

شيخ
صالح البخاري

كتاب الحج

١٥١٣-١٧٧٢

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ شَرْحِ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ نُحِبُّ أَنْ نُعْطِيَ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْحَجُّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» ^(١).

ثَانِيًا: مَتَى فُرِضَ الْحَجُّ؟

الْجَوَابُ: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧]. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَصَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ كُلُّهُ نَزَلَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]. وَهَلْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

الجواب: غير صحيح؛ لأنه أمرٌ بالإتمام، وليس أمرًا بالابتداء، ويؤيد ذلك أن فتح مكة كان في السنة الثامنة، وليس من الحكمة أن يُفَرَّضَ الحجُّ ومكة ما زالت يُسَيَّرُ عليها المشركون، ولذلك صَدَّوْا النَّبِيَّ ﷺ عن العمرة.

ثالثًا: الحجُّ له شروطٌ، والشروطُ كما يُعَلِّمُ من الشريعة الإسلامية -هي عبارة عن ضبط الواجبات والتكليفات؛ لأن التكليفات لو بَقِيَتْ بلا شروط صار فَوْضَى، فالشروطُ في الواقع من تمام الشريعة.

وأما قول بعض المُحَدِّثِينَ: إن هذه الشروط والأركان والواجبات المُفَصَّلَة بدعة. فهذا نقول في الجواب عنه: هذه ليست بدعة، بل هي وسائل لضبط الشريعة، وتقريبها للمُكَلَّفِينَ، وكونها شروطًا، أو واجبات، أو أركانًا، هذا أيضًا من انضباط الشرع نفسه حتى لا يَنَقِيَّ النَّاسُ في فَوْضَى.

لذلك أثبت العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بها يكاد يكون إجماعًا قَبْلَ هؤلاء المُحَدِّثِينَ -الشروط والأركان والواجبات، وإن كانوا يَخْتَلِفُونَ: هل هذا شرط، أم ركن، أم واجب؟ فهذا شيء آخر.

المهم: أن المبدأ موجود، ولا يَنْبَغِي لنا أن نَعْتَرِضَ على سُنَّةِ العلماء، ولا يَنْبَغِي أن نَعْتَرِضَ على أمرٍ يَجْعَلُ اللَّهُ -تعالى- فيه تسهيلًا لحفظ الشريعة وإتقانها وانضباطها. وأما شروط الحج فهي:

الشرط الأول: الإسلام، وهذا شرط في جميع العبادات؛ لأنه إذا لم يَكُنْ مُسْلِمًا فليس مقبولًا عمله عند الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. مع أن نفقاتهم ذات نفع مُتَعَدٍّ، ومع ذلك لا تُقْبَلُ.

فالإسلام شرط في جميع العبادات حتى في الوضوء، فلو أن كافرًا تَوَضَّأَ، ثم مَنَّ اللَّهُ عليه فأَسْلَمَ، فإننا نقول له: لا بد أن تَعْبِدَ الوضوء إذا أَرَدْتَ الصلاة؛ لأن وضوءك الأول وقع، وأنت في حال كفر، فلا يَصَحُّ.

الشرط الثاني من شروط وجوب الحج: العقل، فالمجنون لا حج عليه، وهذا شرط في جميع العبادات ما عدا الزكاة، فالزكاة ليس من شرطها العقل؛ لأن وجوبها في المال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ ۝٢٥﴾ [التكوير: ٢٥-٢٥]. وقال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فتردُّ على فقرائهم»^(١). ولأن الفقير لا تتعلّق نفسه بالفاعل، وإنما تتعلّق بالمال فإنه يقول: أين نصيب من هذا المال؟

فلذلك لا يُشترط في وجوب الزكاة العقل. الشرط الثالث من شروط وجوب الحج: البلوغ، وهذا شرط للوجوب، وليس شرطاً للصحة.

فأما كونه شرطاً للوجوب فللحديث المشهور الذي تلقّاه أهل العلم بالقبول، وهو قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ». وذكر منهم الصبيّ حتى يبلُغ^(٢). وأما كونه ليس شرطاً للصحة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة التي رفعت للنبي ﷺ صبيّاً لها وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(٣). إذاً: من شرط وجوب الحج البلوغ. ويخصّل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

١- تمام خمس عشرة سنة.

٢- إنبات شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القبل.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

٣- إنزال المنى بشهوة.

فهذه ثلاثة، وتزید المرأة بأمرٍ رابع، وهو الحيض، فمتى حاضت المرأة، ولو لم یکن لها إلا تسع سنواتٍ فهي بالغة.

والشرط الرابع من شروط وجوب الحج: الحرّیة. وهذا شرطٌ في كلّ عبادة یُشترط فيها تملک المال، فالزكاة مثلاً لا تجب على العبد؛ لأنه ليس له مالٌ. وكذلك الحج لا یجب على العبد؛ لأنه ليس له مالٌ.

ولأن العبد مشغولٌ بخدمة سيده، فلو أوجبنا عليه الحج لَلزم من ذلك إما تأثيمه، وإما تأثيم سيده:

إما تأثيمه: إن حجّ بلا إذن سيده.

وإما تأثيم سيده إن منعه.

فلهذا نقول: إن العبد لا حجّ عليه، حتى یسلم سيده من الإثم، فإن قال قائل: أرايتم لو أن سيده أذن له، وأعطاه المال، أو أذن له، وهو في مكة، وأمكنه أن یحجّ على قدمیه، فهل یلزمه الحج، أم لا؟

فالجواب: المشهور من المذهب أنه لا یجب عليه، حتى لو أذن له سيده، أو أعطاه المال لیحجّ به، أو كان لا یحتاج إليه، لكونه في مكة؛ لأن الحرية وصف لا بد من ثبوته في وجوب الحج.

والصحيح: أنه یجب عليه الحج في هذه الحال؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، قالان هذا العبد قادرٌ، والله عَزَّ وَجَلَّ یقول: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا مُسْتَطِيعٌ.

وإن كان سيده یقول له: لك أن تحجّ، وقد أذنتُ لك. فماذا یكون بعد ذلك؟!

والشرط الخامس من شروط وجوب الحج: الاستطاعة، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقد نصَّ الله تعالى على الاستطاعة في الحجِّ، مع أنها شرطٌ في جميع الواجبات؛ لأنَّ الحجَّ غالبًا يكونُ فيه مشقة؛ لأنَّ أكثرَ الناسِ خارجُ مكة، وبعيدون عنها، فتلحقه مشقة، لاسيما في الزمنِ الأولِ، لمَّا كان الناسُ يحجُّون على أقدامهم، أو على إبلهم.

والاستطاعةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١ - استطاعةٌ بالمالِ فقط.

٢ - واستطاعةٌ بالبدنِ فقط.

٣ - واستطاعةٌ بهما جميعًا.

فإذا كان عندَ الإنسانِ استطاعةٌ بهاله وبدنه مع بقيةِ الشروطِ، وجبَ عليه الحجُّ، ولا إشكالَ في ذلك.

وإذا كان عنده استطاعةٌ بهاله دونَ بدنه سقطَ عنه الوجوبُ البدنيُّ؛ لأنه لا يستطيعُ، ووجبَ عليه بذلُ المالِ، فيقيمُ مَنْ يحجُّ عنه، ويعتمرُ.

وإذا كان عاجزًا بهاله، قادرًا ببدنه فإنه يجبُ عليه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وإذا كان غيرَ قادرٍ، لا بهاله، ولا ببدنه فإنه يسقطُ عنه، ولا إشكالَ في ذلك؛ لأنَّ الله اشتَرَطَ للوجوبِ الاستطاعةَ، وهل الاستطاعةُ الشرعيةُ شرطٌ للوجوبِ، أم شرطٌ للأداء؟

قبلَ أن نُجيبَ على هذا السؤالِ نُمثِّلُ له، فنقولُ: هذه امرأةٌ غنيةٌ قادرةٌ ببدنها، ولكنها لم تجدْ محرماً، فهي الآن قادرةٌ قدرةً حسيَّةً، لكنها غيرُ قادرةٍ شرعاً؛ لعدمِ وجودِ المَحْرَمِ لها، ومن المعلومِ أن المرأةَ ممنوعةٌ شرعاً من السفرِ من غيرِ محرمٍ، فهل يجبُ عليها في هذه الحالة أن تحجَّ، أو لا يجبُ؟

نقولُ: أما ببدنها فلا يجبُ، وأما بنائها فيجبُ؛ لأنها قادرةٌ، ولكنَّ المذهبَ عند الحنابلةِ أن ذلك شرطٌ للوجوبِ، وعلى هذا فيشترطُ لوجوبِ الحجِّ القدرةَ الحسيةَ والشرعيةَ.

وبذلك نطمئن أخواتنا اللاتي يتكدرن ويحزنن إذا لم يكن عندهن محرّم.
ونقول: أبشرن؛ فإنكن لو لقيتن الله ﷻ بلا حجّ فليس عليكن شيء؛ لأنّ الحجّ لا
يجب عليكن، كما أن الفقير إذا لقي ربّه، وهو لم يركّ، فليس عليه شيء؛ لأنه ليس عنده
مال، فالحمد لله على نعمه.

وللأسف فإن بعض النساء تحزن حزناً شديداً، حتى يصل بها الأمر إلى أن تعصي
الله، وتحجّ بلا محرّم، فسبحان الله! كيف تتقرب إلى الله ﷻ بمعصيته؟! فهذا غلط
عظيم وسفّه.

وبذلك ينتهي الكلام على شروط وجوب الحجّ، وقد نظّمها بعض العلماء بقوله:
الحجّ والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرّيه عقل بلوغ فذرة جليّه
وقوله: «بلا توان»؛ أي: أنه يجب أن يؤدّي الحجّ على الفور، فإذا قدر الإنسان
على الحجّ وجب عليه فوراً، لا على التراخي.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من قال: على التراخي؛ لأن العمر كله وقت للحج؛ لأنه لا يجب في العمر
إلا مرة، فالعمر كله وقت له، أي: للحج. كما أن الإنسان في الصلاة له أن يصلي وفي
آخر الوقت، فكذلك الحج أيضاً.
وأيضاً يقولون: إن الله فرض الحجّ في السنة السادسة أو السابعة، ولم يحجّ
النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة.

لكنّ هذا القول ضعيف؛ لأن الدليل يدلّ على أن الحجّ إنما فرض في السنة
التاسعة.

فإن قيل: حتى على هذا القول فإن النبي ﷺ لم يحجّ في السنة التاسعة، ولكن أخره
إلى العاشرة؟

فالجواب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَخَّرَ الْحَجَّ لِمَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ تَقُوتُ لَوْ حَجَّ، وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ لَوْ آخَرَهُ، وَهِيَ اسْتِقْبَالُ الْوُفُودِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُسْلِمِينَ؛ لِيَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ دِينِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَانَ فِي الْحَجَّاجِ خَلِيطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَن فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَحَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ حُجَّه خَالِصًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ -أَي: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ- أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ -يَعْنِي: أَعْلَنَ الْمُعْلِنُ- أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ^(١).

والصواب: أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ مِنْ حِينَ أَنْ تَتِمَّ شُرُوطُ الْوُجُوبِ. وَقَدْ عَرَفْتُمْ بَطْلَانَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْآيَةِ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَعَرَفْتُمْ بَطْلَانَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، -فَالْعُمْرُ كُلُّهُ وَقْتُهُ- فَيَجُوزُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ.

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ: مَنْ الَّذِي يَضْمَنُ أَنْ تَبْقَى قُدْرَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَجِّ؟ أَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَمْرُضَ؟ أَوْ أَنْ يُسَلَبَ الْهَالُ؟ أَوْ أَنْ تُضَيَّعَ الطَّرِيقُ مَخُوفَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ آمَنَةً؟ أَوْ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يَمُوتَ؟

وَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا مُمْكِنًا، فَكَيْفَ يُؤَخَّرُ الْإِنْسَانُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَوْفِيرِ الشَّرْطِ؟

فَالصَّوَابُ إِذَا: أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ مِنْ حِينَ أَنْ تَتِمَّ شُرُوطُ الْوُجُوبِ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: عَرَفْنَا أَنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ مَا هِيَ الْحِكْمَةُ، وَمَا هُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْقَلْبَ مِنْ هَذَا الْحَجِّ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٧).

فالجواب: أن الحكمة من الحج هي تعظيم الله ﷻ بتعظيم أعظم بيت في الأرض، وهو الكعبة، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وتعظيم الأماكن من تعظيم الساكن، ومعلوم أن الله فوق كل شيء، ولكن هذا على حد قول الشاعر:

أَمْرٌ عَلَى الدِّيارِ دِيَارِ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدِّيارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارَا

فالمهم: أن في الوفود إلى بيت الله ﷻ وتعظيمه ﷻ لا يخفى، وهو بالنسبة لنا اتباع لرسول الله ﷺ وتأس به، ونعم الأُسوة - صلوات الله وسلامه عليه -؛ ولهذا لما قَبِلَ عمرُ الحَجَرَ قال: والله، إني لأَعْلَمُ أنك حجرٌ لا تَضُرُّ، ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ^(١).

والله دَرَّ عُمَرُ مِنْهُ! فإنه قال ذلك حتى لا يقع في قلب أحد من الناس تعظيم الأَحْجارِ وتعظيم الآثار، كما ابْتُلِيَتْ به الأُمَّة في الوقتِ الحاضرِ إلا مَنْ عصَمَ الله، ومن المعلوم أنه لولا أن الله ﷻ شَرَعَ لنا أن نَتَعَبَّدَ له بهذه العبادة، وأن نَتَأَسَّى برسوله ﷺ فيها لم يَكُنْ لنا أن نَفْعَلَهَا، وإلا فقد يقول قائل: ما الفائدة من أن تأخذ سبعَ حَصِيَّاتٍ، وتَرْمِيَهَا في مكانٍ معين؟!

ونحن نقول: إن الفائدة هو التَعَبُّدُ لله قبل كل شيء، والتَأَسَّى برسولِ الله ﷺ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالصِّفَا وَالْمَرَّةُ وَرُمِي الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

فهذه هي الحكمة؛ ولذلك تَجِدُ النَّاسَ إِذَا اتَّوَا هذه المشاعرَ العظيمةَ بإخلاصٍ لله ﷻ وتَأَسَّى برسولِ الله ﷺ يَزِدَادُ إِيمَانَهُمْ، واسْأَلِ النَّاسَ مِنْ قَبْلِ تَجِدَ طَعْمًا لَذِيذًا لِلْحَجِّ في نفوسهم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٢٤٣٩٦).

وأما في الوقتِ الحاضرِ فإنك على سبيلِ المثالِ تَجِدُ الذينَ يَطوفون وقلوبُهم مشغولةٌ بالحياةِ أو الموتِ، هل يخرجون سالمين، أم لا؟
 فيَقْدُون الطَّمَأينَةَ والخشوعَ الذي كان من قبل؛ فإنه لم يَكُنْ يَمْتَلِئُ المطافُ أبدًا، وكان يُمكنُك أن تُقَبِّلَ الحجرَ الأسودَ في كُلِّ شوطٍ في أيامِ الحجِّ، وأنت مُطْمَئِنٌّ؛ ولذلك فإنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يُوطِّنَ نفسه على أنه في عبادةٍ، وأن هذه المشقةُ التي تُصِيبُها في العبادةِ ما هي إلا رِفْعَةٌ لدرجته، وتكفيرٌ لسيئاته، والأجرُ على قدرِ المشقةِ، وكما قال النبي ﷺ لعائشة: «أَجْرُكَ على قَدَرِ نَصَبِكَ»^(١).

وكذلك نقولُ في رميِ الجمراتِ؛ فإن رميَ الجمراتِ في الوقتِ الحاضرِ يكونُ بينَ الحياةِ والموتِ، وبينَ الأذيةِ والتأذي، ولولا أنه يَعْتَقَدُ أن هذا عبادةٌ لله ﷻ واتباعٌ لرسوله ﷺ ما فَعَلَ، لكن في الزمنِ الأولِ وجدنا الناسَ يَذْهَبُونَ إلى الجمراتِ في طَمَأينَةٍ، وأنا قد أدرُكُ الناسَ على هذا، وتَجِدُهُم قليلين جدًّا، ونحن كنا نَنْزِلُ عندَ مسجدِ الخَيْفِ في خيمتنا، وَتَجِدُ الخيمةَ الثانيةَ بعيدةً عنا، وكذلك الثالثةُ، وهكذا نُشَاهِدُ الناسَ، وهم يَرْمُونَ الجمراتِ؛ لأنه لم يَكُنْ هناك بناءٌ ولا سياراتٌ، ولا زحامٌ، ولا شيءٌ، وكنا نحن عندَ مسجدِ الخَيْفِ فَيَذْهَبُ الإنسانُ بطَمَأينَةٍ، وهدوءٍ وتكبيرٍ وتلبيةٍ قبلَ جمرَةِ العقبةِ، وَيَجِدُ طَعْمًا لذيذًا للحجِّ، لكن - كما قلتُ لكم - إن تعبَ الناسِ اليومَ مع الاحتسابِ يَزِدَادُونَ به أَجْرًا؛ لأنه كلما كانت المشقةُ في العبادةِ على وجهٍ لا يُمكنُ دفعُها - وأنْتَبِهْ لهذا القيدِ - صارَ الأجرُ أكثرَ، وأما إذا كان يُمكنُ دفعُها فلا، وذلك مثلُ ما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ عندما يكونُ الجوُّ باردًا، والماءُ باردًا، فَتَجِدُهُ يَمْتَنِعُ عن تسخينِ الماءِ بِحُجَّةٍ أن ذلك من الرباطِ، وأنه من إسباغِ الوضوءِ في المكاره، فهؤلاء نقولُ لهم: إن الله ﷻ يقولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النسبة: ١٤٧]. وإذا أَنْعَمَ اللَّهُ عليك فَتَمَتَّعْ بنعمه، نعم الشيء الذي لا بدَّ منه، والذي يأتي بغيرِ قصدٍ فهذا يُؤْجِرُ الإنسانَ عليه، وأما أن يَتَقَصَّدَ العذابَ فلا.

وأيضاً: مِنْ حِكْمِ الْحَجِّ غَيْرِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ: أَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ مَعَ مَشَقَّتِهَا، وَالْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ أحياناً، وَلَا دَائِمًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَحْجُّونَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَتَكَلَّفُونَ مَالًا، فَهَمَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ، وَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْعَادِيَّ الَّذِي يَأْكُلُونَ فِي مَكَّةَ، وَفِي الْمَشَاعِرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ زِيَادَةُ تَكَالِيفَ لَكِنَّ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالتَّعَبَ الْقَلْبِيَّ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ امْتِحَانًا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْتَحِنُ الْعَبْدَ بِفَعْلِ الْمَشَقَّاتِ، فَإِذَا كَانَ صَادِقًا فِي إِيْمَانِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمُحِبِّهِ لِمُلَاقَاةِ رَبِّهِ عَلَى وَجْهِ يُرْضِيهِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، فَلِتِّهَامِ الْامْتِحَانِ جَعَلَ اللَّهُ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَ مُخْتَلِفَةً:

فإِذَا مَا تَكُونُ بَدَنِيَّةً مُحَضَّةً، أَوْ مَالِيَّةً مُحَضَّةً، أَوْ مُرْكَبَةً مِنْهُمَا أحياناً.

ثُمَّ إِنْ الْعِبَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فَعْلًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَرْكًا، فَالْصَّوْمُ مِثْلًا تَرْكُ الْمَحْبُوبِ، وَالزَّكَاةُ بِذُلِّ الْمَحْبُوبِ، كُلُّ هَذَا لِيَتَبَيَّنَ اللَّهُ الْعَبْدَ: هَلْ يَعْْبُدُ هَوَاهُ، أَمْ يَعْْبُدُ مَوْلَاهُ؟ وَيَكُونُ هَذَا عَلَى حَسَبِ مَا يَصُدِّرُ مِنْهُ.

وَمِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ: أَنَّ النَّاسَ يَتَعَارَفُونَ وَيَتَأَلَّفُونَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعَ الْأَسْفِ بِالنِّسْبَةِ لَوْ قَتْنَا الْحَاضِرَ قَلِيلًا جَدًّا، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتُعْغِلَ هَذَا الْمَجْتَمَعُ، وَهَذَا الْجَمْعُ فِيمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ لِهَذَا أَثَرٌ عَظِيمٌ، لَكِنَّ الْمَشْكَالَةَ الْآنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لُغَاتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَنْتَ تَعْجِزُ أَنْ تُعَبِّرَ عَمَّا فِي نَفْسِكَ لِوَاحِدٍ لَا يَعْرِفُ لُغَتَكَ، وَكَيْفَ تُرْسِلُ مَعْلُومَاتِكَ إِلَى هَذَا، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: عَنْ طَرِيقِ الْمَتَرَجِمِ، وَلَكِنْ مَا الْحُلُّ إِذَا الْمَتَرَجِمُ بَلِيًّا.

وَأَنَا أَحْكِي لَكُمْ عَنْ نَفْسِي أَنَّنِي كُنْتُ أَتَكَلَّمُ فِي مَسْجِدِ الْمَطَارِ بِجُدَّةَ كَلَامًا غَالِبُهُ فِي التَّوْحِيدِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، وَقَالَ: كَلَامُكَ طَيِّبٌ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُتَرَجِّمَهُ؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ هَيْئَتَهُ كَهَيْئَةِ إِنْسَانٍ مُحْتَرَمٍ، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ. فَجَعَلْتُ أَتَكَلَّمُ، وَهُوَ يُتَرَجِّمُ، فَمَضَيْنَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الشَّارِعِ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ لِي: مَا هَذَا الْمُتَرَجِّمُ الَّذِي يُتَرَجِّمُ مَا تَقُولُهُ؟ فَقُلْتُ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا تَبَرَّعَ، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ يُتَرَجِّمُ ضِدَّ كَلَامِكَ، فَأَنْتَ تَقُولُ تَوْحِيدَ، وَهُوَ يَقُولُ شُرْكَ.

فَسَبَّحَانَ اللَّهَ!! مَنْ نُصَدِّقُ الْآنَ: نُصَدِّقُ الْأَوَّلَ، أَمْ الثَّانِي؟!

فقلت: إِذَا أَوْقِفَ الترجمة، والذي يَعْرِفُ العربيةَ، فالحمدُ لله، والذي لَا يَعْرِفُهَا فهو الذي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَتَرَكْتُ الترجمةَ.

فالمهمُّ أَنِّي أَقُولُ: إِنْ المَجْتَمَعُ العَظِيمُ لو كَانَ النَّاسُ لَهُمْ مُتَرْجِمُونَ يَتَّصِلُونَ بِهِؤَلَاءِ الْأَجَانِبِ، وَلَا سِيَّامَا الْكِبَرَاءُ؛ كَالْعُلَمَاءِ لَكَانَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَمَا يَمْنَعُ أَيْضًا هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ الْعَظِيمَةَ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ لِمَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ، تَجِدُهُ مُتَعَصِّبًا جَدًّا لِمَذْهَبِهِ، لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ يَعْانِي مِنْهَا الدُّعَاةُ.

وَيُقَابِلُ هَذَا أَنَّ مِنَ الدُّعَاةِ مَنْ هُوَ صُلْبٌ جَدًّا جَدًّا، فَتَجِدُهُ لَا يُبَالِي أَنْ يَقُولَ: هَذَا كَافِرٌ، أَتْرُكُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ لَيِّنٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ أُخْرَى.

وَفِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَاتِ جَاءَنِي فَرِيقَانِ، يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَتَوْا إِلَى مَدِيرِ رِجَالِ التَّوْعِيَةِ، وَكَلَّمَهُمْ، وَأَتَى بِهِمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: مَاذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُكْفِّرُ الْآخَرَ، وَيَلْعَنُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالُوا: إِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُرْسِلُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَالثَّانِيَةُ لَا تُرْسِلُ وَتُمْسِكُ فَقَالُوا: هَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وَهَؤُلَاءِ رَغَبُوا عَنْ سِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْآخَرُونَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا سَبِيهُ الْجَهْلِ، وَلَكِنْ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ قُلْنَا لَهُمْ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سِيرَةٌ لَا تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، حَتَّى لو تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ عَمْدًا.

المهم: أَنَّ قَصْدِي بِهَذَا أَنَّ النَّاسَ مُتَعَصِّبُونَ، وَالتَّعَصُّبُ مُشْكَلٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الْحُجُّ مُؤْتَمَرًا عَظِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

ولكن -والحمد لله- أنتم وأمثالكم فيكم بركة، ويُمْكِنُكم أن تَدْعُوا النَّاسَ فِي الْحَجِّ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، بِاللِّينِ وَبِاللِّطْفِ، فَتَكْسِبُونَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ لَأَنْفُسِكُمْ، وَالْأَجْرَ لِهَؤُلَاءِ
الْمَسَاكِينِ، الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنْ يُرْشِدُهُمْ، فَيَحْصُلُ بِهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١).

قوله: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». الْفَضْلُ -هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ-، أَخُو عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَأَنْفَعُ مِنْهُ لِلْأُمَّةِ.
وَقَدْ أَرْدَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سِيرِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى يَوْمَ الْعِيدِ، وَتَأَمَّلِ الْحِكْمَةَ
الْعَظِيمَةَ فِي تَصَرُّفِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-، فَهُوَ ﷺ فِي دَفْعِهِ
مِنْ عَرَفَةَ أَرْدَفَ مَوْلَى صَغِيرًا مِنَ الْمَوَالِي وَهُوَ أَسَامَةُ رضي الله عنه، وَلَمْ يُرْدِفْ أَحَدًا مِنْ كِبَارِ
الصَّحَابَةِ ^(٢).

وَفِي دَفْعِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِ آلِ
الْبَيْتِ، فَلَمْ يُرْدِفْ ﷺ الْعَبَّاسَ، وَلَا أَحَدًا آخَرَ؛ وَذَلِكَ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُرِيدُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠).

الْفَخْرُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَوَاضِعٌ، حَتَّى إِنَّهُ حَجَّ عَلَى جَمَلٍ رَثٍّ، يَعْنِي: لَيْسَ مُفَخِّخًا، وَمُزْخَرَفًا، وَهَذَا مِنْ تَوَاضِعِهِ؛ وَلِذَلِكَ امْتَلَأَتِ الْقُلُوبُ بِمَحَبَّتِهِ ﷺ، وَالْمَهْمُ: أَنْ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

❦ وَقَوْلُهُ: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ». ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَاشِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَمَعْرُوفٌ؛ فَالرَّجُلُ كَاشَفُ الْوَجْهِ، وَيُعْرَفُ أَنْ بَصَرَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى كَذَا. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَاشِفَةً، وَهِيَ لَنْ تَكُونَ مُتَّقِبَةً؛ لِأَنَّ الْإِتْقَابَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مُحَرَّمٌ.

إِذَا: هِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا، أَي: جَمِيلًا، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ كَالرَّجُلِ مَعَ النِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ تَسْلُبُ عَقُولَ الرِّجَالِ، قَالَ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١). وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهَا بِالرَّجُلِ الْجَمِيلِ أَكْثَرَ، وَلِذَا فَهِيَ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

❦ وَقَوْلُهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ». وَفَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ كَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ. وَقَوْلُهَا: «شَيْخًا كَبِيرًا». كَلِمَةُ شَيْخٍ، وَكَبِيرٌ هُنَا مُتَرَادِفَانِ؛ يَعْنِي: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَالشَّيْخُ يَطْلُقُ عَلَى كَبِيرِ السِّنِّ، وَعَلَى وَاسِعِ الْعِلْمِ، وَعَلَى كَثِيرِ السَّالِ، وَعَلَى مَنْ يُفَخِّمُ، فَهِيَ اسْتَدْرَكْتُ لِمَا قَالَتْ: شَيْخًا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ كِبَرِهِ.

❦ وَقَوْلُهَا: «أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟». هَلِ الْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، أَمْ فِي الْمَرَاتِ الْآخَرَى؟ الْجَوَابُ: فِي الْمَرَاتِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُلْ: أَفَاجْعَلُ حَجِّي لَهُ، وَلَكِنْ قَالَتْ: أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ يَعْنِي: حُجَّةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا الْآنَ مُتَلَبَّسَةٌ بِحُجَّةٍ لَهَا.

وقوله ﷺ: «نعم». وهذا جوابٌ يُغْنِي عن إعادة السؤال، أي: أنه يُغْنِي عن قوله: نعم، حُجِّي.

وقوله: «وذلك في حجة الوداع». حجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يَحُجَّ النبي ﷺ بعد الهجرة حجة سواها، وسُمِّيَتْ حجة الوداع؛ لأنَّ النبي ﷺ تكلَّم فيه بكلام يَدُلُّ على أن هذه آخر حجة، حيث إنه ﷺ كان يقول: «لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(١). فسُمِّيَتْ حجة الوداع.

وأما قبل الهجرة فقد كان ﷺ يَحُجُّ فيها يَظْهَرُ، وقد وَرَدَ في رواية الترمذي أنه حجَّ مرة واحدة، لكن الذي يَظْهَرُ أنها أكثر؛ لأنه كان يَخْرُجُ إلى القبائل في الحج، ويَدْعُوهم إلى الله ﷻ.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الإرداف على الدابة؛ لأنَّ النبي ﷺ أَرَدَفَ الفضل، لكن بشرط ألا يَشُقَّ هذا على الدابة، فإن شَقَّ عليها كان ذلك حراماً؛ لأنه تعذيبٌ لها. ومنها: جواز إرداف الأقل شأناً وجاهاً مع وجود مَنْ هو أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ أَرَدَفَ الفضل، مع وجود كُبراء أكبر من الفضل.

ومنها: أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها تكلَّمَتْ مع النبي ﷺ، وعنده الفضل، ورُبَّما كان معه غيره أيضاً، لكن نحن ليس أماننا إلا الفضل، دَلَّ القرآنُ كذلك على أن صوت المرأة ليس بعورة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وهذا يَدُلُّ على جواز أصل القول.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة، وقد جاء الحديث أن: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ باليد فليُغَيِّرْ باللسان، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فبالقلب.

(١) انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٦).

وجه ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَفَ وَجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ بِيَدِهِ.

ومنها: جَوَازُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَاشِفَةٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْطِيَ الْوَجْهَ، بَلْ صَرَفَ وَجَهَ الْفَضْلِ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَهَكَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ يَرَى جَوَازَ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْكُوكَةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ نصوصٌ مُشْكِلَةٌ، الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْوَاضِحِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ - يَعْنِي: مُرْجِعُ الْكِتَابِ - ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٧].

وهذا كما يوجد في الآياتِ الْكَرِيمَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْجَدُ أَيْضًا فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ مُشْكِلَةً، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْوَاضِحِ الْمُحْكَمِ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْعَلُ بَعْضَ النُّصوصِ مُتَشَابِهَةً هِيَ الْامْتِحَانُ؛ لِيَعْلَمَ ﷻ مَنْ يُرِيدُ الْفِتْنَةَ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ ﷻ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ - أَي: طَلَبًا لِلْفِتْنَةِ، وَطَلَبًا لِتَأْوِيلِهِ؛ أَي: تَنْزِيلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ فَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ فِيهَا جَعَلَهُ فِي نصوصٍ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْفِتْنَةَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ شَبْهَةٌ بِلا شَكٍّ، وَلَكِنَّ الْغَرِيبَ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُمَكِّنِ الْفَضْلَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، بَلْ صَرَفَ نَظْرَهُ.

ولكن يرد على هذا أن يقال: لِمَاذَا لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا؟

ولكن يمكن أن يقال في الجواب على هذا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَسَالِيبُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ حَاجَّةٌ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ النِّقَابَ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقَدْ جَاءَتْ تَسْأَلُ عَنْ دِينِهَا، فَلَمْ يُجِبْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَابِهَا بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، بَلْ صَرَفَ وَجَهَ الْفَضْلِ

إلى الجانب الآخر، وهذا في نظر النبي ﷺ في تلك الساعة أهون من أن يُجَّجل هذه المرأة، ويقول لها: «عَطَّ وجهك».

فإن قال قائل: سلَّمنا لكم ذلك، ولكن المرأة ستواجه رجالاً آخرين؟
نقول: مَنْ قال هذا؟ فهذا لا يلزم، فقد تكون امرأة جَلْدَة قوِيَّة، فتكون في أول الناس، فيكون الذي يلي الناس ظهرها.
وعلى كلِّ حالٍ: فهذا لا شك أنه من المُتَّشابه، ولكن المُتَّشابه - كما هو معلوم - يُرَدُّ إلى المُحَكَّم.

وقال بعضُ إخواننا من العلماء المعاصرين: إن الفضل لم يكن يُنظرُ إلى وجهها، وإنما كان يُنظرُ إلى هيئة الجسم وتركيبه.

فيقال: هذا قد يُسلَّم، لكنَّ المُشْكِلَ أنها كانت تُنظرُ إليه، فمن الجائز أن يُنظرَ الرجلُ إلى هيئة جسم المرأة وتركيبه، والنساء يَخْتَلِفْنَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا مُسلَّمٌ بالنسبة للفضل؛ بمعنى: أنه من الممكن أن يكون الفضل يُنظرُ إلى هيئة جسمها، ولكنَّ المُشْكِلَ أنها تُنظرُ إليه؛ إذ إنه من غير الممكن أن يقول إنسانٌ: إنها تُنظرُ إليه من وراء الخمار.

فإن ادَّعى مُدَّع ذلك قلنا: إذا: الخمار خفيف، لا يَحْصُلُ به التغطية؛ ولذلك فأنا أقولُ في هذا الحديث: إنه من المُتَّشابه، والواجبُ الرجوعُ إلى المُحَكَّم من الأدلة القرآنية والنبوية والنظرية الدالة على وجوب تغطية المرأة وجهها، ولنا في هذا رسالةٌ صغيرة، ولكنها صغيرة في الحجم، كثيرةٌ في المعنى، والحمدُ لله، فَمَنْ أَحَبَّ أن يَرِجَعَ إليها فليَرِجِعْ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن العاجزَ عن السعي إلى الحجَّ يبدئه مع قدرته المالية لا يَسْقُطُ عنه الحجُّ؛ لقولها: «إن فريضة الله على عباده في الحجَّ»، ولو لم يكن فريضة على هذا الشيخ لقال النبي ﷺ: إن أباك ليس عليه حجَّ، ولكنه أقرها على أن الحجَّ فريضةٌ عليه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ القدرةَ البدنيةَ ليست شرطاً للوجوب، ولكنها شرطٌ للأداء.

وهل بينَ الوجوبِ والأداءِ فرقٌ؟

الجوابُ: نعم؛ فإننا إذا قلنا: شرطٌ للوجوب. فمعناه: أن العاجزَ ببدنه، ولو كان عنده أموالٌ كثيرةٌ فإنه لا حُجَّ عليه، وإذا قلنا: شرطٌ للأداء؛ قلنا: إن الذي عنده أموالٌ، ولكنه يَعِجُزُ ببدنه يَجِبُ عليه أن يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه، ولا يَجِبُ عليه الأداء؛ لعدم قدرته عليه.

ومن فوائد هذه الحديث: جوازُ نيابةِ الأثني عن الرجل.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ أن يُنُوبَ غيرُ الفروع، فيحُجَّ عَمَّنْ ليس بينَه وبينَه صلةٌ؟ فالجوابُ: أما على القولِ الراجحِ فنعم؛ وأنه لا يُشترَطُ لصحةِ النيابةِ في الحج أن يكون من فروعِ المُنيبِ.

ودليلُ هذا: أَنَّ النبي ﷺ شَبَّهَ ذلكَ بقضاءِ الدين، وقضاءِ الدينِ يَجُوزُ من الفروع ومن غيرهم، من القريبِ والبعيدِ.

وأما قولُ مَنْ قال: إنه لا يَصِحُّ من غيرِ فروعِ الإنسان، واستَدَلَّ بقولِ النبي ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَاذَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١). فقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ؛ لأنَّ قولَ النبي ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَاذَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، معناه: فَكُلُوا مِنْهُمْ، وَكَسْبُهُمْ كَسْبٌ لَكُمْ، هذا هو معنى الحديث.

وقد جاءَ في السننِ على غيرِ شرطِ البخاري، أَنَّ النبي ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فقال ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخِي، أو قَرِيبٌ، فقال له ﷺ: «أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (١٤٩).

وهذا أَخٌ أَوْ قَرِيبٌ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عدم الثبوت على الراحلة عذرٌ في عدم الأداء؛ لقولها: لا يَتَّبِعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

فإن قيل: إذا كان هذا الإنسان إذا رَكِبَ في السيارة أَعْمِيَ عليه، أو صار كالمُعْمَى عليه، لكنه يبقى مكانه، فهل يَسْقُطُ عنه الحج؟

فالجواب: نعم؛ لأن الإغماء على الشخص أو شبه الإغماء ليس مجرد أن يذهب عن الإنسان كلُّ عقله؛ فإنه إذا صحا الإنسان من إغمائه فَسَيَأْتُرُ بَدَنُهُ، وَيَنْحَلُّ، وَيَتَعَبُّ، وَيَبْقَى مَدَّةً عَلَى حَسَبِ شَبَابِهِ وَشَيْخُوخَتِهِ، وَلَا يَسْتَرِدُّ قُوَّتَهُ، ففيه مشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويُوجَدُ أناسٌ بهذه الطريقة، فَمِنْ حِينَ أَنْ يَرْكَبَ أَحَدُهُمُ السَّيَّارَةَ يَنْسَى الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَدَاءً بَلَا شَكٍّ.

ومن فوائد هذا الحديث: وهذا قد ذكرناه من قبل: جواز أن تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ؟

الجواب: نعم، وهو من بابِ أَوَّلَى، وَلَكِنَّ الْحَجَّ عَنِ الْعَاجِزِ فِي الْفَرِيضَةِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا، وَأَمَّا الْحَجُّ عَنِ الْعَاجِزِ فِي النَّفْلِ: فَهَلْ يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: فيه خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ قِيَاسًا عَلَى الْفَرِيضَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُتَوَبُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي عِبَادَةٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ بَعِيْنُهُ، وَلَا نَتَجَاوَزُ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَبَّ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَيِّ الْقَادِرِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّا فَوْتْنَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَنْبِطِ طَعْمَ الْعِبَادَةِ، فَتَجِدُ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي أُتِيبَ ذَهَبَ يَحُجُّ، وَهَذَا فِي لَهْوِهِ وَسَهْوِهِ.

فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ فِي النَّفْلِ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ.

مسألة: وأما لو كان ميتاً، وأردنا أن نُنِيبَ عنه أحدًا في الحجّ فهذا يَجُوزُ؛ لأنه ميتٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِيَ بالحجّ بدينه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿[البقرة: ٢٧-٢٨]﴾. ﴿فَجَالًا﴾ [الانبیاء: ٣١]: الطرق الواسعة.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً^(١).

❖ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. هذا جوابٌ لأمرٍ حذفه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فهو جوابُ الأمرِ: ﴿وَأَذِّنْ﴾، وجوابُ الأمرِ يكونُ مجزوماً، وإذا كان كذلك فإن المعنى يكونُ: أَعْلِمِ النَّاسَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، وادْعُهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿يَأْتُوكَ﴾؛ أي: النَّاسُ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالًا﴾؛ أي: على أرجلهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ يعني: ويأتوك على كلِّ ناقةٍ ضامرةٍ، والضامرُ هي التي قَلَّ أَكْلُهَا، ولكنها قويةٌ، وبطنها قد ضَمِرَ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿يَأْتِينَ﴾؛ أي: الضَّمَرُ.

❖ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ أي: بعيدٍ، وهذا هو الذي حَصَلَ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَعْبَدِ مَا يَكُونُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنْ أَقْصَى شَرْقِ

آسيا، وكذلك من إفريقية، وكذلك من غيرها، لكن تَغَيَّرَتِ الوسيلةُ الآن، فبدلاً من أن يأتوا على كل ضامرٍ أَضْبَحُوا يَأْتُونَ على كُلِّ طائِرةٍ، أو على كُلِّ سفينةٍ، والذين يأتون بالطائراتِ أضعافُ الذين يأتون بالسفن وبالسياراتِ.

ويمكنك أن تَنْظُرَ على مطارِ جُدة، فَتَسْتَجِدَّ عَالَمَ طَائِرَاتٍ، الطائِرةُ الواحدةُ منها أربعمائةِ راكبٍ؛ أي: قريةٌ كاملةٌ وهم بمناعمهم، وكلُّ ما يَحْتَاجُونَ إليه في هذه السفرةِ. وهذا من نعمةِ الله ﷻ؛ فإن تيسيرَ المواصلاتِ والاتصالاتِ لا شكَّ أنه رحمةٌ من الله ﷻ، ولكن اعْلَمْ أن كُلَّ ما في الدنيا لا يُمكنُ أن يكونَ رحمةً من كُلِّ وجهٍ، بل لا بدَّ أن يكونَ هناك نواقصٌ؛ لأن الدنيا أصلُها دارٌ دُنيا، والدنيا من الدُّنُو، فليس فيها شيءٌ كاملٌ. وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

فِيَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ

وذلك حتى يَخْتَبِرَ الله ﷻ عبادَه بالبلاءِ والرَّخاءِ.

يقولُ ﷻ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾. منافعُ جمعٍ، وصيغَتُها صيغةٌ مُتَّهَى الجموعِ؛ يعني: منافعٌ كثيرةٌ دينيةٌ ودنيويةٌ، واسألِ التُّجَّارَ ماذا يَحْصُلُونَ عليه من الأرباحِ في مواسمِ الحجِّ، سواءً في ذلك الذين يَأْتُونَ بِسَلْعِهِمْ إلى مكة، وأهلُ مكة الذين يَبِيعُونَ على الحَجَّاجِ.

وأما المنافعُ الدِّينيةُ فإنه لو اسْتُغِلَّ الحجُّ كما ينبغي لَوَجَدْتَ فيه منافعٌ كبرى: ومنها: على سبيلِ المثال أن يَتَعَلَّمَ الجاهلُ من العالمِ، وأن يَعْرِفَ المسلمون بعضهم بعضاً، فيَحْصُلُ بذلك خيرٌ كثيرٌ.

ولكن للأسفِ الآن قد تَمَرُّ بالشارع وفيه مثلاً أناسٌ من إفريقية، وأناسٌ من آسيا، وأناسٌ من أوروبَّا، ولا كأنهم إخوانٌ مسلمون، هدْفُهُم واحدٌ، وهذا غلطٌ.

والمهمُّ: أنه لو أن الناسَ اسْتَعْمَلُوا مواسمَ الحجِّ فيما أراد الله ﷻ لِحَصْلِ في هذا خيرٌ كثيرٌ. اهـ.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ثم يَهْلُ حتى تَسْتَوِيَ به قائمة. وفي نسخة: حين تَسْتَوِيَ به قائمة. الإهلال معناه: التلبية بالحج، وهل يُلبّي الإنسان بالحج من حين أن يَغْتَسِلَ ويلبس ثوب الإحرام، أو من حين أن يُصَلِّي، أو إذا استوى على بعيره؟ في هذا خلاف بين أهل العلم: منهم من قال: إذا استوى على بعيره.

ومنهم من قال: إذا كان بذِي الحُلَيْفَةِ، إذا استوى على البيداء؛ لأنه قد ورد في حديث جابر: حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد. ومنهم من قال: من حين أن يُحْرِمَ أو يُصَلِّي، والأيسر للإنسان أن يُحْرِمَ إذا استوى على بعيره، أو استوى على سيارته؛ لأن هذا أرفق به؛ إذ قد يطراً عليه بعد الغتسالِ ولُبْسِ ثياب الإحرام أشياء ممنوعة في الإحرام، ويتمنى أنه لم يُحْرِم. ولنفرض أنه نسي أن يتطيّب، وعقد الإحرام من حين اغتسل، ولبس ثوب الإحرام، فالآن لا يمكن له أن يتطيّب؛ لأنه عقد النية، لكن لو أحرّ التلبية حتى ركب تمكّن من ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله: إلى الجمع بين الاختلاف في الروايات بأن النبي ﷺ أهل حين صلى، فأذركه قوم، وقالوا: أهل دُبر الصلاة. وأهل حين ركب فسمعه قوم فقالوا: أهل حين استوى على راحلته. وأهل على البيداء فأذركه قوم، فقالوا: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد.

فيكون هذا الاختلاف ليس اختلافاً لفعل النبي ﷺ، ولكنه اختلاف لمن أذركه من الرواة، وهذا جمع حسن، وقد ورد الحديث بهذا الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه حديث ضعيف ^(١).

وعلى هذا فالذي أرى: أن يُحْرِمَ الإنسان أي: -يعقد النية- إذا استوى على راحلته.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٥/١٢).

وكيف يُحْرَمُ في الطائِرة، وهو لم يَسْتَوِ على الراحلةِ مِنْ قَبْلُ؟
 نقولُ: البَسُّ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، وتَأَهُّلٌ حَتَّى إِذَا قُرُبْتَ مِنَ المِيقَاتِ فَأَحْرَمَ، وَلَا تَنْتَظِرُ
 حَتَّى تُحَازِيَ المِيقَاتَ؛ لَأَنَّكَ إِذَا حَازَيْتَهُ فَالطَّائِرَةُ فِي لَحْظَةٍ تَبْعُدُ عَنْهُ، فَتَأَهَّبَ مِنْ قَبْلُ،
 وَالإِحْتِيَاظُ خَيْرٌ مِنَ الْفَوَاتِ؛ وَكَوْنُكَ تَحْطَاطُ، وَيُقَالُ: إِنَّكَ أَحْرَمْتَ قَبْلَ المِيقَاتِ
 بِخَمْسِ دَقَاقٍ مِثْلًا أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَفُوتَكَ وَلَوْ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْأَلُ: إِنْ ثِيَابَ الإِحْرَامِ -وهي الإِزَارُ وَالرِدَاءُ- فِي الشَّنِطَةِ مَعَ
 الْعَفْشِ، وَلَا أَمْتَكُنُّ مِنَ الْحَصُولِ عَلَيْهَا، وَأَنَا فِي الطَّائِرَةِ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟
 الْجَوَابُ: بَعْضُ النَّاسِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ يَقُولُ: إِذَا وَصَلْتُ إِلَى جُدَّةٍ نَزَلْتُ وَاشْتَرَيْتُ
 مَلَابِسَ إِحْرَامٍ، وَأَحْرَمْتُ، وَهَذَا الْفِعْلُ بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ
 يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ، فَيَذْبَحُ شَاةً بِمَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ،
 لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُكَ أَنْ تَخْلَعَ الْقِيَمَصَ،
 وَتَجْعَلَهُ رِدَاءً وَلَا تُبْقِ عَلَيْكَ إِلَّا السَّرَاوِيلَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ سَرَاوِيلٌ، وَالسَّرَاوِيلُ عِنْدَ فَقْدِ
 الإِزَارِ جَائِزَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ غِترَةٌ سَمِيكَةً أَنْ تَجْعَلَهَا
 إِزَارًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَهَلْ يُسَنُّ لِلإِحْرَامِ صَلَاةً؟ بِمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ تُصَلِّيَ، ثُمَّ تُحْرِمَ؟
 الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:
 فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الإِحْرَامَ لَهُ صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَيُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلًا، ثُمَّ
 يُحْرِمَ ثَانِيًا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ دُبُرَ صَلَاتِهِ.
 وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: دُبُرَ صَلَاتِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
 الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِحْرَامِ
 صَلَاةٌ تَخْصُهُ.

لكن إن كان في وقت صلاة، كما لو كان في الضحى فإنه يصلي ركعتين للضحى، ثم يُحرّم، وكذلك إن كان قد تَوَضَّأَ فإنه يُصلي سنة الوضوء، ثم يُحرّم بعدها، ولكن لا شك أن هذه حيلة فهل نقول: إن هذه الحيلة مشروعة، أو نقول: ما دام الرجل ليس من عادته أن يُصلي الضحى، فصلّ الضحى من أجل الإحرام، وكذلك إذا كان ليس من عادته أن يُصلي ركعتين بعد الوضوء، وصلي فمعناه: أن الذي حمّله على الصلاة هو الإحرام، ويكون بذلك قد جعل للإحرام صلاة مخصوصة، ولكن مع ذلك فأنا أقول: إذا وُجد سبب لهذه الصلاة؛ مثل الوضوء، أو الضحى، وكان من عادته أنه يفعلها فليُفعل فإنه إن لم ينفع لم يضر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلِفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في هذا الحديث: أن إهلال رسول الله ﷺ كان من ذِي الْحُلِفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وفي صحيح مسلم زيادة: على البِداء حين استوى على راحلته، وبينهما فرق؛ فإن قوله: استوى على راحلته: معناه: استقر عليها وقامت.

❦ وأما قوله: «استوت به الراحلة». فمعناه: أنها هي التي استوت وعلت على البِداء.

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٣٨٠):

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إهلال رسول الله ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه: الرد على مَنْ زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يُحرّم حتى استوت به راحلته. ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية.

وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فح عميق، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به. ورد بأن فيها الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي. اهـ
وعلى كل حال فإنه بعد بيان هذه الأحاديث يتضح: أن الأقرب أنه يهل إذا استوى على راحلته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٣- باب الحج علي الرجل.

١٥١٦- وقال أبان: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله عليها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْميمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ^(١).
وقال عمر رحمته الله: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ، عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله عليها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْميمِ» فَأَحْبَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

٤- باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». هل المراد أفضل الجهاد بالنسبة

للنساء، أو عمومًا؟

الجواب: الظاهر أنه بالنسبة للنساء؛ ولهذا جاء في حديث آخر أنه ﷺ قَالَ: «عليكن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٨٢):

❖ قَوْلُهُ: «نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ». وهو بفتح النون: أي: نَعْتَقِدُ، وَنَعْلَمُ، وذلك لكثرة ما يُسَمَّعُ من فضائله في الكتاب والسنة.

وقد رواه جريرٌ، عن صُهَيْبٍ، عَنِ النَّسَائِيِّ بلفظ: «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد».

❖ قَوْلُهُ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ». اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ «لَكِنَّ» فَلَأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خطابٌ للنسوة، قال القاسمي: وهو الذي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي.

وفي روايةِ الْحَمَوِيِّ: «لَكِنَّ» بكسر الكاف، وزيادة ألفٍ قبلها، بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يَشْتَمِلُ على إثبات فضل الحج، وعلى جوابِ سؤالها عن الجهاد.

وَسَمَّاهُ جِهَادًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهِدَةِ النَّفْسِ، وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ فِي «بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ» - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا كَوْنُهُ جَعَلَ الْحَجَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ. اهـ

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٩/ ١٣٤):

❦ قَوْلُهُ: «لَكُنَّ». فِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْكَافِ وَالنُّونِ لَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ خُطَابًا لِهِنَّ، وَقَالَ الْقَابَسِيُّ: هَذَا هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي، وَفِي رَوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: «لَكِنْ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ قَبْلَهَا بِلَفْظِ الاسْتِدْرَاكِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ اسْمُ لَكِنْ هُوَ قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ» بِالنَّصْبِ، وَخَبَرُهَا هُوَ قَوْلُهُ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَالْمُسْتَدْرَكُ مِنْهُ يُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَيْسَ لَكُنَّ الْجِهَادُ، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ فِي حَقِّكَ حَجٌّ مَبْرُورٌ، يُرِيدُ بِخَلَلِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ عَلَيْكَ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ «لَكُنَّ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هُوَ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَرُهُ هُوَ قَوْلُهُ: لَكُنَّ، تَقْدِيرُهُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ لَكُنَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

وَفِي لَفْظِ النِّسَاءِيِّ: أَلَا نَخْرُجُ، فَتُجَاهِدُ مَعَكَ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

وَفِي رَوَايَةِ النِّسَاءِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

وإنما قيل للحجّ: جهادٌ؛ لأنه يُجاهدُ في نفسه بالكفّ عن شهواتها، والشيطانِ ودفعِ المشركين عن البيتِ باجتماعِ المسلمين إليه من كل ناحية. اهـ
ففي الحج مشقةٌ بدنيةٌ ومشقةٌ ماليةٌ، فهو يُشبهُ الجهادَ.



١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ^(١).

❖ قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ». اللامُ في قوله: «لِلَّهِ» للإخلاصِ؛ يعني: حجًّا قصدَ به وجهَ الله.

❖ وقوله ﷺ: «فَلَمْ يَرْفُثْ»؛ أي: لم يُباشِرْ، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا رَفَثَ» [البقرة: ١٩٧].
والمردُّ به الجِعَاعُ ومقدّماته.

❖ وقوله ﷺ: «وَلَمْ يَفْسُقْ». أي: لم يعصِ الله، سواءً كانت المعصيةُ بينَهُ وبينَ ربِّهِ، أو بينَهُ وبينَ الخلقِ، فإذا اجتمعَ الإخلاصُ واجتنابُ المُحَرَّمَاتِ عامّةً، واجتنابُ المُحَرَّمَاتِ الخاصّةِ بالإحرامِ، وهو الرّفثُ فحينئذٍ يَرَجِعُ الإنسانُ كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

❖ وقوله: «كيومٍ» هل هي بالفتح، أم بالكسر؟
الجوابُ: الأفضحُ الفتحُ؛ وذلك لأنَّ «يوم» وشبّهها إذا أُضِيفَتْ إلى مَبْنِيٍّ فالأوّلَى بناؤها على الفتح.

❖ وقوله ﷺ: «كيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»؛ يعني: يعودُ ليس عليه ذنوبٌ، كما أنَّ الجنينَ إذا وُلِدَ لا يكونُ عليه ذنوبٌ، فكذلك هذا.

وظاهر الحديث: أن الغفرانَ يَشْمَلُ الكبائرَ والصغائرَ، وهذه المسألة اختلفَ فيها العلماءُ: هل هذه الأحاديثُ المطلقةُ تَشْمَلُ الكبائرَ والصغائرَ، أو يقالُ إنها مُقَيِّدةٌ بما إذا اجْتَنِبَتِ الكبائرُ؟

ذهبَ الجمهورُ إلى أنها مُقَيِّدةٌ وقالوا: إذا كانت الصلواتُ الخمسُ والجمُعةُ إلى الجمعةِ لا تُكْفَرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ، مع أنها أفضلُ من الحجِّ، فالحجُّ من بابِ أولى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(١).

وقوله: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا». والذي في الرواياتِ الكثيرة كلها: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ»، قال العلماءُ: يُهَلُّ خبرٌ بمعنى الأمرِ، وهذا اللفظُ الأخيرُ الذي معنا صريحٌ في أن الإِهْلَالَ من هذه المواقيتِ فَرَضٌ.

وقوله: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا». قرنٌ: تُسَمَّى قرنَ المنازلِ، والآنُ تُسَمَّى السيلَ الكبيرَ.

وقوله: «وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ». ذُو الْحُلَيْفَةِ هو المكانُ المعروفُ الآنَ، وُسُمِيَ بذلك؛ لأن فيه حلفاءً - شجرٌ كثيرٌ معروفٌ - وهو الآنَ يُسَمَّى أَيْبَارَ عَلِيٍّ.

وقوله: «وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ». الجُحْفَةُ: قريةٌ مشهورةٌ، وقد وَفَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الشَّامِ، ولكنها خَرِبَتْ ودمرتُ، وصارَ الناسُ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ، بدلًا عنها،

(١) أخرجه مسلم (١١٨٢).

ورابغٌ أبعَدُ منها يسيراً عن مكة، وعليه فإن مَنْ أحرَمَ من رابغٍ فقد أحرَمَ من الجُحْفَةِ وزيادة.

وهذه المواقيتُ وقَّتَها النبي ﷺ قبل أن تُفتَحَ الشامُ، وهذا يدلُّ على أن الشامَ ستُفتَحُ وسوف يُحجُّ أهلُها؛ ولهذا أشار ابنُ عبدِ القويِّ رحمه الله في منظومته الدالية الفقهية بأن تعيينها من معجزاتِ النبي ﷺ؛ لأنه عيَّنَها قبل أن تُفتَحَ هذه البلادُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [التة: ١٩٧].

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يُحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٧- باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

☆ ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أهلَ مكة يَهْلُونَ من مكة للحجِّ والعمرة؛ لأنه ذَكَرَ الترجمة، ثم ساق الحديث، وفيه: حتى أهلُ مكة من مكة، ولكن هذا فيه نظر؛ فإنَّ

أَهْلَ مَكَّةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَعُدَّ عَمَلُهُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا طَافُوا وَسَعَوْا بِدُونِ نُسُكٍ، وَالْعُمْرَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَالْإِنْسَانُ فِي بَلَدِهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ زَائِرٌ.

ولهذا لما أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةِ أَمْرَها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ لِلتَّنْعِيمِ^(١)، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي اللَّيْلِ، وَكَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا ﷺ: أَحْرِمِي مِنْ مَكَائِكَ مِنَ الْمُحَصَّبِ. وَهَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، وَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَهْلَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لَزِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَوْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُرِيدَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ لَمْ تَلْزَمْهُ إِرَادَةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ فَالْإِحْرَامُ فِي حَقِّهِ سَنَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٥ / ١) (٢٣٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٩).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ»^(١).

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، وَسُمِّيَ بِهَذَا لِكَثْرَةِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فِيهَا، وَهِيَ: شَجَرَةُ الْحَلْفَاءِ.

❖ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». كَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى كِرَاهَةِ أَوْ تَحْرِيمِ الْإِهْلَالِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَهَلَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ كَالَّذِي يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى حَدُودِ الرِّسُولِ ﷺ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِي الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ احتياطاً فلا حرج، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا فِي الطَّائِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ حَتَّى يُحَازِيَ الْمِيقَاتَ فَرُبَّمَا تَتَجَاوَزُ الطَّائِرَةُ الْمِيقَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ الطَّائِرَةَ سَرِيعَةٌ، وَرُبَّمَا يَأْخُذُهُ النَّوْمُ، فَيَقُوتُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَمَثَلُ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ مُحَازَاةِ الْمِيقَاتِ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ». خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْأَمْرُ بِالْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

❖ وقوله ﷺ: «وأهل الشام من الجحفة» الجحفة: قرية قديمة وقد كانت مسكونة، ولما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينقل الله حمى المدينة إلى الجحفة^(١)، ونزلت الحمى فيها نزح عنها أهلها، وجعل الناس ميقاتاً لهم بدلاً من الجحفة رابعاً، ورابعٌ أبعد قليلاً من الجحفة عن مكة، وعليه فمن أحرَمَ من رابع فقد أحرَمَ من الجحفة وزيادة.

والآن قد عُمِّرَتِ الجحفة، وجُعِلَ لها خطٌّ مُسْفَلَتٌ، يذهبُ الناسُ إليه، وعليه فلو أحرَمَ الإنسانُ من الجحفة فقد أحرَمَ من الميقاتِ الأصليِّ.

❖ والثالث من المواقيت المكانية، قال: «وأهل نجد من قرن»؛ يعني: يُحرِمُ أهلُ نجد من قرن؛ أي: قرن المنازل، ويُسمَّى الآن: السَّيْلُ، وهو معروفٌ.

❖ والرابع: «قال عبدُ الله: وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: يَهْلُ أهلُ اليمن من يَلَمْلَم». وهو مكانٌ أو جبلٌ، أو وادٍ معروفٌ في طريقِ اليمن، ويُسمَّى: السعدية.

وكلُّ هذه المواقيت -والحمدُ لله- معروفةٌ الآن، وقد عَيَّنَهَا النبي ﷺ قبل أن تُفْتَحَ بعضُ البلادِ التي عَيَّنَتْ لها؛ إشارةً إلى أن هذه البلادَ سوف تُفْتَحُ؛ ولهذا قال ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ اللهُ في «منظومته الفقهية»:

وتحديدها من معجزاتِ نبينا لتعيينها من قبلِ فتحِ مُعَدِّ

يعني: أنه من آياتِ الرسولِ ﷺ: أنه عَيَّنَ هذه الأماكنَ لأهلِ هذه البلادِ مع أنها لم تُفْتَحَ بعدُ؛ وذلك إشارةً إلى أنها سوف تُفْتَحُ، وسوف يحجُّون من هذه المواقيتِ.

ولم يُبَيِّنْ في حديثِ ابنِ عمرَ هل هي لأهلِها مطلقاً، أو لأهلِها ومَن مَرَّ عليهم. ولكن قد ورد في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الآتي ما يدلُّ على ذلك.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/٣٨٧):

❖ قوله: «بابُ ميقاتِ أهلِ المدينة، ولا يَهْلُونُ قبلَ ذي الحُلَيْفَةِ». قد تقدَّمت

الإشارة إلى هذا في باب فرض المواقيت، واستنبط المصنّف من إيراد الخبر بصيغة الخبر، مع إرادة الأمر تعيّن ذلك، وأيضًا: فلم يُنقل عن أحد ممّن حجّ مع النبي ﷺ أنه أحرّم قبل ذي الحليفة، ولولا تعيّن الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشقّ، فيكون أكثر أجرًا، وقد تقدّم شرح المتن في الذي قبله ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مهل أهل الشام.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا ^(١).

هذا الحديث فيه: زيادة عما سبق، وهي: التصريح بأن النبي ﷺ وقّت لأهل اليمن يَلْمَلَمَ. وفيه أيضًا: مما زاد أن هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتى عليهن من غير أهل هذه البلدان، ولا يخفى أنّ في هذا تيسيرًا على المكلف، وإلا لقلنا: إن المدنيّ إن جاء من طريق نجد وجب عليه أن يذهب إلى ذي الحليفة، ولقلنا: إذا جاء من أهل نجد أحدًا مازًا بذي الحليفة وجب أن يُحرّم من قرن، وفي هذا بلا شك مشقة.

فلذلك كان من أتى على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد يُحرّم منها تيسيرًا عليه، ولكن هل إحرامهم منه رخصة أو عزيمة؟

(١) انظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمهما الله (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

الجواب: أكثر العلماء على أنها عزيمة، وأنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا مُحَرَّمًا، وإن لم يكن من أهله، وهذا هو ظاهر الحديث.

وقيل: إنه رخصة، وإن الإنسان لو أخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي فلا حرج وهذا هو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

ويُنبَئني على هذا مسألة مهمة، وهي أن الإنسان لو ذهب في الطائرة من القصيم مثلاً يريد الحج أو العمرة، ثم لم يُحَرِّم من محاذاة ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة، فإنه على قول من يقول: إن التوقيت لمن مرَّ عليهن من غير أهلهن عزيمة؛ نقول: إذا أردت أن تُحَرِّم الآن ترجع إلى ذي الحليفة.

وعلى قول من يقول: إنها رخصة، وأنه يجوز أن يُحَرِّم من ميقاته الأصلي نقول: اذهب إلى قرن، وهذا فرق واضح، ولكن ظاهر النص أنه فرض، وليس برخصة، فمن مرَّ بهذه المواقيت، وهو يريد الحج أو العمرة لا بُدَّ أن يُحَرِّم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يلزم كل من مرَّ بهذه المواقيت أن يُحَرِّم منها إذا كان لا يريد الحج أو العمرة؛ لقوله: «مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ».

فإذا قال قائل: قوله «مَنْ يُرِيدُ» لا تدلُّ على عدم الوجوب إذا دلَّ النص على الوجوب؛ لأنك تقول للشخص: إذا أردت أن تُصَلِّي فتَوَضَّأ، ولا يمكن أن نقول: إن الصلاة تحت الإرادة؛ فإن شاء الإنسان صلى وإن شاء لم يصل؟

فالجواب أن نقول: لا دليل على وجوب تكرار الحج أو العمرة، بل الدليل يدلُّ على أنها مرة واحدة؛ فإن النبي ﷺ لما قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» قام الأقرع بن حابس، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «الحجُّ مرة فما زاد فهو تطوع»^(١)، وهذا نص صريح، وعلى هذا فلا نلزم عبادة الله بما لم يلزمهم الله به.

(١) انظر «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ص ١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ
أَيِّ شُغْلٍ، وَهُوَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمَ، سِوَاءَ طَالَ عَهْدُهُ
بِمَكَّةَ، أَمْ قَصُرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَوَامِّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُسُكِهِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

إِذَا: الصَّوَابُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ هُوَ أَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ
يُحْرِمَ، وَلَوْ مَرَّ بِالْمَوَاقِيتِ، وَالْحَدِيثُ هُنَا صَرِيحٌ فِيمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَالْوَاوُ هُنَا
بِمَعْنَى: «أَوْ»؛ يَعْنِي: أَوْ الْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى مِمَّنْ يُرِيدُ الْقِرَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا الْوَاوَ
بِظَاهِرِهَا لَكَانَ الْمَعْنَى: مِمَّنْ يُرِيدُهَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى: مِمَّنْ يُرِيدُ
الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ - يَعْنِي: مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى
مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ - فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا نُلْزِمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهَذَا مِنْ
التَّيسِيرِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ فَهَذَا نَقُولُ فِي حَقِّهِ: أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتِ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ
الْفَاطِطِ الْحَدِيثِ: فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُنْشِئْ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ -
وَلَيْكِنْ مِيقَاتَ ذِي الْحُلَيْفَةِ- حَتَّى وَصَلَ إِلَى جُدَّةَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ
بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَهْلَهُ، وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ عَامَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِثْلًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ، وَقَدْ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي شَعْبَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟
فَالْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ ذَاهِبٌ إِلَى أَهْلِهِ، لَكِنَّهُ نَاقِلٌ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ذَاهِبًا بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَهْلَهُ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ أَحْرَمَ بِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرَمُونَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الظَّاهِرِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَخْرُجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ: إِمَّا عَرَفَةَ، أَوْ التَّنْعِيمَ، أَوْ مِنَ الْجَهَةِ الْغَرْبِيَّةِ، فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَائِشَةُ آفَاقِيَّةٌ؛ قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْآفَاقِيَّ وَغَيْرِهِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عِمْرَتِهِمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: أَنْتُمْ لَسْتُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَخْرَجُوا إِلَى الْحِلِّ.

ثُمَّ إِنَّا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَعْنَى الْعِمْرَةِ، لَوَجَدْنَا أَنَّ الْعِمْرَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الزِّيَارَةُ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الزَّائِرُ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَزُورِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَعْتَمِرَ، وَالْعِمْرَةُ مَحِلُّهَا الْحَرَمُ فَلَا بَدَأَ أَنْ تَأْتِيَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرَمُونَ فِي الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؟
قُلْنَا: نَقُولُ هَذَا لِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَقْدَمُونَ مِنَ الْحِلِّ، وَهُوَ عَرَفَةُ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَلَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨).

يَنْتَقِضُ هَذَا التَّعْلِيلُ.

فَالصَّوَابُ عِنْدِي الْمَتَعِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ إِذَا أُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ. ﴿قَوْلُهُ: «وَفِي أَهْلِ مَكَّةَ». هَلْ يُقَاسُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ فِي مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، بَلْ هَذَا لَا قِيَاسَ فِيهِ فِي الْوَاقِعِ؛ إِذْ إِنَّهُ جَاءَ بِهِ النَّصُّ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، كُلُّهُمْ أُحْرِمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ مِنْ مَكَّةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ» (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي اللَّفْظِ، فَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَمَنْ وَرَعَ ابْنَ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَسَبَ تَوْقِيتَ يَلْمَلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِمَّا لِشَخْصٍ آخَرَ بَلَغَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ لَمَّا ذَكَرَ الرُّوَاتِبَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٤).

يُصَلِّيْهَا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ مُهَلٍّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا ^(١).

قَدْ سَبَقَ: أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ، أَمَا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحِلِّ: إِمَّا عَرَفَةَ، وَإِمَّا التَّنْعِيمَ، وَإِمَّا الْجِعْرَانَ، وَإِمَّا الْمَيْبَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ مُهَلٍّ أَهْلُ الْيَمَنِ.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشْأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

١٣- باب ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

❦ قوله: «المصران». يُرِيدُ بِهِمَا الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، وَهُمَا مَدِينَتَانِ، لَكِنْ يُسَمَّيَانِ مَصْرَيْنِ.
❦ وقوله: «جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا»؛ يَعْنِي: تَمِيلُ عَنْ طَرِيقِنَا، وَيَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهَا.

❦ وقوله: «انظروا إلى حَذَوِهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». الْمُرَادُ بِالْحَذَوِ: الْمَسَاوَاةُ، وَهَلِ الْمُرَادُ الْمَسَاوَاةُ بِخَطِّ مُسْتَقِيمٍ، أَمْ الْمُرَادُ: بِخَطِّ مُنْحَنٍ؛ بِمَعْنَى: أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ كَمَا بَيْنَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَمَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ فَإِذَا قُلْنَا: خُطَّ مُسْتَقِيمٌ رُبَّمَا تَكُونُ الْعِرْقُ أَبْعَدُ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْخُطَّ لَا بَدَّ أَنْ يَمِيلَ قَلِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ ذَاتِ عِرْقٍ وَبَيْنَ مَكَّةَ كَالْمَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَقَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ بَلَا شَكٍّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ: بَابٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُنْوَانَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِينَ: فَصَلُّ، فَانْتَبَهُوا إِلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَرَّصَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تَحَرِّيِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيُصَلِّي فِيهَا، حَتَّى إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَحَرَّى الْأَمَكْنَةَ الَّتِي نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَبَالَ فِيهَا.

لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا أَسْوَةَ إِلَّا فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْجِبَلَةِ فَهَذَا لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: هَذَا إِنْسَانٌ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ، فَبَالَ فِي مَجِئِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي جَانِبٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ نَنْزَلَ وَتَبَوَّلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَتَحَرَّاهُ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُتَأَسَّى بِهِ ﷺ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطِنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٣٩١-٣٩٢):

قَوْلُهُ: «بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ». قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ مَوْضِعٌ

معروفٌ على طريقٍ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا، وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ -بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثْقَلَةِ، وَبِالْمَهْمَلَتَيْنِ- وَهُوَ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالْمُعَرَّسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنِ الْمُعَرَّسُ أَقْرَبُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِ؛ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ مَبْسُوطًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَزَلَهُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، وَإِنَّمَا كَانَ اتِّفَاقًا، حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَتَعَقَّبَهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَانَ قَصْدًا؛ لِثَلَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ لَيْلًا، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»، وَلَمَعْنَى فِيهِ: وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَسَيَاقُهُ هُنَاكَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا. اهـ

أَمَّا كَوْنُهُ يَقْصِدُ أَنْ يَبِيتَ، ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ نَهَارًا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنِ كَوْنُهُ يَبِيتُ فِي هَذَا الْمَكَانِ هَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اتِّفَاقًا؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَكِنِ لَا مَانِعَ أَنْ الْإِنْسَانُ يَبِيتُ فِيهِ عَلَى الْأَقْلَى؛ لِئُحَرِّكَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْبِهِ؛ حَيْثُ يَسْتَشْعِرُ بِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ بَاتَ هُنَاكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «آتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَجْهُ الْبَرَكَةِ: أَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٌ، فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَبِيتَ فِيهِ.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنَ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَيْطُحَاءُ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْطُنَ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ^(١).

كُلُّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَمَكَةِ، وَإِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ.

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

❦ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». الْخَلْقُ هُوَ الطَّيِّبُ، وَيَكُونُ مِنْ أَنْوَاعٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ مَا يَجِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَالَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الأنعام: ٥٠]. وَلَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَهُوَ عَلَى فَخِذِ حَذِيفَةَ يَقُولُ: حَتَّى كَادَ يَرُضُّ فَخِذِي قَدْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ بَلَّغْنَا الصَّلَاةَ وَالزَّلَاةَ.

وَهَذَا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلًا﴾ [الأنعام: ٢٣-٢٤].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَقَّفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ بِهِ الْوَحْيُ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ، فَمَا بِالْكَ بِنَا؟ فَنَحْنُ نُفْتِي وَلَا نُبَالِي، كَأَنَّمَا يَنْزِلُ عَلَيْنَا الْوَحْيُ.

فَالْوَاجِبُ التَّثَبُّتُ وَالتَّأَنِّي؛ لِأَنَّ الْمَفْتِيَّ مُعَبَّرٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ يَقُولُ: هَذَا شَرَعُ اللَّهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ، وَبِهِ طَيِّبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ: اعْتِبَارُ التَّثْلِيثِ فِي إِزَالَةِ الطَّيِّبِ، حَتَّى وَلَوْ زَالَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَيُكْرَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِإِحْرَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ فَإِنَّهُ يَنْزِعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ»؛ لِأَنَّهَا فِيهَا طَيِّبٌ.

واقتصار بعض العلماء رحمهم الله على كراهة تطيب رداء الإحرام فيه نظراً، والصواب: أنه حرام^(١)، وذلك بعد أن يُحرّم أمر ظاهر.

وأما قبل أن يُحرّم فلأن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً مَسَّهُ زعفران، ولا وَرْس»^(٢). فالصواب: أن تطيب الإحرام قبل عقد النية، ثم لبسه حراماً على الإنسان حتى يغسله. وفيه أيضاً: أن العمرة كالحج يُصنع فيها ما يُصنع في الحج، حيث قال ﷺ: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك». لكن يُستثنى من ذلك ما وقع عليه الإجماع في أنه لا يُفعل في العمرة؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والمكث في منى، ورمي الجمرات؛ فإن هذا لا يُفعل في العمرة بإجماع المسلمين^(٣). ويبقى الطواف والسعي والخلق أو التقصير ومَحْظورات الإحرام، وهذه الأمور تتساوى فيها العمرة والحج.

وفيه أيضاً: دليل على وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لعموم قوله: «كما تصنع في حجّتك». فلا يجوز للإنسان إذا اعتَمَرَ أن يخرج من مكة إلا بوداع، لكن مَنْ طاف وسعى وقصر ومسّى اكتفى بطوافه الذي طافه.

وقد ترجم البخاري رحمته الله على هذا، فقال: باب: الْمُعْتَمِرُ يُجْزِئُهُ الطَّوْفُ عَنِ الْوَدَاعِ. واحتج بفعل عائشة رضي الله عنها؛ فإنها أتت بعمرة ليلة الحَضَبَاءِ، ثم سارت إلى المدينة^(٤). وأما قول بعضهم: إنه لا يجب للعمرة طواف وداع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به إلا في الحج؛ فيقال: هذا من الأشياء التي تجدد حكمها، نعم لو فرض أن الرسول ﷺ اعتَمَرَ بعد حجّه، ولم يطفِ الوداع لكان في هذا دليل، أمّا أنه لم يقله إلا في حجة الوداع.

(١) انظر «المبدع» (١١٦/٣)، و«الفروع» (٢١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رحمته الله (٢٨٦/١) (١٦٠٩)، و«التمهيد» (٢٦٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّهُ مِنْ بَابِ مَا تَجَدَّدَ إِجَابُهُ.

وَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ عَلَى إِزَالَةِ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ؟
بِمَعْنَى أَنْ نَقُولَ: لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ؟
الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ
أَنَّهَا زَالَتْ بِأَقَلِّ فَإِنَّ الْمَكَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ،
وَهِيَ: أَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ، مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ زَالَ حَكْمُهَا.

وَلِهَذَا يَسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ غَسْلِ الثِّيَابِ بِالْبُخَارِ هَلْ تَطْهُرُ بِهِ، أَوْ لَا تَطْهُرُ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّهَا تَطْهُرُ مَا دَامَ الْوَسْخُ قَدْ زَالَ، وَالنِّجَاسَةُ قَدْ زَالَتْ، وَهَذَا هُوَ
الْمَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ لَا تَجِبُ بِالْمَاءِ، بَلْ تَجُوزُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ، فَالِنَعْلُ مِثْلًا إِذَا
تَنَجَّسَتْ فَإِنَّهَا يُطْهَرُهَا التَّرَابُ، وَذِيلُ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَجُرُّهُ عَلَى أَمَكْنَةٍ قَدِيرَةٍ يُطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ،
وَالِاسْتِجْمَارُ يَكْفِي عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

بَلْ كَلِمَا زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ النِّجَاسَةَ -وَلْتَكُنْ بَوْلٌ
أَدَمِيٍّ- وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ زَالَ أَثَرُهَا -وَأَثَرُ الْبَوْلِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ إِذْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ
يَكُونُ لَهُ لَوْنٌ -لَكِنْ بِالرِّيَّاحِ وَالشَّمْسِ ذَهَبَ اللَّوْنُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَكَانَ طَهَّرَ الْآنَ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بِالْمَاءِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بِالِ فِي
الْمَسْجِدِ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْرَعُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، أَيْ: أَنْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى بَوْلِهِ
أَسْرَعُ فِي إِزَالَةِ أَثَرِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ لِلْمَسْجِدِ، فَلَا نَقُولُ:
انْتَظِرُوا حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ.



(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوِي بِمَا يَأْكُلُ
الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالتَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يَزْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

هذه مجموعة من الآثار عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي تتضمن عدة مسائل:

أولاً: الطيب عند الإحرام: لا شك أن الطيب عند الإحرام سنة؛ لأنَّ

النبي ﷺ كان يَطِيبُ عند إحرامه، ويبقى الطيب معه بعد نية الإحرام، قالت عائشة: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو مُحْرِمٌ^(١).

وفي هذه الحال إذا بقي الطيب على رأس المحرم، حتى إنه يُنْظَرُ إِلَى وَبِصِّهِ - أي:

لَمَعَانِهِ - وأراد أن يتوضأ، ولا بد أن يَمْسَحَ الرَّأْسَ، وإذا مَسَحَ الرَّأْسَ فلا بد أن يَغْلِقَ

الطيب بيده، فهل نقول: إنه يَفْعَلُ وَيَفْدِي؛ لأنه تَعَمَّدَ التَّطِيبَ، أو نقول: إنه لا يَمْسُحُ

رأسه، وَيَتَيْمَّمُ، أو نقول: يَمْسُحُ ولو عَلِقَ الطيب بيده؛ لأنه لم يَتَعَمَّدِ الطيب ابتداءً؟

الجواب: هو الثالث، وهو أنه لا بُدَّ أن يَمْسَحَ رأسه، ولو عَلِقَ الطيب بيده، لكن

لا يَتَعَمَّدُ أن يَفْرُكَ رأسه جداً حتى يَلْصَقَ الطيب بيده أكثر، وهذا - والحمد لله - هو

فعله ﷺ؛ فإنه كان يَرَى وَبِصَّ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِهِ، وكان يَغْتَسِلُ، ويقول برأسه هكذا،

وهو مُحْرِمٌ وأما قول البخاري: وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ، وَيَدَّهِنَ،

فمعلوم أن المحرم إذا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، هذا هو المشروع؛ حتى

يَبْقَى الْحَجِيجُ كُلُّهُمْ عَلَى لِبَاسٍ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

❖ وقوله: «وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ». يَتَرَجَّلُ؛ يعني: يُسْرَحُ الشَّعْرَ، وَيَدَّهِنُ؛ أي: يدهنه، لكن هل يدهنه بشيء فيه طيب، أو لا؟

الجواب: حتى إن كان فيه طيب؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يَتَطَيَّبُ في رأسه ولحيته.

❖ وقوله: «قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ». وهذه مسألة مُخْتَلَفٌ فيها، وهي: هل يَجُوزُ للمحرم أن يَشُمَّ الطَّيِّبَ، أو لا؟^(١)

الجواب: قال بعض العلماء: إنه لا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وقال بعضهم: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وفصل بعضهم فقال: إن احتاج إلى ذلك؛ كرجل وقف عند عطَّارٍ، وأراد أن يَشْتَرِيَ منه طيبًا فلا بأس أن يَشُمَّه ليعرف الطَّيِّبَ الطَّيِّبَ من الرَّدِيءِ.

وهذا القول وسط؛ ولكن تركه أولى؛ لأنَّ الطَّيِّبَ إذا شَمَّه الإنسانُ يَجِدُ نَشْوَةً وفرحًا وتحركًا ببدنه، لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج.

وأما ظاهر ما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما فهو أنه يَشُمَّه، ولا حرج عليه.

❖ وقوله: «وَيَنْظُرُ فِي الْمَرَأَةِ»؛ أي: لِيُضْلِحَ شَعْرَهُ، وَيَتَجَمَّلَ.

❖ وقوله: «وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ». يعني: له أيضًا أن يأكل الطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وكذلك الأدوية؛ لأنَّ هذا ليس من محظورات الإحرام، والأصل الحِلُّ والإباحة.

❖ وقال عطاء: «يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانُ». قوله: يَتَخَتَّمُ؛ يعني: يَلْبَسُ الْخَاتَمَ.

❖ وقوله: «وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانُ». الهميان هو: الشَّنْطَةُ التي يَجْعَلُ فيها الإنسانُ النفقة، ويحزمها على بطنه، فهذا لا بأس به.

وإذا رجعنا إلى وقتنا الحاضر؛ قلنا: إن ساعة اليد كالنَّخْتَمِ تمامًا؛ وعلى هذا فيَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَ ساعة اليد، ولا حرج في ذلك.

(١) «شرح العمدة» (٣/ ٨٨، ٩١) و«المغني» (٥/ ١٤١، ١٤٢)، و«المهذب» (١/ ٢٠٩)،

و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٢٣).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الواردُ فيما يلبسُ المُحْرِمُ يُؤْخَذُ منه ما يلبسه المحرم؛ لأنه قال فيه: لا يلبس كذا وكذا. وهذا معناه: أن ما عدا ذلك فإنه يلبسه.

وعطاءٌ هو شيخُ أهلِ مكة، وهو أعلمُ الناسِ بالمناسك؛ لأنه كان يعيشُ في مكة، وهو مَرَجَعٌ في هذا الباب.

وقوله: «وطاف ابنُ عمر رضي الله عنهما وهو محرمٌ، وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ». يَعْنِي: تَحَزَمَ بثوبٍ، والمرادُ بالثوبِ هنا: القطعةُ من القماشِ، وعليه فإنه لا حَرَجَ أن يَرْتَبُطَ الإنسانُ على بطنه شيئاً، وهو مُحْرِمٌ.

وقوله: «ولم تَرَ عائشةُ رضي الله عنها بالتَّبَانِ بَأْساً للذين يَرَحُلُونَ هُودَجَهَا». التَّبَانُ هو: سِرْوَالٌ قَصِيرٌ يَسْتُرُ العورةَ وما قَرَّبَ منها مِنَ الفخذِ، وعائشةُ رضي الله عنها لم تَرَهُ هَذَا بَأْساً، كأنها تُرِيدُ أن تَحْمِلَ قوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَحِذْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، على أن المرادَ به السراويلُ المعتادةُ الطويلةُ، وأما هذا السروالُ القصيرُ فلا بَأْسَ به، وهذا هو رأيها رضي الله عنها. ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنه لا يَجُوزُ أن يَلْبَسَ الإنسانُ التَّبَانُ إلا عِنْدَ الضَّرورةِ، فإذا اضْطَرَّ إلى هذا فلا بَأْسَ.

ومثالُ الضَّرورةِ بالنسبةِ للتَّبَانِ: الناسُ الذين تَسَلَّخُ جُلُودَ أَفْخَاذِهِمْ مَعَ المَشْيِ، فبَعْضُ الناسِ إِذَا مَشَى، وليس عليه سَرَاوِيلُ تَسَلَّخُ جُلُودَ فَخْذِهِ، فهذه ضَرْورةٌ. وَإِذَا جازَ للضَّرورةِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ، أَوْ لَا؟

الجوابُ: القاعدةُ: أن المحرمَ إِذَا احتاجَ إلى فعلِ شيءٍ مِنَ المحظوراتِ فَلَهُ فَعْلُهُ وَيَقْدِي، كَمَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه حِينَ أَصَابَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ، فَحَلَقَ، وَقَدَى^(١)؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَلْبَسُهُ وَيَقْدِي، وَلَكِنَّ مَسْأَلَةَ اللِّبَاسِ تَخْتَلِفُ، فَلَيْسَ فِي لِبَاسِ المَخِيطِ، أَوْ فِي لِبَاسِ القَمِيصِ، أَوْ السَّرَاوِيلِ فِدْيَةٌ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الحج: ٨٩].

وَيَقُولُ جُلٌّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿١٦٦﴾.

فأين في الكتاب أو في السنة أن مَنْ لَبَسَ قَمِيصًا، أو سراويلَ وهو محرّمٌ فعليةً الفدية؟ وقد قاسه بعضهم على حلقِ الرأسِ، وقال: العلةُ الجامعةُ بينهما أن في كُلِّ منهما ترفُّهُما. فيُقال: مَنْ قال: إن علةَ منعِ الحلقِ هي الترفُّهُ؟! والذي يَظْهَرُ أنَّ علةَ المنعِ في حلقِ الرأسِ للمحرّمِ هي أن يَبْقَى؛ لِيُتِمَّ بِهِ النُّسْكُ، لأنَّ شَعَرَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُسْكٌ: إما الحلقُ، أو التقصيرُ، ولو حَلَقَهُ سَقَطَ هَذَا النُّسْكُ، وغيره لا يُساويه.

ثم إننا نقول: أليس يَجُوزُ للمُحْرَمِ أن يَدَّهِنَ؟! أليس يَجُوزُ له أن يَغْتَسِلَ؟! أليس يَجُوزُ له أن يُزِيلَ الوَسَخَ؟! أليس يَجُوزُ له أن يَبْقَى في خِيَمَةٍ مُكَيَّفَةٍ؟! لا شَكَّ أَنَّ كلَّ هذا جائِزٌ له، وهو فيه ترفُّهُ، ولذلك كان القولُ بأنَّ علةَ تحريمِ حَلْقِ الرَّأْسِ هي الترفُّهُ، قولًا لا دليلاً عليه، ولا يَطْرُدُ. فالذي تَرَى: أنه لا فديةَ في جميعِ المحظوراتِ إلا ما دلَّ عليه الشرعُ؛ لأنه لا يُمكنُنا أن نُلزِمَ عِبَادَ اللَّهِ بِشَيْءٍ لم يُلْزِمِهمُ اللَّهُ ﷻ به.

لكن لو قال قائلٌ: من بابِ تربيةِ الناسِ واحترامِهِم للشعائرِ ألا يَحْسُنُ أن نُلزِمَهم، والفديةَ قليلةً، فهي: إما صِيَامُ ثَلَاثِ أَيَّامٍ، وإما طَعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لكلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وإما ذَبْحُ شَاةٍ؛ لأنَّ جميعَ محظوراتِ الإحرامِ تَنْقَسِمُ إلى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ: لا فديةَ فيه، حتى على المذهبِ؛ وهو عَقْدُ النِّكَاحِ. وقِسْمٌ: فديتهُ جزاؤه، وهو الصَّيْدُ.

وقِسْمٌ: فديتهُ التَّخْيِيرُ بينَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وهو فديةُ حَلْقِ الرَّأْسِ. والقِسْمُ الرَّابِعُ: هو ما لم يُذَكَّرْ فيه فديةٌ، وهذا قالوا: إنه يُلْحَقُ بفديةِ الرَّأْسِ، فتكونُ فديتهُ على التَّخْيِيرِ، ويَدْخُلُ في ذلك: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ على القولِ بأنَّها من المحظوراتِ، ويَدْخُلُ في ذلك أيضًا المباشرةُ بغيرِ الجَمَاعِ. والقِسْمُ الْخَامِسُ: الجَمَاعُ، وفديتهُ بَدَنَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرَتْهُ لِبَرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟
١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١).

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟». كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ الْأَدَّاهَانَ بِالزَّيْتِ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، فَالِنَبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِهِ، وَوَبِيصُهُ؛ يَعْنِي: لَمَعَانَهُ وَبَرِيقَهُ.

ولهذا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ^(٢)؛ وَلِهَذَا تَجُوزُ اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْتِدَاؤُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَاجَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمِرَّ مِلْكُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّيْدُ حَالَ الْإِحْرَامِ؛ وَلِهَذَا الْقَاعِدَةُ أَمْثَلَةٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّأْسِ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - أَنْ يَمَسَّهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُحْرِمَ لَمْ يَتَّيِدِ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ الطَّيِّبُ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّحَ رَأْسَهُ عِنْدَ الرُّضْوَةِ، فَلَا يَضُرُّ، نَعَمْ لَوْ تَعَمَّدَ أَنْ يَمَسَّ رَأْسَهُ، وَالطَّيِّبُ لَهُ وَبِيصٌ فِيهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ. لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّحَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٠) (٣٩).

(٢) انْظُرْ: «كُشَافُ الْقِنَاعِ» (٣/٣٥٩)، وَ«الْمَغْنِي» (٤/١٧٩، ٢٤٣).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على استدلالِ السلفِ الصالحِ بسنةِ النبي ﷺ الفعلية، وأنه لا يُمكنُ أن يقالَ: لعلَّ هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصية، فمازال السلف الصالح والأئمةُ يَحْتَجُّونَ بفعلِ النبي ﷺ دونَ أن يُوردُوا الاحتمالَ أنه خاصٌّ به.

وفيه أيضًا: بيانُ أنَّ الإنسانَ إذا اتَّخَذَ شَعَرَ الرَّأْسِ فإنه يَجْعَلُ له مفارقَ: واحدًا من الوسط؛ ليفرقَ الناصيةَ عن يمين، وعن يسار.

والثاني مع أعلى الرأسِ عرضًا من الأذنِ إلى الأذن؛ من أجلِ أن يفرقَ بينَ شعرِ الناصيةِ الذي يَتَّجِهُ إلى الوجهِ وشعرِ القفا الذي يَتَّجِهُ إلى الرقبةِ.

لكنَّ هذا بالنسبةِ لنا يَخْتَصُّ بالنساءِ، فهل نقول: إن الرجلَ يَفْعَلُ ويفرقُ هذا التفريقَ الذي لا يكونُ إلا للنساءِ في عُرْفِنَا، أو نقول: مادام هذا التفريقُ اخْتَصَّ بالنساءِ الآن فإنه لا يَفْعَلُهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لعنَ المتشبهين من الرجالِ بالنساءِ، وهذا أمرٌ عاديٌّ، من أمورِ العادةِ وليس أمرًا تعبدِيًّا؛ حتى نقول: نَبَقِيَ عليه؟

الجوابُ: أن نقول: إنه إذا أراد أن يفرقه فليفرقْ أحدَ الطرفين: إما الناحية، وإما أعلى الرأسِ؛ لثلاثِ يَتَشَبَّهَ بالنساءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

❖ قوله: «زَوْجِ النَّبِيِّ». قد يقول قائل: إن «زوج» مذكَّر، فلماذا لم يَقُلْ: زوجة؟

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٣).

والجواب: أن نقول: اللغة الفصحى هي أن يقال: زوج للرجل والمرأة، إلا أن القرصيين رَحِمَهُمُ اللَّهُ اضطلّحوا على أن يُسمّوا الأُنثى زوجةً، والذكر زوجًا؛ لثلاثيَّة الحَكْم عند قسمة الميراث.

فلو قال قائل: هلك هالك عن زوج وبنت وعمّ.
فهو عند القرصيين ذكرٌ؛ لأن المرأة لا يقال لها زوج. ولا يُمكن أن يُراد بها أن الرجل مات عن زوجته.

وهذا لا شك أنه اصطلاحٌ جيّدٌ، وفيه التبيان والتوضيح.
وفي هذا الحديث: دليلٌ على العلاقة الزوجية التامة بين الرسول ﷺ وعائشة؛ حيث إنها كانت تُباشر تطيبه، ولا شك أن هذا يدلُّ على كمال المودة والصلة بينهما.
فلو قال قائل: لعل معنى قولها: أُطِيبُ، أي: أُحضِر الطيب له، وهو يتطيب بنفسه.
فالجواب: أن هذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا داعي إليه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التحلل لا يكون إلا بعد الرمي والحلق.
يؤخذُ هذا من قولها: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت». فإنها جعلت الذي يلي الحِلَّ هو الطواف بالبيت ولم تقل: لحله قبل أن يُحرّم.
وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ومن العلماء من يقول: يتحلَّل إذا رمى جمرة العقبة، وهذه المسألة فيها خلافٌ، ولكلٍّ وجهةٌ، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عليها، لكن القول الراجح أنه لا حلَّ إلا بعد الرمي والحلق^(١).



(١) انظر: «الفروع» (٢٥٦/٣)، و«المغني» (٣١٤/٥)، و«المهذب» (٢٣٠/١).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا^(١).

قَوْلُهُ: «يُهَلُّ مُلَبَّدًا رَأْسَهُ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّلِيدُ هُوَ: أَنْ يُوَضَعَ الصَّمْغُ وَنَحْوُهُ عَلَى الرَّأْسِ؛ لثَلَا يَتَشَتَّرَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُسْتَتِرًا بِهَذَا الْمَلَبَّدِ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا الْحِنَاءَ فَلَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْحِنَاءِ فِي الْوَضْعِ، وَلَا مَدَّةَ لَهُ، وَلَا يَضُرُّ هَذَا؛ لِأَنَّ الْحِنَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِالرَّأْسِ، وَلِأَنَّ فَرْضَ الرَّأْسِ فِي الطَّهَارَةِ هُوَ الْمَسْحُ، فَهُوَ مُخَفَّفٌ فِيهِ؛ أَي: فِي تَطْهِيرِ الرَّأْسِ.

وَهَذَا يَسْأَلُ عَنْهُ النِّسَاءُ كَثِيرًا؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا الْحِنَاءَ، وَيَبْقَى مُلَبَّدًا، فَهَلْ تَمْسَحُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا بَدَّ أَنْ تَغْسِلَهُ حَتَّى يَزُولَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْسِلَهُ حَتَّى يَزُولَ، بَلْ لَهَا أَنْ يَبْقَى، وَتَمْسَحَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مَرَادُهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ -^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦) (٢٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٠٠، ٤٠١):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»؛ أَي: لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثٌ سَالِمٌ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَسَاقَهُ بَلْفِظُ مَالِكٍ، وَأَمَّا لَفْظُ سَفِيَانٍ فَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بَلْفِظًا: «هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ؛ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَلْفِظًا: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا... إلخ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ». وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ أَبْوَابٍ تَرْجُمُهُ: «مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

وَأَخْرَجَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِهُ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ بَلْفِظًا: رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ».

وَقَدْ أزال الإشكَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ قَرَعَ مِنْهَا، فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَحَفِظُوهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ، فَتَقَلَّ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَإِيْمُ اللَّهِ، ثُمَّ أَهَلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، دُونَ الْقِصَّةِ؛ فَعَلِيَ هَذَا فَكَانَ إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَنْ يَخْصُصُ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَقَدْ اتَّفَقَ فَفَهَاءُ الْأُمَصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ.

فائدة: البيداء هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد
البكري وغيره.

هذا الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنه لا شك أنه جمع حسن، والصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا:

فمنهم من قال: أهل في مصلاه حين صلى.

ومنهم من قال: حين قامت به ناقته.

ومنهم من قال: حين استوت به على البيداء؛ يعني: بعدما مشى.

وهذا الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنه جمع حسن بلا شك، وعلى هذا فبأي هذه
الأقوال نخرج؟

الجواب: بالأول، وهو أنه أهل من مصلاه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا
أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ
الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

وقول المؤلف: «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب». ولم يقل رحمته الله: ما
يلبس، ولكن قال: ما لا يلبس؛ وإنما قال هذا اتباعاً للحديث، الذي فيه: أن النبي ﷺ
سئل عن الذي يلبس المحرم؟

فأجاب ﷺ: بما لا يلبس، فيفهم منه أنه يلبس ما عدا ذلك.

فإن قيل: لماذا عدَلَ النبي ﷺ في جوابه عن مطابقة السؤال؛ لأنه كان المتوقَّعُ أنه لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ أن يُجِيبَ: يَلْبَسُ كَذَا وكَذَا، فلماذا عدَلَ عن ذلك؟
فالجواب: لأنَّ ما لا يَلْبَسُ أَقْلُ مما يَلْبَسُ، وأقربُ إلى الحصرِ، وهذا من البلاغة، أن يُجابَ الإنسانُ بما لا يتوقَّعُ؛ إشارةً إلى أنه لا ينبغي له أن يسألَ عَمَّا لا يَلْبَسُهُ، لا عما يَلْبَسُ، وقد أجاب النبي ﷺ بجوابٍ مُفَصَّلٍ.

❖ فقال: «لا يَلْبَسُ القُمَصَ». وهي المَخِيطَةُ على قدرِ البدنِ؛ كالثيابِ التي علينا الآن.
❖ والثاني: قال: «لا يَلْبَسُ العِمامَ». وهي: التي تُدارُّ على الرأسِ، والمرادُ ما يَلْبَسُ على الرأسِ من عِمامٍ أو طاقية، أو غترَةٍ، أو ما أشبه ذلك.
❖ والثالث: قال: «ولا السراويلاتِ». السراويلاتُ جمعٌ، ومفردُها سراويلٌ؛ لأنَّ سراويلَ ليست جمعًا كما يظُنُّ بعضُ الناسِ، بل هي مفردٌ.
ولهذا قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الألفية» التي أَرَجَوْا اللهُ تعالى أن تُدْرِكُوا حفظَها عن ظهرِ قلبٍ، قال:

ولسراويل بهذا الجمع شَبَهٌ اقْتَضَى عَمُومَ المنع
❖ قوله: «بهذا الجمع»؛ يعني: جمعَ صيغةٍ منتهى الجموعِ، وإلا فهو مفردٌ، لكن شَبَاهَ الجمعِ بالصيغةِ.

وقيل: إنه يَجُوزُ لغةً أن تقولَ: سِرْوال. أو سرِوالَةٌ، وهذه في اللغةِ العاميةِ عندنا واضحةٌ.
إذًا: السراويلات إذا قال الإنسانُ: كيف جمعُها وهو مجموعةٌ؟ فإننا نقولُ: هي من الأصلِ ليست جمعًا. والسراويلاتُ معروفةٌ، وهي ما يُخاطُ على قدرِ الرَّجُلَيْنِ؛ لعزلِ كُلِّ واحدةٍ عن الأخرى، وإنما قلنا بهذا لئلا يَرِدَ علينا الإزارُ؛ فإن الإزارَ وإن خِيطَ فليس بسروالٍ؛ وحتى لو خِطَّتْ الإزارَ وجعلتْ له تَكَّةٌ -أي: الحبلُ الذي يُربطُ به- ويُجعلُ على الجوانِبِ جُيُوبًا فلا حَرَجَ في لبسِهِ حالَ الإحرامِ؛ لأنه لا زال اسمُهُ إزارًا.

❖ والرابع: قَالَ ﷺ: «ولا البرانس». البرانس: يقولون: إنها ثياب واسعة، ولها ما يَغْطِي الرَّأسَ متصلاً بها، وأكثر مَنْ يَلْبَسُهَا هم المغاربة، وسبحانَ الله! كأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُشَاهِدُهُمْ، والظاهرُ أنهم حتى في هذا الوقتِ غيرُ موجودين.

❖ والخامس: قَالَ ﷺ: «ولا الخفاف». والخفاف: هي ما يُلْبَسُ على الرَّجْلِ ساتراً لها.

❖ وقوله ﷺ: «إلا أحدٌ لا يَحْدُ نعلينِ فليَلْبَسْ حُفَّينِ». قوله: «إلا أحدٌ». بدلٌ من الضميرِ في قوله: «لا يَلْبَسُ». ولهذا جاءت مرفوعةً.

وَيُؤْخَذُ من هذا: أنه إذا وَجَدَ النعلينِ يَلْبَسُهَا؛ لأنه غيرُ مِنْهَيٍّ عنهما.

❖ وقوله ﷺ: «وليقطعهما». يعني: يَقْطَعُ الحُفَّينِ.

❖ وقوله ﷺ: «أسفل من الكعبين»؛ يعني: أنزل، وكلمةُ أسفل من الكعبين تَشْمَلُ إذا لم يَكُنْ لهما جدارٌ؛ يعني: طَوْقاً على العَقَبِ، أو كان لهما؛ المهمُّ: أن يكونَ نازلاً عن الكعبين، هكذا قال النَّبِيُّ ﷺ.

❖ ثم أَرَدَفَ ﷺ قائلًا: «ولا تَلْبَسُ من الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ» الزَّعْفَرَانُ: طيبٌ معروفٌ، والورسُ قيل: إنه تَبَّتْ في اليمنِ، له رائحةٌ طيبةٌ، فيُكْسَبُ الثوبَ لونًا ورائحةً، فيكونُ شبيهاً بالزَعْفَرَانِ.

وفي هذا الحديثِ عدةٌ فوائد.

منها: أن الأحاديثَ النبويةَ تَنْقَسِمُ إلى قسمين: قسمٌ له سببٌ، وقسمٌ لا سببَ له، ومن الأسبابِ السؤالُ.

ومن فوائده: أَنَّ اللهَ ﷻ يُقَيِّضُ لشريعتهِ مَنْ يَسْأَلُ عن شيءٍ لم يَكُنْ تَحَدَّثَ عنه النَّبِيُّ ﷺ.

ومن فوائده: أَنَّهُ يَدُلُّ على كمالِ الشريعةِ، وأنه ما من شيءٍ تَحْتَاجُ الأُمَّةُ إليه إلا وَقَعَ بَيَانُهُ إما ابتداءً، وإما لسببٍ.

ومنها: الإشارةُ إلى أن ما يَلْبَسُهُ المحرَّمُ أكثرُ مما لا يَلْبَسُهُ.

وجه ذلك: أن الرجل سأل عن الذي يُلبَسُ، فأجيب بما لا يُلبَسُ.

ومنها: أنه ينبغي لنا حين نحدثُ الناسَ بالسُّنَّةِ، أو بأقلامنا أن لا نتجاوزَ اللفظَ النبويَّ، وهذه خمسةٌ معروفةٌ محصورةٌ منعُ النبي ﷺ المحرم من لبسها؛ ولهذا لما تكلم بعضُ التابعين - وأول من تكلم بذلك إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ فَقَالُوا: المخيطُ حرامٌ على المُحَرِّمِ. صار هذا اللفظُ فيه تضيقٌ من جهة، وفيه اشتباهٌ من جهةٍ أخرى؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن النبي ﷺ لم يذكرِ المخيطَ إطلاقاً، فما بالنا نُشَرِّعُ، ونقول: لا تلبسُ المخيطَ. ثانياً: أن هذا التعبيرَ يَقْتَضِي أنك لا تلبسُ الإزارَ إذا كان فيه خياطةٌ، وهذا غيرُ صحيح؛ لأن الإزارَ يَجُوزُ لبسه، وهو مَخِيطٌ.

ثالثاً: أن ذلك يوجبُ إيهاماً في النعالِ المخروزة، فكثيرٌ من الناسِ يَسْأَلُونَ: هل يجوزُ للمحرم أن يلبسَ النعالَ المخروزة، ولو قلنا له: لماذا لا يجوزُ؟ لقال: لأنها مَخِيطَةٌ.

وقد زاد بعضُ الناسِ، فقال: لا يلبسُ المَخِيطَةُ، ولا المَحِيطَةُ، والمحيطُ كالحاتمِ وشبهه. فالمهمُّ: أني أدعوكم إلى اتباعِ لفظِ النصِّ؛ لأنكم مسئولون عن هذا، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٥) [القصص: ٦٥]. ولا ينبغي لنا أن نُضَيِّقَ على عبادِ الله، فنقول: لبسُ الإزارِ أو الرداءِ ولو كان فيه ألفُ رَفْعَةٍ.

فَنَشِيءُ مع لفظِ الحديثِ، فالقميصُ مثلاً لا يُلبَسُ على أيِّ حالٍ كان، حتى لو فُرضَ أنه نُسِجَ نَسِجاً ليس فيه خياطةٌ، ولو أننا أخذنا بكلمةِ «المَخِيطِ» لقلنا: إن هذا القميصَ يُلبَسُ؛ لأنه ليس فيه خياطةٌ.

ولكنَّ الصحيح: أن القميصَ بجميعِ أنواعه لا يُلبَسُ، يُشَبِّهُ القميصَ الكوثَ؛ لأنه قميصٌ لكنه قصيرٌ.

ويُشَبِّهُهُ أيضاً الفانلةُ؛ لأنها قميصٌ قصيرٌ، فلا تلبسُ هذه الأشياءَ.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ الإنسانَ لو لَفَّ على صدره ثوبًا دونَ أَنْ يَلْبَسَهُ لُبَسًا فهو جائزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لَا يَلْبَسُ». وهذا لم يَلْبَسْهُ، وإنما تَلَفَّلَ به. وبناءً على ذلك لو أَنَّ الإنسانَ كان في الطائِرة، وكان إزاره ورداءه في الشنطة مع العفش، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ سِيحَازِي المِيقَاتِ فَإِنَّا نقولُ له: اخْلَعْ الثوبَ، وتَلَفَّلَ به، وأَبْقِ عليك السَّراويلَ؛ لأنك لم تَجِدْ إزارًا.

فإذا قال: أَخَشَى من الناسِ إذا رَأَوْا هذا أن يقوموا يَنْظُرُونَ إليَّ؟ فالجوابُ: وَلَيْكُنْ ذلك، وأنت إذا فَعَلْتَ هذا تكونُ قد شرَعْتَ لِإِخْوَانِكَ المسلمين ما يَخْشَى عليهم، وكثيرًا ما يَقَعُ السُّؤالُ عن رجلٍ تَرَكَ إزاره ورداءه في داخلِ الطائِرة، وأخَّرَ الإِحْرَامَ حتَّى وَصَلَ إلى جُدَّةَ؛ لأنَّه لا يَدْرِي. فيُقالُ: الحمدُ لله، فالأمرُ سهلٌ، وعلَيْكَ أَنْ تَخْلَعَ القَمِيصَ، وتُبْقِيَ السَّراويلَ. وأما الغترةُ فاخلعْها، حتَّى يَبْقَى رأسُكَ مكشوفًا. فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تقولون: يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَ السَّراويلَ وأن يَتَلَفَّلَ إزارًا بالغترة؟ فالجوابُ:

أولاً: أَنَّ بَعْضَ الغترةِ خَفِيفٌ، ولا يَسْتُرُ العورةَ. ثانيًا: أَنها ليست واسعة، بحيث إنه يَمْكُنُهُ أَنْ يُدِيرَها مرتين أو ثلاثة، وإذا كان كذلك فإنه يُخْشَى أَنْ تَبْدُوَ عورته؛ لِأَنَّ الغترةَ لا تُغَطِّي على شيءٍ كثيرٍ من بدنِه. وعلى كُلِّ حالٍ فَإِنَّا نقولُ: هذا فيه صعوبةٌ، والحمدُ لله الأَمْرُ مُيسَّرٌ. وإذا لَبَسَ السَّراويلَ بدلَ الإِزارِ فهل عليه فدية؟ فالجوابُ: لا، ليس عليه فدية؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ أَنَّ عليه الفديةَ، وهذا من الرخصةِ، والحمدُ لله.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ المحرَّم لا يَلْبَسُ العِثامَ، ولا يَلْبَسُ كذلك ما كان بمعناها؛ مثلُ الطاقيةِ والغترةِ والقبعةِ، بل إِنَّ الرأسَ له خاصيةٌ غيرَ بقيةِ البدنِ، وهي: أَنه لا يُغَطَّى بأيِّ شيءٍ.

ودليلُ هذا: قصة الرجل الذي وقَّصته ناقته في عرفة، فقال النبي ﷺ: «لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»؛ يعني: لا تَغْطُوها.

إذا: الرأس فيه حديثان:

الحديثُ الأول: أن لا يَلْبَسَ الإنسانُ ما اعتُيدَ لُبْسُهُ على الرأس، وهو العمامة وما شابهها. والحديثُ الثاني: أن لا يُعْطَى بشيء، ولو لم تَجِرِ العادةُ بَلْبْسِهِ.

فإذا قال قائلٌ: ما تقولون فيما لو حَمَلَ متاعه على رأسه، هل يَجُوزُ، أو لا يَجُوزُ؟ الجوابُ: اختلفَ في ذلك أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ فمنهم مَنْ قال: لا يَجُوزُ. ومنهم مَنْ قال: يَجُوزُ.

ومنهم مَنْ فَصَّلَ، فقال: إن قَصَدَ السَّترَ فهو غيرُ جائزٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ومثالُ ذلك: إنسانٌ معه شَنْطَةٌ صغيرةٌ يَحْمِلُها بيده بدونِ مشقةٍ، ووضعَها على رأسِهِ؛ لِقَصْدِ تَغْطِيَةِ الرأسِ من الحرِّ مثلاً، فهذا لا يَجُوزُ.

وأما حَمْلُ المتاعِ على الرأسِ لغيرِ قَصْدِ السَّترِ فإنه لا يَضُرُّ، وقد جَرَتْ العادةُ به. وأما تَغْطِيَةُ الرأسِ بغيرِ مُلاصِقٍ فنقولُ: إنها نوعان:

النوعُ الأولُ: ما لم يَكُنْ مُتَّصِلاً بِالْمُحْرِمِ، بل هو ثابتٌ في الأرضِ، فهذا جائزٌ بالإجماع، وذلك مثلُ الخيمةِ، والشجرةِ يَضَعُ عليها الرجلُ كساءً وما أشبه ذلك.

فهذا لا أَحَدٌ يُخَالِفُ فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةً بَنَمِرَةً، وهو ذاهِبٌ إلى عرفة مُحْرِمًا، وبَقِيَ فيها.

والنوعُ الثاني: أن يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْمُحْرِمِ، ولكنه منفصلٌ عن الرأسِ؛ مثلُ الشمسيةِ والسيَّارةِ، فهذه للعلماءِ فيه قولان:

القولُ الأولُ: أن ذلك ليس بجائزٍ؛ وبناءً على هذا القولِ يَكُونُ جميعُ السياراتِ لا يَجُوزُ للمُحْرِمِينَ أن يَرَكَبُوا فيها إذا كانوا رجالًا إلا أن يَكْشِفُوا سطْحَها، وكذلك القولُ في الشمسيةِ؛ لأنها متصلةٌ بالمُحْرِمِ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

لكنه قولٌ ضعيفٌ، والصحيحُ خلاف ذلك.

القول الثاني: أنه لا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُظَلَّلُ عليه في طريقه من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنَى صباحَ العيد، وهذا يدلُّ على الجواز.

ثم إننا نقول هل هذا تغطيةٌ للرأس؟

الجواب: لا، هذا ليس تغطيةً؛ لأنَّ الرأسَ ظاهرةٌ، ولم تُغَطَّ، فالصوابُ جوازُ هذا.

وبذلك تصيرُ الأقسامُ ثلاثة:

- ١- الملاصق: وهذا لا إشكال في منعه.
- ٢- وغيرُ الملاصق، وهو متصلٌ بالمحرم، فهذا موضع خلافٍ.
- ٣- وغيرُ الملاصق، لكنه منفصلٌ عن المحرم؛ كالخيمة، والشجرة، وما أشبه ذلك فلا بأس بهذا بالاتفاق.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المحرم لا يلبسُ السراويلات، وهي معروفةٌ، وقد سبقَ لنا أن عائشة ؓ كانت تُرَخِّصُ لخدمها بلباسِ التَّبان، وهو سراويلٌ قصيرةٌ، والصحيحُ أنه لا يجوزُ.

ووجه ما ذهبَ إليه عائشة: أنَّ هذه لا تُسمَّى سراويلَ، ولكنَّ ظاهرَ النصِّ العمومُ، وأنه لا فرقَ بين كونِ السراويلِ قصيرِ الكُمَيْنِ، أو طويلِ الكُمَيْنِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المحرم لا يلبسُ البرانسَ، والبرانسُ تقدَّم أنها ثيابٌ واسعةٌ لها شيءٌ يتَّصلُ بها يُعطى به الرأسُ.

وقد نصَّ عليها النبي ﷺ؛ لأنه لا يُطلقُ عليها اسمُ قميصٍ، فنصَّ عليها؛ لثلاثِ تشبِهاتٍ.

وهل المشلحُ تشبُه القميصَ، أو تشبُه البرانسَ.

الجواب: الظاهرُ أنها للبرانسِ أقربُ، لكن لو أنه قلبَ المشلحَ، وتلفَّظَ به فلا بأس، لأنه لا يُعدُّ بذلك لا بأساً له.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المحرم لا يلبسُ الخفافَ. والخفافُ معروفةٌ.

❖ وقوله ﷺ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». اللامُ في قوله: «فَلْيَلْبَسِ» للإباحة؛ لأنها في مقابلة المنع، وإلا فلا يَجِبُ على المحرم أن يَلْبَسَ لا نعلين، ولا خفين، لكن لما ذكر ﷺ منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال.

❖ وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»؛ هذا يَشْمَلُ ما إذا لم يَجِدْهُمَا بأن يكونَ معه الثمن، وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَنْ لَا يَجِدُ ثَمَنَهُمَا وهما موجودان؛ لأنه قد يَجِدُ النعلين في الأسواقِ عِنْدَ المِيقَاتِ، لكن ليس معه ثَمَنُهُمَا فهذا لم يَجِدْهُمَا.

❖ وقوله ﷺ: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». اللامُ في قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا» للأمر، وهذا الأمرُ للوجوب، وليس كالأمرِ في قوله: «فَلْيَلْبَسِ» فهو كما سَبَقَ أن بَيَّنَّا للإباحة.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلُونَ الأمرَ في «فَلْيَقْطَعْهُمَا». لغير الوجوب؟ قلنا: لأن قطعها إفسادٌ لها، وإفسادُ الأموالِ مُحَرَّمٌ، ولا يُمكنُ أن يُنتَهَكَ الْمُحَرَّمُ إلا بواجب.

وبناءً على هذه القاعدة قال بعضُ العلماءِ بوجوبِ الختانِ وقال: إن الأصل أن قطع شيءٍ من بني آدمٍ مُحَرَّمٌ، وليس يُسْتَبَاحُ المحرمُ إلا بواجب. وعلى كلِّ حالٍ: فهذه قاعدةٌ لا بأسَ بها.

❖ وقوله ﷺ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وذلك لأنه إذا قطعها أسفلَ من الكعبين لم يَكُونَا خفين على الإطلاق؛ بمعنى: أنها لا يقالُ لهما: خفان، بل يقالُ: خفان مقطوعان. ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريمُ لبسِ البرانسِ وما شابهها، والخفافِ إلا في هذه الصورة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه إذا جاز لبسُ الخفين لعدمِ النعلين وجبَ قطعُهما أسفلَ من الكعبين.

وهذا هو ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ، لكنَّ حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يُسَافِرَ النبي ﷺ إلى مكة، وقد وردَ في نفسِ الأمرِ حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وفيه: أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ في عرفة، وقال: «مَنْ لَمْ يَحْدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَحْدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ». ولم يَذْكُرْ ﷺ القطعَ، ومعلومٌ أن حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بعدَ حديثِ ابنِ عمر؛ لأن هذا كان قبلَ أن يُسافرَ، وهذا جاء بعدَما سافرَ. ومعلومٌ أيضًا أن الحاضرين في عرفة أكثرُ من الحاضرين في المدينة، وأنه لا يُمكنُ سماعُ جميعهم قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا». في هذه المدةِ الوجيزة. وعلى هذا فيكونُ حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ منسوخًا بحديثِ عبدِ الله بنِ عباسٍ؛ لأنه آخرُ الأمرين.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تقولون بحمَلِ المطلقِ على المقيّد؛ أي: حملَ حديثِ ابنِ عباسٍ على حديثِ ابنِ عمر، كما هي العادةُ من أنَّ المطلقَ يُحمَلُ على المقيّد؟
فالجوابُ: أنه لا يُمكنُ الحملُ هنا؛ لأن حديثَ ابنِ عباسٍ متأخّرٌ، والحاضرون لهذه الخطبة أكثرُ بكثيرٍ، والناسُ الذين سيَنقلون حديثَ ابنِ عباسٍ أكثرُ من الذين نَقَلُوا حديثَ ابنِ عمر؛ لأنهم كلُّ الحجاج، فلا يُمكنُ أن يكونَ القطعُ واجبًا، ثم لا يُذكرُ مع دعاءِ الحاجةِ إليه في خطبةِ عرفة.

وهذا القولُ الراجحُ؛ أنه إذا جاز لبسُ الخفينَ لعدمِ النعلينِ لم يَجِبِ القطعُ. ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريمُ لبسِ الثيابِ المطيَّبةِ، فلو طيّبَ الإنسانُ إحرامَه قبلَ أن يُحرِمَ قلنا: هذا حرامٌ عليك أن تلبسه بعدَ الإحرامِ؛ لأنه يُمكنُ أن تَغسِلَه، ثم تلبسه بعدَ ذلك.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ رحمهم الله: إنه يُكرَهُ تطييبُ ثوبِ الإحرامِ، وَيَجُوزُ لبسُه بعدَ ذلك ففيه نظرٌ؛ لأن الحديثَ صريحٌ، وهو في سياقِ النهي عن الثيابِ التي لا تلبسُ.
ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ صبغِ الثيابِ بالورسِ في غيرِ الإحرامِ؛ لأنَّ الأصلَ في الثيابِ هو الحلُّ، فإن مُنعَ من شيءٍ منها في حالٍ معينةٍ بَقِيَتِ الأحوالُ الأخرى على الأصلِ، وهو الحلُّ.

لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثوبِ الأحمرِ بالنسبةِ للرجالِ، والمرادُ
الأحمرُ الخالصُ الذي ليس فيه بياضٌ، ولا سوادٌ، ولا شيءٌ من الألوانِ.

فإن قال قائلٌ: أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج في مكة وعليه حُلَّةٌ حمراءُ؟
فالجوابُ: أنَّ هذه الحلةَ كان فيها لونٌ مخطَّطٌ أحمرٌ، وليست كُلُّها حمراءَ، وكثيراً ما
يقولُ الناسُ هذا الرجلُ عليه شماغٌ أحمرٌ، عليه شماغٌ أزرقٌ وليس كُلُّه أحمرٌ، ولا كُلُّه أزرقٌ.
ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضاً: تحريمُ استعمالِ الزعفرانِ للمُحَرَّمِ؛ بمعنى: أنه لا
يَجُوزُ أن يَتَطَيَّبَ به، ولا بالوَرَسِ.

فهل يُقالُ: إنَّ شربَ القهوةِ التي فيها الزَّعفرانُ بالنسبةِ للمحرمِ حرامٌ، أو نقولُ:
إذا ذهبَ الريحُ جازَتْ؟

الجوابُ: الثاني، فإذا طُبِخَتِ القهوةُ التي بها الزعفرانُ حتى ذهبَ رِيحُ الزعفرانِ
نهائياً فإنه يَجُوزُ أن يَشْرَبَهَا المحرَّمُ؛ لأنها أَصْبَحَتْ غيرَ طيبٍ؛ بمعنى: أنها تحوَّلت إلى
شرابٍ غيرِ مُطَيَّبٍ.

من فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ الْمُفْتِي أن يُقَلِّلَ من الألفاظِ ما
استطاع؛ لأن ذلك أقربُ إلى الفهمِ وأقربُ إلى الحفظِ.

وجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ: أنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ ما لا يَلْبَسُهُ المحرَّمُ، مع أن
السؤالَ كان عن الذي يَلْبَسُهُ؛ وعلى ذلكِ فَيَأْتِيهَا الْمُفْتِي اختصارُ القولِ في الفتوى، ولا
تُطْلَ، خصوصاً إذا كان الذي يَسْتَفْتِيكَ عامياً.

فعلى سبيلِ المثالِ: لو اسْتَفْتَاكَ عاميٌّ فلا تَقُلْ له: هذه المسألةُ فيها خلافٌ، ففيها
عشرون قولاً، وقد قال الإمامُ أحمدُ كذا، وقال فلانُ كذا، وقال فلانُ كذا. وبعضُهم
فَصَّلَ باعتبارِ حالِ السائلِ، وبعضُهم فَصَّلَ باعتبارِ الوقتِ، وبعضُهم فَصَّلَ باعتبارِ
المكانِ، فيعودُ هذا العاميُّ وليس عنده شيءٌ أبداً، ولذلك فالأولى إذا سألكَ عاميٌّ أن
لا تَذْكُرَ عنده أقوالاً، ولكن قُلْ: هذا حرامٌ، أو هذا حلالٌ فيما دَلَّ الكتابُ والسنةُ على
تحليله أو تحريمه.

نعم لو فرض أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك، فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب، فقل: وقال بعض العلماء كذا وكذا، ولكنّ الراجح ما ذكرت لك؛ وذلك حتى لا يُشوّش عليه القول الثاني المُشتهر في البلد؛ لأن كثيراً من العوام إذا سأل العالم وأفتاه بما عنده فإنه كلما جلس في مجلس، وسمع فتوى خلاف هذا بقي شاكاً في فتوى العالم، فإذا أشار إلى أن هناك خلافاً، ولكنّ الراجح ما ذكر زال الإشكال. وهذه كلها من آداب الإفتاء.

إذا: تأخذ من هذا الحديث: أنه ينبغي للمفتي، أن يقرب الفتوى للسائل، بمعنى: أن يقلل ألفاظ الفتوى للسائل ما دام يحصل بها المقصود. مسألة: ما حكم لبس الخاتم للمحرم؟

الجواب: أن لبس الخاتم بالنسبة له جائز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم، ولم يُذكر أنه كان يضعه عند الإحرام، وقد نصّ الفقهاء على جواز لبس الخاتم. وكذلك يجوز لبس السوار بالنسبة للمرأة ولا يمكن ألا يرد عليها هذا؛ لأنها لا يحرم عليها هذا اللباس.

وأما حكم السوار بالنسبة للرجل فإنه لا يرد؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يلبس سوار امرأة، لكن هنا شيء يشبه السوار، وهو الساعة، فهل يلبسها المحرم، أو لا يلبسها؟

الجواب: أنه أول ما خرجت هذه الساعات التي تُجعل في اليد حرمها بعض العلماء، وقال: إنه لا يجوز للمحرم أن يلبسها. وهذا واضح على قول من يقول: إنه يحرم على المحرم لبس المخيط والمحيط.

ثم تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة، وتراجعوا فيها، فقال بعضهم: إنها حلال لأن النبي ﷺ قال: «لا يلبس كذا». وهذا ليس مما حذر منه الرسول، فتكون السنة دالة على الجواز.

ولقد قَدِمَ الْحُجَّاجُ فِي سَنَةِ مِنَ السَّنَاتِ إِلَى هُنَا، وَقَالُوا لَنَا: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنْ لُبْسَ السَّاعَةِ وَالنَّظَارَاتِ حَرَامٌ.

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَجَبِ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَامِدِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِذَا قُمْتُ فَكْتُبْتُ لَهُ كِتَابًا، وَقُلْتُ: إِنَّ الْحُجَّاجَ قَدِمُوا إِلَيْنَا، وَذَكَرُوا عَنْكُمْ كَذَا وَكَذَا.

فَكُتِبَ إِلَيَّ كِتَابًا، قَالَ فِيهِ: وَمَا أَفَةُ الْأَخْبَارِ إِلَّا رَوَاتُهَا، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا نَظَرًا لِلَاخْتِلَافِ: الْاِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَلْبَسَهَا الْإِنْسَانُ.

وَهَذَا مِنْ زَمَانٍ بَعِيدٍ، وَالْعَامِيُّ لَا يَعْرِفُ الْاِحْتِيَاطَ مِنْ غَيْرِ الْاِحْتِيَاطِ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مَا قِيلَ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْعَالَمُ بِالْاِحْتِيَاطِ، كَمَا يُفْتِي بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَرَى أَنَّهُ مَبَاحٌ.

مَسْأَلَةٌ: نَظَرَةُ الْعَيْنِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْبَسُ كَذَا». وَهِيَ لَيْسَتْ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهَا لَا يَلْبَسُهُ الْمَحْرَمُ.

إِذَا: لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْاِحْتِيَاطَ تَرَكُّهَا، بَلْ نَقُولُ: الْاِحْتِيَاطُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

مَسْأَلَةٌ: سَمَاعَةُ الْأُذُنِ: وَهِيَ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيَضَعُهَا دَاخِلَ أُذُنِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْأَصْوَاتَ عِنْدَهُ، تَجُوزُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنَ الْمَحْرَمِ قَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ حَلَالًا، وَهَذِهِ مِنْ بَلَاغَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَمْنُوعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ لِأَمَتِهِ: كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ إِذَا أَخْطَأْتَ فِي التَّوَسُّعِ كَانَ ذَلِكَ أَهْوَنَ مِمَّا إِذَا أَخْطَأْتَ فِي التَّضْيِيقِ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّعَ مَنَاسِبَةٌ لِرُوحِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ: لِأَنَّ أَخْطَى فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطَى فِي الْعُقُوبَةِ.

فَمَا دَامَ الْأَمْرُ وَاسِعًا فَيَسَّرَ عَلَى النَّاسِ مَا اسْتَطَعَتْ حَتَّى يَأْخُذَ النَّاسُ الدِّينَ عَنْ
 انْشِرَاحِ صَدْرِ، وَعَنْ طُمَأْنِينَةِ قَلْبٍ، وَأَمَّا أَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَمْ يُضَيِّقْهُ اللَّهُ، وَلَا
 رَسُولُهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
 حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي مَنَى، وَكَلَّمَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ
 دَمٌ، وَنَحْنُ لَوْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ لَبَقِيَتْ أَوْدِيَةُ مَنَى كُلُّهَا دَمَاءٌ تَسِيلُ، فَهَذَا غَلَطٌ.
 فَالنَّاسُ الْآنَ يُفْتُونَ مَثَلًا فِي الطَّيِّبِ، وَفِي لِبْسِ الْقَمِيصِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِأَنْ عَلَيْهِ
 دَمًا، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا بِوَجوبِ الْفَدْيَةِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ
 إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.
 مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:

مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا حَاجَةَ لَتَعْدَادِهَا، لَكِنْ نُرِيدُ أَنْ
 نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
 قِسْمٌ: لَا فَدْيَةَ فِيهِ أَصْلًا.

وَقِسْمٌ: فِيهِ جَزَاءٌ؛ أَيٌّ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فَدْيَةٌ مَعِينَةٌ، بَلْ فِيهِ جَزَاءٌ.

وَقِسْمٌ: تَكُونُ فَدْيَتُهُ بَدَنَةً.

وَقِسْمٌ: فَدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.
 فَهَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ الْمُحْظُورَاتِ الْأَرْبَعَةُ.

فَأَمَّا مَا لَا فَدْيَةَ فِيهِ: فَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ، فَعَقْدُ النِّكَاحِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا
 يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُنْكَحُ». لَكِنْ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ لَا فَدْيَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي فَدْيَتُهُ هِيَ جَزَاؤُهُ: فَهُوَ الصَّيْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ
 مَتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [النَّمْلِ: ٩٠]. أَيٌّ: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي فَدْيَتُهُ بَدَنَةٌ: فَهُوَ الْجَبَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ.

وأما القسم الذي فديته التخيير: فهو بقية المحظورات، وتسمى هذه الفدية فدية الأذى؛ أخذًا من قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهل على هذا التقسيم دليل؟

الجواب: نقول: فيه تفصيل، أما عقد النكاح الذي ليس فيه فدية فعليه دليل، وهو أن الأصل براءة الذمة، والسنة قد دلّت على أنه مُحَرَّمٌ، ولكنها لم تأت له بفدية أذى، فهذا هو دليله، وهو دليل عَدَمِيّ، لا وجودي.

وأما ما فديته الجزاء فقد ثبت بالقرآن والسنة.

وأما ما فديته البدنة فهذا لم يردّ لا في الكتاب، ولا في السنة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم يَكَادُونُ يُجْمِعُونَ على ذلك، وأما ما فديته التخيير فهل فيه دليل؟

الجواب أن نقول: أما حلق الرأس ففيه دليل بنص القرآن، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما بقية المحظورات فقد ذكر أهل العلم أن فيها هذه الفدية، وذلك بالقياس على حلق الرأس، ولكن هذا القياس فيه نظر، ووجه النظر: أن حلق الرأس إنما حُرِّمَ؛ لأنه يَتَعَلَّقُ به نُسْكَ؛ فإن الحلق واجب من واجبات الحج، ولو حلق المحرم رأسه لَأَسْقَطَ هذا الواجب؛ فلذلك أَوْجَبَ حَلْقُ الفدية فيه، وهذا مُسَلَّمٌ.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وأما ما قيس على ذلك من المحظورات ففيه نظر؛ لأنه لا يَتَعَلَّقُ به نُسْكَ، والتعليل بأن حلق الرأس إنما حُرِّمَ؛ لأنه تَرْفَةٌ، تعليل عليل؛ لأن الترفة في الإحرام ليس حرامًا، فاللمحرم أن يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الإحرام الجميلة، وله أيضًا أن يَبْقَى في الحجرة المكيفة، وأن يَسِيرَ في السيارات المكيفة، وأن يَجْلِسَ في الخيام الناعمة، وهذا كله تَرْفَةٌ، فَمَنْ قال: إن العلة هي الترفة يَخْتِاجُ إلى أن يُثَبَّتَ هذا.

ثم إن بعض المحظورات التي ألحقوها بحلق الرأس فيها ترفه، وبعضها ليس فيه ترفه، فالعلة مُتَقَضَّةٌ؛ ولهذا نقول: إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السنة الفدية فيه، وإلا فليس لنا الحق أن نُلْزِمَ عبادَ الله بإضاعة شيء من أموالهم، أو بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل.

وكما تَرَوْنَ أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ لَا مَنَاصَ مِنْهُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُسْقِطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نُلْزِمَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي مِثْلِ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لكن لو قال قائلٌ: مادام جمهور العلماء على هذا، وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يَتَجَرَّأَ عليها الحُجَّاجُ، أفلا يكون القول به مُتَّجِهًا؟

الجواب: بلى، فالقول به مُتَّجِهٌ، والشرع قد يُتْلَفُ المَالُ تعزيرًا، فالغَالُ من الغنِمةِ يُحْرَقُ رحلُه وما معه، وهذا إِتْلَافٌ له، وكاتمُ الغَالَةِ يُلْزَمُ بدفع قيمتها مرتين تنكيلاً له، وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أَوْ كَثُرَا ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

فالتعزيرُ بالمَالِ، أَوْ حِمَاةُ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْمَالِ أَمْرٌ جَاءَ بِهِ السُّنَّةُ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.

وكذلك نقول في عقد النكاح: إن فيه الفدية، ما لم يَكُنْ إجماعٌ على عدمها، فالإجماعُ مُسَلَّمٌ، وإلا فبدون إجماع لا يكون هناك فرق بينها وبين باقي المحظورات.

ونحن نَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مَسْأَلَةِ الْفِدْيَةِ فِي الْمَحْظُورَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: من الناحية النظرية فإذا تكلّمنا فيها من الناحية النظرية فإننا لا نرى لإيجابها دليلًا إلا ما جاء به الدليل.

والوجه الثاني: من الناحية التربوية - حِمَاةُ الْحُجَّاجِ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحْظُورَاتِ - وَلَا سِيَّامًا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ سَاعَتَنَا لَنَا أَنْ نُفَتِّيَ النَّاسَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالْفِدْيَةُ لَيْسَتْ صَعْبَةً، فَهِيَ: إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ مُتَابَعَةٍ فِي

مكة، وفي بلده، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وهذا أيضًا سهل، فالمجموع كله ثلاثة أصواع، أو ذبح شاة.

فهي ليس فيها صعوبة، ولكنك إذا قلت للعامي: عليك فدية. هيئته أن يفعل المحظورات، ولو كانت الفدية التي عليه قليلة.

لكن لو قلت له: ليس عليك إلا التوبة والاستغفار ملأ لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفارًا، ولكن لا تأخذ منه قرشًا.

ولهذا لما عثر عامي من العوام، وجرح أصبعه، وسلم النعل قال: الحمد لله أن الجرح كان في القدم، لا في النعل؛ وذلك لأن الهال عنده أعلى من البدن، فالبدن يطيب.

وعلى كل حال: فما دام في هذا مصلحة، وحماية للمحظورات، وتهيب للعوام فإنه يسوغ القول به، وإذا أحب الإنسان أن يختاط لنفسه، وأن لا يقول على الله ما لم ير أنه من شريعته فليقل: قال العلماء: عليك كذا وكذا.

وأرجو أنه بهذه العبارة يسلم من التبعة؛ لأنه عزاه إلى غيره، من أجل هذه المصلحة العظيمة.

وهكذا يقال في ترك الواجب من واجبات الحج أو العمرة، فقد قال الفقهاء: إن عليه دمًا، وليس فيه تخيير، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ونحن نقول: لا دليل على هذا، ثم إنه كذلك لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، وغاية ما في ذلك الأثر الوارد عن ابن عباس: من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا.

فزعم بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن عباس لا مجال للاجتهاد فيه، وعندني أن في هذا نظرًا، وأنه للاجتهاد فيه مجال، وهو أن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية، لكن على التخيير، فقال: إذا ترك الواجب كفعل المحذور الذي يكون فيه إسقاط الواجب، فيجب فيه دم.

فَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا كَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ. وَ«شَيْئًا» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتُقِيدُ الْعُمُومَ، وَنَحْنُ لَوْ أَخَذْنَا بِعُمُومِهَا لَقَلْنَا: عَلَى الْإِنْسَانِ دَمٌ إِذَا تَرَكَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَجْرِ، وَإِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ، وَإِذَا تَرَكَ الْأَضْطِبَاعَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا لَكُمْ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ بِهِ حِمَايَةُ الشَّعَائِرِ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْإِجْمَاعَ، بَلْ وَافَقَ الْأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَ الْإِفْتَاءُ بِهِ.

وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة.

وَقَدْ سَأَلَ أَحَدَ التَّابِعِينَ ابْنَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ -نَسِيْتُهَا- فَأَقْتَاهُ، فَكَأَنَّ الْإِبْنَ تَصَعَّبَ هَذَا، فَقَالَ: إِلَّا تَفْعَلْ، وَإِلَّا أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ فَلَانٍ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَتَأَمَّلْ، كَيْفَ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ؟ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَفْتَاهُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَوَابٌ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ ابْنَهُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَشَدُّ إِذَا لَمْ يَقْتَنِعْ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ لِهَذَا شَاهِدٌ مِنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَهُ أَنْ يُرَاجَعَ، وَهُوَ حَقٌّ شَرْعِيٌّ لَهُ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَبِينُ بِهَذَا.

فَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِ عُمَرَ قَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنَعَ الرَّجُلَ مِنْ حَقِّ ثَابِتٍ لَهُ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّنَةِ الْبَكْرِيَّةِ، وَالسَّنَةِ الْعُمَرِيَّةِ أَوَّلًا.

وَمَنْعُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الثَّابِتِ لِلرَّجُلِ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

فَهَذِهِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ ﷻ الرَّبَّانِيِّينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْأَحَقُّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّبَّانِيُّونَ هُمْ: الَّذِينَ يُرَبُّونَ الْأُمَّةَ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْهَا.

فلذلك - فيما أرى - أن إيجاب شيء لم يُوجبه الله ولا رسوله لا يجوز، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به، لاسيما إذا كان هو قول جمهور العلماء. وأما المحظورات فمنها ما مر علينا في حديث ابن عمر، وهو:

١- لبس الأشياء الخمسة.

٢- والطيب ابتداءً.

وأما شَمُّ الطيب فقد سبق لنا أنه لا بأس به، وهذا هو القول الراجح، ولا سيما عند الحاجة؛ كرجل يريد أن يشتري طيباً، فوقف عند العطَّار، فجعل يشمُّ القارورات؛ لينظر أيها أطيب.

فالصواب: أن شَمَّ الطيب لا بأس به؛ لأن المحرم لم يتلبس به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(١).

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ». كَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَمِيلُ إِلَى أَنَّ الْحَجَّجَ مَاشِياً أَفْضَلُ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً.

وكان في زمنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرْكَبُ الْإِنْسَانُ بَرَاةً، وَيَنْزِلُ بَرَاةً، وكذلك في المشي، لكن في وقتنا الحاضر أيهما أصعب: المشي أو الركوب؟

الجواب: أحياناً يكون الركوب أصعب، وأحياناً يدفع الناس من عرفة إلى المزدلفة، ولا يصلونها إلا في الصباح، وهذا وقع قبل خمس سنوات، أما الآن فالحمد لله قد خفت الأمور وتيسرت؛ لأن الحكومة - وفقها الله - فتحت طرقاً كثيرة، فهنا الركوب أصعب.

وأحياناً يكون الأمر بالعكس، فهل نقول: إنَّ الأفضل الركوب؛ لأنَّ النبي ﷺ حجَّ راكباً، أو الأفضل المشي؛ لأنَّ الإنسان حرٌّ في نفسه، ويتصرَّف كما شاء؟
الجواب: نحن نرى أن الركوب والمشي في حدِّ ذاته ليس بينهما تفاضل، فالحكم يتوقف على راحة الحاج، فما كان أيسر له وأقوم لعبادته فهو أفضل.

وقوله رحمه الله: «الارتداف في الحج». الارتداف على الدابة في الحج وغيره لا بأس به، إذا كانت الدابة تطيق ذلك، وقد ردَّف معاذ بن جبل رضي الله عنه النبي ﷺ على حمار.

وهذه القصة الواردة في حديث الباب هي في الحج، وفيها أُرْدِف النبي ﷺ أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالى، من عرفة إلى مزدلفة، وأُرْدِف الفضل بن عباس، وهو من صغار أهل البيت حين دفع من مزدلفة إلى منى، وهذا من تواضعه ﷺ ﷺ، فهو لم يُرْدِف كبار القوم، مع أن كل واحد منهم يتمنى أن يكون رديفه، لكن من تواضعه أنه أُرْدِف في الأول أسامة، وهو مولى من الموالى، وفي الثاني صغيراً من الصغار.

وقد كان ﷺ لا يقال بين يديه: إليك إليك. وحجَّ على جملٍ رث - صلوات الله وسلامه عليه -، ولهذا أدرك الناس كيف حجَّ النبي ﷺ؟



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ.

وَلَبِستُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرَسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِّ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ. ❀ كُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ وَاضِحَةٌ، وَمِنْ أَهَمِّ مَا فِيهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَوْسَخٍ، أَوْ لَتَمْرُقٍ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُغَيِّرُ الثِّيَابَ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، فَلَا أَصْلَ لَهُ، فَمَا دَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ غَيَّرَ الثُّوبَ الْأَوَّلَ إِلَى ثَوْبٍ آخَرَ يَجُوزُ لِبَسِهِ فِي الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُزْعَفَرَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يُحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ.

❖ قوله: «فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأردية والأزر». هذا يدلُّ على أن الإزار وإن خيط، بدلاً من أن يُلَفَّ فإنه يَجُوزُ؛ لأنه ما زال يُسَمَّى إزاراً، ولا دليل على المنع، وكما أسلفنا لكم أن قول: إنه يَتَجَنَّبُ لُبْسَ المخيط. ليس بصحيح؛ لأنه إنما أُثِرَ عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ، وليس بمطرد.

❖ وقوله: «وقلَّد بدنته». يعني: جعلَ عليها قِلَادَةً تَدُلُّ على أنها هَدْيٌ، وهذه القِلَادَةُ يُقَلَّدُون فيها النعالَ الْمُتَقَطَّعَةَ، وأَذَانُ الْقَرَبِ البالية، وما أشبه ذلك؛ إشارةً إلى أن هذه الناقَة هَدْيٌ للفقراء.

وتقليدُها سُنَّةٌ؛ لما فيه من إظهارِ الشعائرِ، حتَّى تَمُرَّ هذه الإبلُ بالناسِ، وقد عُرف أنها هَدْيٌ.

❖ وقوله: «وذلك لخمسةٍ يَقيَنَ من ذي القعدة». فيكونُ يومُ الجمعةِ موافقاً تسعةً من ذي الحجة، ويكونُ النبي ﷺ قد خَرَجَ من المدينة يومَ السبت.

❖ وقوله: «ذي القعدة». الأَفْصَحُ في القافِ الفَتْحُ، والحِجَّةُ الأَفْصَحُ في الجيمِ الكسرُ، ويجوزُ كسرُهما وفتحُهما، ولكنَّ الكلامَ على الأَفْصَحِ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «فقدِمَ مكةَ الأربعَ خَلَوْنَ من ذي الحجة». الرابعُ من ذي الحجةِ يوقِفُ يومَ الأحدِ، وبذلك يَصِيرُ مسيرُهُ ﷺ تسعةَ أيام.

❖ وقوله: «عندَ الحَجُونِ». وهو مكانٌ معروفٌ الآن، ويُسَمَّى عندَ العامةِ...، ويُسَمَّى أيضاً الأَبْطَحَ، وقد نَزَلَ فيه ﷺ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يَقرُبِ الكعبةَ بعدَ طوافِها حتَّى رَجَعَ من عرفة». فيه دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاجِّ أن لا يَطُوفَ بالكعبةِ إلا طوافَ النُسكِ فقط؛ تأسياً برسولِ الله ﷺ.

ولمصلحةٍ أخرى، وهي: إخلاءُ المطافِ لمن يَحْتَاجون إليه من القادمين. وهكذا يقالُ أيضاً في العمرة؛ فإنه إذا كثرَ الناسُ فالأفضلُ أن لا يُكْرَرَ الطوافُ، ولكن يَقتَصِرُ على طوافِ النُسكِ فقط.

﴿قَوْلُهُ: «بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ»﴾. أفاد: أنه لا يجب صعود الصفا ولا المروة؛ لأنَّ السُّنَّةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَقْتَضِي خُرُوجَهُمَا عَنِ الْمَسَافَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِبُ الصُّعُودُ، لَا عَلَى الصَّافَا، وَلَا عَلَى الْمَرُوءَةِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصُّعُودُ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

﴿قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رِءُوسِهِمْ»﴾. أَمَرَ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ هُنَا، مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ وَكَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى الْحَلْقُ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلَوْ حَلَقُوا رِءُوسَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ فَيَقَالُ: الْأَفْضَلُ فِي الْعِمْرَةِ الْحَلْقُ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدِمَ مُتَأَخِّرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصَرَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى لِلْحَجِّ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: أَنْ تَرَكَ الْفَاضِلَ لَهَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ جَائِزٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ هَذَا يَجُوزُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ ابْنُ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٧/٣):

﴿قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ»﴾؛ كَذَا رَوَاهُ الْحُقَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَخَالَفَهُمْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ.

﴿قَوْلُهُ: «وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»﴾. فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قُضْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيُوتِ الْبَلَدِ، وَبَاتَ خَارِجًا عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ سَفَرُهُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

وَاحتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَابْتِدَاءِ سَفَرٍ، لَا الْمُتَمَتُّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ إِهْلَالِهِ ﷺ قَرِيبًا^(١). اهـ.

هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ وَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ مَا يَظْهَرُ لِي، وَلَكِنْ يَخْتَاجُ إِلَى مَرَاجَعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ^(١).

وَقَدْ جَزَمَ فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا^(٢).

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

قوله ﷺ: «بها» أي: بالحج والعمرة، وفي هذا دليل على أن الإنسان يرفع صوته عاليًا بالتلبية، وأنه يُسمِّي نُسكَه، فيقول: لبيك عمرة. إن كان في عمرة، أو لبيك حجًا. إن كان في الحج، أو لبيك حجًا وعمرة إن كان في حج وعمرة. ومن المؤسف أنه تمرُّ بك القوافل الكثيرة، فلا تسمع أحدًا يُلبي، مع العلم بأن هذا من الشعائر، وأنت إذا لبيت فإنه لا يسمع تليبتك شجر ولا حجر إلا شهد لك. فأحثُّكم أنتم طلاب العلم على رفع الصوت بالتلبية، وأن تبيّنوا للناس أن هذا من السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها، وكذلك كان أصحابه يفعلونها ويقرّونها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب التلبية.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ^(١).

التلبية معناها معروف، ولا حاجة إلى تفسيرها.

وقوله ﷺ فيها: «لبيك». بمعنى: إجابة لك، والمراد بالتثنية هنا: التكرار، لا

حقيقة التثنية، فيكون المعنى: أجبت إجابة بعد إجابة.

وقوله: «اللهم»؛ يعني: يا الله.

وقوله: «لبيك». تكرار، لكنه تكرار لفائدة، وهي: تكرار إجابة الله ﷻ.

وقوله: «لبيك لا شريك لك لبيك». هذا فيه الإخلاص لله ﷻ، وأنت تُلبي لله،

لا لغرض آخر.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩).

﴿وقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ». وقيل: «أَنَّ» بفتح الهمزة، والصواب: «إِنَّ» بكسرها؛ لأنَّ «إِنَّ» أعمُّ؛ إذ إنَّ «أَنَّ» المفتوحة يكون التقدير فيها: لبيك؛ لأنَّ النعمة لك، وأما إذا كُسِرَتْ همزة «إِنَّ» صارت جملةً استثنائيةً، فتكون أعمُّ، والحمد؛ يعني: الوصفَ بالجميل مع المحبة والتعظيم.

﴿وقوله: «النَّعْمَةُ». يَشْمَلُ نعمةَ الدين والدنيا، ومنها: أن الله أَنْعَمَ عليك بإيصالك إلى هذه الأماكنِ الشريفة.

﴿وقوله: «وَالْمَلِكُ». يَعُمُّ كُلَّ ما في السمواتِ، وما في الأرضِ، فكلُّ الملكِ لله عَزَّ وَجَلَّ.

﴿وقوله: «لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». كقولهِ في الأولِ: «لبيك لا شريك لك»

لكنه في الأولِ كان من بابِ توحيدِ الألوهية، وأما هذا الثاني فهو من بابِ توحيدِ الربوبية؛ ولهذا سَمَّى جابرٌ رحمته الله هذا بالتوحيد، فقال رحمته الله: أَهْلُ النَّبِيِّ رحمته الله بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ رحمته الله يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ.

تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رحمته الله.

هذه التلبيةُ من حديثٍ آخر، إلا أنها فيها نقصٌ في قوله: والنعمة لك لا شريك لك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ.

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَّلَ النَّاسَ بِهَمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

هذا الحديث فيه زيادة على التلبية، وهي: أنه بين يدي التلبية كان يُسَبِّحُ اللَّهَ -تبارك

وتعالى- وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يُهَلُّ، فيقول: سبحان الله، والله أكبرُ ليكَ اللهم ليكَ.

وسبق الكلام على أنه: هل يُلَبِّي من حين أن يُصَلِّي إذا كان يُصَلِّي، أو يُلَبِّي إذا

اسْتَوَى على راحلته، أو إذا استَوَى على البِيداءِ بالنسبة لذي الحُلَيْفَةِ.

وقلنا: إن الراجح أنه يُلَبِّي من حين ما يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي إذا كانت الصلاة، ثم يُلَبِّي،

وعليه أن يُلَبِّي إذا رَكِبَ، وأما الانتظارُ إلى البِيداءِ فقد وَرَدَتْ الأحاديثُ الصحيحةُ بأنه

يُلَبِّي قَبْلَ ذَلِكَ؛ وعليه فإنك من حين ما تُحْرِمُ فَلَئ.

وفي هذا الحديث عدة مسائل ذكرها الراوي، ومنها:

أنه أَهَّلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ أي: قارنًا، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَشْكُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

والأحاديثُ الواردةُ في صفةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ مختلفةٌ في اللفظ، لكنها متفقةٌ في

المعنى، وقد جَمَعَ بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالُوا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أَفْرَدَ: إِنَّ

مَعْنَاهَا أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْمُفْرَدِ، فَلَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ إِحْلَالٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ أَرَادَ أَنَّهُ أَجْرَاهُ مَا يُجْزِي الْمُتَمَتَّعَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَارَنًا، فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ.
وَالْمَتَعَةُ مَعْنَاهَا: أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْعِمْرَةِ، وَيَحِلَّ مِنْهَا إِحْلَالًا كَامِلًا، ثُمَّ يُحْرِمَ
بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوْا بِالْحَجِّ.

وَمَرَّاهُ بِالنَّاسِ هُنَا: الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ، وَأَمَّا الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهُمْ لَمْ
يَحِلُّوْا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ
لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَهَا، لَكِنَّهُ
قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ عَدَدَهَا كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَعِيرًا، وَكَانَ
الَّذِي أَهْدَاهُ مَائَةً، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَعِيرًا، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْبَاقِي، فَنَحَرَهُ.
قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَفِي هَذَا أَمْرٌ لَطِيفٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِبِلَ الَّتِي نَحَرَهَا كَانَتْ بِقَدْرِ سَنِينَ
عُمُرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ، لِأَنَّ عُمُرَهُ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً.

وَقَوْلُهُ: «قِيَامًا». هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي الْإِبِلِ أَنْ تُنَحَرَ قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ -كَمَا هُوَ
حَالٌ غَالِبُ الْجَزَائِرِينَ الْيَوْمَ- ذَبَحَهَا بَارَكَةً مُقَيَّدَةً.

وَقَوْلُهُ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». وَهَذَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ،

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ.

❖ قَوْلُهُ: «الْمَحْرَمَ». وَفِي نَسْخَةٍ: الْحَرَمَ.

❖ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ». لَا يُرِيدُ بِهَذَا جَمِيعَ مَا سَاقَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ قَائِمًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ؛ أَي: شَرْحٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤١٣-٤١٤):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». زَادَ الْمُسْتَمْلِي: «الْغَدَاةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ». هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، لَا إِسْمَاعِيلُ الْقُطَيْعِيُّ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلا رَوَايَةٍ.

❖ قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ»؛ أَي: صَلَّى الصُّبْحَ بوقتِ الْغَدَاةِ، وَلِلْكُشْمِينِيِّ: «إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ»؛ أَي: الصُّبْحَ.

❖ قَوْلُهُ: «فَرَحَلَتْ». بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ.

❖ قَوْلُهُ: «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا»؛ أَي: مُسْتَوِيًا عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِالْقِيَامِ لِقِيَامِ نَاقَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بَلْفَظٌ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً».

وفهم الداودِيُّ من قوله: «اسْتَقْبَلْ الْقِبْلَةَ قَائِمًا»؛ أي: في الصلاة، فقال: في السَّيِّاقِ تقديم وتأخير، فكأنه قَالَ: أمر براحلته فَرُحِلَتْ، ثُمَّ استقبل القبلة قائمًا؛ أي: فصلَّى صلاةَ الإحرام، ثم رَكِب. حكاه ابنُ التَّيْنِ، قال: وإن كان ما في الأصل محفوظًا فلعلَّه لَقُرْبَ إهْلَالِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. انتهى.

ولا حاجة إلى دَعْوَى التقديم والتأخير؛ بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا، والاستقبال إنما وَقَعَ بَعْدَ الرُّكُوبِ، وقد رواه ابنُ ماجه وأبو عَوَانَةَ في صحيحه، من طريقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافع بلفظ: «كان إذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمًا أَهْلًا».
 قوله: «ثُمَّ يُمَسِّكُ» الظاهرُ أنه أراد: يُمَسِّكُ عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساكِ عن التلبية: التشاغُلُ بغيرها من الطواف وغيره، لا تَرْكُهَا أصلاً، وسيأتي نقلُ الخلافِ في ذلك، وأن ابنَ عمرَ كان لا يُلَبِّي في طوافه، كما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، من طريقِ عطاء، قال: «كان ابنُ عمرَ يَدْعُ التَّلِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ».

وأخرج نحوه، من طريقِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عمرَ، قال الكرُمانيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالْحَرَمِ مَنْى؛ يعني: فيوافقُ الجمهورَ في استمرارِ التلبية حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، لكن يُشْكِلُ عليه قوله في روايةِ إسماعيلِ ابنِ عُلَيَّةَ: «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ»، والأوَّلَى أَنْ الْمَرَادَ بِالْحَرَمِ: ظَاهِرُهُ؛ لقوله بعد ذلك: «حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى» فجعل غايةَ الإمساكِ الوصولَ إلى ذِي طَوًى، والظاهرُ أيضًا أن المراد بالإمساكِ: تَرْكُ تَكَرُّرِ التَّلِيَةِ وَمُوَاطِئَتِهَا ورفعِ الصوتِ بها، الذي يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، لا تَرْكُ التَّلِيَةِ رَأْسًا. والله أعلم.

قوله: «ذَا طَوًى». بضم الطاءِ وفتحها، وقيدَها الأصيليُّ بكسرها: وإدِ معروفٌ بقربِ مكة، ويُعرفُ اليومَ بِبَيْرِ الزَّاهِرِ، وهو مقصورٌ مُنَوَّنٌ، وقد لا يُنَوَّنُ، ونقلَ الكرُمانيُّ أن في بعضِ الرواياتِ: «حَتَّى إِذَا حَاذَى طَوًى». بحاءٍ مهملةٍ بغيرِ همزٍ، وفتحِ الذالِ، قال: والأوَّلُ هو الصحيح؛ لأن اسمَ الموضعِ ذُو طَوًى، لا طَوًى فقط.

❦ قوله: «وزعم». وهو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وسيأتي من رواية ابن عُليّة، عن أيوب بلفظ: «ويحدث».

❦ قوله: «تابعه إسماعيل». هو ابن عُليّة.

❦ قوله: «عن أيوب في الغسل»؛ أي: وغيره، لكن من غير مقصود الترجمة؛ لأن هذه المتابعة وصلها المصنف، كما سيأتي بعد أبواب، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُليّة به، ولم يقتصر فيه على الغسل، بل ذكره كله إلا القصة الأولى، وأوله: «كان إذا دخل أذن الحريم أمسك عن التلبية». والباقي مثله.

ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح، عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة، لكن من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها. والله أعلم.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إirاده حديث فليح، وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر، قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب؛ لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يؤلّي المُجَابَ ظهره، بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام. اهـ

كونه إذا أراد أن يستقبل القبلة مُشَكَّلًا، وهل نقول: إذا أردت أن تُحرِمَ اتّجِهَ إلى القبلة، ويكون هذا مشروعًا، أو نقول: إنه مجرد مصادفة؛ لأن الذي يتّجه إلى مكة من ذلك المكان يكون مُسْتَقْبِلَ القبلة، فإن سارت به راحلته، وأراد أن ينطلق فقد استقبل القبلة، وهذه لم أعلمها مكتوبة عند الفقهاء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[الحدِيث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

❖ قَوْلُهُ: «إِذَا انْحَدَرَ». هَكَذَا فِي الْأَصُولِ، وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ، وَغَلَطَ رَوَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤١٤):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ إِلَى الْوَادِي يُلَبِّي». وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْإِسْنَادُ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ». قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ، وَلَا خَبَرٌ أَنَّ مُوسَى حَيٌّ، وَأَنَّهُ سَيَحْيُجُّ، وَإِنَّمَا أَتَى ذَلِكَ عَنْ عِيسَى، فَاشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوي، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لِيَهْلُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجٍّ

الرَّوْحَاءِ». انْتَهَى، وَهُوَ تَغْلِيظٌ لِلثَّقَاتِ بِمَجَرَّدِ التَّوَهُّمِ، فَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أَقْيَلُ: إِنْ الرَّاوي غَلِطَ فزاده؟
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمُ الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ الشَّيْثَةِ، وَاضْعًا إَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي، وَلَهُ جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. قَالَ لَهَا مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ» وَاسْتُعِيدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْوَادِي، وَهُوَ خَلْفُ أَمَجٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيلٌ وَاحِدٌ، وَأَمَجٌ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَبِالْجِيمِ: قَرْيَةٌ ذَاتُ مَزَارِعَ هُنَاكَ.
أَمَّا الدَّجَالُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافَرٌ، يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ، وَيَخْفَى عَلَى الْمُنَافِقِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ.

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهْلَلَ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [التَّائِيَةُ: ٢٠]. وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.
١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قوله: «طوافًا واحدًا». وفي نسخة: طوافًا آخر، وهذا هو الأصح. وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الحائض إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ، وهي حائض لا تطوف، ولا تسعى؛ لأنها عليها السلام قالت: لم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وفيه: دليل على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن السعي لا يصح إلا بعد طواف النسك، وإلا لَقَدِمَتِ السعي؛ لأن السعي يَجُوزُ للحائض. وفيه أيضًا: دليل على أن القارن لا يُحِلُّ إلا يوم النحر، فيحلُّ من العمرة والحج جميعًا. وفيه أيضًا: دليل على القول الراجح من أن المُتَمَتِّع لا يَكْفِيهِ سعي واحد، بل لابد من طوافين وسعيين: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج؛ لقولها عليها السلام: «فطاف الذين كانوا أهلًا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جَمَعُوا بين العمرة والحج فإنها طافوا طوافًا واحدًا». تريد بذلك: السعي؛ لأن الذين جَمَعُوا بين العمرة والحج طافوا طوافين: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، فالمراد بالطواف هنا: السعي بين الصفا والمروة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ ^(١).
كان علي رضي الله عنه قد أَهَلَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَارِنًا، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ عَمْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. وفي هذا: دليل على سَعَةِ النِّسْكِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالشَّيْءِ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ. فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي: هَلْ فَلَانٌ هَذَا أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ، أَمْ بِحَجٍّ، أَمْ بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا؟
 الْجَوَابُ: الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ.
 فَهَلْ هَذَا الْقَيْدُ مِنَ الْبَخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ
 النَّبِيُّ ﷺ. الْيَوْمَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وَلِأَنَّ
 مِرَادَ الْقَائِلِ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قُوَّةُ التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.
 وَهَذَا يَقَالُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ عَالِمًا فَمَعْنَى قَوْلِكَ هَذَا أَنْكَ أَحْرَمْتَ قَارِنًا، وَإِنْ كُنْتَ
 جَاهِلًا فَإِنَّكَ تُعَلِّمُ، فَيَقَالُ لَكَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَارِنًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤١٦/٣، ٤١٧):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أَي: فَأَقْرَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَعْلِيْقِهِ إِلَّا عَلَى
 فَعْلٍ مَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَأَمَّا مَطْلُوقُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِبْهَامِ
 فَهُوَ جَائِزٌ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمَحْرَمُ لِمَا شَاءَ؛ لَكُونِهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
 وَعَنِ الْهَالِكِيَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَكَانَهُ مَذْهَبُ الْبَخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِالترجمةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ
 بِذَلِكَ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا أَصْلٌ يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَةِ الْإِحْرَامِ،
 فَأَحَالَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّتِ الْأَحْكَامُ، وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُ الْإِحْرَامِ، فَلَا
 يَصِحُّ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَهُ أَخَذَ الْإِشَارَةَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكُوفِيِّينَ». يَعْنِي بِهِمْ: أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٨٥/٩):

«بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ. أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَنْ أَهَلَ؛ أَي: أَحْرَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ

النَّبِيِّ ﷺ، وأشار بهذا إلى جواز الإحرام على الإيهام، ثم يَصْرِفُهُ المحرّم لما شاء؛ لكون ذلك وقع في زمنه ﷺ، ولم يَنْهَ عن ذلك.

وقيل: كأن البخاري لما لم يَرِ إحرام التقليد، ولا الإحرام المطلق، ثم يُعَيِّن بعد ذلك أشار بهذه الترجمة بقوله: باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كإِهْلَالِهِ إِلَى أَنْ هَذَا خَاصٌّ بِذَلِكَ الزَّمَنِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أُحَرِّمَ بِهِ فَلَانٌ، بل لا بدَّ أَنْ يُعَيِّنَ الْعِبَادَةَ الَّتِي يَرَاهَا، وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْحَوَالَةِ عَلَى إِحْرَامِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا أَصْلُ يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَةِ الْإِحْرَامِ، فَأَحَالَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا الْآنَ فَقَدْ اسْتَفْرَّتِ الْأَحْكَامُ، وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُ كَيْفِيَّاتِ الْإِحْرَامِ. انتهى.

قلت: هذا الذي قاله سَلَمَنَاهُ فِي بَعْضِهِ، وَلَا تُسَلِّمُ فِي قَوْلِهِ: كَأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَرِ إِحْرَامَ التَّقْلِيدِ، وَلَا إِحْرَامَ الْمُطْلَقِ. أشار بهذه الترجمة إلى أن هذا خَاصٌّ بِذَلِكَ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّرْجُمَةِ مُطْلَقًا: مَنْ أَهَلَ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ أَيْنَ تَأْتِي هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ؟ فَالتَّرْجُمَةُ سَاكِنَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعْلَمُ رَأْيُ الْبَخَارِيِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا هُوَ، فَافْهَمْ. اهـ.

الظاهر أن كلام ابن حجرٍ أَصَحُّ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا لَا يَذَرِي: أَيُّ الْإِنْسَانِ أَفْضَلُ، فَعَلَّقَهُ بِمَا أُحَرِّمَ بِهِ فَلَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِي بِهِ فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ.

لكن لو أن أحداً قال: أُحَرِّمْتُ بِمَا أُحَرِّمُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فهل هذا صحيح؟
الجواب: أن نقول: أما إن كان عالماً بما أُحَرِّمَ بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُحَرِّمْتُ قَارِئًا، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَلَمْ حَبِثْهُ بِالتَّأْسِي قَالَ هَذَا؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ كَيْفَ كَانَ حُجُّ النَّبِيِّ ﷺ.

فإذا سأل وقيل له: كان قارئاً. فهل يَتَّقِي عَلَى أَنَّهُ قَارِئٌ؟

الجواب: لا، ولكن يَجْعَلُهُ مَتْعَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَيْسَتْ مَرَّةً فِي قَرَانِهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْعَلْهُ عَمْرَةً؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّهَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ ^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي». هَذَا مُشْتَبَهٌ: هَلْ هِيَ مَحْرَمٌ، أَوْ غَيْرُ مَحْرَمٍ، فَمَاذَا نَعْمَلُ؟

الْجَوَابُ: نَحْمِلُهُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُمْكِّنَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ مِنْ تَمْشِيطِ رَأْسِهِ.

وقَوْلُهُ: «فَقَدِمَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّهَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾»، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ». يُرِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنَعَ الْمَتْعَةَ، وَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْمَتْعَةِ بِحُجَّةٍ: أَنَّهُ لَوْ تَمَتَّعَ

النَّاسُ بِعُمْرَةٍ تَامَةٍ، ثُمَّ أَخْرَمُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّامِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَقَالُوا: حَصَلَ لَنَا عُمْرَةٌ وَحَجٌّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَتَبَقَ فِي بَيوتِنَا.

فَرَأَى عليه السلام أَن يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْمَتْعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَن يَأْتُوا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَكُونُ الْبَيْتُ دَائِمًا مَعْمُورًا بِالْعُمَّارِ. وَلَكِنْ قَوْلُهُ عليه السلام مَرْجُوحٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم.

وَيَقَالُ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: إِنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم بَيَّنَّ بِالسُّنَّةِ كَيْفَ إِتِمَامُهَا؟ فَإِتِمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ قَارِنًا أَنْ يَتِمَّتَعَ وَيَفْسَخَ الْقِرَانَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ أَوَّلًا، ثُمَّ بِحَجٍّ ثَانِيًا يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ الْحَجَّ، وَأَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَن نَأْخُذَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ». فَنَعَمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ

حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيْلِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَا خِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَبَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَبَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).
ضَيْرٍ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٢٠):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾.﴾

قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾؛ أَيُّ: الْحَجَّ حَجٌّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ، أَوْ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَشْهُرَ جُعِلَتْ نَفْسُ الْحَجِّ اتِّسَاعًا؛ لِكُونَ الْحَجِّ يَقَعُ فِيهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمُهَذَّبِ»: الْمُرَادُ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَشْهُرٍ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ.
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا شَوَّالٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَتُقِلَّ عَنْ «الْإِمْلَاءِ» لِلشَّافِعِيِّ.
أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ.
ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا.
وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ، وَهُوَ شَاذٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرَضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقَلَبَ نَفْلًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالَمًا، فَاخْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَشْهُرُ الْحَجِّ.. إلخ»، وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ -شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي

الْحِجَّةِ - قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَائِثِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... إلخ». وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرَمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

❖ قَوْلُهُ: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ»، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَخْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ وَقَالَ: غَزَوْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ تُسْكُكُ». وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي «تَارِيخِ مَرُو» مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَا أَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ تَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ». وَهَذِهِ آسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ.

وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَائِي لَا الزَّمَانِي.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها.

أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُوقَعَ الْحَجُّ بَعْدَ عَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ». لَكِنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ أَعْمَالُ النَّسَكِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَمَثَلًا: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَهُ إِلَّا لَعَذْرِ؛ كَامْرَأَةٍ نَفْسَاءٍ مَثَلًا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطُوفَ.

وكَذَلِكَ السَّعْيُ وَالْحُلُقُ، لَكَ أَنْ تُؤَخَّرَ هُمَا إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَّا الرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ: فَهُمَا مُقَيَّدَانِ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ، فَيَخْتَصِمَانِ بِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْكَلَةٌ، فَبَعْدَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ تَقَعُ أَعْمَالُ مِنَ الْحَجِّ مِنْ أَعْمَالِ النَّسَكِ؛ كَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ. وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْدِ عَرَفَةَ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ».

قَوْلُهُ: «ضَيْرٌ»: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا يَضِيرُكَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَسَنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ، وَتَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَسَلَّى إِذَا وَقَعَ الضَّرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ (النَّحْلُ: ٣٩).

مَعَ أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَأَيْضًا الْمُعَذَّبُ فِي النَّارِ - أَجَارَنَا اللَّهُ - وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - يَرَى أَنَّهُ لَا أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَلَوْ رَأَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا لَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْسَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقَرِي حَلَقِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ». هِيَ لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِيهَا بِالْمُحَصَّبِ، وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، وَسَيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ يُعَارِضُ الْمَعْرُوفَ مِنْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، وَأَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تَكُونَ قَارَنَةً.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ الْغَرِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ حَالِهَا: هَلْ طَافَتْ، أَوْ لَا؟ بَعْدَ قُدُومِهَا مَكَّةَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا، فِيهِ إِشْكَالٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ

أَهْلَ الْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ - أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(١).

وهذا واضح، وهذه هي أقسامُ النَّسَكِ، فهي ثلاثة: إحرامٌ بالعمرة، وإحرامٌ بالحج، وإحرامٌ بهما جميعًا، ولكن قولها عليها السلام: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: قُلْ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. فَقَرَنَ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ. وهذا جائزٌ على مذهب بعضِ أهلِ العلم، أَنْ تُدْخَلَ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ أَنْ تُدْخَلَ الْحِجَّةُ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَكُونُ لِلْقِرَانِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصفة الأولى: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، فيقول: لِيَبِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا. والصفة الثانية: أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

الصفة الثالثة: أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وهذا هو مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ عليها السلام. وهناك قسمٌ رابعٌ من أقسامِ النَّسَكِ، وهو أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِهِ - يَعْنِي: لَا يَتَحَلَّلُ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدَّعِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ^(١).

[الحديث ١٥٦٣: طرفه في: ١٥٦٩].

لكن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَحْجٍ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ حَيْثُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَلَا شَكَّ أَنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا فَضْلُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَضْلُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وَأَمَّا نَهْيُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَهُوَ كَمَا أَسْلَفْتُ لَكُمْ مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ وَأَبَا بَكْرٍ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَمَّرَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِالزَّائِرِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ يَتَهَيَّأُ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ لَكَانَ هَذَا سَهْلًا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْتُوا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، خُصُوصًا إِذَا كَانُوا قَدْ أَنْشَأُوا السَّفَرَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ عَلَى الْإِبِلِ، فَفِيهِ صُعُوبَةٌ. فَخَافَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى هُمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمُتَعَةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْإِنْسَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا فَضْلَ الْقِرَانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ»^(١).

❖ قوله: «إِذَا بَرَا الدَّبْرُ»؛ يَعْنِي: دَبَرَ الْإِبِلِ الَّذِي يَكُونُ بِسَبَبِ التَّحْمِيلِ عَلَيْهَا، حَيْثُ يَكُونُ فِي ظَهْرِهَا جُرُوحٌ، وَهُوَ يَبْرَأُ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَشْهُرٍ.

❖ وقوله: «وَعَفَا الْأَثَرُ»؛ يَعْنِي: انْمَحَى، وَالْمَرَادُ: أَثَرُ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مَا يُسَمُّونَهُ بِالطَّرِيقِ، فَإِذَا انْمَحَتْ آثَارُ خِفَافِ الْإِبِلِ وَحَوَافِرِ الْحَوَامِيرِ وَالْخَيْلِ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ.

❖ وقوله: «وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ». الْمَرَادُ: صَفَرٌ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا أَنْسَلَخَ مُحَرَّمٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ وَلِمَنْ اعْتَمَرَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ تَحِلُّ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ.

❖ وقوله ﷺ: «حِلُّ كُلِّهِ»؛ يَعْنِي: هُوَ حِلُّ كُلِّهِ، وَلَقَدْ أَوْرَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِيرَادًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنًى.

يُرِيدُونَ بِهَذَا الْجَمَاعَ؛ يَعْنِي: كَيْفَ نُجَامِعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَنَخْرُجُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنًى؟ قَالَ ﷺ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي التَّمَتُّعِ حِلٌّ كَامِلٌ، تَحِلُّ بِهِ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ، وَكُلُّ الْمَحْظُورَاتِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ ^(١).
 ١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» ^(٢).

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

هكذا من ساق الهدى لا يُمكن أن يجعلها عمرة، بل يجب أن يبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

وقوله ﷺ: «لَبَدْتُ رَأْسِي». إنها لبده ﷺ لطول المدّة؛ لأنه لن يقصره، ولن يحلقه إلا يوم العيد، وهو قد قَدِمَ في اليوم الرابع، وبقي على العيد ستة أيام، وهو قد خرَجَ في آخر ذي القعدة، فلبّد النبي ﷺ رأسه لأجل أن لا يحتاج إلى حلق، أو إلى تقصير.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ ^(٣).

[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٢) (٢٠٤).

في هذا: دليلٌ على أنَّ ما أفتاه به عبدُ الله بنُ عباسٍ هو الصوابُ؛ لأنه رأى في المنامِ أن رجلاً دعا له بقبولها، ولو كانت غيرَ صوابٍ لكانت مردودةً؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على مكافأة مَنْ يُشْرِكُ بِمَا يَشْرِكُ؛ لأن ابنَ عباسٍ كافأه بأن يُقيمَ عنده، فيجعلَ له سهمًا من ماله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرؤيا قد تكونُ ضربَ أمثالٍ، وقد تكونُ بلازمِ الشيء، وقد تكونُ بالصريح، وهذه التي حصلتُ لهذا الرجلِ هي باللازم؛ لأن من لازمِ القبولِ أن يكونَ العملُ صحيحًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّروِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها: بيانُ ضررِ المُتَمَتِّعِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، حيثُ إنهم قالوا له: إن حجتك حجةٌ مكِّيَّةٌ؛

يَعْنِي: لَسْتَ مُتَمَتِّعًا.

فَدَخَلَ عَلَى عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَفْقِهِ النَّاسِ فِي عِلْمِ الْمَنَاسِكِ، وَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وفيه: جَوَازُ الاستفهام من العالم إذا أَبَانَ عِلْمًا؛ لِقَوْلِهِمْ ﷺ: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ يَعْنِي: أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ».

وهذا مما يُؤَيِّدُ وجوب التمتع على الصحابة رضي الله عنهم، الذين واجههم النبي ﷺ بالأمر: «فلولا أَنِي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ».

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ يَمْنَعُ مِنَ الْحِلِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يُعْسِفَانِ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِبَارَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَرْتَبَةِ يَجْرِي بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ اخْتِلَافًا فِي الْقُلُوبِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ صَارَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ إِذَا خَالَفَكَ أَخُوكَ فِي شَيْءٍ أَنْ تُنَاقِشَهُ، وَأَنْ تَنْظُرَ مَا عِنْدَهُ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

ثُمَّ إِنَّكُمْ إِذَا تَوَصَّلْتُمْ إِلَى الْإِتْفَاقِ فِي الرَّأْيِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ رَأْيِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٣) (١٥٩).

وفي هذه الحال لا يُقال: إنكما اختلفتما؛ لأن كلا منكما سلك طريقاً ظنه الحق، فليعْظُ كل واحد منكما الآخر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان يُسمَّى نُسكَه في حال التلبية، فإن كان في عمره قال: لبيك اللهم عمره.

وإن كان في حج قال: لبيك اللهم حجاً.

وإن كان في حج وعمره قال: لبيك اللهم حجاً وعمره.

لكن هل يُكرَّرُ هذا مع تكرر التلبية، أو أحياناً وأحياناً؟

الجواب: الأمر في هذا واسع - فيما أرى - فإن كرَّر مع كل تلبية فهذا خير، وإن صار يقول ذلك أحياناً فالأمر كذلك واسع.

فائدة: فإذا قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا أحرَم بالحج، فكيف نقول: حَوَّلَه إلى عمره؟

الجواب: نقول: هذا من تمام الحج؛ لأنك إذا كُنْتَ مُحْرِمًا بحج، فإنه يَحْصُلُ لك من النُّسْكِ حج فقط، لكن إذا حَوَّلْتَه إلى عمره حَصَلَ لك عمره وحج.

فائدة أخرى: إذا قال قائل: وإذا كان مُحْرِمًا بحج وعمره قارنًا أتقولون: إنه يُحَوَّلُه

إلى عمره ليَصِيرَ مُتَمَتِّعًا؟

فالجواب: نعم.

فإن قيل: إنه إذا قال هذا فإنه لم يَسْتَعِدْ شيئاً؛ لأن حجته وعمرته قد أتى بهما بنية واحدة.

فالجواب: لكنَّ المتمتعَ يَحْصُلُ على عمره كاملة، وعلى حجٍّ كاملٍ، وأما القارنُ فإن فعله كفعلِ المُفْرِدِ تماماً، لا يَزِيدُ.

ويُستَفَادُ من هذا: أن انتقالَ الإنسانِ من الفاضلِ إلى المفضولِ، -ولو كان الفاضلُ واجباً- لا حرجَ فيه، إذا انتقلَ إليه من جنسه.

ولهذا لو أنه أُحْرِمَ بحجٍّ مُفْرِداً، ثم لما رأى الزحامَ وشدةَ الحجِّ حوَّله إلى عمره؛ لِيَتَحَلَّلَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا تحيُّلٌ على إبطالِ النسكِ الذي شَرَعَ فيه، لا لما هو أفضلُ منه، ولهذا قَيَّدَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هذه المسألةَ، فقالوا: يُسَنُّ لقارنٍ ومُفْرِدٍ أن يَجْعَلَ ذلك عمره؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ.

وأما إذا حوَّله إلى عمره لِيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ وَيُقَصِّرَ، ثم يَصِلَ إلى أهله، فهذا لا يَجُوزُ. فصار تحويلُ القَرانِ والإفرادِ إلى تمتُّعٍ من إتمامِ الحجِّ والعمرة؛ لأن الإنسانَ يكون بذلك التحويلِ قد انتقلَ من فاضلٍ إلى أفضل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ

عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

[الحديث ١٥٧١ - طرفاه في: ٤٥١٨].

قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ». قِيلَ: إِنَّهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ، وَسِرُّهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مَعْمُورًا فِي كُلِّ السَّنَةِ، فَتَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي وَقْتٍ آخَرَ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْمَتَمَتُّعُ تَكُونُ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي سَفَرٍ وَاحِدٍ. فَرَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْنَعَ التَّمَتُّعَ، وَنَهَى عَنْهُ، وَهَذَا عَكْسُ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى وَجُوبَ التَّمَتُّعِ، بَلْ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلًّا، شَاءَ أَمْ أَبِي. لَكِنْ رَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: شَاءَ أَمْ أَبِي. فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ: انْقَلَبْ إِحْرَامُكُمْ عُمْرَةً، وَلَوْ كَانَ يَنْقَلِبُ عُمْرَةً شَاءَ أَمْ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُمْ بِجَعْلِهَا عُمْرَةً، وَلَمْ تَكُنْ لَغَضَبِهِ عَلَيْهِمْ حِينَ تَأَخَّرُوا، لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ هَذَا مَعْنَى.

فَالصَّوَابُ: أَنْ تَحْوِيلَ الْحَجِّ الْمَفْرَدِ أَوْ الْحَجِّ الْمَقْرُونِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى تَمَتُّعٍ أَفْضَلَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْوَجُوبُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَآتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّروِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاءَ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي

كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِجَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

هذا من أجل السياقات في حديث ابن عباس رضيهما، ولتكلّم عليه:
قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. المشار إليه هنا هل هو وجوب الهدى، أو هو التمتع؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء: قيل: إنه الهدى، أو بدله؛ وعلى هذا فيكون لأهل مكة تمتع.

وقيل: إنه عائد على التمتع، ووجوب الهدى فرع منه؛ وعلى هذا فليس لأهل مكة تمتع.

وهذا هو الصواب؛ أن أهل مكة ليس لهم تمتع، لكن لو فرض أن المكيّ قدّم من المدينة إلى مكة فهنا يُمكن أن يتمتع، فيُحرّم بالعمرة من ذي الحليفة، وإذا أتى مكة طاف وسعى وقصر، ويُحرّم بالحج يوم التروية، وليس عليه هدي؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

وأما أن يخرج من مكة، ويأتي بعمرة، ثم يقول: أنا مُتَمَتِّعٌ. فلا.
وقد استدلّ بهذا الحديث من قال: إن أهل مكة لا عمرة لهم، ولا تصحّ منهم العمرة؛ لأن العمرة هي الزيارة، والزيارة لا بُدَّ أن تكون من مكان غير المَزُور، فلا بُدَّ أن يأتي بها من الحِلِّ، ولم يُعْهَدْ في عهد النبي ﷺ أن الرجل من أهل مكة يخرج إلى الحِلِّ ويأتي بعمرة، إلا في قصة عائشة، وقد عرفت ما فيها.

وقوله ﷺ: «أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ، وَأَهْلُنَا». قوله: المهاجرون والأنصار. هذا من باب التوكيد على الإجماع.

المهاجرون: المراد بهم: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله ورسوله، والأنصار هم: الذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم، وأزواجُ النبي ﷺ معروفاتٌ.

❖ وقوله ﷺ: «فلما قَدِمْنَا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عَمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»؛ يَعْنِي: ساقه مُقَلَّدًا إِيَّاهُ، والمهمُّ: السوقُ دُونَ التَّقْلِيدِ؛ بمعنى: أنه لو ساقَ الهدْيَ، ولم يُقَلِّدْهُ فإنه يَمْتَنِعُ أَنْ يَحِلَّ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

❖ وفي قوله في هذا الحديثِ والذي قبله: «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». دليلٌ على أن قوله ﷺ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، معناه: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ وعليه فإنه يَحِلُّ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرْه.

❖ وقوله: «ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تُهَلََّ بِالْحَجِّ». سُمِّيَ بعَشِيَةِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيَةَ معناها: تَرْوِيَةُ الْمَاءِ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَرَوَّوْنَ الْمَاءَ مِنْ مَنَابِعِهِ إِلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ شَرْبِ الْحُجَّاجِ.

وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ -وهو الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ هُوَ يَوْمُ جَعْفَةَ، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ هُوَ يَوْمُ الْقَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَارُونَ فِيهِ فِي مَنَى، فَلَا أَحَدٌ يَنْفِرُ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ اسْمٌ.

❖ وقوله: «عَشِيَةُ التَّرْوِيَةِ». ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِمُوا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الْعَشِيَّ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُخْرِمُونَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيُخْرِجُونَ إِلَى مَنَى، وَيُصَلُّونَ فِيهَا الظُّهْرَ، لَكِنَّهُ هُنَا أُطْلِقَ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَشِيَّةً؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الزَّوَالِ.

❖ وقوله: «ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تُهَلََّ بِالْحَجِّ». فَإِذَا فَرَّغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جُنُنَا، وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصِّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ.

وهذا صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ السَّعْيِ لِلْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ بِمَعْنَى: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ: الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَالسَّعْيُ الْأَوَّلُ يَكُونَانِ لِلْعَمْرَةِ، وَالطَّوَافُ الثَّانِي وَالسَّعْيُ

الثاني يكونان للحجّ، وهذا هو المتعيّن؛ لأن العمرة مُنفصلة عن الحجّ تامةً، فبينها وبين الحجّ حلٌّ تامٌّ.

وأما قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن المتمتع يَكْفِيهِ سَعْيٌ واحدٌ، وهو السعيُّ الأولُ. فقولٌ ضعيفٌ، وغيرُ سديد؛ لأنه مادام النصُّ والقياسُ يدلّان على وجوب السعيِّ في الحجّ فلا عبرة بقول أحدٍ كائنًا من كان.

وقوله: «فقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهدي». كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذه الأيام الثلاثة في الحجّ متى صيامُها؟

الجواب: قال أهل العلم: يبتدئُ صيامُ الثلاثة من حين أن يُحرّمَ بالعمرة، إلى أيام التشريق، ولا يؤخّرُ عن أيام التشريق.

فمثلاً: لو أحرّمَ بالعمرة في عشرين من ذي القعدة، وهو مُتمتعٌ فإنه يجوزُ أن يصومَ الأيام الثلاثة في ذي القعدة.

فإن قال قائلٌ: إن الله تعالى قال: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ وهذا إلى الآن لم يشرع في الحجّ؟

فالجوابُ على هذا من أحد وجهين أو منهما جميعاً:

أولاً: أن عمرة المتمتع داخلة في الحجّ؛ لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

وثانياً: أن قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ معناه: في سفر الحجّ، وسفر الحجّ يبتدئُ قبل أن يتلبّس به.

فإن قال قائلٌ: على قولك هذا، على هذا التقدير فأنْتَ تُجَوِّزُ أن يصومَ الثلاثة الأيام في سفره من بلده إلى مكة قبل أن يصل إلى الميقات؟

فالجوابُ: لا أجوزُ هذا؛ لأن السببَ لم يُوجَدْ، فلو صام الإنسان قبل أن يُحرّمَ بالعمرة فقد صام قبل وجود سبب الصوم، وتقديم الشيء على سببه مُلغى، كما لو أراد الإنسان أن يخلفَ على شيءٍ فقدّم الكفارة قبل أن يخلفَ فإن هذا لا يُجزئُه.

إذا: يبتدئُ وقتَ صيام الثلاثة من إحرامه بالعمرة.

❖ وقوله: «إِذَا رَجَعْتُمْ». قال ابن عباس رضي الله عنهما: إلى أمصاركم. والآية مطلقة: فهل المراد: إذا رجعتُم من الحج؛ بمعنى: أكملتُم أفعاله، ولو كنتم في مكة، أو المراد: إذا رجعتُم إلى أهليكم؟

الجواب: الأفضل إلى أهليكم، فلا يصومُ السبعة إلا إذا وصل إلى أهله؛ لأنه في ذلك يكون تمام الرخصة، وإن صامها بعد فراغ جميع أفعال الحج، ولو في مكة فلا حرج.

❖ وقوله: «الشاة تجزي». وهل سُبُع البدنة والبقرة يُجزئ أو لا؟
الجواب: يُجزئ، وعليه فإن الهدي في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يَشْمَلُ الشاة الواحدة، أو سُبُع البدنة، أو سُبُع البقرة.

❖ وقوله: «فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»؛ يعني: جمعوا بين الحج والعمرة في عام واحد، بل أخَصَّ من هذا، وهو في سفرٍ واحد.

❖ وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ». ثم استدَلَّ بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. والآية واضحة، والاستدلال واضح.

❖ قال رحمته الله: «وأشهرُ الحجِّ التي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». قاله ابن عباس الذي يُلقَّبُ بترجمان القرآن، وقد سبق أن القول بأن أشهر الحج ثلاثة: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ هو القولُ الراجحُ.

لكن متى يُفَعَّلُ الحجُّ: هل يُفَعَّلُ من أولِ شوالٍ إلى آخرِ ذي الحِجَّةِ؟
الجواب: لا؛ لأنه له وقتٌ مُعَيَّنٌ، فلا يَتَعَدَّى هذا الوقتُ، لكن هذه محارمُ له.

❖ وقوله: «فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ». «أو» هذه ليست للتخيير، ولكنها للتنويع: فعليه دمٌ إن وجد، أو صومٌ إن لم يجدِ الهدي أو الدراهم.

فإذا كان الإنسانُ عنده دراهمٌ، لكنه لم يجدِ شاةً في السوق فإنه يصومُ إذا كان السوقُ مملوءًا بالمواشي، لكن ليس معه دراهمٌ فإنه يصومُ أيضًا.

ولهذا حَذَفَ اللَّهُ ﷻ المفعولَ في قوله: ﴿فَن لَّمْ يَحِدْ﴾ إشارةً إلى العموم؛ أي: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، أَوْ ثَمَنَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٣٤):

قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ أَي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ، وَ﴿ذَلِكَ﴾ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ فِيهَا: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ذَلِكَ﴾.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بـ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَقَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ: هُمُ أَهْلُ مَكَّةَ بَعِيْنَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. أَهـ
مَكَّةَ فَقَطْ إِنْ صَغِيرَةٌ فَصَغِيرَةٌ، وَإِنْ وَاسِعَةٌ فَوَاسِعَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَمَا خَرَجَ عَنْ حُدُودِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ -أَي: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ- فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا قَوْلٌ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ طَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ. أَهـ

أَهْلُ الْحَرَمِ؛ يَعْنِي بِهِمْ: مَنْ كَانُوا دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَتُسَمَّى الْأَمْيَالُ، فَهَذَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ، وَمَنْ وَرَاءَهَا فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالتَّنْعِيمُ مَثَلًا مُتَّصِلٌ بِمَكَّةَ تَمَامًا، وَالْبَيُوتُ مُتَّصِلَةٌ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ؛ أَي: الْحِجْلِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ الَّذِي فِي التَّنْعِيمِ خَارِجُ الْحَرَمِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ: عَلَى خِلَافٍ: فَإِنْ قُلْنَا: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمُ أَهْلُ مَكَّةَ.

قُلْنَا: مَكَّةَ لَوْ وَصَلَتْ إِلَى الطَّائِفِ فَتَعَدَّتْ الْحَرَمَ إِلَى الْحِجْلِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. صَارَ الَّذِينَ فِي التَّنْعِيمِ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ لَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وقال في الجديد: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَوَافَقَهُ أَحَدُ أَهْلِ

وَالْآنَ عِنْدَنَا قَوْلَانِ أَخِيرَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَعَلَى هَذَا فَأَهْلُ بَدْرِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَهُمْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهِيَ: يَوْمَانِ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ هُمَا الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ:

فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، سِوَاءِ اتَّسَعَتْ مَكَّةُ، أَوْ تَقَلَّصَتْ.

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: هُمْ مَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدِي مُتَعَادِلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ أَوْ تَأَمَّلْتَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ، لَكِنْ خَارِجَ مَكَّةَ قُلْتَ: هَذَا حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُدُودِهِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ: أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ.

قُلْتَ: الْأَوَّلَى أَنْ نَجْعَلَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ.

فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدِي مُتَعَادِلَةٌ، وَفِي هَذَا يُفْتِي الْإِنْسَانُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ أَحْوْطُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا سِوَى أَهْلِ الْمَنَاهِلِ كَعُسْفَانَ، وَسِوَى أَهْلِ مَنَى

وَعَرَفَةَ. أَهْ.

أَمَّا أَهْلُ عَرَفَةَ فَهُمْ خَارِجُ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَخَارِجُ مَكَّةَ أَيْضًا، وَأَمَّا أَهْلُ مَنَى فَهُمْ

دَاخِلُ حُدُودِ الْحَرَمِ، لَكِنْ هَلْ هُمْ خَارِجُ مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا خَارِجَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَبَانِيَ مُتَّصِلَةٌ؛

فَيَكُونُ أَهْلُ مَنَى مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٣٥):

❦ قَوْلُهُ: «الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ»؛ أَي: بَعْدَ آيَةِ التَّمَتُّعِ حَيْثُ قَالَ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾

[١٩٧: ١]. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذِي الْحِجَّةِ: هَلْ هُوَ بِكَمَالِهِ، أَوْ بَعْضُهُ؟ اهـ

مَسْأَلَةٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَتَمَّهَا أَوَّلَ يَوْمٍ

مِنْ شَوَالٍ: هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، بَعْدَ دُخُولِ

شَهْرِ شَوَالٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٢٠):

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ: ثَلَاثَةٌ؛ أَوَّلُهَا شَوَالٌ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ

هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنْ «الْإِمْلَاءِ» لِلشَّافِعِيِّ: أَوْ شَهْرَانِ، وَبَعْضُ

الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النُّحْرِ أَوْ لَا؟

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النُّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ وَهُوَ شَاذٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ: هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ، أَوْ عَلَى

الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ

شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلَالُ ابْنِ

عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ

بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً،

تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ.

وأما الصلاةُ فلو أُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقَلَبَ نَفْلًا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالَمًا، فَاخْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ. اهـ.

القولُ بأنه لَا يُجْزِي الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- حَصَرَ، فَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾؛ فَمَنْ قَالَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا. قُلْنَا هَذَا عَمْرَةً، وَلَا بَدَّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٥٧٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّسْتُ بِذِي طُؤَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

قَوْلُهُ يُحَدِّثُ: «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: الْاِغْتِسَالَ، لَا الْإِمْسَاكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ قَدْ تَرَجَّعُ إِلَى بَعْضِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِهَا لَقُلْنَا: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ^(١).

قَوْلُهُ: «بِذِي طَوًى». يَقُولُونَ: إِنْ ذَا طَوًى بَثْرٌ مَطْوِيَةٌ، تُسَمَّى الْآنَ فِي مَكَّةَ: حَيَّ الزَّاهِرِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٣٥):

قَوْلُهُ: «بِذِي طَوًى» -بِضْمِ الطَّاءِ، وَبِفَتْحِهَا-.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(١).

[الْحَدِيثُ ١٥٧٥ - طَرَفُهُ فِي ١٥٧٦].

وَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ الْمَخَالَفَةَ، كَمَا خَالَفَ الطَّرِيقَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ إِظْهَارًا لِلشَّعَائِرِ،

وَلَيْشَهِدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنَّهُ مَرَّ بِهِمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِجَالِهِ.

وَالثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا هِيَ: ثَنِيَّةُ الْحَجُّونِ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُّونِ إِلَى الصَّفَا أَنْيْسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٧) (٢٢٣).

وأما الثنية السفلى فهي: التي من طريق كُذِّي، ويقال: كُذِّي، وكُذِّي، فافتَحْ
واَدْخُلْ، وَضُمَّ واخْرُجْ.

وهذه مناسبة تماماً؛ فالإنسان إذا أراد أن يَدْخُلَ يَفْتَحْ، فيقول: كُذِّي، وإذا انْصَرَفَ
يُغْلِقُ البابَ، فيَضُمَّ ويقول: كُذِّي، فإذا أَشْكَلَ عليك الضبطُ فانتبه لهذا المعنى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ،
وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ
ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.
وهذا ثناءٌ عظيمٌ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ
أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٢).

[الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٤).

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَّاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ^(١).

بَيْنَ كَدَاءٍ وَكُدَّى فَرْقٌ، وَهُوَ: إِنْ كَدَاءٌ بِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ، وَكُدَّى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَالْقَصْرُ مُنَاسِبٌ تِمَامًا، فَكَأَنَّ الْمَسَافِرَ قَصَرَ إِقَامَتَهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتُمَاهُمَا - مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَّاءٍ - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ^(٢).

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ^(٣).

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَّاءٌ مَوْضِعَانِ^(٤).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨):

❦ قوله: «بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟».

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

❖ قوله: «من كداء». بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يُصْرَفُ، وهذه الثنية هي التي يُنزَلُ منها إلى المُعلَى مقبرة أهل مكة، وهي التي يُقالُ لها: الحَجُون - بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المُرْتَقَى، فسَهَّلَهَا معاوية، ثم عبدُ الملك، ثم المهديُّ على ما ذكره الأزرقي.

ثم سُهِّلَ في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانائة موضع، ثم سُهِّلَتْ كُلُّهَا في زمن سلطان مصر الملك المؤيد، في حدود العشرين وثمانائة، وكلُّ عقبية في جبل، أو طريق عالٍ فيه تُسمَّى ثنيةً.

❖ قوله: «الثنية السفلى». ذكر في ثاني حديثي الباب: وخرج من كُدَى، - وهو بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شبكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

❖ قوله: «من أعلى مكة». كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: دَخَلَ مِن كداء من أعلى مكة. ثم ظَهَرَ لي أنَّ الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

❖ قوله: «قال هشام». هو ابن عروة بالإسناد المذكور.

❖ قوله: «وكان عروة يدخل من كليهما». في رواية الكشميهني: «على بدل من».

❖ قوله: «وأكثر ما يدخل من كدى». بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم

وهيب، وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة.

❖ قوله: «وكانت أقربهما إلى منزله». فيه اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث، وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير.

قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكدا، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس. قال النووي: وهو غلط.

قالوا: واختلَف في المعنى الذي لأجله خالَفَ ﷺ بينَ طريقيه، ف قيل: لِيَتَبَرَّكَ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي طَرِيقِهِ، فَذَكَرَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ مَا قِيلَ فِيهِ هُنَاكَ، وَبَعْضُهُ لَا يَتَأَتَّى اعْتِبَارُهُ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْمُنَاسِبَةُ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ عِنْدَ الدُّخُولِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَكَانِ وَعَكْسُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى فِرَاقِهِ.

وقيل: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْهَا.

وقيل: لِأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْهَا مُتَخَفِيًا فِي الْهَجْرَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ظَاهِرًا عَالِيًا.

وقيل: لِأَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْبَيْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكُونِهِ دَخَلَ مِنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لِلْعَبَّاسِ: لَا أُسْلِمُ حَتَّى أَرَى الْخَيْلَ تَطْلُعُ مِنْ كَدَاءٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ طَلَعَ بِقَلْبِي، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُ الْخَيْلَ هُنَاكَ أَبَدًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَذَكَرْتُ أَبَا سَفْيَانَ بِذَلِكَ لَهَا دَخَلَ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَفِي سَآءِ الْمَصِيرِ ١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

وقوله: «بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا». وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾؛ أَي: اذْكُرْ إِذْ صَيَّرْنَا الْبَيْتَ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿مَثَابَةُ لِّنَّاسٍ﴾. يَثُوبُونَ إِلَيْهِ.

❖ وقوله: ﴿وَأَمَّا﴾. يَأْمَنُونَ فِيهِ؛ لَأَن هَذَا الْبَيْتَ فِيهِ إِقَامَةُ الْمَنَاسِكِ، وَلَوْلَا إِقَامَةُ الْأَمَنِ عَلَيْهِ لَكَانَ فِيهِ الْفَوْضَى وَالنِّزَاعُ وَالْقِتَالُ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَأْتِيهِ أُمَمٌ مُّخْتَلِفَةٌ فِي أَجْنَاسِهَا وَأَحْوَالِهَا وَعَادَاتِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ أَمْنًا.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قيل: إِنْ الْمَرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَقَفَ فِيهِ، فَيَشْمَلُ عِرْفَةً، وَمَزْدَلِفَةً، وَمِنًى.

وقيل: الْمَرَادُ بِالْمُصَلًّى هُنَا: الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللِّغَةِ هِيَ: الدُّعَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ هُوَ: الْمَقَامُ الْمَعْرُوفُ، وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُصَلًّى: الصَّلَاةُ.

❖ وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾؛ أَي: أَوْصَيْنَاهُمَا.

❖ وقوله: ﴿أَن طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. بَدَأَ بِالطَّائِفِينَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وثنى بِالْعَاكِفِينَ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ.

وَأَخَّرَ الرُّكَّعَ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَكُونَانِ فِي كُلِّ الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ لِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

فَبَدَأَ بِالْأَخْصِ فَلِأَخْصٍ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَاسْتَقْتَى الْعُلَمَاءُ، فَقَالَ: أَفْتُونِي فِي هَذَا النَّذْرِ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْرِي، كَيْفَ نُفْتِيكَ، وَأَنْتَ إِذَا قَمْتَ تُصَلِّي قُرْبًا تُصَادِفُ أَنَاسًا يُصَلُّونَ، وَإِنْ صُمْتَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: أَخْلُوا لَهُ الْمَطَافَ، وَامْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الطَّوَافِ، وَاجْعَلُوهُ يَطُوفُ وَحْدَهُ، وَحِينَئِذٍ يُوفَى بِنَذْرِهِ.

وهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَكَانٌ يُطَافُ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْمَكَانُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْمَلِكُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ هَذَا، وَرَبَّمَا لَا يَكُونُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّ هَذَا حَلٌّ وَاضِحٌ.

إِذَا نَقُولُ: بَدَأَ بِالطَّائِفِينَ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى مَا يَكُونُ عِنْدَ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَاكِفِينَ فَإِنَّهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَبِخِلَافِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا.

﴿ثُمَّ قَالَ رَبُّكَ: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا»﴾. وَفِي آيَةٍ أُخْرَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿هَذَا بَلَدٌ آمِنٌ﴾ [الأنعام: ٢٥٠]. فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَامَ هَذَا الْبَلَدُ وَتَكُونُ آمِنًا.

وَوَصَفَ الْبَلَدَ بِالْأَمْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ، فَالْبَلَدُ نَفْسُهُ آمِنٌ، وَكُلُّ مَا فِيهِ آمِنٌ، حَتَّى الْأَعْجَمُ -بِمَعْنَى: حَتَّى الْبَهَائِمِ الْعُجْمِ- وَحَتَّى الْأَشْجَارُ، وَحَتَّى اللَّقْطَةُ الضَّائِعَةُ آمِنَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ﴾؛ أَي: أَعْطِهِمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَاتُ فِي نَفْسِ مَكَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَيِّجْ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٥٧].

وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَيَّدَ فَقَالَ: ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وَهَذَا مِنْ تَسَامٍ أَدْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ الْإِمَامَةَ فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. فَقَيَّدَ اللَّهُ الْإِمَامَةَ، فَقَالَ: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الْفَاطِمِيِّينَ﴾؛ يَعْنِي: أَجْعَلُ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِمَامًا، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ ظَالِمًا.

وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الدَّعَاءُ الثَّانِي تَأَدَّبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

لَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فَصَارَتْ إِجَابَةُ اللَّهِ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي أَعَمٌّ، وَإِجَابَتُهُ سَبْحَانَهُ فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَحْصَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا الْبَلَدُ آمِنٌ، وَمَرْزُوقٌ أَهْلُهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ.

لَكِنَّ الْكَافِرَ قَالَ فِي حَقِّهِ: ﴿فَأَمَّتْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَنِيسَ الْمَصِيرُ﴾، نَعُودُ بِاللَّهِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْكَافَرُ فِي مَكَّةَ يُرْزَقُونَ، كَمَا يُرْزَقُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ مَأْلُهُمْ إِلَى النَّارِ.

وَبَعْدَ هَذَا، وَفِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنِعَ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨].

❖ ثُمَّ قَالَ: «﴿وَإِذَا يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾»؛ يَعْنِي: اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: «﴿وَإِذَا يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾» فَانظُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: «﴿وَإِذَا يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾» وَلَمْ يَقُلْ ﷻ: «﴿وَإِذَا يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ﴾» إِنْ شَارَةً إِلَى أَنَّ مِشَارَكَةَ إِسْمَاعِيلَ تَبِعُ، وَلَيْسَتْ أَصْلًا، فَلْأَصْلُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ.

❖ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «﴿الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾» فِي كَلِمَةٍ: «الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ» إِنْ شَارَةً إِلَى عَمَلٍ هَنْدَسِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْبِنَاءِ - إِذَا أُريدَ بَقَاؤُهُ - قَوَاعِدُ تُثَبِّتُهُ، فَلَا يُبْنَى عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ.

❖ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾». فَهُمَا يَرْفَعَانِ الْقَوَاعِدَ وَيَقُولَانِ: «﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾»؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْعَبْدِ صَارَ عَمَلُهُ خَسَارًا، وَصَارَ سَعْيُهُ تَعَبًا؛ وَلِهَذَا يَتَّبِعِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا قَبُولَ الْعَمَلِ.

❖ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾»؛ أَيُّ: الْمَجِيبُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٩) [الْبَقَرَةُ: ٣٩].

❖ وَقَوْلُهُ: «﴿الْعَلِيمُ﴾»؛ أَيُّ: ذُو الْعِلْمِ الْوَاسِعِ.

❖ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾». فإِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ يَسْأَلَانِ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَهُمَا مُسْلِمَيْنِ لَهُ ﷻ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ ﷻ هُوَ الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ وَالْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ.

❖ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾». وَهَذَا حَصَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ.

فهل المراد بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَا أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ لَكَ﴾ . العرب فقط الذين هم من بني إسماعيل، أو أن المراد بذلك العرب بالأصالة، وغيرهم بالتبع؟
 الجواب: هذا الثاني هو المتعين، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يحمل أحد هذا الدين مثلاً يحملُه العرب بنو إسماعيل، وإن كان يوجد من غيرهم مَنْ يحملُه، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [التوبة: ٦]. على أحد التفاسير، لكن الأصل: العرب، ولا شك في هذا.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾؛ أي: بيننا لنا حتى نراها، والمناسك: جمع منسك، وهو مكان النسك؛ أي: العبادة، وقد أراهم الله سبحانه ذلك، فبين لهم عرفه، ومزدلفة، ومي، ومكة.

وقوله سبحانه: ﴿وَبَعَثْنَا إِلَيْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ . هل المراد: تب علينا توفيقاً، أو المراد: تب علينا تجاوزاً، أو الأمران؟

الجواب: الأمران، كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. فهو سبحانه في الأول تاب عليهم توبة توفيق، والمراد بقوله: ﴿وَبَعَثْنَا إِلَيْكَ﴾: توبة التوفيق؛ يعني: وفقنا للتوبة التي هي توبة التوفيق وللتوبة التي هي توبة التجاوز.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ . لا يخفى أن هذا من باب التوسل بأسماء الله تعالى المناسبة للدعاء.

فائدة تلخص ما سبق: الأنساك ثلاثة أنواع، أفراد وقران وتمتع، وأفضلها: التمتع إلا من ساق الهدى، فالأفضل في حقه القرآن، بل يتعين القرآن؛ لأنه لا يمكن أن يحل، كما قال النبي ﷺ.

وما هو الذي فيه الهدى من هذه الثلاثة؟
 الجواب: التمتع بنص القرآن، والقران على رأي أكثر العلماء، ولكنه ليس كالتمتع في وجوب الدم، وإن كان واجباً كما قاله الإمام أحمد رحمه الله.
 وأما الذي ليس فيه هدى فهو الأفراد.

وقد سبق لنا أن القولَ الراجح أن المتمتع عليه طوافان وسعيان: طوافٌ وسعيٌ للعمرة، وطوافٌ وسعيٌ للحج، وسبق لنا أن القولَ بإجزاء سعي واحدٍ قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ وابنِ عباسٍ صريحٌ في هذا، والمعنى أيضًا يقتضي ذلك؛ لأنَّ العمرة مُنفردةٌ ومستقلةٌ عن الحجِّ تمامًا، وبينها وبين الحجِّ حلٌّ كاملٌ.

وأما قولُ النبي ﷺ: «دَخَلْتَ العمرةُ في الحجِّ» فمراده أن الصحابة سَمَّوا الحجَّ، وأخَرَمُوا بالحجِّ، ثم أمرهم أن يجعلوها عمرةً أشكلَ عليهم، فقال: «دَخَلْتَ العمرةُ في الحجِّ»؛ يعني: أنها ليست بعيدةً منه حتى تستكبروا هذا الشيء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَعَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرْنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ^(١).

في هذا: دليلٌ على أن أحجارَ الكعبةِ أحجارٌ عاديةٌ من مكة، وأما الحجرُ الأسودُ فقليل: إنه حجرٌ عاديٌّ. وقيل: إنه نَزَلَ من الجنةِ أشدَّ بياضًا من اللبن، وإنه سَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم. فَإِنْ صَحَّ هذا فليس بغريب، وإن لم يَصَحَّ فالأصل أن الأحجارَ الأرضيةَ بعضها من بعض، ولا تَجْزُمُ بشيءٍ إلا بيقينٍ في مثل هذه الأمور العظيمةِ المهمةِ.

وفيه: شدةُ حياءِ النبي ﷺ، حتى إنه لما جَعَلَ إِزَارَهُ على كتفه من أجل أن يَهُونَ عليه نقلُ الحجارةِ خَرَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ هذا.

وقد كانوا في الجاهلية لا يَهْتَمُّون كثيرًا بستر العورة، ولهذا كانوا يطوفون عُرَاءَ، ليس عليهم شيءٌ، والمرأةُ الحَيَّةُ التي بها حياءٌ كاملٌ تَجْعَلُ يَدَهَا على فَرْجِهَا، وتَقُولُ:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَ لَهُ
فَسُبْحَانَ اللَّهِ، تَمْشِي الْمَرْأَةُ أَمَامَ النَّاسِ عَارِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ
فَهِيَ تَقُولُ: لَا أَجْلَ لَهُ. فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمُ الْعَظِيمِ.
وَوَجْهُ مُنَاسِبَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَارَكَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا
حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَن كَانَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ
إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ قَصَرَتْ بِهِمُ النِّفَقَةُ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا
أَنْ يَبْنَوْهَا كَامِلَةً عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَوْا أَنْ يُخْرِجُوا بَعْضَهَا، وَحَجَّرُوهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يَتِمَّ الطَّوَافُ عَلَى الْكَعْبَةِ فِي الْأَصْلِ، وَتَرَكُوا الْجَانِبَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحَجَرَ.
فَصَارَ حَدُّ الْكَعْبَةِ فِي قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ هُوَ حَدُّهَا الْآنَ، وَمِنْ جِهَةِ
الشَّامِ حَدُّهَا دُونَ الْحِجْرِ، وَالْحِجْرُ قِيلَ: إِنَّهُ كُلُّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ. وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَهُ مِنَ الْكَعْبَةِ
نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، أَوْ نَحْوِهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ
النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مَانَعًا، وَهُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْمَهَا -أَي: قَرِيشًا- كَانُوا حَدِيثِي

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٣٣٩).

عهد بكفر، فلو أنه ﷺ هدمها، ثم أعادها على قواعد إبراهيم، وهي من بنائهم حصل بذلك فتنة، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح، إذا لم تتعين المصالح، وهنا ليست بمُتَعَيِّنَةٍ؛ لأنهم -والحمد لله- جعلوا هذا الحجر.

وفي هذا الحديث: دليل على ترك الأفضل إلى المفضول؛ خوفاً من المفسدة، وهذه قاعدة عظيمة قعدها النبي ﷺ، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فنهى سبحانه عن سب آلهم مع أنها جديرة بالسب؛ خوفاً من أن يسبوا من هو مُنَزَّهٌ عن السب، وهو الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: دليل على إضافة الشيء إلى سبب دون ذكر الله ﷻ؛ وذلك لقوله ﷺ: «لولا حدثان قومك». ولم يقل: لولا الله.

وهذه نسبة صحيحة، فإذا نسب الإنسان الشيء إلى سببه الصحيح دون ذكر الله ﷻ فهو حق صحيح جائز، وها هو ذا النبي ﷺ قال في عمه أبي طالب: «لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». مع أن الرسول ﷺ سبب، وليس هو المنجى له أن يكون في الدرك الأسفل.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على كذب ما اشتهر عند العوام من أن هذا الحجر هو حجر إسماعيل ﷺ، وإسماعيل لا يدري عنه فهو بنى الكعبة.

وهذا مما أخرجه قريش حتى غالى بعضهم، فقال: إن إسماعيل دفن في هذا الحجر. وهذا أكذب وأكذب، وأشدُّ خطراً على الأمة؛ لأن العوام إذا اعتقدوا هذا، وصاروا يصلون في هذا المكان، اعتقدوا أنهم يصلون على القبر.

وهذا خطير، ولذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس مثل هذه الأشياء، حتى لو قال لك: يا فلان، أنا طفت من دون حجر إسماعيل. فقل له: صحح كلامك أولاً، ثم أجيبك ثانياً.

والتصحيحُ قبلَ الجوابِ: هو دأبُ الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فها هو ذا يوسفُ ﷺ لما سألَه الرجلان عن الرؤيا التي رآها كُلُّ واحدٍ منهما دعاهم إلى التوحيدِ قبلَ أن يُجيبَهُم، وهذه مسألةٌ مهمةٌ أيضًا، وهي أنه إذا جاء إنسانٌ يسألُ فاعلمْ أنه جاء مُفْتَقِرًا إليك، وسيقبلُ كلَّ ما تريدُ، فابدأْ أولاً بنصيحةٍ إذا كان مُتَلَبِّسًا بشيءٍ يُوجِبُ الإنكارَ عليه؛ لأنه مُحتاجٌ الآن، وقابلٌ للموعظةِ.

وفي هذا الحديثِ: صحةُ استنباطِ عبدِ الله بنِ عمرٍ رضي الله عنهما، حيث قال: ما أرى تَرَكَ استلامِ الركنينِ الشاميِّ والغربيِّ إلا لأنها ليسا على قواعدِ إبراهيم. وهذا استنتاجٌ صحيحٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مسددٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ جميعَ الحجرِ من البيتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما سأَلَتْهُ عائشةُ: أَمِنَ الْبَيْتَ؟ قال: «نعم».

وقال ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٤٣-٤٤٤):

قوله: «عن الجدرِ». -بفتح الجيم وسكون المهملة- كذا للأكثر، وكذا هو في مسندِ مُسَدَّدٍ شيخِ البخاريِّ فيه، وفي روايةِ المُسْتَمْلِي: «الجدارِ». قال الخليلُ: الجَدْرُ لغةٌ في الجدارِ، انتهى. وَوَهُم مَن ضَبَطَهُ بِضَمِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ: الْحِجْرُ.

ولأبي داود الطيالسي في مسنده، عن أبي الأحوص شيخ مُسَدِّدٍ فيه: «الجدر أو الحجر». بالشك.

ولأبي عوانة، من طريق شيبان، عن الأشعث: «الحجر». بغير شك.
 قوله: «أمن البيت هو؟ قال: نعم». هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية: «أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيت». وبذلك كان يُقْتَبَى ابنُ عباس، كما رواه عبدُ الرزاق، عن أبيه، عن مَرْثِدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قال: «سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: لو وليتُ من البيتِ ما ولي ابنُ الزبيرِ لَأَدْخَلْتُ الحِجْرَ كله في البيتِ، فَلِمَ يُطَافُ به إن لم يَكُنْ من البيتِ؟»

وروى الترمذي والنسائي، من طريق علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «كنتُ أُحِبُّ أن أَصَلِّيَ في البيتِ، فَأَخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فقال: «صَلِّي فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ».
 ونحوه لأبي داود، من طريق صفية بنتِ شيبَةَ، عن عائشة، ولأبي عوانة، من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جُبَيْرٍ، عن عائشة، وفيه: «أَنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ الحِجْبِيِّ لِيَفْتَحَ لَهَا البَيْتَ بِاللَّيْلِ، فقال: ما فَتَحْنَاهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت رواياتٌ أصحُّ منها مقيدة.
 منها: لمسلم، من طريق أبي قزعة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة في حديث الباب: «حتى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ».

وله من وجه آخر، عن الحارث عنها: «فإن بدا لقومك أن يَبْنُوهُ بعدي فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فأراها قريباً من سبعة أذرع.

وله من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة في هذا الحديث: «وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ». وسيأتي في آخر الطريق الرابع قولُ يزيد بن زُومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجبرير بن حازم «فحزَّره سِتَّةَ أَذْرَعٍ أو نحوها».

ولسفيان بن عُيَيْنَةَ في جامعِهِ، عن داود بن شابور، عن مجاهد، أن ابنَ الزبيرِ زاد فيها ستة أذرعٍ مما يلي الحجرِ.

وله عن عبید الله بن أبي يزيد، عن ابنِ الزبيرِ: «ستة أذرعٍ وشبرٌ». وهكذا ذكر الشافعيُّ، عن عددٍ لقيهم من أهلِ العلمِ من قریش، كما أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» عنه.

وهذه الرواياتُ كُلُّها تَجْتَمِعُ على أنها فوقَ الستة ودونَ السبعةِ. وأما روايةُ عطاءٍ عندَ مسلمٍ، عن عائشة مرفوعاً: «لَكُنْتُ أُدْخِلُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ». فهي شاذةٌ.

والروايةُ السابقةُ أَرْجَحُ لما فيها من الزيادةِ عن الثقاتِ الحُفَاطِ. ثم ظَهَرَ لي لروايةِ عطاءٍ وجهٌ، وهو أنه أُريدَ بها ما عدا الفرجةَ التي بينَ الركنِ والحجرِ، فَتَجْتَمِعُ مع الرواياتِ الأخرى؛ فإن الذي عدا الفرجةَ أربعةُ أذرعٍ وشيءٌ؛ ولهذا وَقَعَ عِنْدَ الفاكهِيِّ، من حديثِ أبي عمرو بنِ عَدِيٍّ بنِ الحمرَاءِ، أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصةِ: «وَلَا تُدْخِلُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ». فَيُحْمَلُ هذا على إلغاءِ الكسْرِ، وروايةُ عطاءٍ على جبرِهِ، وَيُجْمَعُ بينَ الرواياتِ كُلِّها بذلك، ولم أرَ من سَبَقَنِي إلى ذلك، وسأذكرُ ثمرةَ هذا البحثِ في آخرِ الكلامِ على هذا الحديثِ. اهـ

من ثمرةِ هذا البحثِ شيءٌ مهمٌّ، وهو أن الإنسانَ لو اسْتَقْبَلَ طرفَ الحجرِ ممَّا يلي الشامِ، فإننا إن قلنا: إن الحجرَ كُلَّهُ من البيتِ فاستقبلَهُ صحيحٌ، وإن قلنا: إنه ليس من البيتِ إلا ستة أذرعٍ فاستقبلَهُ غيرُ صحيحٍ.

والآن نحن إذا نظرنا إلى البلاطِ الموضوعِ وجَدنا أنه دونَ ذلك، وهو مُتَّجِهٌ إلى نصفِ البنايةِ القائمةِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يُصَلِّي حَسَبَ هذا البلاطِ تكونُ الكعبةُ قربةً عن يمينِهِ، إذا كان قريباً من الكعبةِ، وتَجِدُ الذي يكونُ في الصفِّ الثاني أقربَ إلى الكعبةِ من الإمامِ الذي في الصفِّ الأولِ؛ لأنها تَنْحَنِي.

فَجَعَلُوا قَلْبَ الْبَنَاءِ الْقَائِمَةِ هُوَ نَقْطَةُ الْاِسْتِقْبَالِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَجَرُ كُلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ تَرْكِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكَعْبَةِ لَا يُسْتَفَادُّ، وَقَدْ ثَبَّهَ الْمَسْئُولُونَ -لَكِنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ- عَلَى هَذَا الَّذِي يَعْتَبِرُهُ بَعْضُ النَّاسِ خَطَأً، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَاسِعٌ، وَكَلَّمَا اتَّسَعَتِ الدَّائِرَةُ هَانَ الْانْحِرَافُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٤٧):

﴿قَوْلُهُ: «سِتَّةُ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا». قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، وَأَنَّهَا أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَخْتَلِفِ مِنْهَا مُمْكِنٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الْأَضْطِرَابِ وَالطَّعْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَةِ لِأَجْلِ الْأَضْطِرَابِ، كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْأَضْطِرَابَ أَنْ تَسَاوَى الْوُجُوهُ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ التَّرْجِيحُ أَوْ الْجَمْعُ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ ذَلِكَ هُنَا.

فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا هِيَ قَاعِدَةٌ مَذْهَبُهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَطْلُوقَةَ وَالْمُقَيَّدَةَ مَتَوَارِدَةٌ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ قَرِيشًا قَصَرُوا عَنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الْحِجَاجَ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ قَرِيشٍ، وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ قَطُّ صَرِيحَةً أَنَّ جَمِيعَ الْحَجَرِ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لَهُ: «وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي فِي الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ قَدَرُ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ مَطْلُوقَةٌ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَإِنْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ سَائِغٌ مُجَازًا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّوَوِيُّ بِذَلِكَ نَصْرَةً لِمَا رَجَّحَهُ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَعَمَدْتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى إِيْجَابِ الطَّوَافِ خَارِجَ الْحَجَرِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الْحَجَرِ، وَكَانَ عَمَلًا مُسْتَمَرًّا، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَهَذَا مُتَعَقِّبٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِيْجَابِ الطَّوَافِ مِنْ وَرَائِهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

هذا التقيد فيه نظر؛ لأن إيجاب الطواف من وراء الحجر إلزام للناس بما لا يلزم؛ لأن الطواف إنما يكون بالبيت، فالزائد لما إذا يلزم الناس به لولا أنه من البيت، اللهم إلا أن يكون قد تغير البناء بعد عهد الرسول ﷺ فلا يلزم، وإلا فقد يقول قائل: لماذا لم يصنعوا جدار الحجر مما يلي الشام على حد الكعبة؟

فقد نص الشافعي أيضًا - كما ذكره البيهقي في «المعرفة» - أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم؛ فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطًا، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، ففعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابًا للراحة من تسوّر الحجر، لاسيما والرجال يطوفون جميعًا، فلا يؤمن من المرأة التكشّف؛ فلعلهم أرادوا حسم هذه الهادة.

وأما ما نقله المهلب، عن ابن أبي زيد، أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر، فبناه ووسّعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، ففيه نظر. وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في «باب بنیان الكعبة» في أوائل السيرة النبوية بلفظ: «لم يكن حول البيت حائط، كانوا يصلّون حول البيت حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً، جدره قصيرة، فبناه ابن الزبير». انتهى.

وهذا إنما هو في حائط المسجد، لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلق بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية؛ كإمام الحرمين، ومن المالكية، كأبي الحسن اللخمي. وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومُنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً، وثلاث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً؛ فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم.

وأما قول المهلب: إن الفضاء لا يُسمى بيتًا، وإنما البيتُ البنيانُ؛ لأن شخصًا لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتًا، فأنهَدَمَ ذلك البيتُ، فلا يَحْنُثُ بدخوله. فليس بواضح؛ فإن المشروعَ من الطوافِ ما شُرِعَ للخليلِ بالاتفاق، فعلينا أن نَطُوفَ حيث طاف، ولا يَسْقُطُ ذلك بانهدامِ حرمِ البيتِ؛ لأن العباداتِ لا يَسْقُطُ المقدورُ عليه منها بفواتِ المعجوزِ عنه، فحرمةُ البقعةِ ثابتةٌ، ولو فُقدَ الجدارُ.

وأما اليمينُ فمتعلِّقةٌ بالعرفِ، ويؤيِّده ما قلناه أنه لو أنهَدَمَ مسجدٌ فَنُقِلَتْ حجارتهُ إلى موضعٍ آخرَ بَقِيَتْ حُرْمَةُ المسجدِ بالبقعةِ التي كان بها، ولا حرمةٌ لتلك الحجارةِ المنقولةِ إلى غيرِ مسجدٍ، فدلَّ على أن البقعةَ أصلٌ للجدارِ بخلافِ العكسِ، أشار إلى ذلك ابنُ المنيرِ في الحاشيةِ.

وفي حديثِ بناءِ الكعبةِ من الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم ما تَرَجَّمَ عليه المصنفُ في العلمِ، وهو: «تركُ بعضِ الاختيارِ مخالفةٌ أن يقصرَ عنه فهمُ بعضِ الناسِ». والمرادُ بالاختيارِ في عبارته: المستحبُّ.

وفيه: اجتنابُ وليِّ الأمرِ ما يَتَسَرَّعُ الناسُ إلى إنكاره، وما يُخْشَى منه تولُّدُ الضررِ عليهم في دينٍ أو دنيا، وتعلُّقُ قلوبهم بها لا يَتْرُكُ فيه أمرٌ واجبٌ.

وفيه: تقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ، من دفعِ المفسدةِ وجلبِ المصلحةِ، وأنها إذا تعارضا بُدِئَ بدفعِ المفسدةِ، وأن المفسدةَ إذا أُمِنَ وقوعُها عادَ استحبابُ عملِ المصلحةِ، وحديثُ الرجلِ مع أهلهِ في الأمورِ العامةِ، وحرصُ الصحابةِ على امتثالِ أوامرِ النبي ﷺ. قوله رَحِمَهُ اللهُ: حديثُ الرجلِ مع أهلهِ في الأمورِ العامةِ؛ أي: يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ جوازُ ذلك؛ لأن النبي ﷺ تَحَدَّثَ إلى عائشةَ في هذا الأمرِ العامِّ.

والمهمُّ الآن: أننا نقول: إن الطوافَ لابدَّ أن يكونَ بجميعِ الحجَرِ، ولا إشكالَ في هذا؛ لأنه عملُ المسلمين، وإن الرجلَ لو قَفَزَ وطافَ على جدارِ الحجرِ لا يَصِحُّ طوافه، وأما الصلاةُ فإننا نقول: نعملُ فيها بالاحتياطينِ.

ونقول: استقبال الحجر من الناحية الشمالية؛ يعني: استقبال طرفه غير صحيح، فنَحْتَاطُ للطوافِ، ونَحْتَاطُ للاستقبالِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قَرِيشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»^(١).
قال أبو معاوية: حَدَّثَنَا هِشَامٌ «خَلْفًا» يَعْنِي: بِأَبًا.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَلَبَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حَجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجَرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا^(٢).

هذا الحديثُ صريحٌ في أن قواعدَ إِبْرَاهِيمَ دُونَ اِشْتِمَالِ الْحَجَرِ؛ وعلى هذا فيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْبَيْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ؛ لِأَن سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَنَحْوَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْبَاقِي. وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَوَلَّى عَلَى الْحِجَازِ، وَعَاصِمَتُهُ مَكَّةُ، أَخَذَ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ، فَهَدَمَ الْبَيْتَ، وَبَنَاهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَتَى بِالنَّاسِ حِينَ هَدَمَهُ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤).

ثم إنه لما تولى بنو أمية بعد قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه هدموا ما بناه، وأعادوه إلى ما هو عليه الآن، وهذا - والحمد لله - عين المصلحة؛ لأن الكعبة لو بقيت كما بناها ابن الزبير لحصل في ذلك ضرر، وهو أن الناس سيدخلون فيها مع هذا الباب إلى الباب الآخر، ومن المعلوم أن الكعبة مقلعة، فليس فيها فرج، ولا شيء مما قد يؤدي إلى أن يحصل في هذا من الاختناق والمزاحمة ما هو ظاهر.

وأما الآن فهي - والحمد لله - لها بابان: باب شرقي، وباب غربي، وهو ما بينها وبين الحجر، فمن أراد أن يصلي في الكعبة يدخل من أحد البابين، ويصلي في الحجر مما يلي الكعبة.

فلذلك كان الواقع - والحمد لله - هو عين المصلحة.

ولما تولى أحد الخلفاء من بني العباس - وهو هارون الرشيد - استشار مالكا رضي الله عنه؛ أيرد البيت إلى ما بناه ابن الزبير، أو لا؟ فأشار عليه أن لا يفعل، وقال له: لا تجعل بيت الله ملعباً للملوك، كلما جاء ملك غير فصار الخير في الواقع الآن، والحمد لله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ

وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١].

وقوله جل ذكره: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبِطَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا

وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [البقرة: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾؛ يعني: جعلها

حَرَمًا آمِنًا.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَيْءٌ﴾. هذه الجملة من أحسن ما يكون؛ لأنه لما قال: ﴿إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ قد يفهم فاهم أن ملك الله اقتصر عليها، فقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَيْءٌ﴾. وهذا يسمونه في البلاغة الاحترار.

❖ وقوله جل ذكره: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمَاءُ امْنَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. قوله: ﴿تُمْكِنْ لَهُمْ﴾ أي: نُهِمَّ لَهُمْ على وجه التمكين.

وقوله: ﴿حَرَمَاءُ امْنَا﴾. هو ما كان داخلًا في حدود الحرم المعروف.

وقوله: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ﴾. أي: يُسَاقُ إِلَيْهِ، وقوله تعالى: ﴿ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. وهذا بيان امتنان الله ﷻ على قريش بهذا الحرم الآمن، حتى إن الرجل في الجاهلية الجهلاء لو وجد قاتل أبيه في الحرم لم يقتله؛ لحُرْمَةِ الحرم عندهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحميد، عن مَنْصُورٍ، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَبْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»^(١).

وهذا الحديث واضح لا يحتاج إلى تعليق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشَرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءٌ خَاصَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَنْكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلَمْ نُذُوقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

[الحج: ٢٥].

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

❖ قوله سبحانه: «سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ» ❖. أي: المقيم الذي لا يَخْرُجُ منه؛ كالمحبوس.

وأما البادي فهو الطارئ، ويُسمَّى عند الفقهاء الآفاقي نسبةً إلى الآفاق. ومسألة توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأنَّ الناس في المسجد الحرام سواءٌ خاصةً - وتوريثها يعني أنها تُورَثُ، وبيعها وشراؤها بناءً على أنها تُملَكُ - قد اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمنهم مَنْ قال: إنه لا يجوزُ بيعُها، ولا شراؤها، ولا تأجيرُها؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾.

ومنهم مَنْ قال: يَجُوزُ بيعُها وشراؤها وتأجيرُها؛ لأنه إذا ثَبَتَ التوريثُ ثَبَتَ الملكُ، وإذا ثَبَتَ الملكُ صارَ شاملاً لملكِ العَيْنِ، وملكِ الانتفاع. ومنهم مَنْ فَصَّلَ فقال: أما ملكُها وبيعُها وشراؤها عَيْنًا فلا بأسَ به، وهو ثابتٌ. وأما تأجيرُها فلا يجوزُ، ومَنْ كانَ عنده فضلُ مساكنَ في مكة يَجِبُ عليهم فتحُها للحُجَّاجِ، فلا يَخْتَصُّ بها.

وعَلَّلُوا ذلك بأن مكة حَرَّمُ كالمساجدِ.

وهذا هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه يَجْرِي فيها مِلْكُ العَيْنِ من بيعٍ وشراءٍ وهبةٍ وتوريثٍ وغير ذلك، ولا يَجْرِي فيها ملكُ المنفعة، بل يكونُ صاحبُ البيتِ أحقَّ به من غيره، وإذا اسْتَعْنَى عنه وَجَبَ فتحُه للناسِ، يَسْكُنُونَ فيه بدونِ أجرٍ. لكنَّ العملَ الآن على أنه ملكٌ تامٌّ، يَمْلِكُ فيه المالكُ العَيْنَ والمنفعة؛ ولهذا يَجْرِي فيه التبايعُ، وَيَجْرِي فيه التأجيرُ والرهنُ والارتهانُ والإيقافُ وغيرُ هذا.

قال ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الفتح» (٣ / ٤٥٠ - ٤٥١):

❖ قوله: «بابُ توريثِ دورِ مكة وبيعها وشرائها، وأنَّ الناسَ في المسجد الحرامِ سواءٌ خاصةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾... الآية». أشار بهذه الترجمة إلى تضعيفِ حديثِ علقمة بن

فضلة، قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباغ مكة إلا السَّوائِبَ، من احتاج سكن». أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوّب دور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتِها، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو، واعتذر عن ذلك لعمر.

وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباغها، وإجارة بيوتها. وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارته. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي.

ويجاب عن حديث علقمة - على تقدير صحته - بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه.

وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، فأضاف الدار إليه. واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ٨]. فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها؛ إذ كانا مسلمين دونه. وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة.

ولا يُعارض ما جاء عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان ينهى أن تُغلق دُورُ مكة في زمن الحاج. أخرجه عبدُ بنُ حميد.

وقال عبدُ الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: إن عمر قال: يا أهل مكة، لا تتخذوا الدُورَكم أبواباً؛ لينزل البادي حيث شاء.

وقد تقدّم من وجه آخر عن عمر، فيُجمعُ بينهما بكرامة الكراءِ رفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون.

واختلف عن مالك في ذلك، فقال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن يدل على أن المراد به: المسجد الذي يكون فيه التُّسكُ والصلاة، لا سائر دور مكة.

وقال الأبهري: لم يختلف قولُ مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوةً، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثمّ جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء، والراجع عند من قال إنها فتحت عنوةً: أن النبي ﷺ من بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك. ذكره السهيلي وغيره.

وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا: «المسجد الحرام»، هل هو الحرم كله، أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله: «سواء» في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعم من ذلك، وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً.

قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَيْكُمُ فِيهِ ذُلٌّ أَبَدٌ﴾، جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والتين.

أقول: هذا الكلام غريب. يقول: لو قلنا بهذا ما يجوز لأحد أن يسول في مكة ولا يتغوط؛ لأنها مسجد.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى:

ولا نَعْلَمُ عالِماً مَنَعَ من ذلك، ولا كَرِهَ لحائِضٍ ولا لجنِبٍ دخولَ الحرمِ ولا الجماعِ فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دورِ مكة وحوانيتها، ولا يقولُ بذلك أحدٌ، والله أعلم.

قلت: والقولُ بأن المرادَ بالمسجدِ الحرامِ الحرمُ كُلُّهُ وردَ عن ابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ. أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ وغيره عنهم، والأسانيدُ بذلك كُلُّها إليهم ضعيفةٌ، وسنذكرُ في «بابِ فتحِ مكة» من المغازيِ الراجحِ من الخلافِ في فتحِها صلحاً، أو عنوةً - إن شاء الله تعالى - اهـ.

ما ذكرَ كلامَ شيخِ الإسلامِ رحمته الله تعالى إلا أن ذكره أثرَ عمرَ رضي الله عنه أنه أمرَ أن لا يكونَ عليها أبوابُ أيامِ الحجِّ يؤيِّدُ ما قاله الشيخُ رحمته الله تعالى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رضي الله عنه شَيْئاً؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(١).

قال ابنُ شهابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢]. الْآيَةُ. قَوْلُهُ: «فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ». يَعْنِي: مَعْلَلًا قَوْلَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله: «فَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ». وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(١) أخرجه مسلم (١٦١٤) (١).

وقوله: «وكانوا يتأولون». يعني: يُنزلونها على أن اختلاف الدين لا ميراث فيه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(١).

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٥٣):

وقوله: «بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ». أي: موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصنعاني: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نُسِبَتِ الدَّوْرُ إِلَى عَقِيلٍ. وَتَوَرَّثَ الدَّوْرُ وَتُبَاعٌ وَتُشْتَرَى. قُلْتُ: وَالْمَحَلُّ اللَّائِقُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَمَّا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقوله: «حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ». يَبَيِّنُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ رَجُوعِهِ مِنْ مَنَى.

وقوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». هو على سبيل التبرك والامتنان للآية. اهـ.

قوله: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هو للتبرك خطأ، بل هو للتعليق، ولو شاء الله تعالى ما حصل لهم النزول وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِرِ عِبَادِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمَنَى: «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي: بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(١).
وَقَالَ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.
هَذَا التَّقَاسُمُ؛ يَعْنِي: التَّحَالَفَ مَعَ بَعْضِهِمْ، لَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَدِّلَ شُعَائِرَ الْكُفْرِ بِشُعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيُنْزِلُ فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي تَقَاسَمَتْ فِيهِ قُرَيْشٌ؛ يَعْنِي: تَحَالَفَتْ عَلَى مَهَاجَرَةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۚ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا ۚ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَعْصِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٠-٢٥١] الْآيَةَ.
ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ آيَاتٍ فَقَطْ، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ.
وَقَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ۖ﴾». أَي: وَادْكُرْ إِذْ قَالَ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامُ الْحَنَفَاءِ.
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ۖ﴾». وَهَذَا دَعَاءٌ، بَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَلَدُ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾. أي: اجعلني أبعدُ أنا وبنيَّ عن عبادة الأصنام، والأصنامُ هي: كلُّ ما عُدَّ من دونِ الله سواءً كان من حجر، أو شجر، أو قمرٍ أو شمسٍ، أو غير ذلك.

❖ وقوله: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ﴾. هل أجاب الله دعاءه؟

الجوابُ أن نقول: أما من جهة بنيه من صلبه فقد أجاب الله دعاءه، وأما من جهة ذريته من بعد ذلك فإن منهم من عبد الأصنام، فقريشُ تعبدُ الأصنام، والله عز وجل حكيمٌ يُجيبُ بعضَ الدعواتِ دونَ بعضٍ، ويُجيبُ في الدعوة الواحدة بعضَها دونَ بعضٍ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾. يعني: الأصنام، وأضَلَّتْ، أي: صارت سببًا لضلal كثيرٍ من الناس.

❖ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يَتَعَيَّ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. لأنه اهتدى بهديه.

❖ وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهذه دعوة إبراهيم عليه السلام، دعوة رؤوفةٌ رحيمةٌ، ولم يقل: من عصاني فأنزِلْ به بأسك، بل قال: فإنك غفورٌ رحيمٌ. ليس على المعصية إلا إذا كانت المعصية دونَ الشرك؛ فإن الله قد يغفرها، وأما الشركُ فلا يغفر، ولكن الدعاء بالمغفرة للمشرك؛ يعني: أن يوفق للإسلام والتوحيد، فيُغفر له.

❖ وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾. إلى آخره. ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ﴾ أي: جعلتهم يسكنون.

❖ وقوله سبحانه: ﴿مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾. من هنا للتبويض، والمراد بهم: إسماعيل وبنوه، وأما إسحاق وبنوه ففي الشام.

❖ وقوله سبحانه: ﴿بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾. لأن مكة شرفها الله وإد بين جبالٍ، وغير ذي زرع؛ يعني: لا يُزرع فيها.

❖ وقوله سبحانه: ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾. وهذا فضلُ البيت، أنه محرمٌ؛ يعني: تحريمٌ تعظيم، فهو محرمٌ بمعنى: محترم.

❖ وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يعني: أني أسكتهم بهذا الوادي؛ ليقيموا الصلاة، وفيه دليل على أهمية الصلاة، ولا سيما في مكة عند بيت الله الحرام.

❖ وقوله سبحانه: ﴿فَأَجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾. اجعل؛ بمعنى: صَيِّرْ، وأفْتَدَةً مفعولها الأول، ومفعولها الثاني تَهْوِي إِلَيْهِمْ؛ أي: تَمِيلُ إِلَيْهِمْ، وهنا قال: أفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ. ولم يَقُلْ: أفْتَدَةً النَّاسِ؛ لأن الحج لا يَجِبُ على كلِّ أحدٍ، وإنما يَجِبُ على من كان قادراً.

قال بعضُ العلماء: لو قال أفْتَدَةً النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ. وأجابها الله لوجِبَ على جميع الناس أن يَحْجُّوا، وفي هذا من المشقة ما هو ظاهرٌ، ولكن الله أَلْهِمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ: أفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ.

وهذا هو الواقع، فما من مسلم مؤمنٍ إلا وقلبه يَمِيلُ إلى البيتِ الحرام، وَيَوَدُّ أن يَحْجَّ كُلَّ عامٍ، وأن يَعْتَمِرَ كلَّ شهرٍ، وهذا شيءٌ أَلْهَاهُ اللهُ ﷻ في قلوبِ العبادِ ليس لأحدٍ فيه صنعٌ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾. أي: أعطِهِمْ من الثمراتِ لعلهم يَشْكُرُونَ، وقد أجاب الله تعالى دعوته، فجعل أفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، ورزقهم من الثمراتِ، كما قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمَاءَ آمِنًا يُجْنَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥٧].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَدِ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾. والكعبةُ اسمٌ، والبيتُ كذلك اسمٌ، والحرامُ وصفٌ، والحرامُ؛ يعني: ذا الحرمةِ والتعظيمِ.

❖ وقوله: ﴿فَيَمَّا لِلنَّاسِ﴾. في دينهم وديانهم، فهو قيامٌ للناسِ في دينهم يُؤدُّون فيه المناسك، التي هي أحد أركان الإسلام -الحج- وفي ديانهم ما يَحْصُلُ فيه من الرزق، والمكاسب، كما قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. أي: تجارةً وتكسباً؛ كما قال الله ﷻ في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فهو قيامٌ للناسِ في أمور دينهم وديانهم.

وكذلك أيضًا الشهرُ الحرامُ، والشهرُ هنا واحدٌ يُرادُ به الجنسُ؛ يَعْنِي: الأشهرُ الحرمُ؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرمٌ، ورجبٌ، وهذه الأشهرُ الحرمُ يحُرَّمُ فيها القتالُ حتى الكفار لا يَجُوزُ أَنْ تَقَاتِلَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَوْا عَلَيْكَ.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل تُسَخَّحُ تحريمُ القتالِ فيها أو لا؟

والصحيحُ: أنه يُنْسَخُ، وأنه لا يَجُوزُ قتالُ الكفارِ فيها ابتداءً، إلا إن ابتدءوا بالقتالِ، أو كان امتدادًا لحربٍ سابقةٍ.

والشهرُ الحرامُ كما ذُكِرْنَا مفردًا، والمرادُ الجنسُ، إِذَا شَمِلَ الأربعةَ كُلَّهَا كما قَدَّمْنَا، وعليه فيشَمَلُ: ذا القعدة، وذو الحجة، والمحرمَ، ورجب.

وجعله الله تعالى قيامًا للناسِ لأنَّ الناسَ في هذه الأشهرِ الحرمِ يَأْمُنُونَ، حتى في الجاهلية كان يَمُرُّ الرجلُ بعدوّه في الفلاة لا يَقْتُلُون؛ لأنها أشهرٌ محترمةٌ معظمةٌ.

إِذَا: تَكُونُ قيامًا للناسِ بالأمنِ الذي يَتَمَكَّنُونَ به من السفرِ للتجارةِ وغيرِ التجارة. والهدي قيامًا للناسِ أيضًا، والهديُّ معروفٌ.

والقلائدُ: ما يُقَلَّدُ به الهدى جعله الله قيامًا للناسِ كيف بالنسبة للفقراء الذين يَنْتَفِعُونَ به، يَأْكُلُونَ وَيَنْعَمُونَ، وبالنسبة للأغنياء أيضًا؛ لأنه يَتَحَرَّكُ السوقُ -سوقُ المواشي والبهائم- فيكونُ في ذلك قيامٌ للناسِ.

ثم قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ [البقرة: ٩٧]. يَعْنِي: لِنَعْلَمَ أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، فَهُوَ يَعْلَمُ ﷻ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا

في الأرض، من دقيق وجليل، وظاهر وخفي، حتى ما يخفيه الإنسان في قلبه. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تَوْسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [التين: ١٦]. بل يَعْلَمُ بِكُلِّ مَا تَسْأَلُ إِلَيْهِ حَالُكَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [التكوير: ٣٤].

فإذا قال قائل: وهل هناك علم وراء السموات والأرض؟

الجواب: نعم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧]. فهذا تعميمٌ بعد تخصيص، فالسموات والأرض بالنسبة لكل شيء بعض من كل؛ فيكون قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. من باب عطف العام على الخاص، كما تقول: جاء محمدٌ والطلبة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(١).

❖ قوله: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ». أي: يَهْدِمُهَا وَيَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا.

❖ وقوله: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ». تَصْغِيرُ سَاقَيْنِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ رَجُلٌ لَهُ سَاقٌ ضَعِيفَةٌ هَزِيلَةٌ.

❖ وقوله: «مِنَ الْحَبْشَةِ». بَيَانٌ لِأَصْلِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَمَعَهُ جُنُودُهُ، يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمُدُّ الْحَجَرَ لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَرْمُوهُ فِي الْبَحْرِ.

إِذَا: فَهَمُ جُنُودٌ كَثِيرَةٌ يَتِمَادُونَ الْأَحْجَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جُدَّةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُمَكِّنُ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ مِنْ نَقْضِ الْكَعْبَةِ حَجَرًا حَجَرًا، وَلَمْ

يُمَكِّنَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مِنْ هَدْمِهَا؟

فالجواب: لأن الأمر ظاهر؛ فهدم الكعبة في وقت الفيل ليس من الحكمة؛ لأنه سيُعت من هذا المكان - مكان الكعبة - نبي يقوم به الإسلام، وتُحج به الكعبة، وتُعظم به الكعبة؛ فلذلك حماها الله ﷻ، لأنه يعلم ﷻ أنها ستُعمّر.

أما تسلط ذي السويقتين؛ فلأن أهل مكة يمتهنونها، ولا يبقى في قلوبهم حرمة لها، ويكون الحج إليها كالحج إلى الآثار لا لعبادة الرحمن، فإذا وصلت الحال بهذا البيت المعظم إلى هذه الإهانة، صار بقاؤه بينهم إهانة له، فسُلط عليها ذو السويقتين.

كما أن القرآن الكريم - كلام الله ﷻ - إذا أعرض الناس عنه إعراضاً كلياً نُزع من المصاحف والصدور، وأصبح الناس وليس في المصاحف حرف من القرآن، وليس في الصدور حرف من القرآن؛ لأنهم امتهنوه، وهو أعظم من أن يبقى بين قوم يمتهنونه.

ولهذا يجب على طلبة العلم الآن أن يحموا هذا القرآن العظيم بقدر ما يستطيعون؛ لئلا يمتهن فينسى، وهذا معنى قول السلف في القرآن: منه؛ أي: من الله بدأ وإليه يعود.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»^(١).

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

(١) أخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٣).

الشاهد من هذا قوله: «وكان يوماً تُسْتَرُّ فيه الكعبة»؛ تعظيماً لها، واحتراماً لها؛
لئلا تَتَلَوَّثَ بِالْأَمْطَارِ، وَالرِّيحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَبَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَحْجَنَّ
الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ
أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَخُرُوجُ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ، وَهُوَ مِنْ آخِرِ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَيَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ كَثِيرَتَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ وَيَذُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَأَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ
ذَرِيَّتِكَ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: يَا رَبُّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ
وَتِسْعِينَ». مِنْ بَنِي آدَمَ كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ، وَالْبَاقِي فِي الْجَنَّةِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ،
وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا هَذَا الْوَاحِدُ؟ فَقَالَ: «أَبْشُرُوا إِنَّكُمْ فِي أُمْتَيْنِ مَا كَانَتْ فِي شَيْءٍ إِلَّا
كَثَّرْتَاهُ؛ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي عَهْدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ كَانُوا فِي شَرْقِ آسِيَا، وَطَلَبَ مِنْهُ مَنْ دُونَهُمْ
أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، فَأَجَابَ وَقَالَ: ﴿أَتُؤْنِرُ زُبْرَ الْحَدِيدِ﴾ [الْكَذِّبَةُ: ٩٦]. فَاتُوا بِهِ:
﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾؛ أَي: بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ؛ يَعْنِي: جَمَعُوا حَدِيدًا عَظِيمًا حَتَّى سَاوَى
الْجَبَلَيْنِ: ﴿قَالَ أَنْفَخُوا﴾. يَعْنِي: أَنْفَخُوا عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَهَذَا يَقْتَضِي حَطْبًا عَظِيمًا، فَلَمَّا
جَعَلَهُ نَارًا: ﴿قَالَ أَتُؤْنِرُ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾. يَعْنِي: نَحَاسًا، وَهَذَا الْحَدِيدُ الْمَجْمَعُ

العظيم الذي ساوى بين الصدفين صار نارًا، ثم أفرغ عليه النحاس المذاب؛ لأنه يَقُولُ: أفرغ عليه. معناه: أنه ذاب حتى يَتَحَلَّلَ هذا الحديد، وَيَكُونُ قويًا.

ثم قال الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقِبًا ۖ﴾ [الكهف: ٩٧]. أن يَظْهَرُوهُ يَعْنِي: يَصْعَدُوا فوقه. وَيَأْتُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وما استطاعوا له نقبًا، إِذَا لَا يُمَكِّنُهُم التَّجَاوُزُ لَا مِنْ فَوْقَ، وَلَا مِنْ النِّقَبِ.

ولكن اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ.

إِذَا: شَرُّهُمْ وَفَسَادُهُمْ قَدْ انْفَتَحَ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وهؤلاء الْقَوْمِ يُبْعَثُونَ الْبَعْثَ الْأَخِيرَ وَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ الدِّجَالِ، فَيُوحِي اللَّهُ ﷻ إِلَى عِيسَى - وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُوجُودٌ - إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ؛ يَعْنِي: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَغْلِبَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَثِيرُونَ جَدًّا، فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ؛ يَعْنِي: اجْعَلُهُمْ يَحْتَرِزُونَ بِالْجَبَلِ، فَصَعِدَ الْجَبَلُ، وَحُصِرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ثم إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَلَطْفِهِ أَنْزَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ - يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ؛ وَهِيَ: دَوْدَةُ تَأْكُلُ الْمَخَّ، فَأَصْبَحُوا صَرَعَى فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ - سُبْحَانَ اللَّهِ - حَتَّى أَتَتْهُمْ بِهِمُ الْهَوَاءُ، فَرَغَبَ عِيسَى ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْفَعَ هَذَا النَّتْنُ، فَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ طَيورًا، وَكَانَ الطَّيْرُ الْوَاحِدُ يَحْمِلُ الرَّجُلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ عَلَيْهِمْ أَمْطَارًا عَظِيمَةً اجْتَسَتْهُمْ وَأَلْقَتْهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَلَا مَنَافَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَذَا.

❖ وَقَوْلُهُ: «سَبَحَ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». أَي: يَحُجُّهُ عِيسَى وَمَنْ مَعَهُ بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

❦ وأما قوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ». يَقُولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: والأوَّلُ أكثرُ، ولكن عندي أنه لا حاجة للترجيح؛ لإمكان الجمع؛ لأنه بعد أن يُحجَّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ والمؤمنون معه يَمُوتُونَ، ثم بعد ذلك لا يُحجَّ البيتُ؛ لأنَّ الساعة لا تقوم إلا على شرارِ الخلق.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (٤٥٥/٣ - ٤٥٦):

❦ قوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ». وصله الحاكمُ من طريق أحمد بن حنبل عنه.

قَالَ البخاريُّ: والأوَّلُ أكثرُ؛ أي: لاتفاقٍ من تقدَّم ذكره على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يُخالفهم، وإنما قال ذلك؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأوَّل أن البيت يُحجَّ بعدَ أسراطِ الساعة، ومن الثاني أنه لا يُحجَّ بعدها، ولكن يُمكن الجمعُ بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حجِّ الناس بعد خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ أن يمتنع الحجُّ في وقتٍ ما عند قربِ ظهورِ الساعة، ويظهرُ - والله أعلم - أن المراد بقوله: لَيُحجَّجَنَّ البيتُ. أي: مكانُ البيت؛ لما سيأتي بعدَ بابٍ أن الحبشة إذا خرَّبوه لم يعمُرْ بعدَ ذلك. اهـ
هذا إذا ثبت أن تخريبَ الحبشة قبلَ يأجوجَ ومأجوجَ، لكن يحتاجُ إلى دليلٍ قاطعٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٨ - بابُ كِسوةِ الكعبة.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا واصلُ الأَحَدَبُ، عن أبي وائلٍ، قال: جئتُ إلى شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكرسيِّ في الكعبة، فقال: لقد جَلَسَ هذا المجلسَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: لقد هَمَمْتُ أن لا أَدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إن صاحبك لم يَفْعَلَا. قال: هما المرآن أقتدي بهما.

عمرٌ رحمته رأى أن هذا المعلق في الكعبة من الذهب والفضة يُقسَّم بين المسلمين، أو يُجعل في بيت المال؛ لأنه همٌّ بهذا، وعمرٌ رحمته هو الخليفة، فإذا همَّ بشيء لا يَمْنَعُه أحدٌ، فقال له شيبه: إن صاحبك لم يفعل. يعنِي بذلك: النبي ﷺ وأبا بكر. فقال: هما المرآن أقتدي بهما. فامتنع رحمته.

قال ابن حجر رحمته في «الفتح» (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩):

❦ قوله: «جلست مع شيبه». هو ابنُ عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدريُّ الحَجَبِيُّ بفتح المهملة والجيم، ثم موحدة، نسبة إلى حجب الكعبة، يُكنى أبا عثمان.

❦ قوله: «على الكرسي». في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني عند ابن ماجه، والطبراني بهذا السند: «بعث معي رجلٌ بدرهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبه جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: لك هذه؟ فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه» فذكره.

❦ قوله: «فيها». أي: الكعبة.

❦ قوله: «صفراء ولا بيضاء». أي: ذهبًا، ولا فضةً، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد: الكثر الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها فيدخروا ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

❦ قوله: «إلا قسّمته». أي: المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبصة شيخ البخاري فيه: «إلا قسّمته». وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند المصنف في الاعتصام: «إلا قسّمته بين المسلمين». وعند الإسماعيلي من هذا الوجه: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين». ومثله في رواية المحاربي المذكورة.

❦ قوله: «قُلْتُ: إن صاحبيك لم يفعلًا». في رواية ابن مهدي المذكورة: «قُلْتُ: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قُلْتُ: لم يفعلهُ صاحباك». وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، وكذلك المحاربي: «قال: ولم ذاك؟ قُلْتُ: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أخوج منك إلى المال فلم يُحرّكاه».

❦ قوله: «هما المرآن». تثنية مرء بفتح الميم وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، والراء ساكنة على كل حال، بعدها همزة؛ أي: الرجلان.

❦ قوله: «أقندي بهما». في رواية عمر بن شبة تكرير قول: «المرآن أقندي بهما». وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام: «يُقْتَدَى بهما» على البناء للمجهول، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي «فقام كما هو وخرج».

ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضًا، وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق، وعمر بن شبة من طريق الحسن: «أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فيُنْفِقَهُ في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلًا لفعلاه»، لفظ عمر بن شبة، وفي رواية عبد الرزاق: «فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتِه إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذُكِرَ بأن النبي ﷺ لم يُتَعَرَّضْ له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم؛ لأن ما جُعِلَ في الكعبة وسُئِلَ لها يَجْرِي مجرى الأوقاف؛ فلا يَجُوزُ تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو».

قُلْتُ: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يُحْتَمَلُ أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كنز الكعبة»، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض». الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد.

وحكى الفاكهني في «كتاب مكة» أنه ﷺ وجد فيها يومَ الفتح ستين أوقية، ف قيل له: لو استعنت بها على حربك فلم يُحرِّكه، وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناءؤها على قواعد إبراهيم؛ لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: «في سبيل الله» لأمكن أن يُحمَلَ الإنفاقُ على ما يتعلَّقُ بها، فيرجعُ إلى أن حكمه حكمُ التحسيس، ويُمكنُ أن يُحمَلَ قوله: «في سبيل الله» على ذلك؛ لأن عمارة الكعبة يَصْدُقُ عليه أنه في سبيل الله.

واستدلَّ التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة، وهو ما يُهدى إليها أو يُنذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوزُ تحلية الكعبة بالذهب والفضة، ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجوازُ تعظيمًا كما في المصحف، والآخر المنع؛ إذ لم يُنقل من فعل السلف، فهذا مشكل؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد؛ بدليل تجويز سترها بالحرير والديباغ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك، من تذهيبه سقوف المسجد النبوي. قال: ولم يُنكر ذلك عمر بن عبد العزيز، ولا أزاله في خلافته. ثم استدللَّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلَّقُ بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما، قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما يُنسب للذهب، وهذا بخلافه، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف. انتهى.

وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباغ قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم يُنقل عن فعل من يُقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يَحْتَمِلُ عدة معانٍ، فلعلة كان لا يَقْدِرُ على الإنكار خوفًا من سطوة الوليد، ولعله لم يُزلها لأنه لا يَتَحَصَّلُ منها على شيء، ولا سيما إن كان الوليد

جَعَلَ فِي الْكَعْبَةِ صَفَائِحَ، فَلَعَلَّهُ رَأَى أَنْ تَرَكَهَا أَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حَكْمِ السَّالِ الْمَوْقُوفِ، فَكَأَنَّهُ أَحْفَظَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَرَبِمَا أَدَّى قَلْعُهُ إِلَى إِزْعَاجِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَتَرَكَه، وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَا يَصْلُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ لِلْجَوَازِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَرَامَ مِنَ الذَّهَبِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ... إلخ». هُوَ مُتَعَقِّبٌ بِأَنْ اسْتِعْمَالَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ، وَاسْتِعْمَالَ قَنَادِيلِ الذَّهَبِ هُوَ تَعْلِيقُهَا لِلزَّيْنَةِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا لِلْإِقْيَادِ فَمُمْكِنٌ عَلَى بَعْدٍ، وَتَمَسُّكُهُ بِمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ يُشْكِلُ عَلَيْهِ بِأَنْ الْغَزَالِيُّ قَيَّدَهُ بِمَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْإِسْرَافِ، وَالْقَنَدِيلُ الْوَاحِدُ مِنَ الذَّهَبِ يَكْتُبُ تَحْلِيَةً عِدَّةَ مَصَاحِفَ، وَقَدْ أَنْكَرَ السَّبْكِيُّ عَلَى الرَّافِعِيِّ تَمَسُّكُهُ فِي الْمَنْعِ بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الرَّافِعِيَّ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَضْمُومًا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ السَّلَفُ الْحَرِيرَ فِي الْكَعْبَةِ دُونَ الذَّهَبِ - مَعَ عَنَائَتِهِمْ بِهَا وَتَعْظِيمِهَا - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ عَنْدهُمْ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الْمَوْفُقُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ، وَالْقَنَادِيلَ مِنَ الْأَوَانِي بِلَا شَكٍّ، وَاسْتِعْمَالَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلُّ فِي مَعْرِفَةِ بَدْءِ كَسَاةِ الْبَيْتِ: رَوَى الْفَاكُهِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِيهٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ أَسْعَدَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ الْوَصَائِلَ. وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبِيهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ تَبَعًا أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسُتِرَتْ بِهَا. قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَحَكَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ عَدْنَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَأَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ، أَوْ كُسِيَتْ فِي زَمَنِهِ.

وَحَكَى الْبَلَاذُرِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ عَدْنَانُ بْنُ أَدٍ، وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَسَا الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الثياب اليمانية، ثم كساه عمرُ وعثمانُ القَبَاطِيَّ، ثم كساه الحجاجُ الديباجَ. وروى الفاكهِيُّ بإسنادٍ حسنٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، قال: لما كان عامُ الفتحِ أتت امرأةٌ تُجَمِّرُ الكعبةَ فاختَرَقَتْ ثيابَها، وكانت كسوةُ المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك.

وقال أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ: حدثنا وكيعٌ، عن حسنٍ هو ابنُ صالحٍ، عن ليثٍ هو ابنُ أبي سليمٍ، قال: كانت كسوةُ الكعبةِ على عهدِ النبي ﷺ المسوَّحَ والأنطاعَ. ليثٌ ضعيفٌ، والحديثُ معضلٌ. وقال أبو بكرٍ أيضًا: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ، عن عَجُوزٍ من أهلِ مكةَ، قالت: أُصيب ابنُ عفانَ وأنا بنتُ أربع عشرةَ سنةً، قالت: ولقد رَأَيْتُ البيتَ وما عليه كسوةٌ إلا ما يَكْسُوهُ الناسُ، الكساءَ الأحمرَ يُطَرِّحُ عليه، والثوبَ الأبيضَ.

وقال ابنُ إسحاقٍ: بَلَغَنِي أن البيتَ لم يَكْسَ في عهدِ أبي بكرٍ ولا عمرَ؛ يَعْنِي: لم يُجَدِّدْ له كسوةٌ.

وروى الفاكهِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ أنه كان يَكْسُو بدَنَه القَبَاطِيَّ والحبراتِ يومَ يُقْلَدُّها، فإذا كان يومَ النحرِ نَزَعَهَا ثم أَرْسَلَ بها إلى شيبَةَ بنِ عثمانَ فَنَاطَهَا على الكعبةِ، زاد في روايةٍ صحيحةٍ أيضًا: فلما كَسَتِ الأُمراءُ الكعبةَ جَلَّلَهَا القَبَاطِيَّ، ثم تَصَدَّقَ بها.

وهذا يدلُّ على أن الأَمَرَ كان مطلقاً للناسِ.

ويؤَيِّدُهُ ما رواه عبدُ الرزاقٍ عن معمرٍ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عن أمِّه قالت: سَأَلْتُ عائشةَ أَنْكَسُوا الكعبةَ؟ قالت: الأُمراءُ يَكْفُونَكُمْ. اهـ.

قَوْلُهَا (عَلَيْهَا): «الأُمراءُ يَكْفُونَكُمْ». في هذا دليلٌ على أن الأمورَ العامةَ لا يَتَوَلَّاهَا أفرادُ الناسِ، إنما يَرْجِعُ فيها إلى ولايةِ الأمورِ؛ لأننا لو قُلْنَا: يَتَوَلَّاهَا الناسُ لَحَصَلَتْ الفوضى؛ كُلُّ إنسانٍ يُريدُ أن يَكُونَ هو المَتَقَدِّمُ، فالأُمورُ العامةُ لا تُركَنُ إلى أفرادِ الناسِ، إنما يَتَوَلَّاهَا من يَلِي الأمرَ العامَّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٥٩-٤٦٠):

فَحَصَّلْنَا فِي أَوَّلِ مَنْ كَسَاهَا مطلقًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: إِسْمَاعِيلُ، وَعَدْنَانُ، وَتَبَعٌ، وَهُوَ أَسْعَدُ الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ وَالْوَصَائِلَ؛ لِأَنَّ الْأَزْرَقِيَّ حَكَى فِي «كِتَابِ مَكَّةَ». أَي: تَبَعًا أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوَ الْكَعْبَةَ فَكَسَاهَا الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ أَرَى أَنْ يَكْسُوَهَا فَكَسَاهَا الْوَصَائِلَ، وَهِيَ ثِيَابٌ حَبْرَةٌ مِنْ عَصَبِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً: بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا مطلقًا، وَأَمَّا تَبَعٌ فَأَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا مَا ذُكِرَ، وَأَمَّا عَدْنَانُ فَلَعَلَّهُ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ مَا يُشْعِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تُكْسَى فِي رَمَضَانَ.

وَحَصَّلْنَا فِي أَوَّلِ مَنْ كَسَاهَا الدِّيْبَاجَ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ: خَالِدٌ، أَوْ نَتِيلَةُ، أَوْ مَعَاوِيَةُ، أَوْ يَزِيدُ، أَوْ ابْنُ الزَّبِيرِ، أَوْ الْحَجَّاجُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ كِسْوَةَ خَالِدٍ وَنَتِيلَةَ لَمْ تَشْمَلْهَا كُلُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا كِسَاها شَيْءٌ مِنَ الدِّيْبَاجِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَلَعَلَّهُ كَسَاهَا فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ فَصَادَفَ ذَلِكَ خِلَافَةَ ابْنِهِ يَزِيدَ، وَأَمَّا ابْنُ الزَّبِيرِ فَكَأَنَّهُ كَسَاهَا ذَلِكَ بَعْدَ تَجْدِيدِ عِمَارَتِهَا، فَأَوَّلِيَّتُهُ بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى كِسْوَتِهَا الدِّيْبَاجَ، فَلَمَّا كَسَاهَا الْحَجَّاجُ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ دَاوَمَ عَلَى كِسْوَتِهَا الدِّيْبَاجَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

وَقَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ: «أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ»، يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، فَإِنَّ الْحَجَّاجَ إِنَّمَا كَسَاهَا بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَقَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَكْسُوا الْكَعْبَةَ»، فِيهِ نَظَرٌ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْزِعُهَا كُلَّ سَنَةٍ، لَكِنْ يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْفَاكْهِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَكِّيِّينَ أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ اسْتَأْذَنَ مَعَاوِيَةَ فِي تَجْرِيدِ الْكَعْبَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَرَّدَهَا مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَكَانَتْ كِسْوَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ تُطْرَحُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَوْأَلُ شَيْبَةَ لِعَائِشَةَ أَنَّهَا تَجْتَمِعُ عَنْدهُمْ فَتَكْثُرُ.

وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ كِسْوَتَيْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد، واستمر بعده، وكُسيَت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض. وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر، ثم كساها ديباجاً أسود، فاستمر إلى الآن. ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمايةً قريةً من نواحي القاهرة يُقال لها بيسوس، كان اشترى الثلاثين منها من وكيل بيت المال، ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر، ولم تزل تُكسى من هذا الوقف إلى سلطة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر، فكساها من عنده سنة لضعف وقفها، ثم فوّض أمرها إلى بعض أمثائه، وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها، بحيث يعجز الواصف عن صفة حُسْنِها، جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة.

وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباني أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويُرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره، فاستفتى أهل العصر، فتوقفوا عن الجواب، وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجأب دفعاً للضرر، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز، ولم يستندوا إلى طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك. اهـ

تلك أمة قد خلت، قبض الله ملوكاً وخلفاء لهذا البيت ليكرّموه ويعظمّوه ويتسابقون إلى ذلك. اللهم زده تشريفاً وتعظيماً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

هَذَا غَيْرُ جَيْشِ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَأْتُونَ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ يُرِيدُونَ غَزْوَ الْكَعْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِمْ؛ حَايَةً لِلْكَعْبَةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا قِتَالٌ بَعْدَ الْقِتَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ صِفَتِهِ.

❖ فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْحَجَ». يَعْنِي: بَعِيدٌ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَسْوَدَ». يَعْنِي: أَسْوَدَ اللَّوْنِ، وَسَبَقَ أَنَّهُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ.

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٩) (٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٠) (٢٥٠).

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن تقبيل الحجر مجرد اتباع، وليس للتبرك به، خلافاً لما يظنه كثيرٌ من العامة، حتى إن بعضهم يقفُ ومعه صبيه فيمسح الحجر، ثم يمسح به الصبي يتبرك به، بل بعضهم يفعل هذا أيضاً حتى في الركن اليماني، وهذا، غلطٌ فتقبيل الحجر واستلامه مجرد اتباع، ولهذا قال عمرُ ما قال: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع. يعني: لا تضرُّ من عارضك، ولا تنفعُ من وافقك، ولكن اتباعُ الرسول ﷺ قال: ولولا أي رأيتُ النبي ﷺ يُقبِّلُ ما قبلتُك.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٦٢):

❖ قوله: «باب ما ذُكِرَ في الحجر الأسود». أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر.
❖ وقوله: «لا تضرُّ ولا تنفع». وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيءٌ غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديثٌ منها حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب». أخرجه أحمدُ والترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيفٌ. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، ويُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقويٍّ. اهـ
إذاً: هذا حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ عن النبي ﷺ بهذا الرجل الذي فيه، وإذا صحَّ موقوفاً على عبد الله بن عمرو، فعبدُ الله بن عمرو عند المحدثين ممن أخذ عن بني إسرائيل؛ وعليه فلا يكونُ مثلُ هذا في حكم المرفوع، فالحمدُ لله.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٦٢):

ومنها حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسودَّته خطايا بني آدم». أخرجه الترمذي وصحَّحه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوقٌ لكنه اختلط، وجريزٌ ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريقٌ أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»، وحمادٌ ممن سمع من عطاء قبل

الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لسانًا وشفقين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق»، وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضًا. اهـ
هذا أيضًا لا يُستبعد؛ لأن الله تعالى قال في الأرض عمومًا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزمر: ٤٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١- بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ». أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ إِغْلَاقَ الْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ لَا بِأَسَرٍّ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ مَنَعَ مَسَاجِدِ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لِمَصْلُحَةٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ أَوْ لَضَرُورَةٍ أحيانًا، فَلَا حَرَجَ.

وقوله: «وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ». يَعْنِي: يُصَلِّي دَاخِلَ الْبَيْتِ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ، سِوَاءٍ فِي الشَّمَالِ، أَوْ فِي الْجَنُوبِ، أَوْ فِي الشَّرْقِ، أَوْ فِي الْغَرْبِ، وَيَتَّجِهُ إِلَى أَقْرَبِ الْجُدْرَانِ إِلَيْهِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ يَتَّجِهُ إِلَى الْجُدَارِ الشَّمَالِيِّ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجَنُوبِ يَتَّجِهُ إِلَى الْجُدَارِ الْجَنُوبِيِّ، وَإِنْ عَكَسَ وَصَارَ فِي الْجَنُوبِ وَاتَّجَهَ إِلَى الشَّمَالِ فَلَا بِأَسَرٍّ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ؛

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

لأن الأقربَ أَوْلَىٰ بالمرعاة من الأبعد.

وظاهرُ كلام البخاري أنه لا بأس أن يتوجّه إلى باب الكعبة، وهذا محلّ خلافٍ؛
يعني: هل إذا كُنْتَ في داخلِ الكعبةِ واتَّجَهْتَ إلى البابِ هل يُجْزَىٰ أو لا؟
الجوابُ: أن من العلماء من قال: لا يُجْزَىٰ؛ لأن الذي بين يديه فضاء.
ومنهم من قال: إنه يُجْزَىٰ، واستدل لذلك بأن الصلاةَ تَجُوزُ في جبلِ أبي قبيسٍ،
وهو عالٍ فوق الكعبةِ، لكنه متجةٌ لهوائِها؛ وهذا مثله.

ولكن هذا القياسُ فيه شيءٌ من النظر؛ لأنه يُقالُ الذي على الجبلِ ليس له مكانٌ سوى
هذا، لكن هذا الذي في وسطِ الكعبةِ كيف يَتَّجِهُ إلى البابِ وهو فضاء، ويدعُ الجدار؟
قال ابن حجرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤):

❦ قوله: «باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء». أورد فيه حديث
ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتُعقَّبُ بأنه يغير
الترجمة من جهة تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه
حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد؛
لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس
حتمًا وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها،
ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان
يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله، وكان المصنف أشار بهذه
الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حيثُذ، وهو أولى من دعوى ابن بطّال، الحكمة
فيه: لئلا يظن الناس أن ذلك سنة. وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما
اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد، وقد تقدم
بسط هذا في باب: الغلق للكعبة من كتاب الصلاة.

وظاهر الترجمة: أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء، والمخكي عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجهٌ مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرحل، وهو المصحح عندهم، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم.

وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت شاء». يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا فيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة. اهـ

ومن فوائد هذا الحديث:

تواضع النبي ﷺ، حيث أغلق على نفسه، ومعه أسامة، وبلال، أما عثمان بن طلحة فهذا لأنه من سدنة البيت، وأسامة بن زيد مولى، وبلال مولى أيضًا.

وأما قصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ فهذا ينبغي على أن ما فعله النبي ﷺ اتفاقًا، هل يُستثنى به فيه أو لا؟

الجواب: أن ابن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- يرى أنه يُستثنى به فيه، ولكن ابن عمر رضي الله عنه خالف في فعله هذا سائر الصحابة، فالصحابه يرون أن ما وقع اتفاقًا بلا قصد ليس بمشروع، ولا شك أن هذا هو الصواب، ولكن محبة القلب للنبي ﷺ تؤدي إلى أن الإنسان يقتدي به حتى في هذا الأمر لا تعبدًا، ولكن من أجل قوة المحبة، وهذا مُسلم.

ولذلك لو قال لنا قائل: هل تتبع الدباء في الطعام سنة أو إن الرسول ﷺ كان يشتهي ويتبعه؟

الجواب: الثاني، لكن لو أن إنسانًا من شدة محبته للرسول ﷺ يرى أن يتأسى به حتى في هذه الحال لا تعبدًا، فلا حرج، وتكون العبادة في هذا الحال هي عبادة المحبة لا عبادة التأسي بالفعل.

وَأَنَّهُ لِهَذَا الْفَرْقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَتَقُولُ: مَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا، أَوْ لَشَهْوَةِ نَفْسِيَّةٍ فَقَطْ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنْ مِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ مُحِبَّةً كَامِلَةً، وَاحِبًّا أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي هَذَا لَا تَعْبَدًا، وَلَكِنْ مِنْ قُوَّةِ الْمُحِبَّةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُثَابُّ عَلَى الْمُحِبَّةِ، لَا عَلَى التَّأْسَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوُجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بَلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مِنْ يَسْتُرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الْحَدِيثُ ١٦٠٠- أَطْرَافُهُ فِي: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

❦ قَوْلُهُ: «وَمَعَهُ مِنْ يَسْتُرِهِ مِنَ النَّاسِ». يَعْنِي: يَحُجُّهُ عَنِ النَّاسِ؛ لِثَلَاثِ تَزَاهُمُوا عَلَيْهِ فَيُسَوُّوْهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ فِي هَذَا حُجَّةً لِأُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى مَنْ يُصَلُّونَ مِنْ جَمَاعَتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرًا، فَالنَّاسُ يَتَزَاهَمُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي وَقْتِ الْحَاضِرِ النَّاسُ يَتَزَاهَمُونَ عَلَى الطَّوَافِ؛ يَعْنِي: الْمَطَافُ مَمْنُوعٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُوقَ النَّاسَ وَيَبْقَى حِجْرًا عَلَى صَاحِبِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٤- باب من كَبَّرَ في نواحي الكعبة.

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو معمرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلَهُةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

في هذا: دليلٌ على أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَلَا يُصَلِّيَ.

وفيه أيضًا: تعظيمُ النَّبِيِّ ﷺ تبارك وتعالى، حيث لم يَدْخُلْ والأَصْنَامُ في الكعبة. وفيه: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الكعبةَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتْ الْأَصْنَامُ أَنَّهُ كَبَّرَ اللَّهُ وَعَظَّمَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٥- بابُ كيف كان بدءُ الرَّمْلِ؟

الرَّمْلُ هو: سرعةُ المشي مع مقاربةِ الخُطَى، بمعنى: أَنْ لَا تَمُدَّ الْخُطْوَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَزُّ الْأَكْتَافِ كَمَا تُشَاهِدُ مِنْ بَعْضِ الْحَجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَانْصَحُوهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(١).

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

هذا الحديث فيه: ابتداء الرمل؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما اعتمرَ عمرةَ القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية، اجتمعت قريش يريدون أن يشتموا بالنبي ﷺ وأصحابه، فاجتمعوا من الناحية الشمالية وقالوا -أي: قال بعضهم لبعض-: يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، ومعنى وهنتهم أي أضعفتهم؛ لأن المدينة شرفها الله اشتهرت بالحمى، حتى دعا النبي ﷺ ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة. فأمرهم النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فإنهم يمشون؛ لأنهم في هذه الناحية لا تشاهدهم قريش، والمقصود من الرمل في تلك السنة هو إغاطة المشركين.

فإذا قال قائل: إذا زال هذا السبب فهل تزول مشروعية الرمل؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع أمرهم أَنْ يَرْمُلُوا كُلَّ الْأَشْوَاطِ حتى ما بين الركنين، وهذا الأخير -أعني: الرمل ما بين الركنين- هو الذي زال سببه؛ لأن حكمه في الأول أن يمشى فيه مشياً معتاداً؛ من أجل أن قريشاً لا يشاهدوهم فزال هذا السبب، فأمرُوا أَنْ يُكْمَلُوا هَذِهِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الرُّكْنِ إِلَى الرُّكْنِ، فصارت هذه المسألة مركبة من شيئين: شيء بقي؛ وهو الرمل، وشيء آخر نسخ وهو المشي ما بين الركنين؛ والسبب في ذلك: لأن المشي ما بين الركنين قد زال سببه، أما

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧).

مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسيبُه لم يزل؛ لأن هذا يُذكر المسلمين بالقوة، وليرى عدوهم أنهم أقوياء، ولولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية، ولا خطرَ على البال.

فحقيقة الأمر أن السبب باقٍ، وهو أن يتذكر المسلمون القوة والجلد والشجاعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً.

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله تعالى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ^(١).

[الحديث ١٦٠٣- أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٧٠):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ

ثَلَاثًا». أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك؛ وهو مطابق للترجمة من غير مزيد.

❖ وقوله: «يَخْبُ». بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة؛ أي: يُسرعُ في

مشيه، والخبُّ بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يُقال:

خَبَّتِ الدابة، إذا أسرعَتْ وراوحت بين قدميها. وهذا يُشعرُ بترادف الرمل والخبب

عند هذا القائل.

❖ وقوله: «أَوَّلَ». منصوبٌ على الظرف.

❖ وقوله: «من السبع». بفتح أوله؛ أي: السبع طوافات التي قبله، وظاهره أن

الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغايرٌ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله؛ لأنه صريحٌ في

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٢).

عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر رضي الله عنه إن شاء الله تعالى. اهـ.

ظاهر كلام البخاري رحمته الله: هل المراد به أول طواف يطوفه أو أول ما يبتدئ الطواف؟

الجواب: أنه فيه احتمالان، وعلى الاحتمال الثاني يكون استلام الحجر في أول شوط ولا يُكرّزه، لكن الظاهر خلاف ذلك، وأن معنى قوله رحمته الله: حين يقدم مكة أول ما يطوف يعني: أول طواف يطوفه. فيكون الاستلام في كل الأشواط. وفي قوله: «أول ما يطوف». دليل على أن الاستلام في أول الشوط؛ وبناءً على ذلك إذا انتهى من السبعة فإنه لا يستلم، ولا يُشير، ولا يُكبر، لأنه انتهى الشوط، والاستلام والتكبير، والتقبيل في أول الشوط.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٧- باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(١).

تَابِعُهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

كلام عمر رضي الله عنه لا يُقال إنه متناقض، بل هو جوابٌ عن سؤالٍ قد يردُّ في النفوس، وهو أن الرملَ لمراءة المشركين ومراغمتهم، وقد زال هذا فأراد أن يُبينَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْنا نَتَمَسَّكُ بالسنة وإن زال السببُ الأوَّل، حيث فعله النبي صلَّى الله عليه وآله بعد ذلك في حجة الوداع. وفي هذا: دليلٌ على أن اتباع النصِّ مقدَّمٌ على القياسِ وعلى العلة؛ لأن النصَّ هو المعتادُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ ^(١).

[الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

فعلُ ابنِ عمر رضي الله عنهما اجتهادٌ منه، وإلا فإن الصوابَ في اتباعِ السنة في هذا؛ وهو أن النبي صلَّى الله عليه وآله كان إذا لم يَتِمَّكَّنْ من استلامه باليسرِ يَسْتَلِمُهُ بِمَحْجَنٍ، وَيُقَبَّلُ الْمَحْجَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَالصَّوَابُ إِذَا خَلَفَ رَأْيَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ فِي الْمَزَاحِمَةِ عَلَى اسْتِلَامِ الْحَجَرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٨- باب استلام الرُّكْنِ بِالْمُحَجِّينِ.

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّينَ ^(١). تَابَعَهُ الدَّرَّاورْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

[الحديث ١٦٠٧- أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرَى النَّاسَ كَيْفَ يَطُوفُونَ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل يَجُوزُ الطَّوْفُ رَاكِبًا لغير عذرٍ أو لا يَجُوزُ؟

الجواب: أن منهم من أجاز واستدل بهذا الحديث.

ومنهم من منعه وقال: الأصل أن الإنسان يَفْعَلُ النَّسْكَ بِنَفْسِهِ، وهو إذا كان على البعير فهو لا يَتَحَرَّكُ لَأَنَّ الَّذِي يَتَحَرَّكُ وَيَمْشِي هو البعير.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٠/٣):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا». أورد فيه حديث ابن عباسٍ وحديث أم سلمة، والثاني ظاهرٌ فيما تَرَجَّمَ لَهُ؛ لقولها فيه: «إني أَشْتَكِي». وقد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي بَابِ «إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ لِلْعَلَّةِ»، فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ الْمَصْنَفَ حَمَلَ سَبَبَ طَوَافِهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ شَكْوَى، وَأشار بذلك إلى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِلَفْظٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاكِبَتِهِ». وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْسَ أَلَوْهَ»؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحَيْثُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الطَّوْفِ رَاكِبًا لغير عذرٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

وكلامُ الفقهاءِ يَقْتَضِي الجوازُ إِلَّا أن المَشْيَ أَوَّلِي، والركوبُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، والذي يَتَرَجَّحُ المَنعُ، لأن طَوافَهُ ﷺ - وكذا أُمُّ سَلَمَةَ - كان قَبْلَ أن يَحُوطَ المَسْجِدَ، ووَقعَ في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «طَوَفِي مِنْ وِراءِ النَّاسِ». وهذا يَقْتَضِي مَنعَ الطَّوافِ في المِطافِ، وإذا حُوطَ المَسْجِدُ اِمْتَنَعَ داخِلُهُ، إِذ لا يُؤْمَنُ التَّلَوِثُ فلا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحْوِيطِ، بِخِلافِ ما قَبْلَهُ، فَإِنَّه كان لا يَحْرُمُ التَّلَوِثُ كما في السَّعْيِ؛ وعلى هذا فلا فَرْقَ في الرُّكُوبِ - إِذا سَاحَ - بَيْنَ البَعِيرِ والفَرَسِ والحِمَارِ. اهـ

❦ قَوْلُهُ: «والحِمَارِ». خطأ عَظِيمٌ، فالفَرَسُ رُوثُهُ وبَوْلُهُ طَاهِرٌ، والحِمَارُ نَجِسٌ، ولا يَضْمَنُ أَبَدًا أن يَرُوثَ أو يَبُولَ، فَجَمَعَ الحِمَارَ مَعَ الفَرَسِ والبَعِيرِ غَلَطًا. ثُمَّ قالَ الحافِظُ:

وأما طَوافُ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا فَللحَاجَةِ إِلى أَخْذِ المَناسِكَ عَنْه، وَلِذلك عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ جَمَعَ خِصائِصَهُ فِيها، واحْتَمَلَ أَيْضًا أن تَكُونَ راحِلَتُهُ عُصِمَتْ مِنَ التَّلَوِثِ حِينَئِذٍ كَرَامَةً لَهُ، فلا يَقياسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَأَبْعَدُ مِنْ اسْتَدْلَالٍ بِهِ على طَهارةِ بَوْلِ البَعِيرِ وَبِعَرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَبَوائِهِ، وَزادَ أَبُو داودَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: «فلما فَرَّغَ مِنْ طَوافِهِ أَناخَ فَصَلَّى رَكَعتينِ». واسْتَدْلَلَّ بِهِ لِلتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَتَقَدَّمَ الكَلامُ على حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا.

تَنْبِيهٌ: خالِدٌ هُوَ الطَّحانُ، وخالِدٌ شَيْخُهُ هُوَ الحِذاءُ. اهـ

❦ قَوْلُهُ: «وَأَبْعَدُ». هَذَا على مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أن البَوْلَ والرُّوثَ مِنَ الحَيَوانِ نَجِسٌ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلالِ شَكٍّ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ العَرَنِيِّينَ أن يَشْرَبُوا مِنَ أَبْوالِ الإِبِلِ وَالْبَنايِها، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالتَّخْلِى عَنِ البَوْلِ.

فَالصَّوابُ: أن بَوْلَ وَرُوثَ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لِحْمُهُ طَاهِرٌ، وَهَذِهِ قاعِدةٌ، وما لا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَبَوْلُهُ نَجِسٌ، إِلا ما يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْه، مِثْلُ الذِّبابِ، فَالذِّبابَةُ لَها بَوْلٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّها إِذا بَالَتْ على أبيضَ صارَ أَسودَ، وَإِذا بَالَتْ على أَسودَ صارَ أبيضَ، فلا أَدْرِي عَنْها هَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لا؟ لَكِنَّه يُعْفَى عَنْها لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْها.

وعفا بعضُ العلماء عن بعْرِ الفَارِ إذا كَثُرَ، وقال: إن التحرَّزَ منه شاقٌّ وبعْرُ الفَارِ نجسٌ في الأصل؛ لأنَّ الفَارَ نجسٌ فهو لا يُؤْكَلُ، لكن أحياناً ولاسيماً فيما سبق كانت البيوتُ مفتوحةً تَجْدُ الفَارَ يَكُونُ له بعْرٌ على الفُرْشِ فتَلَوْتُ الفُرْشَ.

المهمُّ: الذي يَظْهَرُ لي أنه لا يَجُوزُ الرُّكُوبُ في الطوافِ سواءً على بعيرٍ، أو على الأكتافِ، أو في السياراتِ، إلا إذا كان هناك حاجةٌ، والحاجةُ كمرضِ الإنسانِ، وكبره والزحامِ الشديدِ الذي لا يَتَحَمَّلُهُ؛ لأنَّ الزحامَ بعضُ الناسِ يَتَحَمَّلُهُ، وبعضُ الناسِ لا يَتَحَمَّلُهُ.

فالمهمُّ: إذا كان لعذرٍ فلا بأسَ، وإذا لم يَكُنْ لعذرٍ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّ الراكبَ حقيقةً لم يَطْفُ ولم يَتَحَرَّكْ، فالذي طاف هو البعيرُ.

وهناك مسألةٌ يَجِبُ أن نُبَيِّنَها: وهي أن الطوافَ والسعيَ لا بدَّ فيهما من نيةٍ أليس كذلك، فلا يجوز لأحدٍ أن يَطُوفَ أو يَسْعَى إلا بنيةٍ، كما قال بعضُ العلماء: لو كَلَّفَنَا اللهُ عملاً بلا نيةٍ لكان من تكليفٍ ما لا يُطَاقُ.

لكن تعيينُ الطوافِ والسعيِ، هل يُشْتَرِطُ أن يَنْوِيَ أنه يَطُوفُ للعمرة، أو أنه يَطُوفُ للحجِّ، أو يَسْعَى للعمرة، أو يَسْعَى للحجِّ؟

الجوابُ: أن المشهورَ من المذهبِ أنه لا بدَّ من التعيينِ، وأنه يلزمه، وإن طاف وسعى ولم يَخْطُرْ بباله أنها للعمرة، أو الحجِّ وجب عليه إعادةُ الطوافِ والسعيِ؛ لأنه لا بدَّ أن يُعَيَّنَ.

وقال أكثرُ العلماء: إنه لا يُشْتَرِطُ التعيينُ، وقالوا: إن الطوافَ والسعيَ بالنسبةِ للنسكِ عموماً كالركوعِ والسجودِ في الصلاة، فكما أن الإنسانَ في الركوعِ والسجودِ لا يُجَدِّدُ نيةً خاصةً، فكذلك في جزءٍ من النسكِ، وهذا في الحقيقة فيه سعةٌ للناسِ؛ لأنَّ كثيراً ما يَنْسَى الإنسانُ، فيَدْخُلُ بنيةً الطوافِ لكن يَغْفُلُ عن كونه للحجِّ أو للعمرة.

فعلى هذا القولِ: إذا نسي الإنسانُ أن يُعَيِّنَ فإن طوافه صحيحٌ، وسعيه صحيحٌ.

سبق في الحديثِ قوله: «إنه يقدَّمُ عليكم قومٌ وهتَّهْمُهم حمى يثرب». فيه دليلٌ على أن المشركين يُحِبُّونَ ضعفَ المسلمين، وعدمَ قوتهم، وهذا أمرٌ لا يَحْتَاجُ إلى إقامةِ دليلٍ،

كما أنهم يَدُونُ من المسلمين أن يكفروا، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النسبة: ٨٩]، وقال أيضًا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

١٦٠٨- وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير رحمه الله يستلمهن كلهن.

١٦٠٩- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(١). هذا الحديث لم يتم سياقه في البخاري؛ وذلك أن ابن عباس لما قال له معاوية رحمه الله: ليس شيء من البيت مهجوراً. قال له عبد الله بن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتسلم إلا الركنين اليمانيين، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس.

وسبق لنا أن الحكمه في أنها لا يستلمان: أنها ليسا على قواعد إبراهيم، والظاهر لي أن تقويس الحجر كان أخيراً؛ لأنه لو بقي زاويتان لاستلمهما الناس، فإذا كان هكذا مقوساً فلا شيء يستلم، ويكون هذا من باب الاحتراز عما لا ينبغي أن يفعل، وإن كان سيطول المطاف على الطائفتين لكن لمصلحة.

فالظاهر لي - والله أعلم - : أنهم اختاروا أن يكون مقوساً؛ لئلا يكون له أركان فتستلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٠- باب تقبيل الحجر.

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ^(١).

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

هذه عندهم إيرادات، وهذا نص صريح في أن النبي ﷺ يستلم الحجر ويقبله، والاستلام هو المسح باليد اليمنى، والتقبيل معروف، وهو وضع الشفتين على الحجر. وقول القائل: «أَرَأَيْتَ» كأن ابن عمر رضي الله عنه من شدة محبته للتمسك بالسنة وبخه هذا التوبيخ وقال له: «أَرَأَيْتَ» اجعلها في اليمن، فأنت الآن في مكة ما فيها أَرَأَيْتَ. إذا كان الرسول ﷺ يفعل هذا؛ فإن تيسر لك الأمر فافعل، وإن لم يتيسر فلا حرج.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦١- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

هذا يَدُلُّ على أن الركنَ اليمانيَّ لا يُشارُ إليه، وليس فيه تقبيلٌ، وليس فيه إشارةٌ عند العجزِ عن الاستلامِ، فليس فيه إلا استلامٌ إن تيسَّر، وبدونِ تكبيرٍ، وإن لم يتيسَّر يَمَسُّ الإنسانُ على عادته.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ ^(١).

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧):

قوله: «باب التكبير عند الركن». أورد فيه حديث ابن عباس المذكور، وزاد: أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر، والمرادُ بالشيء المحجن الذي تقدَّم في الرواية الماضية قبل بابين، وفيه استحبابُ التكبير عند الركن الأسود في كل طوفه.

قوله: «تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد». يعني: في التكبير، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب، عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدِّح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكباً في بابهِ - إن شاء الله تعالى - اهـ.

لكن بالنسبة للإشارة إلى الحجر الأسود هل يلزَمُ الوقوف؟

الجواب: لا يلزَمُ، لكن هناك حديث ورد في ذلك عن عمرٍ إلا أن فيه ضَعْفًا، وفيه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنْ وَجَدْتَ فَرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُزَاحِمْ، فَلْتَسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا.

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لَعْرُوةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(١).

[الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١].

[الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

وهذا واضح في أنك تبدأ أوَّلَ ما تبدأ بالنسك؛ لأنك ما أتيت إلى مكة إلا لهذا، والنبِيُّ ﷺ أناخ بغيره عند باب المسجد، ثم طاف، لكن في الوقت الحاضر هذا متعذر، أو متعسر؛ لأنه لا يُمكنُ إيقافُ السياراتِ حولَ المسجدِ، فلا بدَّ أن تذهبَ إلى محلِّك وتُنزِلَ متاعك ثم تأتي بما يَتيسَّرُ لك، ولا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعها.

ولقد أدركناهم قديماً تقفُ السياراتُ عند المسعى، والمسعى قبل أن يُبنى هذا البناءُ كان النسبُ سوقاً للتجارة -دكاكين وبيع وشراء- فكانت السياراتُ تقفُ عند المسعى فيأتي الإنسانُ ويقضي عمرته ثم يرجعُ بسيارته إلى بيته.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ^(١).

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

❦ قوله: «بطن المسيل». يَعْنِي: الْوَادِي الَّذِي عَلَيْهِ الْآنَ عَلَامَةُ الْأَعْمَدَةِ الْخَضْرَاءِ - فِي عَلَامَةِ ابْتِدَاءِ السَّعْيِ - وَالسَّعْيُ يَكُونُ بِشِدَّةٍ إِذَا تَيَسَّرَ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ تَدَوَّرَ بِهِ إِزَارُهُ، وَبَسَبَبَ ذَلِكَ أَنْ أَصَلَ السَّعْيِ مِنْ أَجْلِ سَعْيِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ. وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَنْزَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ وَابْنُهَا فِي مَكَانٍ يُوجَدُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ الْآنَ، ثُمَّ ذَهَبَ وَجَعَلَ عِنْدَهُمَا قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ وَجَرَابَ تَمْرٍ، فَفَقَدَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، وَعَطِشَتْ الْأُمُّ، وَلَا زِمَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُصَ لَبْنُهَا، فَجَاءَ الْوَلَدُ وَجَعَلَ يَتَلَوَّى مِنَ الْجُوعِ، وَالْأُمُّ لَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ، فَرَأَتْ أَقْرَبَ جَبَلٍ إِلَيْهَا هُوَ الصَّفا، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَصَعِدَتْ تَتَحَسَّسُ وَتَسْمَعُ فَمَا رَأَتْ أَحَدًا، وَلَا سَمِعَتْ أَحَدًا، فَتَرَكَتْ مَتَجَهَّةً إِلَى الْجَبَلِ الثَّانِي الْمَقَابِلِ، وَهُوَ الْمَرْوَةُ، فَلَمَّا هَبَطَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي غَابَتْ عَنْ وَلَدِهَا، فَجَعَلَتْ تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، سَعْيِ الْأُمِّ الْمَشْفُوقَةِ الْخَائِفَةِ عَلَى طِفْلِهَا أَنْ يَأْتِيَهُ أَحَدُ الذَّنَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فَأَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ فَتَزَلَ، وَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ أَوْ رَجَلَهُ الْأَرْضَ حَتَّى نَبَعَ الْمَاءُ - مَاءُ

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

زمزم - بدون معاول ولا شيء، بإذن الله تَبَعَ، وجعل يذهب يمينًا وشمالًا، فَجَعَلَتْ هِيَ تَحْجُرُهُ من شفقتها عليه، قال النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينَةً».

ونحن نقول: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَرَحِمَنَا أَيضًا، لو كانت نهرًا ما يَكُونُ مسجدًا فنهرٌ يمشي وسطَ المسجدِ هذا صعبٌ، لكن من نعمةِ اللَّهِ أن هذه المرأة سَخَّرَهَا اللَّهُ ﷻ فَحَجَزَتْهُ حَتَّى بَقِيَ فِي مَكَانِهِ.

والعجبُ أن هذا البئرُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْضَبَ أَبَدًا، لَا فِي قَدِيمِ زَمَانِهِ، وَلَا فِي حَدِيثِهِ، وَلَمَّا صَارَ الْبِنَاءُ الْأَخِيرُ لِلْمَسْجِدِ - أَي: التَّعْدِيلُ - يَقُولُونَ: رَأَوْا نَهْرًا عَظِيمًا يَصُبُّ فِي الْبَيْرِ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا، شَيْءٌ عَجِيبٌ، وَهَذَا مِنْ شِدَّتِهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ يَسْعَى بَطْنُ الْمَسِيلِ». هَذَا السَّعْيُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُسَنُّ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَطْلُوبٌ مِنْهَا السِّتْرُ، لَا أَنْ تَسْعَى حَتَّى يَدُورَ بِهَا إِزَارُهَا، فَلَا يُسَنُّ أَنْ تَسْعَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ السَّعْيُ مِنْ أَجْلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى، لَكِنْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ تَسْعَى وَلَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ، وَالْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ إِلَّا وَعِنْدَهَا أَحَدٌ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَسْعَى خِلَا مِنْ الرِّجَالِ مَطْلَقًا، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَهَا أَنْ تَسْعَى لَكِنْ الْآنَ لَا يُمَكِّنُ.

وكَذَلِكَ صَعُودُهَا الصَّفَا وَالْمَرُوءَ لَا يُسْتَحَبُّ، حَكَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا أَيضًا؛ لِأَنَّ الصُّعُودَ يَظْهَرُ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَلَا يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَسْعَى؛ وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ عَنْهَا سِتَانِ: سَنَةُ السَّعْيِ، وَسَنَةُ الصُّعُودِ، كَمَا سَقَطَ عَنْهَا سَنَةُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

١٦١٨- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

❖ قَوْلُهُ: «إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟».

فيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْفِعْلِ، لِأَسْيَاءٍ إِذَا لَمْ يَنْكُرْهُ اللَّهُ ﷻ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْتَبَرُ جَائِزًا، إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، وَمَشْرُوعًا إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٤٨٠ / ٣):

❖ قَوْلُهُ: «إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ» هُوَ إِبْرَاهِيمُ - أَوْ أَخُوهُ مُحَمَّدٌ - ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ الْمَخْزُومِيٍّ وَكَانَ خَالِي هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَوَلَّى مُحَمَّدًا إِمْرَةَ مَكَّةَ وَوَلَّى أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ وَفَوْضَ هِشَامَ لِإِبْرَاهِيمَ إِمْرَةَ الْحَجِّ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَتِهِ، فَلِهَذَا قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، ثُمَّ عَذَّبَهَا يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِو الثَّقَفِيُّ حَتَّى مَاتَا فِي مَحْتَتِهِ فِي أَوَّلِ وَلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَمْرِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. قَالَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي تَارِيخِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا

أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرّة، وهذا إن صح لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر.

قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة. قوله: «كيف يمتنعهن» معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه: كيف يمتنعهن.

قوله: «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال» أي غير مختلطات بهن. قوله: «بعد الحجاب» في رواية المستملي: «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهي. قوله: «لَعَمْرِي». وَضِعَ «لَعَمْرِي» موضع: والله، والقسم بـ «لَعَمْرِي» جائز، وقد وقع من النبي ﷺ، ووقع من غيره أيضاً، فليس هو من القسم الممنوع؛ لأن أداة القسم غير موجودة فيه، وهي الواو والباء والتاء.

قوله: «لقد أذكرته بعد الحجاب». ذكر عطاء هذا؛ لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودلّ على أنه رأى ذلك منهن، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [النساء: ٥٣]. وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جَحْشٍ (عليها السلام)، كما سيأتي في مكانه، ولم يُذكر ذلك عطاء قطعاً. قوله: «يُخَالِطُنَ». في رواية المُسْتَمْلِي: «يُخَالِطُهُنَّ» في الموضعين، والرجال بالرفع على الفاعلية.

قوله: «حَجْرَة». بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء؛ أي: ناحية، قال الفَرَّاز: هو مأخوذ من قولهم: نَدَلَ فلان حَجْرَة من الناس؛ أي: مُعْتَدِلًا، وفي رواية

الكُشْمِيهَنِيّ: حجة بالزاي، وهو رواية عبد الرزاق؛ فإنه فسّره في آخره، فقال: يعني: محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وأنكر ابنُ قُرْقُولٍ: حُجْرَةَ بضمّ أوله بالراء، وليس بمنكر، فقد حكاه ابنُ عُديس، وابنُ سيّدة، فقالا: يقال: قَعَدَ حَجْرَةً. بالفتح والضم؛ أي: ناحية.

❖ قوله: «فقلت امرأة». زاد الفاكهي: «معها». ولم أَقِفْ على اسم هذه المرأة، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ دِفْرَةَ بكسر المهملة وسكون القاف، امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل، فذكر قصة أخرجه الفاكهي.

❖ قوله: «انطَلِقي عنك»؛ أي: عن جهة نفسك.

❖ قوله: «يَخْرُجَنَّ». زاد الفاكهي: «وَكُنَّ يَخْرُجَنَّ... إلخ».

❖ قوله: «مُتَنَكِّراتٍ». في رواية عبد الرزاق: مُسْتَتِرَاتٍ، واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام، وهو في غاية البعد.

❖ قوله: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ قُمْنَ». في رواية الفاكهي: «سَتْنَ».

❖ قوله: «حِينَ يَدْخُلْنَ». في رواية الكُشْمِيهَنِيّ: «حَتَّى يَدْخُلْنَ»، وكذا هو للفاكهي، والمعنى: إذا أَرَدْنَ دخول البيت وقَفْنَ حتى يَدْخُلْنَ، حال كون الرجال مُخْرَجِينَ منه.

[وعلى هذا فإن قوله: «وأخرج الرجال» يكون على تقدير «قد»؛ أي: وقد أُخْرِجَ الرجال].

❖ قوله: «وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ»؛ أي: الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة، من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: «وَزُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ».

❖ قوله: «وهي مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ»؛ أي: مقيمة فيه، واستنبط منه ابنُ بَطَّالٍ الاعتكاف في غير المسجد؛ لأن ثبيراً خارج عن مكة، وهو في طريق منى. انتهى

وهذا مبني على أن المراد بشيبر الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبير كما نغير. وسيأتي ذلك بعد قليل، وهذا هو الظاهر، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى، يقال لكل منها: ثبير. ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا، لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه، وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك.

❖ قوله: «وما حجابها؟» زاد الفاكهي: «حينئذ».

❖ قوله: «تركية»، قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

❖ قوله: «دِرْعًا مُورَدًا»؛ أي: قميصا لونه لون الورد، ولعبد الرزاق: «دِرْعًا مُعْصَفًا وأنا صبي»، فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا، وزاد الفاكهي في آخره: قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف رابكة في خدرها، من وراء المصلين في جوف المسجد، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكأن البخاري حذفه؛ لكونه مرسلا، فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة، فأخرجها عقبه. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ① وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ② [الطُّور: ١-٢] ③.

هذا كان في طوافِ الوداع؛ لأنه ﷺ إنما قرأ «سورة الطور» في صلاةِ الفجرِ بعد أن طاف بالوداع، ودخل وقتُ الفجرِ، فصلى ﷺ الفجرَ، ثم ركب إلى المدينة.

٦٥- باب الكلام في الطَّوَّافِ.

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ».

[الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

في هذا الحديث: دليلٌ على حكمةِ النبي ﷺ ﷺ، حيث إنه كان يَحْصُلُ على المطلوبِ بلا ضررٍ، فهذان الرجلان كانا يطوفان، وقد رُبطَ أحدهما يده إلى يدِ الآخرِ بسيرٍ أو بحبلٍ، أو بشيءٍ غيرِ ذلك، وقطعه النبي ﷺ، وقال: «قُدِّهِ بِيَدِكَ»؛ لأنه إذا قاده بيده أمكنَ عندَ الحاجةِ أن يُطْلِقَهُ بسهولةٍ، لكن إذا كان قد رُبطَ يده بيده بخيطٍ صَعُبَ إطلاقُها عندَ الحاجةِ، وحصلَ على غيرِهما مشقةٌ.

وأذن له ﷺ أن يُمَسِكَ بِيَدِهِ؛ لأن ذلك قد تَدَعَوُ الحاجةُ إليه، والأفضلُ أن لا يُمَسِكَ بِيَدِهِ إلا عندَ الحاجةِ، وإذا احتِيجَ إلى انفكاكِها فَلْيَفْكُهَا. والشاهدُ من هذا الحديثِ: قوله: «قُدِّهِ بِيَدِهِ»، فقد تكلَّم النبي ﷺ، وهو يَطُوفُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- باب إذا رأى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَّافِ قَطَعَهُ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وهذا إنما يَفْعَلُهُ الإنسان إذا كان له إمرة وسلطان؛ فإنه إذا فَعَلَ ذلك لم يُنَازِعْه أحدٌ، فإن لم يَكُنْ له إمرة ولا سلطان فإنه لا يَقْطَعُهُ؛ لأنه لو قَطَعَهُ لَحَصَلَ بِذلك شرٌّ كثيرٌ وخصامٌ ونزاعٌ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ ﷻ.

٦٧- باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُوسُفُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». هذا لا شك أنه أمرٌ مُنْكَرٌ شرعاً وعرفاً ومروءةً، ولكن لو كان هناك في لباس إحرامه ثَقْبٌ يَسِيرُ على فَخِذِهِ، أو أسفل بطنه، أو كان إزاره نازلاً عن سُرَّتِهِ فهل يَكُونُ طَوَافُهُ صَحِيحًا، أو يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ؟

الجواب: يَنْبَغِي ذلك على اعتبارِ هذا الرجل عُرْيَانًا، أو غيرَ عُرْيَانٍ، ولا شك أنه ليس بعُرْيَانٍ، ولذلك نقول: ليست العورةُ في الطوافِ كالعورةِ في الصلاة؛ لأن حديث: «الطوافُ بالبيتِ ضَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا يَسْتَقِيمُ على عمومِهِ، لا سلبًا ولا إيجابًا، فكم مِنْ أَشْيَاءٍ تَحْرُمُ في الصلاة، وَتَجُوزُ في الطوافِ، وكم مِنْ أَشْيَاءٍ تَجِبُ في الصلاة، ولا تَجِبُ في الطوافِ.

فالطوافُ يُفَارِقُ الصلاةَ أَكْثَرَ مِمَّا يُوَافِقُ؛ وعلى هذا فلا يُمَكِّنُ أَنْ نقولَ: إن سترَ العورةِ في الطوافِ كسترها في الصلاة، نعم أن يطوفَ الإنسانُ عُرْيَانًا فلا شك أن هذا مُحَرَّمٌ لكشفِ العورةِ، ولأنه تحتَ بَيْتِ اللَّهِ الحرامِ، وهو مُتَلَبِّسٌ بعبادةٍ، فهذا غيرُ لائقٍ عقلاً، وغيرُ جائزٍ مروءةً، ولا شرعاً.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

❦ وقوله عَلَيْكَ الصَّلَاةُ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ». ويدخل في ذلك غيرُ المشرِكِ أيضًا، فإذا كان هناك إنسانٌ كافرٌ فإنه لَا يَحِلُّ لَهُ الْحُجُّ؛ وبناءً على ذلك فإن مَنْ لَا يُصَلِّي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ، ولو حَجَّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فيكونُ آثِمًا، ولعل هذا يكونُ تذكيرًا لأولئك الذين ابتلوا بترك الصلاة، حتى يُصَلُّوا لِيَتِمَّ كُنُوزُ الْحَجِّ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ، يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

ويذكرُ نحوه عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❦ وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ»؛ يعني: إِذَا قُطِعَ الطَّوَافُ أَوْ وَقَفَ قَائِمًا فِي أَثْنَائِهِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

❦ وقوله: «قال عطاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ». ويذكرُ نحوه عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إِذَا قُطِعَ الْإِنْسَانُ الطَّوَافَ: هل يَعُودُ، وَيُكْمِلُ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ، يُفَرِّقُ بَيْنَ طَوْلِ الزَّمَنِ وَقِصَرِهِ؟

والصحيحُ: أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ لَغَرَضٍ شَرْعِيٍّ؛ كَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَجَنَازَةِ حَضَرَتْ، وَخِصَامٍ وَقَعَ حَوْلَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثم هل يَسْتَأْنِفُ الشَّوْطَ الَّذِي قُطِعَ فِيهِ الطَّوَافُ أَوْ يُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ؟
الجوابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَدَأَ أَنْ يُعِيدَ الشَّوْطَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قُطِعَ الطَّوَافُ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ الْغَرْبِيِّ لِلْحَجَرِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ الْعَارِضُ الَّذِي قُطِعَ الطَّوَافُ مِنْ أَجْلِهِ يَعُودُ مِنَ الْحَجَرِ،

وَيَسْتَأْنِفُ الشَّوْطَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَّ مَاشِيًا مِنْ مَكَانِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَجَرُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ لَغَيْرِ نِيَةِ الشَّوْطِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ نَوَى الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ الشَّوْطَ، بَلْ يَتَدَيُّ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَسْتَأْنِفَ الشَّوْطَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُ، وَلَوْ قَلْنَا بِالْبَطْلَانِ لَقَلْنَا بِبَطْلَانِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْإِنْسَانُ الطَّوْفَ لَحَدَّثَ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ يَنْقَطِعُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّبْعَ مِنْ جَدِيدٍ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ اسْتَمَرَّ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ وَيُكْمِلُ الطَّوْفَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الطَّوْفِ بِالْحَدَثِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لِلطَّوْفِ.

❦ قَوْلُهُ: «يَذْكُرُ». ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الشَّيْءَ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ لَعَلَّ أَحَدًا يَطَّلِعُ عَلَى طَرَقٍ أُخْرَى تَكُونُ صَحِيحَةً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: الشَّئْ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيْقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢١] ^(١).

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ: رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، أَوْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ عِدَّةَ أُسَابِيعٍ فَيَطُوفَ سَبْعًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْجَمِيعِ؟
كَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَانِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوَافِ الشَّكِّ وَطَوَافِ التَّطَوُّعِ، وَلَا بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، فَكُلُّهَا يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

وَهَلْ يُجْزِئُ عَنْ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ؟ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَفْرُغَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَقَامُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ؟

الْجَوَابُ: ذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّهَا تُجْزِئُهُ، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَدْ حَصَلَ.

لكنَّ الزهريَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ - وهو من أَفْقِهِ التَّابِعِينَ - : السَّنَةُ أَفْضَلُ ؛ يَعْنِي : أَنْ تَأْتِيَ بِرَكَعَتَيْنِ خَاصَّةً لِلطَّوَافِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، لَكِنْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا بَدَّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ أَوَّلًا ، ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْمَكْتُوبَةُ هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ ، وَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ .

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَهَذَا عَامٌّ ، فَهُوَ يَشْمَلُ طَوَافَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ وَالسَّنَةِ ؛ طَوَافَ الْفَرَضِ مِثْلُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافِ الْعِمْرَةِ ، وَطَوَافِ السَّنَةِ مِثْلُ طَوَافِ التَّطَوُّعِ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ لِمَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا .

وَطَوَافُ الْوَاجِبِ مِثْلُ طَوَافِ الْوَدَاعِ .

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعِمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ ؟

قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِمْرَةَ شَيْئًا وَاحِدًا ، لَهُ أَجْزَاءٌ ، وَهِيَ : الطَّوَافُ ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَالطَّوَافُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ ، فَهَذِهِ أَجْزَاءُ الْعِمْرَةِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ بَيْنَ أَجْزَائِهَا .

❦ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » . سُبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا هُوَ اسْتِدْلَالُ الْأَوَّلِينَ ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ مَبَارَكٌ ، وَوَاضِحٌ ، وَهُوَ ثَلَجٌ عَلَى الْقَلْبِ ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْهَبْ يُعَلِّلُ ، وَيُدَلِّلُ ، وَيَقُولُ : إِنْ التَّحَلُّلُ قَدْ حَلَّ ، أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ السَّنَةَ مُبَاشَرَةً ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ طَافَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ .

فَجَعَلَ الْعِمْرَةَ مَكُونَةً مِنْ أَجْزَاءٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرَاتِهِ بَيْنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالطَّوَافِ بِالصِّفَا وَالْمَرُورَةِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاذَا يَكُونُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُحْظُورَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا فَإِنَّ الْعِمْرَةَ تَفْسُدُ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ هَلْ نَقُولُ: أَقْطَعَ الْعِمْرَةَ الْآنَ؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ، وَذَلِكَ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنْ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ إِذَا فَسَدَتْ لَا يَجُوزُ الْمُضِيُّ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَجَّ إِذَا فَسَدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِيهِ الْإِنْسَانُ.

وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِيهِ، وَيُكْمَلُهُ، وَيَلْزَمُهُ الْفَدْيَةُ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اسْتَمِرَّ وَاسْعَ، وَقَصِّرْ، ثُمَّ أَعِدِ الْعِمْرَةَ، فَتُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي أُحْرِمَتْ مِنْهُ أَوَّلًا، لَا مِنَ التَّنْعِيمِ، أَوْ أَدْنَى الْجِلِّ، وَلَوْ كَانَ ذَا الْحُلْفَةِ، ثُمَّ تَطَوَّفَ، وَتَسَعَّى، وَتَقَصَّرَ. وَمَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَدْيَةِ؟

الْجَوَابُ: الْفَدْيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، يَقُولُونَ: إِنْ مَا عَدَا الْجَمَاعَ، وَمَا عَدَا جِزَاءَ الصَّيْدِ فَالْفَدْيَةُ فِيهِ تَكُونُ فَدْيَةً أَذَى، وَفَدْيَةُ الْأَذَى هِيَ: أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةِ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ نُسْكَ.

وَلَكِنْ هَلْ لَنَا أَنْ نَسُوسَ النَّاسَ، وَنُلْزِمَ مَنْ تَعَمَّدَ بِالشَّاءِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَنَا هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَهِيَ هَيْئَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِحْرَامِ عِنْدَهُ حَرَمَةٌ، لَكِنْ إِذَا جَاءَنَا تَائِبًا نَادِمًا حَزِينًا، وَعَلِمْنَا صَدَقَهُ فَهَذَا نَقُولُ بِالتَّخْيِيرِ.

❖ وقوله في الحديث الثاني: «قال: وسألت جابر بن عبد الله، فقال: ولا يَقْرَبُ امرأته حتى يطوفَ بين الصفا والمروة»، ظاهر أثر جابر أنه يجوزُ أن يُجامَعَ الرجلُ امرأته قبل أن يَخْلُقَ أو يُقَصِّرَ؛ لقوله: «حتى يطوفَ»، وهذا مبنيٌّ على أن الحلقَ أو التقصيرَ ليس نُسْكَاءً، ولكنه إطلاقٌ من محذورٍ، ومعنى إطلاقٍ من محذورٍ: أنه يَتَبَيَّنُ به أن الإنسانَ تَحَلَّلَ، ولكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ.

والصوابُ: أن الحلقَ أو التقصيرَ نَسْكٌ في الحجِّ والعمرة؛ لأنَّ الله تعالى أشار إليه في القرآن، فقال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٧]. ولم يَقُلْ: طائفين ساعين، وهذا يدلُّ على أهمية التقصيرِ أو الحلقِ.

ثم إن النبي ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ، وكرَّر الدعاء للمُحَلِّقِينَ، وهذا مما يدلُّ أيضًا على أهمية ذلك.

فالصوابُ: أن الحلقَ أو التقصيرَ نَسْكٌ، وليس مجردَ إطلاقٍ من محذورٍ، ولو كان مجردَ إطلاقٍ من محذورٍ لقلنا: لا تَخْلُقْ، ولا تُقَصِّرْ، وجامعُ زوجتك؛ لأنَّ الجَماعَ يدلُّ على الحِلِّ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ^(١).

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ... إلخ». جعله رحمه الله على الشك، ولكنه استدلل بالحديث، وذلك مما يدل على أنه لا بأس به، بل نقول: لا بأس ألا يطوف، حتى ولو كان ذلك هو طواف القدوم؛ يعني: لو أنه أحرم من الميقات، واتجه إلى منى مباشرة فلا بأس، ودليل ذلك حديث عروة بن المدرس رضي الله عنه أنه قدم من طيٍّ مُحَرَّمًا، فما ترك جبلاً إلا وقف عنده، حتى أدرك النبي ﷺ في صلاة الصبح بمزدلفة، وأخبر النبي ﷺ بما جرى له، فقال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ».

فلم يذكر ﷺ طواف القدوم، وهو كذلك؛ لأن طواف القدوم سنة، وعليه فلو ذهب من الميقات إلى منى رأساً فلا بأس، والنبي ﷺ بقي في الأبطح قبل الحج أربعة أيام، ولم يطف بعدها مع تيسر الطواف له، لكنه ﷺ أراد أن يدع المكان لمن هو أولى به، وهم الذين جاءوا بالنسك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَقَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن صلاة الجماعة ليست واجبةً على النساء؛ لأنها لو وَجِبَتْ لَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَلِّيَ، ثم تطوف، وهو كذلك، فصلاة الجماعة غير واجبة على النساء في المساجد، لكن هل تجب عليهن في البيوت؟
الجواب: لا تجب، وهل تُسَنُّ أو لا تُسَنُّ؟

الجواب: في ذلك خلافٌ بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والمشهور من مذهب الحنابلة أنها تُسَنُّ للنساء منفرداتٍ عن الرجال، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَوُفَّ أَهْلَ دَارِهَا؛ يعني: أهل حيَّها.

ومنهم مَنْ قال: إنها لا تُسَنُّ للنساء؛ لأن هذا هو الغالبُ على نساء الصحابة. والأمر في هذا سهلٌ، فإن صَلَّينَ جماعةً، فرأينَ أن ذلك أنشطُ لهن وأقومُ فهذا خيرٌ، وإن كانت كلُّ امرأةٍ مُشْتَغَلَةً بما تَشْتَغِلُ به من البيت، فلتُصَلِّ كُلُّ واحدةٍ وحدها. وقوله: «فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ». هل المعنى لم تُصَلِّ الفجرَ، أو المعنى لم تُصَلِّ ركعتين؟

الجواب: إن كان الأولُ فلا شاهد في الحديث للترجمة، وإن كان الثاني فنعم، ولكن ظاهر السياق أنها لم تُصَلِّ صلاة الفجر حتى خَرَجَتْ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ». هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَادَ الطَّائِفُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْكَعْبَةِ أَوْ الْحَجَرِ؛ وَلِذَلِكَ عَقَّبَهَا بِتَرْجُمَةٍ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَصَلَّى عَمْرٌ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ». سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ بَعْدَهُ.

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ... إلخ». هَكَذَا عَطَفَ هَذِهِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ أَيْضًا.

❖ قَوْلُهُ: «يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ». هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ، وَاشْتَهَرَ أَبُوهُ بِكُنْيَتِهِ، وَالْغَسَّانِيُّ بَغِينٍ مَعْجَمَةٍ وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ، نَسَبَهُ إِلَى بَنِي غَسَّانٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْيَانِيُّ: وَقَعَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ تَصْحِيفٌ فِي نَسَبِ يَحْيَى، فَضَبَطَهُ بَعِينَ مَهْمَلَةٍ، ثُمَّ شِينَ مَعْجَمَةٍ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: قِيلَ هُوَ الْعَسَّانِيُّ بَعِينَ مَهْمَلَةٍ، ثُمَّ مَعْجَمَةٍ خَفِيفَةٍ، نَسَبَهُ إِلَى بَنِي عَسَّانَةٍ، وَقِيلَ هُوَ بِالْهَاءِ، يَعْنِي: بِلَا نُونٍ نَسَبَهُ إِلَى بَنِي عَسَّاهُ. قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ تَصْحِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: رَوَاهُ الْقَابِسِيُّ بِمَهْمَلَةٍ، ثُمَّ مَعْجَمَةٍ خَفِيفَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ.

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ هِشَامٍ». هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ.

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ لِلْأَصِيلِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «عَنْ زَيْنَبٍ». زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ السَّكَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: لَيْسَ فِيهِ زَيْنَبٌ.

وقال الدارقطني في «كتاب التتبع» في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة عن أم سلمة. انتهى

ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر، فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم، قال: «قال لي أبو عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. قال أبو عبد الله: هذا خطأ فقد قال وكيع، عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟! وقد سألت يحيى بن سعيد -يعني: القطان- عن هذا، فحدثني به عن هشام، بلفظ: أمرها أن توافي. ليس فيه هاء. قال أحمد: وبين هذين فرق، فإذا عُرف ذلك تبين التغاير بين القصتين؛ فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة.

وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب، من طريق حسن بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومُحاضِر بن المُورِّع، وعبد بن سليمان، وهو عند النسائي أيضاً، من طريق عبد، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وهذا هو المحفوظ، وسامع عروة من أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد، وقد تقدّم الكلام على حديث أم سلمة في باب «طواف النساء مع الرجال».

وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تُصلَّ حتى خرجت؛ أي: من المسجد، أو من مكة فدلَّ على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك.

وفي رواية حسن بن الإسماعيلي: «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس، وهم يصلون»، قالت: ففعلت ذلك، ولم أُصلَّ حتى خرجت؛ أي: فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

وفيه ردُّ على من قال: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَكْمَلْتَ طَوَافَهَا قَبْلَ فَرَاحِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَرَأَتْ أَنَّهَا تُجْزئُهَا عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبَيِّنِ الْبَخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لِاحْتِمَالِ كَوْنِ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ؛ لَكُونَ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ شَاكِيَةً، وَلَكُونَ عُمَرُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَكُونَهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَرَى التَّنْفُلَ بَعْدَهُ مُطْلَقًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا بَعْدَ بَابٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ قِضَاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا مِنْ حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ. وَعَنِ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرُ قِضَائِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(١).

٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِإِذْنِ طُوى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا

(١) انظر التعليق السابق.

إِلَى الْمَذْكُرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

كَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَأَتْ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَمَتَى وَجِدَ سَبَبُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَصَلَّاهَا؛ لِأَنَّهَا قُيِّدَتْ بِسَبَبٍ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَجَدَ لِلشَّمْسِ بَعِيدٌ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ جَمِيعَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، فِي أَيِّ وَقْتٍ وَجِدَ السَّبَبُ فَصَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ^(١).

المراد بذلك: الصلاة التي ليس لها سبب.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهَا ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

٧٤- باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى
الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ ^(١).

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ^(٢).

❦ قوله: «بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا». يُشِيرُ رحمته الله إِلَى أَنَّ الطَّوَافَ رَاكِبًا لَا يَجُوزُ
إِلَّا لَعَذْرٍ؛ كَالْمَرِيضِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَشْلُ، وَضَعِيفِ الْبِنْيَةِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ
الْمَزَاحِمَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَلَا يَكُونُ الطَّوَافُ رَاكِبًا إِلَّا لَعَذْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى الْبَعِيرِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي،
كَفَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ؟

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُ مَاشِيًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَطُوفَ مَحْمُولًا، وَلَا عَلَى بَعِيرٍ، وَلَا عَلَى سَيَّارَةٍ إِلَّا لَعَذْرٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَافَ رَاكِبًا، ثُمَّ مَعَ اللَّيْلِ وَالْهُدُوءِ نَامَ، وَلَمْ
يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا فَلَانُ، صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: الْحُكْمُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ وَاضِحٌ، وَلَكِنْ
إِنْ قُلْنَا: تُشْتَرَطُ. نَظَرْنَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَامَ نَوْمًا عَمِيقًا بَحِثْ إِنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ لَمْ يُحْسِنْ بِنَفْسِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٣) (٢٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٦) (٢٥٨).

فالتواف غير صحيح؛ لأنه انتقض وضوؤه، وإن كان نومًا خفيفًا، أي: إذا كان قد نعى بحيث كان يسمع الكلام، ويسمع لو حدث منه شيء، فإن طوافه صحيح.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٥- باب سَقَايَةِ الْحَاجِّ.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؛ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ ^(١).

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

وقوله: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ». يدلُّ على أن المسجد الحرام فيه أناس يحتاجون إلى السقاية، وهؤلاء إما أن لا يكونوا حُجَّاجًا، وإما أن يكونوا مَعْدُورِينَ، وإما أن يكونوا في أول الليل في مكة، وفي آخره في مَنْى، أو بالعكس.

وقوله: «اسْتَأْذَنَ... فَأْذَنَ لَهُ». اسْتَدَّلَّ به بعض العلماء على أن المبيت في مَنْى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ واجبٌ، إلا أن هذا الحديث ليس صريحًا في هذا؛ لأن الاستئذان قد يكون على الشيء المستحب الذي ليس بواجب، بل قد يكون في الأمر المباح؛ لئلا يقال: إن الرجل تخلف عن رسول الله ﷺ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - أعني: المبيت في مَنْى - وليس المقصود المبيت في مَنْى قبل عرفة؛ فإنه سنة، ولا إشكال في ذلك، بدليل حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه. فمنهم من قال: إنَّ المبيت في مَنْى سنة. ومنهم من قال: إنه ليس بسنة.

وليس هناك دليل واضح يدل على الوجوب إلا أن يتعلّق متعلّق بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
لأنّ قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: أن من ترك فهو آثم، ولكن هل إذا ترك ليلة من الليالي يجب عليه دم؟

الجواب: لا، وإن كان بعض العلماء قال به، لكنّ الصحيح أنه لا يجب فيه الدم، وإنما يجب في الليلة الواحدة قبضة من طعام، أو ما أشبه ذلك، وقد ورد ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأما لو ترك الليلتين كليهما فهنا يقال: إنه ترك نُسكاً تاماً، فيكون عليه دم، وذلك على قول من يرى وجوب الدم في ترك الواجب.
وأما سقاية العباس فهل هو يسقي بثمر، أو تطوعاً؟

الجواب: الثاني، ولقد كانوا يفتخرون بأن يخدموا الحجاج، وكان الناس فيما سبق -وقد أذكرنا ذلك- يبيعون ماء زمزم في وسط الحرم، فتجد الرجل يدور على الناس ومعه إناء من خزف، فإذا شرب منه الإنسان أعطاه مالا، لكن الآن -والحمد لله- قامت الحكومة -وفقها الله- بتوفير ماء زمزم توفيراً تاماً، من غير أجر، وقد أشكل في بيع الماء في الحرم على أهل العلم في ذلك الوقت: هل يجوز للإنسان أن يشرب، وهو يعلم أن الساقى يحتاج إلى أجر؟

فمن العلماء من قال: لا يجوز؛ لأن هذا أجر في وسط المسجد، ومنهم من قال: إنه جائز للضرورة؛ لأن الإنسان قد يكون عطشاناً.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

في هذا الحديث فوائد؛ منها:

أولاً: جواز طلب الماء، ولا يُعَدُّ هذا من المسائل المذمومة؛ لأنه قد جَرَى به العرف، وهو أمرٌ يسيرٌ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اسْتَسْقَى؛ أي: طَلَبَ السُّقْيَا.

ثانياً: ومنها: تعظيم العباس عليه السلام - وهو عمُّ النبي ﷺ - للنبي ﷺ؛ لأنه - أي: العباس - تابعٌ له ﷺ، فإمامه هو ابنُ أخيه.

ثالثاً: ومنها: أنه لا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَمَّا شَرِبَ النَّاسُ فِيهِ؛ لِأَن فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الِاسْتَنْكَافُ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ النَّاسُ، وَأَنْ يَقُولَ: لَا أَشْرَبُ مِنَ الْكَاسِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ النَّاسُ، وَلَا أَشْرَبُ مِنَ الْكَاسِ الَّذِي يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ أَيْدِيَهُمْ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

وهذا لا شكَّ أَنَّهُ أَنْفَعُ بِكَثِيرٍ، وَأَصَحُّ؛ لِأَن الْأَطِبَاءَ قَالُوا: إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا تَحَرَّزَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْمَنَاعَةُ لِاسْتِقْبَالِ جَرَائِمٍ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُهِمُّهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّهُ فِي الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ - فِي دُنْيَاهَا - بَدَأُوا بَدَلًا مِنَ الْمَنَاشِفِ هَذِهِ بَدَأُوا يَتَمَسَّحُونَ بِالْمَنَاشِفِ الَّتِي يَتَمَسَّحُ مِنْهَا كُلُّ النَّاسِ، وَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَى؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاوِمَةِ.

وهذا ليس ببعيد؛ لِأَنَّ الدَّاءَ الْبَاطِنَ كَالدَّاءِ الظَّاهِرِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَوَّدَ قَدَمِيهِ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى الْحَصَى صَارَتْ أَقْوَى مِمَّا لَوْ عَوَّدَهَا عَلَى لُبْسِ شَيْءٍ يَقِيهَا، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الَّذِي يَتَعَادُ ذَلِكَ، تَجِدُ جِلْدَهُ رَقِيقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ.

رابعاً: ومن فوائد هذا الحديث: جواز تخزين ماءٍ زمزمٍ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ طَلَبَ مِنَ الْفَضْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ يُخْزِنُونَهُ فِي بَيْوتِهِمْ.

خامسًا: ومنها: أن النبي ﷺ كان ينظرُ إلى المستقبل، وليس ممَّن ينظرُ إلى الحاضر؛ بدليل أنه كان يرغب أن يُشارك في السقاية، ولكنه يخشى أن يغلب الناس بني العباس على سقائهم؛ لأنهم يقتدون به، ويريدون أن يفعلوا فعله، وحينئذ يحولون بين بني العباس وسقائهم.

وهكذا ينبغي للإنسان طالب العلم أن يكون له نظرة بعيدة، وأن لا يزن الأمور بالحاضر؛ بمعنى: أن لا يُفتى بالجواز في شيء سترتب عليه أشياء ضارة، حتى وإن كانت لا تظهر في الوقت الحاضر، لكن في المستقبل.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٦- باب ما جاء في زمزم.

١٦٣٦- وقال عبدان: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، قال أنس بن مالك: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب فمئلي حكمة وإيمانًا، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لحازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل.

هذا الحديث من آيات الله عز وجل؛ فإنه قد شق صدر النبي ﷺ شقًا حقيقةً، وغسله بماء زمزم؛ لبركته، ثم أطبقه، وهذه عملية في أقل من ليلة، وهي عملية صعبة، ويدون بنج، لكن الظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يحسّ بال ألم، ولا يقال: إن هذا من جنس الرؤيا، وإنه لا حقيقة له؛ لأن الأصل أنه حقيقة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام نفسه، وأما ما ورد في بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ فإنه إن صحَّ فالمعنى أن النبي ﷺ كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم قيل له أن يذهب إلى المسجد الحرام، وينام فيه، فنام وأُسري به من الحجر كما صحَّ ذلك في رواية البخاري.

وإنما قرّرنا هذا؛ لأن بعض أهل العلم رحمه الله قال: إن تضعيف الصلاة بمائة ألف صلاة عام في جميع مكة، فهو يشمل جميع ما أُدخل في حدود الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنعام: ١]. وقالوا: إنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ.

فيقال: إن الأمر ليس هكذا، وإنما قد أُسْرِيَ به من نفس المسجد، ثم إن تضعيف بمائة ألف صلاة قد جاء صريحاً بأنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، كما في «صحيح مسلم»، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». فكان التقييد بمائة ألف خاصاً بمسجد الكعبة. ولكن إذا قال قائل: إني إن حضرتُ إلى مسجد الكعبة تعبْتُ، وأتعبْتُ غيري، وصارت صلاتي فيها تشويشاً، وإن صلّيتُ في المساجد الأخرى صلّيتُ بطمأنينة، فأيهما أفضل؟

الجواب: الثاني أفضل، فتكون صلاة الإنسان في المساجد الأخرى بالطمأنينة خيراً له من أن يأتي إلى المسجد الحرام، ويتأذى ويؤذي، وربما لا يحصل له الركوع والسجود؛ وإنما قلنا بذلك؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أفضل من المحافظة على مكانها.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ ^(١).

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

❦ قوله: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» الفعل: «سَقَى» فيه لغتان:

اللغة الأولى: أَسْقَى. قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا ۖ﴾ [الأنعام: ٢٧]. والأمر منه في هذه الحالة: أَسْقَى. بهمزة قطع.

واللغة الثانية: سَقَى. قال تعالى: ﴿وَسَقَّيْنَاهُمْ مَاءً شَرَابًا طَهُورًا ۖ﴾ [الأنعام: ٢١]. والأمر منه في هذه الحالة: اسْقَى. بهمزة وصل.

ظاهر هذا الحديث: أنه ﷺ لم يَكُنْ على بعير، وإنما شَرِبَ قائمًا.

فإذا قال قائل: فما هو الجمع بين شربه ﷺ قائمًا، وبين نفيه عن الشرب قائمًا؟
الجواب: أنه ﷺ كان في مكان ضيق، والناس حوله، فكان يَشُقُّ عليه أن يجلس على الأرض، ثم يَتَنَاوَلَ الدَّلْوَ وَيَشْرَبَ.

وهذا كما ورد عنه ﷺ أنه شَرِبَ من شَنْ مُعَلَّقٍ في بيته، فالشَنْ المُعَلَّقُ رفيع، فيكون شربه منه قائمًا من أجل الحاجة، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما شرب قائمًا من أجل أن يَشْرَبَ كثيرًا؛ لأن الإنسان إذا شَرِبَ قاعدًا انضَغَطَ بطنه، ولم يَشْرَبَ كثيرًا، لكن في هذا نظر، فالأقرب أنه شَرِبَ قائمًا للحاجة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤٩٣/٣):

❦ قوله: «فحَلَفَ عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعير». عند ابن ماجه من هذا الوجه: قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة، فحَلَفَ بالله ما فَعَلَ»، أي: ما شَرِبَ قائمًا لأنه كان حينئذٍ راكبًا. انتهى

وقد تقدّم أن عند أبي داود، من رواية عكرمة، عن ابن عباس أنه أناخ، فصَلَّى ركعتين، ففعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيها عنه، لكن ثبت عن عليّ عند البخاري أنه ﷺ شَرِبَ قائمًا، فيُحْمَلُ على بيان الجواز. اهـ
على كل حال: فالصحيح، أنه لبيان الجواز، ولكن كيف يَكُونُ لبيان الجواز، وقد

أمر ﷺ مَنْ شَرِبَ قائمًا أن يَسْتَقِيءَ؟

لكن هذا جرى على سبيل الحاجة، كما تقدم بيان ذلك.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٧٨/٩، ٢٧٩):

ذَكَرَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، فِيهِ: الرِّخْصَةُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا، وَقِيلَ: إِنْ الشَّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ يَشْقَى؛ لِارْتِفَاعِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَائِطِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ الشَّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ سَنَنِ الْحَجِّ. «فَإِنْ قُلْتُ»: رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ؛ لِثَلَا يُظَنُّ أَنَّ شَرْبَهُ مِنَ الْفَرْضِ الْإِزَامِ، وَقَدْ فَعَلَهُ أَوَّلًا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ لِلْآثَارِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَتْبَعَ لَهَا مِنْهُ، وَنَصَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى شَرْبِهِ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِيهٍ: نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَرَابَ الْأَبْرَارِ، وَطَعَامَ طُعْمٍ، وَشِفَاءَ سُقْمٍ، لَا تَتَرَحُّ، وَلَا تَزُمُّ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ أَحَدُثَتْ لَهُ شِفَاءً، وَأُخْرِجَتْ عَنْهُ دَاءٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ رُوِيَ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا بِالْإِذْنِ عَنْ ذَلِكَ: وَبَوَّبَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَحَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ وَأُخْبِتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي لَفْظٍ: نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ». .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

ومنها إباحة الشرب قائماً، فمن ذلك: ما رواه البخاري، ويؤب عليه: باب الشرب قائماً على ما يأتي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، قال: أتى عليّ - رضي الله تعالى عنه - على باب الرّحبة باء، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدّهم أن يشرب وهو قائم، وإنّي رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. ورواه أبو داود أيضاً.

وروى الترمذي، من حديث ابن عمر، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي، ونشرب، ونحن قيام». وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ
فائدة: الأكل ماشياً قد يحتاج إليه الإنسان أحياناً، كأن يكون في يده قصعة، فيحتاج إلى أن يأكل ويخلصها، فهذا جائز لحاجته إلى ذلك.
ثم قال العيني رحمه الله:

وروى أيضاً، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً». وقال: هذا حديث حسن.
وروى الطحاوي، وقال: حدثنا ربيع الجيزي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي فروة المديني، قال: حدثنا عبيدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً. ورواه البزار أيضاً في مسنده نحوه، وروى الطحاوي أيضاً، فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، قال: أخبرني البراء بن زيد: أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من قربة.

وفي لفظ له أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيته قربة معلقة، فشرب من القربة قائماً. وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً.

قال النووي: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، والصواب منها: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه

قَائِمًا فَلْيَبَيِّنِ الْجَوَازَ، وَمَنْ زَعَمَ نَسْخًا فَقَدْ غَلِطَ، فَكَيْفَ يَكُونُ النِّسْخُ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ، فَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مَا مُلْخَصُهُ: إِنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِهَذَا النَّهْيِ الْإِشْفَاقَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنَ الشَّرْبِ قَائِمًا الضَّرَرَ وَحُدُوثَ الدَّاءِ، كَمَا قَالَ لَهُمْ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا». انْتَهَى قُلْتُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، فَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ إِلَى كِرَاهَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَزَادَانُ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها. اهـ
وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رحمته الله:

٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّانَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(١).

قوله: «طوافاً واحداً». يعني به: السعي؛ لأن الذين جاءوا بالحج والعمرة مع الرسول طافوا طوافين: طواف القدوم وطواف الإفاضة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧،

١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

في هذا الحديث: دليل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى عدم وجوب التمتع، وهذا بخلاف قرينه ابن عباس فإنه كان يرى وجوب التمتع إلا لمن ساق الهدي، والصواب: أن التمتع ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة، إلا للذين واجههم النبي ﷺ بالخطاب، وهم الصحابة.

ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه: إنها لنا خاصة. يعني: للصحابة، ويُريد بذلك الوجوب، ولا يخفى أن هناك فرقاً بين من لا يُنفذ أمر الرسول ﷺ وجهاً لوجه، وهم أول القرون، والأمة ستقتدي بهم، وبين من يأتي بعد ذلك، فالأول أشدُّ بلا شك.

ولهذا اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن فسح الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي واجب على الصحابة فقط، وسنة في حق غيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٠).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَفْعُلُ كما فَعَلَ النبي ﷺ». يُريدُ بذلك: أنه إذا أُخْصِرَ حَلَّ، ووجِبَ عليه الهدْيُ إن استَطَاعَ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما لا يرى الاشتراطَ، وينكره غايةَ الإنكارِ، فتأمل: ابنُ عمر يُنكرُ الاشتراطَ غايةَ الإنكارِ، ومن العلماءِ مَنْ يرى أنه مستحبٌّ. وعلى كُلِّ حالٍ: فإن الصوابَ أن الاشتراطَ سنةٌ، وذلك فيما إذا خاف الإنسانُ أن يُتِمَّ تُسْكِهِ.

وأما إذا لم يَخَفْ ذلك فهو غيرُ سنةٍ، فالرجلُ الصحيحُ مثلاً نقولُ له: أحرِمَ، ولا تَشْتَرِطْ. والرجلُ المريضُ الذي يَخْشَى أن لا يُتِمَّ تُسْكِهِ نقولُ له: اشْتَرِطْ. وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ ضَبَاعَةَ بنتَ الزبيرِ أن تَشْتَرِطَ؛ لأنها شاكِيةٌ، وهو ﷺ وكذلك أصحابه الذين معه لم يَشْتَرِطُوا؛ لأنهم ليسوا على خوفٍ من عدم إتمامِ النسكِ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَبْصُدُوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذَا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان لا بأس أن يستعمل الألفاظ المؤكدة؛ لأنهم لما قالوا له هذا أعلن إعلانًا، وأشهدهم أنه أوجب عمرة حتى لا يبقى لأحد كلامٌ أو مشورة.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جواز إدخال الحج على العمرة بدون ضرورة، وهذا قد يقول قائل: إنه غير جائز إلا للضرورة كما في قصة عائشة، ولكن العلماء قد أجمعوا على جوازه، اللهم إلا من قال بوجوب التمتع، والصواب أن هذا جائز؛ يعني: أن يدخل الإنسان الحج على العمرة قبل أن يشرع في الطواف، ويكون في هذه الحالة قارئًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن القارن يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، ويكفيه أيضًا طواف واحد، لكن الطواف الذي قبل السعي «طواف القدوم» سنة.

ولو أن القارن سعى قبل أن يخرج إلى عرفة بدون أن يطوف طواف القدوم لم يجز؛ لأن السعي لا بد أن يسبقه طواف نسك؛ كطواف القدوم، أو طواف الإفاضة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٨- باب الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ.

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَبَّجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ،

وَلَا أَحَدٌ يَمْنُ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ^(١).

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(٢).

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ لِلطَّوَافِ، لكن هل مجرد الفعل يَدُلُّ على الوجوب؟

الجواب: المعروف أنه لا يَدُلُّ على الوجوب، لأنه ﷺ لم يَأْمُرْ بِهِ، فلم يَقُلْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ: تَوَضَّأْ.

ثم إنه ﷺ يَتَوَضَّأُ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؛ لِأَن رَكَعَتِي الطَّوَافِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ وَضوءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٩/٣):

❦ قوله: «عمرة». وبذلك احتجَّ عروءة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف، ولم يحلَّ من حجَّه ولا صار عمرة، وكذا أبو بكر وعمر.

فمعنى قوله: «ثم لم تكن عمرة». أي لم تكن الفعلُ عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون «كَانَ» تَامَّةً، والمعنى: ثم لم تحصل عمرة، وهي على هذا بالرفع.

وقد وقع في رواية مسلم بدل «عُمرة»: «غَيْرُهُ» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وباء ساكنة، وآخره هاء، قال عياض: وهو تصحيفٌ، وقال النووي: لها وجهٌ، أي: لم يكن غَيْرُ الْحَجِّ، وكذا وَجَّهَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٩٧):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ» - الْحَدِيثُ بِطَوَلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ، إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

[وَحَتَّى لَوْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِالْإِتْفَاقِ، وَإِلَّا لَقَلْنَا: كُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَجِّ يَكُونُ وَاجِبًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الظَّنُّ لَا يُقْبَدُ].

وَبِإِشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ [هُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ]، وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». اهـ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى تَطْهُرِي»؛ وَطَهَارَتُهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢]. يَعْنِي: حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ، ﴿فَإِذَا تَطْهَرْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢]. أَي: اغْتَسَلْنَ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَائِضِ، وَبَيْنَ الطَّاهِرَةِ: فَالْحَائِضُ لَا تَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ، نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ تَعْبُرَهُ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ يَقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي صِفَةِ لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطُوفَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٠٥):

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». وَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْضًا، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ، وَأَصْلُهُ: تَطْهُرِي، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ

يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، حدثنا شعبة: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها. وفي هذا تعقب على النووي، حيث قال في «شرح المذهب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ

ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفردهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا. اهـ
من الغريب أنه رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مع أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ نَصَرَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وَجُوبِ الرُّضْوَةِ لِلطَّوَافِ نَصْرًا عَظِيمًا، وذلك له أدلة وشواهد.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩- بابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتُ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوَّلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا،

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ بِمَنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ^(١).

الَّذِي يَقْرَأُ آيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. يَفْهَمُ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا يَنْتَفِي بِهِ الْجُنَاحُ، وَأَنَّ الطَّائِفَ بِهِمَا كَانَ بِصَدْدٍ أَنْ يَأْتِمَ، وَلَكِنْ مَنْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُولِ، زَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ، وَسَبَبُ النُّزُولِ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنْمَانٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَرَّزُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا.

كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَكَتَ عَنِ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ مَنْ طَافَ بِهِمَا عَلَيْهِ الْجُنَاحُ. فَفَنَى اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ثُمَّ إِنَّهُ يَقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يَقْدَمُنِي نَدَبَ الطَّوَافِ بِهِمَا؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَابْنِ أَخِيهَا: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١).

عليه كانت لا جناح عليه أن لا يَطُوفَ بهما.
يعني: أن يدعه.

وعلى كل حال: فإنها عليها السلام أفسمت في محل آخر أنه ما أتم الله حج إنسان ولا عمرته حتى يطوف بالصفاء والمروة.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.
١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ ^(١).

رحمته الله قوله رحمته الله: «باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة». هذا يشمل السعي كله، خاصة السعي بين العَلَمَيْنِ؛ يعني: في بطن الوادي، ولقد كان النبي ﷺ يسعى سعيًا شديدًا في بطن الوادي، حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي.

وأما كون ابن عمر رضي الله عنه كان يرمُلُ إذا بلغ الركن اليماني؛ -وذلك بناءً على الطواف الذي كان في عمرة القضاء- إلا إذا زوَّجِمَ على الحجر الأسود؛ لأنه ﷺ كان متمسكًا باستلام الحجر، وحيث فلا يمكن أن يرمُلَ فإننا نقول: إن الأفضل بلا شك هو أن يرمُلَ، وإن لم تتمكَّنْ من استلام الحجر؛ لأن الرَّمْلَ سنةٌ في كيفية الطواف، فهو أولى بالمراعاة من سنة في نفس الطواف، لا في كيفية.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَآئَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(١).

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَفْرَنْبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(١).

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قُلْتُ لَأَنْسِيَنَّ بَيْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ^(٢).

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ^(٣).

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ.

المراد بالسعي: شدة المشي، وقد تقدّم القول فيه في باب بدء الوحي.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٨) (٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢٤١).

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٩/ ٢٩٢):

❖ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لِيرِي الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». فِيهِ حَصْرُ السَّبَبِ فِيهَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا الْمَشْهُورُ فِي «إِنَّمَا» مِنْ إِفَادَةِ الْحَصْرِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ سَعْيُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِمَشْرُوعِيَةِ الْإِسْرَاعِ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

❖ قَوْلُهُ: «قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ، فَسَبَقَهُ، فَسَابَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ سَعْيُ هَاجِرٍ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِي رَفَعْتُ طَرَفَ دَرْعِيهَا، وَسَعَتُ سَعْيَ إِنْسَانٍ مَجْهُودٍ حَتَّى إِذَا جَاوَزْتَ الْوَادِي..» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَلَذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا». الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ نَصِّ الشَّارِعِ، فَهِيَ أَوْلَى مَا يُعَلَّلُ بِهِ السَّعْيُ، وَإِنْ أَرَادَ بِالسَّعْيِ مَطْلَقَ الذَّهَابِ فَلَا، وَيَكْدُلُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْأَزْرَقِيِّ؛ فَلَذَلِكَ طَافَ النَّاسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١).

ذَكَرْتُ هُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّعَى

لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوْفِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

وَكَذَلِكَ: وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مَوْطِئِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح. قَالَ: وَقَالَ لِي

خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ

النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ -وَمَعَهُ هَدْيٌ-، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا،

إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ^(١).

الذين ساقوا الهدي كانوا قليلين؛ لأنه لم يسق الهدي إلا الأغنياء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم فقراء، فيكون عامتهم فسحوا الحج إلى عمره، وفسحوا القرآن إلى عمره؛ ليصيروا متمتعين.

فإن قلت: هل يجوز أن يفسخ الإنسان الحج إلى العمره؛ ليتحلل منها، وينصرف إلى أهله؟

فالجواب: لا؛ لأنه أمر بفسخ الحج إلى عمره ليصير متمتعاً، والتمتع أفضل، ولم يرخّص له أن يفسخ الحج إلى عمره ليتحلل عن قرب، ويرجع إلى أهله.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، سَأَلْنَاهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بَيَّ، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذًا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بَيَّ فَقَالَ: «لَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ

الْخُدُور - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى «
فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟»^(١).

❦ قولها: «الْكَلَمَى»؛ يعني: الجرحى.

وفي هذا الحديث عدة فوائد، منها: إشارة إلى أن منع الحائض من الطواف ليس
لاشتراط الطهارة، ولكن لكونها حائضاً، والحائض لا يحل لها أن تدخل المسجد
على وجه المكث فيه، والداخل للمسجد الحرام ليَطُوفَ سَيَمُكُثُ مدة الطواف التي
قد تطول، وقد تقصر.

ففي هذا: إشارة إلى ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن منع الحائض من
الطواف ليس لكونها غير طاهرة، ولكن لأنها سوف تمكث في المسجد، والحائض
ممنوعة من المكث في المسجد.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد: جواز غزو النساء مع الرجال، ولكنهن لا
يُباشِرْنَ القتال، اللهم إلا إذا هاجمهنَّ أحدٌ فإنه يجبُ عليها الدفاعُ عن النفس؛ لقلّة
صبر المرأة، ولاستعلاء الرجل عليها، فإذا استعلّى عليها رجلٌ من العدو، ثم قتلها
صار في هذا كسرٌ لقلوب المجاهدين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز مداواة النساء للجرحى والمرضى؛ لقولها:
«كنا نداوي الكَلَمَى، ونقومُ على المرضى».

فإذا قال قائلٌ: يلزم من هذا أن تُباشِرَ المرأةُ علاجَ الرجل؟
فالجواب: حتى وإن لزم ذلك؛ لأن هذا حاجةٌ أو ضرورةٌ؛ ولهذا لو رأت المرأة
رجلاً غريقاً، وهي تعرفُ السباحةَ وجبَ عليها أن تنزلَ وتُخرِجه.
وكذلك العكس، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وفي التفريق بين الرجال والنساء في القتال: دليل على أن المرأة إنما تُمَكَّنُ من العمل الذي يليقُ بها، فهي لا تُشَارِكُ الرجلَ في كلِّ أعماله ومسؤولياته، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

وهذا الحديث سواء كان المرادُ به الفرس الذين وَلَّوْا عليهم ابنة كِسْرَى، أو أنه عامٌّ، فإن كان الأولُ فيقال: ما الفرقُ بين هذه وبين غيرها؟! فالمرأة لا تتولَّى ولايةً عامةً في الحكومة الإسلامية أبدًا، ومن ولَّاهَا فقد خاب؛ لأنها قاصرةُ التفكير والعقل، وإذا وُجِدَ نابغةٌ من النساء فهذا نادرٌ، والنادرُ لا حكمَ له. فإن قال قائلٌ: رأيتُ لو كان هناك طبيبٌ وطبيبةٌ.

فأيُّهما الذي يُداوي الرجلَ؟

الجوابُ: الرجلُ الطبيبُ لا شكَّ في هذا؛ لأن مداواة المرأة للرجل إنما تكونُ عند الحاجة أو الضرورة، ولا بدَّ في مداواة المرأة للرجل ألاَّ يخلوَّ بها، فإن خلا بها فهو حرامٌ. فإن قال قائلٌ: التَّهْمَةُ هنا بعيدةٌ؛ لأن الرجلَ مريضٌ، وهو قد اشتغل بنفسه، فبعيدٌ أن يَحْصُلَ منه تحرُّكٌ شهوةٍ؟

فالجوابُ: أن هذا غيرُ صحيح؛ فإنه إذا خَلَّتْ امرأةٌ ممرضةٌ جميلةٌ برجل -ولو كان مريضًا- فإنها بلا شكَّ إذا قامَتْ تَمَسُّ جِلْدَهُ فسوف تَتَحَرَّكُ شهوته، فلا تَقْلُ: هذا مريضٌ. فالشيطانُ يَجْرِي من ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فلا يَجُوزُ أن تَخْلُوَ المرأةُ بالرجلِ لمداواتِهِ، ولا أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ لمداواتِهَا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى.
وُسئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبَيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
❖ هذه آثارٌ ليس فيها حديثٌ مرفوعٌ.

والإِهْلَالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَكُونُ قَبْلَ الظُّهْرِ لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَأَمَّا الْقَارَنُ وَالْمُفْرِدُ فَهِيَ يُهَلَّانِ مِنْ حِينَ أَحْرَمَا مِنَ الْمِيقَاتِ، لَكِنْ إِذَا نَزَلَ الْقَارَنُ وَالْمُفْرِدُ فِي مَكَّةَ فَهَلَّانِ؟
نَقُولُ: يُهَلَّانِ إِذَا رَكِبَا رَاحِلَتَهُمَا مُتَجَهِّينَ إِلَى مِنَى، وَظَاهِرُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مِنَى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَيْثُ قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لِلتَّمَتُّعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيَكُونُ خُرُوجُ الْقَارَنِ وَالْمُفْرِدِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَيُصَلُّونَ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٠٦/٣):

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُهَلُّ فِيهِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: مَا لَكُمْ يَقْدُمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شَعْنًا، وَأَنْتُمْ تَنْصُحُونَ طَيِّبًا مُدَّهِنِينَ، إِذَا

رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ
بِقَوْلِهِ لَابْنِ عُمَرَ: «أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ».

وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُهَلَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ وَيُرِيدُ الصَّوْمَ،
فَيُعَجِّلُ الْإِهْلَالَ لِيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ،
عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ.

❖ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «لِلْمَكِّيِّ»؛ أَي: إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ.

❖ وَقَوْلُهُ: «الْحَاجُّ»؛ أَي: الْآفَاقِيُّ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا. اهـ

الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُهَلُّ إِلَّا يَوْمَ الثَّامِنِ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُهَلُّ يَوْمَ السَّابِعِ إِذَا لَمْ
يَجِدِ الْهَدْيَ؛ لِيَصُومَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يَشْمَلُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُحِلًّا؛ فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ».

وَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَّ الْقَارْنَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَنَى إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٠٦/٣):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَى». كَذَا
فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي نَسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَقْتِ: «إِلَى مَنَى»، وَكَذَا
ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِهِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ
فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِي مِيقَاتِ الْمَكِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ
غَيْرِهِمْ نَفْسُ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: مَكَّةُ وَسَائِرُ الْحَرَمِ. اهـ

وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَاتَّفَقَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمَنْزِلِ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحُجَّةُ الصَّحِيحِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
الْحَجِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

وقال مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ: يُهْلُ من جوفِ مكة، ولا يُخْرُجُ إلى الحلِّ إلا مُخْرِمًا. اهـ

والإشكالُ هو: هل يكونُ ذلك بعدَ صلاةِ الظهرِ، أو يكونُ قبلَها؟ والصحيحُ أنه يكونُ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وأنه يُحْرِمُ إن كان متمتعًا، أو كان من أهلِ مكة، وأراد الحجَّ، يُحْرِمُ يومَ ثمانيةٍ قبلَ الظهرِ إلى مِنى، ويُصَلِّي بها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣- باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ.

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٩):

وقوله: «باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ أَي: يومَ الثامنِ من ذي الحِجَّةِ، وَسُمِّيَ التَّروِيَةُ -بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكسْرِ الواوِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ- لأنهم كانوا يَرَوُونَ فيها إبلَهم، وَيَتَرَوُونَ من الماءِ؛ لأنَّ تلكَ الأماكنَ لم تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فيها آبَارٌ ولا عيونٌ، وأما الآنَ فقد كَثُرَتْ جَدًّا؛ وَاسْتَعْنَوْا عن حملِ الماءِ.

وقد رَوَى الفاكهِيُّ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ»، من طريقِ مجاهدٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: يا مجاهدُ، إِذَا رَأَيْتَ المَاءَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَأَيْتَ البَنَاءَ يَغْلُو أَخَاشِبَهَا فَخُذْ حِذْرَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ أَظْلَكَ.

وقيل في تسميته التَّروِيَةُ أقوالٌ أخرى شاذَّةٌ، منها: أَنَّ آدَمَ رَأَى فِيهِ حِوَاءَ، وَاجْتَمَعَ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٩) (٣٣٦).

ومنها: أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح مُتَفَكِّرًا يَتَرَوَّى.

ومنها: أن جبريل عليه السلام أَرَى فيه إبراهيم مناسك الحج.

ومنها: أن الإمام يُعَلِّمُ النَّاسَ فيه مناسك الحج.

ووجهُ شذوذها: أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروية

بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية.

❦ قوله: «حدثني عبد الله بن محمد». هو الجعفي، وإسحاق الأزرق هو ابنُ

يوسف، وسفيان هو الثوري. قال الترمذي - بعد أن أخرجه -: صحيحٌ يُسْتَعْرَبُ من

حديث إسحاق الأزرق، عن الثوري، يعني: أن إسحاق تَقَرَّدَ به.

وأُظُنُّ أن لهذه النُكْتَةِ أَزْدَفَهُ البخاريُّ بطريق أبي بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز،

ورواية أبي بكر، وإن كان قَصَّرَ فيها، كما سنوضحه، لكنها مُتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ لطريق إسحاق،

وقد وجدنا له شواهد، منها: ما وَقَعَ في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم:

«فلما كان يوم التروية تَوَجَّهوا إلى منى، فأهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلَّى

بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث.

وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس، قال: «صَلَّى

النبي ﷺ بمنى خمس صلوات».

وله عن ابن عمر أنه قال: «كان يُحِبُّ - إذا اسْتَطَاعَ - أن يُصَلِّيَ الظهر بمنى يوم

التروية». وذلك أن رسول الله صَلَّى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطأ»، عن

نافع، عنه موقوفًا.

ولابن خزيمة والحاكم، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال:

«من سنة الحج أن يُصَلِّيَ الإمامُ الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يَغْدُونَ إلى عرفة».

❦ قوله: «يوم النفر». بفتح النون وسكون الفاء، يأتي الكلامُ عليه في أواخر أبواب

الحج.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رحمته الله ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ ^(١).

❖ قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ». لم أره منسوبا في شيء من الروايات، والذي يَظْهَرُ لي أنه -ابن المَدِينِيِّ- وقد ساق المصنّف الحديث على لفظ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، وإنما قَدَّمَ طَرِيقَ عَلِيٍّ لتَصْرِيحِهِ فيها بالتحديث بين أَبِي بَكْرٍ، وهو ابنُ عَيَّاشٍ، وعبد العزيز، وهو ابنُ رُفَيْعٍ.

❖ قوله: «فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا»؛ في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «رَاكِبًا».

❖ قوله: «انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ». هذا فيه اختصارٌ يُوَضِّحُهُ روايةُ سَفِيَّانَ، وذلك أنه في رواية سَفِيَّانَ بَيَّنَّ لَهُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وهو بِمَنَى، كما تَقَدَّمَ، ثم خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى ذَلِكَ، فَيُنْسَبَ إِلَى الْمَخَالَفَةِ، أَوْ تَفَوُّتِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَ الْأُمَرَاءِ حَيْثُ يُصَلُّونَ».

وفيه إشعارٌ بأن الْأُمَرَاءَ إِذَا كَانَ لَا يُؤَاطِبُونَ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَأَشَارَ أَنَسٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِتْبَاعُ أَفْضَلَ، وَلَمَّا خَلَّتْ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْقَدْرِ الْمَرْفُوعِ وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْهُ وَهْمٌ، فَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَّانٍ، عَنْهُ بَلْفَظٌ: «أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ هَذَا الْيَوْمَ؟»، قَالَ: صَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ: «صَلَّى» غَلَطٌ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ: «صَلَّ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، كَغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، فَأَشْبَعَ النَّاسُخُ اللَّامَ، فَكُتِبَ بَعْدَهَا يَاءٌ، فَقَرَأَهَا الرَّاوِي بِفَتْحِ اللَّامِ.

وَأَعْرَبَ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ، فَحَذَفَ لَفْظَ: «فَصَلَ» مِنْ آخِرِ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ أَنَّ أَنْسَا أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي الْأُمَرَاءُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا بَعِينُهُ الَّذِي أَطْلَقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّهُ غَلَطَ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي «الْأَطْرَافِ»: جَوَّدَ إِسْحَاقُ، عَنْ سَفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الظُّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ صَلَّى الظُّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمَنَى، فَلَعَلَّهُ فَعَلَ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو عَنْهُ لِمُضْرَّةٍ أَوْ لِبَيَانَ الْجَوَازِ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى مَنَى». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ: إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، قَالَ بِهِ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

قَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مَنَى لَيْلَةً التَّاسِعَ شَيْئًا.

ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى دَخَلَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ ثُلُثُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي كُلِّ وَقْتٍ مَبَاحٌ، إِلَّا أَنْ الْحَسَنَ وَعَطَاءٌ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يُمَسِّيَ، إِلَّا إِنْ أَذْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى مُتَابَعَةِ أَوْلَى الْأَمْرِ، وَالْإِحْتِرَازُ عَنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ. اهـ.

وهذا الذي حصل من العلماء إنما هو في وقت السَّعة؛ فإنهم كَرِهوا أن يَخْرُجَ الإنسانُ إلى مَنْى قَبْلَ يومِ التَّروية؛ لأنهم بخروجهم هذا سوف يَشْغَلُون مَكَانًا فِيهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فِيهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

كما أنهم قد كَرِهوا أَيْضًا أَنْ يَتَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى عَنْ يَوْمِ التَّروية، فَالسَّنَةُ أَنْ تَخْرُجَ صُحَى إِلَى مَنْى، وَتُصَلِّيَ الظَّهْرَ هُنَاكَ. وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَخْرُجَ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهْرِ، وَتُصَلِّيَ فِي مَنْى فَلَا بَأْسَ، وَكَانَتْ مَنْى فِيهَا عَهْدُنَا، وَنَحْنُ قَرِيبُو عَهْدٍ، كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ؛ أَيْ: صَحْرَاءُ وَأَوْدِيَّةٌ، لَكِنْ الْآنَ اتَّصَلَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِ الصَّحَابَةِ وَفَقِهِم، وَحُسْنِ سِيرَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ، حَيْثُ إِنَّهُمْ قَدْ تَبَيَّنُوا السَّنَةَ فِي أَنْ تُصَلَّى الظَّهْرُ فِي مَنْى، وَنَهَوْا عَنْ مَخَالَفَةِ الْأُمَرَاءِ؛ أَيْ: أُمَرَاءِ الْحَجَّاجِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي حَيْثُ صَلَّوْا، فَإِنْ صَلَّوْا فِي مَنْى صَلَّى فِي مَنْى، وَإِنْ صَلَّوْا فِي مَكَّةَ صَلَّى فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَفَةَ شَرٌّ، وَلَكِنْ مَنْ يَقَعُهُ هَذَا الْيَوْمَ؟! فَمَنْ النَّاسِ الْيَوْمَ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يُطَبِّقُوا السَّنَةَ، وَلَوْ كَانَ فِي تَطْبِيقِهَا مَسَاقَّةٌ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُؤْبَهُ لَهُ، أَوْ مِمَّنْ يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ قَائِلًا: خَالَفَ الْأُمَرَاءَ السَّنَةَ، وَالسَّنَةُ كَذَا، فَإِنْ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَلِذَا انْظُرْ -رَعَاكَ اللَّهُ- هَذِي الصَّحَابَةُ فِي بَيَانِ السَّنَةِ، وَعَدَمِ مَخَالَفَةِ الْأُمِيرِ.

كَأَنَّ أُنْسًا مِنْهُمْ قَدْ فَهِمَ مِنْ هَذَا السَّائِلِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَخَالَفَةَ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَنْى، بَلْ قَالَ لَهُ: «صَلَّ حَيْثُ صَلَّى أَمْرَاؤُكَ».

فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ سَوْأَلِ إِثَارَةٍ، لَا سَوْأَلِ اسْتِفْسَارٍ لَمْ يُخْبِرْهُ، بَلْ قَالَ لَهُ: «صَلَّ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ».

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- باب الصَّلَاةِ بِمَنَى.

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ^(١).

الباءُ في قوله: «بمَنَى». بمعنى: «في»، ومن المعلوم أن حروف المعاني لها معاني متعددة؛ فإنها تأتي بمعنى كذا، وبمعنى كذا وكذا، ومثال ذلك الباءُ؛ فإنها تأتي بمعنى «في»، كما في هذا الحديث الذي معنا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُ لَكُمْ عَنْهُمْ أَنْتُمْ مُنْصِفِينَ﴾ ^(٢) وَيَأْتِلِ ﴿الْفُتُوحَاتُ: ١٣٧-١٣٨﴾. أي: وفي الليل.

كما أن «في» قد تأتي بمعنى الباءِ المفيدة للسببية، كما في قوله ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا»؛ أي: بسببِ هرة.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمَنَى رُكْعَتَيْنِ ^(١).

وإنما فعلَ ذلك ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ لِلصَّحَابَةِ أن قولَ الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^(٢) [النِّسَاءُ: ١٠١]. هذا الشرطُ قد أُلْغِيَ والحمدُ لله، فقد ثبتَ أن النبي ﷺ قَالَ في ذلك: «صَدَقَةُ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٦) (٢٠، ٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، رحمته الله رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رحمته الله رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الطَّرُقَ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ ^(١).

❦ قوله رحمته الله: «فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ». يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ رحمته الله كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَعَ عَثْمَانَ رحمته الله، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذَا؟ كَيْفَ تُنْكِرُ عَلَى عَثْمَانَ، ثُمَّ تُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ رحمته الله: «الْخِلَافُ شَرٌّ». وَصَدَقَ رحمته الله.

فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ يُتَابِعُونَ فِي الزِّيَارَةِ الَّتِي يَرَوْنَهَا خِلَافَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُبْطَلَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَصَرَ وَاجِبٌ، تَجِدُ الْفَرْقَ الْعَظِيمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكَعَةً، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ جَالِسًا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَابِعُ الْإِمَامَ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُقَالُ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَانْظُرُوا إِلَى هِدْيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، كَيْفَ كَانُوا يَتَّقُونَ الْخِلَافَ اتِّقَاءً بِالْغَا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٥) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٣) (١١٠).

في هذا الحديث: دليل على أن ما يَفْعَلُهُ بعض الناس اليوم من الْحَجِيجِ من صوم يوم عرفة؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ فيه: «إِنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ» أَنَّهُ خَطَأً.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصُومُهُ؟ ادَّعَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ صَوْمَهُ رَفَقًا بِالْأُمَّةِ.

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَهُ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ رَفَقًا بِالْأُمَّةِ! كَيْفَ هَذَا؟! وَالْأُمَّةُ لَيْسَ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ إِذَا صَامَتْ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي صَوْمِهِ فَالْأُمَّةُ كُلُّهَا تَعْرِفُ أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. فَالْصَّوَابُ: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحُجَّاجِ أَذْنَى مَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ هَذِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ، لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(١).

لَأَنَّ الْكُلَّ ذِكْرٌ.

وَالْإِهْلَالُ هُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وفي هذا الحديث: نص صريح على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يجتمعون على التلبية، بل كان كل إنسان منهم يلبي لنفسه، ويكبر لنفسه.

وفيه أيضًا: إشارة من البخاري رحمته الله، ومن الحديث إلى أن التلبية إنما تكون في حال السير بين المشاعر من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، إلى رمي جرة العقبة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: إن التلبية لا تكون للحال، فما دُمّت مُستَقِرًّا في منى أو عرفة فلا تلبّ، وإنما تلبّي فقط إذا توجّهت ومشيت.

ثم إن التلبية تحتاج إلى حركة؛ إذ كيف تقول: لبيك اللهم لبيك، وأنت جالس؟! فشيخ الإسلام رحمته الله يستدلّ بمثل هذه الأحاديث وبالمعنى على أن التلبية إنما تكون للذي يسير.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلبي، ولو كان جالسًا، ولو كان قارًا، واستدلوا على ذلك بعموم: «فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة».

لكن هذا الذي قالوه إنما هو يحكي سير النبي صلّى الله عليه وآله من مزدلفة إلى منى، لكن مع ذلك لا يُنكر على من سُمع يلبي، وهو مقيم مُستَقِرٌّ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٧- باب التّهجير بالرواح يوم عرفة.

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ،

فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ
الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

في هذا الحديث: بيانُ كيف كانت طاعةُ الأمراءِ للخلفاءِ.

وفيه أيضًا: بيانُ كيف كان رجوعُ الخلفاءِ إلى أهلِ العلمِ؛ لأنَّ عبدَ الملكِ بنَ
مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَبْرُوتِ وَالظُّلْمِ - وَلَا حَاجَةَ
إِلَى ذِكْرِ مَا كَانَ يَفْعَلُ - أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَجِّ، وَحَصَلَ مَا قَرَأْتُمْ.

وفيه أيضًا: حرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عدمِ مخالفةِ الأمراءِ، إِلَّا إِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا
طَاعَةَ لَهُمْ فِيهَا أَمَرُوا بِهِ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ تَوَقُّفِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ وَسَيَّرَهُ مَعَهُ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَصْحِ الْإِبْنِ مَعَ وَجُودِ أَبِيهِ، وَلَعَلَّ أَبَاهُ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ سَهْلَةٌ، فَخَافَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْحَجَّاجِ بِأَمْرِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَا
يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا قُوَّةَ غَيْرَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الدِّينِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقُرَّائِنِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ
إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ: أَصَدَقَ سَأَلْتُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا؛ احْتِرَامًا لِأَبِيهِ ابْنَ عُمَرَ، فَانْتَفَى بِالنَّظَرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي
صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ^(١).

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل الأولي أن يقف الإنسان بعرفة راكباً، أو الأولي أن يقف ماشياً، والصحيح أن هذا يرجع إلى حال الإنسان الحاج، فإذا كان الأخشع لقلبه والأخضر أن يقف راكباً على السيارة، سواء كان وقوفه فوق السطح، أو في جوفها فليفعل، وإن كان الأفضل لقلبه أن يتفرد بمكان، ويدعو الله تعالى فيه فليفعل.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

١٦٦٢- وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بآب بن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقوف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.

قوله: «الجمع بين الصلاتين». المراد: صلاة الظهر والعصر، الجمع بينهما ثابت بالسنة، وهو جمع تقديم، وإنما جمع النبي صلى الله عليه وسلم هنا، مع أنه كان مقيماً بعرفة، لعدة أسباب، منها:

أن الناس مجتمعون، وسيتفرقون إلى مواقعهم، فكانت صلاة الجماعة لهم جمع تقديم مجتمعين أفضل من كونهم يصلون الظهر مجتمعين، والعصر متفرقين، ولهذا جاز الجمع في المطر في البلدان، مع إمكان أن يصلي كل واحد في بيته للعذر؛ من أجل تحصيل الجماعة، وإلا لقليل: صلوا المغرب جماعة، ثم صلوا العشاء في حالكم.

ومنها: أن يتبع وقت الوقوف؛ لأن الناس لهم أغراض من غداء، أو نوم، أو غير ذلك، فقدم صلاة العصر حتى يأتي وقت الدعاء، وهم متفرغون.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة، مع أن اليومَ كان يومَ الجمعة؛ وذلك لأن المسافرَ لا يُصَلِّي الجمعة، ولو صَلَّى المسافرُ الجمعةَ لكانت صلاتُهُ باطلةً، ولمَرَّناه بإعادتها ظهرًا، وهذا إنما يكون إذا كان على ظهرِ سَيْرٍ، أو نازلاً في البرِّ، وأما إذا نَزَلَ في بلدٍ فإنه يَلْزُمُهُ أن يَحْضُرَ الجمعةَ وأن يُصَلِّيَ مع المسلمين.

ويدلُّ لكونِ النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعةَ أنه خَطَبَ الناسَ بعد أن صَلَّى الظهرَ والعصرَ، وخطبة الجمعة إنما تكون قبل الصلاة.

ويدلُّ لهذا أيضًا: أن الجمعةَ لا يُجْمَعُ إليها العصرُ.

فَتَعَيَّنَ بذلك أن تكون صلاةُ النبي ﷺ في عرفة هي صلاةُ الظهرِ.

وقوله: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاةُ مع الإمامِ جَمَعَ بينهما». كأن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يرى أن الجمعَ سنةٌ على كُلِّ حالٍ في عرفة، فحتى إذا كان قد فاتته الصلاةُ مع الإمامِ، وصَلَّى مثلًا في خيمته فإنه يَجْمَعُ، وهذا هو الأقربُ: إن الإنسانَ يَجْمَعُ في عرفة سواءً صَلَّى مع الإمامِ في مسجدِ نَمِرةَ، أو صَلَّى معه في مسجدِ عُرْنَةَ، أو صَلَّى في خيمته.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٩٠- باب قِصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ -أَوْ زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

سبق الكلام على هذا الحديث في نحو من هذا السياق تمامًا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَسُقْ حَدِيثًا هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ صَرِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً إِلَى إِعَادَتِهِ هُنَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ». كَذَا لِلْكَثَرِ، هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَصْلًا، وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا مَا لَفْظُهُ: «يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - يَعْنِي: الَّذِي رَوَاهُ، عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا - وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ؛ يَعْنِي: حَدِيثًا لَا يَكُونُ تَكَرَّرَ كُلُّهُ سِنْدًا وَمَتْنًا.

قُلْتُ: وَهُوَ يَفْتَضِي أَنْ أَضِلَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يُكْرَّرَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنْ كُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ تَكَرُّرِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونُ هُنَاكَ مُغَايِرَةٌ، إِمَّا فِي السَّنَدِ، وَإِمَّا فِي الْمَتْنِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَنْ شَيْخَيْنِ حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مُعَادًا وَلَا مَكْرَرًا، وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ اخْتَصَرَ مِنَ الْمَتْنِ شَيْئًا، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي مَوْضِعٍ مَوْضُوعًا، وَفِي مَوْضِعٍ مُعْلَقًا، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَمْ يُخَالَفْهَا إِلَّا فِي مَوَاضِعَ سِيرَةٍ، مَعَ طَوْلِ الْكِتَابِ، إِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَعْدًا شَدِيدًا.

وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ النُّسخِ عَقِبَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمَصْنَفَ -: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ «هَمْ» حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ مُعَادًا؛ أَي: مُكْرَرًا.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ حَيْثُ طَرِيقُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ حَدِيثًا إِلَّا لِفَائِدَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ، أَوْ مَتْنِيَّةٍ، كَمَا قَدَّمْتُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْكِرْمَانِيُّ: «هَمْ»، فَهِيَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ: إِنَّهَا فَارْسِيَّةٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى: «أَيْضًا».

قلت: صرّح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اضطّح عليها أهل بغداد، وليست بفارسية، ولا هي عربية قطعاً. وقد دلّ كلام الصّغاني في نسخته التي أنقنها وحرّرها - وهو من أئمة اللغة - خلّو كلام البخاري عن هذه اللفظة. اهـ إذاً: هي عُرفيّة.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٩١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(١)

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من الخُمس». الخُمس المراد بهم: قريش، ولقد كانوا لا يَقِفُونَ بعرفة عَصِيَّةً وَجَاهِلِيَّةً، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نَقِفُ إلا في الحرم، فكانوا يَقِفُونَ في المزدلفة.

ولهذا قال جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: فأجاز. يعني: النبي ﷺ حتى أتى عرفة، وكانت قريش لا تشك إلا أنه واقف بالمزدلفة، كما كانت تفعل بالجاهلية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٠) (١٥٣).

وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثَّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثَّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ ^(١).
 ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٩]. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَقَفَ فِي مَزْدَلِفَةٍ قَبْلَ عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ، وَوَقَفَ بِهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ - لَا يَأْتِي مَزْدَلِفَةَ - إِلَى مَنْى فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وَاقِفًا بِمَزْدَلِفَةَ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ عَرَفَةَ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعُنُقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ ^(١).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مناص: ليس حين فرار». يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدَنَّ فِي

مَنَاصٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٣]. أي: ليس الحين حين فرار.

(١) أخرجه مسلم (١١١٩) (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

وفي هذا الحديث: كيفية الدفع من عرفة، إذا كانت الأمور تأتي للإنسان على هواه فإنه يدفع بسير مطمئن، وإذا وجد فجوة -أي: متسعاً- أسرع، وقد كان النبي ﷺ حين دفع من عرفة قد شق لبعيره الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رجليه؛ يعني: أنه قد جذب رقبته حتى وصل الرأس إلى موقع الرجل، وكان يقول بيده: «السكينة السكينة». لكن هذه الحال قد تغيرت الآن، اللهم إلا أن يهياً لشخص طريق خاص به، فيمكن.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(١).

يُؤْخَذُ من هذا الحديث: أن الإنسان لا يُصَلِّي إذا دفع من عرفة إلا في المزدلفة، ولو تأخر، ما لم يخش خروج الوقت -أي: منتصف الليل- فإن خشي خروج الوقت نزل وصلى في أثناء الطريق، فإن لم يتيسر له لكثرة الزحام في السيارات فليصل على راحلته للضرورة، ويفعل ما يستطيع من الواجبات، ولكن لو صلى في الطريق مع السعة فهل تصح صلاته؟

الجواب: ذهب ابن حزم إلى أن صلاته لا تصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة أَمَامَكَ»؛ يعني: في مزدلفة، وعليه فلو صلى في الطريق لم تصح صلاته.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

لكنَّ قَوْلَهُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وهو ﷺ إنما قال: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ الْحَجَّاجَ وَقَفُوا لِيُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَاللَّيْلُ قَدْ أَسْدَلَ ظِلَامَهُ، أَلَيْسَ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ؟
الجوابُ: بلى، بلا شكَّ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْدَارَ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَلَى الْإِبِلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الرِّفْقَ بِأَمَّتِهِ، فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَيُنْزِلَ النَّاسَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الْمَمْنُوعَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ صَلَّوْا فِيهَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ فَلَا بَأْسَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». مِنْ بَابِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَتَنَفَّضُ، وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ^(١).

هَذَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَخَّى بِهِ مَوَاقِعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ ﷺ اتِّفَاقًا، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ ﷺ لَا تَبَاعِ الرُّسُولِ ﷺ، لَكِنْ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْأَصْلُ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: إِنْ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ نِيَّةُ التَّعَبُّدِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ اتِّبَاعُهُ ﷺ فِيهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ عَلَيْهِ هُوَ قُوَّةُ مَحَبَّتِهِ لَا تَبَاعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنَّ يَتَعَبَّدُ الْإِنْسَانُ بِمِثْلِ هَذَا.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٣).

ونظير ذلك: تَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ لِلدَّبَاءِ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَّبِعَهَا الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ فَنَقُولُ: لَا؛ فَإِنْ هَذَا مِمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى شَهِيَّتِهِ. لَكِنْ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِقَوَّةِ مَحَبَّتِهِ لَا تَبَاعِ الرَّسُولِ أَفْعُلْ هَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ، وَأَنِّي إِذَا فَعَلْتُهُ أَرْتَاحٌ وَأَفْرَحُ بِهِذَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا اقْتَدَى بِهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ، حَتَّى فِي تَبَرَاتِ صَوْتِهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْبُؤْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ^(١).

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

في هذا الحديث فوائد، منها: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَرْدَفَ غَيْرَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ شَيْءٌ لَقَالَ: لَا يَرْكَبُ مَعِيَ أَحَدٌ.

وحتى عندما أَرْدَفَ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ بَنِي الْمُطَلَبِ، بَلْ هُوَ مِنْ صِغَارِ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَمْ يُرْدِفْ أَهْلَ الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالْكَبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ومنها: شدة حياءِ النبي ﷺ حيث مال إلى الشعب، ونزل، وبال، وهكذا ينبغي إذا أراد الإنسان أن يقول، أو يتعوّظ؛ أن يُبعدَ حتى لا يراه الناس، أو يستترَ بما يستتره عن الناس؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والحياء.

ومنها: جواز التصريح بكلمة: «بال»، فيجوز أن تُخاطبَ شخصًا آخر، فتقول له مثلاً: هل بُلت؟ ولا يُعدّ هذا سوء أدب، ولهذا قال صاحبُ الفروع: الأوّل أن يقول الإنسان: أبول، ولا يقول: أريقُ الماء؛ لأنه لم يُريقِ الماء، وإنما أراق البول. الناس عندنا الآن يستنكرون أن يقول الإنسان: أبول، ويقولون له: أليس عندك أدب، كيف تقول: أبول.

وبعضُ الناس يُعبر عن ذلك بقوله: أنقُضَ الوضوء. وله نقول: إذا جرى العرف بالاستحياء من التصريح بهذا: أن الأوّل اتباع العرف، أو نقول: الأوّل أن نُصرّحَ تبعاً للسلف؟

الجواب: أن هذا فيه تردّدٌ عندي، ولكني أميلُ إلى الأول؛ فإدام الناس لا يعرفون هذا، ويستنكفون من الإنسان إذا قال ذلك فالأوّل أن لا يقول ذلك، وأن يتبع العرف في هذا، وهي ليست مسألة تعبدية، ولكنها مسألة ينطق بها الناس حسب أعرافهم. ومنها: جواز معونة المتوضّي؛ لأن أسامة رضي الله عنه صبّ على النبي ﷺ وضوءه، ومن ذلك أيضًا: فعل المغيرة رضي الله عنه مع النبي ﷺ كذلك.

ومنها: أن الوضوء يكون خفيفًا، ويكون سابعًا، والوضوء الخفيف ليس معناه أن يقتصر الإنسان على بعض الأعضاء، وإنما معناه: أن لا يُكرّر الغسل، هذا هو الظاهر. وإنما فعل صلوات الله عليه ذلك؛ لئلا يتأخّر الناس في السير، فالوضوء الخفيفُ أعجل من الوضوء المُستعجِل.

ومنها: أنه لا يُسنُّ أن يُصلي الإنسان صلاة المغرب في أثناء السير من عرفة إلى مزدلفة. ومنها: أن الرواة رحمهم الله قد يخذفون بعض الأشياء إما لسيانهم إياها، وإما لأنهم لم يطلّعوا عليها، وإما لسبب من الأسباب، وهنا قال: فصلّي، ولم يذكرْ لا أذانًا، ولا

إقامة، ولا جَمْعًا، لكنَّ الأحاديثَ الأخرى بيَّنت هذا.

ومنها: أن التلبية لا تُقَطَّعُ في الحجِّ، سواءً كان قِرَاءًا، أو إفراءًا أو حجَّ تمتع، إلا إذا شرَّع الحاجُّ في رمي جمرَةِ العقبة؛ ولهذا قال الفضل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى بَلَغَ الجمرَةَ»؛ وذلك لأنَّ الجمرَةَ هي ابتداءُ التحلُّل؛ فإنه إذا رَمَى وحلَّقَ حَلًّا، والتلبيةُ إنما تكونُ ابتداءً النَّسكِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٤- باب أمرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ».

أَوْضَعُوا: أَسْرِعُوا. خِلَالَكُمْ: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا^(١).

هذا الحديثُ هو كما سبق، فيه أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالسَّكِينَةِ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيَزْجُرُونَهَا زَجْرًا شَدِيدًا، وَهَذَا يُؤْلِمُهَا بِلَا شَكٍّ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٥- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

هذا الحديث فيه: زيادة على ما سبق، وهي: أنه ﷺ تَوَضَّأَ مرةً أخرى وضوءاً سابغاً في مزدلفة.

ويُستَفَادُ من هذا الحديث: أنه لا يُشْتَرَطُ التَّوَالِي بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ تَأْخِيرٍ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَفَعَ مِنْ أَقْصَى عَرَفَةَ مِنْ شَرْقِيَّهَا، فَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَلَا سِيَّيَا أَنَّهُ وَقَفَ، وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَيَالِ، وَتَوَضَّأَ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ هُنَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِلَا شَكٍّ.

وهو ﷺ هُنَا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَهَذَا يَخْتَّاجُ إِلَى وَقْتٍ، فَيُستَفَادُ مِنْهُ أَنَّ جَمْعَ التَّأْخِيرِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ. وَأَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيمِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقيل: لَا يُشْتَرَطُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، وَوَجْهُ اخْتِيَارِهِ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْجَمْعِ صَارَ الْوَقْتَانِ وَقْتًا وَاحِدًا، فَيَكُونُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا، أَوْ أَنْ تُفَرِّدَهُمَا، فَأَنْتَ الْآنَ فِي سَعَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

وقوله رَحِمَهُ اللهُ قَوِيٌّ بَلَا شَكٍّ؛ لَأَن مَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ ضَمُّ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ، فَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي أَوْسَطِ الْوَقْتِ، وَفِي آخِرِ الْوَقْتِ، جَمْعًا، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَوَاحِدَةً فِي آخِرِهِ؛ لَأَن مَعْنَى الْجَمْعِ التَّوَسُّعُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ الْاِحْتِيَاطَ، وَأَن لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فَهَذَا خَيْرٌ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).
 قوله: «يُسَبِّحُ»؛ يعني: يَتَنَقَّلُ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٧) (٢٨٥).

قوله: «بالمزدلفة». هذا المكان يُسَمَّى المزدلفة، ويُسَمَّى أيضًا: جَمْعًا، والمَشْعَرُ الحَرَامُ، وهو قد سُمِّي المزدلفة من الازْدَلَفِ، وهو الاقتراب؛ وذلك لأنه قريبٌ من مكة.

وسُمِّي جَمْعًا؛ لأن الحُجَّاجَ من قريشٍ وغيرها يَجْتَمِعُونَ فيه. وسُمِّي المشعرُ الحَرَامُ؛ لأنه في الحَرَمِ، والمشعرُ الحلالُ هو عرفة. إِذَا: له ثلاثة أسماء، وربما يكونُ له أكثر، لكنَّ هذا هو الذي يَحْضُرُنِي الآن.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٧- باب مَنْ أَذَنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَمَّاسِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى رَجُلًا- فَأَذَنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

في هذا الحديث: أن ابن مسعود رحمه الله وصل المزدلفة قريبًا من العتمة؛ يعني: قريبًا من وقتِ العشاء، فصلَّى المغربَ وحدها بأذانٍ وإقامة، ثم تعشَّى، ثم صلَّى العشاءَ وحدها بأذانٍ وإقامة.

فيؤخذ من هذا: أنه إذا وصل الإنسانُ إلى مزدلفة قبل خروجِ وقتِ المغربِ فإنه يُصَلِّي المغربَ أولاً، ثم يَنْتَظِرُ حتى يَأْتِيَ وقتُ العشاء.

لكنَّ هذا ليس على سبيلِ الوجوب؛ لأنه مسافرٌ، وله الجمعُ، ولو لم يكن عليه في ذلك مشقة.

ثم إننا في الوقت الحاضر يُوجدُ على الإنسانِ مشقةٌ لو صَلَّى المغربَ، ثم انتظرَ إلى العشاءِ، وذلك من جهةِ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ قد يكونُ معدومًا في المكانِ الذي ينزلُ فيه، وقد يكونُ بعيدًا، فإذا ذهبَ الإنسانُ لتحصيله، فربما يضيعُ عن صحبه، وما دام الأمرُ -والحمدُ لله- واسعًا فإننا نقولُ: متى وصلتَ إلى مزدلفةَ فصلَّ المغربَ والعشاءَ.

ومما يُستفادُ من حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أن النبي ﷺ كان يُبكرُ بصلاةِ الفجرِ يومَ العيدِ صباحَ مزدلفةَ؛ وذلك من أجلِ أن يتيسعَ الوقتُ للذكرِ والدعاءِ؛ لأنَّ ما بينَ صلاةِ الفجرِ ودفعِ الناسِ إلى منى محلٌّ ذكرٍ ودعاءٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.
١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَخَصَ فِي أَوَّلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

لا شكَّ أن الأفضلَ البقاءُ في مُزدلفةَ حتى يُصَلِّيَ الفجرَ، ويدعُو، ويذكرُ الله عندَ المشعرِ الحرامِ، وله أن يدعُو الله في أيِّ مكانٍ من مُزدلفةَ؛ لقولِ النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

لكن إذا كان هناك ضعفٌ في الشخصِ؛ إما لكبر، أو لمرضٍ، أو لكونهم إناثًا، فلهم أن يتقدَّموا، فيدفعوا من مُزدلفةَ إلى منى؛ لأجلِ أن يرموا قبلَ زحامِ الناسِ، ولكن متى ينصرفون؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٥) (٣٠٤).

الجواب: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَنْصَرِفُونَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ صَارَ بِذَلِكَ مَاكِنًا فِي مَزْدَلِفَةَ أَكْثَرَ اللَّيْلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَنْصَرِفُونَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ. وَهَذَا يَكُونُ إِذَا مَضَى ثُلَاثُ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْعَلُ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَقْدَمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى فَإِنَّهُ يَرْمِي مَنْى وَصَلَّ، حَتَّى لَوْ وَصَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنْى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ».

فَقَوْلُهُ: «لَصَلَاةِ الْفَجْرِ»؛ يَعْنِي: وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا وَصَلُوا رَمَوْا. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُمْ إِذَا وَصَلُوا لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «أُبَيَّنِّي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ضَعِيفٌ. فَالْصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْى مِمَّنْ يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يَرْمِي مَنْى وَصَلَ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ مِنْ تَقْدُمِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ تَحِيَّةٌ مِنْى؛ وَلِهَذَا رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى رَحْلِهِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقْدَّمَ الضَّعَفَاءِ مِنَ الْأَهْلِ بِاللَّيْلِ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، الْوَاقِعُ أَنَّكَ تَكَاذُ تَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ ضَعَفَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْصُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الأول: كَثْرَةُ الْحُجَّاجِ.

الثاني: غَشْمُ الْحُجَّاجِ وَعَنْفُهُمْ.

والثالث: اخْتِلَافُ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ زَحَمَكَ أَحَدٌ لَيْسَ عَلَى لُغَتِكَ، ثُمَّ صَرَخَتْ قَائِلًا: أَتَقِذُّنِي، أَتَقِذُّنِي، فَإِنَّهُ قَدْ يَظُنُّ أَنَّكَ تَسُبُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لُغَتَكَ، فَيَرِيدُ فِي زَحَامِكَ.

وهذا بخلاف ما كان في عهد الرسول ﷺ؛ فإنهم كانوا كلهم عربٌ يفهم بعضهم كلام بعض.

والرابع: أن الناس اليوم يعتقدون أنهم يزعمون الشياطين، فتجد أحدهم يقول: رميت الشيطان الكبير، وتجد الآخر يقول: رميت الشيطان الصغير، وتجد الثالث يقول: رميت الشيطان الأوسط.

ويحكى أن رجلاً بدوياً أخذ واحداً وعشرين حصاةً في اليوم الحادي عشر، ورماها جميعاً بيد واحدة على جمرة العقبة، وقال للشيطان -على حد زعمه-: خذ هذه تقاسمها أنت وعيالك! فانظروا كيف وصل الجهل إلى هذا الحد العظيم.

والمهم: الآن أنه إذا كان الإنسان يعتقد أنه يزعم الشيطان، فسيكون في رمية عنف شديد. ونسمع أن بعض الناس -والعياذ بالله- إذا أقبل على الجمرة يشتتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي، أنت الذي نكذت علي حياتي، ثم يضرب، وقد تشاهدون بعض الناس يضربون بالنعال، والحجر الكبير، والشاسي، وهذا أمر عجيب، ولقد شاهدت بعيني قبل أن تبنى هذه الجسور رجلاً وامرأة راكبين على الحصى في جمرة العقبة، ومعهما حذاءان، يضربان بهما العمود، والناس يضربونهما بالحصى، وكأنهما يقولان:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيئٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

فلهذه الأسباب ترى أن الناس الآن معذورون إذا أنصرفوا قبل الفجر، فأما من كان ضعيفاً، فهذه هي السنة، وأما من لم يكن ضعيفاً فهو تابع لضعيف، أو هو نفسه يرى أنه إذا ذهب قبل الوقت، ورَمَى بطمأنينة وتكبير وتعظيم لشعائر كان أحسن من كونه يدخل غمار الزحام، ولا يذري أيخرج، أو يموت؟

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(١).

وذلك أنه رحمته كان صغيراً قد ناهز الاحتلام، وهل يُقال: إن هذا البعث رخصة، أو سنة؟ بمعنى: أن نقول: يُسنُّ للضعفاء الذين لا يستطيعون المزاخرة أن يتقدموا، فيرموا قبل حطمة الناس، أو نقول: إن هذا من باب الجائز فقط؟

الجواب: الذي يظهر لي الأول، وهو أنه يُسنُّ لهؤلاء أن يتقدموا؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ بعث الضعفاء، ثم إن تقدمهم إنما هو لأمرٍ يتعلَّق بالعبادة، وهو الرمي عن طمأنينة وسكونٍ وهدوءٍ، فيكون أفضل من مراعاة الوقت، كما هي القاعدة في العبادات كلها.

ولهذا قلنا: إن صلاة العشاء الآخرة الأفضل فيها التأخير، وإذا شقَّ على الناس فالأفضل التقديم؛ مراعاة لأحوال الناس.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(١).

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي: فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠١).

فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ (١).

❦ قوله: «يا هَتَّاهُ»؛ يعني: يا هذه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها: جواز قيام ليلة المزدلفة؛ يعني: إحياءها بالقيام، ولكن هل هذا أفضل، أو الأفضل أن ينام الإنسان ويرتاح؟
الجواب: الثاني أفضل؛ لأنه هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وغاية ما يقال في هذا أنه لا بأس به.
ولأن الإنسان قد قَدِمَ من عرفة مع تَعَبٍ وجهْدٍ، ثم إنه سَيَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ أَيْضًا تَعَبٌ وجهْدٌ من رمي ونحرٍ وطوافٍ وسعي.

فلذلك كان الأفضل هو أن ينام، لكن لو جَلَسَ يَفْرَأُ كِتَابًا، أو يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، أو يُصَلِّي فَإِنَّا لَا نُبَدِّعُهُ، وَلَا نُخْطِئُهُ؛ لأن هذا قد وَرَدَ عن بعض الصحابة.
ومنها: جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الثِّقَةِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ لأن أسماء رضي الله عنها كَانَتْ تَسْأَلُ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ حَتَّى أُخْبِرَتْ بِأَنَّهُ قَدْ غَابَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمَوَاقِيتِ - سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالِدَفْعِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ - بِخَبَرِ الثِّقَةِ جَائِزٌ، لَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى نَقُولَ: لَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لِأَنَّ الْخَبَرَ الدِّينِيَّ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ.

ولهذا بُنِيَ عَلَى رَوَايَةِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحَادِيثِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَرَوِي حَدِيثًا فِيهِ قِصَاصٌ، أَوْ قَتْلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ومنها: تَقْيِيدُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْفَعُ فِيهِ الضَّعْفَاءُ وَالنِّسَاءُ بَغْيَبُوبَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ، وَهَذِهِ الْغَيْبُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ ثُلُثِي اللَّيْلِ، ثُمَّ إِذَا مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَغِيبُ عِنْدَ ثُلُثِي اللَّيْلِ، ثُمَّ إِذَا مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَغِيبُ عِنْدَ الْفَجْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ الْقَمَرَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ قَدْ لَا يَهْتَدِي الْإِنْسَانُ لِمَكَانِهِ، وَقَدْ لَا يَرَاهُ لَكثَرَةِ الْأَنْوَارِ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- قَدْ أَصْبَحَ عِنْدَنَا الْآنَ السَّاعَاتُ، فَتَنْظُرُ فِيهَا، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ دَفَعَ قَبْلَ غَيْبِ الْقَمَرِ، لَكِنْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ اللَّيْلِ -أَي: بَعْدَ أَنْ انْتَصَفَ اللَّيْلُ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِنْ اخْتَاطَ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَّا عِنْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ تَجُوزُ فِي مَنْى يَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ سَيَصِلُ إِلَى مَنْى، وَيُصَلِّي فِيهَا الْفَجَرَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَجُوزُ أَنْ تَرْمَى قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ لِمَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّتْ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِ: اذْفَعُوا، وَلَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَهَذَا يُنَافِي الْحِكْمَةَ؛ إِذْ إِنَّهُ يُقَالُ: مَا هِيَ الْفَائِدَةُ مِنَ الدَّفْعِ إِذَا دَفَعُوا، ثُمَّ بَقُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَيْسِيرٌ، لَا عَلَى الدَّافِعِينَ، وَلَا عَلَى الْمُقِيمِينَ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَى وَصَلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.

إِذَا: فَالنِّسَاءُ يُعْتَبَرْنَ مِنَ الضَّعَفَاءِ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ النَّشِيطَةَ قَدْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ لَهَا أَنْ تَبْقَى فِي مَزْدَلِفَةَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجَرَ هُنَاكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النِّسَاءَ يُعْتَبَرْنَ مِنَ الضَّعَفَاءِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا بُنَيَّ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ».

وَالظُّعْنُ: جَمْعُ ظُعِينَةٍ، وَهِيَ: الْمَرْأَةُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَتَقَدِّمُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثُبَّةً - فَأَذِنَ لَهَا^(١).

سَوْدَةُ، هِيَ: إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَاقِلَةً، وَكَانَتْ كَبِيرَةَ السِّنِّ، فَخَافَتْ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَنْ يُطَلَّقَهَا، وَلَكِنهَا خَافَتْ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا الْأَصْلِيَّ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَنَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْذَنْتُ كَسَوْدَةَ، وَقَالَتْ: «فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنْ شَيْءٍ أَفْرَحُ بِهِ، وَهَذَا إِمَّا لِأَنَّهَا ثَقَلَتْ رُفْقًا، وَإِمَّا لِأَنَّ النَّاسَ كَثُرُوا، وَشَقَّ عَلَيْهَا الزَّحَامُ. فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ هَذَا مِمَّا يُؤْذِنُ بِأَنْ الْبَقَاءَ إِلَى الْفَجْرِ وَاجِبٌ؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

فالجواب: أنه ليس في دليل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يُحِبُّونَ أَنْ يَدْعُوا شَيْئًا فَارَقُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، فَهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ». دَعَاهُ وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ: أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلَا شَكٍّ، فَلَمَّا كَبِرَ رضي الله عنه صَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَجَعَلَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ: «لَا أَدْعُ شَيْئًا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ بِالذَّفْعِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١).
 * أَرَادَ رضي الله عنه بِالْمِيقَاتِ: الْوَقْتَ الَّذِي يَعْتَادُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ.

* وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رحمته الله فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه». هَذَا مِمَّا يُشْكِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ إِذْ إِنَّهُ يَقَالُ: مَنْ هَذَا، وَمَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ نَسْبَتِهِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تُتْرَكُ نَسْبَتُهُ اختصارًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالْأَسْمِ الثَّلَاثِيِّ أَوْ الرَّبَاعِيِّ - لِكُلِّ مَنْ فِي السَّنَدِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَرْوَاهُ - لَطَالَ الْكِتَابُ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ فَائِدَةِ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَحْثِ عَنْ هَذَا الْمُبْهَمِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ

يُعَرَفَ الْمُبْهَمُ بشيوخه وتلاميذه، فإذا قال البخاريُّ مثلاً: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَرَفَنَا أَنَّهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ، وكذلك البقية.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّيْنَا الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١).

هذا الحديث واضح في أن عبد الله بن مسعود لم يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ قَرِيبًا مِنَ الْعَتَمَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقُلْنَا: إِنْ الْأَرْفَقَ بِالنَّاسِ الْيَوْمَ أَنْ يَجْمَعُوا مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلُوا.

وفي هذا الحديث: دليل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عدم المخالفة لولادة الأمور؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بِإِمْكَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَدْفَعَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَلِيفَةُ.

وقد كان الخلفاء في ذلك الوقت هم أمراء الحج؛ يعني: هم الذين يُحْجُّونَ بِالنَّاسِ. وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟». يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالسُّنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠ - باب مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

كان المشركون في الجاهلية يَدْفَعُونَ من عرفة إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعائم على رؤوس الرجال؛ يعني: عندما تكون الشمس على وشك المغيب، فيَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشمسُ، فخَالَفَهُمْ في ذلك النبي ﷺ، وبَقِيَ حتى غُرِبَتِ الشمسُ، مع أن الدفعَ قَبْلَ الغروبِ أسهل، ولكنه ﷺ أراد مخالفةَ المشركين.

وأما في مزدلفة فالأمر بالعكس، فقد كان المشركون يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، ويقولون: «أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ»؛ أي: كَيْمَا نَذْفَعُ. و«ما» هنا زائدة، والمعنى: كي نُغَيِّرَ، وَثَبِيرٌ جَبَلٌ كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ وهو أعلى جبالِ مكة، وأزْفَعُهَا، ولذلك كانت الشمسُ تَبِينُ على رأسه قَبْلَ أَنْ تَبِينَ على ما حوله.

فخَالَفَهُمْ في ذلك النبي ﷺ بما فيه الرفقُ على الأُمَّةِ، فلم يَتَأَخَّرْ حَتَّى تَبْرُزَ الشمسُ للعالي والنازل، بل تَقَدَّمَ؛ لأن ذلك أرفق بالأُمَّة ﷺ.

ومن هنا نَعْرِفُ أنه يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُخَالِفَ المشركين في هَذِهِ، وأن لا نُوَافِقَهُمْ في ذلك أَبَدًا، لاسِيَّما في العبادات؛ لأن الأمرَ خطيرٌ وعظيمٌ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠١- باب التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(١).

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْإِيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(١).

وقوله: «قالا». وفي نسخة: قال. وذلك لأن «كلا» يَجُوزُ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ مَفْرَدًا، وَأَنْ يَكُونَ مُثْنًى، وَقَدْ أُتِّشِدَ بَيْتٌ فِيهِ شَاهِدٌ لِلْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ فَرَسَيْنِ اسْتَبَقَا:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرِيُّ بَيْنَهُمَا قَدْ أَقْلَعَا، وَكَلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

فَأَخْبَرَ عَنْ «كلا» الْأُولَى بِقَوْلِهِ: قَدْ أَقْلَعَا، بِالتَّثْنِيَةِ، وَأَخْبَرَ عَنْ «كلا» الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: رَابِي. وَهُوَ مَفْرَدٌ.



(١) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠٢- باب: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتَ مِنْ ذَلِكَ عَشْرًا كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. واضح أنه في المتمتع اصطلاحاً؛ لأنَّ قوله سبحانه: ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. يدلُّ على أن بينهما حِلاً، فهو قد تَمَنَعَ بالعمرة حين أحلَّ منها إلى الحجِّ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في وجوب الهدْيِ على القارن، قال: ليس القارنُ كالمتمتع؛ يعني: أن وجوب الهدْيِ على القارن ليس كوجوب الهدْيِ على المتمتع، لأن القارن في الواقع لم يَتَمَتَّعْ؛ إذ إنه سيَقَى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنَّ هذا المتمتع تَمَتَّعَ فيما بين العمرة والحجِّ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليه ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ، وهو ما كان يسيراً عليه، وذلك بأن يكونَ عنده ثمْنُهُ، وبأن يكونَ الهدْيُ موجوداً، فإن لم يكنْ عنده الثمنُ فإنه لا يلزُمُهُ أن يَسْتَقْرِضَ، ولا من أدنى الناسِ إليه، وإن كان عنده المالُ، ولكن ليس هناك هَدْيٌ فإنه لا يلزُمُهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «ما» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، والتقدير: فعليه ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ.

وقوله: ﴿وَمِنَ الْهَدْيِ﴾. «أل» هنا للعهد الذَّهْنِيّ المعلوم شرعاً، وعليه فإنه يُشْتَرَطُ في هذا الهدْيِ ما يُشْتَرَطُ في الأصاحي؛ لأنه دَمٌ وَجَبَ شُكْرًا لله على هذه النعمة.

وعليه فإنه يَجِبُ أن يكونَ الهدْيُ هنا سالماً من العيوبِ، بالغاً للسنِّ المُعْتَبَرَةِ. وأما ما فهمه بعضُ العوامِّ من أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَذْبَحُهُ الإنسانُ، فحتى لو ذَبَحَ الإنسانُ مثلاً ماله شعرٌ واحدٌ فإنه يُجْزِئُهُ. فهذا غلطٌ.

ولو أن الله ﷻ قال: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنْ هَدْيٍ»، فإنه ربما يقال: إن هذا صحيحٌ، ولكنه سبحانه قال: ﴿وَمِنَ الْهَدْيِ﴾، فوجب أن يُحْمَلَ على الهدْيِ المعروفِ شرعاً، وهو ما بَلَغَ السنَّ الواجبَ، وسَلِمَ من العيوبِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ»؛ أَي: لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، أَوْ ثَمَنَهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «فَصِيَامٌ»؛ أَي: فَعَلِيهِ صِيَامٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ» . كَلِمَةٌ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ تَعْنِي: مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ»؛ يَعْنِي: إِلَى أَهْلِيكُمْ. ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ يَعْنِي سُبْحَانَهُ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ عَشْرَةَ كَامِلَةٌ، إِنَّمَا قَالَ هَذَا سُبْحَانَهُ لِثَلَاثَةِ يَوْمٍ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَحْدَهَا، وَالسَّبْعَةَ وَحْدَهَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ -وإن تَفَرَّقَتْ- فَهِيَ كَالْعَشْرَةِ الْمَجْمُوعَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا حَجٌّ أَصْغَرُ، فَمَتَى أُحْرِمَ بِهَا فَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تُصَامُ مِنْ حِينَ يُنْشِئُ الْإِنْسَانُ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُسَافِرٌ لِلْحَجِّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَكَانَ قَدْ قَدَّمَ الْوَاجِبَ عَلَى سَبَبِهِ، وَتَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى سَبَبِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَتَعَيَّنَ الْآنَ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَلِذَلِكَ يُحْرَمُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِلْحَاجَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ لَهُ: أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَصُمِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ؛ حَتَّى يَكُونَ قَدْ صَامَهَا فِي الْحَجِّ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا، كَمَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْسَّنَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّنَةَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

والوجه الثاني: أنَّ السنة أن لا يصوم الحاج يوم عرفة، وهذا إذا فعل ذلك يكون قد صام يوم عرفة.

فصار الصواب: أنه يصوم الثلاثة من حين أن يُحرَمَ بالعمرة إلى آخر أيام التشريق، ولا يؤخرها عن أيام التشريق.

وهل يجب أن يصومها متتابعة، أو يجوز التتابع والتفريق؟

الجواب: الثاني؛ وذلك لأن الله ﷻ أطلقها، ولو أراد التتابع لقيدها، كما في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المائدة: ١٠]. والنصوص المطلقة تبقى على إطلاقها.

ولولا قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم. لولا أنه ﷺ قرأها: «ثلاثة أيام متتابعات» لقلنا أيضًا: إن كفارة اليمين لا يجب فيها التتابع.

ثم قال ﷺ: «﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]». قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ هل المشار إليه التمتع، أو المشار إليه وجوب الهدى؟ ومن المراد بحاضري المسجد الحرام؟

الجواب: أن كل هذا قد سبق، وقلنا: إنه عائد على التمتع ووجوب الهدى؛ لأن أهل مكة لا يمكن المتعة في حقهم، اللهم إلا أن يكون أحد منهم قد سافر إلى المدينة، أو إلى الرياض مثلاً، ثم عاد في أشهر الحج، وأتى بعمرة، ثم حل، فهنا نقول: إن هذا الرجل تمتع بالعمرة، مع أنه يمكن أن يتمتع بدون عمرة؛ لأنه إذا رجع إلى مكة فقد رجع إلى بلده، ولا يلزمه الإحرام إلا يوم ثمانية.

لكن إذا قدر أنه رجع يوم ثمانية مثلاً، ونوى الحج فقد حج، ولا هدي عليه. وكذلك أيضًا لو فرض أن أهل مكة قرئوا بين الحج والعمرة فليس عليهم هدي؛ لأن الله قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٣٤):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. كَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَسَاقٍ فِي طَرِيقِ كَرِيمَةٍ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿الْهَدْيِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.﴾

وَعَرُضُ الْمُصَنِّفِ بِذَلِكَ تَفْسِيرُ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى فِي صِفَةِ الْحَجِّ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَنْى أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَحْكَامَ الْهَدْيِ وَالنَحْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ غَالِبًا بِمَنْى. وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ﴾؛ أَي: فِي حَالِ الْأَمْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَعَ﴾. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ التَّمَنُّعَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُحْصَرِّ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ أَي: مِنَ الْوَجَعِ وَنَحْوِهِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْأَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: الْأَمْنُ مِنَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ وَهُمْ خَائِفُونَ بِالْحُدَيْيَةِ، فَبَيَّنَتْ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَ حَالَ الْحَصْرِ، وَمَا يَعْمَلُونَ حَالَ الْأَمْنِ. اهـ

مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَقِيلَ: مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَقِيلَ: أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً. وَقِيلَ: أَهْلُ الْحَرَمِ خَاصَّةً. وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، أَوْ أَهْلُ مَكَّةَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَكَّةَ اتَّسَعَتْ حَتَّى خَرَجَتْ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، فَإِنَّ أَهْلَهَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ وَاحِدٌ، وَهَذَا الْآنَ مَوْجُودٌ مِنْ جِهَةِ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنَّ بَيْوتَ مَكَّةَ وَصَلَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَتَعَدَّتْ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا، فَانْتَفَرَأْتُ فِي الْمَنَامِ: كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام ^(١).

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُغْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.
قوله: «شَرَكٌ فِي دَمٍ»؛ يعني بذلك: البقرة، أو البعير، فكل واحدٍ منها تُجْزَى عن سبع، ولو أن هذا الذي عليه الهدى شاركَ جَزَارًا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ بَقَرَةً؛ لَيَبِيعَهَا لَحْمًا، فيقول للجزارِ على سبيلِ المِثَالِ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ سَبْعَ بَقَرَةٍ، يكونُ لي هَدْيًا، ويكونُ باقِي البَقَرَةِ لَكَ تَبِيعُهُ لَحْمًا، فَهَلْ يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الجوابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ»، يَشْمَلُ هَذَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِذَا شَارَكَ الْإِنْسَانُ مَنْ يُرِيدُ الْهَدْيَ، وَإِذَا شَارَكَ مَنْ يُرِيدُ الْبَيْعَ.
وقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ». كَبُرَ عليه السلام تَعْجَبًا مِمَّا حَصَلَ؛ حَيْثُ أُيِّدَ قَوْلُهُ عليه السلام بِهِذِهِ الرُّوْيَا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «ابْقُ عِنْدَنَا حَتَّى إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ مِنَ الْفِيءِ أُعْطَيْنَاكَ مِنْهُ».

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِصَابَةَ الْإِنْسَانِ لِلْحَقِّ فِي فَتْوَاهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُفْرَحُ بِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَافِيَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بِمَا شَاءَ.

وقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ». هذا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يُكَبِّرْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَصَابَ فَقَطْ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ أَصَابَ السَّنَةَ أَيْضًا.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتَوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامِ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ»؛ يَعْنِي: جَوَازَ رُكُوبِ الْبُذْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْبُذْنِ هُنَا: الْمُهْدَاةُ إِلَى الْحَرَمِ، فَهَذِهِ هَلْ يَجُوزُ رُكُوبُهَا، أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْبُذْنُ شَيْءٌ مِنَ الضَّرَرِ، أَوِ التَّعَبِ. وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ﴾. نُصِبَتِ الْبُذْنُ هُنَا بِفِعْلِ مُحذُوفٍ، يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْاِسْتِغَالَ؛ وَذَلِكَ لِمَجِيءِ الضَّمِيرِ فِي الْفِعْلِ الْمُفَسَّرِ، وَلَوْ حُذِفَ الضَّمِيرُ مِنْهُ لَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ، وَلَيْسَ بِبَابِ الْاِسْتِغَالِ.

وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ﴾. شَعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْمَشْرُوعَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَجِبُ تَعْظِيمُهَا.

قَوْلُهُ: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَصَدَقَ اللَّهُ؛ فَإِنْ لَنَا فِيهَا خَيْرًا عَظِيمًا، فَهِيَ تَحْمِلُ أَثْقَالََنَا إِلَى بَلَدٍ لَا نَكُونُ بِأَلْغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَلَحْمٍ وَلَبَنٍ فِيهَا وَوَبَرٍّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتُمْ نَحْرَهَا فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، ﴿صَوَافً﴾؛ يَعْنِي: مُقَيَّدَةً إِحْدَى الْيَدَيْنِ، وَهِيَ الْيَدُ الْيُسْرَى، فَتَكُونُ قَائِمَةً

على ثلاثة قوائم، ويأتيها النحر من الجانب الأيمن، فينحرها بيده اليمنى حتى تسقط على الأرض.

وقوله **وَعَلَّكُمُ اللَّهُ**: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾؛ أي: سقطت جنوبها على الأرض؛ لأنه إذا نحرها فإنها تسقط حالاً.

وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. فسر المؤلف رحمه الله القانع بأنه السائل، والمُعْتَرَّ بأنه الذي يعتريك، ولكنه لا يسأل، ولكنك تعرف من حاله أنه يريد الإطعام.

وقوله رحمه الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ أي: تشكرون مثل هذا التسخير. وقوله: ﴿سَخَّرْنَا لَكُمُ﴾؛ أي: ذللناها لكم. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾؛ أي: لأجل أن تشكروا الله **وَعَلَّكُمُ اللَّهُ**.

ثم بين تبارك وتعالى أنه ليس المقصود اللحم والدم، وإنما المقصود شيء آخر، فقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾، فهذا هو الغرض من نحرها.

وفي هذا إشارة إلى أن نحر الإبل عبادة مستقلة، وكذلك الأضاحي.

ويفهم من ذلك: خطأ أولئك القوم الذين إذا جاء وقت الأضحية دعوا الناس على التبرع بالمال ليضحى بأمكنة أخرى، وهذا فيه مفسد، وفوات مصالح، ومنها:

أولاً: أننا إذا سِرنا بالناس على هذا المنهج صار الناس يعتقدون أن الأضاحي مجرد صدقة، ولا يشعر أحدهم أنه يتقرب إلى الله بذبحها، وهذا هو المهم.

ثانياً: أننا لو سِرنا بالناس على هذا المنهج لتعطلت البلاد الإسلامية من شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي الأضحية؛ لأن كل أحد يسهل عليه أن يعطي مائتي ريال، أو ثلاثمائة ريال، ويسلم من الذبح والتعب والرائحة والدم، فتتعطل البلاد من هذه الشعيرة.

ثالثاً: أن ذلك يُفقد الإنسان الذكرَ عليها، وهذه مصلحةٌ عظيمةٌ؛ أن تُسميَ الله على ذبيحتك، ولذلك كان هذا الذكرُ له أثره العظيمُ في هذه النَحيرةِ أو الذبيحةِ؛ فإنه لو تركتَ التسميةَ على الذبيحةِ حرمتَ، وصارت ميتةً.

فيكونُ هذا الرجلُ سيفقدُ هذا الذكرَ الذي هو شرطٌ في حِلِّ الذبيحةِ إذا أعطى دراهمَ؛ ليضحيَ بها في بلادٍ لا ندري بعدُ من ينتفعُ بها: المسلمُ أو الكافرُ؟
رابعاً: أن هذه الشعيرة -إذا فعلَ ذلك تُفقدُ في الأهل؛ وذلك لأن الأضحيةَ إذا جاءت إلى البيتِ فرِحَ بها الأهلُ والصبيانُ، وقالوا: هذه أضحيَّتنا. وربما يركبونها، ويتمتعون بركوبها.

فإذا ذهبَت الدراهمُ إلى مَحَلَّاتٍ أخرى ذهبَ هذا، وتُسيَت في الأجيالِ القادمةِ.
خامساً: ومن ذلك أيضاً: أن الله أمرَ بالأكلِ منها، فقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، والذي يذهبُ بها إلى مكانٍ بعيدٍ فإنه لا يأكلُ منها، وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى وجوبِ الأكلِ من الأضحيةِ؛ وذلك لأمرِ الله به؛ ولأن الله قدَّم الأكلَ على إطعامِ الفقيرِ، فقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) [المائدة: ٢٨].

سادساً: أنك لا تدري ما الذي يُضحيَ عنك؟ وربما يأتي إنسانٌ بأضحيةٍ لا تُجزئُ؛ إما لصغرِ سنِّها، وإما لعيوبِ فيها، وهذا أمرٌ واضحٌ، فليس كل من وكلَّ يعرفُ الواجبَ.
سابعاً: أن هؤلاء الذين يتقبلونها يجمعون الدراهمَ جميعاً، ويشترون بها قطعانَ الغنمِ، ويذبحونها عن أصحابِ هذه الدراهمِ، من غيرِ أن يعلموا أن هذه الشاةَ لفلانٍ، وهذا يعني: أن الشاةَ الواحدةَ تُجزئُ عن آلافِ الناسِ؛ لأنهم جعلوا هذا مشاعاً، وكأنها كومةٌ من طعامٍ يأخذونها ويتصدقون بها، وهذا لا يُجزئُ.

ولذلك كان من الواجبِ على هؤلاء الذين يجمعون هذه الدراهمَ أن يضعوا قوائمَ بأسماءِ الناسِ، وعند الذبحِ يقولون: هذه عن فلانٍ، وهذه عن فلانٍ.. وهكذا، وإلا فإنهم لو لم يفعلوا ذلك لَذبحوا شاةً عن آلافِ البشرِ، مع أن البعيرَ نفسه لا يُجزئُ عن أكثرَ من سبعةٍ.

ثامناً: أن هذه الدراهم التي هي للأصاحي ربما يكونُ الواردُ منها على الهيئة المسئولة آلاف الريالات، مما قد يُؤدِّي إلى أنه لا تُوجدُ بهائمُ تُساوي هذا المبلغ في هذا البلد الذي أُرسلت الدراهمُ إليه، وقد جرى مثل ذلك قبل سنواتٍ بالنسبة للهِدْي في منى، فقد عُدِمَت المواشي، واضطُّروا أن يُؤخِّروها إلى ما بعد أيام التشريق، ولذلك فأنا أقول: مَنْ يَضْمَنُ أنه ستُوجدُ هذه الآلافُ المؤلَّفةُ من البهائم في هذا البلد المرسل إليه الدراهم، ثم إذا وُجِدَت فَمَنْ يَضْمَنُ أن هناك جَزَارِينَ يَسْتَوْعِبُونَ أن يُصَحُّوا بهذه الأصاحي في أوقات الذبح، ثم مَنْ سَيَأْخُذُ هذا اللحم.

ولذلك كلُّه فأنا أرى أنه من الواجب على طلبة العلم في هذه المسألة أن يُبينوها للناس؛ لأن الناس أنجفَلُوا في هذا الأمر، لأن كل واحدٍ منهم يسهِّلُ عليه أن يأخذَ خمسائة ريال، ويقول: يا فلان، هذه أضحتي، فاجعلها في أقصى الشرق، أو أقصى الغرب.

وأنا أقول: إذا أَرَدْتَ أن تَنفَعِ إخوانك فأرسل لهم دراهم، أو طعاماً، أو لباساً، أو فرشاً، أو خياماً، والأمر في ذلك واسعٌ، وأما شعيرة من شعائر الإسلام أنزل الله فيها آيات متعددة، ونوّه بها، وأمرَ بذكره عليها، ثم مع ذلك تُرسلها للناس فهذا شيءٌ عجيبٌ.

والآن نرجعُ إلى شرح الآيات، يقول الله ﷻ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتْلُ مِنْكُمْ﴾. التقوى المرادُ بها هنا: أنه بدلاً من أنه كان يذبح للأصنام أصبح يذبح لله الملك العلام ﷻ، فهذه من تقوى الله -تبارك وتعالى-.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَيُبَرِّئَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٧)

[الحج: ٢٧]. كرّر سبحانه تسخيرَه لنا هذه الإبل؛ لأنه لولا أنه سبحانه سَخَّرَهَا لنا لم يَقْدِرْ عليها أحدٌ منا، وإذا كان الذئب الذي هو كفخذ الناقة لا يَسْتَطِيعُه الإنسان فكيف بالناقة؟!.

وأنت تجدُ هذه الناقة الكبيرة القوية يَقودُها صَبِيٌّ صغيرٌ له سبعُ سنواتٍ، وهو يَقودُها إلى مصلحةٍ، وربما يَقودُها إلى مَجْزَرِها -يعني: مَحِلَّ نَحْرِها- وهي ثابتةٌ مذلَّةٌ، فالحمدُ لله على نعمه.

وقوله: «وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ» ﴿١﴾. الْمُحْسِنُونَ: هم الذين يَنْحَرُونَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَبَشِّرْهُمْ بِالْقَبُولِ وَالثَّوَابِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ ^(١).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا ^(١).

البدنة المراد بها: هنا الهدى، ويأتى الرجل تحاشى أن يركب الهدى الذي نواه الله، فيعود بعض نفعه إلى نفسه، ولكن النبي ﷺ بين أن هذا النفع ما دام لا يضر الهدى؛ وهو يطيقه فإنه لا بأس به.

وهل نقول: إنه بناء على ذلك يجوز لصاحب الهدى أن يحلب هديه إذا كان فيه حلب؟

الجواب: نعم، ولكن إذا فعل فهل يلزمه أن يتصدق به، أو له أن يتنفع به؟

الجواب: الثاني؛ فإنه له أن يتنفع به، لأنه إنما أهدى البدنة، وأما منافعها المنفصلة

فإنها لم تهد.

وهذا بخلاف ما لو أوجبها هدياً، وفيها حمل، أو حملت بعد ذلك، فإن حملها

يدخل في ضمن الهدى.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣).

فقال ﷺ للرجل: «ارْكُبْهَا». وذلك من باب التيسير.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يُراجع المفتي، ويُبين له، وهذا كثير في السنة، فقد راجع الصحابة النبي ﷺ حين أمر من لم يسقى الهدى منهم بالتحلل، وكذلك راجعوه لما أمرهم بكسر القدور التي طبخوا فيها لحوم الحُمُر، فقالوا: أو نغسلها؟ قال: «أو اغسلوها».

وما دام الإنسان يقصد معنى صحيحاً في مراجعة المفتي فلا حرج عليه؛ لأنه يكون من باب الطمأنينة.

وكذلك فإن الرسل قد يُراجعون الله ﷻ أحياناً فيما يُخبرهم به، ومن ذلك أنه لما بشرت الملائكة امرأة إبراهيم بالولد قالت: ﴿يَوْنِلَيْكَ أَلَدٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. ومن ذلك أيضاً: قول مريم: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [التين: ٤٧]. ومن ذلك أيضاً: قول زكريا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [التين: ٤٠].

فالمراجعة التي يقصد بها الاستيضاح والخير لا بأس بها.

وفي هذا قال النبي ﷺ لهذا الرجل في الثالثة، أو في الثانية: «ويلك»؛ يعني: أَلَزَمَكَ اللهُ وَيْلَكَ، والويل هو العداء، وفُسر بأنه وادٍ في جهنم، والصحيح: أنها كلمة وعيد، وهي هنا ليست للوعيد، وإنما هي مما يجري على اللسان بدون قصد، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

كما في قوله ﷺ لمعاذ حين قال له: يا رسول الله، هل يؤاخذ الناس بما يقولون؟ قال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم».

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ وَالْبَصَفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالْبَصَفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ^(١).

١٦٩٢ - وعن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).
هذا الحديثُ سياقه جيدٌ، ولكنه فيه بعضُ الإشكالاتِ، منها:

أولاً: قوله: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ». فمن المعلوم أن النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَمَتَّعْ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، ولم يَحْلِلْ، فكيف يُخَرَّجُ هذا اللفظُ؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٨) (١٧٥).

الجواب: يُمكنُ أن يُخرَجَ بأن يكونَ معنى تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحجِّ؛ أي: ضَمَّ العمرة إلى الحجِّ، فصار قارنًا.

ثانيًا: قوله: «فأهَّلَ بالعمرة ثم أهَّلَ بالحجِّ» فهذا أيضًا فيه إشكال؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما قَسَمَتِ الناسَ إلى ثلاثة أقسام حينَ خَرَجُوا مع النبي ﷺ، فقالت: فمنهم مَنْ أهَّلَ بعمرة، ومنهم مَنْ أهَّلَ بحجٍّ، ومنهم مَنْ أهَّلَ بحجٍّ وعمرة قالت: وأهَّلَ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. وهذا صريحٌ وهو تقسيمٌ واضحٌ، والتقسيمُ يدلُّ على حقيقة الواقع، ليس كسياقٍ جاء غير مُقَسَّمٍ، وبهذا يكونُ هناك تعارضٌ بين حديثِ عائشة وحديثِ ابنِ عمرَ الذي معنا؛ لأن ظاهرَ حديثِ ابنِ عمرَ أنه ﷺ أهَّلَ بعمرة، ثم أهَّلَ بحجٍّ، وهذا يحتاجُ إلى جوابٍ؟

قال ابنُ حجر رحمته الله في «الفتح» (٥٣٩ / ٣):

قوله: «تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرة إلى الحجِّ». قال المُهَلَّبُ: معناه: أَمَرَ بذلك؛ لأنه كان يُنَكِّرُ على أنسٍ قوله: إنه قرَنَ، ويقولُ: بل كان منفردًا. وأما قوله: «وَبَدَأَ فَأَهَّلَ بِالْعَمْرَةِ». فمعناه: أَمَرَهُمُ بِالْتَمَتُّعِ.

[وهذا صرفٌ للكلامِ عن ظاهره بلا شك].

وهو أن يُهَلُّوا بالعمرة أولاً، ويُقَدِّمُوها قبلَ الحجِّ، قال: ولا بدَّ من هذا التأويل لدفعِ التناقضِ عن ابنِ عمرَ. قلتُ: لم يتعيَّنْ هذا التأويلُ المتعسِّفُ، وقد قال ابنُ المُنِيرِ في الحاشية: إن حملَ قوله: «تَمَتَّعَ» على معنى: «أَمَرَ» من أبعدِ التأويلاتِ، والاستشهادُ عليه بقوله: رَجِمَ. وإنما أَمَرَ بالرجمِ من أوهنِ الاستشهاداتِ.

[يعني رحمته الله بذلك: رَجِمَ الزاني، لا رميَ الجمارِ؛ لأنه قد جاء في الحديثِ: رَجِمَ

النبي ﷺ ماعزًا؛ يعني: أَمَرَ برجه. ووجهُ الاستشهادِ بهذا ليس بواضحٍ].

لأن الرجمَ من وظيفة الإمام، والذي يَتَوَلَّاهُ إنما يتولَّاهُ نيابةً عنه، وأما أعمالُ الحجِّ من إفراهِ وقرانٍ، وتمتُّعٍ، فإنه وظيفةُ كُلِّ أحدٍ عن نفسه، ثم أجاز تأويلًا آخرَ، وهو أن الراوي عَهِدَ أن الناسَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا كَفْعِلِهِ، لاسيَّما مع قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظنَّ أنه بالتأويل تمتع، فأطلق ذلك. قلتُ: ولم يتعين هذا أيضاً، بل يحتمل أن يكون معنى قوله: «تمتع». محمولاً على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاطِ عملِ العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين. قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحج»؛ أي: بإدخالِ العمرة على الحج.

[وهذا يعني: أحرَم أولاً بحج، ثم أحرَم بعمرة، لكن هذا يُعكَّرُ عليه قوله في نفس الحديث: «فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج». فلا يستقيم].

وقد قدّمنا في «باب التمتع والقران» تقريرَ هذا التأويل، وإنما المُشْكِلُ هنا قوله: «بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج»؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرَّ كما تقدّم، على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس. اهـ
[وعلى كلِّ حالٍ فإنه يُمكنُ أن يكونَ معنى كونه أهلَّ أولاً بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج: أنه عند الإهلالِ بدلاً من أن يقول: لبيك حجاً وعمرة. صار يقول: لبيك عمرة وحجاً. فيكون قد بدأ بالعمرة في التلبية خاصة، وليس في عقد النية.

وما ذكره من أنه أحرَم أولاً بحج، ثم أحرَم بعمرة هذا هو الذي يستقيم، ولكنه على قواعدِ مذهبِ الإمام أحمد لا يصح؛ لأن المذهب أن الإنسان إذا أدخل العمرة على الحج لم تتعقد، ولا يكون قارناً، لكن لو أدخل الحج على العمرة صح.

ولكن ما دلَّ عليه الحديث -وهو مذهب الشافعي- أصح، وهو أنه يجوز إدخال العمرة على الحج، كما يجوز إدخال الحج على العمرة.

وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال؛ أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً. وهذا مطابقةٌ لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يُحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه بالتأويل جمع بينهما؛ أي: في ابتداء الأمر، ويُعين هذا التأويل قوله: في نفس الحديث: «وتمتع الناس.. الخ»، فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج، لكن فسحوا حجَّهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة، ثم حجَّوا من عامهم. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فإنه لا بد من هذه التأويلاتِ حتى يزول الإشكال، وعليه فإننا نقول: إنه إن كان هذا اللفظ: -وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرة، ثم أهَلَّ بالحجَّ- محفوظًا، كان المعنى المرادُ بذلك هو صفة الإهلالِ فقط، فيكون ﷺ قد قال عند إهلاله: لبيك عمرةً وحجًّا. بدلًا من أن يقول: لبيك حجًّا وعمرةً.

وأما نفسُ العقدِ في النيةِ فالذي دلَّ عليه حديثُ عائشةَ ؓ أن النبي ﷺ أَحْرَمَ بالحجَّ، ثم قيل له: قُلْ عمرةً وحجًّا فقرنَ.

وعليه، فيكونُ في ذلك دليلٌ على مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ لِلْقِرَانِ ثَلَاثُ صُورٍ:

أَنْ يُحْرِمَ بِهَا جَمِيعًا، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَذَلِكَ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ ؓ.

أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، فَيَكُونُ قَارِنًا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ، وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْيَمِينِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قَبْلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً ^(١).
١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ
النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[الحدِيث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحدِيث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَادَةً
بِذِي النَّبِيِّ ﷺ يَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ ^(٢).

[الحدِيث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣،

١٧٠٤، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْهَدْيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ، وَهَذِهِ
الثَّلَاثَةُ تُقَلَّدُ، وَذَلِكَ بَأَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ، وَيُجْعَلُ فِي هَذِهِ الْقِلَادَةِ أَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا هَدْيٌ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ آذَانِ الْقَرَبِ الْبَالِيَةِ وَالنِّعَالِ الْبَالِيَةِ، وَذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَ الْفُقَرَاءُ أَنَّهَا
هَدْيٌ، فَيَتَرَقَّبُوهَا وَيَنْتَفِعُوا بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٦٩).

وأما الإشعارُ فهو في الإبل خاصةً، وهو أن يُشعرَ الإنسانُ الجانبَ الأيمنَ من السَّنامِ حتى يَسِيلَ الدَّمُ، فيَعْرِفَ الفقراءُ أنها هديٌّ، وهذا الألمُ الذي يَحْصُلُ للإبلِ هو ألمٌ يَسِيرٌ في مقابلِ منفعةٍ عظيمةٍ، وهو كالكيِّ؛ وذلك من أجلِ مصلحةِ حفظِ المالِ. ومن ذلك أيضًا: ما يَفْعَلُهُ بعضُ الصغارِ من أنه إذا اشترى حمامةً يَتَفَقَّ قَوَادِمَ الْجَنَاحِ؛ من أجلِ أن لا تَطِيرَ، فهذا وإن كان فيه ألمٌ ولكنه لمصلحةٍ، وهي: أن يَحْفَظَ الإنسانُ ماله. ومن فوائدِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أنه يَجُوزُ لِلإنسانِ أن يُرْسِلَ الهدْيَ من بلدهِ إلى مكةَ، ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ بذلك، بل يكونُ حلالًا حلالًا تامًّا؛ لأنَّ التحريمَ إنما يكونُ بالإحرامِ، والذي بعثَ الهدْيَ من بلدهِ لم يَحْرُمَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٠٧ - بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقَرِ.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ» ^(١).

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا يَكُنَّ يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ^(٢).

قوله: «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». أكثرُ الرواياتِ: فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. وعلى هذا يكونُ مَنْ ساقَ الهدْيَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالنَّحْرِ، وأما مَنْ لَمْ يَسُقِ الهدْيَ فإنه إذا رَمَى وَحَلَقَ حَلَ التحللِ الأوَّلَ، وإن لَمْ يَنْحَرْ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠٨ - باب إشعار البدن.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوِّرِ رحمته الله: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ ^(١).

١٠٩ - باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَانِدَ بِيَدِهِ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحِّرَ هَدْيَهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

رحمته الله قوله: «حتى نُحِرَ الْهَدْيُ». ليس المراد: ثم لما نَحَرَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ، بل المراد

استمرار الحكم إلى نحر الهدى.

وفي هذا السياق من الفوائد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَذَا الْهَدْيِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/ ٥٤٧):

رحمته الله قوله: «مع أبي». بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَبَاهَا أَبَا

بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. وَاسْتُعِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَقْتُ الْبَعْثِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَامِ حَجِّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. قَالَ ابْنُ التِّينِ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ عِلْمَهَا بِجَمِيعِ الْقِصَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ أَنَّهُ آخِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ حَجَّ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ حِجَّةُ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

كان في أول الإسلام، ثم نُسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نُجر الهدى»؛ أي: وانقضى أمره، ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى. اهـ

هذه فائدة قد تكون عزيزة؛ لأن هذا الحديث يمرُّ كثيراً، ولم يُبين فيه متى كان بعثه ﷺ؟ وهذا - كما قال الحافظ رحمه الله - يدلُّ على أن ذلك كان في سنة تسع من الهجرة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٠ - باب تقليد الغنم.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا^(١).

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا^(٢).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ^(١).
 هذا غير الأول؛ لأن قوله: قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عَمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ، وَأَمَّا مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي ^(٢).
 الْعَهْنُ هُوَ: الصَّوْفُ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَلَّتِ الْحَبْلَ الَّذِي يُقَلَّدُ بِهِ مِنَ صَوْفٍ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا ^(٣).

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣).

١١٣- بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا ^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ». الْجِلَالُ هُوَ: مَا تُجَلَّلُ بِهَا الْبَعِيرُ؛ أَيِ: تُغَطَّى بِهَا، وَذَلِكَ وَقَايَةً لَهَا إِمَّا مِنَ الشَّمْسِ، وَإِمَّا مِنَ الْبَرْدِ، وَهُمْ يَفْتَحُونَ فِي هَذِهِ الْجِلَالِ لِلسَّنَامِ حَتَّى لَا تَسْقُطَ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا»؛ أَيِ: هَذِهِ الْجِلَالِ، وَذَلِكَ إِذَا ذُبِحَتِ الْبَدَنَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِلَالِ تَكُونُ تَبَعًا لَهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْإِبِلِ الَّتِي أَهْدَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَوَقَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّمَ؛ وَذَلِكَ لِثَلَاثِ تَلَطُّخٍ بِهِ الْجِلَالُ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ:

الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَلَوَّثَ الْجِلَالُ بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجَسٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ هُوَ: الَّذِي يَسِيلُ عِنْدَ النَحْرِ، أَوِ الذَّبْحِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْجِلَالُ الَّتِي جَلَّلَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَنَتَهُ وَاسِعَةً، وَتَصِلُ إِلَى حَدِّ الْمَنْحَرِ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَلَوُّثِهَا بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ النَجَسِ.

والاحتمال الثاني: أنه عليه السلام أراد أن لا يَتَلَوَّثَ الْجِلَالُ بالدمِ الظاهر الذي يَبْقَى في البهيمة بعد زهوق النفس؛ لأن هذا الدم الذي يَبْقَى بعد زهوق النفس في كل مُذَكَّى أو منحور هو طاهرٌ، حتى لو أنك لَمَّا طَبَخْتَهُ ظَهَرَ لونُ الدم في القَدْرِ فإنه طاهرٌ؛ وذلك لأن البهيمة المَذَكَّاة أو المنحورة لَمَّا سُفِحَ دَمُهَا عند النحر صار الدمُ الباقي كاللحم طاهرًا حلالًا، حتَّى الكبدُ، وحتى دُمُ القلبِ حلالٌ طاهرٌ، مع أن دم القلب كثيرٌ.

في أثر ابن عمر رضي الله عنهما دليلٌ على أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ -إذا أراد أن يَتَصَدَّقَ بشيءٍ- أن يَتَصَدَّقَ به نظيفًا غير مُلَطَّخٍ بشيءٍ؛ لأن هذا أبلغ في الإخلاص.

وقول علي بن أبي طالب عليه السلام: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ التي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا». نَحَرَ علي عليه السلام في حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَهْدَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَكْرَمَ الْخَلْقِ، وَذَبَحَ مِنْهَا ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، وَوَكَّلَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَنْحَرَ الْبَاقِي، وَهُوَ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ بَدَنَةً.

قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وفي هذا موافقةٌ لِعُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنْ عُمَرَهُ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً.

وقوله عليه السلام: «بِجِلَالِ الْبَدَنِ التي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا». أما الْجِلَالُ: فَإِنَّهَا تُتَّخَذُ لِبَاسًا، فَرَشًا، أَوْ أَكْيَاسًا، يَحْفَظُ بِهَا الطَّعَامُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأما الْجُلُودُ: فظاهرٌ أيضًا أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا مَدْبُوعَةً، أَوْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَتَحَ عَلَيْنَا الصَّنَاعَاتُ الْمَتَنَوِّعَةُ، كَانُوا يَخْرُزُونَ النُّعْلَ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا قَوِيَّةٌ.

فلذلك أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ وَبِجُلُودِهَا.

مسألة: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَتَصَدَّقَ بِالْجُلُودِ، وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

الجواب: نعم، هو يَجُوزُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ فِي الْغَالِبِ أَغْلَى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْجِلْدِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٤ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ ﷺ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﷺ. إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فُطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

في هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق: تعيين الحجة متى كانت، فإنها كانت يوم حج الحُرورية، والحرورية نسبة إلى مكان يقال له: حُروراء. وهو بظاهر الكوفة، وقد اجتمع فيه الخوارج لقتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم قوم أشداء في القتال، أشداء في العبادة، صَبَّارُونَ عَلَيْهَا، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يَحْقِرُ الصَّحَابَةَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِ، وَقَرَأَتَهُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَرُ حَنَاجِرَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَهَذَا الْأَمْرُ كُلَّمَا قَرَأَهُ الْإِنْسَانُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَطْ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَطْ، فَاللَّهُمَّ أَدْخِلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِنَا، وَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، فَرَبَّنَا تَجِدُ رَجُلًا عِنْدَهُ غَيْرَةٌ، وَقُوَّةٌ فِي الْحَقِّ، وَصَوْمٌ، وَصَلَاةٌ، وَصِدْقَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَصِلُ إِيْمَانُهُ إِلَى قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَاكِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُصْلِحُ بِهِ نَفْسَهُ أَوَّلًا، وَإِنَّمَا هُوَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصْلِحُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَمَّا نَفْسُهُ هُوَ فَقَدْ أَهْمَلَهَا.

هؤلاء الخوارج عندهم جُلْدٌ، وَصَبْرٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ حَجُّوا أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُبَيْرِ رضي الله عنه، وَخَافَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ قِتَالًا، فَخَافُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ،

الذي عنده من سنة النبي ﷺ ما يحتاج الناس إليه، فخافوا إذا حصل قتال أن يقتل هذا الخبر العالم، فأشاروا عليه أن لا يحج، ولكنه ﷺ صم أن يحج - وهو الحمد لله وقاه الله - إلا شيئاً يسيراً حصل على قدمه - فأوجب العمرة أولاً، ثم بدا له أن يقرن، ويسوق الهدي، ففعل، قرن، وساق الهدي، واشتراه من قدير - كما مر - وقد مر بمكة، وطاف وسعى، ولكنه لم يحل إلا يوم النحر.

وفي هذا السياق يقول: «إنه حلق ونحر»، والواو - كما هو معلوم - لا يلزم منها الترتيب، فلا يلزم أن يكون قد حلق أولاً، ثم نحر، ويجوز أن يكون الترتيب على ظاهر الحديث، ويكون ابن عمر فعل الرخصة؛ لأنه يجوز أن يحلق قبل أن ينحر، لكن قوله: «هكذا فعل النبي» ظاهره أنه قدم النحر على الحلق، مع أنه قد يقول الصحابي: هكذا فعل النبي، أو هكذا صلاة النبي. ومراده الجملة، لا بالتفصيل.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

وقوله: «أَتَتَكَ بالحديث على وجهه»؛ أي: أنها ضبطته.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

﴿وقوله: «بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ». إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ بَدُونِ عِلْمِهِنَّ فَإِنَّهُ يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ رَاعِيَهُنَّ، وَالْمَسْتُوْلُ عَنْهُنَّ، وَهَنْ أَذْنُ لَهُ فِي الْوَاقِعِ. لَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَحَّى عَنْ شَخْصٍ بَدُونِ إِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَلَءٌ كَصَلَاةِ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، فَهَلْ يُجْزَى، أَوْ لَا يُجْزَى؟

الْجَوَابُ: أَنَّ نَقُولَ: إِنْ ذَبَحَ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةَ نَآوِيًا أَنَّهَا عَنِ الْأَوَّلِ كَوَكِيلٍ عَنْهُ، فَإِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى جَوَازَ التَّصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْتَصَرُّفُ الْفُضُولِيُّ: هُوَ التَّصَرُّفُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا وَإِجَازَةٍ مَنْ تُصَرَّفُ لَهُ. وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَهَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُضْحِي، لَا عَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ، لَكِنْ نَوَى ثَوَابَهَا لِفُلَانٍ، فَهَذَا لَا يَشْتَرِطُ إِذْنَهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وَهَلْ يَكُونُ لِهَذَا الْمُضْحِي أَجْرٌ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْإِحْسَانِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». وَلَمْ يَقُلْ: وَلَكِ أَجْرُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ نَوَى لَهُ.

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٥١):

﴿وقوله: «بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ». أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالذَّبْحِ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ النَّحْوِ فَإِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَنَحَرُ الْبَقَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ الذَّبْحَ مُسْتَحَبٌّ عَنْدهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [النَّحْلُ: ٦٧]. وَخَالَفَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فَاسْتَحَبَّ نَحْرَهَا.

[الَّذِي اسْتَحَبَّ نَحْرَ الْبَقَرِ كَأَنَّهُ قَاسَهَا عَلَى الْإِبِلِ الَّذِي يُجْزَى عَنْ سَبْعٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ ظَاهِرٌ أَنَّ عُنُقَ الْإِبِلِ طَوِيلٌ، فَلَوْ ذُبِحَتْ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ سَيَقَى سَيْلٌ

الدم طويلاً، فَتَنَّاكُمْ، لكن إذا نُحِرَتْ في أسفلِ الرقبةِ كان هذا قريباً من القلبِ، فيكونُ بمجرد أن يَضَخَّ القلبُ أولَ مرةٍ، يَنْدَفِعُ الدَّمُ.

ولهذا كان موتُ الإبلِ أسرعَ من موتِ الشاةِ؛ لأن المسافةَ بين القلبِ ومكانِ ذبحِ الشاةٍ طويلةٌ نسبياً، وأما النحرُ فهو قريبٌ جداً من القلبِ، وهذا من حكمةِ الله ﷻ أن الإبلَ تُنَحَّرَ وما سِوَاهَا يُذْبَحُ].

﴿ وأما قوله: «مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ». فَأَخَذَهُ مِنْ اسْتِفْهَامِ عَائِشَةَ عَنِ اللَّحْمِ لَمَّا دُخِلَ بِهِ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ذَبْحُهُ بِعِلْمِهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الاسْتِفْهَامِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ دَافِعاً لِلْإِحْتِمَالِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهَا بِذَلِكَ تَقَدَّمَ، بَأَنْ يَكُونَ اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا أُدْخِلَ اللَّحْمُ عَلَيْهَا احْتَمَلَ عِنْدَهَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْاسْتِثْنَانُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاسْتَفْهَمَتْ عَنْهُ لَذَلِكَ.

❦ قوله: «عَنْ عَمْرَةَ». فِي رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورَةِ: «حَدَّثَنِي عَمْرَةُ».

❦ قوله: «مَا نُرَى». بِضَمِّ النُّونِ، أَي: لَا نَظُنُّ.

❦ قوله: «إِلَّا الْحَجَّ». تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى «بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ».

❦ وقوله: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا». بِضَمِّ الدَّالِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

❦ قوله: «بِلَحْمِ بَقَرٍ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَخَذَ بِظَاهِرِهِ جَمَاعَةً، فَأَجَازُوا الْإِشْرَاقَ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَقْرَةً، وَأَمَّا رَوَايَةُ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً وَاحِدَةً». فَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: تَفَرَّدَ يُونُسُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ. اهـ

ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذَبَحَ عِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقْرَةً بَقْرَةً». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، فَهُوَ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَضَاحِيِّ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بَلْفَظٍ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَكِنْ بَلْفَظٍ: «أَهْدَى» بَدَلًا: «ضَحَّى». وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَرُّفَ مِنَ الرِّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّحْرِ؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ؛ فَإِنْ رَوَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فَقَوِيَّتِ رَوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ بَلْفَظٍ: «أَهْدَى» وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا ضَحَايَا عَلَى أَهْلِ مَنًى، وَتَبَيَّنَ تَوْجِيهُهُ إِلَى اسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْحَقُهُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ مَا عَمِلَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلَا عِلْمِهِ، وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ الْاسْتِثْنَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّرْجُمَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنًى.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

لا شك أنه إذا أمكن النحر في مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ فهو أفضل، لكنه إذا كان في هذا المكان ضررًا فإنه يُنْحَرُ في مكانٍ آخَرَ ليس فيه ضرر، كما هو معمولٌ به الآن، والنبي ﷺ قد قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا» وأشار إلى المكان الذي نَحَرَ فيه، ثم قال: «وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وهل يجوز أن يُنْحَرَ في مكة؟

الجواب: قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مكة وَمَنْى واحدٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْحَرَ فِي مَكَّةَ. وفي السنن أن النبي ﷺ قَالَ: «فَجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»؛ وعلى هذا فلك أن تَنَحَرَ في مكة. وهل الأفضل أن يكون النحر في مكة، أو أن يكون في مَنْى؟

الجواب: أَنَّا عِنْدَنَا ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأولى: مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ.

والمرتبة الثانية: مَنْى؛ لقوله: ﷺ: «وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

والمرتبة الثالثة: مكة.

والأفضل من هذه الثلاثة هو ما كان أنفع وأقرب للمقصود، ومعلوم أن مكان نحر النبي ﷺ لا يُمكنُ النحر فيه الآن، لكنَّ مَنْى من الممكن أن يُنْحَرَ فيها في المكان المُعَدُّ لذلك، إلا أنه إذا كان نحرُك في مَنْى، أو ذَبْحُك فيها يَتَضَمَّنُ التعبَ والمشقة وعدمَ التصرف في اللحم كما يَنْبَغِي، وكان نحرُك وذبحُك بمكة أهونَ، وكنتَ تَجِدُ فيها فقراءَ تُعْطِيهِمْ كما تُرِيدُ فهنا نقول: وإنَّ الفضلَ المتعلقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ الْمَتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا.

ولهذا كان كثيرٌ من الناسِ الآن الذين لهم معارفٌ في مكة يُوكِّلُون هَؤُلَاءِ الْمَعَارِفَ فِي أَنْ يَذْبَحُوا لَهُمْ هَدْيَهُمْ، وَأَنْ يَدْخِرُوا لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ. فَيَحْصُلُ بِهَذَا الرَّاحَةُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُخْتَصِرًا.

١١٨- باب نَحَرَ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْإِبِلَ الْأَفْضَلَ فِيهَا أَنْ يَنْحَرَهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مُقَيَّدَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يُعْقَلُ هُوَ الْيَدِ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيُضْرِبُهَا بِالْحَرِيَةِ، وَإِذَا ضَرَبَهَا فَإِنَّهَا تَسْقُطُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَلَا تَسْقُطُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمَعْقُولَةَ يَكُونُ السَّقُوطُ مِنْ جِهَتِهَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْسَرَ؛ يَعْنِي: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِالْيَدِ الْيُسْرَى، فَهَذَا يَعْقَلُ الْيَدَ الْيُمْنَى، وَيَأْتِي مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ وَلِلنَّاقَةِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: الشَّاةُ؛ فَإِنَّ الشَّاةَ تُضَجَّعُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَضْجَعَهَا وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى الْعُنُقِ، ثُمَّ ذَبَحَهَا بِالْيُمْنَى.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَعْسَرَ فَهُوَ بِالْعَكْسِ، فَيُضْجَعُهَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَسْنِي لَهُ إِلَّا هَكَذَا، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِهَا، وَيَذْبَحُهَا.

وهنا مسائل، وهي:

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

المسألة الأولى: هل يجوز للإنسان أن يذبح البعير باركة؟

الجواب: نعم، يجوز؛ وذلك لأن نحرها قائمة إنما هو على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

ثم إننا نقول: إن ذلك أيضًا إنما يكون على سبيل الاستحباب فيما إذا كان الإنسان يعرف كيف ينحرها قائمة؛ وذلك لأن بعض الناس لا يعرف كيف ينحرها قائمة، ولا يستطيع أن ينحرها إلا وهي باركة. ففي هذه الحال نقول له: انحرها باركة.

المسألة الثانية: إذا ذبحنا الشاة، فهل الأفضل أن نجعل قوائمها تتحرك وتضطرب، أو الأفضل أن نُمسك بقوائمها؟

الجواب: الأول، وذلك خلافًا لما يظنه بعض الناس الآن، فنقول: اجعل قدمك على صفحة العنق فقط، ودعها؛ لأنها إذا قامت تضطرب بقوائمها كان ذلك أريح لها من جهة، وكان أسرع في تفرغ الدم منها من جهة أخرى.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن - حسب ما نسمع، وقد رأينا ذلك أيضًا - من أنهم يجعلون الرجل النشيط يمسك يدها ورجليها، ويترك عليها برؤكًا، فهذا غلط.

ولقد رأيت بعض الناس إذا أراد أن يذبح شاة يأخذ بيدها اليسرى، ويلويها على ظاهر العنق؛ حتى لا تضطرب يدها، فتلطخه بالدم، وهذا أيضًا غلط؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافٍ﴾: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ ^(١).

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ^(٢).
على كل حال: فإنه إن كان هذا اللفظ محفوظًا، فإن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر إلا ما رأى.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٧).

١٧١٦م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا^(١).

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ لَحْمًا، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ هَذَا الْجَزَارُ يَنْحَرُ الْبَعِيرَ، وَيُقَسَّمُ لَحْمَهُ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَأُعْطِيَنَاهُ لَحْمًا يُسَاوِي خَمْسِينَ رِيَالًا، وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ كَالْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا لَوْ أُعْطَاهُ لَحْمًا عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَدِيَةِ فَلَا بَأْسَ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهُ أَجْرَةَ الْجِزَارَةِ كَامِلَةً بَدُونِ نَقْصٍ، فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

١٧١٧م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا^(٢).

١٢٢ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ.

١٧١٨م - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا^(٣).

(١) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

(٣) التعليق السابق.

١٢٣ - باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ⑤ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ⑥ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ⑧ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ⑨﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ⑩ [الحج: ٢٦-٣٠].

﴿قوله ﷻ﴾: «باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾»؛ يعني: هذا بابٌ لهذه الآيات، فـ«باب» خبرٌ لمبتدأٍ محذوف، ولا يمكن أن يضاف إلى ما بعده؛ لأنه مُسْتَقِلٌّ، ومنوَّن. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾؛ أي: اذكُرْ يا محمد، إذ هيئاًنا وبيئاً لإبراهيم مكان الكعبة. وقوله سبحانه: ﴿لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾؛ يعني: أن هذا التَّبَوُّي مبنًى على التوحيد، وليس لإقامة أحجارٍ تُعْبَدُ من دون الله. وقوله: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾. «شيئاً» نكرةٌ في سياق النهي، و«لا» ناهية، بدليل أَنَّهَا جَزَمَتِ الْفِعْلَ «تَشْرِك».

ومن المعلوم أن النكرة في سياق النهي تُفِيدُ الْعُمُومَ؛ وعليه فإن معنى الآية: لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ لا ملكاً مُقَرَّبًا، ولا نبياً مُرْسَلًا، ولا شجراً، ولا حجراً، ولا شمساً، ولا قمرًا، ولا شيئاً.

فأما في العبادة فلا يُسْتَشْنَى من هذا شيءٌ، فلا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ أَحَدًا بآيٍ عِبَادَةٍ تَطَوُّعًا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ أَوْ وَاجِبَةً.

وأما فيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّبُوبِيَّةِ فلا بأس أن يَنْسَبَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ إِلَى مَخْلُوقٍ، وذلك فيما إذا صَحَّ أَنَّهُ قَائِمٌ بِهِ، وذلك مثلُ إِضَافَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَسْبَابِهَا الْمَعْلُومَةِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا، فَيَنْسَبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ الشِّفَاءَ إِلَى الْعَسَلِ؛ لأنه معلومٌ حِسًّا وَشَرْعًا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ، وَيَنْسَبُ الشِّفَاءُ إِلَى دَوَاءٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ؛ لأنه معلومٌ حِسًّا أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ.

ولكن لا يكونُ هَذَا إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَقِيدَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا فِي الْمُسَبَّبِ، ولكن بما أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْقُوَى.

ولهذا يجوزُ للإنسان أن يقول: ما شاء الله، ثم شئت.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْءٍ﴾. النهي عن تمثيل المخلوق بالخالق في الأفعال، أو الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [الْحَقَّةُ: ١٧]. فلا يحلُّ لأحد أن يعتقِد أن الله - تبارك وتعالى - مُماثلٌ لأحد من المخلوقين، ولا أن أحدًا من المخلوقين يُماثل الله.

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾﴾. إضافته الله إليه تشريفًا وتكريمًا، كما أضاف الناقة إليه كذلك تشريفًا وتكريمًا، قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الشع: ١٣].

فليس المراد أنه بيت يسكنه ﷻ - حاشا لله وكلا - فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش.

وكذلك نقول في الناقة، فليس المعنى أنها ناقة الله التي يركبها - كلا، وحاشا لله - ولكن هذه الإضافة من باب التشريف.

وإضافة هذا البيت على الله توجب أن يتعلّق به كلُّ مسلم، وأن يُعظّمه؛ لأن الله عظمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿فَجَعَلْنَا آفَئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٢٧].

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾﴾. بدأ بحلّ بالطائفين؛ لأن الطوافَ أخصَّ عبادةٍ تتعلّق بهذا البيت؛ فإنه لا يطافُ بغيره.

ويذكر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبّد لله عبادة لا يشاركه فيها أحد، فسأل كثيرًا من العلماء، فقالوا: لا يمكنُ هذا؛ لأنك إن صليتَ فلعلَّ غيرك يُصلي معك، وإن صمتَ فلعلَّ غيرك يَصُومُ معك، وإن تصدّقتَ فلعلَّ غيرك يتصدّق معك.

إلى أن فتح الله على بعضهم، فقال له: يُخلّى لك المطافُ، ويُمْنَعُ الناسُ من الطواف، وتطوفُ وحدك، فحيثُ لا يشاركك أحد؛ لأن الطوافَ خاصٌّ بالبيت.

وقوله: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾؛ أي: المقيمين فيه، ويَحْتَمِلُ أن المعنى: القائمين في الصلاة، بقرينة قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

ولكن جاء في آية أخرى: ﴿وَالْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. بدلَ القائمين، فإذا قلنا: إن القيامَ بمعنى المكث صار قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالْعَٰكِفِينَ﴾. بمعنى واحد، وإذا قلنا: إن القيامَ بمعنى القائم في الصلاة اختلفَ المعنى، ويكون تطهيرُ البيت: للطائف، وللمُعْتَكِفِ، وللِقَائِمِ للصلاة، والراكع، والساجد.

﴿وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾﴾؛ يعني: أعلمهم به على وجه الإعلام والإبانة، ليأتوا إلى هذا البيت.

﴿وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾﴾. الفعل: ﴿يَأْتُوكَ﴾ مجزوم؛ لأنه جوابُ الأمر، فكأنه قال: إن تُؤدِّنْ يأتوك.

ولهذا ذهبَ بعضُ النحويين إلى أن الجزمَ هنا إنما هو بشرطٍ محذوفٍ معلوم من السياق، والتقدير: إن تُؤدِّنْ يأتوك.

ولكننا - كما تعودنا من قبل - نأخذُ بالأسهل في خلافِ النحو، وهنا لا شك أن الأسهل هو عدمُ التقدير، فنقول: ﴿يَأْتُوكَ﴾ جوابُ الأمر.

والمعنى في كلا الحالين واحدٌ، وهو: أذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوك، وهذا يدلُّ على أن أذانَ إبراهيمَ عليه السلام سيؤثِّرُ في الناسِ.

﴿وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾﴾. ﴿رِجَالًا﴾؛ أي: يمشون على أرجلهم، وهي حالٌ؛ لأنها وإن كانت اسمًا جامدًا، لكنها بمعنى المشتق؛ إذ المعنى: يأتوك راجلين.

﴿وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُم مِّنْ كُلِّ مَفْجٍ عَمِيقٍ﴾﴾؛ يعني: ويأتوك أيضًا على كلِّ ضامرٍ. والضامرُ هي: الناقةُ المضمرة التي يخفُّ لحمُها وشحمُها، وتكون مُستعدةً تامًا للسير، وهي الآن كالسيارة التي تُسمَّى الشَّيخَ.

﴿وقوله: ﴿مِّنْ كُلِّ مَفْجٍ عَمِيقٍ﴾﴾؛ أي: من كلِّ ناحية بعيدة، فيأتي الناسُ من أقصى الصين، ومن أقصى إفريقية، ولقد كان ذلك صعبًا قبل أن تفتحَ قناةُ السويس، فلقد كانت إفريقية وآسيا ملتجمتين بعضهما مع بعضٍ، ثم فُتِحَت هذه القناة من أجل أن

يَسْهُلُ الْعَبُورُ مِنَ الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ إِلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، وَلَقَدْ شَاهَدْتُ بِنَفْسِي الْحَجَّاجَ يَأْتُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنَ الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانٍ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، يَمْشُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى مَكَّةَ، وَكُلَّمَا مَرُّوا بِبَلَدٍ بَقُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَوْا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَدَيْهِ صِنَاعَةٌ، فَيَسْتَأْجِرُ دُكَّانًا صَغِيرًا، وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا يَتَكَسَّبُ بِهِ، وَالْمَهْمُ أَنَّهُمْ يَمْشُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَيَتَكَسَّبُونَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَوَقَّفُونَ فِيهَا حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي خِلَالِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ كَذَلِكَ فِي خِلَالِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْشِي هُوَ الْقَلْبُ، لَا الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْتَرِيهِ الْكُسْلُ وَالْمَلَلُ.

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:﴾ «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، بَدَأَ بِنَصِينَا قَبْلَ نَصِينِهِ، فَقَالَ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، كَلِمَةُ «مَنَافِعَ» هِيَ صِيغَةُ مُتَّهَى الْجُمُوعِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَشْمَلُ مَنَافِعَ عَظِيمَةً جَدًّا، وَمِنْهَا: أَنْ يَتَتَفَعَّلُوا بِالْبَيْعِ وَبِالشِّرَاءِ، وَالتَّكَسُّبِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩٨].

وَمِنَ الْمَنَافِعِ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ الْمُسْلِمِينَ لِأَحْوَالِ إِخْوَانِهِمْ، وَمَا يَلْزَمُ نَحْوَهُمْ. وَمِنَ الْمَنَافِعِ كَذَلِكَ: الْأَلْفَةُ وَالْمُودَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَشِكَايَةُ الْأَحْوَالِ إِلَى الْآخَرِينَ. ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴾ «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ فَوَائِدَ الْحَجِّ الْعَامَّةِ أَهَمُّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، وَهُوَ النَّحْرُ. وَلَكِنْ عِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ هُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ ﷻ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مُنْفَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَيَكُونُ اللَّهُ ﷻ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ الْمَنَافِعِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷻ:﴾ «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾؛ أَي: يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ. ﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:﴾ «وَعَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. هِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِالْإِتْفَاقِ، وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لِأَنَّهَا عَجَائِلٌ، أَي: لَا تَتَكَلَّمُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَكَلَّمُ».

«العَجَمَاءُ جَرُّهَا جَبَّارٌ»^(١). وقد أَجْمَعَ المسلمون على أنه لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْهَدْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَكَذَلِكَ الْأَصَاحِيُّ، كَمَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَصِحَّ هَدْيًا، أَوْ أَضْحِيَّةً مَا يَلِي:

الْشَرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِالْغَةِ السَّنَّ الْوَاجِبَةَ، وَهِيَ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَفِي الْبَقَرِ سِتَانِ، وَفِي الْمَعْزِ سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ نِصْفُ سَنَةٍ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ: يُعْرَفُ بِلَوْغِ الضَّأْنِ نِصْفَ السَّنَةِ بِأَنْ يَنْزِلَ شَعْرُهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَاقِفًا.

فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهِيَ عَلَامَةٌ وَقَرِينَةٌ، وَلَكِنهَا لَيْسَتْ شَيْئًا مُؤَكَّدًا.

الْشَرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٢)؛ يَعْنِي: الْهَزِيلَةَ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ فَهُوَ مُنْقَضٌ، لَا مَانِعٌ مِنَ الْإِجْزَاءِ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ هَذِهِ الْعُيُوبَ.

وَمِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُسَاوِي هَذِهِ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْإِجْزَاءِ، بَلْ هِيَ أَشَدُّ. وَأَنْ يُضَحِّيَ الْإِنْسَانُ وَأَنْ يُهْدِيَ بَهِيمَةً عَمِيَاءَ فَهَذِهِ لَا تُجْزَى، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا تُجْزَى. وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِتَعْلِيلٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ الْحَارَةِ بَارِدًا جَدًّا، فَقَالَ: إِنَّهَا تُجْزَى الْعَمِيَاءَ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ؛ لِأَنَّ مَالَكَهَا سَوْفَ يُحْضِرُ لَهَا الطَّعَامَ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَوْرَاءِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَأْتِيهَا النَقْصُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَكُلُّهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَالْعَوْرَاءُ لَا تَرَى إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْوَتْهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَرْعَى. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ -هُوَ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ- بَاطِلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢٥/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٤)، وَأَحَدُ (٢٨٤/٤).

ومن أمثلة العيوب التي تُساوي العيوب الأربعة المانعة من الإجزاء، بل هي أشد منها: مُقَطَّعة اليدين والرجلين، فهذه لا تُجْزئ، ولكنها على قياس القول الأول الباطل تُجْزئ؛ لأن صاحبها سيحيى لها بالعلف، وتأكل.

ولكن هذا كله غير صحيح، ولو لا أنه قيل به ما صدق الإنسان أن يقوله عاقل فضلاً عن عالم.

وقد أورد شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله هنا مسألة، وهي: أنه إذا كان هناك جذب، وكانت الأرض لا تُنبِت مما جعل البهائم هزيلة لا مُخ فيها، ثم جاء المطر وأنبَت الأرض، فرعت البهائم، فسَمِنَت سمانة عظيمة، ولكنها كما هي ليس فيها مُخ، فهل تُجْزئ، أو لا تُجْزئ؟

الجواب: أنها تُجْزئ؛ لأن الحديث الوارد في ذلك فيه: «العَجفاء التي لا مُخ فيها»^(١). وهذه ليست عجفاء.

وقال شيخنا: وهذا يَقَع كثيراً، وقد حَدَّثني بذلك أهل البادية. إذا: لبهيمَة الأنعام شروط حتى تَصِحَّ هدياً، أو أضحية. وهل للهدي أوقات معلومة كالأضحية؟
الجواب: لا، إلا هدي التمتع والقران، فقد دَلَّت السنة على أن له أوقاتاً معلومة، وهي أوقات ذَبَح الأضحية.

وأما هدي التطوع، والهدي الواجب لجُبران، أو لفعل محظور - فهذه مقيّدة بوقتها حتى لو أحرَم الإنسان بالعمرة في نصف السنة، فترك واجباً، أو فعل محظوراً فإنه يَقْدي في وقتها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٧)، وانظر «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٦/٣).

﴿ وَقَوْلُهُ: «فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» ﴾. الأيامُ المعلوماتُ هي: أربعةُ أيامٍ، أولُها العاشرُ من ذي الحِجَّةِ، وآخرُها غروبُ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريقِ.
 وقولُهُ: ﴿فِي أَيَّامٍ﴾ لا يَعْنِي أن ذبَحَ الهدْيِ أو الأضحية لا يَصِحُّ في ليالي هذه الأيام؛ لأن العربَ تَطْلُقُ الأيامَ، وتُرِيدُ الأيامَ والليالي، وبالعكسِ.
 ﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ» ﴾. قولُهُ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ أي: من هذه البهائمِ، والأمرُ هنا للاستحبابِ عندَ أكثرِ العلماءِ، وذهبتِ الظاهريةُ إلى وجوبِ الأكلِ منها؛ وقالوا: إنه لا صارفَ لهذا الأمرِ عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ؛ وقالوا: أيضًا: إن النبي ﷺ أمرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ مما أهْداه -وهي مائةُ بعيرٍ ببضعةٍ، فجُعِلَتْ في قَدْرِ، فطُبِخَتْ، فأكَلَ من لَحْمِهَا، وشَرِبَ من مَرَقِهَا، فلا يُكَلَّفُ ﷺ أصحابه بأخذِ هذه القطعِ المائةِ حتى تُجْعَلَ في قَدْرِ ثم يَأْكُلَ من لَحْمِهَا، وَيَشْرَبَ من مَرَقِهَا إلا لأن الأمرَ للوجوبِ.

والقولُ بأن الأمرَ للوجوبِ ليس بعيدًا؛ لأنك لا تَسْتَطِيعُ أن تَعْرِفَ صارفًا عن الوجوبِ، ولكنَّ جُمهورَ العلماءِ على أنه للاستحبابِ.
 وقولُهُ سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾ الباسُ هو المُعْدَمُ، والفقيرُ هو: الذي ليس عنده مالٌ، وهما بمعنى متقاربٍ، فهما كقولِ الشاعرِ:
 فَالْفَقَى قَوْلُهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

الكذبُ والمَيْنُ بمعنى واحدٍ، ومثل هذا النوع مما يُجْمَعُ فيه بين المترادفين أو أكثر - يكون الثاني تأكيدًا للأول. وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَطِعُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾ لو نظرنا إلى ظاهرِ هذه الآيةِ الكريمة لقلنا: إن الإنسانَ يَأْكُلُ النصفَ، وَيُطْعِمُ النصفَ.
 ولو نظرنا إلى إطلاقِ الأكلِ وإطلاقِ الإطعامِ فيها لقلنا: إن الأمرَ فيها مُطْلَقٌ، والمهمُّ هو أن يَأْكُلَ، وأن يَتَصَدَّقَ، ولا حاجةَ إلى التقيّدِ بنصفٍ، أو ثلثٍ، أو ربعٍ.

ولكن كثيراً من السلف كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونَ الْبَهِيمَةُ أَثَلَاثًا: ثَلَاثٌ لِلْأَكْلِ، وَثَلَاثٌ لِلصَّدَقَةِ، وَثَلَاثٌ لِلْهَدِيَةِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَهَا كُلَّهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ حَقَّ الْفَقِيرِ مِنْ مِثْلِ مَا أَكَلَ، فَمِثْلًا إِذَا كَانَتْ ضَاغًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِلَحْمِ ضَاغٍ، وَإِذَا كَانَتْ بَعِيرًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِلَحْمِ بَعِيرٍ، وَلَحْمُ الْغَنَمِ أَطْيَبُ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ أي: أنه بعد أن يَنْحَر، ومعلوم أنه لا يكون التحلل إلا بعد النحر، لأن النحرَ يَقْدَمُ عَلَى الْحَلِّ حَسَبَ التَّرْتِيبِ الْأَفْضَلِ، فَيَرْمِي الْحَاجَّ جِمْرَةَ الْعَقِيقَةِ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، وَحِينَئِذٍ يَحُلُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ يعني: بعد أن يَذْبَحُوا وَيَتَصَدَّقُوا وَيَأْكُلُوا لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ، وَالتَّفَثُ هُوَ: إِقَاءُ الْأَوْسَاحِ؛ مِثْلُ قَصِّ الشَّارِبِ وَالظُّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وقوله: ﴿وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ﴾؛ أي: يُوفُوا نُسُكَهُمْ؛ لأنَّ النُسُكَ نَذْرٌ؛ فَإِنْ مَنْ تَلَبَّسَ بِالنُسُكِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُتِمَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحُجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فَجَعَلَ سَبْحَانَهُ الْإِحْرَامَ فَرْضًا وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ عِبَادَةٌ هِيَ نَفْلٌ إِذَا شَرَعَ فِيهَا الْإِنْسَانُ لِرِزْمِهِ أَنْ يُتِمَّهَا إِلَّا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾ ضَعَّفَ الْفِعْلَ هُنَا، وَلَمْ يَقُلْ: يَطُوفُوا. وَذَلِكَ إِمَّا لَكثرةِ الطَّائِفِينَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُشَدَّدُ لَكثرةِ الْفَاعِلِ، لَا لَكثرةِ الْفِعْلِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: زَائِرَاتِ^(٢).

فَأَمَّا لَفْظُ: «زَائِرَاتِ» فَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِذَا زَارَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا لَفْظُ: «زَوَارَاتِ» فَإِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: إِنْ هَذَا يَنْصَبُ عَلَى مَنْ تَكَثَّرَ الزِّيَارَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبْطَلَ هَذَا، وَقَالَ: إِنْ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، والترمذي (٣٢٠).

الفعل قد يُضَعَّفُ لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل؛ وعليه فيكون الحديث: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتٍ؛ يعني: كل زائرة للقبور.

وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحٌ، وهو مُسَلَّمٌ أيضًا، فإن لم يُسَلَّمْ فترجيحُ المخففِ واضحٌ؛ لأنك إذا قلت: مَنْ زَارَتْ مرةً واحدةً فهي ملعونةٌ. فهو أخصُّ من أن تقول: إن كَرَّرَتْ الزيارة فهي ملعونةٌ، فيكونُ اللعنُ تحقُّقٌ عليها بمرة واحدة.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ البيتُ العتيقُ قيل: إن معناه: القديم، وقيل: معناه المُعْتَقُ: من الجابرة؛ لأنه ما قصده جَبَّارٌ إلا قصمه الله، وانظر أصحاب الفيل، ولو قلنا بالمعنيين جميعًا فحسن.

وقيل: العتيقُ معناه الغالي في الصدور؛ فإن الشيء الغالي في الصدور، يُقال له: عَتِيقٌ.

وقيل: العتيقُ: الحرُّ. نَسَأَ اللَّهُ تعالى أن يَحْمِيَهُ من أعدائه الظاهرين والباطنين.

وقوله: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قوله: ﴿بِالْبَيْتِ﴾ الباءُ للاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾. فالباءُ هنا للاستيعاب؛ ولهذا يَجِبُ مسحُ الرأسِ كله، ولو قال مثلاً: وليطوفوا في البيتِ لَمَّا وَجَبَ الاستيعابُ؛ لأن «في» للظرفية.

يُسْتَفَادُ من قوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: أن الإنسان لو طاف، ودخل من بين الحجرِ والكعبةِ القائمةِ فشوطه غيرُ صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ أي: مردودٌ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، لو أن قارئاً قرأ هذه الآية بكسر اللام من: لِيَقْضُوا، وليوفوا، وليطوفوا لكان خطأ؛ لأن المعنى حينئذٍ يَخْتَلِفُ، فاللام في هذه الحالة ستكونُ للتعليل، لا للأمر؛ لأن اللام التي تكونُ مكسورةً بعد الواو، و«ثم»، هي لامُ التعليل، وأما لامُ الأمرِ فإنها تُسَكَّنُ بعد الواو، و«ثم»، كما هو الوضعُ في هذه الآية.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

وكذلك فإنه يَغْلَطُ بعضُ الناسِ في تلاوةِ قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَلَدٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنْذِرُوا بِهِ ۖ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَتَجِدُهُ يُسَكِّنُ اللامَ، من: «ولينذروا، وليعلموا، وليذكر»، مع أنها يَجِبُ أن تكسَرَ، ولو وَلَيْتِ الواو، أو «ثم»، ولكن لِيُعْلَمَ أن هناك قراءةً بجزم اللام.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [ذَلِكَ]؛ يعني: ذلك المذكورُ هو حكمُ الله ﷻ وشرعُهُ الله.

﴿ وقوله تعالى: ﴾ «وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ» ﴿. ﴿ وَمَنْ ﴾ شرطية، و﴿ يُعْظِمِ ﴾ فعلُ الشرط، و﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ جوابُ الشرط. وكلمة: ﴿ حُرْمَتِ اللَّهِ ﴾ عامةٌ في حرَمَاتِ الحرمِ المكيِّ، وفي حرَمَاتِ الشريعةِ كُلِّها، وتعظيمُ حُرْمَاتِ الله واحترامُها يكونُ بأن لا يَتْرُكُها إن كانت مأموراً بها، وبأن لا يَتَنَهَكُها إن كانت منهيّاً عنها، ولا شكَّ أن قولَ الله ﷻ يَسْتَلْزِمُ أن يَحُثَّ الإنسانُ نفسه على تعظيمِ حرمةِ الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَنَعَةِ.

هذا واضحٌ، فجزاءُ الصيدِ لا يُؤْكَلُ الإنسانُ منه شيئاً، وإنما يُهْدَى لأهلِ الحرم؛ لأنه كفارةٌ، حتَّى لو فُرِضَ أن المُحْرِمَ قَتَلَ الصَّيْدَ خَارِجَ الْحَرَمِ فإنه يَجِبُ عليه أن يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَرَمِ، وهذا مما يَخْتَصُّ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ، فالمحظوراتُ كُلُّها تُؤَدَّى بِمَكَانِ الْمُخَالَفَةِ، بخلافِ الصيدِ فإن جزاءَهُ لا بَدَّ أن يَصِلَ إلى مكة؛ لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿ هَذَا بَلَدٌ لِّلْكَعْبَةِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وكذلك أيضًا نقول في النذر؛ فإن النذر لا يأكل منه الإنسان شيئًا، فإذا نذر أن يتقرب إلى الله تعالى بذبح أضحية أو هدي فإنه لا يأكل منه شيئًا، ولكن الصحيح في الأضحية أن إذا نذر أن يذبح أضحية وجب عليه الذبح فقط، وأما الأكل فيكون كمن لم يندر؛ بمعنى: أنه يأكل ويتصدق ويهدي؛ لأن نادر الأضحية لا يريد أنه لا يأكل منها؛ والمشروع في الأضحية هو الأكل والإطعام صدقة وهدية.

وأما المتعة فكما قال عطاء: «يأكل ويطعم من المتعة». وذلك كما أكل النبي ﷺ من هدي القران^(١).

فإذا قال قائل: ما الفرق بين الدم الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب، وبين دم المتعة والقران، وكلاهما واجب؟

فالجواب: أن الفرق بينهما هو أن دم المتعة والقران من باب شكر الله - تعالى - على النعمة، وهي نعمة التمتع، وأما الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور فهو جزاء وفدية.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائِي، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا^(٢).

كل هذا جائز، فدم المتعة والقران لك أن تأكله كله في مكة، ولك أن تأكل بعضه في مكة، وتحمل بعضه إلى بلدك؛ لأنه مُلْكٌ تقربت به إلى الله، وأباح الله لك أكله.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ^(١).

١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» ^(١).

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٧).

(٢) التعليق السابق.

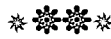
هذا الحديث ليس فيه إشكال، إلا قوله: «ذُبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى». فإن ظاهر هذا أنه ذُبِحَ مُبَكَّرًا، والفقهاء يقولون: لا يَذْبَحُ إِلَّا إِذَا مَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٥٩):

«قَوْلُهُ: «بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ السَّوَالِ عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ أَنَّ السَّوَالِ عَنْ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ عَرَفَ أَنَّ الْحَكَمَ عَلَى عَكْسِهِ، وَقَدْ أُوْرِدَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ، ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْهُ بَلْفَظٌ: سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الزِّيَارَةُ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَالْحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَالذَّبْحُ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَعُرِفَ بِهِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ مَنْصُورٍ وَنَحْوِهِ. اهـ.

هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ نُنْحَرَ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ يَجُوزُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلضَّعْفَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْمَى مِنْ حِينَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لغيرِهِمْ؟ فَهَلْ نَقُولُ بِجَوَازِ النُّحْرِ، وَيَكُونُ هَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ أَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّ الْأَصَاحِي لَا يَصِحُّ ذَبْحُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ شَاةٌ لَحْمٌ؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

هذا الحديثُ يستفادُ منه: أنه ليس هناك إشكالٌ فيما إذا رَمَى الإنسانُ بعدَ أن يُمَسِّي، أو فيما إذا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، سواءً كانَ متعمِّدًا، أو غيرَ متعمِّدٍ، جاهلاً أو عالمًا، ناسيًا أو ذاكرًا، فالأمرُ فسيحٌ واللهُ الحمدُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: وفي قولِهِ: «بعدَ ما أُمْسِيتُ». دليلٌ على جوازِ الرميِّ في الليلِ؛ يَعْنِي: في الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ؛ لأنَّ المساءَ يُطْلَقُ على آخِرِ النهارِ، ويُطْلَقُ كذلك على أوَّلِ الليلِ، والبيانُ الذي صدرَ عن هيئةِ كبارِ العلماءِ فيما سَبَقَ، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ حدَّدَ أوَّلَ الرميِّ بأنه بعدَ الزوالِ، ولم يُحدِّدْ آخرَهُ، يَدُلُّ على أنه مُطْلَقٌ.

وينبني على هذه المسألةِ مسألةٌ مهمَّةٌ، وهي: إذا تَعَجَّلَ الإنسانُ في اليومِ الثاني عَشَرَ، وتَأَهَّبَ، ولكن حبَّسه السَّيْرُ حتَّى غابتِ الشمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ - فهل نَقُولُ: ازْمِ، واستمِرَّ. أو نقولُ: ازْمِ، وبِتْ في منى؟

الجوابُ: الأولُ، فنقولُ: ازْمِ، واستمِرَّ، ولا يَلْزَمُكُ البقاءُ؛ لأنَّكَ تَعَجَّلْتَ ورميتَ في وقتِ الرميِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَأِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مُحِلًّا^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١).

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ». خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ، وَنَزَلَ فِيهَا إِلَى يَوْمٍ مِنِّي، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْهَى طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «أَحْبَجْتُ؟»؛ أَي: أَتَوَيْتَ الْحَجَّ؟ وَأَرَادَ بِهَذَا الِاسْتِفْهَامَ التَّوْطِئَةَ لِلِاسْتِفْهَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى مُحْرِمًا، وَالْمُحْرِمُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا إِمَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ نَبِيِّكَ ﷺ». قَالَ: «أَحْسَنْتَ». فِي ذَلِكَ اسْتِحْسَانُ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ أَبِي مُوسَى حَيْثُ قَالَ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ نَبِيِّكَ ﷺ. لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ التَّأْسِّيِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ».

فَائِدَةٌ: «مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ إِذَا جُرَتْ بِ«إِلَى» أَوْ «عَلَى» أَوْ بِ«الْبَاءِ الْجَارَةِ»، فَإِنَّ الْأَلْفَ تَحْذِفُ مِنْهَا، فَتَقُولُ: بِمَ - عَلَامَ - إِلَامَ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ». أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحِلَّ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَكْتُ رَأْسِي». فَلْيُ الرُّأْسِ مَعْنَاهُ: تَتَّبِعُ الْقَمْلَ وَاتِّلَافُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّأْسَ بَاقِيَةٌ، وَعَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى قَصَّرَ، وَلَمْ يَحْلِقْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَقَ لَمْ يَبْقَ لِلْقَمْلِ مَكَانٌ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْنِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةُ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ». وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩٦].

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». كَأَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَرَى جَوَازَ الْفَسْخِ، وَلَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَرَى مَتْعَةَ الْحَجِّ؛ بِجُجَّةٍ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى هَجْرَانِ الْبَيْتِ فِي بَقِيَةِ السَّنَةِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ ﷺ أَنْ نَقُولَ: إِنْ انْتَقَالَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَ مَتَمِّعًا هُوَ فِي

الحقيقة إتمام للحج؛ لأن الرجل إنما يريد أن يتحلل من العمرة ليأتي بالحج، ولهذا لو أراد أن يفسخ العمرة لا لِيَتَمَتَّعَ حَرَمَ عليه، ولذلك كان يقال لهذا الرجل: إنه أتمَّ الحج، ولكنه انتقل من صفة إلى صفة أفضل منها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَبَّدْتُ رَأْسِي»؛ أَي: وَضَعْتُ عَلَيْهِ مَا يُلَبِّدُهُ مِنْ صَمْعٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَنْ يَحِلَّ، وَأَنَّهُ سَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُلَبِّدُ عَلَى الرَّأْسِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَحَةِ الْوُضُوءِ، فَمَثَلًا بَعْضُ النِّسَاءِ تُلَبِّدُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا مِنَ الْحِنَاءِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ^(٢)، وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا قِطْعًا، وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الرَّأْسِ فِي الْأَصْلِ مُخَفَّفَةٌ؛ فَلَا غَسْلَ فِيهَا، وَلَا تَكَرَّارَ لِلْمَسْحِ، فَلِذَلِكَ لَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٦٠-٥٦١):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ»؛ أَي: بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْلَالِ، قِيلَ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِيهِ إِلَى الْخِلَافِ فِيمَنْ لَبَّدَ هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ، أَوْ لَا؟ فَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْجُمْهُورِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٠).

شَاءَ قَصَّرَ. اهـ. وهذا قولُ الشافعيِّ في الجديد، وليس للأولِ دليلٌ صريحٌ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباسِ، عن عمرَ: «من صَفَرَ رأسَه فليَحْلِقْ». وأورَدَ المصنِّفُ في هذا البابِ حديثَ حفصةَ، وفيه: «إني لَبَدْتُ رأسي». وليس فيه تعرُّضٌ للحلقِ، إلا أنه معلومٌ من حاله عليه السلام أنه حلقَ رأسَه في حجَّه. وقد ورَدَ ذلك صريحًا في حديثِ ابنِ عمرَ، كما في أولِ البابِ الذي بعده، وأزْدَفَهُ ابنُ بَطَالٍ بحديثِ حفصةَ، فجعلَه من هذا البابِ لمناسبتِه للترجمة، وقد قلتُ غيرَ مرةٍ: إنه لا يَلْزُمُه أن يَأْتِيَ بجميعِ ما اشتمَلَ عليه الحديثُ في الترجمة، بل إذا وُجِدَتْ واحدةٌ كَفَتْ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على حديثِ حفصةَ في بابِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ. اهـ مراده: على فرائده.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ^(١).

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ^(٢). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠١).

على كلِّ حالٍ: فسواءُ قَالَ ذَلِكَ ﷺ في الثالثة أو الرابعة فإنه يَدُلُّ على أن المحلِّقين أفضل؛ لأنه ﷺ دعا لهم من أول الأمر، وبدون سؤال، ولم يَدْعُ للمقصرين إلا بعد أن سُئِلَ، وألحَّ عليه في السؤال؟

ثم إنه ﷺ أيضًا لما أراد أن يَدْعُوَ للمقصرين قَالَ: «والمقصرين». وفي ذلك إشارة إلى أنهم تبعَ للمحلِّقين؛ حيث أتى بالواو، ولم يقل: اللهم ارحم المقصرين. ومعلوم أن تكرار العامل أبلغ من العطف، ويَشْهَدُ لهذا: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فهذا الحديث يَدُلُّ دلالة واضحة على أن الحلق أفضل، فلا تَبْخُلْ يا أخي على نفسك بشعرات تَبْقَى على رأسك، فلتَحْلِقْها، وهي سوف تَنْبُتُ عن قريب. لكن -وللأسف الشديد- بعض الناس يَشْخُ هذه الشعرات، فلا يَحْلِقُ، ويُقَصِّرُ بِالْمَكِينَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

في هذا الحديث دعا النَّبِيُّ ﷺ للمحلِّقين بالمغفرة، وفي حديث ابن عمر السابق دعا لهم ﷺ بالرحمة، فيقال في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة: إن النَّبِيَّ ﷺ دعا مرة بالرحمة، ومرة بالمغفرة، وهما متلازمان، فأما الرحمة فإنها تَدْخُلُ فيها المغفرة؛ لأن الرحمة هي جلبُ المنافع ودفعُ المضار، والمغفرة هي دفعُ المضار، فالرحمة أبلغ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: خَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ ^(١).

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ^(٢).
هذا كان في غير حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يُقَصِّرْ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا يَوْمَ النَحْرِ، وَإِحْلَالُهُ يَوْمَ النَحْرِ كَانَ بِالْحَلْقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٦٥-٥٦٦):

قَوْلُهُ: «قَصَرْتُ»؛ أَي: أَخَذْتُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَن ذَلِكَ كَانَ فِي نُسْكِ، إِمَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَلَقَ فِي حَجَّتِهِ، فَتَعَيَّنَ أَن يَكُونَ فِي عَمْرَةٍ، وَلَا سِيَّامًا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَرْوَةِ، وَلَفْظُهُ: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ»، أَوْ: «رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ». وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ طَاوُسٍ بِلَفْظٍ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حَجَّةَ عَلَيْكَ».

وَيَبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، فَقَالَ: بَدَلَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ: لَا.. إلخ»: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَهَذِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَن يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَلِأَحَدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ». الْحَدِيثُ، وَقَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ» انتهى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٦).

وهذا يَدُلُّ على أن ابنَ عباسٍ حملَ ذلك على وقوعه في حَجَّةِ الوداع؛ لقوله لمعاوية: «إن هذه حُجَّةٌ عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حُجَّةً.

وأَصْرَحَ منه ما وَقَعَ عندَ أحمدَ، من طريقِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، أن معاويةَ حَدَّثَ أنه أَخَذَ من أَطرافِ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَيامِ العَشْرِ بِمَشَقَصٍ معي، وهو مُحَرَّمٌ. وفي كونه في حَجَّةِ الوداعِ نظرٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فكيف يُقَصِّرُ عنه على المروة.

وقد بالغَ النَّوَوِيُّ هنا في الرَّدِّ على مَنْ زَعَمَ أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديثُ مَحْمُولٌ على أن معاويةَ قَصَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حجة الوداعِ كان قارنًا، وثَبَتَ أنه حَلَقَ بِمَنَى، وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَةَ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فلا يَصِحُّ حُلُّ تَقْصِيرِ معاويةَ على حجة الوداع، ولا يَصِحُّ حَمْلُهُ أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاويةَ لم يَكُنْ يومئذٍ مسلمًا، إنما أُسْلِمَ يومَ الفتحِ سنة ثمان، هذا هو الصحيحُ المشهورُ.

ولا يَصِحُّ قولُ مَنْ حَمَلَهُ على حجة الوداع، وزَعَمَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلطٌ فاحشٌ؛ فقد تَظَاهَرَتِ الأحاديثُ في مسلمٍ وغيره أن النَّبِيَّ ﷺ قيل له: ما شأنُ الناسِ حَلُّوا من العمرة، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ».

قلتُ: ولم يَذْكُرِ الشَّيْخُ هنا ما مرَّ في عمرة القُضَيْيَّة، والذي رَجَّحه من كونِ معاويةَ إنما أُسْلِمَ يومَ الفتحِ صحيحٌ من حيثُ السَّندِ، لكن يُمَكِّنُ الجَمْعُ بأنه كان أُسْلِمَ خُفِيَّةً، وكان يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، ولم يَتِمَّكَّنْ من إظهاره إلا يومَ الفتحِ.

وقد أَخْرَجَ ابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخ دمشق»، من ترجمة معاويةَ تصريحَ معاويةَ بأنه أُسْلِمَ بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْقُضَيْيَّةِ، وأنه كان يُخْفِي إِسْلَامَهُ خَوْفًا من أبويه، وكان النَّبِيُّ ﷺ لما دَخَلَ في عمرة القُضَيْيَّةِ مَكَّةَ خَرَجَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا عَنْهَا حَتَّى لَا يَنْظُرُونَهُ وَأَصْحَابَهُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، فلعل معاويةَ كان مَمَّنْ تَخَلَّفَ بِمَكَّةَ لِسَبَبِ اقْتِضَاءِ.

ولا يُعَارِضُهُ أَيضًا قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِيهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: فَعَلْنَاهَا -يَعْنِي: الْعِمْرَةَ- فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ. بَضْمَتَيْنِ؛ يَعْنِي: بَيوتَ مَكَّةَ، يُشِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا اسْتَصَحَبَهُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى إِسْلَامِهِ؛ لَكُونِهِ كَانَ يُخْفِيهِ.

وَيُعَكِّرُ عَلَى مَا جَوَّزُوهُ أَنَّ تَقْصِيرَهُ كَانَ فِي عِمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ، وَلَمْ يَسْتَصْحِبْ أَحَدًا مَعَهُ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ وَرَجَعَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتٍ، فَخَفِيَتْ عِمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَعُدَّ مُعَاوِيَةَ فِي مَنَ صَحَبَهُ حِينَئِذٍ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فِي مَنَ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ حَتَّى يَقَالَ: لَعَلَّهُ وَجَدَهُ بِمَكَّةَ، بَلْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ، وَأَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَعَ جَمَلَةِ الْمُؤَلَّفَةِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ» فِي آخِرِ قِصَّةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَنَّ الَّذِي حَلَّقَ رَأْسَهُ ﷺ فِي عِمْرَتِهِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَبُو هِنْدٍ عَبْدُ بَنِي بَيَاضَةَ. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا، وَثَبَتَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ حِينَئِذٍ مَعَهُ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ فَقَصَّرَ عَنْهُ بِالْمَرَّةِ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُعَاوِيَةُ قَصَّرَ عَنْهُ أَوَّلًا، وَكَانَ الْحَلَّاقُ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ حَضَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْمَلَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَفَعَلَ.

[هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ أَوْ لَا حَلَ، وَلَمْ يَتَّقِ لِلْحَلْقِ فَائِدَةً، وَلَا يَكُونُ الْحَلْقُ نُسْكًَا؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ] ^(١).

وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَلِكَ كَانَ فِي عِمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ حَلَّقَ فِيهَا، جَاءَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعِينَهُ، وَحَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا، وَهَذَا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ فِي هَذَا الْفَتْحِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، ثُمَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ أَبَدًا.

قَالَ صَاحِبُ «الْهَدْيِ»: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحِلَّ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

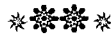
من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحلُّ حتَّى أنحر». وهو خبر لا يَدْخُلُهُ الوهم، بخلاف خبر غيره.

ثم قال: ولعل معاوية قصّر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظنّ أنه كان في حجّته. انتهى. اهـ.

وعلى كلّ حالٍ فقد جاء - كما ذكر ابن حجر - في بعض روايات مسلم أن معاوية رضي الله عنه قال: رأيتُه صلى الله عليه وسلم يُقَصِّرُ عنه، وهو على المروة ^(١). فيَحْتَمِلُ هذا أن معاوية رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء، وهو على كفره يُقَصِّرُ عنه، فيكون الذي قصّر شعره صلى الله عليه وسلم غيره.

وأما ما أبداه ابن القيم من الاحتمال، فالأصل عدم الاحتمال؛ لاحتمال أن يكون قد نسي، ونقل تقصيره من الجعرانة إلى تقصيره في الحج، فالأصل عدم هذا. فالذي يظهر أن يقال: إن معاوية رضي الله عنه إن صحّ أنه رآه فقط فلا يَمْنَعُ أن يكون ذلك في عمرة القضاء قبل أن يُسَلِّمَ معاوية؛ لأن معاوية لم يُظْهِرْ إسلامه إلا في عام الفتح، ولا يَمْنَعُ أن يرى أحداً يُقَصِّرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

فأما إذا لم يَسْتَقِمَ هذا، وكان هو الذي قصّر، أي: كان ذكرُ تقصيره إياه أَرْجَحَ من ذكر رؤيته إياه يُقَصِّرُ فتَحْمِلُ على الجعرانة، وليس في هذا إشكال.



(١) انظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا.

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا»^(١).

وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ أَيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي السِّيَاقِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَنِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَلَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ، وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي الصحيحين عن أنسٍ أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى يَوْمَ الْعِيدِ ^(١)، والجمعُ بينهما أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوَّلًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، فوجدَ بعضَ أصحابه لم يُصَلُّوا فصلَّى بهم. وأما زيارته في الليل فهذه شاذَّةٌ ليست بصحيحة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ في مَنَى لَيْلًا ونهارًا، ولم يَنْزِلْ إلى مكةَ إِلَّا حينَ أَتَمَّ حَجَّه، فنَزَلَ وباتَ في الْمُحَصَّبِ إلى آخرِ اللَّيْلِ، ثم اِرْتَحَلَ وطافَ للوداعِ، ومَشَى، ولهذا علَّقَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، ثم إنَّ أبا الزَّبِيرِ رواه عن عائشةَ، وهو مُدْكَسٌّ، فلا يُحْمَلُ حديثُه على الاتِّصالِ، إِلَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، أو نحوه.

﴿وَأما قولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ النَّحْرِ». فإنه قَالَ فيه: يُذَكَّرُ. بصيغة التَّمْرِيصِ، وَذَكَرُ الْبُخَارِيُّ لَهُ مَعَهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ لِيُنَبِّهَ عَلَى ضَعْفِهِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ فِيَا لَوْ قَرَأَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

﴿أما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مَنَى؛ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ». فهذا ليس فيه إشكالٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» ^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

هذان الحديثان ليس فيهما ذكر «ناسياً أو جاهلاً»، لكن البخاري رحمه الله ذكر القيدَين «ناسياً أو جاهلاً» في الترجمة؛ إشارة إلى لفظ آخر ورد في هذا الحديث، وهو قول السائل: لم أشعرُ ففعلتُ كذا. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

فقيل: إنه لا يُعذرُ إلا مَنْ كان ناسياً أو جاهلاً. وحملوا هذه المطلقَات على ما ورد من نصوص تدلُّ على العذرِ بجهل أو نسيان، ولكن هذا ضعيفٌ جداً؛ لأن قول السائل: لم أشعرُ. حكاية حالٍ، وقوله ﷺ: «لا حرج». لفظٌ عامٌّ. وأيضاً فإنه ﷺ قال: «لا حرج». ولم يقل: ولا تعُد. كما في قصة أبي بكرٍ حينما ركع قبل أن يصل إلى الصفِّ، فإن النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصاً ولا تعُد»^(١).

فالصواب الذي لا شك فيه: أن تقديم هذه الأنسك بعضها على بعض ليس فيه حرج، سواء كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً، أو عالماً أو ذاكراً، فالحمد لله على تيسيره.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

في هذه الأحاديث: دليل على جواز الخطبة على الراحلة، ولكن هذا مقيّد بما إذا كان لا يَشُقُّ عليها، فإن شَقَّ عليها فلا؛ لأنه لا يجوزُ الشُّقُّ على البهائم، ولذلك كانت الخطبة على السيارة جائزة من باب أولى؛ لأنها لا تتعذّب ولا يَشُقُّ عليها ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

(٢) التعليق السابق.

(٣) التعليق السابق.

وفي هذه الأحاديث: أيضًا دليلٌ على طلب ارتفاع الخطيب؛ وذلك لفائدتين:
الفائدة الأولى: أنه أبلغُ في إسماع الصوت.
والفائدة الثانية: أن مشاهدة الخطيب لها تأثيرٌ بالنسبة للإنصات والمتابعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - باب الخطبة أيام منى.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»﴾. «يَضْرِبُ» يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْكَفَارِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَ بَعْدَ النِّكَرَاتِ صِفَاتٌ، وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَكَلِمَةُ «كُفَّارًا» نَكْرَةٌ، فَ«يَضْرِبُ» صِفَةٌ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْجَزْمُ عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى كَثِيرًا عَنِ الْمُرَادِ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «كُفَّارًا»﴾. نَقُولُ: إِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْلَالِ فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِعَصِيَّةٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَكْبَرًا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿الْمُحْرَّمَاتُ: ٩-١٠﴾.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرَّبَ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١).

خطب ﷺ المسلمين بعرفة؛ اليوم التاسع، وخطب كذلك يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَا: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَودَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَبَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

وقوله: «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات». البَيِّنَةُ الآن هل هي بين الأولى والثانية، أو بين الثانية والثالثة؟

الجواب: فيه احتمال، لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ خطب عند الجمرة الكبرى، فتكون هذه الرواية مبيّنة لما جاء هنا، ويكون ﷺ قد خطب بين الجمرة الوسطى والأخيرة.

وفي قوله ﷺ: «أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟». تنبيه المخاطب واستدعاءً لإنصاته، وإلا فالنبي ﷺ يعلم هذا، ولذلك لم يُعَيِّرْهُ عن أصله، لكنه فعّل ذلك من أجل أن يُنبّه المخاطب، ويؤكد حرمة الدماء والأموال والأعراض.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) ح.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَنَ ^(١) ح.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؛ مَنْ أَجَلَ سِقَايَتِهِ، فَأَذَنَ لَهُ، تَابَعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ ^(١).

ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ إِلَّا فِي مَنْى؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ «أَذَنَ، وَرَخَّصَ، وَاسْتَأْذَنَ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ، فَيُسْتَأْذَنُ مِنْهُ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ يَسْتَعْلِ بِمَصَالِحِ الْحَاجَّاجِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدْعَ الْمَبِيتَ بِمَنْى، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَدْعُوا الْمَبِيتَ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَةَ فِي الْمُرُورِ، وَالنَّجْدَةَ، وَالْأَطْبَاءَ، وَالْمَرْضِيْنَ وَمَنْ شَابَهُ هَؤُلَاءِ يَحِلُّ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنْى؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ بِمَصَالِحِ الْحَاجِّجِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِهَذَا الدُّعَاءُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُدْرِكُونَ عَمَلَهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَخَّصُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمْكَانِ الْمَبِيتِ فِي مَنْى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْمَبِيتَ بِأَنْ تَكُونَ مَنْى قَدْ امْتَلَأَتْ مَثَلًا، وَلَمْ تَجِدْ مَكَانًا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ صِفَةً عَلَى وَجْهِ تَأْدَى بِهِ وَتُؤْذِي فَهَلْ يَسْقُطُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٥).

(٢) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

(٢) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

عنك المبيت، ونقول: لك أن تبيت في أي مكان تريد ما دام الأمر هكذا. أو نقول: إنه يجب أن تبيت عند آخر خيمة، سواء من جهة المزدلفة، أو من جهة مكة؟
 الجواب: الذي يظهر لي أنه يجب أن يبيت عند آخر خيمة؛ لأن هذا - أعني: المبيت عند آخر خيمة - نظير ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين فإننا لا نقول: تسقط عنهم الجماعة، بل نقول: صلوا متصليين بالمصلين.
 لكن لو قال: إنه لا يتمكّن؛ فحينئذ يسقط عنه المبيت، ويكون له أن يبيت في أي مكان.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٥٧٨):

قوله: «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى». مقصوده بالغير: من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والوعاء.
 قوله: «عن عبيد الله». هو ابن عمر العمرى.
 قوله: «رخص رسول الله ﷺ». كذا اقتصر عليه، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد، «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقائته».
 قوله في طريق ابن جريج: «أن النبي ﷺ أذن». كذا اقتصر عليه أيضاً، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في مسنده، عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد: «أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية».
 قوله: «تابعه أبو أسامة»؛ أي: تابع ابن نمير، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، ولفظه مثل رواية ابن نمير. انتهى كلام الحافظ.

ثم قال الحافظ رحمه الله:

وفي الحديث: دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو

ما في معناها لم يَحْصُلْ الإِذْنُ، وبالوجوبِ قَالَ الجمهورُ، وفي قولٍ للشافعيّ وروايةٍ عن أحمد، وهو مذهبُ الحنفيةِ أنه سنةٌ، ووجوبُ الدمِ بتركه مبنيٌّ على هذا الخلافِ، ولا يَحْصُلُ الميِّتُ إلا بمعظمِ الليلِ، وهل يَخْتَصُّ الإِذْنُ بالسقايةِ وبالعباسِ أو بغيرِ ذلك من الأوصافِ المعتبرة في هذا الحكم؟

ف قيل: يَخْتَصُّ الحكمُ بالعباسِ، وهو جودٌ.

وقيل: يَدْخُلُ معه آلُه. وقيل: قومه، وهم بنو هاشمٍ.

وقيل: كُلُّ مَنْ احتَاجَ إلى السقايةِ فله ذلك. ثم قيل أيضًا: يَخْتَصُّ الحكمُ بسقايةِ العباسِ، حتى لو عُمِلَتْ سقايةٌ لغيره لم يُرَخَّصْ لصاحبِها في الميِّتِ لأجلِها.

ومنهم مَنْ عَمَّه، وهو الصحيحُ في الموضعين، والعلَّةُ في ذلك إعدادُ الماءِ

للشاربين، وهل يَخْتَصُّ ذلك بالماءِ، أو يَلْتَحِقُ به ما في معناه من الأكلِ وغيره؟

مَحَلُّ احتمالٍ، وَجَزَمَ الشافعيةُ بِالْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أو أَمْرٌ يَخَافُ قَوْتَهُ، أو مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السقايةِ، كما جَزَمَ الجمهورُ بِالْحَاقِ الرَّعَاءِ خَاصَّةً، وهو قولُ أحمد، واختاره ابنُ المنذرِ؛ أعني: الاختصاصَ بِأَهْلِ السقايةِ والرَّعَاءِ لِإِبْلِ، والمعروفُ عن أحمدَ اختصاصُ العباسِ بذلك، وعليه اقتصَرَ صاحبُ المغني [مذهبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ سَقَايَةٌ أَوْ رِعَايَةٌ^(١)].

وقال الهالكيةُ: يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الرَّعَاءِ، قالوا: وَمَنْ تَرَكَ الميِّتَ

بغيرِ عذرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ.

وقال الشافعيّ: عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ. وقيل: عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِدَرَاهِمٍ، وَعَنْ

الثَّلَاثِ دَمٌ. وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ فِي الْبَابِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْبَابِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وفي الحديث أيضاً: استئذانُ الأمراءِ والكبراءِ فيما يَطْرَأُ من المصالحِ والأحكامِ،
وبدارٍ من استؤْمرٍ إلى الإذنِ عندَ ظهورِ المصلحةِ.

والمرادُ بأيامِ منى: ليلةُ الحادي عشرَ واللتين بعده، ووقعَ في روايةِ رُوْح، عن ابنِ
جُرَيْجٍ عندَ أحمدَ أن مَيِّتَ تلكَ الليلةِ بمنى، وكأنه عنى ليلةَ الحادي عشر؛ لأنها تَعْقُبُ
يومَ الإفاضةِ، وأكثرُ الناسِ يُفِيضُونَ يومَ النحرِ، ثم في الذي يليه، وهو الحادي عشر.
والله أعلم. اهـ

الصحيح: أنه لا يَجِبُ الدَّمُ إلا إذا تَرَكَ مَيِّتَ ليلتين، وأما ليلةٌ واحدةٌ فلا يَجِبُ،
ولا يُمكنُ أن نَتَجَسَّرَ ونقولَ له: عليك دَمٌ. لكن هل يَتَصَدَّقُ بדרهم، أو يَتَصَدَّقُ
بقبضةٍ من طعام؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه يَتَصَدَّقُ بكلِّ ما يُسَمَّى صدقةً.

وأما أن يُوجِبَ عليه فيما لو تَرَكَ ليلتين شاتان فهذا بعيدٌ، مع أني لا أَظُنُّ أن الذي
يقولُ: إن كُلَّ ليلةٍ فيها شاةٌ، لا أَظُنُّه يقولُ: إنه إذا اجْتَمَعَتِ اللَّيْلَتَانِ فعليه شاتان، ولكن
مهما كان فإن الصوابَ أنه لا يَجِبُ دَمٌ - إذا قلنا بوجوبِ الدَّمِ في تركِ الواجبِ - إلا إذا
تَرَكَ ليلتين؛ لأنها مجتمعتين يكونان نسكاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤ - بَابُ رَمِيِّ الْجِمَارِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى

أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله: «بَابُ رَمِيِّ الْجِمَارِ». في ذلك مسائل، منها:

أولاً: ما هي الحكمة من مشروعيته؟

والجواب: أن الحكمة هي: إقامة ذكر الله ﷻ، وكمال التذلل والتعبد له.
أما الأول فلقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وأما الثاني فظاهر؛ لأن كون الإنسان ينفذ إلى أن يأخذ أحجاراً يرمي بها هذا المكان دون أن يفهم لهذا علة حسية يدل على كمال انقياده لربه ﷻ، وأنه مُنفذ للشرع على أي حال كان، وذلك كما قال عمر في الحجر الأسود: لولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلْتُك^(٢).

ثانياً: عدد الجمار سبع، ولا بأس أن تنقص حصاة أو حصاتين؛ لأن الصحابة كانوا إذا رموا رجعوا يقولون: رمينا خمسا، رمينا ستاً. وهذا يدل على أن الأمر في ذلك حينئذٍ واسع، يعني: أنه لا يضُرُّ نقص حصاة أو حصاتين، بل يجزئ الخمس والست.
ثالثاً: مكان الرمي: يكاد الإنسان يجزم بأن مكان الرمي في عهد النبي ﷺ كان أوسع من الموجود الآن؛ لأن النبي ﷺ رمى على بغيره جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يومَ الْعِيدِ، والناس كذلك، وهذا يقتضي أن يكون المكان واسعاً، ولكن المسلمون تحجروا هذا المكان المعين منذ زمن ومشوا عليه، وجعلوا الواجب في الرمي هو أن يقع في هذا الحوض، وأنه إن وقع دونه أو تجاوزه لم يصح الرمي، ولا ينبغي الخروج عن إجماعهم، وإلا فالإنسان يشك كثيراً أن يكون موضع الرمي هو هذا المكان الصغير.
وأما رمي الشاخص فليس بمشروع؛ لأن هذا الشاخص ما جعل ليُرمى، وإنما جعل علامة على مكان الرمي.

رابعاً: هل يرمي أو يضع؟

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: الأول، وهو أنه يرمى، فلو فرض أن الإنسان وقف على الحوض، وأخذ يَضَعُ الحَصَى بيديه فيه، فإن ذلك لا يُجْزئ؛ لأنه لم يرم، ولذلك فإنه لابد من أن يَشُدَّ يده، ويرمي.

خامساً: وهل يُسَمَّى هذا رَجْمًا؟

الجواب: أن هذا لا يُسَمَّى رَجْمًا، وإنما يُسَمَّى رميًا، كما جاء في السنة، وأما الرجم فإنه لم يأت في السنة، وإن قُدِّرَ أنه ورد في بعض الألفاظ فهو من تصرف الرواة. سادساً: الصَّغَرُ والكِبَرُ: لا يكون الحجر كبيراً، ولا صغيراً جداً، فلا يجعلها الإنسان كحَبِّ الذُّرَّةِ، ولا كحَبَّةِ الشعيرة، فهذه لا تَنفَعُ، لكن يجعلها فوق الحِمَصَةِ الصفراء، ودون البُنْدُقَةِ، ولا تكبر عن ذلك.

وأما ما يفعل بعض الجهال اليوم من أنه يرمي بحجر كبير، ويفعل ويشتم ويلعن فهذا حرام، وهو من اتخاذ آيات الله هُزُواً.

سابعاً: الزمن: فقد كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى إذا ارتفعت الشمس؛ لأنه ﷺ جلس في مُزْدَلِفَةَ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثم دَفَعَ، ولم يصل إلى الجمرة إلا حين أَرْتَفَعَ النهار، وصار الضحى، فيرميها.

وأما ما بعد ذلك من الأيام فإنه ﷺ كان إذا زالت الشمس رمى، ولا يرمي قبل هذا، وكون النبي ﷺ يؤخر الرمي إلى زوال الشمس يدل على أن الرمي قبل الزوال لا يُجْزئ.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يكن ليختار هذا الوقت الذي هو أشد ما يكون حرارة، ويدع أول النهار الذي فيه البرودة والراحة.

وعليه فإنه لا يجوز أن يرمي الإنسان قبل الزوال إلا يوم العيد، كما هو ظاهر. وأما ترخيص بعض العلماء للرمي قبل الزوال إذا تعجل، ولا ينفّر إلا بعد الزوال فقول لا دليل عليه، وكذلك لا دليل على أن النافر يرمي، ثم يَمْكُثُ في منى، بل إنه

يَرْمِي وَيَخْرُجُ مِنْ مَنًى، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: فَهَمُنَا أَنْ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الزَّوَالِ فَمَتَى يَنْتَهِي؟
فَالْجَوَابُ: أَمَّا عِنْدَ فَهْمِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَلَا مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْحِجَابِ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ الْمَوْجُودَ الْآنَ.
وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ مَلِیُونَ نَفَرٌ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ حَصَيَاتٍ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَهُوَ تَعَبٌ شَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِمْ يُقْتُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ لَيْلًا؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ الْمَنْعَ مِنَ الرَّمْيِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَالنُّصُوصُ مُحْتَمِلَةٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُوقَّتًا، وَلَكِنْ الْإِنْتِهَاءَ غَيْرُ مُوقَّتٍ، فَمِنْ الْمَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَفَتِي بِهِ، وَكُنَّا نَتَوَقَّفُ فِيهِ فِي الْمَاضِي.

إِذَا: الْقَوْلُ الرَّاجِعُ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ هُوَ أَنَّ آخِرَ الرَّمْيِ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ لِلْحَاجَةِ أَثْرًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِلتَّدْلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: انْظُرُوا إِلَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَهُوَ ﷺ - لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ مَجَالِسُنَا، لَيْسَ لَنَا مِنْهَا بُدٌّ. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». وَذَكَرَ حَقَّ الطَّرِيقِ ^(١).

وَانْظُرُوا إِلَى الْعَرَايَا ^(٢): وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، وَأَمَّا فِي الْعَرَايَا فَهُوَ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٩).

يَشْتَرِي بِهَا الرُّطْبَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا تَمْرٌ قَدِيمٌ، وَيَرَى النَّاسَ يَتَفَكَّهُونَ بِالرُّطْبِ، أَجَازَ لَهُ
الْشَّرْعُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا عَلَى رَعْوَسِ النَّخْلِ بِهَذَا التَّمْرِ الْقَدِيمِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ
يُسَاوِي الْقَدِيمَ كَيْلًا؛ وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنْ الْإِفْتَاءَ بَأَن وَقْتَ الرَّمِي يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خُصُوصًا وَأَنْ الْمَنْعَ لَيْسَ
مَحَلَّ إِجْمَاعٍ - لَهُ وَجْهَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

ثَامِنًا: هَذِهِ الْأَحْجَارُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
مِنْ أَيِّ مَكَانٍ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَسْنَدِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى،
وَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»^(١).

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْحَصَى لَا تُلْقَطُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -
هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقَ يَلْقُطُونَ الْحَصَى
مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ حُزْمٌ مِنْ حَصَى مُزْدَلِفَةٍ يَرْبُطُونَهَا، وَهِيَ
تَتَدَلَّى مِنْهُمْ، وَوَجَدْنَا الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا ضَاعَتْ مِنْهُ حَصَاةٌ جَاءَ لِأَخِيهِ يَقُولُ لَهُ: جِزَاكَ
اللَّهُ خَيْرًا، أَقْرِضْنِي حَصَاةً، وَلَعَلِّي أَلْقَاكَ هُنَا فِي الْعَامِ الْقَادِمِ حَتَّى أَرُدَّهَا عَلَيْكَ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ النَّاسَ يَقَالُ لَهُمْ: إِنْ الْأَفْضَلُ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ
مَزْدَلِفَةٍ. فَيَطْنُونُ أَنْ هَذَا وَاجِبٌ.

وَلَكِنْ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةٍ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ اتِّبَاعَ السَّنَةِ.
وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ
فَانْهَمَ قَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ شَخْصًا بِأَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى،

(١) انظر: «موارد الظمآن» (١٠١١).

ومعلومٌ أن رُمِيَ جَمْرَةُ الْعَقِبَةِ تَحِيَةً مِنِّي؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَلْقُطُوا الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلرَّمِيِّ مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلُوا. فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.
وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْقُطَ الْإِنْسَانُ الْحَصَى مِنْ تَحْتِ الْحَوْضِ الْمَمْلُوءِ الَّذِي تَتَنَاضَّرُ الْحَصَى مِنْهُ، فَيَرْمِي بِهِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ -وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ- يَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا. قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْحَصَاةَ قَدْ اسْتَعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا يَصَحُّ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْعِبَادَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَذَلِكَ كَالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّعَ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ. وَكَالْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ فَيُعْتَقَ مَرَّةً أُخْرَى.
وَهَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ نَظَرٌ.

فَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ لَا يُسْتَعْمَلُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَذَا لَا نُسَلِّمُ بِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ، فَانْتَقَالُهُ مِنَ الطُّهُورِيَّةِ إِلَى الطَّهَارَةِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وَإِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ الَّذِي نَقِيسُ عَلَيْهِ بَطَلَ الْفَرْعُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَقَ مَرَّةً أُخْرَى. فنَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا أَصْلًا، بَلْ يَصِيرُ حُرًّا، وَالْحَصَاةُ إِذَا رُمِيَ بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حَصَاةً، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

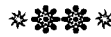
وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي أُعْتِقَ ذَهَبَ إِلَى الْكُفَارِ، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ جِهَادٌ، فَاسْتَرَقَّ هَذَا الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ.

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الرَّمِيِّ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.
وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَيْضًا: قَوْلُهُمْ: إِنْكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا لَزِمَكُمْ أَنْ تَكْفِيَ الْحَجِيجَ كُلَّهُمْ حَصَاةً وَاحِدَةً، بِمَعْنَى: أَنَّ الْحَجِيجَ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ، ثُمَّ يَرْمُونَ هَذِهِ الْحَصَاةَ وَاحِدًا تَلَوُ الْآخِرَ إِلَى أَنْ يَنْتَهَوْا.

فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْإِلْزَامِ: إِنَّ هَذَا بَلَا شَكٍّ لَيْسَ إِلْزَامًا وَاقِعِيًّا، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْجَدَلِ يَغِيبُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، فَنَقُولُ: إِذَا أُمِّكُنْ فَعَلْ هَذَا فَإِنَّا نَلْتَزِمُ بِهِ الْإِلْزَامَ، وَلَكِنْ إِذَا صَارَ الرَّامُونَ مِلْيُونَ نَفَرٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرْمِي سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَكَمْ يَصِيرُ؟ سَبْعَةُ مِلْيُونٍ!

الْجَوَابُ: أَنَّهُمْ قَدْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَهْلَ هَلَالُ الْمَحْرَمِ.
فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ -اللَّهُمَّ اغْفِرْ عَنَّا وَعَنْهُمْ- يُلْزِمُونَ أَحْيَانًا بِأَشْيَاءَ غَيْرِ وَاقِعِيَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بِيَدِهِ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَسَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَرَمَى بِسِتٍّ، فَتَدَخَّرَتْ إِحْدَى الْحَصَيَاتِ مِنْ عَلَى قِمَةِ الْحَصَى الْمَرْمِيِّ بِهِ، فَأَخَذَهَا وَرَمَى بِهَا، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّمْيُ بِهَا صَارَتْ مُشْكَلَةٌ؛ إِذْ مَعَ هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ وَالضَّنْكَ وَالشَّدَّةُ كَيْفَ يَخْرُجُ لِلْإِتْيَانِ بِحَصَاةٍ؟! وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْمِيَ بِالْحَصَاةِ الْمَرْمِيِّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ حَصَاةً، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ رَمِي الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَحْفُفُهَا الْوَادِي - وَالْوَادِي هُوَ مَجْرَى السَّيْلِ الْعَظِيمِ - وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمْرَةُ فِي سَفْحِ جَبَلٍ، وَكَانَ رَمِيهَا مِنَ الْجَبَلِ فِيهِ صَعُوبَةً وَفِيهِ خَطَرَةٌ أَيْضًا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْوَادِي وَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَكِنْ كَيْفَ يَرْمِيهَا؟

الْجَوَابُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ عَنِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَفِي الْوَقْتِ السَّابِقِ أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَجَعَلَ مَنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَ أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ فِي مَكَانٍ إِلَّا إِذَا اسْتَقْبَلَ هَذَا الْمَكَانَ.

وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» - يَعْنِي بِهِ: النَّبِيُّ ﷺ - وَقَدْ أَقْسَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْفَعَ التَّرَدُّدَ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، إِذَا رَأَى النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِ.

وَالْقَسَمُ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ التَّرَدُّدِ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ هِيَ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ، وَلِأَنَّ فِيهَا كَلَامًا كَثِيرًا عَنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَشْرُكُهَا فِيهِ سُورَةُ الْحَجِّ - ففِيهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَجِّ - إِلَّا أَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أُنبِئُهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَفَاضَلُ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَتَفَاضَلُ مِنْ جِهَةِ السُّورِ، وَذَلِكَ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣ / ٥٨١):

قَوْلُهُ: «بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَوْصُولِ عِنْدَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَأَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى رَدِّ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بَسْتُ أَوْ سَبْعٍ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: مَنْ رَمَى بَسْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: مَنْ رَمَى بِأَقْلَ مِنْ سَبْعٍ، وَفَاتَهُ التَّدَارُكُ يَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: فِي تَرْكِ حَصَاةٍ مُدٍّ، وَفِي تَرْكِ حَصَايَيْنِ مُدَّانٍ، وَفِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ دَمٌ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ تَرَكَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْجِمَارِ الثَّلَاثَ فَنِصْفُ صَاعٍ، وَإِلَّا فَدَمٌ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣ / ٥٨١ - ٥٨٢):

قَوْلُهُ: «جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ». هِيَ: الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَيْسَتْ مِنْ مَنْى، بَلْ هِيَ حَدُّ مَنْى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهَجْرَةِ، وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، يُقَالُ: تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ. إِذَا اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ: إِنْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَصَى الصَّغَارَ جِمَارًا، فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ.

وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عَرَضَ له إبليس فحصبه جَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ أي: أَسْرَعَ، فَسُمِّيَتْ بذلك.

قوله: «فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي». في رواية أبي معاوية، عن الأعمش: «فَقِيلَ لَهُ -أي: لعبد الله بن مسعود-: إِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا» الحديث، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قوله: «حَاذَى». بِمَهْمَلَةٍ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، مِنَ الْمَحَاذَاةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).
وَأَمَّا الْجَمْرَتَانِ الْأُولَيَانِ فَإِنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَمْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ وَكُلِّ مَتَّجِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ بَأَن كَانَ الزَّحَامُ شَدِيدًا، وَهُوَ إِذَا أَتَاهَا مِنَ الْأَمَامِ صَارَ أَخْفَ فُلْيَأتُهَا مِنَ الْأَمَامِ.
وَلِنِهَا كَانَ هَذَا أَخْفَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى الْجِبَارِ مِنَ الشَّرْقِ، فَيَتَجَمَّعُونَ عِنْدَ طَرَفِهَا الشَّرْقِيِّ، وَيَرْمُونَ مِنْ هُنَاكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ هُوَ السَّنَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُتَّجِهُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨ - باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ ^(١).

﴿قَوْلُ الْحَجَّاجِ:﴾ «السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ». يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُضَافَ السُّورَةُ إِلَى الْبَقَرَةِ، أَوْ إِلَى آلِ عِمْرَانَ، أَوْ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا. وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْغُلُوِّ وَالتَّعَمُّقِ وَالتَّنَطُّعِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ. فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُ! وَإِذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا أَيْضًا فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُ!

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبَّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْوُقُوفَ سَنَةً، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى، وَلَمْ يَقِفْ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ

ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٢ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبِسَارِ يَمًّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا

يَقِفُ عِنْدَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٤٣- بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا^(١).

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَالْحَلْقُ». مَعْطُوفًا عَلَى «رَمِي»، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: الطَّيِّبِ. لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».

﴿فَقَوْلُهَا: «وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ، وَإِلَّا لَقَالَتْ: وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحِلُّ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ لَكَانَ يَحِلُّ بِالرَّمِيِّ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الرَّمِيِّ نَحْرٌ، ثُمَّ بَعْدَ النَّحْرِ حَلْقٌ. فَلَمَّا قَالَتْ: وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. عَلِمَ أَنَّ الْحِلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو الأحوط؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ إِلَّا إِذَا رَمَى وَحَلَقَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٨٥):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ...»

الحديث. ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ مُسَافِرَتَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ رَاكِبًا إِلَى أَنْ رَمَى جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَطْيِيبَهَا لَهُ وَقَعَ بَعْدَ الرَّمْيِ.

وَأَمَّا الْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَلَأَنَّهُ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى لَمَّا رَجَعَ مِنَ الرَّمْيِ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّطْيِيبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ. اهـ.

[قوله: «بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف». هذا هو المشهور عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكنه ليس عليه دليل.]

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَبَنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ وَطَافَ حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِنْ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، وَبِالنَّحْرِ لَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكَأَنَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ التَّرْجُمَةَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ فَإِنْ التَّقْدِيرَ عِنْدَهُ: وَبَابِ الْحَلْقِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالتَّرْجُمَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ: بَعْدَ الرَّمْيِ وَبَعْدَ الْحَلْقِ؛ فَيَكُونُ الطَّيِّبُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ. وَهَذَا هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى، دُونَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥٨٥):

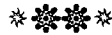
لَوْلَا أَنَّهُ حَلَقَ بَعْدَ أَنْ رَمَى لَمْ يَتَطَيَّبْ، وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الطَّيِّبَ وَغَيْرَهُ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ،

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَحَلَّتْ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ هُنَاكَ.

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «حِينَ أَحْرَمَ»؛ أَي: حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

وَقَوْلُهُ: «حِينَ أَحَلَّ»؛ أَي: لَمَّا وَقَعَ الْإِحْلَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِحْرَامِ لَا يَجُوزُ، وَالطَّيْبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحِلِّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ - بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ ^(١).

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

وَالْتَخْفِيفُ ضِدُّهُ التَّشْدِيدُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَكَانَ مُخَفَّفًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرُكَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

فكان هذا دليلاً على أن طواف الوداع واجب، ولكن هل يجب في الحج والعمرة، أو في الحج فقط؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من عدّ طواف الوداع في واجبات الحج، وأسقطه في واجبات العمرة. ومنهم من قال: هو واجب في الحج والعمرة. والراجح: أنه واجب في الحج والعمرة؛ لأن عموم قوله: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». يشمل هذا وهذا، فالناس هم الناس في الحج وفي العمرة.

ولأن النبي ﷺ سَمَى العمرة حَجًّا أصغر^(١)، مع أن الحديث لم يُقَيَّد بالحج. ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢). وهذا عام.

ويُسْتَشْنَى من هذا الحديث بالإجماع: الوقوف والرمي والمبيت. ولأن المعنى يقتضيه، فهذا الرجل دخل إلى البيت بتحية، وهي الطواف والسعي فكان من المناسب أن يخرج منه بتحية أيضاً، فليست التحية الأولى بأهم من التحية الثانية. ولكل ذلك كان القول بالوجوب هو الراجح عندي، ولكن ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لو آخر طواف الإفاضة، فطافه عند السفر أجزأ عن طواف الوداع، وقد أشكل هذا على بعض الناس، فقال: إنه إذا طاف طواف الإفاضة ثم سعى للحج لم يكن آخر عهده الطواف.

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت تلك الليلة اكتفت بطواف العمرة عن طواف الوداع، وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة نفسها في صحيحه، وستأتي إن شاء الله.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٧)، ومسلم (١١٨٠).

والثاني: أن السعي بعد الطواف تابع له؛ بدليل أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف النسك، ويُغتفر للتابع ما لا يُغتفر في الأصل.

وأما الذين لا يُوجبون طواف الوداع في العمرة فقد قالوا: إن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه طاف للوداع في عمره، وإنما أمر بذلك في حجة الوداع.

والجواب: أن هذا لا يُعارض ما تقدّم من الأدلة؛ لأنه من الواجبات التي حَدَّثَتْ أخيراً؛ أي: أنه لم يُوجب إلا في حجة الوداع.

وهذا الاستدلال كان يستقيم لو أن النبي ﷺ اعتَمَرَ بعد هذا القول، ولم يُطف، فلما لم يعتَمِر ﷺ بعد أن أمر الناس لم يصح أن يكون دليلاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا إِذَا». أي: فلا حبس؛ لأنها بقي عليها طواف الوداع، وطواف الوداع لا يجب على الحائض.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ

بَقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِّمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا: أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

هؤلاء القوم قد جهلوا حال ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، وإلا فمن المعلوم أن ابنَ عباسٍ أفضهُ من زيدٍ وأعلم، لكنهم لما كان زيدٌ عندهم على جانبٍ كبيرٍ من العلم، وجهلوا حال ابنِ عباسٍ لم يثقوا بقولِ ابنِ عباسٍ.

وقولهم لابنِ عباسٍ: «لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِكَ، وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ». لا شك أنه لا ينبغي أن يقول السائل مثل هذا للمسئولِ مُجَابَهَةً، ولكن لعلهم كانوا من الأعرابِ.



١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَتَفَرُّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن المجتهد في العلم لا حرج عليه إذا رجع عن قوله الأول، فها هو ابنُ عمر رضي الله عنه كان يمنع من أن تتفر المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع، ثم رجع بعد ذلك.

ولهذا تجد العلماء الذين تبخروا في العلم يكون لهم أقوالٌ متعددة في مسألة واحدة؛ لأنهم كلما اطلعوا على علم أخذوا به، وهذا بخلاف المقلد فإنك تجده على خطٍّ واحدٍ دائماً؛ لأنه لا يتعدى أن يرجع إلى كتابٍ مقلده.

ومن أمثلة رجوع المجتهد عما كان يقول في السابق: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على ما قيل - في المسألة الحِمَارِيَّة؛ فإنه كان أولاً يُسْقِطُ الإخوةَ الأشقاءَ، والحِمَارِيَّةُ هي: أن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين من أم، وأخوين شقيقين، فمسألتها من ستة، فجعل عمر رضي الله عنه للزوج النصف، ولأمها السدس، وجعل ثلث الباقي للإخوة من الأم، وأما الإخوة الأشقاء فلم يجعل لهم شيئاً.

وهذه المسألة أول ما يسمَعُهَا الإنسانُ يَسْتَعْرِبُ؛ إذ كيف لا يكونُ للأشقاءِ المُدْلِينَ بِالْأُمِّ وَالْأَبِ شيءٌ، ويكونُ المُدْلِي بِالْأُمِّ وَحدها يَرِثُ؟! والمهمُّ أَنَّهُ ﷺ قَضَى أَنِ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ لَا يَرِثُونَ، ثُمَّ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَكِنَّهُمْ أَلْحَوْا عَلَى عَمْرِ ﷺ، وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ أَذَلُّوا بِأُمِّ، وَنَحْنُ قَدْ أَذَلُّنَا بِأُمِّ وَأَبٍ فَكَيْفَ لَا نَرِثُ، وَهُمْ يَرِثُونَ؟! وَيَذْكُرُ الْفَرَضِيُّونَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِعَمْرٍ: هَبْ أَبَانَا كَانَ حَارًّا، وَظَنِّي أَنِ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ إِذْ إِنَّهُ لَوْ صَحَّ لَحَبَسَهُمْ عَمْرٌ، وَلَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنْتُمْ حَمِيرٌ، وَالْحِمَارُ لَا يَرِثُ الْآدَمِيَّ. وَالْمهمُّ أَنَّهُ ﷺ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَشَرَّكَهُمْ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّشْرِيكِ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَنَحْنُ إِذَا رَجَعْنَا لِلْقُرْآنِ وَجَدْنَا أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَالْأُمِّ السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) وَإِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ لَمْ نُعْطِهِمْ شَيْئًا. الْمهمُّ: أَنَّهُ لَا لَوْمَ، وَلَا ذَمَّ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَتَّبِعُ مَا صَحَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ حَتَّى وَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، وَتَعَدَّدَتْ عَنْهُ الْأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ - لَيْلَةُ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟»
 قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا
 وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ
 حُمَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»،
 قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي» فَلَقِيَتْهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهِيْطَةٌ، أَوْ أَنَا
 مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهِيْطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا^(١).
 تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا.

في هذا الحديث: دليل على أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وجب على
 وليها كذلك أن ينتظر؛ وذلك لأن النبي ﷺ قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». وهذا نص صريح
 في أن صفة ستحس الرسول ﷺ والناس كلهم؛ من أجل أنها حاضت.
 ولكن إذا لم يمكنها الإقامة لا هي ولا محرّمها، وكانت في بلاد لا يمكن أن ترجع
 منها مرة أخرى إلى مكة إلى الموت فماذا تصنع؟
 الجواب: قَالَ بعض أهل العلم: تَبْقَى على إحرامها - يَعْنِي: يَبْقَى عليها التحللُ
 الثاني - إلى أن تموت.

وبناءً على هذا فإنها إن كانت ذات زوج فزوجها لا يقربها، وإن كانت بكراً لم
 تتزوج، وهذه مشكلة ومشقة عظيمة.
 وقال بعض أهل العلم: إنها تَبْقَى مُحْصَرَةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا تَتَحَلَّلُ، وَيُقَالُ لَهَا: إِنْ
 حَجَّكَ لَمْ تُؤَدِّيْ بِهِ الْفَرِيضَةَ.
 وهذا أيضاً مشكل؛ لأن هذه المرأة ربّما يكون لها سنوات، وهي تَجْمَعُ المالَ لحجّها،
 ثم يُقَالُ لَهَا بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ وَأَنْتِ إِلَى الْآنَ لَمْ تُؤَدِّيْ الْفَرِيضَةَ.
 وقال بعض العلماء: تطوف، وعليها دم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى طَوَافِهَا؟

قلنا: الدليل هو أن الله قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وهذا بلا شك دليل قوي، ولكن يَبْقَى أن نقول لأصحاب هذا القول: ما الذي أَوْجَبَ عليها الفدية؟ فأنت إما أن تقول: طوافها صحيح، والصحيح لا فدية فيه، وإما أن تقول: غير صحيح. وإذا كان غير صحيح لم تَنْفَع فيه الفدية.

ولكنه قد يُعَارِضُ، ويقول: إن النُّسْكَ يُجْبَرُ بالدم في ترك الواجب، وهذه تَرَكْتُ واجبًا، وهو الطهارة، فتَجْبَرُ به دم.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا تَتَلَجَّمُ بِشَيْءٍ - أَيْ: تَتَحَفَّظُ - لئلا يَنْزَلَ الدَّمُ عَلَى الْمَطَافِ، ثم تطوف للضرورة، وقال: إن هذا من أشدَّ الضرورات، وهو ضررٌ عظيم؛ أن تَبْقَى مُحَرِّمَةً، أو أن تُخَصَّرَ، وَيُلْغَى حَجُّهَا.

والقول الذي اخْتَارَهُ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الصَّوَابُ، ولكن مع الأسف وجدنا أن بعض الناس توسَّعَ في هذا، وقال: إذا لَمْ يُمَكِّنْهَا الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ فَإِنَّهَا تَتَحَفَّظُ وَتَطُوفُ، ولو كانت من أهل الطائف، أو من أهل المدينة، أو من أهل الْقَصِيمِ، أو في المملكة عموماً.

وهذا غلطٌ عظيمٌ على العلماء، وعلى كتابِ اللهِ ﷻ، وهو ناتجٌ من سوء الفهم؛ فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقُلْ بهذا، وإنما قَيَّدَ الْجَوَازَ بِامْرَأَةٍ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ، لكن مَنْ كَانَتْ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ فَإِنَّهَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ بِكُلِّ سَهْوَةٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ الْآنَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْقَى فَاجْلِسِي، وَإِلَّا فَادْهَبِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِكَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ فَاعْتَسِلِي وَارْجِعِي.

وهل إِذَا رَجَعَتْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ إِذَا حَلَّتْ طَافَتْ لِلْإِفَاضَةِ، أَوْ لَا يَلْزَمُهَا؟

الجواب: الظاهر الثاني، وهو أنها لَا يَلْزَمُهَا، ولكن لو فَعَلَتْ فَلَا بَأْسَ.

وإنما قلنا: لأنها إِنَّمَا أَنْتِ لِإِكْمَالِ نُسُكِ سَابِقٍ، وَلَيْسَ لِبَتْدَاءِ نُسُكِ وَاجِبٍ، وَلَكِنْ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَائِزَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ بِذَلِكَ

يَكُونُ قَدْ أَذْخَلَ نِسْكَاً عَلَى نِسْكِ؛ لِأَنَّ النِّسْكَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ يَضَعُفُ جَدًّا، وَلِهَذَا يُبَاحُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَهَلِ الْمُحَرَّمُ فِي النِّسَاءِ الْجَمَاعُ فَقَطْ، أَوِ الْجَمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْخِطْبَةُ وَالْعَقْدُ؟
الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْجَمَاعُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ بِهَا شَكٌّ هُوَ تَرْكُ الْجَمِيعِ.
إِذَا: الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ وَلَوْ بِزِيَادَةِ نَفَقَةٍ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَسْتَشْفِرَ بِالثَّوْبِ وَتَطُوفَ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَتَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَسٌ بِالسُّنَّةِ، وَالتِّي مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهَا قَالَ: «أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ». يَعْنِي: لَا تَخَالَفُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبَابٍ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْإِمَامِ وَعَدَمُ الْمُنَابَذَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

لَكِنِ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي يَوْمِ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي الْأَبْطَحِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ رَمَى انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْجَوَابَ قَدْ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ، وَلَيْسَ قِيدًا فِي الْحُكْمِ، فَالسَّائِلُ هُنَا سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ فَقَالَ: بِالْأَبْطَحِ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنَى؟

الْجَوَابُ: لَا يَلِزُ؛ لِأَنَّا أُنْسَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَأُخْبِرَ بِهِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَا، وَهُوَ عَنْ أَنَسٍ نَفْسِهِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ بِالْمُحَصَّبِ - وَأَمَّا صَلَاتُهُ الظُّهْرَ بِمَنَى فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - وَهَذَا دَائِمًا تَجَدُّونَهَا فِي الْمَنَازِلِ وَالْمَجَادِلَاتِ، فَيَقُولُ الْمَنَازِلُ مَثَلًا: هَذَا قِيْدٌ بِحَسَبِ سُّؤَالِ السَّائِلِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلا مَحْرَمٍ، فَبَعْضُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَبَعْضُهَا: لَيْلَةٌ، وَبَعْضُهَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ لَيْسَ قِيدًا فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنْ قِيْدٌ بِاعْتِبَارِ السُّؤَالِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ الْعَامُّ هُوَ الَّذِي خَطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - بَابُ الْمُحَصَّبِ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيُخْرِجَهُ - يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ -^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١١).

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

هذان اثنان من أفقه الصحابة؛ عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنه يقولان: إن النزول بالمُحَصَّبِ ليس بسنة، وإنما هو منزل نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنه أَسْمَحُ لخروجه.

وهذا يَنْبِئُ على قاعدة، وهي: هل الأصل فيما فعله النَّبِيُّ ﷺ التَّعْبُدُ، أو الأصل عدمه إلا بدليل؟

الجواب: الظاهر الثاني، وهو: أن الأصل عدمُ التَّعْبُدِ إلا بدليل، فالمُحَصَّبُ نَزَلَهُ الرسول ﷺ، ولكن لم يَأْمُرْ به، والنبي ﷺ لم يَحُجَّ إلا مرة واحدة، حَتَّى نقول: هل واطَّبَ عليه فيكون مشروعاً أو لا؟

فالأقربُ أن النزولَ إلى المُحَصَّبِ ليس بسنة، وكذلك النزولُ بِنَمْرَةٍ، فقد مرَّ علينا أن بعض أهل العلم قال: إنه ليس بسنة، وإنما نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَتْ رِيحٌ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الموقفَ بنشاط.

والدليل على هذا: أنه ﷺ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ ^(٢)، وفي مَنَى مَنَعَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ الْقُبَّةُ، فهذا دليلٌ على أنه ليس بِنُسْكٍ.

وأما الآن فنزولُ المُحَصَّبِ مستحيلٌ؛ لأنه صار بناياتٍ وعِمَارَاتٍ وَأَسْوَاقًا، لكن لقائل أن يقول: إذا كنت أرى أنه سنةٌ فأنا أَسْتَأْجِرُ شَقَّةً من هذه العِمَارَاتِ، وَأَنْزِلُ بها. فنقول: إذا فَعَلْتَ هذا فأتاك شيءٌ آخرٌ، وهو مظهرُ الْحَجِيجِ أن يكونوا سواءً في هذا المكان؛ لأنه نُسْكٌ، وأنت ستكون وحدك في هذه الشَقَّةِ.

فالظاهر لي -والله أعلم-: أن النزولَ بالمُحَصَّبِ إنما كان من بابِ تسهيلِ السَّيْرِ فقط، كما قالت عائشةُ وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- باب النزولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَسِيْتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُّ بِهَا^(١).

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ^(٢). وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَتَبِاعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ - كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ - فَكَانَ ﷺ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ ﷺ فِيَبُولُ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ فَيَتَأَمُّ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ فَيُصَلِّي. وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْأَصْلُ أَنَّ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ شَرَطِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْعَ شَرَعَهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن المعتمر أول شيء يفعلُه لحظة قدومه مكة أن يبدأ بالطواف والسعي، ويُكمل العمرة قبل أن يأتي إلى مسكنه، وهذا إذا تيسر فهو الأفضل؛ لأنك لو سألت هذا القادم إلى مكة: ماذا تريد؟ لقال لك: أَعْتَمِرُ. فنقول: إن كنت تريد أن تَعْتَمِرَ فابدأ بما أتيت من أجله.

وهذه هي عادة النبي ﷺ؛ أن يُقدِّم ما جاء من أجله، ومن ذلك ما فعله ﷺ مع عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فقد دعاه ﷺ إلى بيته ليُصَلِّيَ فيه؛ لِيَتَّخِذَ هذا المكان مُصَلًى له، فلما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إلى البيتِ قَالَ: «أين تريد أن أُصَلِّيَ؟» فبدأ بذلك قبل الوليمة التي كان عَدَّها له عِثْبَانٌ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

١٧٦٩ - وقال مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

هذا من جملة القاعدة التي مشى عليها عبدُ الله بنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كونه كان يَتَّبِعُ آثارَ الرسولِ ﷺ، حَتَّى فِيهَا لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ ﷺ التَّعَبُّدَ. وذو طُوًى. موضعٌ عند مكة، وهي الآن بيوتٌ وأسواقٌ، فقد اختلفَ الوضعُ عما كانت عليه قديمًا.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مُتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النَّحْل: ١١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

هذا دليل على أن التجارة في الحج لا بأس بها، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج، وأن يجعل التجارة تبعاً، لا أن يجعل التجارة أصلاً والحج تبعاً؛ لأن تجارة الآخرة أعظم نفعاً، وأكبر من تجارة الدنيا.

ومثل التجارة في الحج: ما أن يؤجر الإنسان سيارته للحجاج أو المعتمرين، فهذا لا حرج فيه، لكن يجعل الأصل - كما سبق - هو التعبُّد بأداء الحج أو العمرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» ^(١).

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِصْيٍ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «حَلَقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مَذْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»^(١).
 فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ لَا يَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا بَدَأَ مِنْهُ، حَتَّى وَلَوْ اُنْحَبَسَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ النِّسَاءِ اللَّاتِي حِضْنُ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى».

وَهَذَا كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الْمَعْنَى، فَلَا يَقْصِدُونَ الدِّعَاءَ بِالْعَقْرِ وَالْحَلَقِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ؛ مِثْلُ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَوْ تَكَلَّمْتَ أَمُكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الرِّكْبُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْقُوا فَمَاذَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ؟
 فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا أُمِّكُنْ أَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي مَكَّةَ هِيَ وَمَحْرَمُهَا فَعَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمِنْ طَرِيقَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ الْمُقِيمِينَ، أَوْ الْمَوَاطِنِينَ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَهِيَ الْآنَ قَدْ حَلَّتِ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، فَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا بِجَمَاعٍ، فَإِذَا طَهَّرَتْ عَادَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ لِاتِّهَامِ النَّسكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَنَقُولُ: إِنْ الضَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَتَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَفْرِ ثُبُوبٍ؛ لِثَلَا يَنْزِلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هُوَ الْحَقُّ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَكُونُ مُحْصَرَةً، فَتَحَلُّلُ بِهَذِي، وَلَا تُحْسَبُ لَهَا هَذِهِ الْحَجَّةُ. وَهَذَا عَظِيمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وقال بعض العلماء: إنها تبقى على إحرامها، حتى تقدر على الرجوع إلى مكة أو تموت. وهذا أيضا فيه مشقة عظيمة.

ولذلك كان القول الصواب هو ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله، لكنني قد سمعت أن بعض طلبة العلم يفتنون به مطلقاً، حتى لو كانت المرأة من أهل المدينة، فيقول أحدهم إذا سئل عن مثل هذه المرأة: تستفر وتطوف، ثم تمشي. وهذا غلط على الشرع، وغلط على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإذا قال قائل: قولكم: لها أن تخرج من مكة على ما بقي من إحرامها، فإذا طهرت عادت، لماذا لم يقله النبي ﷺ في قضية صفية، ولماذا لم يجعل الناس يخرجون إلى المدينة، وإذا طهرت صفية رجعت مع محرّمها؟

فالجواب: أن ذهابها إلى المدينة ورجوعها يستغرق في زمن النبي ﷺ عشرين يوماً، وبقاؤهم حتى تطهر يستغرق ستة أيام أو سبعة، ولا يمكن أن يختار النبي ﷺ الأشق مع وجود الأسهل.



شيخ
صحيح البخاري

كتاب المِمْرة

١٨٠٥-١٧٧٢

103A

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

هذان الأثران عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى وَجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَلَكِنْ وَجُوبُهَا لَيْسَ كَوَجُوبِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْعُمْرَةُ لَيْسَتْ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ.

كَمَا أَنَّ الْعُمْرَةَ مُكُونَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَالْحَجُّ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى اعْتَمَرَ، فَإِنْ مَا بَيْنَ عُمَرَتِهِ الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلُهَا كَفَّارَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٩).

وَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الِاعْتِمَارِ فَهُوَ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فَعْلُ مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ الْآنَ، مِنْ كَوْنِهِمْ قَدْ يَعْتَمِرُونَ فِي الْأَسْبُوعِ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُمْ عُمْرَةٌ، وَالشَّيْءُ الْمَطْلُوقُ مِنَ الْأَقْوَالِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقْيَدِ بِالْأَفْعَالِ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرَ الْعُمْرَةَ، أَوْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ عَلَى مَكَّةَ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ، وَأَعْلَى مَا بَلَّغْنَا مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي قَضِيَّةٍ مَعِينَةٍ، وَلِهَذَا فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنْ يَعْتَمَرَ الْإِنْسَانُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ الْمَوَالَاةُ بَيْنَهَا، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا، مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ. وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرُ الْاطِّلَاعِ عَلَى كَلَامِ السَّلَفِ، وَحَرِيصٌ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». سَبَقَ شَرْحُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

لَيْسَ مَرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

لكن مراده: هل تُقَدَّمُ العمرة على الحج في سفرٍ خاصٍّ بها؟ مثل أن تَعْتَمِرَ في رَجَبٍ، ثم تَحُجَّ في ذي الحِجَّةِ فهذا أيضًا لا بأس به؛ وعليه فلا يقول قائل: لماذا قَدَّمْتُم غير الأوكَدِ على الأوكَدِ؟

نقول: هذا لا بأس به، ومثال هذا من الشرع: تقديم النفل على الفرض.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ^(١).

[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ^(٢).

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

لا شك أن النبي ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، وهي: العمرة الأولى: عمرة الحُدَيْبِيَّةِ، وَصُدَّ عَنْهَا ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥).

(٢) التعليق السابق.

والعمرة الثانية: عمرة القضاء؛ أي: المقاضاة، والمصالحة التي جرت بينه وبين قريش، ولقد كانت بعد عمرة الحديبية بسنة، وبقي النبي ﷺ فيها في مكة ثلاثة أيام، حتى أخرجته قريش.

والعمرة الثالثة: عمرة الجعرانة، وكانت حين رجع ﷺ من غزوة حنين، وهذه العمرة خفيت على كثير من الصحابة؛ لأنها كانت ليلاً، فقد نزل النبي ﷺ إلى مكة واعتَمَرَ، ولم يَعْلَمْ به كثير من الصحابة.

والعمرة الرابعة: وهذه كانت في حجته؛ فإنه ﷺ كان يقول: «ليك عمرة وحجة»^(١).

ولم يَعْتَمِر ﷺ في رجب قط، وفي هذا دليل على أن الإنسان الكبير قد يتوهم؛ فإن عبد الله بن عمر كان من أحرص الناس على سنة الرسول ﷺ، ومن أوعدهم، ولكنه مع ذلك يقول: إنه ﷺ اعتَمَرَ في رجب.

وهذا وهم منه ~~جائز~~؛ ولهذا وهمته عائشة، وسأفت: أن ابن عمر ما اعتَمَرَ النبي ﷺ عمرة إلا وهو معه، ومع ذلك خفي عليه الأمر.

والخلاصة: أن النبي ﷺ اعتَمَرَ أربع مرات، كلها في أشهر الحج، فلم يَعْتَمِر ﷺ في رمضان، ولا في رجب.

ولم يَعْتَمِرِ النبي ﷺ من التمتع، فلم يَخْرُجْ فيأتي بعمرة من التمتع أبداً، ما اعتَمَرَ ﷺ إلا من خارج الحرم.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لأخيه إذا أخطأ بالرحمة والعفو، وما أشبه ذلك؛ خلافاً لما يفعلُه بعض الناس، حيث يتَّبَعُ عَوْرَاتِ إِخْوَانِهِ، وَيُنْشُرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْعَفْوَ إِذَا أخطأ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢)، وانظر البخاري (١٥٦٣).

والذي يَنْبَغِي للمؤمن إذا أخطأ أخوه في شيء، ولم يَتِمَّكَنْ من مناقشته أن يَسْأَلَ الله له الرحمة والعفو، لاسيما إذا كان عالما يأخذ الناس بقوله؛ فإن زَلَّةَ العالمِ أشدُّ من زلة الجاهل بلا شك.

وفيه أيضًا: أن الكنية تَكْرِيْمٌ؛ لقولها: «يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمن». ولم تَقُلْ: عبد الله ابن عمر. فالكنية عند العرب فيها تَفْخِيمٌ وتَكْرِيْمٌ؛ ولهذا قَالَ الشاعرُ:
أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لَا تُكْرِمْهُ وَلَا أَلْقُبْهُ وَالسَّوْءَ اللَّقَبُ
يَعْنِي: لَا أَلْقُبْهُ حِينَ يَكُونُ اللَّقَبُ سَوَاءً، وليس المعنى لَا أَلْقُبْهُ أَبَدًا، فالإنسان يُلَقَّبُ بما يَسْتَحِقُّ من صفات الكمال، وقد لَقَّبَ اللهُ ﷺ المسيحَ ابنَ مريمَ، وكذلك العلماءُ يُلَقَّبُونَ الأئمةَ، ويُلقَّبُونَ طلابهم.

فقول الشاعر: وَلَا أَلْقُبْهُ وَالسَّوْءَ اللَّقَبُ. الواوُ هذه هي واوُ الحال، وليست استثنائية، خلافا لما يَظُنُّه بعضُ قراءِ البيت، فيَقْهَمُ أن اللَّقَبَ سُوءٌ، وهذا غلطٌ. والمهمُّ أن الكنيةَ تعظيمٌ وتَفْخِيمٌ للمَكْنِي.

﴿١﴾ وقوله: «وَسَمِعْنَا اسْتِنَانِ عَائِشَةَ»؛ يَعْنِي: تَسَوَّكَهَا، وهذا يَدُلُّ على قربها منه؛ لأنه لَا يُمْكِنُ أن يَسْتَمِعَهَا إِلَّا عن قرب.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٦٠١/٣):

﴿٢﴾ قوله: «وَسَمِعْنَا اسْتِنَانِ عَائِشَةَ»؛ أَي: حَسَّ مَرُورِ السَّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَفِي رَوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنَّا لَنَسْمَعُ طَرِبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ». اهـ
فِيهِ الْمَبَالِغَةُ فِي التَّسَوُّكِ، وَلَكِنْ بَشَرَطَ أَنْ لَا يَلْحَقَ اللَّثَّةُ ضَرْرًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَقَالُوا:
يُكْرَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِمَا يَضُرُّ اللَّثَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى بَدَنِهِ.

وقالوا أيضًا: يَسْتَاكُ عَرَضًا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَسْنَانِ.

وكذا قَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا يَسْتَاكُ طَوْلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ طَوْلًا رَفَعَ اللَّثَّةَ عَنْ أَصُولِ الْأَسْنَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَاكَ طَوْلًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى أَعْلَى السِّنِّ، ثُمَّ

يُنَزَّلُ، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يَضُرُّ اللِّثَةَ.

وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَخِ، فَهَذَا
يَكُونُ الْإِسْتِيَاكُ طَوَّلًا أَحْسَنَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
الرُّزْبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ ^(١).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَنْفِي عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ،
وَابْنُ عَمْرٍو يُثَبِّتُ ذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ: أَنَّ الْمُثَبِّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

فَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اسْتِعْمَالًا سَيِّئًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَكُونُ الْمُثَبِّتُ مُقَدَّمًا فِي حَالَةِ عَدَمِ كَوْنِ الْفِعْلِ وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ وَاحِدًا، وَجَزَمَ
النَّافِي بِالنَّفْيِ فَهُوَ مُثَبِّتٌ فِي الْوَاقِعِ.

فَمَثَلًا ذَكَرَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ
لِلصَّلَاةِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَحِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ:
وَكَانَ ﷺ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ^(٢).

فَهَذَا نَقُولُ: إِنْ أَيْ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ فِي السُّجُودِ
فَإِنَّهُ لَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ شَاذًّا؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَحْكِي جَازِمًا بِالنَّفْيِ، فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُهُ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ؛
لِأَنَّهُ هُنَا مُثَبِّتٌ لِلنَّفْيِ، مُتَّبِعٌ لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ يَرَاهُ يَرْفَعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ،
وَعِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَأُثْبِتَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

فَنَفِيهِ هُنَا إِثْبَاتٌ، بِخِلَافِ الَّذِي يَنْفِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفِيهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، فَنَعَم فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نُقَدِّمُ الْمُثْبِتَ.

فَلَا حُظُوهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، وَهِيَ تَنْفَعُكُمْ عِنْدَ الْمَجَادَلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُجَادِلُ وَيَقُولُ مِثْلًا: الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ ^(١).

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُقَاوِمُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ تَنْوُوعِ الْعِبَادَاتِ، فَمَرَّةً كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَرْفَعُ، وَمَرَّةً لَا يَرْفَعُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُقَاوِمُهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهِ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[الْحَدِيثُ ١٧٧٨ - أَطْرَافُهُ فِي: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

لَمْ يَذْكُرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا ذَهُولٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ عَمْرَتُهُ مَعَ الْحَجِّ.

وَقَوْلُهُ لَمَّا سُئِلَ: كَمْ حَجَّ؟ «وَاحِدَةً». هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ

إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَبَبُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ، فَقَبْلَ الْفَتْحِ كَانَتْ مَكَّةُ بِيَدِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا كَانُوا

صَدَّوْهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ أَقْلٌ مِنَ الْحَجِّ، فَيَصُدُّوْهُ عَنِ الْحَجِّ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَيَمَّا لَوْ حَاوَلَ الْحَجَّ قَبْلَ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَلَمْ يُبَادِرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ تَأَخَّرَ إِلَى الْعَاشِرَةِ، كَمَا قِيلَ.

وَأَمَّا أَنَّهُ فَرَضَ فِي التَّاسِعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ مِنْ أَجْلِ الْوُفُودِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْوُفُودُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَعَلَّمُونَ دِينَهُمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ -لِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ- أَرَادَ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهَا وَسْطٌ فِي الْجَزِيرَةِ، وَالنَّاسُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ، فَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِيَسْتَقْبَلَ الْوُفُودَ، وَاسْتِقْبَالَ الْوُفُودِ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

هَذَا صَرَحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعُمْرَةِ الرَّابِعَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْعُمْرَاتِ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَأَمَّا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا فِيهِ نَظَرٌ، فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ الْهَجْرَةِ^(١).

وَالَّذِي أَظُنُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ الْبُعْثَةِ، وَالْحَجُّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّهُ ﷺ مَكَثَ كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي مَكَّةَ وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ، وَالْقَبَائِلُ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَّةَ إِلَّا فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾: «إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ». يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرِ الْعُمَرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَهَا فِي حَجَّتِهِ كَامِلَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ هَذِهِ الْعُمَرَةَ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَمْ يَتَّهِ مِنْهَا إِلَّا حِينَ طَافَ وَسَعَى فِي الْحَجِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ.

﴿قَوْلُهُ﴾: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ». هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِعْتِمَارَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْعُمَرَةُ كَامِلَةً.

وَأَمَّا الْعُمَرَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ عُمَرَةً مَعَ عَدَمِ إِتِمَامِهَا فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةُ الْقَضِيبَةِ، وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا - : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لَزَوْجَهَا وَابْنُهَا -، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْوًا بِمِثْلِ قَالَ ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن العمرة في رمضان تعدل حَجَّةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فائدة مُهَمَّةٍ، وهي: أنك إذا نَسِيْتَ اسْمَ الشخصِ سواء كان صحابيًا أو غير صحابيٍّ فكنَّ عنه بما يُعْمُ، فمثلاً إذا نَسِيْتَ اسْمَ صحابيٍّ فإنه يمكنك أن تقول: قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وقال رجلٌ من الصحابة، وما أَشْبَهَ ذلكَ لأنك أحياناً تُعَيِّنُ، فَتُحْطِئُ فيه، وأنت -والحمدُ لله- في حِلٍّ من هذا التعيين.

فالتعيين ليس واجباً إلا إذا تَعَلَّقَتِ الْقَضِيَّةُ بهذا المعَيَّن، فهنا في هذا الحديث يقول الراوي: «سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا». في الأولِ قَالَ: «لامرأة من الأنصار».

وقد قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٦٠٣/٣) ذَاكِرًا الْخِلَافَ في تعيينِ اسْمِهَا: ﴿قَوْلُهُ: «لامرأة من الأنصار، سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا». الْقَائِلُ: نَسِيْتُ اسْمَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ عَطَاءٌ.

وإنما قلْتُ ذلك؛ لأن المصنَّفَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ في «بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ» مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَسَمَّاها، وَلَفْظُهُ: لَهَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ عَطَاءٌ كَانَ نَاسِيًا لَاسْمِهَا لَهَا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَ لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا.

وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً مَعِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَابَعَهَا مَعْقِلُ الْجَزْرِيُّ، لَكِنْ خَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ، قَالَ: «عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ. فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ يَبْعُدُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْخَطَأِ، فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا.

١٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَالِلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمُرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِي^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ؛ لِأَنَّهُ سِيَاقُهُ مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ، مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

أولاً: قوله فيه: «مُوافينَ لَهلالِ ذي الحِجَّةِ». والمعروف - من حديث عائشة - أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وليس في يَوْمِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مَوَافَاةُ الْهَلَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٠٩ / ٣):

﴿١﴾ قوله: «خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهلالِ ذي الحِجَّةِ»؛ أي: قُرْبَ طُلُوعِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ»، وَالْخَمْسُ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، فَوَافَاهُمُ الْهَلَالُ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. اهـ

يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ وَافَاهُمْ، وَهُمْ فِي نَصْفِ الطَّرِيقِ، وَنَحْنُ إِذَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «خَرَجْنَا لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ». لَكَانَتْ عِنْدَ ظُهُورِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فِي نَصْفِ الطَّرِيقِ تَقْرِيْبًا، فَكَيْفَ يَقَالُ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهلالِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ جَنْسِ مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ قَدْ نَسِيَ، وَأَخْبَرَ بِهَذَا، وَمَا دَامَتْ هِيَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَتَكُونُ الرَّوَايَةُ الَّتِي مَعْنَاهَا شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «فَاطَّلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ». وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ وَالْمَعْرُوفَ أَنَّهَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ فِي سَرَفٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ هُنَاكَ، لَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. فَلَا أُدْرِي هَلْ هَذَا مُحْفُوظٌ أَمْ لَا؟

ثَالِثًا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ». هَذَا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ إِلَّا حِينَمَا طَافَ وَسَعَى، فَلَمْ يَقُلْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ قَالَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَوَّلَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهْلُوا بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكْتُ مَعَكُمْ». لَكِنِ السِّيَاقُ يُبْعِدُ هَذَا.

رابعاً: قوله ﷺ: «ارْضِيْ عَمْرَتَكَ، وَانْقُضِيْ رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِيْ، وَأَهْلِيْ بِالْحَجِّ». وهذا شاذٌّ؛ لأنها لو نَقَضَتْ عَمْرَتَهَا لَكَانَتْ مُفْرَدَةً، لَا قَارَنَةً، وَهِيَ بِلَا شَكٍّ صَارَتْ قَارَنَةً، لَكِنْ لَوْ لَا أَنَّ السِّيَاقَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لَأَمْكَنَ بِسَهْوَةٍ أَنْ نَقُولَ: «ارْضِيْ عَمْرَتَكَ»؛ أَي: أَفْعَالَهَا، وَلَا تُكْمِلُهَا، لَكِنْ أَصْلُ الْحَدِيثِ وَسِيَاقُهُ فِيهِ هَذَا الْاضْطِرَابُ، وَالرَّوَاةُ - كغَيْرِهِمْ - بَشَرٌ، قَدْ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُونَ.

وَيُعْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ.

❦ وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ». لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ هِيَ: لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْحَصْبَةُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي الْمُحَصَّبِ، حِينَمَا تَأَخَّرَ فِي مَنْى، وَخَرَجَ.

❦ وَقَوْلُهَا: «أَرْسَلَ مَعِيَ». مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تَقُولَ ﷺ: أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله تعالى فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٢/١٦٩-١٧٠):

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «انْقُضِيْ رَأْسَكَ وَامْتَشِطِيْ». فَهَذَا مِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ، وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعِمْرَةِ، كَمَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ.

الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُمَشِّطَ رَأْسَهُ، وَلَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيمِهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.

الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَدُّهَا بِأَنَّ عُرْوَةَ أَنْفَرَدَ بِهَا، وَخَالَفَ بِهَا سَائِرَ الرِّوَاةِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهَا طَاوُسٌ وَالْقَاسِمُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

قَالُوا: وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثَ حَيْضِهَا فِي الْحَجِّ، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عَمْرَتَكَ، وَانْقُضِيْ رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِيْ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يَسْمَعْ هذه الزيادة من عائشة.
المسلِّك الرابع: أن قوله: «دَعِيَ العُمْرَةُ»؛ أي: دَعِيْهَا بِحَالِهَا، لا تَخْرُجِي مِنْهَا،
وليس المرادُ تركُهَا.

قالوا: ويدلُّ عليه وجهان:
أحدهما: قوله: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعِمْرَتِكَ».
الثاني: قوله: «كوني في عِمْرَتِكَ».

قالوا: وهذا أوَّلَى من حمله على رفضِها؛ لسلامته من التناقض.
قالوا: وأما قوله: «فهذه مكانُ عِمْرَتِكَ». فعائشةُ أَحَبَّتْ أن تَأْتِيَ بعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ،
فأخبرها النَّبِيُّ ﷺ أن طَوَافَهَا وَقَعَ عن حَجَّتِهَا وَعِمْرَتِهَا، وأن عِمْرَتَهَا قد دَخَلَتْ في
حَجَّهَا، فصارت قارنَةً، فَأَبَتْ إلا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، كما قَصَدَتْ أولاً، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ
قَالَ: «هذه مكانُ عِمْرَتِكَ».

وفي سننِ الأثرَم، عن الأسودِ قَالَ: قُلْتُ لعائشة: اعْتَمَرْتُ بعدَ الْحَجِّ؟ قالت: والله
ما كانت عُمْرَةً، ما كانت إلا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ.
قَالَ الإمامُ أحمدُ: إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَرْجِعُ
النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ. فقال: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْمِرْهَا». فنَظَرَ إلى أَدْنَى الْحُلِّ
فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ.

ثم قَالَ رَحِمَهُهُ (١٧٦/٢):

فصل: وأما موضعُ حَيْضِهَا فهو بَسْرَفٌ بلا رِيْبٍ، وموضعُ طَهْرِهَا قد اِخْتَلَفَ فِيهِ:
فقيل: بعِرفة. هكذا رَوَى مجاهدٌ عَنْهُ، وَرَوَى عروَةُ عَنْهَا أَنَّهَا أَظْلَمَهَا يَوْمَ عِرفةَ وَهِيَ
حائِضٌ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، والحديثان صحيحان، وقد حَمَلَهَا ابنُ حَزْمٍ على معنيين:
فَطَهْرُ عِرفةَ هو الاِغْتِسَالُ لِلوقوفِ بِهَا عَنْدَهُ، قَالَ: لِأَنَّهَا قَالَتْ: «تَطَهَّرْتُ بعِرفةَ».
والتَطَهُّرُ غَيْرُ الطَّهْرِ.

قَالَ: وقد ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طَهْرِهَا أَنَّهُ يَوْمُ النَحْرِ، وحديثُهُ في صحيحِ مسلمٍ.

قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ حَائِضًا، وَهِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ، وَلَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهَذَا مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّا لِمَا تَدَبَّرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّنْ دُونَ عَائِشَةَ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ هَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ هَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ هَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَوُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ هَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَحَدِيثُهُ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وَهَذِهِ الْغَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا، لَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا: فَتَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ. وَالْقَاسِمُ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ. أَهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْمَشْهُورُ هُوَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُجِبْ عَنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ الَّتِي مَعَنَا: «إِنَّهَا حَاضَتْ بِعَرَفَةَ»، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَجَابَ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّهْرِ.

وَمَسْأَلَةُ الطَّهْرِ: هَلْ هِيَ بِعَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ هَذَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ بِأَن يُقَالَ: إِنَّهَا طَهَّرَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ تَتَطَهَّرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ احتياطًا؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ جَفَافًا، لَا طَهْرًا، وَهَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَتَانِ مُحْفُوظَتَيْنِ. وَأَمَّا كَوْنُهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلْطٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٠٨/٣):

«قَوْلُهُ: «وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ». فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ نَفْسِهَا - كَمَا تَقْدُمُ - أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ بِسَرِفٍ قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَشَكْوَاهَا ذَلِكَ لَهُ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ طَهْرَهَا كَانَ بِعَرَفَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْهَا: وَطَهَّرْتُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ عَرَفَةَ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: فَخَرَجْتُ فِي حُجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مَنَى، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ... الْحَدِيثَ.

وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى النُّقْلِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ يَوْمَ السَّبْتِ ثَالِثَ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَهَّرَتْ يَوْمَ السَّبْتِ عَاشِرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَقَوْلِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا رَأَتْ الطَّهَرَ، وَهِيَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ تَتَهَيَّأَ لِلَاغْتِسَالِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ مَنَى، أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا بِعَرَفَةَ، وَمَا رَأَتْ الطَّهَرَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ مَنَى، وَهَذَا أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

لِيُعْلَمَ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي الْحَجِّ كَثِيرٌ، وَقَدْ تَبَعَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» الْاِخْتِلَافَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ حَاوَلَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَشْهُورِ، بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ.

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو^(١).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِلتَّنْعِيمِ خَصِيصَةٌ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنَّ التَّنْعِيمَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْصَبِ هُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ عِرْقَةٍ، أَوْ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَوْ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ فَلَا بَأْسَ. فَاْلْمَهْمُ أَنَّ الْعِمْرَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، لَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَا غَيْرُهُمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَُا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَنَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٢).

الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»^(١).

هذا الحديث أيضًا خلافُ السياقِ الذي في حديثِ جابرٍ في صحيحِ مسلمٍ، ففيه أن سُرَاقَةَ إنما قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرُوءَةِ، لَا عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فإِذَا أَن يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَرُوءَةَ لَهَا عَقْبَةٌ، وَإِذَا أَن يُقَالَ: يُعْتَمَدُ السِّيَاقُ التَّامُّ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٦٠٨):

﴿قَوْلُهُ: «وَأَنَّ سُرَاقَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا». يَعْني: وَهُوَ يَرْمِي جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ التَّمَنِّي: «وَهُوَ يَرْمِي جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ». هَذَا فِيهِ بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ سُرَاقَةَ عَنْ ذَلِكَ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ كَذَلِكَ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهَ عُمَرَةً، وَبِذَلِكَ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: إِنْ سَأَلَهُ كَانَ عَنْ فُسْخِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمَرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ؛ لَتَعَدُّدِ الْمَكَانَيْنِ. أَهـ

وهناك احتمال آخر أوضح، وهو أن يكون سُرَاقَةُ أعاد السؤال مرة ثانية، إما لأنه نسي ما قاله عند المروءة، وإما لزيادة التأكد، وهذا قد يقع.

وفي هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فهل يقال: إن هذا من تمنّي خلاف الواقع، أو يقال: إن هذا خبرٌ مجردٌ؟

الجواب: الثاني؛ فالنبي ﷺ لم يتمنّ خلاف الواقع؛ لأنه يعلم أن هذا الذي فعله أفضل من إقرانه، ولكنه قال للصحابه ذلك لتطيب نفوسهم، ويحلوا برضا.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَهْلَ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتَكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ ^(١).

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ». يَعْنِي: زَائِدًا عَنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ أَوْ الصَّدَقَةَ أَوْ الصَّوْمَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَبَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَيْنِ بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ ^(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٢).

٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

هذه الترجمة تدلُّ على أن البخاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى وجوب طواف الوداع للمُعْتَمِر؛ لأنه قال: إذا طاف طواف العمرة ثم خَرَجَ هل يُجْزِئُهُ عن طواف الوداع؟ وَيَحْتَمِلُ أنه أراد إذا اعْتَمَرَ بعدَ الْحَجِّ، ثم خَرَجَ بعدَ العمرة مباشرةً، فهل يُجْزِئُهُ ذلك عن طواف الوداع؟ كلا الأمرين صحيحٌ:

فأما وجوب طواف الوداع للعمرة فسيأتينا -إن شاء الله- قريباً ما يدُلُّ على ذلك. وأما كونُ الْمُعْتَمِرِ يَعْتَمِرُ وَيَخْرُجُ مِنْ فَوْرٍ انْتِهَائِهِ فإنه لا يَلْزَمُهُ طواف الوداع؛ وذلك لأنه طاف بالبيتِ لعمرة، والسَّعْيُ تابعٌ للطوافِ بدليل أنه لا يُجْزِئُ قبله إلا في الْحَجِّ، فإنه يُجْزِئُ قبله؛ لأنه في ضمنِ أفعالِ النُسكِ. وعليه فلو أن الإنسانَ قَدِمَ مكةَ مُعْتَمِراً، ثم طاف وسَعَى، وقَصَرَ، وسافرَ لم يَكُنْ عليه طوافُ وداعٍ.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٦١٢/٣):

قوله: «بابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ». أورد فيه حديثَ عائشةَ في عمرتها من التَّعْمِيمِ، وفيه قوله ﷺ لعبدِ الرحمن: «اخرُجْ بأختِكَ من الحَرَمِ فلتُهلَّ بعمرَةٍ، ثم افرِغا من طوافكما» الحديث. قال ابنُ بطَّالٍ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أن الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ، فخرَجَ إلى بلَدِهِ أنه يُجْزِئُهُ من طوافِ الوداعِ، كما فعلتْ عائشةُ. انتهى.

وكانَ البخاريُّ لَمَّا لم يَكُنْ في حديثِ عائشةَ التصريحُ بأنها ما طَافَتْ للوداعِ بعدَ طوافِ العمرة - لم يَبَيِّنْ الحكمَ في الترجمة.

وأيضاً فإن قياسَ مَنْ يقولُ: إن إحدى العبادتين لا تَنْدَرِجُ في الأخرى أن يقولَ بمثل ذلك هنا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ: أَنَّ السَّعْيَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ - إِنْ قُلْنَا: إِنْ طَوَّافَ الرُّكْنِ يُغْنِي عَنْ طَوَافِهِ الْوَدَاعِ - أَنْ تَحُلُلَ السَّعْيُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالْخُرُوجِ لَا يَقْطَعُ إِجْزَاءَ الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ عَنِ الرُّكْنِ وَالْوَدَاعِ مَعًا. اهـ

وهذا قد يَسْتَشْكِلُهُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: إِنْ الْمُعْتَمِرَ إِذَا اعْتَمَرَ وَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَمَشَى، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَدَاعٌ - يَقُولُ: كَيْفَ هَذَا، وَآخِرُ شَيْءٍ فَعَلَهُ إِنَّمَا هُوَ السَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ فَيَقَالُ: إِنْ السَّعْيَ لِلطَّوَافِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا نَقُولُ فِيمَا إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيَ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُقَدِّمُ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَن تَقْدِيمَ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ الطَّوَافَ آخِرَ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ.

فَنَقُولُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ، فَطُفْ ثُمَّ اسْعَ عَلَى التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّفَرِ بِالسَّعْيِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَن السَّعْيَ تَابِعٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - ذَوِي قُوَّةٍ - الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا

فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).
 ﴿قَوْلُهَا: «لَا أَصَلِّي»﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّازِمِ يُفِيدُ وَجُودَ الْمَلْزُومِ، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ «لَا أَصَلِّي» تُسْتَعْمَلُ حَتَّى الْآنَ؛ فَالْمَرَأَةُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، تَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُصَلِّي الْيَوْمَ.

﴿وَقَوْلُهُ: «أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتِهَلَّ بِعُمْرَةٍ»﴾. ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَصِحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يَدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُسْتَشْنَى مِنْهُ الْعُمْرَةُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يُحْرِمُونَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةٌ، وَأَيُّ زِيَارَةٍ حَصَلَتْ لَهُمْ، وَهَمَّ قَدْ أَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يُوجَدُ إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ أَنْ تَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَا لِمُزِيَّةٍ لِلتَّنْعِيمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ﷺ نَازِلًا بِالْمُحَصَّبِ - وَهُوَ الْأَبْطَحُ - وَكَانَ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنَ الْحِلِّ لَهُ هُوَ التَّنْعِيمُ، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى ذَلِكَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ أَنْ يُحْرِمُوا بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُونَ فِيهَا فَعَلْتَهُ عَائِشَةُ؟

قُلْنَا: إِنَّ عَائِشَةَ أَلَحَّتْ إِلْحَاحًا عَظِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُطِيبَ قَلْبَهَا فِي أَمْرِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ». وَبِنَاءً عَلَى

ذلك فإنه إذا حصل لامرأة ما حصل لعائشة، بأن تكون قد أحرمت مُتَمَتِّعَةً، ثم حاضت، ولم تَتَمَكَّنْ من أداء العمرة، ولم تَطْبُ نَفْسُهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلَةٍ قَلْنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا بَأْسَ أَنْ تَفْعَلَ، ولكن لا نقول: إنه يُسَنُّ أَنْ تَفْعَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهَا، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى حَالِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَجَدْنَاهُمْ، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ بَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ يَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ وَعُمْرَةٍ وَفَتَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ رَبَّاهُ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِعُمْرَةٍ، فَيَتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيُتْلِفُ مَالَهُ، وَيُضَيِّقُ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَهُوَ مَعَ كُلِّ هَذَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ.

انْتَبِهْ لِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ. فَقَالَ: يَفْعَلُ. وَلَمْ يَقُلْ: يَتْرُكُ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ فِيهِ عَلَى خُرُوجِ الْعُمْرَةِ.

فَمَثَلًا: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَكُونُ فِي الْعُمْرَةِ.

وكَذَلِكَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ يَكُونُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ فِي الْعُمْرَةِ.

وَأَيْضًا الْمَبِيتُ فِي مَنْى يَكُونُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ فِي الْعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ يَكُونُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَكُونُ فِي الْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا الْبَاقِي مِنَ الْحَجِّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ فِي عُمَرَتِهِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بَثُوبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالِ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(١).

الشاهد: قوله ﷺ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ ﷺ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» عَلَى تَجَنُّبِ الْمُحْظُورَاتِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ نَجْعَلَهُ عَامًّا.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: شدة ما يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ﴿٥٠﴾ [الْبَقَرَةُ: ٥٠].

ثانياً: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُلْحَقَ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَرَأَنًا، بَلْ يَكُونُ إِلَهَامًا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

ثالثاً: وَجوبُ التَّخَلِّيِ عَنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَوْراً، لَكِنْ حَسَبَ الْإِسْطَاعَةِ. فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُلَطَّخٌ بِالطَّيِّبِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِخَلْعِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَعَهُ يَبْقَى عَارِيًا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ.

رابعاً: أنه لا يجوز لبس الإحرام المُنَظَّف؛ خلافاً لمن قال: إنه يجوز مع الكراهة، إذا لبسه قبل أن يعقد الإحرام.

فالصواب: أنه لا يجوز لبس المُنَظَّف، سواءً طيَّبه بعد دخوله في الإحرام، أم قبل دخوله في الإحرام.

وعليه فلا تُطَيَّبُ الإزار، ولا الرداء إذا أرذت الإحرام؛ لا بدُّهُنَّ، ولا ببخور، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تلبس ثوباً مسَّ الزَّعفران، ولا الورس»^(١).

خامساً: أنه لا يجوز أن يلبس المَحْرُمُ الجُبَّةَ؛ لأنَّ الجُبَّةَ تُعْتَبَرُ لباساً، وإن كانت قد تكون مفتوحة الوجه.

ومثل الجُبَّةِ المشلح، فإنه لا يجوز للإنسان أن يلبسه، لكن لو وضعه على أكتافه على غير اللبس بأن يلتف به كرداءٍ فإن ذلك لا يضر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يلبس القميص». ومعلوم أن النهي عن الأخص لا يقتضي النهي عن الأعم.

وهل نأخذ من هذا الحديث أن من فعل محظوراً جاهلاً فلا شيء عليه؟ أو نقول: إن هذا إنما فعل المحذور قبل أن ينزل حكمه؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ يعني: أننا لا نأخذ من هذا الحديث دليلاً على أن من فعل شيئاً من المحظورات جاهلاً فلا شيء عليه، بل نأخذ منه أنه متى أعلم الجاهل أنه على خطأ فليبادر بالتخلص منه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ -: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ رِجَالٍ﴾ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

يَطُوفُ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾. فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

١١ - بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(٢).

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^(٣).

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَبَاتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣٢).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجِلْ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٢).

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦١٧/٣):

﴿قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ». زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ: خِفَافُ الْحَقَائِبِ. وَالْحَقَائِبُ: جَمْعُ حَقِيَّةٍ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَهِيَ مَا احْتَقَبَهُ الرَّاكِبُ خَلْفَهُ مِنْ حَوَائِجِهِ فِي مَوْضِعِ الرَّدِيفِ.

﴿قَوْلُهُ: «فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعَمْرَةِ، فِي رَوَايَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٧).

صفية بنت شيبه، عن أسماء: قَدِمْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مع الزبير هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ. انتهى.

وهذا مغايرٌ لذكرها الزبير مع مَنْ أَحَلَّ في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يَحِلَّ؛ لكونه مَمَّن ساق الهدى، فإن جُمِعَ بينهما بأن القصة المذكورة وَقَعَتْ لها مع الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بُعدِهِ - وإلا فقد رَجَحَ عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء، فاقْتَصَرَ على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبه.

وأخرَجَها مسلمٌ مع ما فيهم من الاختلاف، ويُقَوِّي صنيع البخاري ما تقدَّم في باب الطواف على وضوء، من طريق محمد بن عبد الرحمن - وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد - قَالَ: سَأَلْتُ عروة بنَ الزبير، فذكر حديثًا، وفي آخره: وقد أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزبيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الركنَ حَلُّوا. والقائل: أَخْبَرْتَنِي. عروة المذكور، وأُمُّه هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وهذا موافقٌ لرواية عبد الله مولى أسماء، عنها.

وفيه إشكالٌ آخر، وهو ذكرُها لعائشةَ فيمَن طاف، والواقع أنها كانت حَيْثُ ذُكِرَ، وكنت أولَّته هناك على أن المراد: أن تلك العمرة كانت في وقتٍ آخرَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، لكن سياقُ رواية هذا البابِ تَأْبَاهُ؛ فإنه ظاهرٌ في أن المقصودَ العمرةَ التي وَقَعَتْ لهم في حجة الوداع، والقولُ فيما وَقَعَ من ذلك في حقِّ الزبير كالقول في حقِّ عائشةِ سواء، وقد قَالَ عِيَاضُ في الكلام عليه: ليس هو على عمومِهِ؛ فإن المرادَ مَنْ عَدَا عائشةَ؛ لأن الطرقَ الصحيحةَ فيها أنها حاضَتْ، فلم تَطْفُفْ بالبيت، ولا تَحَلَّلَتْ من عمرتها.

قَالَ: وقيل: لعل عائشةَ أَشَارَتْ إلى عمرتها التي فَعَلَتْها من التَّعْمِيمِ، ثم حَكَى التَّأْوِيلَ السابق، وأنها أَرَادَتْ عمرةً أخرى في غيرِ التي في حجة الوداع، وخطأه ولم

يُعَرِّجُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّبِيرِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ». كَأَنَّهَا سَمَّيْتُ بَعْضَ مَنْ عَرَفْتَهُ مِمَّنْ لَنْ يَسْقِيَ الْهَدْيَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ كَانُوا كَذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «فَمَا مَسَحْنَا الْبَيْتَ»؛ أَي: طَفْنَا بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ: مَسَحْنَا الرُّكْنَ. وَسَاغَ هَذَا الْمَجَازُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ يَمَسُّهُ الرُّكْنَ، فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى الطَّوَافِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ: وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مَنْى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحٌ

أَي: طَافَ مِنْ هُوَ طَائِفٌ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «مَسَحُوا»: طَافُوا وَسَعَوْا، وَحُذِفَ السَّعْيُ اخْتِصَارًا لِمَا كَانَ مُتَوَطِّئًا بِالطَّوَافِ.

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيُ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسِّرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةً أَنَّهُمْ طَافُوا مَعَهُ وَسَعَوْا، فَيُحْمَلُ مَا أُجْمِلَ عَلَى مَا بَيَّنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

لَا شَكَّ أَنَّ عَائِشَةَ ~~وَسَمِعَتْ~~ لَمْ تَدْخُلْ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْفُ إِلَّا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْفُوظًا- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعِمْرَةِ صَبَاحَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا مَرَّ- فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَلْقِ وَالْاضْطِرَابِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

﴿قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ». وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ». فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقًا لِلتَّرْجُمَةِ تَمَامًا، لَكِنْ هَلْ يَقَالُ هَذَا فِي كُلِّ سَفَرٍ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ؟ الْجَوَابُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقَالُ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦١٩/٣):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْ الْغَزْوِ». أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَرَاجِمَ تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الرَّاجِعِ مِنَ السَّفَرِ؛ تَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ الْآفَاقِيِّ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الدَّعَوَاتِ، مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَهـ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٨٩/١١ - ١٩٠):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ. فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ». كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ، عَنِ الْقُرْبَرِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْهُ، لَكِنْ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ بَدَلَ لَفْظِ: «بَابُ». وَالْمَرَادُ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ - فِيمَا أَظُنُّ - الْحَدِيثُ الَّذِي أَوَّلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةٌ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ

الطريقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ»، فَإِنْ فِي آخِرِهِ: «فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ، وَفِي الْأَدَبِ، وَفِي أَوَاخِرِ اللِّبَاسِ وَشَرَحْتُهُ هُنَا، إِلَّا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ هُنَا، فَوَعَدْتُ بِشَرْحِهِ هُنَا.

وَإِسْمَاعِيلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

﴿قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ». بِقَافٍ، ثُمَّ فَاءٍ؛ أَي: رَجَعَ؛ وَزُنْهُ وَمَعْنَاهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، فِي أَوَّلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ: آيُونَ تَائِبُونَ...» الْحَدِيثَ.

وَالِى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجُمَةِ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا».

﴿قَوْلُهُ: «مَنْ غَزَوْ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَهُ». ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ يُشْرَعُ قَوْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا طَاعَةً؛ كَصَلَاةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مِنْ اسْمِ الطَّاعَةِ. وَقِيلَ: يَتَعَدَّى أَيْضًا إِلَى الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ لَهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فَعْلُ مَا يُحْصَلُ لَهُ الثَّوَابُ.

وَقِيلَ: يُشْرَعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُرْتَكِبَهَا أَحْوَجُ إِلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ مُتَعَقِّبٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْصُّهُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ لَا يَمْنَعُ مَنْ سَافَرَ فِي مَبَاحٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي خُصُوصِ هَذَا الذِّكْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْاِخْتِصَاصِ؛ لَكُونِهَا عِبَادَاتٍ مَخْصُوصَةً، شُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ، فَتَخْتَصُّ بِهِ كَالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَقَبَ الْأَذَانِ وَعَقَبَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الصَّحَابِيُّ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِانْحِصَارِ سَفَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ بِالسَّفَرِ، عَلَى أَنَّهُ

تَعَرَّضَ لَهَا دَلٌّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، فَتَرَجَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ: «مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ».

﴿قَوْلُهُ: «يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، بَعْدَهَا فَاءٌ: هُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا أَوْفَى». - أَيْ: أَرْتَفَعَ، قَوْلُهُ: «عَلَى ثَنِيَّةٍ». بِمِثْلَةِ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ؛ هِيَ: الْعُقْبَةُ - «أَوْ فَذْفِدٌ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، بَعْدَهَا دَالٌّ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ فَاءٌ، ثُمَّ دَالٌّ، وَالْأَشْهُرُ تَفْسِيرُهُ بِالْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ. وَقِيلَ: الْفَلَاةُ الْخَالِيَةُ مِنْ شَجَرٍ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: غَلِيظُ الْأَوْدِيَةِ ذَاتِ الْحَصَى.

﴿قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إلخ». يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ عَقَبَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ عَلَى الْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مُتَّسِعًا أَكْمَلَ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ فِيهِ، وَإِلَّا فِإِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يُكْمَلَ الذِّكْرَ مُطْلَقًا عَقَبَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَفِي تَعْقِيبِ التَّكْبِيرِ بِالتَّهْلِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَنْفَرْدُ بِإِيجَادِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ.

﴿قَوْلُهُ: «آيُونَ». جَمْعُ آيٍ؛ أَيْ: رَاجِعٌ؛ وَزَنُّهُ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: نَحْنُ آيُونَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْإِخْبَارَ بِمَحْضِ الرُّجُوعِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، بَلِ الرُّجُوعُ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ تَلَبُّسُهُمْ بِالْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَالْإِتِّصَافُ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «تَائِبُونَ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ، أَوْ تَعْلِيمًا لِأَمَّتِهِ، أَوْ الْمَرَادُ أَمَّتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ التَّوْبَةُ لِإِرَادَةِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ.

﴿قوله: «صدق الله وعده»؛ أي: فيما وعده من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٠]. وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٥٥] الآية. وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧].
﴿وقوله: «ونصر عبده». يريد: نفسه.

﴿قوله: «وهزم الأحزاب وحده»؛ أي: من غير فعل أحد من الآدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا، ف قيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا؛ أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب. وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي.
وقيل: المراد أعم من ذلك.
وقال النووي: المشهور الأول.

وقيل: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق.
والجواب: أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق؛ لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية، والمراد: كل من تحزب من الكفار.
وإما عهدية، والمراد: من تقدم، وهو الأقرب.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء؛ أي: اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر. انتهى كلام الحافظ
وهذا مما لا شك فيه، وكذلك أيضاً أظهر أنه عام، وليس خاصاً بالأحزاب الذين حاصروا النبي ﷺ في المدينة.

وقوله: «يُكَبَّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ». الشَّرْفُ هُوَ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

ووجهُ كونه ﷺ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ هُوَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَا اسْتَعَظَمَ نَفْسَهُ وَاسْتَكْبَرَهَا، فَشُرِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ فَلَا تَرْتَفِعَ. وَيُشَبِّهُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا يَقُولُ: «لَيْكَ إِنْ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَيْكَ»؛ أَي: إِجَابَةً لَكَ؛ لِثَلَاثَةِ تَفَتُّنِهِ نَفْسَهُ، فَيَبْعُدَ عَنِ اللَّهِ. وقوله ﷺ: «إِنْ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ». وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزَهِّدَ نَفْسَهُ فِي عِيشِ الدُّنْيَا، وَيُرْعَبِّهَا فِي عِيشِ الْآخِرَةِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ مِنَ الدُّنْيَا مِنْ قُصُورٍ، أَوْ سَيَارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ تَقُولَ: لَيْكَ إِنْ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ. وقوله ﷺ: «آيُونَ»؛ أَي: رَاجِعُونَ.

وقوله ﷺ: «تَائِبُونَ»؛ أَي: إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالتَّوْبَةُ هِيَ التَّخَلُّصُ مِنَ الذَّنْبِ، وَاسْتِقَامَةُ الْحَالِ.

وقوله ﷺ: «عَابِدُونَ». مِنَ الْعِبَادَةِ. وقوله ﷺ: «سَاجِدُونَ». خَصَّ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

وقوله ﷺ: «لَرَبِّنَا حَامِدُونَ». قَدَّمَ الْمَعْمُولَ «لَرَبِّنَا» لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ؛ أَي: لَرَبِّنَا وَحْدَهُ حَامِدُونَ، وَالْحَمْدُ هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ بِكَمَالِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، مَعَ الْمَحَبَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٦).

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ». وَذَلِكَ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ النَّصْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [٥١]. ﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ». الْمُرَادُ هُنَا بِالْعَبْدِ: الْجِنْسُ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ نَصَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ فَالْمُرَادُ عَيْنُ الشَّخْصِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ﷺ، وَقَدْ هَزَمَهُمْ جَمْعًا بِالْأَسْبَابِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَلَمْ يَهْزِمْهُمْ بِخَسْفٍ، أَوْ وَابِلٍ مِنَ السَّمَاءِ. وَأَبِينُ مِثَالٍ عَلَى هَذَا: قِصَّةُ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ حَاصَرُوا الْمَدِينَةَ فَوْقَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الشَّرْقِيَّةَ بِشِدَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَبَرُودَةٍ شَدِيدَةٍ، حَتَّى كَفَأَتْ قُدُورَهُمْ، وَنَقَضَتْ خِيَامَهُمْ، وَصَارُوا يَصْطَلُّونَ عَلَى النَّارِ؛ مِنْ شِدَّةِ الْهَوَاءِ وَبَرُودَتِهِ. وَلَعَلَّهُ مَرَّ عَلَيْكُمْ قِصَّةُ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ حِينَ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَذْهَبَ أَحَدُهُمْ لِيُخْبِرَهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَكَرَّرَهَا ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا حَذِيفَةُ».

يَقُولُ حَذِيفَةُ: فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا حَذِيفَةُ». لَمْ أَرُبْدًا مِنْ إِجَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي ﷺ: «اذْهَبْ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوْمِ، وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا». قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَكَانَهُمْ. صَرْتُ كَأَنِّي فِي حَمَامٍ، وَذَلِكَ مَعَ شِدَّةِ الْبَرُودَةِ الَّتِي هُمْ فِيهَا.

فَإِذْ هَبَ اللَّهُ الْبَرُودَةَ وَالرِّيحَ.

يَقُولُ ؓ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَبُو سَفْيَانَ يَصْطَلِي عَلَى النَّارِ؛ يَسْتَدْبِرُهَا وَيَسْتَقْبِلُهَا، فَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَهُ لِأَصِيبَهُ - لَقَرِبَهُ مِنْهُ وَتَمَكَّنَهُ - فَذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا». فَلَمْ أُحَدِّثْ، ثُمَّ صَاحَ أَبُو سَفْيَانَ: لِيَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَنْ جَلِيسُهُ؟ فَأَخَذْتُ مَنْ بَجَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ - أَي: أَنَّهُ بَادَرَهُ ؓ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الذِّكَاةِ - فَقَالَ: أَنَا فَلَانٌ.

يقول: ثم رجعتُ إلى النبي ﷺ، فلما دخلتُ -يعني: تعدّيتُ منطقةَ العدو- ودخلتُ منطقةَ الصحابةِ عادَ البردُ كما كان، فجئتُ والنبي ﷺ يُصَلِّي، فوضَعَ عليَّ من رداءه ﷺ حتَّى أذفأ^(١).

فالحاصلُ: أن الله تعالى نصّرَ المسلمين هنا بشيءٍ معتادٍ، لا بشيءٍ خارجٍ عن العادة؛ لأنَّ الرِّيحَ والبردَ الشديديَّينِ معروفٌ أن الناسَ لا يصبرونَ عليهما. وهذا بخلافِ ما نزلَ من السماء. إذا: هزمَ الله الأحزابَ وحده بما يُرسلُ عليهم من أسبابِ الهزيمةِ المعلومَةِ المعروفةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

هذا الحديثُ فيه: استقبالُ القادمِ من الحجِّ، بل ومن غيرِ ذلك أيضًا، وقد كان الناسُ فيما سبقَ -وقد أدركناهم يفعلون ذلك- يَخْرُجُونَ مع رَكْبِ الْحُجَّاجِ إلى خارجِ البلدِ يُشَيِّعُونَهُمْ، فإذا رجعوا خَرَجُوا أيضًا إلى خارجِ البلدِ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ؛ وذلك لأنَّ الحجاجَ كانوا يَذْهَبُونَ جميعًا، وَيَرْجِعُونَ جميعًا.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨)، وانظر البخاري (٢٨٤٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب القدوم بالغداة.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٦١٩):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي خُرُوجِهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَمَبِيتِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ، وَفِيهِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٣٩١):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ». قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى طَرِيقٍ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا، وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثْقَلَةِ، وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ- وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعَرَّسِ عَلَى سِتَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنَّ الْمُعَرَّسَ أَقْرَبُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدُوَّةً أَوْ عِشِيَّةً ^(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٨).

المراد بالعشية: آخر النهار، والطَّرْقُ هو القدومُ في الليل، والآن قد اختلفت الأمور، فقد لا يَتَهَيَّأُ للإنسان أن يَصِلَ إلى بلده إلا في الليل؛ كأن يكونَ هذا هو موعد الطائرات، ففي هذه الحالة عليه أن يُخَبِّرَ أهله بأنه سيقدمُ عليهم الليلةَ الفلانية حتى لا يَبْتَغَتْهم، وحتى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، كما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك^(١)، والأفضل أن يُخَبِّرَهم قبلَ قدومه بوقتٍ يَتِمَكَّنون فيه من التَّهَيُّؤِ له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - باب لا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلاً^(١).

سبق أن المراد: أن لا يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلاً إِذَا أَعْلَمَهُمْ، فإذا أَعْلَمَهُمْ فلا بأس، وفي الوقتِ الحاضر - كما هو معلوم - أحياناً تكونُ مواعيدُ الطائراتِ في الليل، ففي هذه الحالة عليه أن يُعْلِمَ أَهْلَهُ باتصالِ هاتفِيٍّ، أو موعدٍ مقدَّمٍ بأنه سيَحْضُرُ في الليلةِ الفلانية، وبذلك يزولُ المحذور؛ وذلك لأن النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ السَّبَبَ من النهي، فقال: «لَأَجْلَ أَنْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدَرَاتٍ، تَابِعُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ إِذَا رَأَاهَا حَرَّكَ النَّاقَةَ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ بَلَدَتَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا يُحَرِّكُ - أَيِ: يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [النِّقْمَةُ: ١٨٩].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَمِيَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ

أَتَقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [النِّقْمَةُ: ١٨٩].

هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ النَّاسِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لِمَاذَا إِذَا قَفَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ الْمَعْرُوفِ، وَلَكِنْ يَسْتَوِرُ الْجِدَارَ؟! وَكَيْفَ يَرَوْنَ أَنَّ دُخُولَهُ مِنَ الْبَابِ عَيْبٌ؟!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٥).

فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.
وهذه الجملة من هذه الآية صارت نَبْرَاسًا يَتَمَشَّى عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ،
فِيَأْتِي الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا حَتَّى فِي الْمَعَامَلَاتِ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ إِشْكَالٌ فِي التَّعْلِيمِ لَا يَذْهَبُ إِلَى إِدَارَةِ التَّعْلِيمِ مُبَاشَرَةً دُونَ
إِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ، وَإِذَا كَانَتْ تَنْتَهِي بِإِدَارَةِ التَّعْلِيمِ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْوِزَارَةِ.
وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَأَى امْرَأَةً مُتَبَرِّجَةً، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَهَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ
وَلِيِّهَا؛ زَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ قَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.
وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا يَطْلُبُ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ أَوَّلَ مَا يَطْلُبُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
«الْمُغْنِي» مَثَلًا، أَوْ «شَرْحَ الْمُهَذَّبِ»، أَوْ «الْتَمْهِيدِ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ مِنَ
الشُّرُوحِ الصَّغِيرَةِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ صَارَتْ نَبْرَاسًا يَتَمَشَّى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ أَي: مِنَ الْأَلَمِ وَالتَّعَبِ
وَالتَّأْدِي، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ عِقُوبَةُ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ السَّفَرَ قَدْ يَكُونُ سَفَرًا
طَاعَةً؛ كَسَفَرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ.

فَالْمُرَادُ بِكَوْنِ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ: أَنَّهُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٧).

الراحة، وَيَجْعَلُهُ دَائِمًا فِي هَمٍّ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ! حَتَّى فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي يَكُونُ السَّفَرُ فِيهِ عَلَى الطَّائِرَاتِ، يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي السَّفَرِ عَذَابًا، فَإِلَى إِنْسَانٍ وَهُوَ عَلَى الطَّائِرَةِ تَجِدُهُ يَخْشَى أَنْ تَقَعَ، أَوْ أَنْ تَضِلَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَلِقًا مَا دَامَ مُسَافِرًا.

ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَجِّلْ لِلْأَهْلِ؛ لِأَنَّ غَرَضَكَ الَّذِي جِئْتَ مِنْ أَجْلِهِ قَدْ انْتَهَى.

وفي هذا: حَسَنُ الْمَعَاشِرَةِ لِلْأَهْلِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُمْ، مَا دَامَ قَدْ انْتَهَتْ حَاجَتُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).



سنة
صحیح البخاری

كِتَابُ الْمُحْصَرِّ

١٨٠٦-١٨٢٠



كِتَابُ الْمُحْصَرِّ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
[البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿حَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي
النِّسَاءَ.

﴿قَوْلُ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ». هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ
يَرَى الْعُمُومَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ.

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بَعْمَرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْدِيَ بِذَبْحٍ مَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قِيَاسًا عَلَى
دَمِ الْمَتْعَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠).

ولكن الصواب عدم وجوب الصيام؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وسكت، فعلينا أن نقف على ما وقف الله عليه، ولا يصح هذا القياس؛ لأن التمتع دم شكران، لما فاته من إتمام النسك. وهل يجب الحلق، أو لا يجب؟
الجواب: ليس في الآية ما يدل على وجوب الحلق، لكن السنة قد دلت على وجوبه؛ فإن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يحلقوا رؤوسهم، ولكنهم تأخروا؛ رجاء أن يرجع النبي ﷺ عن هذا الأمر، فدخل على أم سلمة متغيراً غاضباً، فقالت: يا رسول الله، أخرج، ولا تكلم أحداً، وادع بالحلاق، واحلق. ففعل ﷺ، فلما رأى الناس منه ذلك كادوا يقتتلون على المبادرة بالحلق^(١)، وهذا يدل على أن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَأْتِيَا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا^(١).

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(٢).

وهذا اعتمازٌ للعام القادم، وليس قضاءً للعمرة التي أُحْصِرَ فيها؛ لأنه إذا أُحْصِرَ انتهت العمرة، ولكنه ﷺ قَاضَى قَرِيشًا على هذه العمرة، فَسُمِّيتْ عمرة القضاء، أو عمرة القَضِيَّةِ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي عَامِ الْحَدِيدِ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْضُهُمْ مَعَهُ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرِذْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: أَقْضُوا عَمْرَتَكُمْ. فالصوابُ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَبِالْحَلْقِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا النِّسْكُ هُوَ فَرْضُهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ، لَا عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٢ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ، فَمُنِعَ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَةَ
وَمَزْدَلِفَةَ وَمَنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.
❦ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا». هَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ،
فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.

١٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنِ الْمُسَوَّرِ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ^(١).

٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ.

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شُبُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِنَّمَا
الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا
يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ
اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ

أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

❦ يَعْنِي: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَدَلَ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَوْ بَدُونِ ضَرُورَةٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَذْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حَائِضًا، فَلَمْ تَتِمَّ كُنْ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ فَهَلْ يُدْخِلُ الْإِنْسَانُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَذَلِكَ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا أَحْيَانًا يَقَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مَتَمِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَجَدَ الزَّحَامَ شَدِيدًا، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: أَدْخِلِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَتَكُونَ قَارِنًا، وَازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ طُفَّتْ طَوَافَ الْإِفاضة؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سَنَةٌ.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

والمهم: أنه يجوز للإنسان إدخال الحج على العمرة، ولو بدون عذر، فالأمر في هذا -والحمد لله- واسع.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَهُوَ مُحْيَرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَلِمَا جَاءَتْ «أَوْ» فِي الْقُرْآنِ فِي الْأَحْكَامِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاؤُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»^(١).

هَذَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَمْلَ يَكْثُرُ فِي الْمَرَضِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ شَعْرٌ كَثِيفٌ، فَتَوَالَدَ الْقَمْلُ فِي هَذَا الشَّعْرِ وَكَثُرَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولًا، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»^(٢). يَعْني: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّكَ وَصَلْتَ إِلَى هَذَا الْحَالِ.

ثُمَّ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ؛ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

(٢) التعليق السابق.

وَأَمْرُهُ كَذَلِكَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَبَدَأَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالصَّيَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الْغَالِبِ، ثُمَّ بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ الذَّبْحِ، ثُمَّ بِالذَّبْحِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْفَدْيَةِ: فَدْيَةُ الْأَذَى، فَكُلَّمَا قَرَأْتَ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ فَدْيَةَ أَذَى فَالْمِرَادُ هَذِهِ الْفَدْيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَثَبُّتَ هَذِهِ الْفَدْيَةُ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ الْفُقَهَاءُ: الشَّعْرَةُ فِيهَا إِطْعَامُ مَسْكِينٍ،

وَالشَّعْرَتَانِ فِيهِمَا إِطْعَامُ مَسْكِينَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ شَعْرَاتٍ فِيهَا فَدْيَةُ أَذَى.

وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَةَ فِيهَا إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، وَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا إِطْعَامُ

مَسْكِينَيْنِ، وَالثَّلَاثُ شَعْرَاتٍ فِيهَا شَاةٌ؟

الْجَوَابُ: لَا دَلِيلَ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لِإِنْسَانٍ أَخَذَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ؛ وَاحِدَةً مِنْ

الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَوَاحِدَةً مِنَ الْخَلْفِ، وَوَاحِدَةً مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ

يُقَالَ: إِنَّهُ حَلَقَ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَلَا شَكٍّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَلَقَ، وَلَوْ حَتَّى أَخَذَ ثَلَاثِينَ شَعْرَةً لَا

يُقَالَ: إِنَّهُ حَلَقَ. فَكَيْفَ نُلْزِمُ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُلْزِمْهُمْ بِهِ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ لِلْحِجَامَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَلْقَ

لِلْحِجَامَةِ وَاسِعٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوقُ لَدِيهِ مِثْلًا أَرْبَعِمِائَةِ شَعْرَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقَدْ

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ جِزَاءً مِنْ رَأْسِهِ لَا يَفُوتُ بِهِ

الشَّعْرُ، وَلَا يَخْتَلُ بِهِ النَّسْكُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَخْلُقُ الْبَاقِيَ عِنْدَ انْتِهَاءِ النَّسْكِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢).

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْفِدْيَةُ لَا تَلْزُمُ إِلَّا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، أَوْ أَكْثَرَهُ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ؛ كَالثَلَاثِ مَثَلًا، أَوْ الرَّبْعَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِثْمِ ثُبُوتُ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ ثُبُوتِ الْفِدْيَةِ سَقُوطُ الْإِثْمِ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا حَلَقَ غَالِبَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا لَقُلْنَا أَيْضًا: لَا فِدْيَةَ حَتَّى يَحْلِقَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِلْعَبْدِ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى لَا يُقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَوْجَبْتَ عَلَى عِبَادِي مَا لَمْ أَوْجِبْهُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً، فَيُجَابُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ كِتَابًا مَا أَحَلَّهُ ﷻ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَهُ ﷻ، وَلَا فَرْقٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ الرَّأْسِ لغيرِ الْقَمْلِ؛ كَمَا لَوْ أَنَّ الرَّأْسَ نَبَتَ فِيهِ جُرُوحٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهَا إِلَّا بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا لَوْ حَلَقَهُ لِإِزَالَةِ الْقَمْلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْصَدَقَةً﴾ [النِّسَاءُ: ١٩٦]. وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: اخْلُقْ -»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩٦]. إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكُ بِمَا تَيْسَّرُ»^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على مقدار ما يُتَصَدَّقُ به، وهو فَرَقٌ، ومِقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ، فيكون لكل مسكين نصف صاع، وهذه الكفارة فيها تقديرُ الأَخِذِ، ومِقْدَارُ الْمُعْطَى، فالأَخِذُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ، والمُعْطَى نصف صاع لكل واحدٍ.

وهناك شيء يُقَدَّرُ فيه الْمُعْطَى دونَ الأَخِذِ، وهو صدقةُ الفِطْرِ، فهي صاعٌ من طعامٍ يُعْطِيهِ الْمُتَصَدِّقُ مَنْ شَاءَ؛ واحداً أو اثنين أو ثلاثاً أو عشرةً، فهنا قُدِّرَ الْمُعْطَى. وهناك ما يُقَدَّرُ فيه الأَخِذُ دونَ الْمُعْطَى - يَعْنِي: الطَّاعِمَ دونَ الْمُطْعَمِ - وهي كفارةُ اليمينِ، فكفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، ولم يُقَدَّرْ فيها الشيءُ الْمُعْطَى، فتبرأ ذمَّةُ المكفِّرِ بما يَصُدَّقُ عليه أنه إطعامٌ.

فصارت الأنواعُ ثلاثةً:

- ١- ما قُدِّرَ فيه المطعومُ والطاعمُ.
- ٢- ما قُدِّرَ فيه المطعومُ دونَ الطاعمِ.
- ٣- ما قُدِّرَ فيه الطاعمُ دونَ المطعومِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

(١) سبق تخريجه.

هذا الحديث فيه اختصارٌ، إلا أنه بدأ بذكر الشاة؛ لأنها أنفعُ للفقراء، وليس ذلك بواجبٍ، ففي كتابِ الله ذُكِرَ الشاةُ بعدَ الصيامِ والصدقةِ، فالمسألة ليست على الترتيب، وإنما هي على وجهِ الأفضلية، فالأفضلُ نسكُ شاةٍ، ثم إطعامٌ، ثم صيامٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ النَّسْكِ شَاةً.

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: «أَبُو ذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

❦ قَوْلُهُ: «أَوْ يُهْدِيَ شَاةً»؛ أَي: أَنْ يُهْدِيَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ فَدْيَةٌ، وَلَيْسَتْ هَدْيًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ.. مِثْلُهُ^(٢).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [النساء: ١٩٧].

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ^(١).

قوله ﷺ: «وَلَمْ يَفْسُقْ»؛ أي: وَلَمْ يَعْصِ.

الشاهد من هذا الحديث للترجمة: قوله ﷺ: «فَلَمْ يَرُفْ»، وَلَمْ يَفْسُقْ. والرفث هو: الجماع ومقدماته، فقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. يعني: لا جماع، ولا مُقَدِّمَاتِ جماع، ولا ما كان سبباً للجماع؛ ولهذا لَا يَخْطُبُ الْمُحْرَمُ، وَلَا تُخْطَبُ الْمُحْرَمَةُ. فإذا حَلَّ فَالتَحَلُّلُ نوعان:

التحلل الثاني، وهو الأكبر، فيه يَتَحَلَّلُ الْمُحْرَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ.

والتحلل الأول، وهو الأصغر، وفيه يَحِلُّ الْمُحْرَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ؛ ولهذا كَانَ الصَّوَابُ: أَنْ مَنْ عَقَدَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ عَقْدَ نِكَاحٍ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ، وَأَنْ مَنْ بَاشَرَ، وَلَمْ يُجَامِعْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُحْرَمُ هُوَ الْجَمَاعُ فَقَطْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فالمرادُ به: الْجَمَاعُ، وَأَمَّا مَا عَدَا الْجَمَاعَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ.

وقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، مِنَ الْخِطْبَةِ وَالْعَقْدِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ^(١).

وقوله ﷺ: «رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وفي الحديث السابق: «كَمَا وَلَدَتْهُ». والمعنى واحد، وهو أن الله يَغْفِرُ لَهُ، فَيَرْجِعُ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

فائدة: قوله: «كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، بالبناء على الفتح، وهو الأشهر؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى جُمْلَةٍ مَاضِيَةٍ - يعني: فعلها ماضٍ - كَانَ الْأَشْهُرُ الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ.

وقوله ﷺ: «فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ». وفي الترجمة قَالَ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فلم يَذْكُرِ الْجِدَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْجِدَالَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: يُرَادُّ بِهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا يُجَادِلُ بِبِدْعَةٍ، وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ، فَإِنَّا لَا نَسْكُتُ، وَنَقُولُ: لَا جِدَالَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُجَادَلَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الحج: ١٢٥].

النوع الثاني: الجِدَالُ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقُّ، وَهَذَا يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ. ومثاله: صَاحِبُ بَدْعَةٍ يُجَادِلُ عَنْ بَدْعَتِهِ، أَوْ إِنْسَانٌ يُجَادِلُ عَنْ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، سَوَاءً كَانَ فِي الْإِحْرَامِ، أَمْ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ. وضابطه: كُلُّ مَنْ جَادَلَ بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقُّ.

النوع الثالث: الجِدَالُ لَا لِهَذَا، وَلَا لِهَذَا، وَذَلِكَ كَالَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرًا فِي الْمَجَالِسِ، فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَادَلْتَ فِي الْحَجِّ انْتَفَحَ عَلَى نَفْسِكَ بَابُ التَّفَكِيرِ: لِمَاذَا يَقُولُ كَذَا؟ وَلِمَاذَا يَقُولُ كَذَا؟

(١) انظر التعليق السابق.

ثم إنَّ الجدالَ يُوجِبُ أنْ تُدافِعَ عنْ نَفْسِكَ، فَتَنْفَعِلَ وَتَغْضَبَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُخَفِّفُ مِنْ هَيْبَةِ النَّسْكِ.

ثم إننا لو قَدَّرْنَا أَنَّا دَخَلْنَا فِي الطَّوَافِ، وَجَعَلْنَا نُجَادِلُ بِشَيْءٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّا سَنَسْتَغْلُ عَنْ أَذْكَارِ الطَّوَافِ، وَنَسْتَغْلُ قُلُوبَنَا أَيْضًا عَنْ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ ﷻ، فَيَضِيعُ عَلَيْنَا الطَّوَافُ.

وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ الثَّلَاثَ مِنَ الْجِدَالِ كَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا هَذَا النَّوعُ مِنَ الْجِدَالِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ فَيُنْظَرُ مَاذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

وَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَحْرُمَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَيَبَاحُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.



مصحح البخاري

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١٨٦٦-١٨٢١

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتْنَعًا لَكُمْ وَلِلْشَّيْطَانِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ٩٥-٩٦].

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾». لَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْده حَدِيثٌ مُوَصُولٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ حَذَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَوَّلَى ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. جُمْلَةٌ «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ». حَالٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَالْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ فِي حَالِ حُرْمَةٍ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ حَدُودِ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ مُجَلًّا.

وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ: كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ؛ أَي: لَيْسَ أَلَيْفًا يَعِيشُ مَعَ النَّاسِ فِي دَوْرِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ.

فخرج بقولنا: حلال. الحرام، فهذا لا يَحْرُمُ على المحرم قتله، ومنه ما المحرم مأمورٌ بقتله؛ كالخمسِ الفواسق؛ لأن كل ما أمر الإنسان بقتله من الدواب فهو حرام. وخرج بقولنا: بري. البحري، فالبحري لا يَحْرُمُ، سواء كان في الحرم، أم خارج الحرم، وسواء كان الإنسان مُحِلًّا أم مُحْرِمًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَيَّارِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [النساء: ٩٦].

وخرج بقولنا: متوحش. الدجاج وشبهه فإنه حلال.

﴿وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾﴾؛ أي: متعمدًا قتله، وخرج بذلك من قتله غير متعمد، كمن حذف حجرًا فأصاب صيدًا، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه غير متعمد.

وهل المراد: متعمدًا للإثم، أو المراد: متعمدًا للقتل؟

الجواب: الصواب أنه لهما جميعًا، فلا بد أن يكون متعمدًا للقتل ومتعمدًا للإثم، فلو قتله غير متعمد للإثم؛ كأن يكون ناسيًا أنه مُحْرِمٌ، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه وإن تعمّد القتل، لكنه لم يتعمّد الإثم. أو جاهلاً بمكانه بأن يحسبه من الصيد المباحة، أو جاهلاً بمكانه بأن يحسبه بالحل، وهو بالحرم، فالصواب أنه لا جزاء عليه، لأنه وإن تعمّد القتل، ولكنه لم يتعمّد الإثم، والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: «قد فعلت».

﴿وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾﴾؛ أي: فعليه جزاء.

﴿وقوله: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلْنَا مِنَ النَّعَمِ﴾﴾. المماثلة هنا المراد بها: المشابهة، وليس الموازنة، فالعبرة بالشكل، فإذا كان مثله في الشكل فهو الجزاء.

فمثلاً: النعامة فيها بدنة، وإن كانت البدنة أكبر منها، ولكنها لما كانت تُشبه البدنة في طول الرقبة، والسير على الأرض بدون طيران - كان جزاؤها بدنة.

ومثال ذلك أيضًا: الحمامة، ففيها شاة. والمماثلة بينهما في الشرب، فكل منهما تَضَعُ فمها في الماء وتشرب عبًا - والعَبُّ هو مَصُّ الباء - حتى تروى.

فالمشابهة بينهما مشابهة خفية، فليس الكل يَعْرِفُهَا، وحتى لو عَرَفْنَا كَيْفَ تَشْرَبُ الشاة، لم نَعْرِفْ كَيْفَ تَشْرَبُ الحمامة.

والمهم: أن الواجب على مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، وهو مُحَرَّمٌ جزاءً مثل ما قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ. وإلى ماذا نَرْجِعُ في معرفة المشابهة؟

الجواب: قَالَ العلماءُ: يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ وَجَبَ تَفْذِيهِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فإذا حَكَمَ الصَّحَابَةُ بِشَيْءٍ؛ كقولهم: إن النعامة تُشْبِهُ البَدَنَةَ - قَبِلْنَا قَوْلَهُمْ بَلَا تَأْوِيلَ وَلَا رَجُوعَ.

وكذلك نقولُ في قولهم: إن فِي الضَّبِّ وَالْوَبْرِ جَدْيًا؛ أي: ذَكَرًا مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ. وقوله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: صَاحِبَا عَدْلٍ، أي: ثِقَاتٌ، ولكن لا بَدَّ مِنْ إِضَافَةِ شَيْءٍ آخَرَ، وهو الْخَبْرَةُ. وشرطُ الْخَبْرَةِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلِمَةٍ: «يَحْكُمُ»؛ لأنه لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِخَبْرَةٍ، وعليه فَلَا بَدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ: الشرطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمَا خَبْرَةٌ.

والشرطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ.

والصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ، وَأَمَّا الْخَبْرَةُ فَبَعْضُهُمْ ذُو خَبْرَةٍ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ خَبْرَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَيُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِ الْخَبْرَةِ مِنْهُمْ.

وقوله: ﴿هَذَا بِأَلْفِكَ مَنَةً﴾؛ يَعْنِي: حَالُ كَوْنِ الْجَزَاءِ هَذَا بِأَلْفِكَ مَنَةً؛ أي: بِأَلْفِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ فِي جَزَاءِ الْوَيْدِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ قَتَلَهُ فِي بَدْرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ صَرَّحَ فَقَالَ: ﴿هَذَا بِأَلْفِكَ مَنَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. فَيَكُونُ عَلَى قَاتِلِ الْوَيْدِ جَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

الجواب: قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُقَوِّمُ هَذَا الْمِثْلَ مِنَ النِّعَمِ بِدَرَاهِمَ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُطْعَمُ بِهِ الْمَسَاكِينُ، كُلُّ مَسْكِينٍ لَهُ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وإنما قالوا: إن الذي يُقَوِّمُ هُوَ الْمِثْلُ مِنَ النِّعَمِ؛ لأنه هُوَ الْوَاجِبُ.

وقيل: إن الذي يُقَوَّم هو الصيد؛ لأن هذا الصيد هو المُتَلَف، فيكون هو الأصل. ولو أن أحداً من العلماء قال: إن المراد بقوله -سبحانه-: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ أي: طعام ثلاثة مساكين، أو ستة مساكين، كما في فدية الأذى، لكان قوله هو الصواب.

وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ يعني: أو ما يُعَادِلُ ذلك من الصيام، ومن المعلوم أن كلَّ إطعام مسكين يُعَادِلُ يوماً؛ ولهذا كانت كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب.

وعلى هذا: فإذا قَدَّرنا أن قيمة هذا الجزاء تُساوي ألف ريال، وأن إطعام كلِّ مسكين ريال، فإنه سيصوم ألف يوم، وهذه المسألة أيضاً محلُّ بحث، فهل يكون المراد ما يُعَادِلُ إطعام المساكين الستة أو الثلاثة؟

إن كان الأمر كذلك فالأمر سهل، ولكن إذا كان الأمر آلفاً ففيه شيء من الصعوبة، والمسألة عندي تحتاج إلى تحرير.

وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه﴾. اللام للتعليل، والتعليل يفيد الحكمة، ومن المعلوم أن جميع أحكام الله -تعالى- مقرونة بالحكمة.

وقوله ﴿وَبَالَ﴾: ﴿وَبَالَ أَمْرِهِ﴾؛ أي: عاقبة أمره.

وقوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾. وذلك لأنه كان قبل الحكم بالمنع، فِعْفَعُ اللَّهِ عنه.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾؛ أي: أن مَنْ عاد بعد أن عَلِمَ الحكم فالله يَنْقِمُ منه، وفي هذا دليل على شدة احترام الحرم المكي، وأن مَنْ قَتَلَ فيه شيئاً من الصيد متعمداً فعليه الجزاء، وإن عاد بعد هذا الحكم فإن الله سَيَنْقِمُ منه، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، فتأمل كيف يَنْقِمُ اللَّهُ ﷻ مَنْ قَتَلَ صيداً، فكيف بمن قَتَلَ إنساناً، ثم كيف بمن يَقْتُلُ ديناً؛ كأولئك القوم الذين في مكة الذين يُحَارِبُونَ هذا الدين، لا بسَلِّ السيف، ولكن بالأخلاق السيئة والكتابات السيئة في الصحف والجرائد، ولست أريد أن أهل مكة معظمهم هكذا، ولكن فيهم أناسٌ يَقْتُلُونَ هذا

الدينَ والمعنوياتِ، ولا شكَّ أن البلادَ الأخرى فيها أناسٌ هكذا أيضًا، ولكنَّ الثوبَ
النظيفَ يكونُ العيبُ فيه أوضحَ وأبينَ، ومكةٌ يَجِبُ أن تكونَ أمَّ القرى، في الدينِ
والعبادةِ والخُلُقِ والنصحِ، وغير ذلك من الأخلاقِ الفاضلةِ.

﴿وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾﴾. الْمُحِلُّ هُوَ اللَّهُ ﷻ، ولم
يُسَمَّ سَبْحَانَهُ للعلمِ به.

وقوله سَبْحَانَهُ: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صِيدَ
حَيًّا، وَطَعَامُهُ: مَا وَجَدَ مَيِّتًا. فَأَبَاحَ اللَّهُ لَنَا - وَنَحْنُ حُرْمٌ - صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ؛ أَي: مَا
أَمْسَكْنَاهُ حَيًّا، وَ مَا وَجَدْنَاهُ مَيِّتًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِصَيْدِ الْبَحْرِ: الْحَيَوَانَ الَّذِينَ يَعِيشُ فِيهِ؛ كَالسَّمَكِ
وَالْحَوِثِ، وَطَعَامِهِ: مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي أَحْيَانًا مَا يَكُونُ فِيهَا مَصَالِحُ
لِلنَّاسِ، وَيَكُونُ عَمُومُ قَوْلِهِ: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. شَامِلًا لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَصَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، سِوَاءٍ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الطُّهُورِ بِهَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيِّتُهُ» ^(١).

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ﴾﴾. الْكَافُ فِي «لَكُمْ» الْمَرَادُ بِهَا: الْمُقِيمُونَ،
وَالْغِيَارَةُ الْمَرَادُ بِهِمْ: الْمَسَافِرُونَ.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾﴾؛ أَي: فِي حَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ،
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾﴾. فِي هَذَا أَمْرٌ وَوَعِيدٌ،
فَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾. وَالْوَعِيدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فَإِنَّهُ إِذَا
عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ سَيُحْشَرُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَّقِيهِ، وَيَخْشَى مِنْ هَذَا
الْحَشْرِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: ﴿عَدَلُ ذَلِكَ﴾: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلُ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ، قِيَامًا: قِيَامًا، يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ». ظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا: فَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرَمِ حُرْمَ عَلَى الْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِهِ، فَهُوَ الْأَثَرُ فِي صَيْدِهِ. وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ، وَأُطْعِمَ مِنْهُ الْحَرَامَ -أَي: الْمُحْرَمَ- فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ، سِوَاءَ صَادَهُ هُوَ، أَمْ صِيدَ لَهُ، أَوْ صَادَهُ حَلَالٌ فَأُطْعِمَهُ. وَلَكِنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفْصِيلِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١). وَهَذَا وَاضِحٌ فِي التَّفْصِيلِ. وَأَمَّا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَإِنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَخَشٍ، فَأَكَلَهُ، وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مُحْرَمِينَ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فَإِنَّهُ أَتَى بِمَا صَادَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ إِنَّمَا ذَهَبَ لِيَصِيدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْرُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعَ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيَنْ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، فَاَنْظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ^(١).

حُمِلَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ أَصْحَابَهُ سَيَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَا يُصَادُ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَمَا يُصِيدُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، عَلَى أَنَّهُ سَيَطْعَمُ مِنْهُ مَنْ يَطْعَمُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَادَهُ لغيرِهِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ لِهَذَا الْغَيْرِ، وَأَمَّا إِذَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَأْكُلُ مَعَهُ مَنْ يَأْكُلُ - فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَادَهُ لِأَجْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّهُ فِي ضَمِيرِهِ لَا يُضْمَرُ عَشْرَةٌ، أَوْ عَشْرِينَ، وَلَا زَيْدًا، وَلَا عَمْرًا.

هَذَا الْحَدِيثُ وَاضِحٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُحْرِمِ أَبُو قَتَادَةَ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ عَدُوًّا، فَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْقِتَالِ، وَمِنْ

الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا مَنَعَهُ إِحْرَامُهُ بَعْضَ الشَّيْءِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ.

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدَ بَعِيقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحُشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَيْنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحُشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ^(١).

٤- بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

١٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ،

(١) انظر التعليق السابق.

فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ. وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا ^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على أن المَحْرَمَ لَا يُعِينُ الْمُحِلَّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سَقَطَ رُمُحُ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: نَاوِلُونِي إِيَّاهُ. أَبَوْا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَحْرَمِ حَرَامٌ. فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الصَّيْدُ حَلَالًا لِأَبِي قَتَادَةَ؟ فَالْجَوَابُ: بَلَى.

فإِنْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ حَلَالًا لَهُ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ قَدْ أَعَانُوهُ عَلَى حَلَالٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَجْرَدِ إِعَانَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِشَارَكَةٌ مِنْهُمْ فِي إِتْلَافِ هَذَا الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْنَوْا لَهُ الرَّمْحَ. إِذَا: نَأْخُذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَاعَدَ الْمَحْرَمُ حَلَالًا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَرُمَ هَذَا الصَّيْدُ عَلَى الْمَعِينِ وَغَيْرِ الْمَعِينِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَبِیْحٌ وَحَاطَرٌ، فَيُغَلَّبُ جَانِبُ النُّحْطِ. وَأَمَّا إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمَحْرَمِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ دُونَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا صَادَ الصَّائِدُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ حَلَالٌ لِلْمَحْرَمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.



(١) التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ.

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ -هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

مفهومُ هذا: أنهم لو قالوا: نعم. لمنعهم ﷺ من أكل ما تَبَقَّى من لَحْمِهَا؛ لأن قوله: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ: لَا.

وهذا واضحٌ في أنه إذا أعان المُحْرَمُ الحلال على شيءٍ من الصيد فإنه يَحْرُمُ عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(٢).

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٣).

يُشِيرُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ الصَّعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَهْدَى هَذَا الْحَمَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا.

❦ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَقَبِلَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَغَيَّرَ وَجْهُ الْإِنْسَانِ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي إِهْدَائِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجَامِلًا أَوْ أَهْدَاهَا خَجَلًا فَإِنَّهُ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةُ يَفْرَحُ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْكَ حَيًّا، وَأَنَّكَ لَوْ رُدَدْتَ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، وَتَعَذَّرْتَ بِأَيِّ عَذْرِ فَرِحَ بِهَذَا وَقَبِلَهُ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ صَاحِبِكَ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْكَ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَارْدُدْ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْدِرَاهِمِ مَا يُقَابِلُ هَدِيَّتَهُ؛ لِتَجْمَعَ بَيْنَ الْحُسْنَيْنِ؛ بَيْنَ قَبُولِ هَبْتِهِ، وَبَيْنَ رَدِّ نَفَقَتِهِ. قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ٣٢-٣٣):

❦ قَوْلُهُ: «حَمَارًا وَحْشِيًّا». لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَتَابَعَهُ عَامَةُ الرَّوَاةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، فَقَالَ: «لَحْمُ حَمَارٍ وَحْشٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ بَيْنَ الْحُمَيْدِيِّ صَاحِبِ سَفِيَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَمَارٌ وَحْشٍ». ثُمَّ صَارَ يَقُولُ: «لَحْمُ حَمَارٍ وَحْشٍ». فَذَلَّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَحْمُ حَمَارٍ وَحْشٍ». مِنْ أَوْجِهِ فِيهَا مَقَالٌ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: «لَحْمُ حَمَارٍ». وَقَدْ خَالَفَهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، فَقَالَ: «حَمَارٌ وَحْشٍ». كَالْأَكْثَرِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: «رَجُلٌ حَمَارٌ وَحْشٍ». وَابْنُ إِسْحَاقَ حَسَّنَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خُولِفَ، وَيدُلُّ عَلَى وَهْمٍ

مَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ عَوَانَةَ فِي صَحِيحِيهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهُ الصَّعْبُ لَحْمَ حِمَارٍ. فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَهْدَى الصَّعْبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «عَجَزَ حِمَارٌ وَحْشٍ يَقَطُرُ دَمًا».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ تَارَةً: «حِمَارٌ وَحْشٍ». وَتَارَةً: «شِقَ حِمَارٍ».

وَيُقَوَّى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أَهْدِي لَهُ عُضْوً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.. فَذَكَرَهُ.

وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ بِيهَقِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ. قَالَ الْبِيهَقِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ رَدَّ الْحَيِّ، وَقَبِلَ اللَّحْمَ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَّتهُ، فَإِنْ كَانَتِ الطَّرُقُ كُلُّهَا مُحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ رَدَّهُ حَيًّا؛ لَكُونِهِ صَيْدًا لِأَجَلِهِ، وَرَدَّ اللَّحْمَ تَارَةً لَذَلِكَ، وَقَبِلَهُ تَارَةً أُخْرَى حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّدْ لِأَجَلِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: إِنْ كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا حَيًّا فَلَيْسَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ حِمَارًا وَحْشٍ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ.

[هذا الاحتمال متعين؛ لأن الصعب عليه لما نَزَلَ به النَّبِيُّ ﷺ، وكان رجلاً عَدَاءً وصيًّا ذَهَبَ إِلَى الْجِبَالِ وَأَتَى بِهَذَا الْحِمَارِ، فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ صَادَهُ لِأَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَدَّهُ لَظَنَهُ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، فَتَرَكَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنَزُّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الْقَبُولُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَهُوَ حَالُ رَجُوعِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَازِمٌ فِيهِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ بِالْجَحْفَةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّعْبُ أَحْضَرَ الْحِمَارِ مَذْبُوحًا، ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَهُ لَهُ.

فَمَنْ قَالَ: «أَهْدَى حِمَارًا». أَرَادَ بِتِمَامِهِ مَذْبُوحًا لَا حَيًّا.

وَمَنْ قَالَ: «لَحْمَ حِمَارٍ». أَرَادَ مَا قَدَّمَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ: حِمَارًا. أَطْلَقَ وَأَرَادَ بَعْضَهُ مَجَازًا.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْدَاهُ لَهُ حَيًّا، فَلَمَّا رَدَّهُ عَلَيْهِ ذَكَاهُ وَأَتَاهُ بَعْضُهُ مِنْهُ، ظَانًّا أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِجَمَلَتِهِ، فَأَعْلَمَهُ بِامْتِنَاعِهِ أَنْ حَكَمَ الْجُزْءَ مِنَ الصَّيْدِ حَكْمَ الْكُلِّ.

قَالَ: وَالْجَمْعُ مَهْمَا أَمَكْنَ أَوْلَى مِنْ تَوْهِيمِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ بِكَوْنِ الْحِمَارِ حَيًّا. وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ، وَكَذَا نَقَلُوا هَذَا التَّأْوِيلَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَذْبُوحٌ. انْتَهَى.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَحْسُنْ إِطْلَاقُهُ بَطْلَانَ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَا سِيَّمَا فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ الَّتِي هِيَ عِمْدَةُ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: حَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى حِمَارًا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ.

وقال الترمذي: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: «لَحْمُ حِمَارٍ وَحُشٍّ». وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. اهـ

سبحانَ الله، كُلُّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرِّوَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّوَاةَ غَالِبًا مَا يَنْقُلُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَيَنْدُرُ مَنْ يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ بِلَفْظِهِ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْكُلُّ عَلَى الْجُزْءِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْدَى إِلَيْهِ دَجَاجًا فَأَكَلَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَهْدَى الدَّجَاجَةَ كَامِلَةً، بَلْ قَدْ يُطْلَقُ هَذَا عَلَى الْبَعْضِ.

وَلَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ تُفِيدُ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ حَيًّا، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ يَفْطَرُ دَمًا، وَهَذَا تَعَارُضٌ وَاضِحٌ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ يُنْظَرُ لِلْأَكْثَرِ رَوَايَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ، وَأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَصِيدًا هَالِكًا؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَيًّا، خُصُوصًا وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الرِّمَاقِ الَّذِينَ يُجِيدُونَ الرِّمَى.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلِمَ -وَلَا نَقُولُ: ظَنَّ- أَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِأَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِيَجْعَلَهُ قَرَى لَهُ وَضِيافَةً.

وَيَبْقَى إِشْكَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ مُحَرِّمًا، لَا أَنَّهُ صِيدَ لَهُ.

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ جُزْءِ الْعِلَّةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَرْكَبَةً، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ، وَلَأَنَّكَ قَدْ صِدَّتَهُ مِنْ أَجَلِي.

وَبِهَذَا يَخْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَحَدِيثَ الصَّعْبِ كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ دَعْوَى النَّسْخِ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ هُنَا غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ؛ إِذْ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدَّهُ لِقَوْمِهِ، وَإِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُمْ سَيَأْكُلُونَ مَعَهُ، وَأَمَّا الصَّعْبُ فَإِنَّهُ صَادَهُ بَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضِحٌ.

والخلاصة: أنه يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَصِيدَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنْ صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ حَرَّمَ عَلَى مَنْ صِيدَ لَهُ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَتْلِهِ أَثَرُ مُحْرَمٍ، فَالَّذِي صَادَهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يُعْنِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحْرِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ...^(١)

١٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...»^(٢)

١٨٢٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

هذه الدواب التي ذكرها النبي ﷺ تقتل في الحِلِّ والحَرَمِ، حتى لو وُجِدَتْ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ، وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: أَنْ كُلَّ مَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ كَالْوَرَعِ وَالْعَقْرَبِ مَثَلًا.

وقد جاء في الحديث نفسه أنهن فواسق؛ أي: مُعْتَدِيَاتٌ خَارِجَاتٌ عَنْ نِظَائِرِهِنَّ، فَمِنْ أَجْلِ كَوْنِهِنَّ خُلِقْنَ عَلَى هَذِهِ الْجِبِلَّةِ صَارَ لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

فإن قال قائل: ما هي فائدة خلق الله ﷻ لهذه الحيوانات ما دامت فواسق مؤذية؟
فالجواب: أن الفائدة هي:

أولاً: أنها تحمّل الإنسان على التزام الأذكار والأوراد التي يحتمّي بها من شرّها.
ثانياً: بيان عظمة الله ﷻ وقدرته حيث جعل هذه الحيوانات الصغيرة تؤذي الإنسان، وربّما تأكله، مع أنه قد يوجد حيوان أكبر منها بكثير؛ كالإبل مثلاً، ويكون فيه مصلحة للإنسان.

ثالثاً: أن الإنسان يستدلّ بهذه الآلام وهذه الأذية التي تسبّبها له هذه الحيوانات في الدنيا على أن ما في الآخرة أشدّ وأشدّ من هذه الأذية التي يجدها منها في الدنيا؛ لأنه قد جاء في بعض الآثار أن جهنّم - أعاذنا الله وإياكم منها - فيها حيّات وعقارب.
رابعاً: أن يعلم الإنسان أن من مخلوقات الله ﷻ ما فيها خير، فيحمد الله عليه، ومنها ما فيها شرّ، فيسأل الله العافية منه.

وقلنا: مخلوقات الله. ولم نقل: خلق الله؛ لأن خلق الله الذي هو فعله كلّ خير، حتّى ما فيه شرّ منه فإنه خير بالنسبة لإيجاده؛ لأنه يشتمل على حكم كثيرة وغاية حميدة.
وقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بقتل خمس من الدواب في الحِلِّ والحرم، وهي:
أولاً: الغراب؛ ليُعلم أن الغراب نوعان:

النوع الأول: غراب صغير، وهذا يقال له: غراب الزرع، وهو أكبر من العصفور، وأقلّ من الغراب الكبير، وهذا لا يُقتل؛ لأنه حلال.

والنوع الثاني: الغراب الكبير، وهو المعروف بالعدوان، فهو يعتدي على الإبل إذا وجدَ فيها الدبر؛ لأنه يُنقبه، فيؤذي البعير بذلك.

ويعتدي أيضاً على النخل؛ فيقضم الشّمراخ، ويلقيّه في الأرض، وله عدوان كثير، فهذا يُقتل، وهل الصغير منه يُقتل كذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن الصغير سيكون كبيراً، كما أن أصله وطبيعته الأذية، ولو كان صغيراً.

ثَانِيًا: الْحِدَاةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ تَعْدُو عَلَى اللَّحْمِ وَتَحْمِلُهُ وَتَأْكُلُهُ، وَتَعْدُو أَيْضًا عَلَى الذَّهَبِ وَتَحْمِلُهُ، وَحَدِيثُ الْوَشَاحِ الَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَهُوَ: أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ عِنْدَ قَوْمٍ ضَاعَ لَهُمْ وَشَاحٌ؛ مِثْلُ الْقَلَادَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَاتَّهَمُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَصَارُوا يُعَذِّبُوهَا كُلَّ صَبَاحٍ، وَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّ الْوَشَاحَ عِنْدَكَ. وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِنْقَاذَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ جَاءَتِ الْحِدَاةُ بِالْوَشَاحِ، وَأَلْقَتْهُ بَيْنَهُمْ، وَفِي هَذَا تَقُولُ هَذِهِ الْأُمَّةُ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

المهم: أَنَّ الْحِدَاةَ قَدْ تَخَطَّفُ الذَّهَبَ، كَمَا أَنَّهَا تَخَطَّفُ اللَّحْمَ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَوَاسِقِ.

ثَالِثًا: الْفَأْرَةُ، وَهَذِهِ سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ فُؤَيْسِقَةً، لَا تَحْيِيًّا وَتَلْطِيفًا، وَلَكِنْ تَحْقِيرًا لَهَا، فَهِيَ عَلَى صِغَرِهَا فِيهَا فَسْقٌ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْفَأْرَةِ مِنَ الْأَذِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا تَقْرِضُ الْبِنَاءَ وَالْخَشَبَ، وَقَدْ حَصَلَ عِنْدَنَا فِي الْبِلَادِ أَنَّ الظَّالِمِينَ بَنَوْا سَجْنًا عَظِيمًا تَحْتَ الْأَرْضِ؛ لِيُعَذِّبُوا فِيهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَادَ يَكْتَمِلُ إِذَا هُمْ بِهِ قَدْ انْهَدَمَ جَمِيعًا، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْظُرُوا مَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدُوا أَنَّ هُنَاكَ فِتْرَانًا كَثِيرَةً قَدْ أَكَلَتِ الْبِنَاءَ مِنْ أَسْفَلٍ، فَسَبَّحَانَ اللَّهَ!!

وَكَذَلِكَ أَيْضًا سَيْلُ الْعَرِمِ الَّذِي نَقَضَهُ هُوَ الْجُرْدُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفُتْرَانِ.

كَمَا أَنَّهَا تَقْرِضُ الْجُلُودَ، وَلَا سِيَّمَا الْقَرَبُ الَّتِي كَانَتْ أَوْعِيَةَ الْمَاءِ فِيهَا سَبْقًا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَسْرِقُ الذَّهَبَ، هَذَا شَيْءٌ قَدْ جَرَّبْنَاهُ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَقَدْ فَقَدْنَا خَاتَمًا مِنْ خَوَاتِيمِ النِّسَاءِ، فَبَحَثْنَا هُنَا وَهُنَا، وَإِذَا شِقٌّ فِي الْجِدَارِ وَكَانَ عِنْدِي عِلْمٌ أَنَّهَا تَسْرِقُ الذَّهَبَ، فَبَحَثْنَا فِي هَذَا الشَّقِّ، فَوَجَدْنَا الْخَاتَمَ فِيهِ.

وَحَدَّثَنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ فِي حَجَرَتِهِ، فَتَرَكْتُ فَأَرَةً مِنَ السَّقْفِ، وَجَاءَتْ حَوْلَهُ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إِنَاءً يَحْبِسُهَا بِهِ، فَلَمَّا تَأَخَّرَتْ عَنْ زَمِيلَاتِهَا جَاءَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، تَبَحَثُ عَنْهَا أَيْنَ ذَهَبَتْ، فَعَلِمَتْ أَنَّهَا تَحْتَ الْإِنَاءِ، فَصَعَدَتْ إِلَى السَّقْفِ، وَأَتَتْ

بدينار ذهب - وهي من السهل عليها أن تحمّل الدينار، فهو صغير الحجم - وألقته إلى جنب الرجل، فلم يلتفت الرجل إلى هذا الدينار، فلما رأت أنه لا فائدة صعدت مرة ثانية إلى السقف وأتت بدينار آخر، ووضعت، ولكن الرجل لم يلتفت أيضًا، فجاءت بثالث ورابع وخامس، إلى عشرة، إلى أن جاءت بالكيس كله؛ إشارة منها إلى أنه لم يبق شيء من الدنانير، فلما وجد الرجل ذلك منها فتح الإناء، وقتل الفأرة، وهربت الفأرة الأخرى. وعلى كل حال: فأنا قد أتيت بهذا الذي حدثني به شيخنا رحمته الله للإشارة إلى أنه من أذية الفأرة أنها تسرق الذهب.

وكذلك أيضًا: من أذيتها أنها تأتي على الدقيق وتلوثه بالبر وغير ذلك، فهي من أفسق الحيوانات، ولذلك يُسنُّ قتلها، ولو في وسط المسجد الحرام. رابعًا: العقرب: العقربُ معروفة، وهي من أسرع الحشرات أذية، مجرد ما تحس بالإنسان تقرصه بسرعة وإذا لدغته أفرغت سُمًّا يأتي من إبرة في ذيلها ثم يسري مع الدم ويؤلم الإنسان ألمًا كثيرًا فهي مؤذية والعجب أنها من حين ما تصادم البشر بسرعة تفرغ السم والحية بالعكس هي لا شك أنها أشدُّ خطرًا لكنها - سبحانه الله - إذا لم يتعرض إليها يحارصها الإنسان ما تضره، وقد شاهدت بعيني امرأة عندنا لما كنا في الزراعة أتت الحية وهي مائة رجلها، فمشت الحية من فوق رجلها، ولم تحدث شيئًا لأنهم يقولون إنها مسالمة إلا من حرشها.

والكلب العقور: الكلب معروف، والعقور الذي صفته العقور، ولهذا جاءت على وزن فعول إشارة إلى أن هذا من خلقه، والعقر أنه يعض القدم من العصبية الخلفية إلى عند العقب فيقطعها، فيعقر الإنسان وربما يعقر الحيوان الآخر، وأما بعض الكلاب إذا حرشته عقرك فهذا مدافعًا عن نفسه، لكن العقور الذي من شيمته العقور فهذا يقتل في الحل والحرم، هذه الخمس التي نص عليها النبي صلوات الله عليه إذا وجد ما هو أشد منها أذية فهل يقتل في الحل والحرم؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ إذا نص على شيء فما سواه أو زاد عليه فهو مثله لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. والميزان: ما توزن به الأشياء ويقاس بعضها على بعض.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).
[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ [الأنعام: ١] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرُّهَا»^(٢).

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

هذا دليل: على أن هذه الدواب تقتل حتى في الحرم؛ لأن منى من الحرم، وفي هذا تلطف النبي ﷺ في الخطاب، وإزالة ما في النفوس؛ لأنه لا شك أن الصحابة لما ابتدروها وفاتتهم صار في نفوسهم شيء، كيف لم يدركها فنفع ما أمرنا النبي ﷺ؟! فقال لهم: «إِنَّهَا وَقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرُّهَا». فهذه بتلك.



(١) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).

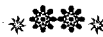
١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «فَوَيْسَقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ ^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنَّ مَنِي مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٧].

وقد ورد حديث آخر أنه أمر بقتله وسمَّاه فاسقًا، أو فويسقًا ^(٢). وفيه أيضًا: أجر إذا قتله الإنسان في أول مرة فهو أفضل ممَّا لو قتله بمرتين، وبمرتين أفضل من ثلاثة ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٨- بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

ﷺ قوله: «شجر الحرم». أضافه إلى الحرم، وأما شجر الآدمي الذي غرسه بيده فهو له ملكه: يعضده، يقطعه فهو ملكه، لكن المراد بشجر الحرم ما ثبت بغير فعل الآدمي، فإنه لا يجوز أن يُعضد، أي: يقطع منه شيء، ولا الشوكة، حتى الشوك المؤذي لا يقطع، وهذا دليل على عظم حرمة الحرم، فإنه إذا كان الشجر وهو جادًا يُحترم فكيف بالإنسان، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمُنَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» ^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) من حديث أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سيأتي تحريجه في التعليق التالي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أَذْنًا يَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ^(١).

خُرْبَةً: بَلِيَّةٌ.

هذا الحديث حديث عظيم، يشتمل على فوائد منها: إنكار المنكر ولو علناً. وفيه أيضاً: التلطف مع الأمراء وإن كانوا فُسَاقًا؛ لأنَّ أبا شريح رضي الله عنه قال: «اِئْذَنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ».

وفيه: بقاء ولاية الأمير ولو فسق؛ لأنه أقره على كونه أميراً. وفيه: أن أدب الصحابة رضي الله عنهم أرفع الأدب، لأن هذا الكلام كلام لطف وكلام يجذب القلب، أعني: قلب المخاطب إلى المتكلم. وفيه أيضاً: القصة في أن عمرو بن سعيد يقال له: الأشدق من بني أمية، كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه وعن أبيه - فقام هذا الرجل ليبلغ بأمر النبي ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب».

وفيه أيضاً: تأكيدُ الخبر، وهذا الخبرُ مؤكدٌ بأمورٍ:

أولاً: بذكر المكان.

وثانياً: بذكر الزمان.

وثالثاً: بأداة استماعه.

ورابعاً: بأداة توكيده بالنظر.

أما الأول: فقال: «إن النبي ﷺ قام به للغد» يعني: صباح يوم الفتح - فتح مكة - وقام به خطيباً عليه الصلاة والسلام ليعلنَ هذا الحكمَ العظيم، وأما المكان: فهو مكة، وأما طريق التحمُّل: فهو السَّمْع، «سمعته أذناي» يعني: ما نُقل لي نقلاً أو سمعته ولم أتأكد، بل تأكدتُ، رابعاً: «أبصرته عيناي»، فلا أقول لعله غيرُ الرسول، لعلَّ هذا صوتاً يُشبه صوتَ الرسول ﷺ، بل إني أبصرته هو ﷺ وهو يخطب الناس.

الخامس: قال: «ووعاه قلبي»، يعني: صار وعاءً له فلم يتخلف منه شيء.

﴿قوله: «أنه حمِدَ الله وأثنى عليه»، وهكذا خطبُ النبي ﷺ غالباً يتبدؤها بِحَمْدِ الله والثناءِ عليه؛ لأنه جُعلَ لأهل لأن يُحمَدَ وأهل لأن يُثنى عليه ﷺ.﴾

ثم قال: «إن مكة حَرَمها الله ولم يُحرِّمها الناسُ»؛ يعني: قضى بتحريمها واحترامها وتعظيمها الله ﷻ دون الناس، ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الصحيح أن إبراهيم حرم مكة^(١)؛ لأن المراد بتحريم مكة إظهارُ حكم الله تعالى وتحريمه إياها، وأما الذي حَرَمها فهو الله - تبارك وتعالى - والذي أظهرَ التحريمَ هو إبراهيم، ولا بأس أن يضاف الشيء إلى مَنْ بَلَغَهُ، أليس الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]. وهذا جبريلُ المُرْسَلُ إلى محمدٍ ﷺ ليلبِّغهُ القرآن، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴿١١﴾﴾ [القصص: ١٠-١١]. والمرادُ به الرسول ﷺ.

(١) يشير الشيخ رحمه الله لما أخرجه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطعُ عضائهما ولا يُصادُ صيدها».

﴿ وقوله: «لَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ». إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنَالَ هَذِهِ الْبَلَدُ مِنَ الْاحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ مَا هُوَ لَاتِقٌ بِهَا؛ لِأَنَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَهُ النَّاسُ دُونَ شَيْءٍ.﴾

﴿ قوله: «فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا». انْظُرْ إِلَى التَّأْكِيدِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ إِخْرَاجًا لِمَنْ لَا يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَكِنْ لِلتَّأْكِيدِ: أَيُّ: إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا، وَقَوْلُهُ: «لِمَرِيٍّ» عَامٌّ فِي كُلِّ امْرِيٍّ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ، «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، أَيُّ: دَمًا مَعْصُومًا وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَإِنَّهُ يُسْفِكُ دَمَهُ، وَلِهَذَا يُجْرَى الْقِصَاصُ فِي مَكَّةَ وَيُجْرَى رَجْمُ الشَّيْبِ الزَّانِي فِي مَكَّةَ، وَيُجْرَى قَاطِعُ الطَّرِيقِ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ الْهَارِدُ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا مَعْصُومًا.﴾

﴿ وقوله: «لَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةٌ» قَرَنَ هَذَا بِهَذَا، لِيُسَيَّنَ احْتِرَامَ مَا فِي مَكَّةَ حَتَّى الشَّجَرَةِ، فَكَيْفَ بِالْأَدَمِيِّ؟! فَلَا يَحِلُّ قَطْعُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي مَكَّةَ لِاحْتِرَامِهَا لِمَكَانِهَا. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُورِدًا إِشْكَالًا وَمُجِيبًا عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، يَعْنِي: إِنْ أَحَدٌ قَاتَلَ فِي مَكَّةَ أَوْ قَتَلَ مُتَرَخِّصًا بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.﴾

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَاللَّهُ الْحَكَمُ إِجْبَابًا وَتَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا، فَإِذَا أَذَنَ لِرَسُولِهِ فَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ.﴾

﴿ وقوله: «وَأَنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» هَلْ أَذِنَ لِلرَّسُولِ ﷺ الْقِتَالُ فِي مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ دَائِمًا؟﴾

قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّاعَةُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا بِقَدَرِ الْضَّرُورَةِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَبِيحُ مِنَ الْمُحَرَّمَ إِلَّا قَدَرَ الْضَّرُورَةَ.﴾

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، يَعْنِي: عَادَ تَحْرِيمُهَا وَتَعْظِيمُهَا الْيَوْمَ كَمَا كَانَ بِالْأَمْسِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: «الْيَوْمُ»

يعني: يوم فتح مكة. «يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحْلُ الْكَعْبَةُ»^(١)، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كذب؛ اليوم تعظم الكعبة»؛ لأنها تُخَلَّصُ من الشرك إلى التوحيد، ومن الكفر إلى الإيمان، وهذا تعظيم، ثم عزله وأقام ابنه قيساً بدله؛ لأن سعد بن عبادَةَ سيّد الخزرج، فله شرفه ووجاهته، لكنه عزله تعزيراً، وأقام ابنه قيساً، فكأنه لم ينزع الإمارة منه؛ لأنه جعلها لابنه قيس.

قوله: «وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». أبو شريح شاهد، وعمرو بن سعيد غائب، فوجب على أبي شريح أن يُبَلِّغَ، لاسيّما والرَّجُلُ جَادٌّ في تجهيز الجيوش إلى مكة، ف قيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو، قال: قال لي: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح» وكذب والله يقول: «أنا أعلم بذلك منك» وهو يُحَدِّثُ عن الرسول ﷺ؟! لكن هكذا الأمراء الذين عندهم فسوقٌ وخروجٌ عما يجب عليهم، تأخذهم العزة بالإثم، فيقول: أنا أعلم بذلك منك، فنقول له: كذبت، هو يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً مؤكداً بزمانه ومكانه وسَمْعِهِ وبصره وقلبه كيف يكون أعلم منه؟! لكن كما قلت لكم: إن هذا من باب خطاب الأمراء الذين تأخذهم العزة بالإثم، والعياذ بالله.

ثم قال: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِيزُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بَدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ» يقول: لا يعيذ عاصياً، يعني: أن ابن الزبير عاصٍ خارجٌ عن البيعة، ولا فارًّا بدمٍ، يعني: لو قتل الإنسان أحداً ولجأ إلى الحرم فإن الحرم لا يعيذه، ولا فارًّا بخربة، يعني: بلية يستعيذ بالحرم من عقوبتها، هكذا ردّ، لكنه ردّ مردودٌ مخيبٌ قائله؛ لأنه يُصَادِمُ به قول النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: حُسْنُ منهج الصحابة رضي الله عنهم، أنهم يُكَلِّمونَ الأمراء ولو كانوا فسقة بما يليق بحالهم؛ لقوله: ائذن لي أيها الأمير، وفي هذا ثبوت الإمارة ولو كان الرجل فاسقاً، وهو كذلك.

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على تفخيم الخطابِ للأمرء؛ لقوله: «أئذن لي أيها الأمير»، و«أيها» للنداء تدل على التفخيم والتعظيم، وربما يقال: إن أبا شريح رضي الله عنه أراد بهذا القول أن يُليِّنَ قلب عمرو بن سعيد؛ لأنه إذا فَخَّمَهُ أمام الناس وهو يريد أن يعظه صار هذا أليِّنَ لقلبه؛ لكن سياطينا في آخر الحديث أن هذا الرَّجُلَ لم يَلِنَ قلبه.

وفيه أيضًا: تأكيد الخبر بذكر الزمان والمكان والحال؛ لأن أبا شريح أكَّدَ هذا الخبرَ بذكر المكان حيث قال: «الغد من يوم الفتح»، والزمان أيضًا حيث جعل ذلك القول يوم فتح مكة، والحال حين قال: «إنه أبصر النبي ﷺ وسمِعَهُ ووعاهُ حين تكلم به».

وفيه دليل: على أن النبي ﷺ يفتتح خطبه بالحمد والثناء على الله، سواء كانت خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أو غيرها، والمُهمُّ أن تبدأ الخطب بالحمد والثناء على الله؛ لأن الله تعالى أحقُّ أن يُحمد ﷻ، ثم إن ذلك فيه استعانةٌ على أن يتكلم بما يريد.

وفي هذا دليل: على عظمة حرمة مكة وأن الذي حرَّمها هو الله الذي خلقها ﷻ، ولم يحرِّمها الناسُ، وسياق النبي ﷺ هذه الجملة حتَّى يَعْظُمَ تعظيمُ الناس لها.

وفيه دليل: على تأكيد تحريم مكة، وأن تعظيمها وتخريمها من الإيمان بالله واليوم الآخر، ولهذا قال: «فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يسفكَ بها دمًا»، والمراد بذلك الدمُ المَعصومُ، وإلا فلو ارتد مرتدٌّ في مكة قتلناه في مكة، ولو زنى ثيبٌ بمكة رجمتها بمكة، ولو سرق سارقٌ بمكة قطعناه بمكة.

فإن قال قائل: أرأيتم لو أن أحدًا فعل ما يُهدِّرُ دمه خارج مكة ثم لجأ إليها، هل يقتل أو لا؟

فالجواب: لا يُقتل؛ لأنه لجأ إلى ملاذ.

فإن قال قائل: إذا قُلتُم لا يُقتل لَزِمَ من هذا أن جميع الجناة في الدنيا يلجأون إلى مكة لجوءًا شرعيًّا لا سياسيًا، كل من عليه ما يوجب قتله أتى إلى مكة؟

فالجواب: نعم هذا يلزم إلا إذا عَلِمْنَا كيف نعامل هذا الذي لجأ إلى مكة، هل نعامله على أنه قادمٌ قديمًا عاديًّا؟ يتمتع بالسُّكْنَةِ في البيوتِ ويَتَمَتَّعُ بالأكلِ والشربِ، أو نعامله معاملة تضييق؟

الجواب: الثاني، ولهذا قال العلماء: إذا لجأ إليها يُضَيَّقُ عليه فلا يُؤَاكَلُ ولا يُؤَكَّلُ ولا يُشَارَبُ ولا يُشَرَّبُ ولا يُؤْوَى؛ أي يضيق عليه، وفي هذه الحالة سيقى في أسواق مكة وحيدًا غريبًا، ولن يستمرَّ الوضع كما وصف، يعني: مادام الطَّعام لا يُقَدَّمُ إليه والشراب لا يُقَدَّمُ إليه، وإن بقي! إن كان معه طعامٌ حتى ينتهي طعامه، وإن لم يكن معه طعام فسيرحل في ثاني يوم أو ثالث يوم وحينئذ يقتل، هذا هو المشهور عندنا في مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقوله: «ولا يَعْضَدُ بِهَا شَجَرَةً». هذا أيضًا عامٌّ؛ لأن شجرة نكرة في سياق النفي أو النهي فتفيد العموم، والمراد: شجرة الحرم، أما الشجر الذي غَرَسَهُ الْآدَمِيُّ فهو له، ولهذا نظائر يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَا اكْتَسَبَهُ الْآدَمِيُّ وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، أُرِيتُمْ نَقْعَ الْهَاءِ فِي الْبِئْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، يعني: إنسان عنده بئر فيها ماء أراد أحدٌ أن يبدل دلوَّه ويخرج الماء، فقال صاحب البئر: لا إِلَّا بِأَمْوَالٍ، فهذا حرام لا يجوز، لكن لو أنَّ صاحب البئر أخرج الماء ووضعَه في إناءٍ فحينئذٍ يجوز بيعه، كذلك الشجر إذا غَرَسَتْ شَجَرَةً فِي مَكَّةَ فَهِيَ مِلْكُكَ تَفْعَلُ بِهَا مَا شِئْتَ، وإذا خرجت شجرةٌ مِنَ الْأَمْطَارِ بِدُونِ غَرْسِ آدَمِيٍّ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، لا يجوز أن تقطع.

فإن قال قائل: ما تقولون في أرضٍ خططت لتكون مساكن وفيها أشجارٌ حَرَمِيَّةٌ، يعني: ليست من ذات آدمي ماذا نصنع؟ هل نقطعها أم نبقيها؟

وهذا إشكال: إن قطعناها فهي منهيةٌ عن قطعها، وإن أبقيناها لم ننتفع بالأرض؟! فالذي أراه أن مثل هذا إذا ألجأت الضرورة في قطعها تقطع؛ لأن الله أباح لنا الميتة أن نأكلها عند الضرورة، فهذه مثلاً: إذا كان هناك ضرورة بالنسبة لهذه الأرض أن تُخَطَّطَ وتُسَكَّنَ وتُعَمَّرَ وفيها شجر واضطررنا إلى ذلك فلنقطعها، وكذلك -أيضاً-

في الشارع لو أردنا أن نفتح شارعًا جديدًا والطريق كله شجر، إن أبقينا الشجر في الطريق لم ننتفع بالطريق، وإن قطعنا الشجر وقعنا في النهي فماذا نصنع؟
فالجواب: كما قلنا في الأرض المخططة إذا كان لا بُدَّ أن نفتح الطريق من هنا قطعنا الأشجار كما يباح لنا أكل الميتة للضرورة، وإذا كان يمكن تحويله إلى جهة أخرى فلا نقطعها.

وما القول إذا نَبَتَ في الطريق بعد أن كان طريقًا، وضيق على الناس، وليس هناك طريق أخرى هل تقلع أو لا؟

نعم تقلع؛ لأننا إذا أبحنا أن نقلعها ابتداءً فكيف بمن طرأت على الطريق.
﴿قوله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هذا الإبراد الذي أورده النبي ﷺ من حُسْنِ تَبْلِيغِهِ وتعليمه، فهو يعرف أنه ﷺ قاتل فيها، وذلك في غزوة الفتح، وعلم ﷺ أن الناس أسوة به فسوف يحتجُّ المحتجُّ، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. وهذا النبي ﷺ قاتل فيها، فأجاب ﷺ: بأن هذا من خصائصه؛ لأن الله أَذِنَ له، ولم يأذن لغيره؛ يعني: ما أحلت لأحد من الأنبياء إلا لمحمد ﷺ ساعة الفتح.

وهذه الجملة تُفيد أن الأصل الاتباعُ للرَسُولِ ﷺ ما لم يرد ما يدل على التخصيص، ففي القرآن الكريم قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً﴾ [الاحزاب: ٥٠]. يعني: أحللتنا لك امرأة مؤمنة، ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]. فبين الخصوصية، وهنا بين الخصوصية أيضًا.

فهذان مثالان يدلان على أن النبي ﷺ له خصائص يختص بها.
وقد ذكر العلماء رحمهم الله الخصائص التي للنبي ﷺ وجمعوها في كتاب النكاح من كتب الفقه؛ لأن أكثر ما اختص به الرسول ﷺ يتعلق بالنكاح، فلذلك ذكروها

هناك، وفي هذا دليل على جواز النسخ مرتين، النسخ الأول: إحلالها بعد أن كانت حراماً، والثاني: تحريمها بعد أن كانت حلالاً، هذا ما لم تكن الإذن من الله ﷻ مُقيدة ومؤقتة، فإن كانت مؤقتة فلا نسخ إلا مرة واحدة، يعني: إذا كان الله ﷻ أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أن يُقاتل بمكة لفتحها، ثم لما قاتل في آخر النهار منعه. فيكون هنا النسخ كم؟

فالجواب: مرتين: أول النهار نسخ للتحريم إلى الحل، وآخر النهار نسخ من الحل إلى التحريم، أمّا إذا كان الله ﷻ قد قَيَّدَ هذا، وأذن له أن يقاتل ذلك النهار فقط فالنسخ مرة واحدة؛ لكنه نسخ مؤقت، وأياً كان، يعني: لو حُرِّمَ الشيء، ثم أُحِلَّ، ثم حُرِّمَ، فلن نحجّر على الله، الله يفعل ما يشاء. له الحكم أولاً وآخرًا.

فإن قال قائل: كيف أحلت للرسول ﷺ، ولم تُحل لأحدٍ قبله من الأنبياء؟
فالجواب: أُحِلَّتْ للنبي ﷺ تعظيماً لها لا استهانة بحرمتها.

تعظيماً لها لماذا؟

لأنه خَلَصَهَا من الشرك، وصارت بلد توحيد بعد أن كانت بلد شرك، وبلد إيمان بعد أن كانت بلد كفر، وهذا لا شك أنه من تعظيمها، ولهذا لما قال سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه في ذلك اليوم: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة». قال له الرسول ﷺ: «كَذَّبَ سَعْدٌ، اليوم تعظم الكعبة»^(١)، اللهم صل وسلم عليه، ثم أخذ الإمرة منه والقيادة إلى ابنه قيس بن سعد.

ما هي الساعة التي أحل له فيها القتال؟

قلنا: إنها من طلوع الشمس إلى العصر بقدر الحاجة.

﴿قوله: «فيلغ الشاهد الغائب». وفي ذلك: وجوب التبليغ على من بلغه سنة النبي ﷺ إلى من لم تبلغه، سواء شاهد الرسول ﷺ أو قرأ سنته، فالواجب تبليغها للناس حتى يصبح الناس كلهم على علم بسنة النبي ﷺ.﴾

(١) سبق تخريجه قريباً.

وفي أمره ﷺ بتبليغ الشاهد الغائب: دليلٌ على اهتمام النبي ﷺ بهذا، وأنه ينبغي أن يرثه الآخر عن الأول.

وفي هذا الحديث أيضًا: «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ»، ولم يذكر القائل، لكن جرت العادة أن مثل هذه الأمور العظيمة الكبيرة يستفهم عنها، وإلا لكان يقول القائل: هذا لا يعني، فلماذا يسأله؟

لكن نقول: هذه مسألة كبيرة عظيمة لابد أن يُعرف ما جواب عمرو بن سعيد، وجواب عمرو بن سعيد جوابُ المتعلِّم، المُعْجَبِ بنفسه، الجاهل بالشرعة، قال: «أنا أعلم بذلك منك»، وهذا غير صحيح؛ لأن أبا شريح ينسبه إلى من؟ إلى النبي ﷺ وهذا علم، وأمّا كلام عمرو بن سعيد فإنما قاله من رأيه، فيكون قول عمرو بن سعيد منبئاً على جهل، وقول أبي شريح على علم، ثم قال: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا»، وعلى كلام عمرو لو أن إنساناً عاصياً وجرى عليه حدٌّ أو تعذير ولجأ إلى الحرم، فإنه يُقام عليه الحد والتعذير وليس كما قلنا - فيما سبق - أنه يضيق عليه حتى يخرج، لكن هذا غلط من عمرو بن سعيد، كذلك - أيضًا - قال: «وَلَا فَارًا بِدَمٍ» يعني: لو قتل رجل آخر، وثبت عليه القصاص، وهرب إلى مكة فالحرم لا يعيده، وعلى كلام عمرو يقتل في الحرم، لأنه لا يعيده، «وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ» أي: بلية توجب أن يقتل فإن الحرم لا يعيده. وقصده: بذلك أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لا يعيده الحرم حين خرج عن ولاية بني أمية؛ لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كَوَّنَ خلافةً في الحجاز (مكة والمدينة) وبني أمية في الشام، فاعتبروه خارجاً عنهم - عن بيعتهم - ولائذاً بالحرم ولذلك قاتلوه، ولكن حسابهم على الله وَعَلَى، هم قتلوه واستحلُّوا الكعبة، حتَّى إن الحجاج بن يوسف الثقفي كان يضربُ الكعبة بالمنجنيق - والعياذ بالله - ويُقال: - والعهد على التاريخ - إنهم في أثناء حصارهم لمكة أرسل الله تعالى عليهم الرعد والصواعق، فقليل للحجاج ألا تخاف؟ قال: لا، هذه قعقة الحجاز، فالله أعلم. هل هذه مدسوسة عليه أو صحيح،

وعلى كل حال الرجل معروف في أن لديه عُشْمًا وظُلْمًا وله حسنات، ولكن سيئاته تغلب على حسناته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ لِمَصَاغِتِنَا، وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

هذا الباب فيه فوائد منها: أن الله - تبارك وتعالى - هو الذي حَرَّمَ مَكَّةَ، ونسبة تحريمها إلى إبراهيم نسبة إظهار لا ابتداء.

ومنها: أن مكة لم تحل لأحد قبل الرسول ﷺ ولا تحل لأحد بعده، وهذا واضح؛ لأنه لا يحل لأحد أن يستحل مكة، لكن لو قاتل أهل الحرم ومنعوا الناس، أو جاء أناس من الخارج وقاتلوا أهل الحرم هل لهم أن يدفعوا عن أنفسهم؟ نعم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. قال: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ بمعنى: أنه يُباح دمه حتى بعد انتهاء القتال؛ لأن هؤلاء مُفسدون، وهذا أبلغ، وعليه فهذا الحديث لا تحل لأحد بعدي، هل نقول: إنه مقيد، أو نقول: إن ما ذكرناه من هذه الآية لم يدخل في الحديث أصلاً؟

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣).

فالجواب: الثاني؛ لأن الذين يُقاتِلُون ليدخلوا الحرم، أو يقاتلون للدفاع عن أنفسهم، لم يستحلوا مكة بل مكة عندهم محترمة؛ لكن يُقاتِلُون ليدافعوا عن أنفسهم إن كان المُقاتِلون جاءوا من الخارج، أو يُقاتِلُون ليتمكنوا من حقهم في دخول مكة، والفرق بين هذا وهذا ظاهرٌ.

﴿قوله ﷺ: «وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةٌ من نهارٍ». سبق بيان أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر.

﴿قوله: «لا يُخْتَلَى خَلَاها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يُنْفَرُ صَيْدُها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطُها إلا لمُعْرِفٍ». هذه أربعة أشياء.

أولاً: لا يُخْتَلَى خَلَاها: من حشيشٍ ونحوه، فلا يَجِلُّ لأحدٍ أن يحش من مكة ولو لبهاثمه، ولو لبيعه ويقتات به.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يرعى إبله وغنمه وبقره فيها أو لا؟

فالجواب: يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي منى والإبل ترعى وتعرفون أن الرعاة رخص لهم في ترك المبيت بمنى^(١)، ولا يمكن أن يمنع الإبل أو الغنم في أثناء الرعي من الأكل، فهذا جائز بالإجماع، وهو رعي الغنم أو الإبل أو البقر في مكة.

ثانياً: يقول: «ولا يُعْضَدُ شَجَرُها»، لا يعضد يعني: يُقَطَّع، والشجر ما له ساق قاعد كشجر الشاجية والطل والعوسج وما أشبه ذلك، ولو فرض أن هذه الشجرة على الطريق ولها غصن متدني يؤدي المارة فهل يجوز قطعه.

فالجواب: لا يجوز.

فإن قال قائل: أَلَسْتُ تجيزون قتل الصيد إذا صال على الإنسان في مكة.

فالجواب: بلى نجيز هذا، يعني: لو صال على الإنسان ضيع، والضيع حلال وهو مُحَرَّمٌ أو في مكة ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله، فإذا لا تقولون في الشجرة يتدلى غصنها

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وغيرهما.

على الطريق، ويؤذي الهامة لماذا لا تقولون إنها صائل؟

الجواب: لأنها ليست بصائل، نعم لو أن الشجرة لما أَحَسَّتْ بالآدمي جعلتْ تمشي من أجل أن تؤذيه أو تُعْمِي عَيْنَهُ يجوز أن يقطعها؛ لأن هذه ليست صائلة، لكن ماذا نصنع هل نبقي هذا الغُصْنِ يؤذي المسلمين؟ نقول: لا نبقيه، ولكن يلويه لِيَا، يعني: يحوله إلى الجهة الأخرى، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو تدنى غصنُ شجرةٍ على جارك وجب عليك أن تحوله إذا طالب الجارُ أن تلويه حتى لا يتأذى به.

ثالثاً: «وَلَا يُتَقَرَّ صَيْدُهَا» أي: يطرد، وليس مقيداً بما قال عكرمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تطردها عن الظلِّ ليجلس مكانها ليس شرطاً، ولكن لا تُتَقَرَّ سواء كان الصيدُ مستظلاً بظلِّ شجرةٍ، أو كان على غصنٍ مُعَرَّبٍ، أو كان على أي شيء لا تنفره، أي: تطرده، وإذا كان تنفيره حراماً فكيف بقتله.

لو نفرتَه ثم في أثناء طيرانه اصطدم بشيء تضمن أو لا تضمن؟

نقول: تضمن؛ لأنك أنت السبب، لو لم تنفره لظل في مكانه فانت السبب، وإحالة الضمان على ما اصطدم به غير ممكن.

فإذا قال قائلٌ: حمامة وقعت في بيتي وأنا أريد أن أغلق الباب، فهل لي أن أنفّرَها؟

فالجواب: نعم؛ لأن البيت بيتك، وإبقاؤك إياها إكراماً لها، فإذا كنت محتاجاً إلى إغلاق الباب فلا حرج أن تغلقه، لكن إذا أمكن أن تغلق برفقٍ لعلها تبقى فهو أولى.

قوله: «صيدها» ما هو الصيد؟ كل حيوان حلال بري متوحش أصلاً.

وقوله: «لا ينفر صيدها» إذا كان الصيد لك، فهل تنفره؟

الجواب: نعم، أنفره، وأذبحه، كيف هذا؟ يكون هذا بأن يدخل الإنسان مكة يصيد من الحلِّ: كحمامة من الحل أو أرنب أو غزال دخل به من الحلِّ، فهي ملكه، له أن يذبحها ويأكلها، وكان الناس في عهد عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبيعون الصيد في جوف مكة، لكنهم يأتون به من الحلِّ، لأنك لما أخذته من الحل ملكته، وليس صيد مكة،

وقال بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا دخلت بالصيد إلى حدود الحرم وجب عليك أن تطلقه - سبحان الله - أطلقه، وأضيع المأل!!

إذا قَدَّرنا أنها غزال تساوي خمسمائة ريال تطلقها وتضيع المأل!!
وإضاعة المأل قد نهى النبي ﷺ عنها^(١).

رجل أتى بِحَمَامٍ معه من القصيم إلى أقارب له بمكة، في القفص عشرون حمامة، ولما وصل بهم مكة في حدود الحرم على رأي هؤلاء الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: افتح القفص واتركها تطير، وإن جاء آخر وأخذها فطالبه وقل: هذا حَمَامِي؛ لكن هذا قول كما ترون ضعيف.

والصواب: أنه يجوز للإنسان أن يدخل بالصيد إلى مكة ويبقى ملكه وله أن يتصرف فيه كما شاء.

رابعاً: «وَلَا تُلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» أي: مُنْشِد، يعني: لو وجدت في مكة لُقطة (دراهم أو ألف ريال) لا تأخذها إلا إذا أردت أن تُعرِّفها كم؟

قال الفقهاء: تعرفها سنة، وقال الآخرون: تعرفها مدى الدهر حتى بعد موتك توصي بأن يعرفوها: أيهما أصح؟ الثاني لا شك؛ لأن تعريفها سنة لا يُظهر امتياز مكة على غيرها، وهذا من احترام ما في مكة.

قلنا: عرفه مدى الدهر. أين يعرفه؟

فالجواب: في مكان وجوده في مكة، يقول: هذا فيه مشقة شديدة، نقول: إذا كان فيه مشقة شديدة.

فجوابها: أن تترك، فإذا تركته أنت وجاء الثاني وتركه، والثالث وتركه، فسوف يعود صاحبُه إليه ويجده، وهذا ممكن لما كانت مكة صغيرة، ودورها صغيرة، والذين

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

فيها عندهم خشية من الله؛ لكن في الوقت الحاضر الآن: إذا كان في مكة من يفك الجيب ليسرق - والعياذ بالله - هل أترك هذا في الأرض ليجيء واحد فيتركها والثاني فيتركها حتى يجده صاحبه؟

فالجواب: لا؛ فاليوم إبقاؤها في الأرض يعني: ضياعها على صاحبها؛ لكن من فضل الله أن الحكومة - وفقها الله - جعلت عند الحرم عند المسجد جهةً مسئولة عن تلقي هذه الأموال الضائعة، فخذها أنت وأعطهم إيّاها وتسلم.

لو قال قائل: إذا لم يوجد هيئة تقبل هل لي أن آخذها وأتصدق بها لصاحبها؟

فالجواب: هذا محل نظر واجتهاد، قد يقول القائل: نعم أأخذك إيّاها وتصدقك بها خير من إبقائها حتى تأخذها السباع، فقد يقال: دعها وليست مسئوليّتك.

﴿قوله: «قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا، وقبورنا». هذا المستثنى من قوله: «لا يختل خلاها»؛ لأن الإذخر وهو نوع من الحشيش، وعبارة عن شجرة كلها خلجان لينة، وإذا يبست صارت من أحسن ما يكون للوقود، تشتعل بها النار بسرعة، والنار في ذلك الوقت ليست كوقتنا هذا، في وقتنا هذا ما عليك إلا أن تضغط الزناد وتشتعل النار، لكن في وقتهم صعب جدًّا، فكانوا يستعملون الإذخر.

الصاغات: جمع صاغ، وفي لفظ: «لقينهم» يعني: الحدادين، ولا مانع أن يكون

يستعمله الصواغ والحدادون، لكن قوله: «قبورهم» كيف ذلك؟

نقول: في عهد النبي ﷺ القبور تُحَفَّرُ وتُلَحَّدُ، ويوضع الميت في اللَّحْدِ ثم يُصَفُّ عليه اللَّبَنُ، ثم يُوضَعُ في خَلَلِ اللَّبَنِ الإِذْخِرُ، ويضرب بالطين من أجل أن لا ينهال التراب على الميت في القبر، فيستعملونه في القبور، كأن العباس عليه السلام يقول: يا رسول الله هذه حاجة مُلحة يحتاجها الأحياء والأموات واجتنابها صعب، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر».

مستثنى من قوله: «لا يختل خلاها» فاستثنى النبي ﷺ الإذخر.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز الاستثناء بعد فراغ المُسْتَثْنَى منه، وإن لم ينوه المُسْتَثْنَى إلا بعد استثنائه فإنه صحيح، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ من قال: إن الاستثناء لا يَصِحُّ إلا إذا نواه المُسْتَثْنَى قبل تمام الكلام، فإذا قال رجل لنسائه الثلاث: أنتن طوالق فقال له ابنه: يا أباي إلا أُمي، فقال: إلا أمك من أجلك أنت، تطلّق أم لا تطلّق؟

الجواب: على القول بأنه لا بد من نية الاستثناء قبل تمام المُسْتَثْنَى منه تُطْلَقُ ولا ينفع الاستثناء، وعلى القول الراجح الذي هو مقتضى هذا الحديث لا تطلّق؛ لأنه استثناءها، والكلام لم ينفصل بعد، وعليه فلا يُشترط نية الاستثناء قبل تمام المُسْتَثْنَى منه ولا يُشترط اتصال المُسْتَثْنَى بالمُسْتَثْنَى منه؛ لأن بين قوله: «ولا يخلّ خلاها» وقوله: «إلا الإذخر» جملاً؛ لكنّ الكلام واحد، وهذا ينفعك في كل الاستثناءات، لو قال رجل لآخر: عندي لك عشرة دراهم، فقال له: إلا درهماً.

فهنا لا يصحُّ الاستثناء على رأي من يرون أنه لا بد من نيته قبل فعل المُسْتَثْنَى منه؛ لكن يسقط الدرهم باعتبار أن صاحبه اعترف بأنه وصل، فعلى كل حال القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يشترط في الاستثناء نية المُسْتَثْنَى قبل تمام المُسْتَثْنَى منه ولا اتصاله به ما دام الكلام واحداً.

ويدخل في هذا قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: «والله لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدةٍ منهنَّ غلاماً يقاتل في سبيل الله»^(١) انظر المحبة للقتال، أقسم أن يطوف على تسعين امرأة كل واحدة تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلِكُ: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله بناءً على ما في قلبه من القوة والعزم فجامع تسعين امرأة جامعهن في ليلة، فلم تلد إلا واحدةً منهنَّ شقَّ إنسانٍ - سبحانه الخلاق العليم! -، يريك عزته ويبيدي لطفه حتى لا تتألّى على الله، اجعل الأمر منوطاً بمشيئة الله ﷻ، قال

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلْيُؤْنِسَهُمْ قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

هذا سبق الكلام عليه إلا أنه قال: «لا هجرة» يعني: بعد الفتح، وهذا النفي الذي يدلُّ على العموم يُرادُّ به الخاصُّ، أي: لا هجرة من مكة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها، أو حتى تطلع من مغربها^(٢) فيتعين حملة على أن المراد لا هجرة من مكة، وهذا فيه إشارة إلى أن مكة ستبقى بلدٌ إسلام؛ لأنها لو صارت بلد كُفر - أعادها الله من ذلك - لهاجر الناس منها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦، ٢٣٨٧، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ

عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ^(١).

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١،

٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

قوله: «اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». فيه دليلٌ على جواز الحجامة، ويلزم من جواز

الحجامة إذا كانت في الرأس أن يُحلقَ الشعرُ، وعلى هذا فحلقُ الشعرِ للحجامة في

الإحرام لا بأس به، ولكن هل تجب فيه الفدية أو لا؟

الصحيح: أنه لا فدية؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا لم يحلق رأسه، وإنما حلق جزءاً منه.

وكثيراً ما يسألنا الناس في مكة يقول: إنه حكَ جِلْدَهُ فظهر منه دم، يعني: وفي الدم

دمٌ، ولكن هذا ليس بصحيح، لو جرح الإنسان نفسه جرحاً، وجعل الدم يشعب، فإن

ذلك ليس حراماً في الإحرام ولا علاقة له بالإحرام.

وفي هذا: دليلٌ على جواز التداوي بالحجامة، ولذلك يجب أن لا يباشر ذلك إلا

حَازِقٌ؛ لأنها خطر؛ إذ إن الحجامة تفرغ الدم، وهذا يحتاج إلى من يعرف الدم الذي

يمكن تفريره، والكمية التي يمكن أن تفرغ.

وهل هذا سنة أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٢).

الجواب: ليس بسنة، بل من احتاج إلى الحجامة فله أن يتداوى بها، ومن لم يكن بحاجة إليها فلا يحتجم، يقول الناس: إن الإنسان إذا اعتاد الحجامة، فلا بد أن يحتجم، بمعنى: أنه إذا جاء وقت هيجان الدم في الربيع والصيف، فإنه لا يصبر عن الحجامة أبداً بل تصيبه الدوخة وربما الإغماء حتى يحتجم، وأما من لم يعتدها فلا يهمه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(١).

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١).

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

هذه الترجمة من البخاري رحمه الله غريبة، حيث قال: «باب تزويج المحرم». وهي تدل على أنه جائز، ثم استدل بحديث ميمونة، وحديث ميمونة الذي ذكره يدل على جواز تزويج المحرم، ولكن هذا الحديث معارض بقول ميمونة رضي الله عنها نفسها: إن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال ^(١)، وبقول السفير بينها وبين النبي ﷺ يعني: الواسطة، وهو أبو رافع، قال: إنه تزوجها وهو حلال ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٤) التعليق السابق.

فأيهما أدرى بالقضية من القضية قضيته والسفير بينه وبين الآخر أو مَنْ كان بعيداً؟
الأول لا شك، ولكننا مع هذا نحمل حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يعلم بتزوج
النبي ﷺ ميمونة إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فلما كان لم يعلم إلا بعد أن أحرم، قال:
إنه تزوجها وهو محرم، وهذا كما قلنا في جَمْعِهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال
بعضهم: أَهْلٌ مِنْ مَكَانِهِ، وبعضهم قال: حين استوت به الناقة على البيداء، وبعضهم
قال: حين ركب وابن عباس رضي الله عنه جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ حَدَّثَ بِمَا
سَمِعَ، فنحن نقول له: إن ابن عباس حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ، لم يسمع أنه تزوج بها إلا بعد
الإحرام، فقال: إنه تزوج بها وهو محرم، وعلى كل حال بعض العلماء يقول: إن هذا
من خصائص النبي ﷺ أن يتزوج وهو محرم، ولكننا ليس لنا أن نقول -ولا علينا أن
نقول هكذا - إلا إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدُونِ مَعَارِضٍ، أمَّا مع وجودِ
المعارض فلا يمكن أن نُثَبِّتَ حُكْمًا قَدْ عُورِضَ، ونقول: هذا من خصائص الرسول؛
لأن هذا يتطلب منا شيئين، أولاً: جواز التزوج في حال الإحرام، والثاني: أن نجعله
خاصاً بالنبي ﷺ.

إذا: لم يتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ وإنما تزوجها قبل أن يُحْرِمَ ولم يعلم ابنُ
عباس بذلك إلا بعد الإحرام فحكى ما سمع.
هل يصحُّ أن يتزوج مُحْرِمٌ بَعْدَ التَّحْلُلِ الأول؟
في هذا خلاف، فالمذهب عندنا أنه لا يحلُّ، وإذا تزوج بعد التَّحْلُلِ الأول
فالنكاح فاسد، والصحيح: أنه جائزٌ وأن النكاح صحيحٌ.
مسألة: هل تشمل الأحاديث السالفة حرم المدينة؟
الجواب: لا تشمل.

١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا يَوْزُسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِيهِ الْإِحْرَامُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ» ^(١).

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ» وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ اللِّبَاسِ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى ذِكْرِ مَا يُمْنَعُ، وَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ مَا يُمْنَعُ عَرَفَ مَا يَجُوزُ، وَلِذَا كَانَتْ الْمَمْنُوعَاتُ أَقَلَّ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ»، وَهُوَ الثَّوْبُ الْمَعْرُوفُ: الدَّرْعُ بِالْأَكْهَامِ.

الثَّانِي: «وَلَا السَّرَاوِيلَ» يَعْنِي: السَّرَاوِيلَ، وَالسَّرَاوِيلُ فِي اللُّغَةِ الْفَصْحَى مُفْرَدٌ وَلَيْسَتْ جَمْعًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ شَبْهٌ اقْتَضَى عَمُومَ الْمَنْعِ

إِذَا: إِنْ كَانَ السَّرَاوِيلُ مُفْرَدًا فَالْجَمْعُ: سَرَاوِيلَاتُ.

الثَّالِثُ: «وَلَا الْعِمَائِمَ» مَعْرُوفَةُ الْعِمَائِمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

الرابع: «ولا البرانس». وهي الثياب التي يكون غطاء الرأس متصلاً بها، واشتهرت عند المغاربة.

وقوله: «إلا أن يكون أحدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، يعني: إنسانٌ ليس معه نعلٌ وليس معه ما يشتري به النعال، ومعه خُفَّانِ فيلبس الخُفَّيْنِ وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهذا الحديث منسوخٌ بحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال بعرفة: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» ^(١). ولم يذكر القطع، مع أن الجمع الذين حضروه في عرفة أكثر بكثير من الجمع الذين حضروه في المدينة؛ لأن حديث ابن عمر هذا في المدينة، فدلَّ هذا على النسخ، ولأن إبقاء الخفِّ بدون قطع هو الموافق للشرعية؛ لما في القطع من إتلاف السال، وإذا كان الإنسان قد أُبيح له أن يلبس الخفين نظراً للحاجة فإنه لا حاجة إلى قطعه، فالصواب: أنه لا يقطعه.

وقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ». هذا الشاهد أنه لا يجوز للمُحْرَم أن يَتَطَيَّبَ بما يُعَدُّ طيباً، وله رائحة الطَّيِّبِ، والورس ليس هو اللون الأحمر، بل الورس نوع من الزهر له رائحة طيبة من جنس الورس.

وقوله: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ» يعني: لا تغطي وجهها بنقاب، ولا تغطي يديها بقفازين، أما تغطية وجهها بدون نقاب فالصحيح أنه لا بأس به، ويجب إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها.

وقول من قال من العلماء: إن المرأة إحرامها في وجهها وأنه يحرم عليها أن تغطي الوجهَ فضعيف؛ لأن النهي عن النقاب أخصُّ من النهي عن التغطية، ثم إن النقاب بالنسبة للوجه بمنزلة الثياب واللباس، فالنقاب لباس الوجه فلا تنتقب، وشَدَّدَ بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا وجبَ على المرأة أن تسترَ وجهها لوجود الرجال الأجانب،

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

فقال: لا بد أن تضع عمامة، وذلك من أجل أن لا يَمَسَّ الخمارُ وجهَهَا، ولكن هذا تشديدٌ ما أنزل الله به من سلطانٍ.

وقوله: «وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». القفازان هما: لباس الكَفِّ للأصابع، ويُسمَّى في اللغة العامية شراب اليمين، هذا هو العموم، وأما لف المرأة يديها بنحو كيس أو لف لفافة عليها فلا بأس به؛ لأن هذا لا يُسمَّى قَفَّازًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصْتُ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتُهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلٌ»^(١).

هذا كان في يوم عرفة، والرجل رحمته الله واقف مع الناس فوقصته الناقة؛ أي: أسقطته، ومات فجاءوا يسألون النبي: ماذا يصنعون به؟ فأرشدهم، قال: «اغْسِلُوهُ»، والأمْر هنا للوجوب، والمراد أن يُغْسَلَ كُلُّهُ من هامِهِ إلى إِبْهَامِهِ، والأفضل عند التَّغْسِيلِ أن يُبْدَأَ بمواضع الوضوء، وبالميمن^(٢)، وإذا غُسِّلَ جملة واحدة فلا بأس، وقال رحمته الله: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ»، في سياق آخر: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»^(٣)، أي: استروه، والمراد بالثوبين الإزار والرداء، ولهذا إذا مات الإنسان قبل أن يُحْلَلَ التَّحْلُلَ الأول، فالأفضل أن لا يُكَفَّنَ إِلَّا في إزاره وردائه، كما قلنا في الشهيد إذا قُتِلَ يُكَفَّنُ في الثياب التي عَلَيْهِ.

وقوله رحمته الله: «وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ». وسكت عن الوجه، فهل يُقال إذا نهى عن تغطية الرأس فهذا يستلزم النهي عن تغطية الوجه، أو يمكن أن يُغَطَّى رأسه ووجهه باقٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) سبق تخريجه.

الجواب: الثاني، يعني: يمكن أن يُلَفَّ على رأسه خِمَارٌ ويغطى؛ لكن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ» فدلَّ هذا على جواز تخمير الوجه، ولعل هذا أيضًا أنسب من جهتين:

الجهة الأولى: أن المُحْرَمَ لَا يَحْرُمُ عليه تغطية وجهه.

والثانية: أنه إذا بقي وجهه مكشوفًا صار في ذلك شيء من الرُّعب لمن شاهده أو شيء من إساءة الظنِّ به لو كان وجهه متغيرًا؛ لأن الإنسان - أحسن الله لي ولكم الخاتمة - إذا كانت خاتمته سوءًا تَغَيَّرَ وجهه، والعكس بالعكس، فالصواب: أن تغطية الوجه للمُحْرَمِ الحي والميت لا بأس به.

وقوله: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبٌ». هذا هو الشاهد، وكان الميت إذا مات يُحَنَظُّ بالطَّيِّبِ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلٌ»، ومعنى يهل أي: يلبي، فيبعث على ما مات عليه.

في هذا فوائد كثيرة، من أهمها: أنه إذا اشترط عند الإحرام، وقال: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي ثم مات في أثناء الإحرام حَلَّ من إحرامه، وحينئذ لا يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَيًّا، وهذا من تعليقات من قال إنه لا يُسَنُّ الاشتراط عند الإحرام، وهذا هو الصواب: أنه عند الإحرام لا تَقُلْ: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ، فإن نبينا ﷺ لم يَقُلْ ذلك، إلا إذا خاف الإنسان من عدم إتمام النُسك، فليقل: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ كما أرشد النبي ﷺ إليه ضباعة بنت الزبير^(١)، وابن عمر^(٢) لما لا يرى الاشتراط ولو للخائف، ولهذا لما أحرَمَ زمن الفتنة لم يشترط، وقال: أَهْلٌ بكذا، فإن أُحْصِرْتُ فَعَلْتُ ما فعل النبي ﷺ؛ لكن الصواب الذي تجتمع به الأدلة: أن الاشتراط سنة لمن خاف أن لا يتم النُسك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.
 هَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِيهَا أَمْرَانِ:

أَوَّلًا: الْأَغْتِسَالُ لِلْمُحْرَمِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: جَائِزٌ، وَإِذَا كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ كَانَ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ عَنْ حَيْضٍ كَانَ وَاجِبًا، وَهَذَا الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ وَمَسَّ الطَّيِّبَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمَسْكُ فِي مَفَارِقِهِ ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ يَغْتَسِلُ وَيُخْلِلُ الشَّعْرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُحْرَمُ مُتَطَيِّبًا وَتَوَضَّأَ وَمَسَّ الطَّيِّبَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئِ التَّطَيُّبَ، وَلَأَنَّا لَوْ قُلْنَا: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَزِمَ مِنْ هَذَا مَشَقَّةٌ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ رَأْسَهُ الْمُطَيَّبِ يُلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَسْأَلَةُ حَكِّ الرَّأْسِ:

حَكُّ الرَّأْسِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرَمِ وَيَحْكُهُ حَكًّا عَادِيًّا، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَحْكُهُ بِالْأَنَامِلِ لَا بِالْأَظْفَارِ، بَلْ يَكُونُ الْحَكُّ عَادِيًّا.

وَهُنَاكَ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُهُ قَامَ يَنْقَرُهُ كَالْيَدِ يَنْقَرُ رَأْسَهُ، لِمَاذَا؟ يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَحْكُهُ فَتَسْقُطَ شَعْرَةٌ، مَعَ أَنَّ الشَّعْرَةَ لَا تَضُرُّ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا تَضُرُّ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعَهَا فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ لَمْ أَحْكُ شَعْرَ رَأْسِي إِلَّا بِرَجْلِي لَحَكَّتْ» ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٠٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْطَبْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ ^(١).

في هذا: دليلٌ على جوازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وتخليه إِيَّاه.

وفيه: دليلٌ على أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ رَجَعُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ كَمَا رَجَعَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضُوا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ التَّوَكُّلِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا وَكَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ أَوْ بَلَّغَ مِنَ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ، دَلِيلُهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ طَاطَأَ السَّتْرَ وَأَرَاهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

وفيه: دليلٌ على ذِكَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ لِأَنَّهَا أَرْسَلَاهُ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟ لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَيْفَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ فِيمَا أَنْ يَقَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ وَثَّقَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ الْمِسُورِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَالَ: إِنْ هَذَا مِنْ ذِكَاكَ، وَأَيًّا كَانَ ففِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ تَصْرِفِ الْوَكِيلِ فِي صِغَةِ السُّؤَالِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بَابُ لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

١٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ»^(١).
وهنا لم يذكر قطع الخفين.

قال أهل العلم: إن هذا من باب النسخ وليس من باب المطلق المحمول على المُقيد.
وقال آخرون: بل هذا من المطلق المحمول على المُقيد، فحديث ابن عمر الذي مضى قال: «وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين»^(٢)، يعني: خفين، وهنا قال: «فليلبس الخفين»، ولم يذكر القطع، فكيف الجمع؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُقِيدِ، وَيُقَالُ: يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُحْمَلُ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُتَأَخِّرٌ، وَلِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي مَجْمَعٍ عَظِيمٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجْمَعِ الَّذِي كَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلِذَلِكَ لَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَاكَ.

نعم، لو فُرض أن حديث ابن عمر وَرَدَ مُتَأَخِّرًا فربما يُقْبَلُ الْقَوْلُ بِالتَّقْيِيدِ، وَأَمَّا أَنَّهُ سَبَقَ وَفِي جَمْعٍ أَقْلٍ، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا بَعْدَهُ وَفِي جَمْعٍ أَكْثَرَ، فَالنَّسْخُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَهَذَا يَكُونُ الْمَنْسُوخُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ.



(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» ^(١).

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ» ^(٢).

في هذا من الفوائد: مشروعية الخطبة في عرفة ليعلم الناس أحكام الوقوف والانصراف من بعده وما يلي من المناسك، وهذا بعد ذكر القواعد العامة في الشريعة كالتوحيد والعقيدة وما أشبه ذلك.

وظاهر قوله: «إِزَارًا» أنه يلبس الإزار على كل حال، سواء ربطه بسير أو بعقدة أو بخياطة فلا بأس.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ لِبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لِبَسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨/٤):

«قوله: «باب لبس السلاح للمحرم». أي: إذا احتاج إلى ذلك. قوله: «وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى» أي: وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً. وقوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج: «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم»، وقوله له: «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه»، وفي رواية: «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعاً^(١). اهـ.

«قوله: «ولم يتابع». كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ شَبَّهَ نَقْلَ الإجماع على عدم الفدية فعلى هذا نقول: إذا احتاج إلى حمل السلاح حَمَلَهُ بدونِ فدية.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

(١) «الفتح» (٥٨/٤).

كل هذا من تعصب الجاهلية، يقولون: لو دخل بالسلاح مَسْلُولاَ لكان في هذا إهانة لنا فلا يَدْخُلْهُ إِلَّا وهو في غَمْدِهِ.

قال العيني: قوله: «لم يُتَابَعِ عليه في الفدية». من كلام البخاري، و«لم يتابع» على صيغة المجهول، أي: لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، وحاصل الكلام: لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان مُحَرَّمًا فلا يكون مخالفاً للجماعة. اهـ

المسألة فيما إذا كان مُحَرَّمًا؛ لأنه لو لبس السلاح في مكة بدون إحرام ما أحد يقول عليه فدية، وتوجيه النووي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ نَظَرٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ.

هذه من المسائل المهمة:

هل يجوز للإنسان أن يدخل مكة بدون إحرام؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا.

فمنهم من قال: لا يجوز إِلَّا في مسائل معينة عنيوها كدخولها للحطب ومن له حاجة تتكرر وما أشبه ذلك.

ومنهم من قال: لا يلزم الإحرام إِلَّا إذا كان الإحرام فرضه، يعني: لم يؤدِّ فريضة الحج والعمرة، أو أراد الحج أو العمرة ولو تطوعاً، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

فالجواب: أن من أدّى الفريضة، فريضة العمرة والحج ثم سافر إلى مكة لم يلزمه إحرام إلا أن يُريد الحجَّ والعمرة فلا يتجاوز الميقات حتى يُحرّم، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الحجِّ أفي كل عام؟ قال: «الحجُّ مرة فما زاد فهو تطوع»^(١) وهذا عام.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٢).
هذا سبق الكلام عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٣).
[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله: «على رأسه المِغْفَر». هو لباسٌ يلبسُ على الرأس من الحديد ليتقي به المقاتل والسَّهَامَ والرَّمَاخَ، وإنما دخلها وعلى رأسه المِغْفَر؛ لأن القتال قد حلَّ له، وفي هذا دليل على اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ؛ لأن النبي ﷺ اتَّخَذَ الْمِغْفَرَ، وكان يلبسُ الدُّرُوعَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٧).

في الحرب، وظاهر بين درعين في غزوة أحد، والأخذ بالأسباب كما أنه من طبيعة البشر فهو أيضًا مما يأمر به الشرع.

قوله: «إن ابنَ حَظَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة». وذلك تَعَوُّدًا بها، فقال: «اقتلوه» مع أن النبي ﷺ قال قبل ذلك: «من دَخَلَ المسجدَ فهو آمِنٌ، ومن دخل داره فهو آمِنٌ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ»^(١)، لكن هذا لم يُؤْمَنَ مع أنه مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة؛ لأن جرمه عظيمٌ، فقد قيل: إن هذا الرجل -والعياذ بالله- كان له جاريتان بعد أن ارتدَّ، يَعْنِي: أسلم أولاً ثم ارتدَّ، وكان عنده جاريتان تغنيان لهجاء النبي ﷺ فلِعَظَمِ ذَنْبِهِ وَجُرْمِهِ لم تُؤْمَنَ الكعبة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء مكة وعنده من العلم بالمناسك ما ليس عند غيره، ويقول: «إنه إذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

فِيستفاد من هذا الأثر: أنه لا كفارة على من فعل هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا، ودليل هذا عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: قد فعلت^(٢). وخصوص قوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويستفاد من الأثر: أنه إذا فعل هذه الأشياء عالمًا ذاكراً فعليه الكفارة، ولكن ما هي الكفارة؟

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

الكفارة: فدية الأذى: يعني: أن يصومَ ثلاثة أيّام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فدية، شاة ويوزعها على الفقراء، هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ. وفي نفسي من هذا شيء؛ لأن النبي ﷺ لما حَرَّمَ ما حَرَّمَ على الْمُحَرَّم من اللباس والطَّيب لم يذكر ما يجب عليه، والأصلُ براءة الذِّمَّة؛ لكن الإيجاب، أعني: إيجاب الفدية فيه تربية للناس فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فدية فلينسب هذا إلى العلماء، ويقول: قال العلماء: كذا وكذا ويخرج من هذا، وهذا كما قلتُ هو تربية؛ لأنك لو قلتَ للعامي: البس القميص أو ما أشبه ذلك وليس عليك إلا التوبة سَهْلٌ عليه هذا، لكن إذا ألزمتَه بكفارةٍ فإنه يَحْتَرِزُ ويتعد عن المحظورات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ في «الفتح» (٤/٦٣):

قوله: «باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميص». أي: هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث. قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فترع وغسل وبين من تهادى، والشافعي أشد موافقة للحديث؛ لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تهادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرَمَ فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم، ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم، فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه.

❦ قوله: «وقال عطاء... إلخ». ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب «غسل الخلوفا» في أوائل الحج. اهـ
 قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ قوله: «وقال عطاء». مطابقته للترجمة ظاهرة، وعطاء هو: ابن أبي رباح، قوله: إذا تطيب، أي: المحرم جاهلاً أو ناسياً. ويقول عطاء: قال الشافعي: وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة. اهـ
 على كل حال: يحمل كلامه على أدنى كفارة وهي فدية الأذى، وقد سبق لنا أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم ليس فيه شيء، وقسم فيه الجزاء، وقسم فيه بدنة، وقسم في التخيير.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَصْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبَّكَ»^(١).

١٨٤٨ - وَعَصَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي - فَاَنْتَزَعَ ثِيْبَتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

هذا جَمْعٌ بين حديثين، وإلا فإن قضية العَصِّ ما وردت في الحديث المذكور، لكن الراوي جمع بينهما.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» (١).

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» (١).

وهذا الذي ذكره البخاريُّ هو الصوابُ المتعين: أن الإنسان إذا مات في حال الإحرام لا يُقضى عنه ما بقي، حتى لو كان فريضة الحجَّ خلافاً لمن قال من الفقهاء: إنه إذا مات والحجُّ فريضة يجب أن يقضى عنه ما بقي، فيقال: هذا لا دليل عليه، ولو قُضي عنه ما بقي لم يبعث يومَ القيامة مُلَبِّيًّا؛ لأنه انتهى وحلَّ، فالصواب: ما دل عليه الحديث أنه لا يُقضى عنه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب سُنةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَصَتُهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).

٢٢- باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْلِكُ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

[الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

هذا دليل: على أن من مات وعليه حج واجب أنه يحج عنه وليه أو غيره من الناس، وشبهه النبي ﷺ دين الله بدين الآدمي، ثم قال: «الله أحق بالوفاء»، فاختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا تراحم دين الله ودين الآدمي في التركة، فما الذي يقدم؟ قال بعضهم: يُقَدَّمُ حَقُّ الْآدَمِيِّ؛ لَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ، ومثاله: رجل عليه مائة ريال زكاة، وعليه مائة ريال دين، ولم نجد خلفه إلا مائة ريال، يقول هؤلاء القوم: الهائنة ريال تؤدي إلى صاحب الدين؛ لأن حق الله مبنِيٌّ عَلَى الْعَفْوِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ.

وقال آخرون: يُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ، وَالْمَدِينُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ يَرِيدُ أَدَاءَهُ، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

قالوا: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٥/٦).

وقال آخرون: بل يتحاصَّن، وقال إن معنى قوله: أحقُّ بالوفاء، يعني: إذا جاز قضاء دينِ الأدميِّ فقضاء دينِ الله من باب أولى، والمرأة ما سألت عن دينِ الله ودينِ للأدمي حتى يقال: إن الرسول ﷺ أمرَ بتقديمِ حقِّ الله، لكنه بيَّن لها أن القياسَ يقتضي أن دينَ الله أحقُّ بالوفاء.

لكن هناك تباين بين الترجمة والحديث، فالبخاري رحمه الله يقول: باب الحج والنذور على الميت والرجل يحج عن المرأة، والحديث الذي فيه حج امرأة عن امرأة، فلا بد أن يتكلَّم عليه الشارح:

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٥ / ٤):

❦ قوله: «والرجل يحج عن المرأة»؛ يَعْنِي: أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث: «إن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»^(١) فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. اهـ والحديث الذي عندنا عن امرأة.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأجاب ابن بطال: بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله: «اقضوا الله» قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى

والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج. الحديث وفيه: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء». أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة. اهـ هذا اللفظ واضح.

(١) علَّق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا بقوله: «هذا غريب؛ لأن الذي في الحديث حج امرأة عن امرأة». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً ^(١) ح.

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(١).

هذه المسألة أيضًا: إذا كان الإنسان عاجزًا عن الحج نظرنا إن كان العجز يُرجى زواله يعني: كإنسان أُصِيبَ بِزُكَّامٍ أَوْ حُمَّى أَثْنَاءَ وَقْتِ الْحَجِّ، فَهَذَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَقَالُ: لَا يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِيَ الْفَرِيضَةَ بِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ عَجْزُهُ مُسْتَمِرًّا كَالْكَبِيرِ وَالْمَرَضِ الَّذِي لَا يَرْجَى بَرُؤُهُ، وَالْهُزَالِ الشَّدِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا يُحُجُّ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ يَحُجُّ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؟

فالجواب: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَإِنَّهُ يُحُجُّ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَذْرَكْتُ أَبِي فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَقْرَأَهَا عَلَى هَذَا، مَعَ أَنَّهُ فِي بَدَنِهِ لَا يَسْتَطِيعُ، لَكِنْ عِنْدَهُ مَالٌ فَهَذَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُقَامَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

﴿وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَجِّ النَّذْرِ:﴾

حُجُّ النَّذْرِ عَنِ الْحَيِّ الْمُسْتَطِيعِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ فِي النَّافِلَةِ، وَقَالَ: إِنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفريضة جازت للضرورة، وأمّا النفل فلا ضرورة، فمن أراد أن يحجّ فلا يحج ومن لا يريد فلا يقيم من يحج عنه؛ لأن الحجّ عبادة، والعبادة يُقصد أن يقوم الفاعلُ بها حتّى تؤثر على قلبه وصلاحه، وما هي أي: الفائدة التي تعود على الإنسان إذا قال: يا فلان حُجّ عني. تطوعاً، وهو جالس في سهوه ولهوه يتمتع بكل ما يتمتع به؟! أي فائدة في ذلك؟! وربما يكون يتمتع بأشياء مُحرمة معتمداً في ذلك على أن هذا حج عنه، هذا ليس عبادة، فالذي نرى: أن حجّ النفل لا تصحّ الاستنابة فيه إلّا للذي عجز، ويقال للإنسان: إمّا أن تحجّ بنفسك وإلّا فلا، ثم نرشدّه إلى ما هو أفضل، ونقول: بدلاً من هذا أعطِ الدراهم التي تريد أن تحجّ بها إلى شخص فقير ليحجّ بها فرضه، وتكون هنا قد أعتته على حجّ الفرض، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنْ مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَى»^(١)، فيرجى كذلك أن من أعان شخصاً على غير الجهاد يُرجى له أن يكون له مثل أجره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةُ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢).

هذا الحديث فيه فوائد، منها: أن صوت المرأة ليس بعورة وهذا قد دلّ عليه القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والنهي عن الخضوع

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) سبق تحريجه.

بالقول يدل على جواز القول المطلق، وما زالت النساء تأتي إلى النبي ﷺ في مجلسه والناس حوله وتسأله، والممنوع أن تخضع بالقول وتأتي بقولٍ لَيِّنٍ يثير الشهوة. وفيه: دليل على ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللهُ من جواز حَجِّ المرأة عن الرجل. وفيه: دليل على أن من عجز ببدنه وقَدَرَ بهاله فالحج فريضة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقرها على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي»، ولكن يَبْقَى هل تريد أن تسأل عن الحج عنه: الآن -يَعْنِي: هذه السنة-، أم في المستقبل؟

فالجواب: فيه احتمال، أمّا إذا قلنا: إن المراد بقولها: «أَفَاحُجُّ عَنْهُ» أي: في المستقبل، فلا إشكال، وأمّا إذا قيل: المراد هذا العام فيبقى إشكال، وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا؟ يغلب على الظن أن لا؛ لأن الحج لم يجب إلّا في السنة التاسعة، فإذا قلنا هكذا، قلنا كيف تحج عن أبيها؟ ينبنى على خلاف العلماء: هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يؤدّ الفريضة عن نفسه؟ والخلاف في هذا معروف. وإذا قلنا: أنها قد حَجَّتْ، وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل وتقول: «أَفَاحُجُّ عَنْهُ»، وقد أحرمت بالحج عن أبيها؟

فالجواب: سَهْلٌ أن قولها: «أَفَاحُجُّ عَنْهُ» يعني: أفأستمر في الحج عنه أو لا؟ وقد استدل بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها، ويحتمل أن ذلك كان من أجل أنها تحج، والعلماء يقولون: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه، لنبطل النصوص المَحْكَمَةَ الدَّالَّةَ على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب. وفي الحديث هذا: تغيير المنكر باليد، ويؤخذ هذا من صرف النبي ﷺ وجهه الفضل إلى الجانب الآخر.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث أُرْدَفَ معه من صغار بني المطلب بل بني هاشم، وهو الفضل، كما أنه في رجوعه من عرفة أُرْدَفَ أسامة بن زيد مولى من

الموالي، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم بل تواضع ﷺ فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالى وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ.

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(١).
قوله: «بليل». لم يُحَدِّثْ هذا الليل، ولكن الظاهر أنه إذا مَضَى مُعْظَمُ اللَّيْلِ جاز الدفع، سواء غاب القمر أم لم يغب.

وحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أمرت فلاناً أن يرقب غياب القمر ^(٢) هذا من باب الاحتياط، وإلا ليس في السنة أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب القمر فادفعوا، إنما دفع بليل»، فالظاهر كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن المعتبر إذا مَضَى أَكْثَرُ اللَّيْلِ سواء كان الثَّلاثَانِ أو ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ أو ما أشبه ذلك.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»، والمراد بالثقل: النساء وما أشبههن، ولهذا قال ابن عمر: «إنه قد أذن للطَّعْنَ» ^(٣) جمع طعينة وهي المرأة.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى آتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

هذا مما يدل على حج الصبيان.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ فِي مَتَى حِينَ أُرْسِلَ الْآتَانُ: إِنَّهُ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، أَي: قَارِبَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ فَصَرِيحٌ أَنَّ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا فَيَحُجُّ الصَّبِيانَ، وَإِذَا حَجَّوْا فَهَلْ تَسْقُطُ الْفَرِيضَةُ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا تَسْقُطُ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّهُمْ حَجَّوْا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لَا يَجُزُّهُ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا حَجَّوْا فَمَاذَا يَفْعَلُونَ؟

فَالْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَمَا عَجَزُوا عَنْهُ قَامَ بِهِ وَلِيَّهِمْ كَالرَّمِيِّ مَثَلًا، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِتِمَامُ النَّسَكِ، وَأَنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَفْسَخَ النَّسَكَ، وَقَوْلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤).

الذي يُلزم فيه بالعبادات، فهو غير مكلف، ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية؛ لذلك كثيراً ما يُحرّم الصَّيَّانُ على أن الأمر سهلٌ وأنهم سيَتَمَوَّنُ النِّسْكَ ثم يعجزون من الزَّحَامِ وشدة الحرِّ في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء ولا يتحملون، فماذا نصنع بهؤلاء؟ نقول: ليس هناك مشكلة على القول الراجح يتحللون ويلبسون ثيابهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب حَجِّ النِّسَاءِ.

١٨٦٠- وقال لي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ^(١).

في هذا: إشارة إلى ما قاله النبي ﷺ لزوجاته قال: «هذه» يعني: حجة الوداع - ثم لزوم الحُصْرِ ^(٢) جمع حصير، يعني: بعد ذلك لا تَحْجُجْنَ، فلم يَحْجُجْنَ في زمن أبي بكر؛ لقوله: «هذه ثم لزوم الحُصْرِ»، ولا في خلافة عمر، لكن في آخر حياته ﷺ كأنه خاف بمنعهنَّ من الحجِّ فأذن لهنَّ فحججنا جميعاً مع عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: هل هذا يدلُّ على أن الأولى للمرأة أن لا تحجَّ بعد الفريضة؟

أقول: نعم، لاسيما في عهدنا الحاضر حيث إن النساء يختلطن اختلاطاً مشيناً مع الرجال في الطَّوَّافِ والسَّعْيِ والرمي، ويلحقهنَّ من المشقة ما يلحقهنَّ، حتى إن المرأة لتنفلت عليها عباءتها وتبقى بثياب فقط، وحتى إن بعض النساء إذا رأى هذا الزحام الشديد يُغْمِي عليهن قبل أن يدخلن في الزحام، والحمد لله المرأة إذا أدت فريضتها تكفي.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «... ساقه ابن سعد والبيهقي مطوَّلاً». اهـ، وانظر: «الفتح» (٤/ ٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٢٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢١٨، ٦/ ٣٢٤)، وَابِيهَقِي (٤/ ٣٢٧، ٥/ ٣٥٧)، وَغَيْرُهُمْ.

فإذا قال قائل: هذا الحديث ليس فيه أن معهنَّ محرماً، فهل يقال: هذا خاصٌّ بزوجات النبي ﷺ لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين ليس للمحرمة ولكن بالاحترام؟ أو يقال: المحرم هنا مسكوت عنه، وأرسل معهنَّ هذان الصحبيان الفاضلان مع المحارم؟
 فالجواب: الأول محتمل، والثاني محتمل، فإذا أخذنا بالقاعدة أن يحمل المُتشابه على المحكم، ماذا نقول؟ بالاحتمال الأول أو بالثاني؟
 فالجواب: بالثاني: ونقول: لا بد أن محارمهنَّ معهنَّ، لكن جعل معهنَّ هذان الصحبيان الجليلان تشريفاً وتعظيماً لأمهات المؤمنين ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ، الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا لا يُشكل في الواقع؛ لأنها قالت هذا لعلها قبل أن يبلغها: «هذه ثم لزوم الحُصر»^(١)، ولننظر كلام الحافظ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٧٤، ٧٥):

«قوله: «ألا نغزو أو نجاهد». هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ: «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي، وأغرب الكرمانى فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال، والجهاد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأول. اهـ

وكانه ظن أن الألف تتعلق بـ «نغزو» فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ: «ألا نخرج فنجاهد معك»، ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد: «فإننا نجد الجهاد أفضل الأعمال»، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب «لو جاهدنا معك، قال: لا جهاد، ولكن حج مبرور»، وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ: «نرى الجهاد أفضل العمل» فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن «أو» للشك. قوله: «لكن أحسن الجهاد» تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة. قوله: «الحج حج مبرور» في رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ: «استأذنه نساؤه في الجهاد فقال: يكفيكن الحج» ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن. قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد» فدل على أن لهن جهادًا غير الحج والحج أفضل منه. اهـ

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهن: «ألا نخرج فنجاهد معك» أي: ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣]. وكان عمر كان متوقعًا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا. وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث

أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة. وفيه دليل: على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب. واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرماً كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه. اهـ

ثم قال رحمه الله (٤/ ٧٥، ٧٦):

قوله: «لا تسافر المرأة». كذا أطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلتها، أو لييلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة. قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فالיום أول العدد، والاثنان أول الكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما

وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه. وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القرية، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج، أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة.

وأجاب صاحب «المغني» بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج.

وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المذهب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يعكر على نفى الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً.

واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات.

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تستهي، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة. قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعنى: مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط. قال: والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى، يعنى: فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها» الحديث. وهو في البخاري. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. اهـ

الرسول أخبر عن شيء، عن تمام الأمر فقط بقطع النظر عن جوازه، ولقد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها^(١)، هل نقول: يجوز أن تتبع ذلك، لأن الرسول أخبر به؟ والجواب: لا نقول هذا.

وأما بالنسبة لأمهات المؤمنين ما فيه دليل على أنه ليس معهن محرم، والحديث ما فيه ذكر المحرم أبداً، والقاعدة عندنا أن نحمل المطلق على المقيد.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. اهـ

وقال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٧٤، ٧٣/٤):

قوله: «وعبد الرحمن». زاد عبدان «عبد الرحمن بن عوف» وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوداج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب. وفي رواية لابن سعد: «فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن». وفي رواية له: «وعلى هوداجهن الطيالة الخضر» في إسناده الواقدي، وروى ابن سعد أيضًا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة» أي: ابن شعبة، والظاهر: أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان». وله من حديث عائشة: «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعًا إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ».

وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: «فكن نساء النبي ﷺ يحججن، إلا سودة وزينب فقالا: لا تحر كنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح. وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في

قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة». ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه. واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا»^(١).
[الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

هذا كالأول فيه تحريم سفر المرأة بلا محرم سواء للحج أو لغيره، وسواء كان معها نساءً أو لا، وسواء كانت آمنة أو لا، وسواء كانت شابة أم كبيرة، وسواء كانت جميلة أو غير جميلة، الحديث عام، وكما سلف في كلام الحافظ: «لكل ساقطة لاقطة»

(١) أخرجه مسلم (١٣٤١).

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم^(١)، فالواجب الأخذ بالعموم؛ لأن الأمر صعبٌ جدًّا والفتنة حاصلة ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢]. يعني: ابتعدوا عنه ولا تحوموا حوله، وهو أبلغ من قوله: لا تزنوا.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب اصطحاب المحرم للمرأة التي هو محرّمها؛ لأن النبي ﷺ أمر الرَّجُلَ أن يدع الغزو ويذهب مع امرأته، وهل هذا واجب ابتداءً أو واجب إذا حصل سفر المرأة؟

فتقول: أدرك المرأة واذهب معها؟

الظاهر: الثاني وأنه لو كان ابتداءً بمعنى أن المرأة قالت لزوجها أو محرّمها: إني أريد الحجَّ، وليس لي محرّمٌ إلّا أنت في البلد، فهنا لا نقول: إنه يجب عليك أن تسافر؛ لأنه لو أوجبتنا عليه ذلك لاثمناه به، والأصل عدم التّأثيم، ولكن إذا وافق، فهل نفقة الحجّ عليه أو على المرأة؟

فالجواب: على المرأة، إلّا إذا تبرّع فيُشكر على هذا، فصار لو أن إنسانًا سافرت محرّمه ثم علّم أنه لا بد من المحرم، فهنا نقول: يجب عليه أن يسافر ويلحقها ليمنعها.

وهل نقول بالعموم في السفر سواء كان قصيرًا أو طويلًا؟

الجواب: نعم، مادام يُسمّى سفرًا فإنه لا يجوز إلّا بمحرّم.

فمن المحرم؟ المحرم: هو البالغ العاقل، ولا يُشترط إسلامه فيكون الأب الكافر محرّمًا لابنته المسلمة، وذلك لأنه مؤتمنٌ عليها ومأمونٌ أيضًا.

والفاسق هل يكون محرّمًا؟

فالجواب: نعم، من باب أولى يكون محرّمًا.

المسلم إذا كان يُخشى منه الفتنة هل يكون محرّمًا؟

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

فالجواب: لا يكون، ويُتصور هذا في محارم الرضاع مثلاً كعمٍّ من الرضاع أو أخٍ من الرضاع؛ لأنه ليس بينه وبين المرأة قرابة تهبه من فعل الفاحشة، وإذا كانت جميلة وهذا الرجل ضعيف الدين فالخطر واقع.

والحكمة من وجود المحرم: هي صيانة المرأة وحمايتها والذبُّ عنها هذه هي الحكمة، وعليه فهل منعها من السفر بلا محرم من مصلحتها أو من التضييق عليها؟
فالجواب: من مصلحتها بلا شك، وأمّا ما اشتهر عند العوامِّ وقولهم: إن السبب في وجوب المحرم أنها لو ماتت في الطريق فإنه ينزل في قبرها لحلَّ عقد الكفن - هكذا يُعلل العوام عندنا - وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يُشترط لمن ينزل في قبر المرأة ليضجّعها ويحلَّ رباط الكفن لا يُشترط أن يكون محرماً، ولهذا اجتمع النبي ﷺ وعثمان بن عفان رضي الله عنه في جنازة زوجة عثمان رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارَفَ اللَّيْلَةَ؟»، قال أبو طلحة: أنا يا رسول الله قال: «انزل»، فنزل في قبرها ولحدها وهو ليس بمَحْرَمٍ لها^(١).

وهنا سؤال: هل وجود المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء؟
الصحيح: أنه شرط للوجوب، وأن المرأة إذا لم تجد محرماً فهي كالمرأة التي لم تجد مالاً، ولا فرق، وقال بعض أهل العلم: إنه من شروط الأداء وأنه إذا لم تجد محرماً وجب عليها الحج فتُنبئ من يحج عنها.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رحمته الله:

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا،

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

وَالْآخِرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ» ^(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٦٠٣-٦٠٥):

قَوْلُهُ: «لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَهَاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا». الْقَائِلُ: نَسِيتُ اسْمَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِخِلَافِ مَا يَتْبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ عَطَاءٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ «حَجِّ النِّسَاءِ» مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ فَسَهَاها وَلَفْظُهُ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأَمْ سَنَانُ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ» الْحَدِيثُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ نَاسِيًا لاسْمَهَا، لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَذَاكِرًا لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنَهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: يَا أُمُّ سَلِيمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَابِعَهُمَا مَعْقِلُ الْجَزْرِيِّ لَكِنْ خَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ قَالَ: «عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ.

فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ يَبْعُدُ أَنْ يَتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَأِ، فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانٍ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْحَجَّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ زَوْجِهَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ عَلَى عَطَاءٍ اخْتِلَافًا آخَرَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ «حَجِّ النِّسَاءِ».

وَقَدْ وَقَعَ شَبِيهَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَامَ مَعْقِلٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ «عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٦).

معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمرني في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «جاءت امرأة» فذكره مرسلًا وأبهمها، ورواه النسائي أيضًا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل.

والذي يظهر لي أنها قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمرني في رمضان فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في «الصحابة» والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب «أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له -وله جمل وناقة-: أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه» فذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق» وفيه: «ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان» وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيستان، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضًا.

ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في

حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضًا والله أعلم.

﴿قوله: «أن تحجي» في رواية كريمة والأصيلي: «أن تحجين» بزيادة النون وهي لغة.

﴿قوله: «ناضح» بضاد معجمة ثم مهملة أي: بغير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه، لكن المراد به هنا: البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً. وفي رواية حبيب المذكورة «وكان لنا ناضحان» وهي أبين. وفي رواية مسلم من طريق حبيب: «كانا لأبي فلان زوجها».

﴿قوله: «وابنه» إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس. وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً.

﴿قوله: «ننضح عليه» بكسر الضاد. قوله: «إذا كان رمضان» بالرفع و«كان» تامة، وفي رواية الكشميهني: «إذا كان في رمضان».

﴿قوله: «فإن عمرة في رمضان حجة» وفي رواية مسلم: «فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولعل هذا هو السبب في قول المصنف: «أو نحواً مما قال» قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قلت: وما قاله غير مسلم؛ إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها
الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد
على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء
مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب
لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتناء لا يجزئ عن حج
الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]. تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد
أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور
القلب وبخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة
وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون
لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال
سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها «قال فكانت تقول: الحج
حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة» تعني أو
للناس عامة. انتهى. والظاهر حملة على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكل
ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم. اهـ

الخلاصة: أن كونها تعدل حجة لا يعني أنها تجزئ عنها، ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. تعدل ثلث القرآن^(١) ولو قرأها الإنسان ثلاثين مرة في الصلاة ما تجزئ عن الفاتحة.

وقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». عشر مرات يعدل عتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل^(٢)، ولو قال هذا الذكر لإعتاق أربع رقاب لم يجزئ بالإجماع، فلا يلزم من المعادلة في الثواب المعادلة في الأجزاء.

أما مسألة الخصوصية فالظاهر كما قال ابن حجر العموم، ويبقى النظر في كلمة «معي» هل هي محفوظة أم شاذة، فإن كانت محفوظة فهنا يتوجه القول بأن كونها كحجة مع الرسول بالنسبة لهذه المرأة التي تخلفت عن حجها مع الرسول، وأما أصل الثواب فالظاهر العموم، والله الموفق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٩)، وأحمد (١٦٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

سبق لنا ذكر حج النساء، وما جرى لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -، وقول النبي ﷺ لهن في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر»^(١) جمع حصير، والحديث هذا صحيح وجيد، وذكر لي بعض الإخوة البارحة أن الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ ضَعَفَهُ، وقال: إن هذا موجودٌ في «التعليق على الموطأ» وأنه قال: الحديث غير صحيح. وهذا غريب؛ لأن العلماء السابقين صحَّحوه، لكن على كل حال هذا الحديث معروف ومشهور.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٧٤):

وروى أبو داود وأحمد من طريق أبي واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه... ثم قال: «وإسناد حديث أبي واقد صحيح». اهـ.

وقد رأيت العلماء السابقين صحَّحوه^(٢)، على كل حال المسألة الآن فيها خلاف، وإذا قال أحد عن شيء: إنه صحيح أو ضعيف فلا بُدَّ من دليل.

الحديث الذي معنا الآن يقول: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»، سبق الكلام على هذا وبيننا أن الأحاديث المُقَيَّدَةَ اختلف التقييد فيها، قال العلماء: وهذا يدلُّ على أن القيد غيرُ مراد، وإنما هي حسب أسئلة السائل.

الثاني: يقول: «وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»، يعني: عيد الفطر وعيد الأضحى صومهما محرَّم بالإجماع، ولو كان عن نذرٍ، فلو نذر رجل أن يصوم يوم الإثنين فصادف يوم النحر فإنه لا يصوم^(٣)، ولو كان مُتَمَتِّعًا ولم يجد الهدى وصام ثلاثة أيام في الحج وكان منهم يوم النحر فإنه لا يجوز، وكذلك يُقَالُ في صوم عيد الفطر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر أحد طلبة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ؛ أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قَالَ هذا في معرض تعليقه على بحث أطلعه عليه أحد طلبته.

(٣) وقد أخرج الإمام البخاري (١٩٩٤) رَحِمَهُ اللهُ عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في هذا؟ قلنا: الحكمة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وكفى بها حكمة، وذكر بعض العلماء أن الناس في هذين اليومين ضيوفُ الله ﷻ، وأنه لا ينبغي أن يدعوا هذه الضيافة فيمسكوا عن الأكل والشرب، فإن كان هذا حقاً فهو حقٌّ وإلا فالواجب أن يقال: إن هذا مما يقتصر فيه على النَّصِّ.

﴿وقوله: «ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصُّبح حتى تطلع الشمس»﴾. بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، والمراد: صلاة العصر، لا وقتها، وهذا يختلف، فإذا وجدنا رجلين أحدهما صلى العصر، والثاني لم يصل، نقول: الأول لا يتطوع، والثاني: يتطوع؛ لأن الحكم مقيّد بالصلاة، كذلك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وقد جاءت السنة بأن هذا يمتدُّ إلى أن ترتفع قيدَ رمح وهذا أيضاً المعتبر فيه صلاةُ الفجر، فلو فرض أن شخصاً تطوع بعد أذانِ الفجر وقبل الصلاة فلا بأس، لكن الأفضل أن لا يتطوع بشيء إلا سنة الفجر، ويخففها أيضاً كما جاء هذا عن النبي ﷺ، وهذا الإطلاق مقيّد بما إذا لم يكن لصلاة النفل سبب، فإن كان لها سببٌ صُلِّيَتْ لوجود سببها، مثل تحية المسجد، سنة الوضوء، الكسوف وهذا رأي جمهور العلماء، فكلُّ صلاة لها سببٌ من النوافل فلا نهى عنها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وهو الصواب.

﴿وقوله: «ولا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»﴾. لا تشد الرحال: أي: لا يسافر، كُنِيَ بذلك عن السفر سواء شددت الرحال، أو ذهبت في سيارة، أو في طائرة، لا تُشدُّ الرحال إلى أي مسجد إلا المساجد

ويدخل في هذا أيضاً ما أخرجه البخاري (٦٦٩٦) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

الثلاثة فقط، فلا تُشدُّ الرَّحَالُ إلى مسجد قُباء مثلاً؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة ولا تُشدُّ الرَّحَالُ إلى أي مسجد في مكة سوى المسجد الحرام، ولذلك تميَّز بكون الصلاة فيه بائة ألف صلاة^(١)، لأنه تشد إليه الرحال.

إذا قال قائل: إذا شددت الرحل إلى مسجد لطلب العلم فيه؛ لأن فيه درس علم، أو لأن خطيبه مؤثر في خطبته، فهل يدخل في هذا النهي أو لا يدخل؟
الجواب: لا؛ لأنك لم تشد الرحل إلى المسجد، وإنما شددته إلى ما يُلقَى في المسجد، ولذلك لو فرض أنه عديم الخطيب المؤثر أو درس العلم لم تشد الرحل إليه. هل يؤخذ من هذا تحريم شد الرحل لزيارة القبور؟

فالجواب: أخذ شيخ الإسلام رحمه الله من ذلك أنه يحرم شد الرحل إلى زيارة القبور، وقال: إن شاد الرحل إلى زيارة القبور قد شده إلى مكان تقريباً إلى الله عز وجل، وهو قد شده إلى مكان يتقرب إلى الله تعالى بهذا السفر، وهذا بدعةٌ فيدخل في النهي، وما قاله رحمه الله هو الصواب، ولهذا نقول: إذا أردت أن تسافر إلى المدينة فاعقد النية بالسفر على شد الرحل إلى المسجد، ثم بعد ذلك تزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وما تسن زيارتهم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٧- باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢).

[الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٢).

نَذْرُ المشي إلى الكعبة ليس من أمور الطاعة، أمّا نذر السفر إلى الكعبة فهو من الطاعة؛ لأن الكعبة تشدُّ الرحال إليها، أمّا المشي فلا، ولهذا لمّا رأى النبي ﷺ هذا الشيخ بين ابنه وسأل عنه، قال: «إن الله تعالى غنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه»، وصدق، فهل يمكن أن نقول إن كلمة: «عن تعذيب هذا نفسه» تدل على أنه لو كان الإنسان شيطانيًّا لا يتعذب يجب عليه أن يوفي بالنذر أو لا؟

الظاهر: أنه لا فرق؛ لأن هذا لا بد أن يتعب ويُعَذَّب لاسيما مع طول المسافة. قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٧٩/٤):

قوله: «باب من نذر المشي إلى الكعبة». أي: وغيرها من الأماكن المُعَظَّمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركه قادرًا أو عاجزًا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. اهـ. قال القسطلاني رحمه الله:

قوله: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخًا قيل هو إسرائيل نقله مغلطي عن الخطيب، لكن قال في «فتح الباري» إنه ليس في كتاب الخطيب، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر، «يهادي» بضم التحتانية وفتح الدال المهملة مبني للمفعول بين ابنه لم يسميا، أي: يمشي بينهما معتمدًا عليهما، قال رحمهما الله: ما بال هذا؟ أي: يمشي هكذا، قال وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: قال ابنه: يا رسول الله نذر أن يمشي أي: نذر المشي إلى الكعبة، قال رحمهما الله: «إن الله تعالى غنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه لغني».

قوله: «أمره»، ولأبي ذر عن الكُشَمِيهَنِيِّ: «وأمره» بزيادة واو.

قوله: «أن يركب»، زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد: «فركب»، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر؛ إما لأن الحجَّ راكبًا أفضل من الحج ماشيًا، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر. اهـ. التعليل هذا غلط؛ لأن النبي ﷺ علل بأن ذلك تعذيب للنفس.

ثُمَّ قَالَ الْقِسْطَلَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَوْ لِكَوْنِهِ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: أَهْ
عَلَى كُلِّ حَالٍ: فِي مِثْلِ هَذَا إِنْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ طَاعَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوْفِيَ بِهَا؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١)، لَكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ سَقَطَ عَنْهُ
الْوَجُوبُ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

فَإِذَا سَقَطَ الْوَجُوبُ فَهَلْ يَلْزِمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ أَوْ لَا؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْفَ بِالنَّذْرِ.

ثُمَّ يُقَالُ: هَلْ نَذَرُ الطَّاعَاتِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ أَوْ غَيْرُ مَطْلُوبٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، هُوَ غَيْرُ مَطْلُوبٍ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

فَمِنْ الْكِتَابِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النُّحُودُ: ٥٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢). نَفَى أَنْ

يَكُونَ فِيهِ خَيْرٌ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قِضَاءً^(٣).

فَمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَا يَنْفَعُ فِيهِ النَّذْرُ، وَمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَمْتَنَعَ لَا يَنْفَعُ فِيهِ النَّذْرُ، إِذَا فَمَا

الْفَائِدَةُ؟ لَا فَائِدَةٌ إِلَّا أَنْ الْإِنْسَانَ يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ هُوَ فِي عَافِيَةٍ مِنْهُ، وَلِهَذَا مَالَ كَثِيرٌ مِنْ

الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ النَّذَرَ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا

يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٤)، وَانْظُرْ إِلَى أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْذِرُونَ ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مَا نَذَرُوا عَلَيْهِ قَامُوا

يَتَرَدَّدُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ يَرِيدُونَ أَنْ يَفْكُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ هَذَا النَّذْرِ أَوْ قَامُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ شَأٍ

يَتَكَرَّهُونَهُ، وَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٠).

(٤) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

لنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ، وَقَوْلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿٧٧﴾ [البقرة: ٧٥-٧٧]. فاحذر النذر وحذر منه، كما نهى عنه النبي ﷺ.

ثم إن النذر عند العلماء على أقسام، وليس هذا موضع بسطها، لكن أهم شيء أن من نذر طاعةً وجب عليه الوفاء، ومن نذر معصيةً لم يجب عليه الوفاء، بل حُرِّم عليه الوفاء، ومن نذر مباحاً فهو يمين إن شاء فعله وإن شاء تركه وكفَّر كفارة يمين.

قَالَ بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٠ / ٢٢٥):

واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث، ويحدث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته إلا بيقين وليس المشي مما يوجب نذراً؛ ولأن فيه تعب الأبدان، وليس الهاشي في حال مشيه في حرمة إحرامه فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه.

وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا، القول الأول: روي عن علي وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم- من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وهو قول عطاء والحسن وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شيئاً سقط عنه، وحجتهم قوله: فلتركب ولتهد، والقول الثاني: يعود، ثم يحج مرة أخرى، ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه، وهو قول ابن عمر ذكره مالك في «الموطأ». اهـ.

[هذا عجيب يعني: أنه يحج مرة ثانية، ويعود إلى المواضع التي كان ركب فيها في

العام الماضي يمشي، سبحان الله! قول غريب] ^(١).

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، والنخعي، وابن جبير، والقول الثالث: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس أيضًا، وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطًا»^١.
الصواب: أنه إذا عجز سقط عنه الوجوب، لكن يكفر كفارة يمين، أما سقوط الوجوب فلقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وأما كفارة اليمين فلائن النذر إذا لم يوف به وتعذر الوفاء به شرعًا أو حسًا كفر كفارة يمين.
ومعنى قوله: الهدي؛ أي: هدي المحصر، يعني: ما استيسر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

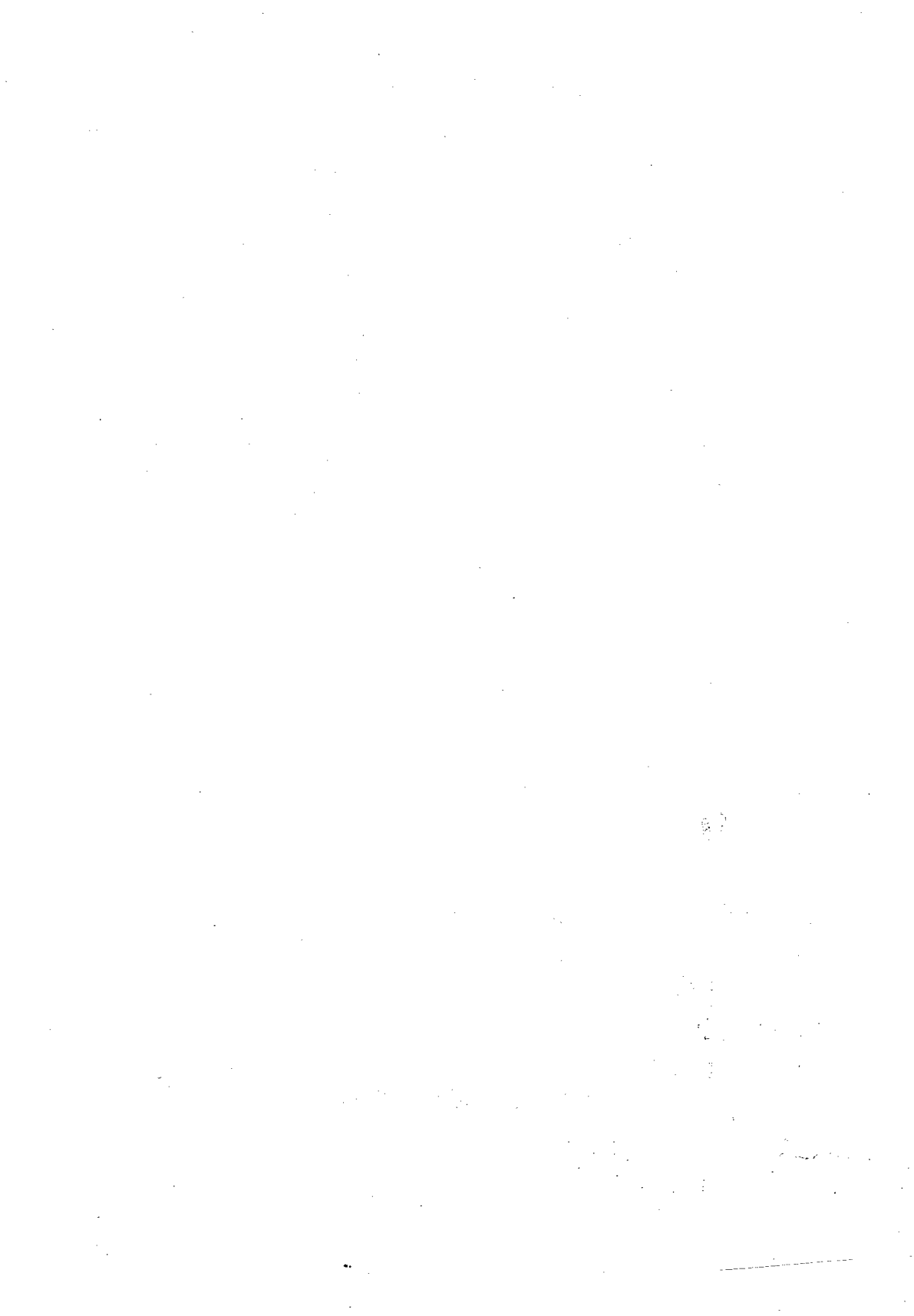
١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ^(١).
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

﴿ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ» يَعْنِي: تَمْشِي حَتَّى تَتْعَبَ، ثُمَّ تَرْكَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا كَفَارَةَ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٦].
أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَشْيَ نَهَائًا فَعَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَكْفُرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي كُلَّمَا تَعَبَ رَكَبَ كُلَّمَا وَجَدَ رَاحَةً نَزَلَ وَمَشَى، فَهَذَا أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

شَيْخ
صَحْبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - ١٨٩٠



كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

﴿المدينة: هي مهاجرُ النبي ﷺ وهي أفضلُ البقاع بعد مكة، وهي مشوى الرسول ﷺ، ومكة مولده، فولدَ في مكة، ودُفِنَ في المدينة، ولها فضائل عظيمة.

ومنها: أن النبي ﷺ سَمَّاها طَيْبَةً، وطابا، ولها أسماء، وتُسَمَّى المدينة النبوية، هكذا وصفها في كتب السابقين، ثم طرأ هذا اللفظ الأخير «المدينة المنورة»، والظاهر أنه مُحَدَّثٌ من الخلافةِ العثمانية، ولكن هذا غلط؛ لأن وصفها بـ«النبوية» أخص من وصفها بـ«المنورة»؛ إذ إن كل مدينة دخلها الإسلام فقد استنارت بالإسلام، كما قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (النِّسَاءُ: ١٧٤). لكن «النبوية» لا يمكن أن

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

يشاركها أحدٌ في هذا الوصف، ولهذا بدأ -والحمد لله- كثير من الناس اليوم يقولون: المدينة النبوية. وهذا هو الأفضل بلا شك.

يقول في هذا الحديث: «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا»، لكن هذه الحرمة أقل بكثير من حُرمة حرم مكة، حتى إن بعض العلماء قال: ليس لها حرم. ولكن الصواب: أن لها حرماً ولكن حرمة أقل من حرم مكة. وقوله: «من كذا إلى كذا». هذا الإبهام من الراوي، وإلا فالنبي ﷺ لا بد أنه عيّن؛ لأن عليه ومنه ﷺ البلاغ المبين، و«من كذا إلى كذا» ليس بياناً، لكن كأن الراوي نسي وقال: من كذا إلى كذا.

ولا حرج على الإنسان إذا نسي أن يُكَنِّي عما نسيه بـ«كذا وكذا». ثم ذكر المحرمية فقال: «لا يُقَطَّع شجرها»، لكن يستثنى منه ما كان الناس محتاجون إليه للفلاحة، وما أشبه ذلك فإنه جائز، ثم هل في قطعه فدية؟ الجواب: لا، ليس في قطعه فدية، بخلاف قطع الشجر في مكة فإن كثيراً من العلماء يقول: إن فيه فدية، ولكن السنة لم تأت بهذا، لا في مكة، ولا في المدينة، ولكن أيهما أعظم قطع الشجر في مكة أو في المدينة؟ فالجواب: في مكة.

ثم قال: «ولا يُحَدَّثُ بِهَا حَدَثٌ»، المراد بالحدث هنا: حدث الدين؛ لأنها مقرُّ النبوة، ومُهاجر النبي ﷺ فكيف يحدث فيها الحدث؟!

ولهذا كان إظهار البدع في المدينة أعظم من إظهارها في غيرها، ولعلَّ الحدث يشمل ما هو أشد مثل انتهاك حرمتها بقتل رجالها أو نساؤها أو ذرياتهم، يعني: يشمل هذا وهذا. يقول: «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». هذا خبر من النَّبِيِّ ﷺ أن الله يلعنه والملائكة والناس أجمعين، فكل من سمعَ بفعله فسوف يلعنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِثَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ^(١).

هذا فيه من الفوائد: أن النبي ﷺ أول ما بدأ بدأ ببناء المسجد، فيؤخذ منه أنه يجب على الذين يخططون المساكن في بلاد الإسلام أن يضعوا مكاناً للمسجد قبل أي شيء، وبهذا نعرف ضلالاً من يُخطِّطون المدن الإسلامية ثم تأتي الحي كاملاً ليس فيه مسجد؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ، ولأنه يؤدي إلى تضييع صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان الحي خالياً من المسجد فإن الناس لن يذهبوا إلى أحياء بعيدة.

ومنها: عناية النبي ﷺ بالمساجد.

ومنها: جواز نبش قبور المشركين، ونقلها إلى مكان آخر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقبور فنُشِثَتْ.

ومنها: عدم جواز الصلاة في محل القبور، لماذا؟ قال بعض العلماء قولاً عجيباً، قالوا: لأنه يُخشى أن يكون التراب قد اختلط بصديد الموتى، فنقول لهذا القائل: سبحان الله! إذا كان الميت مدفوناً في ترابٍ والقبر عميق كيف يكون هذا؟!

وقال البعض الآخر: المراد المقبرة التي قد نُشِثَتْ ثم أعيد الدفن فيها؛ لأنها إذا نُشِثَتْ ربما يخرج التراب الذي أسفل الذي يياشر الميت، ويكون متلوّثاً بالصديد.



فنقول لهذا: كلامك هذا خلاف النص، ثم هل صديد الميت نجس؟ الجواب: لا، ليس بنجس، والمؤمن لا ينجس^(١) حيًّا ولا ميتًا.

ولهذا كان القول الراجح: أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القبل أو الدبر طاهرًا لا يلزم غسله ولا التترُّه منه إلا على سبيل النظافة، فإنه ينبغي للإنسان أن لا يبقى الدم على جسده أو ثوبه أو ما أشبه ذلك؛ لأن النفوس تسمِّز من هذا، ولهذا قامت فاطمة عليها السلام تغسل وجه النبي ﷺ يوم أحد حين سُجَّ في وجهه وجعل الدم يسيل، فجعلت تغسله^(٢) وذلك تنظيفًا وإلا فالمؤمن لا ينجس، وإذا كان العضو إذا قُطع من الإنسان فهو طاهر فكيف بالدم؟ الدم أهون، وليس هناك إجماع كما ادَّعاه بعضهم على نجاسة دم الآدمي.

إذا: ما هي العلة من النهي عن الصلاة في المقبرة؟

العلة: خوف الإشراك، وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ، بل على أن الشريعة الإسلامية سَدَّتْ كُلَّ باب يمكن أن يوصل إلى الشرك حتى الصور، وذلك لعظم الشرك وكونه يجعل الإنسان معدومًا في الواقع، فكل طريق ولو من بعد يؤدي إلى الشرك فإنه ممنوع شرعًا. وفيه أيضًا: أنه ينبغي أن تُسوى أرض المسجد حتى يمكن أن يستقرَّ الناس على الأرض في السجود والجلوس.

ومنها أيضًا: قطع النخل إذا كان في المسجد، يعني مثلاً: لو أننا اشترينا أرضًا فيها نخل لنجعلها مسجدًا لا بُدَّ من قطع النخل.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَيَّ لِسَانِي» قَالَ وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»^(١).

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

﴿قوله: «ما بين لابتى المدينة»﴾. يعني: الحرَّتين هذا حرهما، حرم المدينة من الشرق إلى الغرب ما بين الحرَّتين، ومن الشمال إلى الجنوب ما بين عير إلى ثور، وهما معروفان. قال العلماء: والمسافة بريد في بريد، يعني: من الشرق إلى الغرب بريد، ومن الشمال إلى الجنوب بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، على كل حال الحمد لله الآن حكومتنا - وفقها الله - قد كونت لجائاً وتتبعوا الأماكن التي هي حدُّ الحرم وحددوها - والحمد لله - فصار واضحاً، وفائدة التحديد هو احترام الأشجار وما أشبه ذلك، وإلا فإن الإنسان لا يُحرَّم عند دخول المدينة ومن أحرم عند دخولها فقد ابتدع، ولا يحلُّ له ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

هذا حديث عظيم، وذلك أنه أشيع أن النبي ﷺ عَهِدَ إِلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ، وقال: أَنْتَ الْخَلِيفَةُ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: هَلْ كُتِبَ إِلَيْكَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، هَلْ خَصَّكُمْ بِشَيْءٍ، فَيَقُولُ: لَا وَقَدْ أَقْسَمَ مَرَّةً، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا خَصَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَذَكَرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِضَةِ: إِنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ خَانَا وَغَدَرَا وَغَضَبَا وَظَلَمَا، فَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ، هَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ وَبَايَعَ عُمَرَ وَبَايَعَ عُثْمَانَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»، وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَعَلَى» الْقُرْآنَ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَاحِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِإِمْكَانِ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ هُنَاكَ قِرَاءَةٌ بِالْوَاوِ وَقِرَاءَةٌ بِالسَّقَاطِ الْوَاوِ مِثْلًا مِثْلَ مَا فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]. وَفِيهَا قِرَاءَةٌ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]. وَلَهَا نِظَائِرٌ، لَكِنِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَنْكَرَ الْإِنْسَانُ حَرْفًا وَاحِدًا كَفَرَ، فَكَيْفَ إِذَا أَنْكَرَ كَلِمَةً؟! كَيْفَ إِذَا أَنْكَرَ سُورَةً؟! فَكَيْفَ إِذَا أَنْكَرَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ كَمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ؟! يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ مَكْتُومٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَكِنِ هَذَا لَا أَظُنُّهُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠).

﴿ يقول: «عن النبي ﷺ: المدينة حَرَمٌ ما بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا». «عائِر»: هو غير إلى كذا» فسرت في أحايث أخرى بأنها ثور، والمسافة بينهما بريد.

﴿ قوله: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». أحدث؛ أي: بنفسه، آوى «مُحدثاً»؛ يَعْنِي: تَكْتَمُ عليه وتستر عليه، وإن كان هذا المُحدث قد قَدِمَ من غير المدينة فإذا استقبله وآواه وكتمه دخل في اللعن -والعياذُ بالله-، وهذه المسألة فردٌ من أفراد: أنَّ من أعان على شيءٍ فله مثل عقوبة من أعانه عليه، فالذي يُؤوي المُحدث كأنه هو الذي أحدث؛ لأنَّه أعانه على الإثم والعدوان.

﴿ قوله: «لا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ». صرفٌ يَعْنِي: صرفُ العذابِ عنه بدونِ مقابلٍ. ولا عدلٌ: أي: بمقابل، يَعْنِي: لو طلب أن يُشفعَ له ويرفعَ عنه العذابُ لا يقبل، ولو طلب أن يُسلمَ فداءً لا يقبل -نسأل الله العافية-.

وقال عليه السلام: «ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ فمن أخفرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسُ أجمعين».

ذمة؛ يَعْنِي: عَهْدٌ، معناه: أنَّه إذا عاهدَ أحدُ المسلمينَ رجلاً من الكُفَّارِ فهو ماضٍ على الجميع، كما قال في حديثٍ آخر: «ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١)، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يغدرَ بهذا المُعاهدِ أو يَقْتُلَهُ حتَّى ولو كان كافراً مادام دخلَ في أمانِ رجلٍ من المسلمينَ فهو محفوظٌ ومُحترَّمٌ، فكيف إذا دخل في أمانِ ولايةِ الأمرِ يكونُ محترماً أو لا؟

فالجوابُ: هذا أشدُّ وأعظمُ، ولهذا من الخبلِ والسَّفَهِ والجهلِ، الذين يَعْتَدُونَ على السِّيَاحِ في البلادِ الأخرى يقتلونهم أو يعتدون عليهم، وهذا إخفارٌ للذمة، وذمةُ المسلمينَ واحدةٌ حتَّى لو رأيتَ مع مسلماً كافراً فإنَّه محروسٌ لكن إذا منعَ ولايةُ

الأمور الذميمة إلا من خلال الحكومة فماذا يكون؟

فالجواب: يكون هذا الذي أعطاه الذمة مُعتدّاً، وهذا أعني: لزوم ما يقرره ولاية الأمر من عدم إعطاء الذمة لأحد هذ هو المُتَعِين في وقتنا الحاضر، لماذا؟

لأن أي واحد يرى كافرًا ملحدًا على الحدود، يقول له: تعال، أنا أُعطيك الذمة والعهد ثم يدخل، هذا لا يجوز، وانتبهوا لهذا جيدًا؛ لأن من دخل بإذن ولي الأمر فله ذمة لا تجوز إخفارها، ومن دخل لذمة ولي غير ولي الأمر فإنه محروسٌ إلا إذا علمنا أن نظام الدولة لا يسمح بإدخال الكافر وتأمينه إلا من قبل الدولة، فهنا لو أن أحدًا أعطاه الذمة فعطيته إياه لاغية، ولا عبرة بها، ولو فُتِحَ البابُ لصار شرٌّ كثيرٌ، والله أعلم. ﴿قوله: «من تولّى قومًا بغير إذن موالیه»؛ يَعْنِي: كعتيق أعتقه آل فلان فتولّى أناسًا آخرين بغير إذن موالیه فعلیه، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يفعل هذا.

ومفهوم قوله: بغير إذن موالیه أنه إذا كان بإذن موالیه فلا بأس، وهذا إشكالٌ؛ لأن الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهَا النَّسَبُ^(١)؛ لا يُوهب، ولا يورث، ولا يباع فهذا فيه إشكال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤/٨٦):

﴿قوله: «ومن يتولى قومًا بغير إذن موالیه». لم يجعل الإذن شرطًا لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاة الثاني وهو غير مولاة الأول، أو المراد مولاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: «من ادعي إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمه النسب، فإذا نسب

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٧٩/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/٩).

إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتقييد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه. فأورد الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. اهـ

أولاً: السَّيَاقُ الذي معنا ليس فيه ذكر من انتسب إلى غير أبيه، لكن حمله على ولاية العهد هو أقرب شيء؛ لأنه في سياق معاهدة، فهو أقرب شيء، ويكون إذا انتقل إلى ولاية معاهدة مع قوم بغير إذن الولي استحق هذا الوعيد.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

﴿قوله: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ». يعني: أن أسكنها.

﴿وقوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى»؛ يعني: أن أهلها يجاهدون في سبيل الله فيفتحون القرى، وتكون كأنها أكلت القرى، وهذا هو الواقع فإن جيوش الإسلام إنما تنطلق من المدينة.

﴿قوله: «يقولون: يَثْرِبُ»؛ أي: إنهم يسمونها يثرب، ولكن النبي ﷺ أنكر هذا قَالَ في سياق آخر: «يقولون يثرب وهي طيبة»^(٢)، ولهذا نرى أولئك الكتاب المساكين الذين يكتبون التاريخ أو يتكلمون، يقولون يثرب كأنهم يمدحونها، وكل هذا من ضعف الشخصية من وجه، ومن الجهل، ولهذا كره الإمام مالك رحمته الله وغيره من أهل العلم أن يُسمَّى أحدُ المدينة بـ«يثرب»؛ لأن هذا نقص.

فإذا قَالَ قائل: أليس الله تعالى قد قَالَ في القرآن الكريم: ﴿وَلِذَٰلِكَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَتَآَهَلُ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأنفال: ١٣].

فالجواب: أن قائل هذا هم المنافقون، والله ﷻ يَنْقُلُ كلامهم.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإن المدينة لَا تُسَمَّى يثرب، وإنما تسمى المدينة أو تسمى طيبة، ولهذا يقولون النخويون: أن «أل» في «المدينة» للعهد الذهني، كـ«أل» في «الكتاب»

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٢).

(٢) سيأتي تحريجه.

إذا تكلم به النحويون، فالنحويون إذا قالوا: قَالَ فِي «الكتاب» يعنون به كتاب سيبويه، وكذا إذا أطلقت «المدينة» فالمراد: المدينة النبوية.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَنْفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». المرادُ بالناس هنا: أهل الفسوق والفجور؛ لأنه شبهها بنفي الكير، وهو خبث الحديد والذهب والفضة، يَعْنِي: أن أهل الفسق والفُجور تضيقُ صدورُهم في المدينة وتنفيهم، ولا يَرِدُ على هذا أنه يوجد في المدينة من هو فاسق أو فاجر؛ لأننا نقول: هؤلاء إما سكنوها باعتبار من لهم أقارب ونحوه.

وكذلك هي أيضًا تنفي هذا على الحقيقة إذا جاء الدَّجَالُ في آخر الدنيا، يأتي الدجال، ولكن ما يستطيع أن يدخل المدينة؛ لأنها عليها ملائكة يحفظونها فترتجف المدينة بأهلها فيخرج منها كلُّ منافق^(١)، وحينئذ تكون قد نفت خبثها.



(١) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ.

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»^(١).

هذا من محبته ﷺ لها، واشتياقه إليها، كأنها شيء ضائع منه ووجده.
وقوله ﷺ: «هذه طابة». كما لو أن إنساناً ضاع له بعيرٌ ثم وجدها فقال: «هذه بعيري»، وحقُّ لها أن تكون محبوباً؛ لأنها مُهاجِرُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْعُوثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ يَبْعَثُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٤- بَابُ لَا تَبْيُ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا تَبْيُهَا حَرَامٌ»^(٣).

المدينةُ صيدها حرامٌ، لا يحلُّ للإنسانِ أن يصيدَ فيها، لكن من قَدِمَ بالصيدِ من خارجِ المدينةِ جازَ له ذلك، وعلى هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ الْتَغِيرُ؟»^(٤)، فهذا طفلٌ صغيرٌ كان معه طائرٌ يُسَمَّى التَّغِيرَ يلعبُ ويفرحُ به، فلمَّا مات الطائرُ اغتمَّ الطفلُ فلقبه النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْتَغِيرُ؟».

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٢).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما من أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، وهذا من قبره بالمدينة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٦).

فالصيد إذا أتى من الحلّ إلى حرم المدينة فهو جائز، وسبق في مكة أن في ذلك خلافاً وأن الصواب: أنه جائز وباقٍ على ملك صاحبه.

والصيد في مكة فيه الجزاء وفي المدينة لا جزاء فيه، وهذا فرق بين، يعنى بمعنى: لو أن أحداً قتل صيداً في المدينة فإنه ليس عليه الجزاء، ولكن هل يحلُّ أو لا يحلُّ؟

فالجواب: لا يحلُّ لأنَّ قتله غير مأذون فيه، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)؛ أي: مردود.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٠ / ٤):

﴿قوله: «باب من رغب عن المدينة». أي: فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.﴾
 ﴿قوله: «تتركون المدينة». كذا للأكثر بناء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروي «يتركون» بتحتانية ورجحه القرطبي.

﴿قوله: «على خير ما كانت». أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعاً لإعياض: قد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عاف. قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان أحدهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك: عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة، أي: أتييت أطلب معروفه، والثاني: من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٩).

والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يحشر راعيان» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر.

قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سوارى المسجد أو على المنبر». قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قَالَ: «للعوافي الطير والسباع». أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضًا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث مِخْجَن بن الأدرع الأسلمي قَالَ: بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدًا، ثم أقبل على المدينة فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأيمن ما يكون. قلت: يا رسول الله من يأكل ثمارها؟ قال: «عافية الطير والسباع».

وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قَالَ: دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: «أما والله ليدعنها أهلها مذلة أربعين عامًا للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع». قلت: وهذا لم يقع قطعًا. وقال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمها إلى المدينة. اهـ

الظاهر - والله أعلم - : أن هذا في آخر الزمان؛ لأنه لم يقع بعد، فيحمل على أنه في آخر الزمان، ويبقى الإشكال في قوله: «يتركون»، والجواب عنه من أحد وجهين: إمَّا أن يقال: إن الصواب يتركون بمعنى الرواية، وحيث لا إشكال، أو يقال: تتركون

المراد: الجنس؛ أي: تتركون يا بني آدم فيكون المراد هنا ليس من خبر النبي عياناً لكن المراد: الجنس، وسيقع ما أخبر به النبي ﷺ إن عاجلاً وإن آجلاً.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رحمته الله، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

هذا الحديث فيه آية من آيات النبي ﷺ حيث ذكر أن هذه الأقاليم الثلاثة تفتح اليمن، والشام، والعراق، وأن من أهل المدينة من يسون أي ينصرفون عنها بأهلهم ويسكنون هذه البلاد، قَالَ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وهذا في غير من ذهب إلى جهاد أو نشر علم أو ما أشبه ذلك فذهابه خير، ولهذا ذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام ومصر والعراق واليمن من أجل نشر الدعوة الإسلامية، إذ لو بقوا في المدينة فمن يدعو الناس ولو بقوا في المدينة من يُجاهد الناس.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله في «الفتح» (٩٢/٤ - ٩٣):

قوله: «تفتح اليمن». قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها. وفي هذا الحديث علم من

أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم. وفي هذا الحديث: فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل: على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله: «يسون». بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما من بس يس. قال ابن عبد البر: في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبس سوق الإبل تقول: بس بس عند السوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه يزجرون دوابهم فيسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً. قال تعالى: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ [الطغاة: ١٥]. أي: سالت سيلاً، وقيل معناه: سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البس: المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس، وأنكر ذلك النووي وقال: إنه ضعيف أو باطل. قال ابن عبد البر: وقيل معنى يسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها. قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قربه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البر: وروى يسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إيساساً ومعناه: يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإيساس للتي تحلب حتى تدر باللبن، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك

ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك ييسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووي : الصواب أن معناه الإخبار عما خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتحة .

قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ : «فتفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة إليها ييسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» . ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» . وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم : أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع إليه يستحملمه ، فخرج معه يبتغي له بعيراً فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : «يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم» الحديث .

﴿قوله : «لو كانوا يعلمون» . أي : بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى لست فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقتها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به : الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث .

قَالَ الطَّيْبِيُّ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْمَقَامُ أَنْ يَنْزِلَ مَا لَا يَعْلَمُونَ مَنْزِلَةَ الْإِلَازِمِ لِتَنْتَفِي عَنْهُمْ الْمَعْرِفَةُ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَوْ ذَهَبَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى التَّمَنِّي لَكَانَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ التَّمَنِّي طَلَبُ مَا لَا يُمْكِنُ حَصُولُهُ، أَيُّ: لَيْتَهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا.

وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يَفْتَحُ الْيَمْنَ فَيَعْجِبُ قَوْمًا بِلَادِهَا وَعَيْشِ أَهْلِهَا فَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمَهَاجِرَةِ إِلَيْهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِقَامَةَ فِي الْمَدِينَةِ خَيْرٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا حَرَمُ الرُّسُولِ وَجَوَارِهِ وَمَهْبُطُ الْوَحْيِ وَمَنْزِلُ الْبَرَكَاتِ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا فِي الْإِقَامَةِ بِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِالْعَوَائِدِ الْآخِرَوِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحَقُّ دُونَهَا مَا يَجِدُونَهُ مِنَ الْحُظُوظِ الْفَانِيَّةِ الْعَاجِلَةِ بِسَبَبِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِهَا. وَقَوَاهُ الطَّيْبِيُّ لِتَنْكِيرِ قَوْمٍ وَوَصْفِهِمْ بِكُونِهِمْ يَيْسُونَ، ثُمَّ تَوَكِيدِهِ بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»؛ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ مِمَّنْ رُكِنَ إِلَى الْحُظُوظِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالْحُطَامِ الْفَانِي، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْإِقَامَةِ فِي جَوَارِ الرُّسُولِ، وَلِذَلِكَ كَرَّرَ قَوْمًا وَوَصَفَهُ فِي كُلِّ قَرِينَةٍ بِقَوْلِهِ: يَيْسُونَ اسْتِحْضَارًا لِتِلْكَ الْهَيْئَةِ الْقَبِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا وَافَقَ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لَا مُعَرِّضًا عَنْهَا، وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يَفْعَلُونَ هَذَا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦- باب الإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ^(١).
أي: يرجع إليها كما ترجع الحية إلى جحرها، وهذا يعني أن رجوع الإيْمَانِ إلى المدينة سيرجع إلى مأمن كما ترجع الحية إلى جحرها.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب إِثْمُ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا اِنْتَمَاعَ كَمَا يَنْتَمِعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» ^(١).
يعني: أي إنسان يكيد للمدينة فإن كيده سيكون في نحره، فيموء كما يموء الملح في الماء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٨- باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَطَمَ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٧).

«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»^(١).
تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

وهذا وقع، ففي زمن الحرّة وقع شيء عظيم من الفتن، واستحلال المحارم، وقتل النفوس في وسط المدينة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

المسيح الدجال هذا الذي يأتي في آخر الزمان، ويدعي أنه الإله، ويتبعه من يتبعه من الناس، وأعطاه الله ﷻ من الآيات التي فيها الفتن ما تحصل به الفتن، كأن يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يومًا؛ اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا^(١)، ولما حدث النبي ﷺ بهذا الحديث سأل الصحابة فقالوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة اليوم الواحد؟ قَالَ: «لا، اقدروا له قدره».

وهذا: يدلُّ على حِرْصِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى تَعَمُّقِهِمْ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن: سير الشمس بإذن الله ﷻ، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق، يَعْنِي: مدة اثنا عشر شهرًا.

وفيه: أنه يُقدر لهذا اليوم قدره، ولكن كيف نقدر قدره؟
فالجواب: من المعلوم أن القدر فيما سبق صعبٌ جدًا؛ لأن الإنسان لا يدري الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد، فلهذا تجدُ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنه يمكن أن يُستدلَّ على دخول الوقت بقراءة القرآن، يكون من عادته أن يقرأ ما بين الصلاتين كذا وكذا من القرآن، أو بالصناعة يكون من عادته أن يسمع كذا وكذا بين الصلاتين، أما الآن فالحمد لله الأمرُ مُيسَّرٌ جدًا بواسطة الساعة، فلا يبقى إشكال.

ويبقى سؤال في عصرنا الحاضر وقبله أيضًا: توجدُ بعض البقاع من الأرض لا تغيب عنها الشمس، إما لمدة أربعة أيام، أو أسبوع، أو شهر، أو ستة أشهر، فماذا نصنع؟
نقول: الحمد لله أن الله ﷻ أنطق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وجعلهم يسألون النبي ﷺ ماذا يصنعون في اليوم الذي كسنته، فنقول: هؤلاء يقدرُون له قدره. إذا قدرُوا له قدره، فهل يعتبرون أقرب بلاد إليهم فيها يوم وليلة يتعاقبان، أو يقدرُون قدر بالمثل؛ يَعْنِي بالتساوي، أو يقدرُون قدر بالنسبة إلى مكة؛ لأنها أم القرى ومرجعها؟

في هذا أقوالٌ ثلاثة، وأقرب الأقوال من حيث الحكم الجغرافي، أن ينظروا إلى أقرب البلاد التي فيها يوم وليلة في أربع وعشرين ساعة هذا أقرب شيء، وسبحان الله كنت أتصور أن معنى كون النهار ستة أشهر، أن الشمس تغيب ستة أشهر، وقالوا: لا إنها تدور بطريقة محورية، ولا تدور من الشرق إلى الغرب، سبحان الله. والله أعلم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(١).

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(٢).
هذان الحديثان معناهما واضح.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ»^(١).

[الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

هذه من آيات الله ﷻ، وما هي الفتنة؟

فالجواب: الفتنة أنه يقتله، ثم يُفَرِّق بين الجزلتين، ويمشي بينهما -أيضاً- تحقيقاً لانفصاله ثم يأمره فيقوم ويتهلل وجهه، ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ، ويقتله الثانية فيفعل كذلك، ويقول: والله ما أزددتُ فيك إلا بصيرة، ثم يحاول أن يقتله الثالثة فيعجز، مع أنه في الأول قتله مرتين، ومشى بين جزأيه، وفي النهاية يعجز! وهذا من الفتن في الأول، ومن إظهار عجز الدجال في الثاني؛ فيتبين الناس أن الدجال كذاب؛ لأنه ما قدر على أن يقتله في المرة الثالثة.

فإن قال قائل: هل في الحديث جواز خروج العالم لدرء الفتن التي تقع بالناس؟ والجواب: ربما يكون هذا فيه دليل، لكن هذا بقيد أن يثق بنفسه، أما إذا لم يثق فلا، وأما إذا وثق بنفسه وجب عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ خُمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

- باب.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَرِ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.



١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا.

١٢ - باب.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيْنَا الْجُحْفَةَ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي مَاءَ آجِنًا.

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَيْخ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبُخَارِيُّ

الْفَهْرَسْتُمْ

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

• كتاب الزكاة ٣

- باب صدقة العلانية ٥
- باب صدقة السر ٧
- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٨
- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١٠
- باب الصدقة باليمين ١٥
- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ٢١
- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢٢
- باب المنان بما أعطى ٢٧
- باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٢٩
- باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٣٠
- باب الصدقة فيما استطاع ٣٣
- باب الصدقة تكفر الخطيئة ٣٣

- باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ٣٤
- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٣٦
- باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٣٧
- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ ٣٨
- باب مثل المصدق والبخيل ٤٠
- باب صدقة الكسب والتجارة ٤١
- باب على كل مسلم صدقة ٤٢
- باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ٤٢
- باب زكاة الورق ٤٤
- باب العرض في الزكاة ٤٥
- باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ٥١
- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥٣
- باب زكاة الإبل ٥٥
- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٥٦
- باب زكاة الغنم ٥٦
- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٥٩
- باب أخذ العناق في الصدقة ٦٠
- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٦١
- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٦٣

- ٦٣..... ○ باب زكاة البقر.
- ٦٤..... ○ باب الزكاة على الأقارب.
- ٦٨..... ○ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.
- ٦٨..... ○ باب ليس على المسلم في عبده صدقة.
- ٧٠..... ○ باب الصدقة على اليتامى.
- ٧٣..... ○ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
- ٧٤..... ○ باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- ٨١..... ○ باب الاستعفاف عن المسألة.
- ٨٥..... ○ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.
- ٨٦..... ○ باب من سأل الناس تكثرًا.
- ٨٨..... ○ باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾.
- ٩٢..... ○ باب خرص التمر.
- ٩٦..... ○ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.
- ٩٩..... ○ باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.
- ١٠٠..... ○ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.
- ١٠٢..... ○ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه.
- ١٠٤..... ○ باب هل يشتري صدقته.
- ١٠٧..... ○ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.
- ١٠٨..... ○ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.
- ١١٣..... ○ باب إذا تحولت الصدقة.

- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ١١٤
- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١١٩
- باب ما يستخرج من البحر ١٢١
- باب في الركاز الخمس ١٢٤
- باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ١٣١
- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ١٣٣
- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٣٦
- باب فرض صدقة الفطر ١٣٩
- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١٤٠
- باب صاع من شعير ١٤١
- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ١٤١
- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ١٤٢
- باب صاع من زبيب ١٤٣
- باب الصدقة قبل العيد ١٤٤
- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٤٧
- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٤٧
- كتاب الحج ١٤٩
- باب وجوب الحج وفضله ١٦٢
- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ
- فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ١٦٩

- باب الحج على الرحل ١٧٤
- باب فضل الحج المبرور ١٧٥
- باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١٧٨
- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لَّزَادِ النَّفْوَى﴾ ١٧٩
- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٧٩
- باب ميقات أهل المدينة ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة ١٨١
- باب مهل أهل الشام ١٨٣
- باب مهل أهل نجد ١٨٧
- باب مهل من كان دون المواقيت ١٨٨
- باب مهل أهل اليمن ١٨٨
- باب ذات عرق لأهل العراق ١٨٩
- باب ١٨٩
- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ١٩٠
- باب قول النبي ﷺ: "العقيق وادٍ مبارك" ١٩٢
- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ١٩٢
- باب الطيب عند الإحرام ١٩٦
- باب من أهل ملبدا ٢٠٣
- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٢٠٣
- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢٠٥
- باب الركوب والارتداف في الحج ٢٢٢

- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢٢٤
- باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ٢٢٦
- باب رفع الصوت بالإهلال ٢٢٧
- باب التلبية ٢٢٨
- باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٢٣٠
- باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ٢٣١
- باب الإهلال مستقبل القبلة ٢٣٢
- باب التلبية إذا انحدر في الوادي ٢٣٥
- باب كيف تهل الحائض والنفساء ٢٣٦
- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٢٣٧
- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
- فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٢٤١
- باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
- معه هدي ٢٤٦
- باب من لبى بالحج وسماه ٢٥٣
- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٢٥٤
- باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٥٥
- باب الاغتسال عند دخول مكة ٢٦٣
- باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٢٦٤
- باب من أين يدخل مكة؟ ٢٦٤

- باب من أين يخرج من مكة؟ ٢٦٥
- باب فضل مكة وبنائها ٢٦٨
- باب فضل الحرم ٢٨٣
- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة. ٢٨٤
- باب نزول النبي ﷺ مكة ٢٨٩
- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ٣٥﴾ ٢٩٠
- باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ أَنْ اللَّهَ يَعْلَمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١٧﴾ ٢٩٢
- باب كسوة الكعبة ٢٩٨
- باب هدم الكعبة ٣٠٦
- باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣٠٦
- باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٣٠٨
- باب الصلاة في الكعبة ٣١١
- باب من لم يدخل الكعبة ٣١١
- باب من كبر في نواحي الكعبة ٣١٢
- باب كيف كان بدء الرمل؟ ٣١٢
- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ٣١٤

- باب الرمل في الحج والعمرة..... ٣١٥
- باب استلام الركن بالمحجن..... ٣١٧
- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين..... ٣٢٠
- باب تقبيل الحجر..... ٣٢١
- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه..... ٣٢١
- باب التكبير عند الركن..... ٣٢٢
- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة..... ٣٢٣
- باب طواف النساء مع الرجال..... ٣٢٦
- باب الكلام في الطواف..... ٣٣٠
- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه..... ٣٣٠
- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك..... ٣٣١
- باب إذا وقف في الطواف..... ٣٣٢
- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين..... ٣٣٤
- باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة..... ٣٣٨
- باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد..... ٣٣٩
- باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام..... ٣٤٢
- باب الطواف بعد الصبح والعصر..... ٣٤٢
- باب المريض يطوف راكباً..... ٣٤٤
- باب سقاية الحاج..... ٣٤٥
- باب ما جاء في زمزم..... ٣٤٨

- باب طواف القارن ٣٥٣
- باب الطواف على وضوء ٣٥٦
- باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله ٣٥٩
- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٦١
- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣٦٤
- باب الإهلال من البطحاء وغيرها ٣٦٨
- باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ ٣٧٠
- باب الصلاة بمنى ٣٧٥
- باب صوم يوم عرفة ٣٧٦
- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٣٧٧
- باب التهجير بالروح يوم عرفة ٣٧٨
- باب الوقوف على الدابة بعرفة ٣٧٩
- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٣٨٠
- باب قصر الخطبة بعرفة ٣٨١
- باب التعجيل إلى الموقف ٣٨٢
- باب الوقوف بعرفة ٣٨٣
- باب السير إذا دفع من عرفة ٣٨٤
- باب النزول بين عرفة وجمع ٣٨٥
- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ٣٨٩
- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٩٠

- باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣٩١
- باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣٩٢
- باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣٩٣
- باب متى يصلي الفجر بجمع ٤٠٠
- باب متى يدفع من جمع؟ ٤٠٢
- باب التَّليَّةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ ٤٠٣
- باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٤٠٤
- باب رُكُوبِ الْبُذْنِ ٤٠٩
- باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ ٤١٥
- باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ٤١٨
- باب مَنْ أَشْعَرَ، وَقَلَّدَ يَدَيِ الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ ٤١٩
- باب فَتَلَ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ ٤٢٠
- باب إِشْعَارِ الْبُذْنِ ٤٢١
- باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ٤٢١
- باب تَقْلِيدِ الْعَنَمِ ٤٢٢
- باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ٤٢٣
- باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ ٤٢٣
- باب الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ ٤٢٤
- باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٤٢٦

- ٤٢٧ ○ باب دَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
- ٤٣٠ ○ باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى
- ٤٣٢ ○ باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ يَدِيهِ
- ٤٣٢ ○ باب نَحْرِ الْإِيلِ مُقَيَّدَةً
- ٤٣٤ ○ باب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً
- ٤٣٤ ○ باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا
- ٤٣٥ ○ باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
- ٤٣٥ ○ باب يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ
- ٤٣٦ ○ باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾
- ٤٤٥ ○ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
- ٤٤٧ ○ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ
- ٤٥١ ○ باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ
- ٤٥٢ ○ باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
- ٤٥٨ ○ باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
- ٤٥٨ ○ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ
- ٤٥٩ جَاهِلًا
- ٤٦١ ○ باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
- ٤٦٢ ○ باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى
- ٤٦٥ ○ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؟

- ٤٦٨ ○ باب رَمَى الْجِمَارِ
- ٤٧٤ ○ باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
- ٤٧٦ ○ باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
- ٤٧٧ ○ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
- ٤٧٨ ○ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- ٤٧٨ ○ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ
- ٤٧٨ ○ باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ
- ٤٧٩ ○ باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى
- ٤٧٩ ○ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
- ٤٨٠ ○ باب الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ
- ٤٨٢ ○ باب طَوَافِ الْوَدَاعِ
- ٤٨٤ ○ باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ
- ٤٨٩ ○ باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ
- ٤٩٠ ○ باب الْمُحْصَبِ
- ○ باب التَّزْوُلِ بِإِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتَّزْوُلِ بِالْبَطْحَاءِ
- ٤٩٢ ○ الَّتِي بِإِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
- ٤٩٣ ○ باب مَنْ نَزَلَ بِإِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
- ٤٩٤ ○ باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالتَّبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٩٤ ○ باب الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ

- كتاب العمرة ٤٩٧
- باب وجوب العمرة وفضلها ٤٩٩
- باب من اعتمر قبل الحج ٥٠٠
- باب كم اعتمر النبي ﷺ ٥٠١
- باب عمرة في رمضان ٥٠٨
- باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ٥٠٩
- باب عمرة التنعيم ٥١٥
- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٥١٧
- باب أجر العمرة على قدر النصب ٥١٧
- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ ٥١٨
- باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٥٢١
- باب متى يحل المعتمر؟ ٥٢٤
- باب ما يقول إذا رجع من العمرة أو الغزو ٥٢٨
- باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ٥٣٤
- باب القدوم بالغداة ٥٣٥
- باب الدخول بالعشي ٥٣٥
- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٥٣٦
- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٥٣٧
- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٥٣٧
- باب السفر قطعة من العذاب ٥٣٨
- باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله ٥٣٩

• كتاب المحصر ٥٤١

- ٥٤٣ ○ باب إذا أحصر المعتمر
- ٥٤٥ ○ باب الإحصار في الحج
- ٥٤٦ ○ باب النحر قبل الحلق في المحصر
- ٥٤٦ ○ باب من قال: ليس على المحصر بدل
- ٥٤٨ ○ باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
- ٥٥٠ ○ باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾
- ٥٥١ ○ باب الإطعام في الفدية نصف صاع
- ٥٥٢ ○ باب النسك شاء
- ٥٥٣ ○ باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
- ٥٥٤ ○ باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُسْوَكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ٥٥٧ • كتاب جزاء الصيد

- ٥٥٩ ○ باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
- ٥٦٤ ○ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله
- ٥٦٦ ○ باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال
- ٥٦٦ ○ باب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
- ٥٦٨ ○ باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَالَ
- ٥٦٨ ○ باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل
- ٥٧٣ ○ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٥٧٨ ○ باب لا يُغْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
- ٥٨٨ ○ باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

- باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ٥٩٤
- باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٥٩٥
- باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ٥٩٦
- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ٥٩٨
- باب الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٦٠٢
- باب لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ٦٠٤
- باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ٦٠٥
- باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٦٠٦
- باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٦٠٧
- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٦٠٩
- باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ٦١٢
- باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٦١٢
- باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَمِيتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٦١٣
- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٦١٥
- باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٦١٦
- باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ ٦١٨
- باب حَجِّ النِّسَاءِ ٦٢٠
- باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٦٣٧

- كتاب فضائل المدينة ٦٤٣
- باب حَرَمَ الْمَدِينَةِ ٦٤٥
- باب فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ٦٥٤
- باب الْمَدِينَةُ طَابَةُ ٦٥٦
- باب لَا بَتِي الْمَدِينَةِ ٦٥٦
- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٦٥٨
- باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٦٦٤
- باب إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٦٦٤
- باب آطَامَ الْمَدِينَةَ ٦٦٤
- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٦٦٥
- باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ ٦٦٨
- باب ٦٦٩
- باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ٦٦٩
- باب ٦٦٩
- الفهرس ٦٧١

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، محققة، بمخرقة الأهارية،
مقررة الأطراف والفوائد، زائدها من علمه نفسه

تدقيق
العلامة ابن باز

مخرجات
العلامة الألباني

شغل التحقيق والجمع العلمي
بالمكتبة الإسلامية

البيروت - لبنان

المكتبة الإسلامية
للشؤون والنشر - القاهرة

البيروت - لبنان
مكتبة القرآن

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

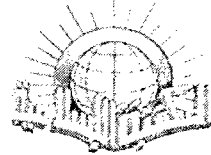
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤×١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



نشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - (القاهرة) - جمهورية مصر العربية

٢٤٩٠٠٨٠٨ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٩١٢٥٤ فاكس: ع

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأوثان: ع. ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

٥٠٦٢-٤٩٧٨



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ

فَضَائِلُ الْقُرْآنِ

١ - باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.

قال ابن عباس: المهيمن الأمين، القرآن أمينٌ على كلِّ كتابٍ قبله.
وسبق لنا أنَّ المهيمن له معنى آخر، وهو المسيطرُ الذي يَحْكُمُ ولا يُحْكَمُ عليه؛
لأن القرآن ناسخٌ لكلِّ ما سبق من الكتب.



قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ
يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ».

هذا الحديث ظاهره فيه إشكال؛ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ أول ما نزل عليه
الوحي كان له أربعون سنة؛ وأنه مكث في المدينة عشر سنوات، ومات وعمره ثلاث
وستون سنة، فيلزم أنه لبث بمكة ثلاث عشرة سنة يُنزل عليه القرآن.

والجواب عن ذلك بسيطٌ وهو أن يُقال: إن العرب كانوا يَحْذِفُونَ الْكَسَرَ أحياناً
ولا يَعْتَدُونَ بِهِ، وبعض العلماء يقول: إن الرسول لم يكن له ثلاث وستون سنة لكن هذا
خلافُ المشهور.

وَدَلَّ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُهِمِّنٌ عَلَى مَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٤٨].



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١).

وهذا أيضًا فيه: دليلٌ على أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَام وهو الذي كان يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ الْبَشَرِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَوْثِقَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

[الحديث ٤٩٨١ - طرفه في: ٧٢٧٤]

هذا من فضائل القرآن؛ لأنه هو الآية التي أُعْطِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، مع أنه ﷺ أُعْطِيَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩).

آيَاتٍ أُخْرَى، لَكِنْ لِمَا كَانَ الْقُرْآنُ أَعْظَمَهَا صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُعْطَ إِلَّا إِيَّاهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ بِصِغَةِ الْحَصْرِ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «وَأِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا» وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ قَدْ أُوتِيَ أَشْيَاءٌ يُؤْمَنُ عَلَى مِثْلِهَا الْبَشَرُ^(١)؛ كَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ^(٢)، وَتَسْيِيحِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)، وَاسْتِسْقَائِهِ^(٤)، وَاسْتِصْحَائِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ أَعْظَمَهَا وَأَكْمَلَهَا هَذَا الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الْمَحْسُوسَةَ الَّتِي قَدْ حَدَثَتْ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَقَعَتْ وَانْتَهَتْ فِي وَقْتِهَا، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ بَاقِيًا إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ الْآيَةُ الْوَحِيدَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمِنْ فَضَائِلِهِ أَيْضًا: تَأْثِيرُ الْقُرْآنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ، لَكِنْ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَمِعَ عَنْ بَعْضِ أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنَ الْجَنِّ وَمَنِ الْإِنْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾ أَعْجَبَهُمْ وَاسْتَحْسَنُوهُ، ﴿قَالُوا﴾: أَيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ﴿أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ ﴿الْأَحْقَافُ: ٢٩﴾.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٩).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ^(١).

وأيّن وجه فضيلة القرآن في هذا الحديث؟

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٨/٩):

أي: أكثر إنزاله قُرب وفاته ﷺ، والسُر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الأمامي، عن الزهري: سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمه. أورده ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم. انتهى كلام الحافظ.

تحدث هنا ابن حجر رحمه الله عن سبب كثرة التابع، وليس السؤال الآن عن سبب كثرة التابع؛ لأن كثرة التابع أمر واضح ليس فيه إشكال، ويمكننا أن نحصر أسباب كثرة التابع فيما يلي:

أولاً: قُرب أجل الرسول ﷺ، والقرآن لا بد أن يكمل.

وثانياً: أن الشرائع كثرت؛ لأن الإسلام في أول الأمر تحدّث عن الأصول والأشياء العامة، ثم كثرت الفروع، ولهذا تجد أن الكلام في الآيات المدنية عن الفروع أكثر من الكلام عن الأصول.

لكن ما وجه كونه من فضائل القرآن، ولماذا أوردّه المؤلف في كتاب فضائل القرآن؟

الظاهرُ عندي - والله أعلم - : أنَّ كثرةَ كونِ الله ﷻ يختارُ - وله الحكمةُ - كثرةَ نزوله في آخرِ حياةِ النبي ﷺ؛ لأجلِ أن يكْمُلَ به الدينُ، وحياةُ النبي ﷺ مليئةٌ بالجهادِ من أولها إلى آخرها، لكن في آخرها كَمُلَ الدينُ فصار هذا القرآنُ كاملاً، ووجهُ الفضيلةِ فيه أنه صار مُكْمَلاً للدينِ؛ ولهذا تتابعَ في آخرِ عهدِ النبي ﷺ.

ثم الفائدةُ الأخرى: أنه كان ينزِلُ شيئاً فشيئاً من أجلِ أن يفقَهُهُ الناسُ، وهذا دليلٌ على عنايةِ الله ﷻ به؛ لأنه لو نَزَلَ جملةً لم يكنْ هناك عنايةٌ به، لا من جهةِ تلقّيه، ولا من جهةِ العملِ به؛ لأن الناسَ يحتاجون إلى أن ينزلَ إليهم شيئاً فشيئاً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ②﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَافَلَىٰ ③ ④.

كَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أحياناً يَنْزِلُ ابتداءً، وأحياناً يَنْزِلُ بسببٍ، وهكذا كان الأمرُ فالقرآنُ أحياناً يَنْزِلُ بدونِ سببٍ، وأحياناً يَنْزِلُ بسببٍ.

فهنا سببُ نزولِ قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ②﴾ [الضحى: ١-٢]. قولُ هذه المرأة - والعياذُ بالله - : ما أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ.

وهل هي مؤمنةٌ أم غيرُ مؤمنةٍ؟

والجوابُ: إنها غيرُ مؤمنةٍ، ولهذا جعلته كاهناً تَنْزِلُ عليه الشياطينُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يُونُس: ٢٠]. ﴿بِلِسَانِ

عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَمَرَ عَثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاصْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وَيَذُلُّ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّهُ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ١٤]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ الْآخَرِينَ كَتَمِيمٍ، وَقَحْطَانَ، وَشَبِهِهِمْ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُخْمَرُ الْوَجْهِ يَغِطُ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ إِنَّمَا فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ فَجَحِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

هذا الحديث فيه عدة فوائد:

أولاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحياناً يَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَمَا هُنَا.
وثانياً: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُعَانِي مِنْ شِدَّةِ الْوَحْيِ حَتَّى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِالِاتِّفَاقِ.

ثالثاً: أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا لَا يَجُوزُ لِبَسِّهِ فِي الْإِحْرَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهُ مَتَى عَلِمَ، فَإِذَا كَانَ نَاسِئاً فَمَتَى ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَمَتَى عَلِمَ. وَهَلْ نَأْخُذُ مِنْهُ أَنْ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟

الجوابُ عن ذلك: لا؛ لأنَّ هَذَا قَبْلَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَا نَزَلَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَأَلَ.
ومن فوائده: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ».
ومن فوائده هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً: الْأَخْذُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَا بِحَجٍّ، لَكِنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنَفًا؟

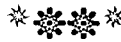
ومنها: إِطْلَاقُ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، يَعْنِي: هُوَ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْعُمْرَةِ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ عَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِالْعُمْرَةِ.

ومنها: أَنَّ الْإِزَالََةَ تَكُونُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، وَهَذَا إِذَا زَالَ الطَّيْبُ فَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا وَاضِحٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَزَلِ الطَّيْبُ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَّرُ حَتَّى تَزَالَ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مُجَرَّدُ الرِّيحِ فَإِنَّ الثَّلَاثَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ كَافِيَةٌ.

ومنها: أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِالْمُحَرَّمِ لِإِزَالَتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ يَغْسِلُهُ سِيَّاسُ الطَّيْبِ، لَكِنْ يِازَالَتُهُ عَنْهُ، وَبِهِ نَعْرِفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ وَهِيَ: إِذَا مَا تَابَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَضَبٍ أَرْضَ مَغْصُوبَةٍ وَكَانَ فِي وَسْطِهَا مَاذَا يَفْعَلُ، إِنْ بَقِيَ فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ مَشِيَ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشِيَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَعْمِلُ الْأَرْضَ فِي مَشْيِهِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: أن نقول: يَخْرُجُ وَيَمْشِي؛ لأن مشيه هنا للخروج والتخلص من الحرام ليس بحرام، بل هذا واجب.

ومنها أيضًا: وجوب نزع ثوب الإحرام إذا أصابه الطيب؛ لقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاَنْزِعْهَا» وهذه المسألة تحتاج إلى نظرٍ وتحقيق؛ لأن هذا أمرٌ يقع كثيرًا خصوصًا إذا طيب الإنسان لحيته، فإذا طيب لحيته ثم قال هكذا بردائه فسوف تصيبه اللحية فيصيبه الطيب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب جمع القرآن.

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﷺ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﷺ ۖ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةٍ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى

تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ»، القرآنُ كانَ مُفْرَقًا بَيْنَ النَّاسِ كَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ الرَّجُلَ عِنْدَهُ آيَةً، وَالرَّجُلَ الْآخَرَ عِنْدَهُ آيَتَانِ، وَالثَّالِثُ عِنْدَهُ سُورَةٌ، وَالرَّابِعُ سُورَتَانِ، وَهَكَذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُوجَدُ أَنَاثُ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْقُرْآنِ قَدْ خَتَمُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ وَدَارَسَهُ إِيَّاهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ ^(١)، فَكَانَ الْقُرْآنُ مُحْفَظًا فِي صُدُورِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ مُفْرَقًا عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَحْفَظُوهُ كُلَّهُ، فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ اسْتَحَرَّ فِي الْقِرَاءِ يَوْمَ الْيَاسَةِ؛ يَعْنِي: كَثُرَ وَانْتَشَرَ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وَهَؤُلَاءِ الْقُرَاءُ هُمُ الَّذِينَ حَفِظُوا الْقُرْآنَ وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ قَارِئًا وَيُسَمُّونَ الْحَفِظَةَ قَرَّائًا، فَخَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُتِلَ هَؤُلَاءِ الْقُرَاءُ أَنْ يَضِيعَ الْقُرْآنُ فَرَأَى أَنَّ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ فِي صُحُفٍ، وَتَكُونَ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ، فَأَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَوَقَّفَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْحَاجَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ، لَكِنْ بَعْدَهُ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالْإِشَارَةُ الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِيهِ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠﴾﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتَهُ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ، أَوْ إِشَارَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِفْظِهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وَلِهَذَا لَمَّا رَاجَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي ذَلِكَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِهَذَا وَوَافَقَ، ثُمَّ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ مِنْ صِفَتِهِ مَا يُشَجِّعُهُ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَنَّهُ شَابٌّ وَعَاقِلٌ وَغَيْرُ مُتَّهَمٍ وَيَكْتُبُ الْوَحْيَ لِأَسْبَابٍ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ أَقْوَى مِنَ الشَّيْخِ وَأَشَدُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٩٨).

إِقْدَامًا، وَالْعَاقِلُ الَّذِي يُقَدِّرُ الْأُمُورَ وَيَزِنُ الْأُمُورَ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ، وَكَوْنُهُ لَا يُتَّهَمُ لِأَمَانَتِهِ وَلِكَوْنِهِ يَبَاشِرُ كِتَابَةَ الْوَحْيِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ مَازَالَ أَبُو بَكْرٍ يَرِاجِعُهُ فِي ذَلِكَ وَيُقَنِّعُهُ حَتَّى قَنِعَ وَوَافَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه دليل: على جوازِ مراجعةِ الصغيرِ للكبيرِ فإن زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون أبي بكرٍ وعمرٍ ومع ذلك راجعَهما.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه لا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ ^(١) فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُكَ لَهُ، أَنْ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ أَوْ الْإِحْجَامِ عَنْهُ.

وفيه أيضًا: الحرصُ على عدمِ إحداثِ شَيْءٍ فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحَرِّيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِللسَّنةِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قِيلَ: مَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّا قُلْنَا: إِنْ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ وَأَنْ يُجْمَعَ مَا دَامَ جَمْعُهُ سَبَبًا لِحِفْظِهِ.

وهنا أمرٌ يجبُ التَّفَطُّنُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ، إِذَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِعِبَادَةٍ فَهُوَ أَمْرٌ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَبِهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا، لَا لِذَاتِهَا وَلَكِنْ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ تَبْوِيْبُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَهَذَا كِتَابُ الصِّيَامِ، وَهَذَا كِتَابُ الْحَجِّ، وَهَذَا كِتَابُ الْبَيْعِ، وَهَذَا كِتَابُ الرِّهْنِ.. إِلَى آخِرِهِ أَيْنَ تَبْوِيْبُهَا، هَلْ بَوَّبَهَا الرَّسُولُ ﷺ؟
الْجَوَابُ: لَا، وَلَا الصَّحَابَةُ أَيْضًا فَكَيْفَ بَوَّبَتْ؟

نقول: لأنَّ هذا من بابِ تقريبِ السنَّةِ إلى مُبتَغِيها فيكونُ ذلك مأمورًا به لا لذاته ولكن لأنه وسيلة لذلك.

وفيه أيضًا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَكُنْ لديهم من توفُّرِ المالِ ما هو في زمننا اليوم فكانوا يَكْتُبُونَ القرآنَ في العُسْبِ واللِّخَافِ، والعُسْبُ: عُسْبُ النخلة يُقَشَّرُونَهُ ثم يكتبون فيه، والعُسْبُ عند أصله عريضٌ إذا قُشِّرَ وَكُتِبَ فيه صَحَّحَ أن يُكْتَبَ فيه.

اللِّخَافُ: هي حِجَارَةٌ بيضاء، كما تُسَمَّى عندنا بالشلاف، يَكْتُبُونَ فيها فالأمرُ كان في ذلك الوقتِ زهيدًا، تجدُ الواحدَ يُجَمِّعُ من هذا اللِّخَافِ ومن هذا العُسْبِ وفيه كلامُ الله عجل، لكن الآن والحمد لله حصلت هذه الأوراقُ التي سهَّلها الله عجل، وحصل أيضًا الأشرطةُ التي يُسَجَّلُ فيها فبقي الأمرُ ميسورًا أكثرَ بكثيرٍ مما سبق.

وفيه أيضًا: آخرُ سورةِ التوبةِ مع أبي خزيمة الأنصاري؛ لقوله: «لم أجدها مع غيره».

نقول: إنه لم يجدْها إلا مع أبي خزيمة ولم يجدْها مع غيره.

فإن قال قائل: أليس القرآنُ متواترًا؟

فالجوابُ: بلى، إذن كيف جاء من هذا الطريق الواحد؟

نقول: هو ثابتٌ ومعلومٌ وكونُهُ لم يجدْها مع غيره لا يَعْنِي أنها مفقودةٌ إذ أن زيدَ بن ثابتٍ رضي الله عنه قد لا يَكُونُ أتى على جميعِ الناسِ وإلا فالآيةُ معلومةٌ، والنبِيُّ صلَّى الله عليه وآله قرأها على أصحابه، ومن الجائزِ أن تُنسى؛ أي: ينساها أحدٌ من الناسِ، فإذا ذكَّروا بها ذكَّروا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ التوبة: ١١٤٤. كانت موجودةٌ ومتواترةٌ وعمرُ صلَّى الله عليه وآله يقولُ والمسجدُ ممتلئٌ

بالناسِ: مَنْ زعمَ أن محمدًا قد مات ضربتُ عنقه ^(١)، نسوا الآيةَ أم لا؟

والجوابُ: أنهم نسوا، فمن الجائزِ أن يكونَ الناسُ نسوا ذلك.

(١) سبق تخريجه.

ولو قَالَ قَائِلٌ: صَارَتِ الصَّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ، إِذْنِ: الَّذِينَ حَفِظُوهَا وَحَفِظُوا هَذِهِ الصَّحُفَ هُمْ أَفْرَادٌ مِنَ النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَا كَوْنُهَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَ عُمَرَ فَلَأَنَّهُمَا الْخُلِيفَتَانِ، وَأَحْفَظُ مَا تَكُونُ الْوَثَائِقُ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَأَنَّهُمَا امْرَأَةٌ لَا أَحَدٌ يَشْكُ فِي وَفُورِ عَقْلِهَا، وَأَمَانَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَا زِيَادَةً، وَلَا نَقْصًا، وَلَا تَقْدِيمًا، وَلَا تَأْخِيرًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحْفُوظٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَوْ حَاطَتْ أَنْ تُغَيَّرَ - عَلَى الْفَرَضِ الْبَعِيدِ - لَمْ تَتِمَّكُنْ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا نَعْرِفُ كَذِبَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّ الْقُرْآنَ غُيِّرَ وَبُدِّلَ! لِأَنَّهُ بَقِيَ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ بَقِيَ عِنْدَ حَفْصَةَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَيْدِي، وَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي حَصَلَ؟ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذَا الْحِفْظُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُمَا الْخُلِيفَتَانِ وَأَوْثَقُ مَا يَكُونُ الشَّيْءُ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ بِلَا شَكٍّ لَا أَحَدٌ يَجْتَرِئُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ حَفْصَةَ فَكَمَا قُلْنَا: إِنَّهَا امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِوُفُورِ الْعَقْلِ، وَالْأَمَانَةِ وَمَعَ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ أَوْ تَبْدِيلِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ نَقْصِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْبِزْجِ، فَافْتَزَعَ حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالْصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَاصِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي

الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ * (مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ * [الْأَنْصَارِيُّ: ٢٣]. فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ ^(١).

هذا أيضًا جمع آخر غير الجمع الأول؛ الجمع الأول جمع القرآن فيه على ما نزل عليه من الأحرف السبعة وكانت هذه الأحرف على حسب أمهات اللغات في ذلك الوقت؛ يعني: أنه لم يشق على الناس في أن يلزموا بقراءة لغة قريش فسمح لهم ورخص لهم أن يقرءوها على سبعة أحرف، ثم لما صارت الخلافة في قريش صارت لغة قريش هي الغالبة كما هو معروف، بل قبل هذا السنة النبوية كانت بلغة قريش، وصارت لغة قريش هي الغالبة واللغات الأخرى تنصهر في هذه اللغة الأم، وسهل على الناس أن يتكلموا جميعًا بلغة قريش، ولكن مع هذا بقيت بقايا يختلف فيها الناس حتى صارت هذه البقايا في الجنود خارج جزيرة العرب، وصاروا يختلفون، ومعلوم أن الناس كلما بعدوا عن عصر النبوة زاد الخلاف والشقاق بينهم، فحينئذ رأى الصحابة رضوان الله عليهم أن المصلحة بل الضرورة تقتضي أن يجمع القرآن جمعًا آخر على حرف واحد فقط، وهو لغة قريش حتى لا يحصل هذا الخلاف بين الناس فيتنازعوا في القرآن ويختلفوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى في كتبهم ففعل عثمان رضي الله عنه، وهذه هي الجمعة التي جمعت فيه على حرف واحد، وأمر عثمان رضي الله عنه ما سوى هذا الحرف أن يحرق حتى وإن كان من القرآن، لكن لاحظوا أن المعاني ثابتة في اللغات الأخرى، وثابتة في هذه اللغة، يعني: أن توحيد القرآن على لغة واحدة لا يعني أن

(١) سيأتي تخريجه.

هناك نقصاً أو زيادةً في القرآن بل القرآن هو هو، لكنهم يختلفون في الكلمة فينطق بها على وجه في لغة، وعلى وجه آخر في لغة أخرى، فرأى عثمان أن يجمعه على لغة قريش ففعل، فبقي الناس - والله الحمد - على حرف واحد على لغة قريش.

أمّا قراءة السبع فإنها لا تخرج عن هذه اللغة، كلُّها في لغة قريش وليست هي الحروف السبعة التي طلب النبي ﷺ من جبريل كلما أقرأه على حرف أن يزيده حتى بلغ سبعة أحرف، بل هي على حرف واحد؛ ولهذا يقول عثمان رضي الله عنه: إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ أي: بلغتهم.

وفيه دليل: على أنه يجوز للإنسان طرْحُ المصالح إذا كان يخشى أن تُفْضِي إلى مفسد أكبر؛ لأن كونه على سبع لغات أوسع للناس وأسهل لكن لما كان يخشى منه مفسدٌ عظيمٌ أعظم، منع منه عثمان رضي الله عنه، وعثمان له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين ^(١).

وفيه دليل على: جواز تحريق المصاحف؛ لأن الصحابة أقرّوا عثمان ولم يُنكروا عليه، لكن ما لم يكن في ذلك إضاعةٌ لماليتها، فإن كان في ذلك إضاعةٌ لماليتها فإنه لا يجوز من هذه الناحية، مثل: أن يُمكن الانتفاع بها كالقراءة فيها، فإنه لا يجوز أن تحرق لأن ذلك إتلافٌ لها، أمّا إذا كان لا يُمكن الانتفاع بها فلا بأس بإحراقها.

فإن قلت: أيُّها أولى إحراقها أو دفنها؟ فالأولى الإحراق وإن جمع بين الإحراق والدفن فهو أولى، أو بين الإحراق والدق، فيحرقها ثم يدقُّها؛ لأن مجرد الإحراق حسب المشاهد لا يلزم منه زوال الحروف والكلمات؛ لأنك تحرق الورقة ثم تنظر إلى الكتابة فتجدها باقية لم تزل فلا تزول إلا بالدق أو بالدفن.



(١) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤- باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَ الْقُرْآنَ فَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. إِلَى آخِرِهِ

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجْعَ بِاللُّوحِ وَالْدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوْ الْكَتِفِ وَالْدَّوَاةِ - ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النسبة: ١٩٥]. وَخَلَفَ ظَهَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ»^(١).

في النسخة التي معي: (القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، ولكن الآية على خلاف هذا فنص الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النسبة: ١٩٥]. والصواب أن الراوي ساقه بالمعنى وليس باللفظ، ولا يجوز الرواية بالمعنى للقرآن؛ يعني: لا نقول قال الله تعالى كذا وكذا، ما يجوز، إنما نقول: إن الله أخبر وتقول كذا وكذا، فلا مانع، لكن أن تقول: قال الله، فلا يصح.

مسألة: يقول البعض بوجوب تعلم التجويد، فما الصواب في ذلك؟
فالجواب: أنه لا شك أن التجويد يُحسِّن الصوت فهو من باب الشيء

المستحب من باب تجميل الصوت، كما قال أبو موسى: لو كنت أعلم لحبرته لك تحبيراً^(١)، وأما أن نقول إن القراءة يتوقف جوازها على إجادة هذا وتطبيقه فهذا خلاف الإجماع؛ لأن المسلمين كلهم يقرأون على ما هم عليه، وأكثر الناس ما يعرف التجويد، ولا قراءة التجويد ولا يتوقف المعنى أو الإعراب على معرفة التجويد، غاية ما هنالك أنه صفات حروف تُعطي زيادة ترنم في القرآن الكريم، ولا أستبعد أيضاً أن يكون دخل عليها شيء من التحسين مع طول الزمن، وأنها ليست على هذا الوجه من عهد الرسول ﷺ، لأننا نعلم جميعاً أن القرآن نزل بلغة قريش، والرسول كان ينطق بالقرآن وينطق بالسنة، ولا نعلم أن أحداً قال: إن الأحاديث النبوية يُنطق بها هكذا بالتجويد مع أن كلام الرسول عربي.

فالظاهر لي: أنه لما كان القرآن يعتني به المسلمون ويحسنون به أصواتهم كما هو ظاهر أدخلوا عليه هذه الأشياء من المحسنات لتحسين اللفظ، ولا أستبعد أن تكون تطورت أكثر مما كانت عليه فيما سبق؛ فهذا الذي نرى: أن التجويد ليس بواجب.

ويقال -أيضاً-: أن قراءة الرسول كانت على خلاف قواعد التجويد فإنه كان يَمُدُّ «الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم»، وإذا نظرنا إلى أهل الشَّانِ في قواعد التجويد فإنهم يرون أن هذا ليس بِمَدٍّ، والمَدُّ الطبيعيُّ عندهم ما يُسمَّى مَدًّا، ولهذا ابن مالك قال: المقصور والممدود، ولما قرأ قارئ على ابن مسعود: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال له: مُدَّهَا، يقصد: الفقراء؛ يعني: مدها؛ لأن فيها همزة فأمره أن يُطوِّلَ المَدَّ حتى يتبين، وأما المَدُّ الطبيعيُّ مثل: قال، ومال، وكال، ما يظهر فيه المَدُّ، أما إذا كان ست حركات أو نحوها فهو الذي يظهر فيه المَدُّ.

(١) أخرجه النسائي (١٠٢٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٩).

وأيضاً ما يكتبون المدّ في كلمة «الرحمن» ولكن يكتبون الميم بالمدّ «رحمن»، ولا يذكرون المدّ لكن يشيرون إلى الألف المحذوفة في الكتابة يشيرون إلى حركة مستطيلة، وما يجوز أن نقول غلط والرسول ﷺ يمدّها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» ^(١).

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مُحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ. فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٨).

الحمد لله، هذا مما يدلُّ على أن الأحرفَ فيها توسعةٌ على المسلمين، وأنها جاءت للتوسعة عليهم نظرًا إلى أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام، واللغة العربية أو اللغة القرشية لم تكن في ذلك الوقت ذات سيطرة، فُرِّخَ للناس أن يقرءوا بحسب ما عندهم، ولكن بعد ذلك جُمع كما سبق.

لكن في هذا الحديث عدة إشكالات:

أولاً: أن عمرَ رضي الله عنه يقول: يقرأها على حروفٍ كثيرة، فهل هذه الحروف في كلمة واحدة أو في القراءة كلها؟

الظاهر: في القراءة كلها، وليست في كلمة واحدة يكون فيها حروف كثيرة، بل يقرأ بحروف ما سمعها عمرُ رضي الله عنه.

ثانياً: أن عمرَ رضي الله عنه استعمل معه الشدة؛ لأن كلام الله وَعَلَى يجب أن يَغَارَ الإنسان له، وكان عمرُ رضي الله عنه معروفاً بشدته وقوته.

ثالثاً: قوله: «كذبت» كيف يُكذَّب مثل هذا الرجل؟

فالجواب: أن الكذب بلغة الحجاز؛ يَعْنِي: أخطأت؛ لأن الكذب في لغة الحجازيين بمعنى الخطأ، وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يفهمها؛ لأنه إذا سَمِعَ هذا يُكذَّب رجلاً يقول: أقرأنيها الرسول ﷺ وهو ثقة، يقول: كيف يَقْعُ منه هذا؟ ولكن إذا عرف أن لغة الحجازيين بل لغة قريش إذا قالوا: كذبت، يَعْنِي: أخطأت، زال عنده الإشكال.

رابعاً: أن عمرَ رضي الله عنه ذهبَ يَقودُهُ قيادةً إلى الرسول ﷺ، يَقوده بماذا؟ بردائه، وَيَقودُهُ إلى الرسول، ولهذا قَالَ له: «أَرْسَلُهُ».

خامساً: وفيه دليلٌ على أنه ينبغي أن يستعمل مع الإنسان ما يطمئن به قبل أن يُناقش، يَعْنِي: توقير الإنسان وتهيئة نفسه قبل مناقشته هو الأولى؛ لأنه قَالَ: «أَرْسَلُهُ»؛ لأنه لو كان أمسك بردائه ربما لا يتمكن - مع تشوش الفكر - من قراءته على حسب ما سَمِعَ من الرسول ﷺ، فينبغي للإنسان أن يُعطى فرصة قبل أن يُناقش؛ ليهدأ ويُناقش

عن هدوءٍ وطمانينةٍ.

سادساً: وفيه: دليلٌ على أن الحاكمَ يجبُ عليه أن يسمعَ حُجَّةَ الخصمين قبل أن يحكمَ، ووجهه: أن الرسولَ أمر هشامَ أن يقرأ وأمر عمرَ أن يقرأ.
سابعاً: وفيه: دليلٌ على تصويبِ القراءتين وإن اختلفتا، ولكن هذا قبل أن يُوحَّد المصحفُ أمّا إذا وُحِّد المصحفُ فإن من قرأ على خلاف ذلك لاسيما عند العامة الذين يُشكِّلُ عليهم مثل هذه الأمور فلا يقرأ، وكما ذكرتُ قبل قليل إن الأحرفَ هذه ليست معلومة الآن، وأن الله تعالى أنساها الأمةَ حتَّى لا يرجع الناسُ إلى الخلافِ الذي كان بينهم.

﴿قوله: إنَّ ابنَ عباسٍ حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقراني جبريلُ على حرفٍ». قال القسطلاني رحمه الله:

وهذا ممّا لم يصرحِ ابنُ عباسٍ بسأله منه ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، فقد أخرج النسائيُّ من طريقِ عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباس عن أبي بن كعب نحوه «فراجعته»، ولمسلم من حديث أبي: «فرددتُ إليه أن هوّن على أمتي». وفي روايةٍ له: «أن أمتي لا تُطيق ذلك».

﴿قوله: «فلم أزل أستزيده» أي: أطلبُ منه أن يطلبَ من الله الزيادةَ في الأحرفِ للتوسعة.

﴿قوله: «ويزيدني» أي: ويسألُ جبريلُ ربّه تعالى فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ، وفي حديثِ أبي المذكور: «ثم أتاه الثانية»، فقال: على حرفين «ثم أتاه الثالثة» فقال: على ثلاثة أحرفٍ. «ثم جاءه الرابعة»، فقال: «إن الله يأمرُك أن تقرأَ على سبعة أحرفٍ فأبى حرفٌ قرئ عليه، فقد أصابوا».

وحديث الباب سبق في بدء الخلق، وبه قال: (حدثنا سعيد بنُ عفيرٍ) المصريُّ قال (حدثني) بالإفرادِ (الليث بن سعد) الإمام المصري، قال: (حدثني) بالإفرادِ أيضاً (عُقيل) -بضم العين-، يقال: (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال:

(حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام، عن (مسور بن مخرمة) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - بن نوفل الزهري، وعبد الرحمن بن عبد - بتنوين عبد من غير إضافته «القاري» بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة ابن مُدْرَكَة، والقاري لقبه واسمه: أُثَيْع بالمثلثة مُصَغَّرًا، (حدثنا) أنها سَمِعَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعتُ هشام بن حكيم).

ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن حزام وهو أسدي على الصحيح يقرأ سورة الفرقان، لا سورة الأحزاب إذ هو غلط في حياة رسول الله ﷺ (فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكُذِّتْ أساوره)، «أساوره» بهمزة مضمومة وسين مهملة - أي: أخذ برأسه أو أوثقه في الصلاة (فتصبرت) أي: تكلفتُ الصبر، (حتى سَلِمَ) أي: فرغ من صلاته (فلَبَّيْتُهُ) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى في الفرع وأصله، وَقَالَ عِيَاضُ التَّخْفِيفِ أَعْرَفَ (بردائه) أي: جمعت عليه عند لَبَّيْتِهِ لثلا ينفلت مني، وهذا من عمر رضي الله عنه على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف، (فقلتُ: من أقرأك هذه السورة التي سمعتُك تقرأ) بحذف الضمير.

قَالَ الْأَصِيلِي: (فقال) هشام: (أقرأنيها رسول الله ﷺ): قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فقلت له: كَذَبْتَ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَهَا، فِيهِ إِطْلَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ لَظَنَهُ أَنَّ هِشَامَ مَا خَالَفَ الصَّوَابَ وَسَاغَ لَهُ ذَلِكَ لِرِسْوَحِ قَدَمِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَابِقَتِهِ بِخِلَافِ هِشَامَ فَإِنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، فَخَشِيَ أَلَّا يَكُونَ أَتَقَنَ الْقِرَاءَةَ، وَلَعَلَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ حَدِيثَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، قَبْلَ ذَلِكَ، (فانطلقت به أقوده): أي: أجز رداءه إلى رسول الله ﷺ، (فقلت: يارسول الله: إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان)، بباء الجر والأرباع في سورة الفرقان (على حروف لم تقرأنيها) فقال رسول الله ﷺ: «أرسله» بهمزة قطع؛ أي: أطلقه، ثُمَّ قَالَ عِيَاضُ التَّخْفِيفِ: «أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ عِيَاضُ التَّخْفِيفِ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي

أقرأنها، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ولم يقف الحافظُ ابنُ حجر على تعيينِ الأحرفِ التي اختلف فيها عمرٌ وهشامٌ من سورة الفرقان، نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه إلى ذلك ابنُ عبد البرِّ مع فَوْتٍ، ثم قال، والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال ﷺ تطييباً لقلبِ عمرَ لئلا ينكرَ تصويِبَ الشيئين المختلفين: «إن هذا القرآن أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ» جمع حرفٍ، مثل: فُلُس وأفْلُس على لغاتٍ، أو قراءاتٍ.

فعلى الأوَّل: يكونُ المعنى على أوجهٍ من اللغات؛ لأنَّ أحدَ معاني الحرفِ في اللغةِ الوجهَ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وعلى الثاني: يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضها: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَنْشَرُ مِنْهُ﴾ [النحل: ١٢٠]. أي: من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث؛ لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمر بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد، وابن مسعود مع رجل في سورة من آل (حم) رواه ابن حبان والحاكم، وأما ما رواه الحاكم عن سَمُرَةَ رفعه: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال أبو عبد الله: تواترت الأخبارُ بالسبعة إلا في هذا الحديث، قال أبو شامة: يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كـ ﴿جَذَوْقٍ﴾ و﴿الرَّهْبِ﴾، أو أراد أنزل ابتداءً على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد والأكثر أنها محصورة في السبعة، وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها؟

وإلى الثاني ذهب الأكثرُ كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده؟ والأكثر على الأوَّل واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم؛ لأن ضرورة اختلاف اللغات لمشقة نطقهم

بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه، أي: طريقته في اللغة إلى أن انضبط الأمر وتدرّبت الألسن وتمكّن الناس من الاختصار على الطريقة الواحدة، فعارض جبريل القرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقرّ على ما هو عليه الآن، فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاختصار على هذه القراءة التي تلقّاها الناس، وشهد له ما عند الترمذي عن أبي أنه عليه السلام قال لجبريل: «إني بُعثت إلى أمة أمية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبير والغلام» قال: قرّهم أن يقرأوا على سبعة أحرف، وفي بعضها كقوله: هلمّ وتعال وأقبل وأرسل وأسرغ واذهب وأعجل، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي: أن كل أحد يغيّر الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله كما يشير إليه قول كل من عمر وعثمان أقرأي النبي صلى الله عليه وآله ولئن سلّمنا إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يُسمع لكن الإجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك كما مرّ.

[الآن السبعة أحرف هل هي بالتشهي أم على حسب ما قاله النبي صلى الله عليه وآله؟ ذكر فيها قولين، بعضهم قال إنه بالتشهي، يعني: كل إنسان يتكلّم بالكلمة بمعناها على لغته، مثل: تعال، تقول: أقبل، والقول الثاني: أن هذا متلقى من الرسول سماعاً، وأنه ليس بالتشهي، لكن الرسول أحياناً يقرأها: تعال، وأحياناً: أقبل، وأحياناً هلمّ، وما أشبه ذلك توسعة على الأمة، وعلى كل تقدير فإنه كما سمعتم على رأي الجمهور قد نُسخت هذه الأحرف وأنساها الله تعالى الخلق بعد أن جمع عثمان رضي الله عنه على حرف واحد، وهذه من نعمة الله صلى الله عليه وآله علينا؛ لأن هذه الحروف لو بقيت لتنازع الناس تنازعاً عظيماً لاسيما في أوقاتنا هذه المتأخرة^(١).

واختلف في المراد بالسبعة، قال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال ابن حبان: إنه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولاً، قال المنذري: إن أكثرها غير مختار، وقال

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يُدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي بمعانٍ، وعن الخليل بن أحمد سبع قراءاتٍ، وهذا أضعفُ الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراءة إنما هو حرفٌ واحدٌ من الأحرف السبعة.

وقيل: سبعة أنواع، كل نوع منها جزءٌ من أجزاء القرآن، فبعضها أمرٌ ونهيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وقصصٌ وحلالٌ وحرامٌ ومحكمٌ ومتشابهٌ وأمثالٌ، وفيه حديثٌ ضعيفٌ من طريق ابن مسعود. اهـ

[هذا ضعيفٌ، هل يناسبُ بالتوسعةِ يعني: إذا قلنا: سبعة أحرفٍ يعني: على سبعة وجوه، أمرٌ ونهيٌ وخبرٌ واستفهامٌ وما أشبه ذلك، وهذا ما فيه توسعةٌ؛ لأن الأمر يبقى أمراً، والنهي يبقى نهياً، وهكذا^(١).]

ورواه البيهقي بسندٍ مرسلٍ وهو قولٌ فاسدٌ، وقيل: سبع لغاتٍ لسبع قبائلٍ من العرب متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أسد وربيعة، وبعضه بلغة هوازن وبكر، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها واحدةٌ وإلى هذا ذهب أبو عبيدٍ وثعلبٌ وحكاة ابن دُرَيْدٍ عن أبي حاتمٍ، وبعضهم عن القاضي أبي بكرٍ، وقال الزهري، وابن حبان: أنه المختار، وصحَّحه البيهقي في الشعب واستنكفه ابن قتيبة واحتج لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾.

وأجيب: بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب، ولا يردُّ عليه كونه بُعث إلى الناس كافة عرباً وعجمًا؛ لأن القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغته إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألستهم، وقال ابن الجزري: تتبع القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها، فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الاختلاف لا تخرج عن ذلك، وذلك إمَّا في الحركاتِ بلا تغييرٍ في المعنى
والسورة نحو: البخل، ويحتمل من وجهين أو بتغيير في المعنى فقط، نحو:
﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أَمْنٍ﴾ [يوسف: ٤٥]. وإمَّا في الحروف
بتغيير المعنى لا الصورة. اهـ

مسألة: كم مرة جُمع فيها القرآن؟

والجواب: ثلاث مرات، وما هي؟

في عهد النبي، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه، وفي عهد عثمان رضي الله عنه.

وإذا قال قائل: هل القراءات السبع هي الأحرف السبعة أو لا؟

فالجواب: بل هي حرفٌ من الأحرف السبعة، وقد قال كثيرٌ من أهل العلم إن هذا
الحرف هو الذي كانت عليه العَرَضَةُ الأخيرة التي عَرَضَ النبي فيها القرآن على
جبريل، وأن ما سواه منسوخ؛ لأنه كان في زمنٍ احتاج الناس فيه إلى التوسع، فلما
توطدت اللغة القرشيَّة وصارت هي الغالبة صارت القراءة على حرفٍ واحدٍ سهلةً
ونُسِخَ ما عداها، ولكن هذا احتمالٌ، والله أعلم.

ويقولون: إن هؤلاء القراء السبعة أول ما جُمعوا على رأس السنة الثلاثمائة جمعهم
أبو بكر بن مجاهد؛ لأنهم اشتهروا في عصرهم بطول العمر والتلقي من كبار المشايخ
وضبط القرآن فاشتهر هؤلاء القراء السبعة، فجمعهم أبو بكر بن مجاهد رحمته الله، وهو
إمامٌ مشهورٌ في القراءات، جمع هؤلاء القراء السبعة من الحرمين، والعراقين، والشام،
الحرمين: المدينة، ومكة، والعراقين: البصرة والكوفة، والشام، وقام بجمع قراءة
هؤلاء وصارت هي القراءات السبع وكان هناك قُرَاءٌ آخرون غيرهم وهم بقية
القراءات العشر التي يجوز للإنسان أن يقرأ بها في الصلاة وهي حُجَّة، قال شيخ
الإسلام: وذلك باتفاق العلماء.

ولكن هؤلاء السبعة اختارهم الإمام ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ فجمع القراءة عليهم وغيره زاد القراء الثلاثة الآخرين فصار القراء عشرة، وحيثُ يَتَبَيَّنُ جلياً أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة قطعاً، لأن هذه حدثت على رأس السنة الثلاثمائة يَعْنِي: على رأس القرن الثالث، فكيف تُحْمَلُ على أنها القراءات السبع؟ أوردنا إشكالاً فيها مضى^(١)، وهو أن الآيتين الأخيرتين من سورة براءة إنما وجدت عند أبي خزيمة وأن ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ [الاحزاب: ٢٣]. وجدت عند خزيمة بن ثابت، فكيف يصحُّ أن نجعلها من القرآن المتواتر وهي لم توجد إلا عند رجلين؟

الجواب: أنه فاته أناس ما بحث عنهم، ربما نُسِيت هذه الآية كما أن الرسول نفسه قد ينسى بعض الآيات، كما قرأ ذات يوم في الصَّلَاة فلما انصرف ذكره أبيُّ بَنُ كَعْبٍ بآية كان نسيها^(٢) ومَرَّ على رجل يقرأ في صلاة الليل، فقال: «يَرْحَمُ اللهُ فَلَنَا لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^(٣).

ووجه آخر: أنها وجدت عند هذين الرَّجُلَيْنِ مكتوبةً وهذا لا ينافي أن تكونَ عند غيرهما محفوظةً في الصُّدُورِ وكان زيداً يتحرى فلا يكتبُ إلا ما كان مكتوباً خوفاً من النسيان، لكن هذا الجوابُ يشكُلُ عليه أنه قال في الحديث: أنه «جَمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ» فظاهر هذه العبارة أن صدورَ الرِّجَالِ كانت مصدراً لكتابة القرآن، فكيف نجيبُ عن هذا؟ يَعْنِي: كوننا نقولُ إنها وجدتُ مكتوبةً عند أبي خزيمة معناها: أن زيداً لا يتقلُّ أو لا يجمعُ إلا ما كُتِبَ فكيف نجيبُ عن قوله: إنه جمعه من اللَّخَافِ، وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ؟

(١) انظر شرح الحديث رقم (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٢٢٤).

والجواب عن ذلك أن نقول: إن الواو بمعنى مع، يعني: معناه أنه أحياناً يجدها في صدور الرجال، وأحياناً يجدها مكتوبةً فقط، بمعنى: أنه أحياناً تكون مكتوبةً فقط، وأحياناً تكون مكتوبةً ومحفوظةً، ويكون في هذا اجتماعُ الحفظِ والكتابةِ.

وهناك إشكال آخر: وهو أن الصُّحُفَ كانت عند حفصةَ وهي امرأةٌ وفرد؛ يعني: أفلا يمكن أن يقع في ذلك شكٌ بل كانت أولاً عند أبي بكرٍ ثم عمرٌ ثم حفصةُ أفلا يمكن أن يكون في هذا شكٌ؟

والجواب: أن كونها عند الخلفيتين أو ثقتي وأحكم؛ لأن الناس قد حفظوا القرآن، ليس عند حفصةَ فقط، الذي عند حفصةَ هو الذي جُمع وهو معروفٌ عند الصحابةِ مكتوبٌ فلا يقع في هذا شكٌ.

ويبقى عندنا مُشكلةٌ في هذا الفرعِ ماذا كان على الصُّحُفِ التي عند حفصةَ بعد أن ردها عثمانٌ عليها؟

والجواب: ذُكِرَ أن مروان بن الحكم أمير المدينة -لما تُوَفِّيَ عثمان- طلب منها الصحيفةَ ولكنها أبَت، فلما تُوَفِّيَتْ طلبها من عبد الله بن عمر فأعطاه إياها، وأنه أحرَقها، خوفاً من أن يكون هناك اختلافٌ كما كان قبل جمع عثمان القرآن، فصار مألٌ هذه الصُّحُفِ كمالِ الصُّحُفِ الأخرى التي أمر بها عثمان رضي الله عنه أن تحرق.

وكونها عند حفصةَ رضي الله عنها هذه وصيةُ عمر، فليس هناك إشكالٌ؛ لأنها وصيةُ خليفة، فهي أخذتها بحق، لكن الإشكالُ أنها بقيت عند امرأة، أفلا يمكن فيها التغيير؟ لأنها امرأةٌ وليس عندها من الحماية ما عند الرجل وقد ذكرنا أنها عندها من الثقةِ والأمانةِ والعقلِ والعلمِ ما يجعلها أهلاً لأن تكون عندها هذه الصحيفةُ.

وعلى كل حال: الآن ما في إشكال، الآن جميع القراءاتِ وجميع الأحرفِ كلها ألغيت باتفاقِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وما بقي الآن إلا هذا المصحفُ الموجودُ بين أيدينا، وذكرنا أن هذا هو مقتضى ما أخبر الله به في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فأجمعت الأمة على ذلك، وما بقي عندنا إشكالٌ الآن والحمد لله.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحْكُ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ ﴿١﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١١﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

إِذْ جَاءَهَا رَجُلٌ عِرَاقِي لَمْ يَعْرِفِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ اسْمَهُ، قَالَ لَهَا: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ الْأَجْدَبُ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَتْ: وَيَحْكُ -كَلِمَةٌ تَرْحِمُ- (وما) أَي: أَي شَيْءٍ يَضُرُّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فِي أَيِّ كَفَنِ كُفِنْتَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَا أَرِيكَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ.

قال فِي الْفَتْحِ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّ هَذَا الْعِرَاقِي كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا حَضَرَ مُصْحَفُ عَثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قِرَاءَتِهِ وَلَا عَنْ إِعْدَامِ مُصْحَفِهِ فَكَانَ تَأْلِيفُ مُصْحَفِهِ مَغَايِرًا لِتَأْلِيفِ عَثْمَانَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُصْحَفِ الْعَثْمَانِيِّ أَكْثَرُ مَنَاسِبَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ الْعِرَاقِي أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ، وَلِذَا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: وَمَا يَضُرُّكَ -بِضْمِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ- مِنَ الضَّرْرِ. وَلَأَبَى ذَرٍّ، وَلَأَبَى الْوَقْتِ وَالْأَصِيلِي يَضِيرُكَ -

بكسر الضاد بعدها بتحتية ساكنة - من الضير.

آية: أي بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، (أيًا) بفوقية منونة، أي: قرأت قبل - أي: قبل القراءة - السورة الأخرى إنما نزل أول ما نزل منه سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار، سورة ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ إذ ذاك لازم من قوله فيها: ﴿إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ و﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾^(١٨)، أو المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ﴾ ﴿فِي جَهَنَّمَ يَسَّاءُلُونَ﴾ لكن الذي نزل أولاً من سورة ﴿أَفْرَأَ﴾ خمس آيات فقط، أو المراد بالأولية بعد الفترة وهي «المدثر» فلعلها آخرها نزل قبل نزول بقية ﴿أَفْرَأَ﴾ أو بتقدير من أي من أول ما نزل.

(حتى إذا ثاب) بالمثلثة والموحدة.

[والجواب عن هذين: أن يقال: إنها تريد سورة من أول ما نزل من الآيات، ولا شك أن أول سورة نزلت هي ﴿أَفْرَأَ﴾ فيها ذكر الجنة والنار، أما ذكر النار ففي قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى^(١) عَبْدًا إِذَا صَلَّى^(٢) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى^(٣) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى^(٤) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى^(٥) أَرَأَيْتَ إِنْ زُلْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٦) كَلَّا لَئِنْ لَزِمْتَهُ لَنَنْفَعَنَّ بِالْأَنصَابِ^(٧)...﴾ إلى آخره.

وأما الجنة فلم تذكر على سبيل التصريح، ولكنها ذكرت على سبيل اللزوم؛ لأن المصلين هم أهل الجنة^(٨).

ثم قال القسطلاني رحمه الله:

(حتى إذا ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف؛ أي: رجع الناس إلى الإسلام واطمأنّت نفوسهم عليه، وتيقنوا أن الجنة للمطيعين، والنار للعاصين، (نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)، وذلك لما طُبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول على ما ذكر،

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(لقد نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ أَلْعَبُ ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ۝﴾ [البقرة: ٤٦]). من سورة القمر التي ليست فيها ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، (وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الأحكام من الحلال والحرام إلا وأنا عنده) بعد الهجرة بالمدينة وأرادت بذلك تأخر نزول الأحكام، وَسَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ (سورة) البقرة ومعطوفها مرفوعان قال: (فأخرجت له)؛ أي: للعراقي المصحف.

(فأملت): بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم في النونية بتشديد الميم، فليُحَرَّرَ عليه (آي سور)، ولأبي ذرٍّ سورة؛ أي: آيات كل سورة، كأنها قالت له مثلاً سورة البقرة كذا كذا آية، وهذا يؤيد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر بعض الأئمة آيات السورة مفردة كأبي شيطة والجعبري وفي مجموعين الإطلاقات لإشارات فنون القراءات ما يكفي ويشفي. انتهى كلام القسطلاني.

على كل حال: يَظْهَرُ أن مصحف عائشة رضي الله عنها غير مؤلفٍ على تأليف عثمان، وأن التأليف؛ أي: تأليف التأليف السور ليس بواجب، وهذا هو المشهور عند أهل العلم أن تأليف السور ليس بواجب، لكن هل يُكْرَهُ أن يَبْدَأَ بِسُورَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى وهي بعدها أو لا؟ فيه قولان لأهل العلم:

منهم: من كره ذلك، لمخالفته ما أجمع الصحابة عليه رضي الله عنهم؛ ولأن هذا هو الذي كانت عليه العرصة الأخيرة؛ إذ ليس من المعقول أو المتصور أن الصحابة يخالفون شيئاً رتبته النبي ﷺ إلا وقد علموا أن الترتيب قد زال، مثلاً: البقرة وآل عمران والنساء في حديث حذيفة أن الرسول ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران ^(١)، ولكن الترتيب في المصحف على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ رتبها في آخر حياته على

هذا الترتيب: البقرة ثم آل عمران ثم النساء.

وتأليف القرآن؛ يعني: ترتيبه؛ أي: هذه السورة بعد هذه السورة، والراجع أن الأولى بلا شك أن نتبع ما أجمع الصحابة عليه من ترتيب هذا، على أن بعض ترتيب السور توقيفي مثل الجمعة والمنافقين؛ لأن الرسول ﷺ قرأ بالجمعة في الركعة الأولى، وبالمنافقين في الركعة الثانية^(١)، وكذلك سبح والغاشية^(٢).

وفي هذا الأثر يقول العراقي: أي كفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟ وكأنها خافت على هذا الرجل أن يتعنت في اختيار الكفن، ولا شك أن الكفن الأبيض أفضل كما جاء الحديث به^(٣)، لكن خافت عليه من التعنت والتشدد في الدين، وقالت: إن الأمر كله بالنسبة للميت لا يستفيد منه، الأبيض وغير الأبيض، الجديد وغير الجديد سواء، وإلا فإنه لا شك أن الأبيض أحسن، ولا يقول قائل: لعل عائشة رضي الله عنها ليست عندها علم في هذا، فأرادت أن تأتي بما يُسمى في البلاغة بأسلوب الحكيم؛ يعني: بدل من أن تقول: أنا لا أدري قالت: ويحك وما يضرك؟ بل الظاهر أنها خافت من التعنت لاسيما وأن أهل العراق كانوا في ذلك الزمن معروفين بكثرة الأسئلة وكثرة الإيرادات.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُمْ مِنْ تِلَادِي.

التلاد، معناه: الهال القديم، والمعنى أن هذه من العتاق الأول؛ يعني: من السور القديمة، وهل هذه السور مكية أم مدنية؟

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وغيرهم.

الجواب: أن الخمس كلها مكيات.

﴿وقوله: «بني إسرائيل»؛ يعني: بها سورة الإسراء.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ بَكَ الْأَعْلَى﴾ (١) [الاعل: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ

تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةً وَخَرَجَ عَلَقَمَةً فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١).

﴿وقوله: «لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن» هذه النظائر هل هي

نظائر في الكثرة أو نظائر في المعنى والموضوع؟

نقول: من النظائر ما يشمل هذا وهذا، فمثلاً ﴿الْمَ﴾ (١) ﴿تَزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى﴾

هما نظيرتان، لكن من حيث المعنى والموضوع، لا من حيث الكثرة؛ لأنه لا مناسبة

بينهما وكذلك أيضاً ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ بَكَ الْأَعْلَى﴾ (١) [الاعل: ١]. و﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) [الغاشية: ١].

الظاهر أنها نظيرتها من هذا ومن هذا، كلها فيها الموضوع متقارب، وكذلك

الكمية والكثرة متقاربة، وأيضاً سورة الجمعة والمنافقون منها جميعاً فهي متقاربة في

الكثرة ومتناسبة في المعنى؛ لأن هذه فيها ذكر الجمعة والتحدث عن بني إسرائيل، وهذه

فيها ذكر المنافقين الذين يكرهون الجمعة وغير الجمعة من شعائر الإسلام.

والعلماء يقولون: إن القرآن ينقسم إلى قسمين: مكِّي ومدني وأنَّ المكِّي ما نزل

قبل وصول النبي ﷺ المدينة، والمدني ما نزل بعد ذلك، وإن نزل في مكة فالعبرة

عندهم بالزمن لا بالمكان، فمثلاً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

هذه نزلت في عرفة في حجة الوداع، ومع ذلك نقول إنها مدنية. وسبق لنا أن بعض العلماء يقول على بعض السور هذه السورة مكية إلا آية كذا وكذا، ولقلنا: أن هذا الاستثناء لس بصحيح، ولا يمكن أن يقبل إلا إذا جاء بسند صحيح أن الآية المذكورة نزلت في المدينة وأن السورة الأتم نزلت في مكة، وهذا لا يوجد فيها أعلم، وعلى هذا فالأصل أن جميع آيات السورة المكية نزلت قبل الهجرة، وجميع الآيات في السورة المدنية نزلت بعد الهجرة؛ لأن هذا هو الأصل لأنك إذا قلت إلا آية كذا وآية كذا، لقلنا هذا استثناء والاستثناء يحتاج إلى دليل.



٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.

وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة -عليها السلام-: أسرَّ إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي. معنى يعارضه يعني: يقرأه عليه وهذا من باب التثيت، وقد قال الله تعالى للنبي ﷺ ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿٧﴾ [العلق: ٦-٧]. لكن من باب التثيت، تثيت القرآن في قلب النبي ﷺ وبيان أنه مازال حافظاً له، ليطمئن قلبه ﷺ كان يعارضه كل سنة، ولكان يعارضه في زمن نزوله وهو شهر رمضان. رحمته قوله ﷺ: «لا أراه إلا حضر أجلي».

كما قوله: «حضر أجلي»؛ لأنه لما عارضه مرتين خلاف العادة كأنه ﷺ فهم أن هذه آخر سنة كالمودع له، والرسول ﷺ ظن ذلك ولا يلزم من هذا أنه إذا حصل له شيء مرتين أنه يعني: حضور أجله، ولو فرضنا أن إنساناً قرأ القرآن في هذه السنة عشر مرات في رمضان، وفي العادة يقرأه خمس مرات، فليس معناه: أننا نقول إنه حضر أجله، لكن هذا الشيء خاص بالرسول ﷺ، وقد يوفق الله العبد مثلاً لجميع أحواله وتفقدتها

وكتابة ما عليه، وما أشبه ذلك قبل أن يموت، ويكون هذا فيه نعمة من الله عليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ «عن فاطمة عليها السلام».

هذا تصرف من النساخ، وأنتم تعرفون أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ في بخارست في بلاد فارس، وأكثر النساخ ذلك الوقت من (الفرس) ويقولون إن غالبهم شيعة وإن كانت الروافض ما دخلوا فارس إلا متأخرًا، فصاروا إذا مروا باسم فاطمة رَحِمَهَا اللهُ يكتبون «عليها السلام» وباسم علي يكتبون رَحِمَهُ اللهُ، وربما كتبوا: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وقول رَحِمَهُ اللهُ أحسن من «عليه السلام»؛ لأن الرضا درجة أعلى من مجرد السلامة.



٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٤٦/٩):

«يقوله: «وكان يعتكف كل عام عَشْرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»، ظاهره أنه اعتكف عشرين يومًا من رمضان، وهو مناسبٌ لفعل جبريل حين ضاعف عَرَضَ القرآن في تلك السنة، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدّم في الاعتكاف

أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْرًا، فَسَافِرٌ عَامًّا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ مِنْ قَابِلٍ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأْتِي فِي سَفَرٍ وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ رَمَضَانُ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ دَخَلَ وَهُوَ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْقِصَّةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ؛ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ الْآخِرِ فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعَ أَزْوَاجُهُ مِنْ ضَرْبِ الْأَخْبِيَةِ تَرَكَهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي شَوَالٍ، وَيَحْتَمِلُ اتِّحَادَ الْقِصَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ الَّتِي أوردَهَا مُسْلِمٌ وَأَصْلُهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ إِذَا اسْتَقْبَلَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ، فَأَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْوَسْطَى ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَجَاوَرَ الْعَشْرَ الْآخِرَ» الْحَدِيثُ ^(١) فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَشْرِينَ: الْعَشْرَ الْوَسْطَى وَالْعَشْرَ الْآخِرَ ١هـ.

فَقَوْلُهُ: النَّبِيُّ ﷺ سَافِرٌ فِي رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَعْتَكِفْ قَطْعًا، وَلَكِنْ سَنَةُ الْفَتْحِ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا قِضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا مُتَأَخِّرًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ قِضَاءً، وَحَمْلُهَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - أَيْضًا - بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا عَلِمَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ صَارَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ.



٨- بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ^(٢)».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

هؤلاء أربعة، وهذا يدلُّ على أنهم عليهم السلام كانوا حفظةَ قرآنٍ ؛ لأنه قال (خذوا القرآن من أربعة) وهذا يشملُ أخذه كله.
وأما سالم فهو مولى أبي حذيفة.

وما ورد في هذا الحديث بالنسبة للقراءات التي جمعها عثمان رضي الله عنه، وأمَّا قراءة ابن مسعود التي خالف فيها القراءات التي جمعها عثمان اعتبرها العلماء شاذَّةً.



٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ قَالَ: شَقِيقُ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ^(١)

هذا منه رضي الله عنه من حُسن تعبيره (أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم)، ولو كان أعلمهم لكان خيرهم، لقول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ^(٢).

ومعنى قوله: «أني لست أعلمهم»، «وما أنا بخيرهم»، ففيهم من هو أعلم مني، وفيهم من هو خير مني، فالذين أخذوا جميع القرآن لا هذه السور المعدودة لا شك أنهم خيرٌ ممن أخذ بعض القرآن ولو أكثر القرآن.

﴿١﴾ وقول شقيق: «جلستُ في الحلقِ أسمعُ ما يقولون» ^(٢): دليلٌ على أنه لا بأس أن الإنسان يستبرئ الخبرَ، وينظر، ويفتش، هل أحد يخالف قوله أم لا؟ فكانت الحلق، كل الحلق التي تكون في الكوفة لا أحدٌ منهم ينكرُ ما قاله ابنُ مسعود رضي الله عنه عن نفسه.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) قال أحد الطلبة: «الحلق» يقول الشارح: «بفتح المهملة واللام»، يعني: «الحلق» فما ضبطها؟ فأجاب الشيخ رحمته الله: نحن عندنا بالكسر، وهذا هو القياس، ولكن على قوله تكون فيها وجهان.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصٍ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

هل يُستدلُّ بهذا الحديث على أن حدَّ شارِبِ الخمرِ محدّدٌ في السُّنَّةِ؟

الجواب: لا ما هو بصحيح يمكن ضربه الحد الذي حدّه عمر رضي الله عنه.

وكلامه هذا يُنكر فيه قراءة ابن مسعود، وهو قرأ على رسول الله ﷺ، ومع ذلك لما قال: هكذا، قال: أحسنت، دلّ ذلك على أن الرَّجُلَ ما هو بعاقِلٍ.

قال القسطلاني رحمه الله:

فقال رجلٌ لم يَعْرِفِ الحافظ اسمه: نعم: قيل: إنه نَهِيك بن سِنان «ما هَكَذَا أَنْزَلَتْ». قال -أي: ابنُ مسعود- ولأبي ذر فقال: قرأتُ كذا على رسولِ ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ».

قوله: «ووجد -ابن مسعود- منه» أي: من الرجل: «ريح الخمر، فقال له: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ»، أي: رفعه إلى من له الولاية فضربه، وأسند الضرب إليه مجازاً لكونه كان سبباً فيه، والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحدِّ بمجرد وجودِ الرائحة، وأن الرَّجُلَ اعترف بشربها بلا عذرٍ، لكن وقع عند الإسماعيليِّ إثر هذا الحديث النقل عن عليٍّ أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرَّجُلَ بالرائحة وحدّها إذا لم يُقرَّ أو لم يشهد عليه، ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في باب الحدودِ بعونِ الله وفضله، وإنما أنكر الرَّجُلَ كيفيةَ إنزاله جهلاً منه لا أصل النزول، وإلاّ لكفر إذاً للإجماع القائم على أن من جحد حرقاً مُجمِعاً عليه فهو كافر. اهـ

وما قوله: «ضربه الحد» لا شك أن الظاهر أن ابن مسعود هو الذي أقام عليه الحدَّ لا أنه رفعه.

فإن قال قائل: هل يقال عقوبة شارب الخمر، أم حد الخمر؟

فالجواب: الصحيح عقوبة لا حد.

وقوله «الحد» يحتمل الحد يعني: الحد الذي حدّه عمر، يعني: القدر الذي قدّره عمر رحمته الله.

الظاهر: أنه هو الذي ضربه، لكن هل كان أميراً على حمص ذلك الوقت، أو أنه موكل بإقامة الحد، أو أنه يرى أنه إذا ثبت الحد جاز إقامته لكل من هو كبير في قومه في ذلك المكان، كل هذا محتمل.



٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رحمته الله وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ ^(١).
قال رحمته الله: هذا لأمرين:

الأمر الأول: التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وعز وجل عَلَيْهِ حَيْثُ أَعْطَاهُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْطِهِ أَحَدًا.
والثاني: حَثُّ النَّاسِ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَرَّصُوا عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ، وَلَيْسَ غَرَضُهُ بِهَذَا أَنْ يَتَمَدَّحَ أَوْ أَنْ يَفْخَرَ أَمَامَ النَّاسِ فَإِنْ هَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَقَعَ مِنْ مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله.

والعلماء رحمهم الله مَا زَالُوا يَشْنُونَ عَلَى مُصَنِّفَاتِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْخَرُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا أَخْبَرَ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ يَرِيدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ افْتَخَرَ بِهَذَا الشَّيْءِ، بَلْ يَقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ بِالنَّعْمِ وَحَثِّ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ شَدِّ الرَّحْلِ في طلبِ العلمِ وهو كذلك، وما زال السَّلَفُ والخلفُ أيضًا يرحلون لطلبِ العلمِ، ويشيرُ إلى هذا قولُ النبي ﷺ: «من سلكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فيه علمًا سَهَّلَ اللَّهُ له به طريقًا إلى الجنة» ^(١) فإن هذا يشملُ الطريقَ في البلدِ والطريقَ في خارجِ البلدِ، كما يشملُ الطريقَ الحَسَنِيَّ والطريقَ المعنويَّ في مراجعةِ الكتبِ وكتابةِ العلمِ وما أشبه ذلك.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ^(٢).

﴿قوله: «أبو زيد».

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وتقدم في مناقب زيد من طريق شعبة، قلت لأنس: مَنْ أبو زيد؟ قَالَ: أحدٌ عمومي ^(٣). وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد»
وقَالَ في الموطن المشار إليه:

«ف قيل هو: سعد بن عبيد بن نعمان بن قيس بن أوس، وقيل: اسمه معبد أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهده ﷺ وماتَ ولا عقبَ له، واستبعد ابن الأثير أن يكونَ هذا مِمَّن جمعوا القرآن.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٠).

قال: لأن الحديث يرويه أنس بن مالك وذكرهم، وقال: أحد عمومتي أبو زيد، وأنس من بني عدي بن النجار، وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو أوسي، فليس في الحديث ما ينفي جمعه من غير المذكورين ١. هـ.

قوله: «تابعه» ما تقولون في هذا المتابعة تامة أم ناقصة؟

ناقصة جدًا، تابعه في شيخ شيخه.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ.

هذا يمنع ما قاله القسطلاني إنه لا ينافي أن غير المذكورين جمعه، ولكن يبعد جدًا أن يكون هذا هو الواقع أنه لم يجمع القرآن في عهد النبي ﷺ إلا هؤلاء الأربعة؛ لأننا نستبعد أن يكون أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وأئمة الصحابة وأجلاؤهم وابن مسعود -أيضًا- لم يجمعه أمّا ابن مسعود فيمكن أن يقال: إنه جمعه بعد موت الرسول ﷺ؛ لأنه لم يأخذ من في الرسول إلا بضعة وسبعين سورة، لكن مثل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هؤلاء ملازمين للرسول ﷺ فيبعد جدًا ألا يكونوا جمعوا القرآن، يعني: حفظوه كله فيحمل نفي أنس رَحِمَهُ اللهُ على مبلغ علمه، يعني: هذا هو الذي بلغه أنه لم يجمعه إلا هؤلاء الأربعة وحينئذ فلا منافاة أن يكون غيرهم جمعه.

ويقال أيضًا: إنه لم يذكر ابن مسعود من أولئك ولا سالم مولى أبي حذيفة، وهم ممن ذكروا في الحديث السابق.



قال البخاري رحمه الله:

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرؤْنَا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

﴿قوله:﴾ «يقول عمر أبي أقرؤنا»، يعني: أحفظنا أو أعلمنا بكتاب الله، والظاهر لي - والله أعلم - أنه قاله على سبيل التواضع، وإلا فعمر أقرأ من أبي. ويحتمل أنه رحمته قال ذلك لأن أبي بن كعب كان حريصاً على جمع القرآن من النبي ﷺ، وأن عمر يشغله عن ذلك ما يشغله.

﴿وقوله:﴾ «لندع من لحن أبي»، يعني: من قراءته مما قرأ، وذلك لأن أبيًا رحمته يقرأ الآية التي نسخت، ويقول أن الرسول أقرانها، فلا يتركها مع أن الله يقول: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وهذا هو الذي يدعه عمر رحمته من قراءة أبي، يعني: أن عمر يدع من قراءة أبي ما ثبت نسخ لفظه، فلا يقرأ به.

وهل الأصح: نُسها أم نَساها؟

فالجواب: فيها قراءتان، فيها: نُسها، ونَساها.

وكيف نجيب على من قال لم يجمع القرآن غير أربعة؟

الجواب: هذا مبلغ علمه، هذا الذي علم، والإنسان يصح أن ينفي الشيء بناءً على علمه.

وليس بعيد أنهم كتبوا القرآن كله؛ لأن كتابه القرآن في عهد الرسول ﷺ كانت متفرقة كل من حفظ آية كتبها.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٤]؟ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

في هذا الحديث: إشارة إلى أن العموم يشمل جميع الأحوال لقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٤]. وهذا يشمل جميع الأحوال حتى وإن كان الإنسان في صلاة، ولهذا قال العلماء: إذا ناداه النبي ﷺ وجب عليه إجابته ولو كان في الصلاة؛ لوجوب إجابته.

أما الوالدان: فقال بعضهم: يجيبهما في النفل ولا يجيبهما في الفرض، وقال بعضهم: لا يجيبهما -أيضاً- في النفل إلا إذا خاف من الغضب وعلم أن والديه ممن لا يحتمل، والناس يختلفون، من الوالدين من إذا علم أنك في نافلة عذر بك بل لا يرضى أن تقطعها من أجله، ومن الوالدين من كان بالعكس إذا ناداك لابد أن تجيبه ولو كنت في نافلة، فالمسألة تختلف، وهذا الأخير هو الصحيح، على أن إجابة الوالدين في الفرض لا تجوز، وإجابتهما في النفل تنبني على هذا التفصيل: إن علمت أن في ترك إجابتهما حملاً لهما على الغضب عليك والحزن منك فأجب وإلا فلا.

وأما عن مسألة الإشارة في الصلاة؟

نقول: أصل الناس يختلفون، فبعض الناس إذا أشرت إليه أنك تصلي عذر بك.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تَحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي، قَالَ لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسُتْمِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا.

هذا الحديث اختصره المؤلف بهذا السياق، وإلا فإنه أوسع من هذا، فإن هؤلاء القوم بعثهم النبي ﷺ في سرية فنزلوا على هؤلاء الجماعة ولكنهم لم يضيّقوهم، فنزحوا عنهم، ثم قدر الله ﷻ أن لدغ سيدهم، وهذا معنى قوله: (أن سيد الحي سليم) سليم بمعنى: لدغ، والعرب يطلقون هذه العبارات من باب التفاضل، فيقولون للديغ: سليم تفاؤلاً بسلامته، وللكسير: جبير تفاؤلاً بجبره، ولكن الصحابة لما لم يف هؤلاء بما يجب عليهم من الضيافة لم يرقوا سيدهم إلا بشرط أن يجعلوا لهم من الغنم، فقالوا: نُعْطِيكُمْ مِنَ الْغَنَمِ، ورقوه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل وقام كأنها نُشِطَ من عقالٍ، يعني: كأنه بعير فكَّ عقاله وانبعث وقام، فلما أخذوا ما شارطوهم عليه توقفوا فيه حتى يسألون النبي ﷺ، فسألوه، فقال النبي ﷺ: «اقسموا» يعني: اقسموا ما أخذتموه بينكم «واضربوا لي بسهم»، وإنما قال ذلك - صلوات الله وسلامه عليه - ليطمئنهم في حل هذا الشيء؛ لأنه إذا قال: (اقسموا واضربوا لي) اجتمع في هذا السُّتَّانِ جميعاً، وهما القولية والفعلية، ومن هنا أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أن التعليم بالفعل، أو فعل ما يقول الإنسان أنه حلالٌ أو مشروعٌ يكون أشدَّ طمأنينةً للغير، وقد مرَّ علينا قصة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث أفتى الناس في الشام أن يفتروا برمضان لما حاصره

العدو، وأن بعض أهل العلم منع من ذلك أو توقف، وقال: كيف يفطر هؤلاء وهم ليسوا على سفرٍ وليسوا مرضى؟ كيف يُفطرون؟! فقال لهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن القتالَ سببٌ يُبيحُ الفطرَ واستدلَّ لذلك بأمر النبي ﷺ الصحابة في غزوة الفتح أن يُفطروا فلما دنوا من العدو. قال لهم: «إنكم ملاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا»^(١) فعزم عليهم بالفطر وجعلها عزيمةً واجبةً، ولم يقل إنكم على سفرٍ، بل قال: (إنكم ملاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم)، وإذا كان يجوزُ للإنسان أن يفطر وهو مسافرٌ من أجل راحة نفسه؛ خوفاً من التعب الذي يناله في سفره، فكيف لا يجوزُ له أن يفطر من أجل التقوى على الجهاد في سبيل الله فهذا يؤيده النص والقياس، فكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بين الصَّفين معه كسرة خبز يأكلها في نهار رمضان ليُشعر الناس بالطمأنينة على ما أفتى به من جواز الفطر، وهذه من جملة الدَّعوة إلى الله بالحكمة، فإن كل ما يطمئنُ الناس للحكم فإنه من الحكمة.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفاتحة رقية؛ لأن الرسول ﷺ قال: (وما كان يدرية أنها رقية) أي: يعلمه، فهي رقية وهي من أعظم ما يُرقى به المرضى لمن قرأها بصدق، ولكن هل يقرأها مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعا؟ اختار بعض العلماء أنه يقرأها سبعا على عدد آياتها، وقال إنها إذا قُرأت سبع مرات لا يكادُ يخطئ القارئ في بُرئ المريض، ولكن مع هذا نحن نقول: إن الفاتحة سلاحٌ وسيفٌ، والسيفُ والسلاحُ بضاربه، رُبَّ رجلٍ معه سيفٌ بتارٌ قطعاً لكنَّ يده عند حمله ليضرب هامَ عدوه ترتعش حتى يسقط السيفُ منه، ويأخذه عدوه ويقتله به.

وربما سيفٌ مُسلمٌ ليس بتارٍ ولا قطعاً، لكنه في يد قاطعٍ شجاع، يقطع به هام عدوه ولا يبالى.

فالفاتحة لا شك أنها سلاحٌ وأنها رقيةٌ لكنها تحتاج إلى أمرين، إلى محلٍ فاعلٍ وإلى محلٍ قابلٍ.

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

محلّ فاعلٌ بحيث يكون عند القارئ قوةً عظيمةً كأنها يُقطع المرض بیده من شدة انفعاله عند القراءة وتأثره بذلك، ومحلّ قابلٌ بحيث يكون المريض عنده إيمانٌ بأن ذلك سوف ينفعه ويُشفى به بإذن الله.

وأما رجلٌ ليس عنده تلك القوة، يعني: رجلٌ فاعلٌ قارئٌ ليس عنده تلك القوة، وإنما يقول: أنا أجرب وأنظر هل ينفع أو لا، فإن ذلك لا ينفعه ولو قرأها سبعمائة مرة، لماذا؟ لأنه ليس عنده القوة الفاعلة التي تؤثر، فهو كالذي أراد أن يقطع رأس عدوه بالسيفِ الباترِ القاطعِ فقلب السيف، هل ينقطع أم لا؟

فالجواب: ما ينقطع فلا بد من قوة، أيضًا لا بد أن يكون المحلّ قابلاً مُنفعلاً متأثراً بالقراءة، أما إذا كان غير قابلٍ فهو ما ينفع ولهذا لو ضربت بالسيف حديدة أو حجرًا ما نفع، فلا بد أن يكون المحلّ قابلاً، فإذا تخلف الشفاء عن قراءة رجلٍ قارئٍ للفتحة، فإننا لا نقول: إن العلة في الفتحة، ولكن العلة في القارئ، أو المقروء عليه، أما الفتحة فلا والله ما يتخلف عنها، وقد قال النبي ﷺ «وما يدريك أنها رقية».

فيه: دليل على أنه يجوز أخذ العوض على القراءة على المريض؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، بل قال: «اضربوا لي معكم بسهم» وهذا بخلاف ما لو قرأ القارئ القرآن وأخذ الأجر عليه فهذا لا يجوز، والفرق ظاهر؛ لأن الذي يأخذ أجرًا على القراءة على المريض فيُشفى كان نفعه متعديًا، فهو كتعليم القرآن، ولهذا قال النبي ﷺ: «أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١)، وجعل النبي ﷺ القرآن عوضًا عن المهر لأن فيه نفعًا متعديًا، فالرجل الذي تزوج المرأة بها معه من القرآن^(٢) علّمها، فيكون الأخذ هنا على هذا النفع الذي حصل لبذل العوض، وأما مجرد أن يقرأ الإنسان قرآنًا يزعم أنه يتقرب به إلى الله ويأخذ العوض عنه فهذا لا ينفع.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥).

وفيه أيضًا: دليلٌ على ورع الصَّحابة رضي الله عنهم حيث كفُّوا عن أخذِ هذا العِوضِ إلَّا بعد أن يسألوا النَّبِيَّ ﷺ، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يتوقَّفَ فيما يشكُّ فيه، فإن هذا من الورع؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «من اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ^(١) لاسيما في المآكل والمشارب التي طيِّبها من أسباب إجابة الدعوة، وخبثها من أسباب ردِّ الدعوة، فإن النَّبِيَّ ﷺ ذكر الرجل يُطِيلُ السفرَ أَشْعَثَ أغبرَ يمد يديه إلى السَّماءِ، يارب يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُدِّي بالحرام، قال: «فأتَى يستجاب له» ^(٢).
فاحرص يا أخي على الورع لاسيما في مأكلك ومشربك وملبسك ومنكحك فإن الأمرَ خطيرٌ جدًا.

ولو قال قائل: هل في هذا دليل على أخذِ الأجرِ على تبليغِ العلم، وذلك لقوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم؟».

فالجواب: لا، الرسولُ لا يأخذُ أجرًا على إبلاغِ الشرع، بل هذا من أجلِ تطييبِ قلوبهم، هذا نظير قوله: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم» ^(٣)، وهذا من حُسن خلقِ الرسولِ ﷺ لأجلِ تطييبِ القلبِ، وهذا -أيضًا- نظير قوله لما رأى البرمة على النَّارِ، لما قالوا هذا اللحمُ تُصدِّقُ به على بريرة، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا منها هدية» ^(٤).

والرسولُ ﷺ كان يفعلُ هذا أحيانًا، وليس هذا من السُّؤالِ المذموم؛ لأن هذا لمصلحةِ الغيرِ، فإني أجزم جزمًا أنه لو قال الرسولُ لأحدكم: اضرب لي معك من طعامك بسهم، أن هذا شرفٌ وانسراحٌ للصَّدرِ والكلُّ يفرح بهذا، وهذا لمصلحةِ المسئولِ لا لمصلحةِ السائلِ، ومن أجلِ هذا المعنى قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤).

الإنسان إذا طلب الدعاء من أخيه فينبغي له أن يلاحظ مصلحة أخيه لا مصلحته الخاصة، وذلك خلافاً لما يفعله أكثر الناس الآن إذا قال: ادع الله لي، ما يكون في ذهنه إلا نفع نفسه فقط، لكن ينبغي أن تقصد -أيضاً- نفع أخيك، لأنه إذا دعا لك بظهر الغيب صار من المحسنين الذين يُجزون على إحسانهم وقال له الملك «آمين ولك بمثله»^(١).

هل يشرع أن يرقى الرجل المريض دون طلب منه؟

الجواب: هذا ينبغي أن يُنظر للحال وما تتطلبه الحال، إذا رأى أن المريض يتشوّف إلى هذا، فينبغي له أن يقول: دعني أقرأ عليك. يعني: أحياناً المريض إذا دخل عليه شخص يثقُ بدينه وأمانته يرغب أن يقرأ عليه، فإذا أحسست أن المريض يحب أن تقرأ عليه فقل له: أقرأ عليك، لكن إذا كان المريض لا يريد أن يرى وجهك فتأتي وتقول: أقرأ عليك، يمكن أن يقول لك: لو قرأت عليّ يزيد مرضي، هذا ما تقول له: دعني أقرأ عليك.

وماذا تفعل إذا جئت لترقي رجلاً، فرفض؛ لأنه يخشى ألا يكون من السبعين ألفاً؟
فالجواب: نقول: لا، هذا لا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يطلب الرقية بنفسه، والذي في الحديث لا يسترقون^(٢) والقراءة على الغير لا بأس بها، وأمّا: (يسترقون) أي: يطلبون أن يرقّهم غيرهم، لا أنهم يقرءون على غيرهم، والحديث: (لا يسترقون)، وليس: (لا يرقون).

وأمّا عدم طلب الرقية فهذا يعود إلى نفس المريض، فقد يكون عنده من قوة التوكّل ما لا يحتاج معه إلى طلب الرقية، كما قيل لأبي بكر: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب رأي وقال: إني أفعل ما أريد، ومنعهم أن يأتوا له بالطبيب.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

وفعلًا فإننا نرى بعضَ الشيوخ الكبارِ يمرضون أمراضًا لو كانت عند غيرهم لكان من أوَّل ما يصابُ بها، يطلبُ سيارةَ الإسعافِ لتذهب به إلى المستشفى، ولكن هؤلاء يُصابون ويتصبرُّون ويسألون اللهَ الآخرة، يقول: هذا ربما فيه خيرٌ لي، إني دائمًا كنتُ كلما قعدت أقول: اللهم عافني، ويُسْقَى بإذن الله، فهذه مقاماتٌ في الحقيقة مقاماتٌ دقيقةٌ جدًا.

والقلوب لها تأثيرٌ على الأجسادِ فبعضُ المرصِي إذا دخلتَ عليه مثلًا أنت، وقلت: السَّلَام عليكم يا أبا فلان، ما شاء الله اليوم أنت طيبٌ ووجهك مضيءٌ، فهذا لو كان مريضًا يخفُّ عليه المرضُ ويستبشرُ، وواحدٌ آخر إذا دخلتَ عليه وقلت: أيُّ شيءٍ بك، كيف حدث لك هذا؟ يزدادُ مرضُهُ، فالنفوسُ -سبحان الله- لها تأثيرٌ على الأجسادِ، فهذا الذي عنده من قوة التوكُّل والثقة بالله -عز وجل- ما ليس عندي وعند فلان، وفلان لا شكَّ أنه يتأثرُ.

وربما بعضُ الموفقين يقول: هذه من نعمةِ الله عليَّ، حتى أعرفَ أني فقيرٌ إلى الله ﷻ وأن أسأل اللهَ قائمًا وقاعدًا: اللهم عافني، اللهم اشفني فأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك وما أشبه ذلك فيجد في قلبه من الطَّيبِ ما لا يجده في رقيةِ فلان وفلان، يقرأ عليه ويداويه أو يكويه، وهذه مقاماتٌ نحن وأمثالنا ما ننالها.

هذا، ولم يقل أحدٌ بوجوبِ الدَّواء، اللهم إلَّا في شيءٍ قَطْعُهُ يكونُ شفاءً قطعًا، فهذه بعضُ العلماءِ يقول: يجب إذ أنه كأكلِ المِيتَةِ للمُضْطَرِّ يجب؛ يعني مثلًا: إنسان نزلت به أكلة ويعلمُ يقينًا أنه إذا قُطِعَ أصبعه سَلِمَ منها، وهذا ليس بدواءٍ في الواقع، هذا إنقاذٌ من هلكةٍ كإنقاذِ الغريق، لأن الدواء هو الذي إذا استعمله الإنسان قد ينفعُ وقد لا ينفعُ لكن شيءٌ معلومٌ بأنه ينفعُ يعني: عرقٌ انقطعَ فلا بد أن تخطئه هذا لازم، وليس هذا من بابِ الدواء في شيء، هذا من بابِ إزالةِ الهلكةِ كإنقاذِ غريقٍ تامةً، ولهذا بعضُ العلماءِ يقول: إن التداوي إذا عُلِمَ يقينًا إنه نافعٌ دخل في قولنا: إنه يجبُ على المُضْطَرِّ أن يأكلَ المِيتَةَ وهذا ليس من جنسِ التَّداوي، لأن التَّداوي في الأصلِ

هل هو مقطوعٌ بنفعه؟ لا. ليس مقطوعاً بنفعه لكن جرح أو عرق انقطع ونعرف أننا إذا قمنا بخياطته وقف الدم، فهذا مقطوعٌ بنفعه.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب فضل سورة البقرة.

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ...».

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥٦/٩):

كذا اقتصر البخاريُّ من المتن على هذا القدر، ثم حوّل السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال: «من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

وقد أخرجه أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة فقال فيه: «من سورة البقرة» ولم يقل: «آخر» فلعل هذا هو السرُّ في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور، على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ: «من قرأ الآيتين الأخيرتين» فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاريُّ لفظ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوّل عنه مغايرة في المعنى، والله أعلم. اهـ.

يَعْنِي: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي اخْتِلَافِ السَّنَدِ.

وذلك قوله: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٨٥]. إلى آخر السورة، إذا قرأها الإنسان في ليلة كفتاه، يعني: صارتا حافظتين له، تكفيانه عن الحارس.

وهذا يدل: على أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على قراءتهما في كل ليلة.

والناس الآن يقرءون الآية الواحدة تجد بعضهم يتأثر وبعضهم لا يتأثر، لهذا الذي سبق وأن ذكرناه، وهو استعدادُ الفاعل والقابل إذا لم يعزم الإنسان في كلام الرسول ﷺ فإنه شك فيه، والرسول يقول: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(١) أمّا أن تدعو وتقول: ما أدري هل يقبل الله أم لا؟ فما الفائدة؟ وإذا تخلف الأمر عما تريد فاتهم نفسك، ولا تتهم السبب.

وأما صفة الرقية، فهي أن ينفث عليه، أي: على موضع الألم إذا كان ألم، أو على الجسم كله إذا كان على الجسم كله، وعلى نفسه إذا كان يقرأها على نفسه.

هذا فعله الرسول عند النوم بالمعوذتين^(٢).

هل يجوز أخذ الأجر في إذاعة القرآن؟

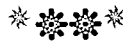
الجواب: ما يجوز.

فإن قال قائل: أن المستمع يستفيد، فالأجرة مقابل الإفادة.

نجيب: أنهم ما استفادوا إلا مجرد الخشوع لقراءة القرآن، وهذا قد يحصل من

مسجل ومن قارئ لم يستعد للقراءة لهم.

ونقول: كل القربات التي يتقرب بها الله ﷻ، فإنه لا يجوز أخذ الأجر عليها.



(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

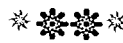
(٢) سبق تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠١٠- وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَاتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

هذا أيضًا من اختصار المؤلف؛ لأنه ذكره مبسوطًا في موضع آخر، وأظنُّ القصة معلومة لكم، والشاهدُ منها قوله في آية الكرسي: «لم يزل عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تُصبح»، وظاهرُ قوله: «شيطان» يشمل شياطين الإنس والجن، وأن هذا سببٌ لحفظ الإنسان حتى من اللصوص وشبههم، وقد حدثني مؤذنُ هذا المسجد: أنه كان يحرسُ على قراءة آية الكرسي وأنه نسيها ليلةً من الليالي فلدغ، وكذلك يجري مثل هذا. فدلَّ ذلك على أن هذه الآية تنفع حتى من شرِّ المخلوقات الأخرى غير شيطان الجن.

هل في هذا دليلٌ على أن زكاة رمضان كانت تُحفظ ولا تُخرجُ إلا يوم العيد؟
الجواب: نعم، هذا صحيحٌ، لكن في حديث ابن عمر في البخاري: كانوا يقبلونها قبل العيد بيومٍ أو يومين ^(١).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب فضل سورة الكهف.

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَظْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ».

وهذا الرجل هو أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه كان يقرأها بالليل فرأى هذا، وكان له ابنٌ يقول: حتى خشيتُ أن ابني تطئه الحصانَ من شدة جولاها، لأنه رأى هذا الذي مثل الظلّة، وجعل يدنو، ويدنو، وهم ملائكة، نزلوا بالسَّكِينَةِ حينما سَمِعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ.

ومن فضائل سورة الكهف أيضاً: أن الذي يقرأها يوم الجمعة يجعل الله له نوراً ما بين الجمعتين ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٢- باب فضل سورة الفتح.

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ: فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾ [الفتح: ١]».

في هذا: دليلٌ على توبيخ الإنسان نفسه وغضبه عليها؛ لقوله: «ثكلك أُمَّكَ».

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٤٧٠).

وفيه أيضًا: دليلٌ على تركِ جوابِ الغيرِ لمصلحةٍ؛ لأن النبي ﷺ لم يُجبَ عمرَ مع أنَّنا نعلمُ أن عمرَ من أحبِّ الناسِ إليه، ونعلمُ أن النبي ﷺ أحسنُ الناسِ أخلاقًا، لكن قد تقتضي المصلحةُ ألا يجيبه، وذلك لأمرٍ لا نعلمه.

وفيه أيضًا: قوله: «فما نشبت» أي: لبثت، كما في حديثِ الوحي: «لم ينشب ورقةٌ أن توفي»^(١) أي: لم يلبث.

وفيه أيضًا: شدةُ خوفِ عمرَ من الله ﷻ، وكان عمرُ على شدته من أخوفِ الناسِ من عذابِ الله، حتى إنه أحيانًا يمرضُ إذا قرأ بعضَ الآياتِ التي فيها التخويف، ويُعادُ ويبقى أسبوعًا مريضًا من شدة ما سمع ﷻ، ولذلك هربَ من عند النبي ﷺ وتقدم؛ خوفًا من أن ينزلَ فيه قرآنٌ ﷻ، وهذا لشدة ما وجد في نفسه، ولكن هذا الحديثُ في سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وقول المؤلف: فضل سورة الفتح. يريد بذلك هذه السورة أو النصر؟

الجواب: يريد هذه السورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

وفيه أيضًا: أن نزول القرآن الذي فيه زيادة العلم خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لقوله ﷺ: «لهي أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ»، فإذا أنعم الله ﷻ على شخصٍ بالعلم ولا سيما علم كتاب الله ﷻ فإنه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويدلُّ لذلك ما نشاهده الآن، فما صنعه الخلفاءُ والأمراءُ في عهد أبي هريرة رضي الله عنه وما حصل لهم من سعة الرزق وسعة الملك في ذلك الوقت أهم أشدُّ أم أبو هريرة؟

فالجواب: هم أشدُّ من أبي هريرة، ولكن الآن أبو هريرة أشدُّ منهم تأثيرًا ونفعًا للأمة، كلُّ الدنيا التي أخذها الخلفاءُ والتي عاشوا فيها كلها ذهبت وفنيت، لكن العلمُ لا يفنى، وانظر أيضًا: لما خلفه أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم كيف بقي إلى يومنا هذا يُذكرون به ويُدعى لهم به ويتنفعُ الناسُ بعلومهم، فالعلمُ من أكبر نعمة الله

(١) أخرجه البخاري (٣).

على العبد إذا وفقه الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نيةً خالصةً وحُبًّا للخير ونشرًا للشرعة الله.

وهل السكينة شيءٌ معنويٌّ أم حسيٌّ؟!

الجواب: تطلق على عدةٍ معانٍ، منها: أنه قد يُراد بها من معهم السكينة وهم الملائكة؛ لأن الملائكة يشبّون قلوبهم ويسكنونها كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]. فكثرة الملائكة واجتماعهم يكون ظلةً كالسحاب.

وفي السورة: إشارةٌ بأن الله تَعَالَى بشرهم بأنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين محلّقين، وفيها أشياء كثيرةٌ ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٠]. ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [البقرة: ١٨]. وظاهر الحديث أن السورة نزلت جميعاً.

قال القسطلاني رحمه الله:

ثم قرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [البقرة: ١٧]. أي قضينا لك قضاءً بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل؛ ليطوفوا بالبيت من فتاحة، وهي الحكومة، أو المراد فتح مكة عدةً له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لأنه في تحقّقه بمنزلة كان، وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المُخْبِر به ما لا يخفى. اهـ.

ثم قال: قال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما عن الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأجاب ابن بطّال بأن معناه: أنها أحبُّ إلى من كلّ شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا. اهـ.

١٣- بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاحزاب: ١٦].

فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[الحديث ٥٠١٣ طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

في هذا: دليل على جواز تكرار سورة من القرآن في الصلاة؛ لأن هذا الرجل كان يرددها وهو قائم يصلي، ولا يقول قائل: لعله لا يعرف غيرها؛ لأنه لو كان في الأمر محذورٌ لبينه النبي ﷺ، وقال لهم: سلوه لماذا كان يصنع ذلك؟ فلما سكّت النبي عن هذا الرجل علم أنه لا بأس أن يردد الإنسان سورة من القرآن تعجبه، إما في معناها، أو في أسلوبها، كما ردّد النبي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدَاكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النساء: ٦١]. قرأها ذات ليلة وجعل يرددّها إلى الصباح، وهذا يعتري الإنسان أحياناً يجد في نفسه خُشوعاً وتأثراً في بعض الآيات فيرددها مرةً أو مرتين، أو ثلاثاً أو أكثر، لكن إذا كان إماماً فإنه لا ينبغي أن يُثقل على المأمومين، لأن الإمام محكومٌ بغيره وليس حُرّاً بنفسه.

(١) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠).

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» ^(١).

قال الفربريُّ: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وَرَأَى أَبِي عبد الله، يقول: قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مُسْنَدٌ.

هذه الأحاديث: تدلُّ على فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢)، وأنها تعدلُّ ثلث القرآن، لكن لا يلزم من المعادلة المكافئة، يعني: أنها تُجزئ عمَّا يُجزئ عنه القرآن بل هي تعدله من حيث المعنى ومن حيث الأجر، لكنها لا تكفي عنه، ولهذا لو قرأها الإنسان في الصَّلَاة ثلاث مرات لم تجزئ عن قراءة الفاتحة، ولا يلزم من المعادلة المكافئة، ولهذا نظائر منها:

إن الرسول أخبر أنَّ من قال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قديرٌ» عشر مرات كان كمن أعتق أربع أنفس من بني إسرائيل ^(١)، ومعلوم أنه: لو قال هذا وعليه أربع رقاب لم يجزئ عنه، وقد ألف شيخ الإسلام رحمته الله في هذا الحديث كتابًا مُستَقْلًا سَمَّاهُ «جوابُ أهل العلم والإيمان عن أنَّ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وشيخ الإسلام رحمته الله كما نعلم من عادته أنه إذا تكلم بسط، فهو مجلَّد لكنه مجلد لطيف ليس كبيرًا، وفيه فوائد عظيمة تتعلق بالتوحيد، ولو أنَّ طالب العلم راجعه لاستفاد منه.



(١) أخرجه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

١٤- باب فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ.

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ^(١).

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١) الْفَلَقِ: ١١، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(١) النَّاسِ: ١١. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٥٠١٧- طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

ولهذا سُميت المعوذات من باب التغليب، وإلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ليس فيها تعويدٌ وإنما التعويدُ في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(١). وصفته أنه إذا قرأ نفث بالريق الذي اختلط بقراءته، مثل أن يقول ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم ينفث، وهكذا كل آية ينفث فيها، لأنَّ هذا الريق الذي اختلط بالقرآن هو الذي يكون فيه البركة.

وظاهره: إنه يقرأ مرة ثم يمسح، ثم يقرأ ثم يمسح، كل واحدة لحالها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميعاً، ثم يمسح، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسح، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسح هذا نص الحديث. والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ النفث بعد القراءة، و«ثم» أحياناً لا تقتضي الترتيب وقد مرَّ علينا قول الشاعر:

إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

والحكمة من ذلك: أَنَّ هذا الرِّيقَ الذي اختلط بالقراءة هو الذي تكونُ فيه البركةُ، والظاهر أَنَّ المسحَ يكون من فوق الثياب.



١٥- بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَاشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَاشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ: لَا، قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِمُصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ^(١).

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

هذه تعتبر من الكرامات لأُسَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ هذه الكرامة.

وفيهما أيضًا: أَنَّ الإنسانَ قد يأتي بشيءٍ -يرفعُ اللَّهُ به ما يشاهده الناسُ من الخير والبركةِ حتى وإن لم يكن فيه إثمٌ، فالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ تَلَاَحَا حَتَّى رُفِعَ الْعِلْمُ بِلِيلَةِ الْقَدَرِ^(٢)، سَبَبُ ذَلِكَ هُوَ التَّلَاحِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشَاجُرُ وَالتَّنَازُعُ، أَمَّا هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ قَدْ يُقَدِّرُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فَتَفُوتُ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩).

مصالحُ وتكون المصلحةُ في خلافِ ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

بيان أن سورة الفتح نزلت كلها مرة واحدة:

قال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»: أخرج ابن إسحاق والحاكم وصحاحه، وصححه البيهقي في «الدلائل» عن المسور بن مخزومة: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها، وهذا لا ينافي الإجماع على كونها مدنية، وقال الشوكاني في تفسيرها أيضًا: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مغلل؛ أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع فيها. هناك أيضًا: سورة أخرى أنزلت جميعًا وهي: «سورة الأنعام»^(١) والمشهور أنها نزلت جميعًا. والمعوذات الظاهر أنها أنزلت جميعًا، وقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والفاتحة، لكن الطور ما ندري.



١٦- باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ.

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ.

الدفتين معناهما: اللوحين؛ لأن المصحف يكون له من جوانبه لوح من ورق مقوى، يسمى الدقة، وما بين الدفتين هو هذا القرآن الذي بين أيدينا والذي أجمع المسلمون عليه.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠/٧): «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه يوسف بن عطية

الصفار، وهو ضعيف». اهـ

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ ذكر الحديث هذا أو الأثر عن ابن عباسٍ وعن محمد بن الحنفية، وفيه إشارةٌ إلى تكذيبِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا حَذْفُ الْقُرْآنِ شَيْئًا، هذا الشيء كما زعموا وكذبوا أَنَّ الرِّسُولَ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ حَذَفُوا ذَلِكَ مِنَ الْمَصْحَفِ، فالبخاري رَحِمَهُ اللهُ سَأَلَ الْأَثَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَحْصَى قَرَابَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ، فَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ عَلِيٌّ يُكْرِمُهُ وَيُقَرِّبُهُ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ فَكَانَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَةَ اسْمٌ لِأَمِّهِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنْفِيَّةٍ، فَهَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضُوا وَمَعَ ذَلِكَ كَانَا يَقُولَانِ: (لَمْ يَتْرَكْ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ) وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي حَفِظَهُ النَّاسُ مِنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩). فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مُحْفَظٌ عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: هَذَا مَوْجُودٌ فِي قُرْآنِنَا، فَالْجَوَابُ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّهَا لَا تَحْفَظُ هَذَا وَتَحْفَظُونَهُ أَنْتُمْ فِيمَا زَعَمْتُمُوهُ؟ فَهَذَا يُكَذِّبُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَالْأُمَّةُ كُلُّهُمْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا كَقَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ. وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١)، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَتَى بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ بِأَثَرِهِ وَأَتَى بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ لِهَذِهِ النِّكْتَةِ، لِلرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا كَاذِبِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ

(١) سبق تخريجه.

هناك قرآنًا سوى ما بين الدفتين، ولا شك أنهم بذلك خالفوا إجماع المسلمين، وخرجوا عن إجماعهم، وكذبوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

هل يكفر من زعم أن القرآن ناقص؟

الجواب: نعم يكفر، وهذا معلوم قاله الشافعي وغيره من الأئمة، قال: مَنْ زعم أن القرآن ناقص منه حرفٌ واحدٌ فقد كفر، وكذلك من كذب بشيء ولو بحرفٍ واحدٍ منه فقد كفر.



١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ فِيهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا»^(١).

[الحديث ٥٠٢٠- أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

قوله: «مثل الذي يقرأ» يعني: مثله من المؤمنين، فالمؤمن الذي يقرأ القرآن كالأُتْرُجَةِ، وأظنكم تعرفونها، تُسمى عندنا في اللغة العامية: الفرنجة، وهي كبيرةٌ كبر رأس الإنسان وفيها شيءٌ مثل القطنِ حلو، وبطنها حامضٌ، لكن ريحها طيبٌ وطعمها طيبٌ.

أما المؤمن الذي لا يقرأ القرآن فهو كالتمر، طعمها حلو ولكن ليس لها ريحٌ، وإنما جعل النبي ﷺ القرآن كالريح، لأن القرآن يتنفع به غير الإنسان، فالسامعُ له أو المستمعُ إليه يتنفع به، والذي يُعلِّمُ إياه يتنفع به، فهو كالرائحةِ تنتشر، بخلاف الإبيان

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

فإنه لا ينتشر، فهو كالطعم.

أما -والعياذ بالله- الفاجر الذي يقرأ القرآن، فهو كالريحانة، لها رائحة طيبة ولكن طعمها مر.

والفاجر الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وليس لها رائحة، وإن كان لها رائحة فرائحتها مرة كرائحة الشيء المر.

إنما ترجمة البخاري رحمه الله «باب فضل القرآن على سائر الكلام» هل هذا حتى على كلام النبي؟

الجواب: نعم، حتى على كلام النبي ﷺ؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، وكلام الله صفة من صفاته، وصفات الخالق لا يمكن أن يساويها صفات المخلوق بل هي فوق صفات المخلوق، فلهذا يكون القرآن فاضلاً على جميع كلام البشر ولا يماثله كلام أحد من البشر أبداً.

هل يقال: إن الأحاديث النبوية من كلام الله، وذلك لأنها وحيٌ يوحي إلى النبي ﷺ؟
فالجواب: لا، ما يقال إنه من كلام الله، إلا الحديث القدسي على قول بعض أهل العلم وهو الراجح، هو الذي يكون فيه التعبير من الرسول ﷺ والمعنى من الله، أما الأحاديث النبوية الأخرى إذا لم يصفها الرسول إلى ربه فهي من كلام الرسول، لكن تنسب إلى الله؛ لأن الله أقرها.

هل يشمل هذا من قرأ القرآن من المصحف أم هو خاص بمن يقرأ عن ظهر قلب؟
الظاهر -والله أعلم-: أنه يشمل حتى من قرأ المصحف، لكن من قرأه عن ظهر قلب فهو أكمل.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا: لَا، قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦٧/٩):

مناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. وقد يكون له وجه آخر، وهو من جهة أن هؤلاء أعطوا الأجر مرتين، فبدل على تفاضل الناس بالنسبة للعمل والتقرب إلى الله تعالى به، ما هو ظاهر لي جدًا، لكن العلماء أعلم مني. وأما معنى الحديث ظاهر:

أولاً: مثلنا مع الأمم السابقين كمثلي ما بين العصر وغروب الشمس بالنسبة لقصر مدتنا، وأن أكثر الدنيا قد ذهب قبل أن يُبعث محمد ﷺ، أما مع اليهود والنصارى من حيث العمل، فاليهود من الفجر إلى الظهر، والنصارى من الظهر إلى العصر، ولكل منهم قيراط، أما نحن فمن العصر إلى مغرب الشمس ولنا قيراطان، فالزمن أقل والأجر أكثر، احتج اليهود والنصارى، فقال الله لهم: «هل ظلمتكم شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «ذلك فضلي أوتيه من أشياء» مادام الأجر التي بيني وبينكم أتممتها، فأنا ما ظلمتكم وكوني أفضل هؤلاء عليكم فهذا فضلي أوتيه من أشياء.

فالظاهر: هو ما قاله العلماء: أن فضل هذه الأمة بسبب فضل كتابها، وكتابها هو كلام

الله فيكون في كلام الله فضلٌ على سائر الكلام، وأوجه الفضل في هذه الأمة كثيرة ومنها: أنهم يؤمنون بكل من سبقهم من الأنبياء؛ عيسى وموسى وإبراهيم وبكل الأنبياء.



١٨ - باب الوصاة بكتاب الله ﷺ.

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ^(١).
الوصاة بمعنى: الوصية.

والوصاة بكتاب الله ﷺ تشمل وجوها كثيرة منها:
أولاً: الوصاة بحفظه حتى لا يضيع، والحفظ نوعان:
حفظ في الصدور، وحفظ في المسطور؛ يعني: في الكتابة.
فعلى المسلمين أن ينفذوا وصية النبي بحفظ القرآن في صدورهم ومسطورهم.
ثانياً: الوصية بتصديق أخباره، فإن من كذب خبراً من أخبار القرآن فإنه قد انتقص القرآن؛ لأن الكذب من الأوصاف الذميمة القبيحة التي يستهجنها حتى الكفار في كفرهم.
ثالثاً: الوصاة بالعمل به، بحيث لا نهجره، فإن هجر العمل بالقرآن هجر للقرآن:
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الزُّمَر: ٣٠].
رابعاً: الدِّفاع عنه بحيث نردُّ تحريف المُبطلين الذين يُفسِّرون القرآن بآرائهم وأهوائهم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار والعياذ بالله.
خامساً: إكرامه وتعظيمه بحيث لا نضعه في مكانٍ مُمتنٍ، وإذا وجدناه في مكانٍ يحتمل الامتهان رفعناه، فإن هذا لا شك من الوصية به، وكذلك من إكرامه ألا نرضى أن أحداً يقوم بتمزيقه وإتلافه كأنها هو عنده خرقة يقطعها كما يشاء.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٤).

سادساً: ألا نسمح لأنفسنا ولا لغيرنا بأن يصيبه أذى أو قدرٌ كالنجاسة وشبهها، فإذا قدر أن سقط عليه نجاسةٌ فإننا نزيلها عنه ونَحْمِيهَ منها.
سابعاً: ومن تعظيمه -أيضاً- أن لا نمسه إلا على طهر، لأنَّ النَّبِيَّ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

ثامناً: ومن ذلك أيضاً أن لا نتخذَه هزواً ولعباً بحيث نجعله بدلاً من كلامنا، مثل لو استأذن عليك مستأذن، قلت: ادخلوها بسلام آمين.
اسم ابنك يحيى إذا خاطبته، تقول: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وهكذا وجعل القرآن بدلاً من الكلام مُحَرَّمٌ؛ لما في ذلك من ابتذال القرآن وامتهانه.
ومن هذا أيضاً: ما يفعله بعض الناس يكتب القرآن في الأواني أو في المناديل أو على ألحفة الموتى، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا كله من امتهان القرآن.
فالأواني مثلاً ترمى، يرميها الطفل وربما يرميها الكبير أيضاً: وتُمْتَهَنُ بالشرب بها، وما أشبه ذلك، وتلحف الموتى بها -أيضاً- امتهان، لأنَّ الميت ليس أكرم من الحي.
وكلُّ أحدٍ يستقبح أن يجعل الحيَّ اللَّحافَ -لحافه الذي يغطي به عند النوم- مكتوباً عليه شيءٌ من كلام الله، فالميت من باب أولى، والميت لا يتنفع بهذا، ولا بقراءة القرآن عنده، لأنه ليس حياً يستمع ليتنفع، أو يقرأ فيتنفع، بل هو ميت.

تاسعاً: أن نحصر على فهم معانيه، وتدبرها، لأنَّ القرآن إنما نزل لذلك في الواقع ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. ولأنه لا يمكن العمل به حقيقةً إلا بالتدبر إذ إنك إن لم تدبره لم تفهم معانيه، وإذا لم تفهم معانيه فكيف يمكن أن تعمل به، وكذلك في الأخبار لا يمكن أن تنتفع بالقصة وبالخبر إلا إذا فهمت المعنى، وقد مرَّ علينا في العام الماضي في رسالة «أصول التفسير» التي ألفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، قال: إن الناس إذا كُلُّفُوا بقراءة كتابٍ من الطب أو من النحو هل يقرءونه

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، والداقطني (١/١٢١، ١٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٨٨).

هكذا أو يستشرحونه ويبحثون في معناه حتى يستفيدوا منه، لا شك أنه الثاني، إذا فكتاب الله من باب أولى أن نحرص عليه وأن نتفهم معانيه في أخباره وفي أحكامه.

كل هذا داخل في وصية النبي إيانا بكتاب الله، وإذا تأملت هذه المسألة وعظمتها استعظمتها في نفسك، أن الرسول ﷺ أوصاك وصية خاصة بكتاب الله ﷻ من هذه الوجوه ومن غيرها أيضًا، فالزم هذه الوصية وأعمل بها واحترم كلام الله ﷻ.

المهم: أن النبي أوصانا بكتاب الله.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب الوصية لقوله: كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص النبي ﷺ؟

الجواب هنا من وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه عبد الله بن أبي أوفى من أن الرسول ﷺ أوصى بكتاب الله، والأنبياء لم يورثوا مالاً وإنما ورثوا العلم^(١)، فوصيته بكتاب الله كوصية من يورث بشيء من المال؛ لأنه ورث العلم وأوصى بأشرف العلوم وهو كتاب الله ﷻ كما أن غيره يورث المال من بعده فيوصي بشيء من المال.

الوجه الثاني: وهو أن النبي ﷺ لم يورث مالاً، ولم يكن له مال، وإنما ورث شيئاً سيراً جداً، وكان عليه حين موته شيء من الدين.

أما غيره فإنه تجب عليه الوصية، فيجب على الإنسان أن يوصي، فإن كان بدين ليس فيه بينة فوجوب الوصية به ظاهر؛ لأنه إن لم يوص به يضيع، مثل شخص استقرض من آخر مالاً وليس عنده أحد حين أقرضه، فيجب على هذا المستقرض أن يكتب بأنني استقرضت من فلان كذا وكذا، لأنه لو مات وجاء المقرض إلى الورثة، وقالوا: إن مورثكم استقرض مني كذا وكذا، ماذا يقولون؟ يقولون: عليك بالبينة، قال ما عندي بينة يقولون: إذا ما يلزمنا أن نعطيك، ولا سيما إذا خلف ورثة صغاراً فإنه لا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

يجوز أن نقبل قوله لما في ذلك من الإضرار بالصغار.

إلى متى يكتب هذه الوصية؟

استمع إلى حديث ابن عمر: «مَاحَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ - يعني: ماحقه بيت ليلتين - إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١) ولا شك أنه إذا بادر من يوم القرض فكتب أفضل، لكن لا يجوز أن يؤخرها أكثر من ليلتين، بل لا يجوز أن يؤخرها ليلتين قال: ما حقه بيت ليلتين.

إذاً: فليقتد ذلك من أوله ووجوب هذا ظاهر، لكن هل يجب أن يوصي الإنسان تبرعاً لأحد من الناس؟

هذه محل خلاف بين العلماء.

قال بعض العلماء: إن وجوب الوصية المتبرع بها منسوخة، منسوخ بآيات المواريث وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. وأشباهه، فقال (نصف).

وقال بعض أهل العلم: إن وجوب الوصية غير منسوخ بل هو مخصوص، والدليل، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٨٠]. يعني: مالا ﴿الْوَصِيَّةَ﴾ لمن؟ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالوجوب أكد بثلاث مؤكدات: ﴿كُتِبَ﴾ و﴿حَقًّا﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قالوا: فخرج من ذلك الورثة من الأقربين أو الوالدين، لأنه «لا وصية لوارث»^(٢)؛ لأن الله لما ذكر المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣]. وقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. وقال: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. وهذا يدل على أن قسم الميراث - المال - على خلاف ذلك ضلال وتعداً لحدود الله، وخروج عن فريضته.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

وانتبه: فالوارثُ ليس له وصية من الوالدين أو الأقربين والوالدان قد لا يرثان، قد يكون الوالد قاتلاً وقد يكون رقيقاً، وقد يكون كافراً، فلا يرث.

وعلى كل حال: أنَّ الوالد قد يكون غير وارث، فنقول: خرج من قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. خرج منه الورثة وما عادهم فإنه يجب أن يوصي لهم، وهذا رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والجمهور على وخلافه على أنها منسوخة، وأنَّ الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين على سبيل الاستحباب، ولكننا إذا تأملنا الآية الكريمة وجدنا أنها تدل على أنَّ الوصية للأقارب غير الوارثين أنها فريضة واجبة؛ لأنها مؤكدة، والنسخ من شرطه أن لا يمكن الجمع، والنسبة بين العام والخاص يمكن فيها الجمع، فيقال: يخصص العام بالخاص.

فالذي أرى في هذه المسألة: أنه يجب على الإنسان أن يوصي للأقربين غير الوارثين إذا ترك مالا، ولكن هل هذه الوصية محددة؟

الجواب: لا، يوصي بالخمس، يوصي بالعشر، يوصي بأقل، يوصي بشيء معين من المال، ويقول في وصيته ما لم يزد على الثلث أو ما لم يزد على الخمس، المهم أن يوصي؛ لأنه مكتوب عليه مفروض.

فإن قال قائل: فما الجواب عما استدل به الجمهور من أن آيات الموارث ناسخة؟

فالجواب: أن آيات الموارث ذكر الله الموارث، ثم قال ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. فقال من بعد وصية، إذا فالوصية مقدمة، فإن قلت: ما الجواب عن حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه»^(١)، وفي لفظ «يريد أن يوصي فيه»، قلنا: تعليق الشيء بالإرادة لا يدل على عدم الوجوب؛ لأنَّ إرادتك مقرونة بشرع الله، أرايت لو قلت: من أراد أن يصلي فليتوضأ، هل نقول: أن مثل هذا

(١) انظر التعليق السابق.

التعبير يدل على عدم وجوب الصلاة؟ لا؛ لأنَّ إرادتك تابعة لما تقتضيه الشريعة، إذا اقتضت الشريعة وجوب الإرادة وجبت الإرادة ووجب الفعل.

ولهذا عبد الله بن أبي أوفى لم يقل له: (إنَّ الوصية غير واجبة)، لما قال: (كتبت الوصية على الناس وأمروا بها) ما قال: (لم تكتب أو نسخت).



١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [التكوير: ٥١].

الله أكبر! ظاهر صنيع البخاري رحمه الله أن المراد بالتغني: الاستغناء به عن غيره؛ يعني: من الآيات وغيرها - من الآيات والنظم والقصص وغيرها - لأنه استدل بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾، وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿لَوْلَا أَنزَلْ عَلَيْهِ ءَايَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٥٠) ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [التكوير: ٥٠-٥١]. يكفهم عن أي شيء؟

الجواب: عن الآيات، فالقرآن يُغني عن كل آية، فكان البخاري رحمه الله يميل إلى أن معنى قوله: «لم يتغنَّ»؛ يعني: يستغني، ولا شك أن «يتغنَّى» تأتي في اللغة العربية بمعنى يستغني، ومنه البيت الذي أنشدناكموه في المثنى في كلا:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشدَّ تغانيا

يعني: أشدَّ استغناءً منَّا في الحياة، فقال: كلانا غنيٌّ، ولم يقل «غنيان»؛ لأنه يجوز مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى.

الشاهد: أن البخاري يميل إلى أن المراد بالتغني: الاستغناء، تغنى عنه؛ يعني: استغنى عنه، فالذي لم يستغن بالقرآن عن غيره فإنه ليس من الرسول ﷺ ولا شك أن الذي لم يستغن بالقرآن عن غيره أنه ليس من الرسول ﷺ في شيء، فالقرآن يُستغنى به عن كل شيء، ولا يُستغنى عنه بشيء أبداً.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

[الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أْذَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ»^(٢).

إذا: البخاري موافق لسفيان في تفسيره أن المراد يتغنى به: يستغني به، ولكن هذا الذي ذكره في هذا الحديث بعيدٌ جداً، لأنَّ المذكورَ في الحديث الآن يتعلقُ بالسَّعَاءِ، لأنَّ معنى: «ما أْذَنَ» أي: ما استمع، مأخوذ من «الأْذَن» وهو الاستماع، وليس مأخوذاً من «الإِذْن» الذي هو الإباحةُ والترخيصُ والحِلُّ وما أشبه ذلك، مثلاً نقول: اللهُ أَذَنَ لَكُمْ، معناه: أباح لكم ذلك أو رخص لكم فيه، لكن «ما أْذَنَ اللهُ لِلنَّبِيِّ» ليس معناه: ما رخص للنبي حتى نقول يستغني به، لكن ما أْذَنَ يعني: ما استمع لشيء استماعه لهذا النبي الذي يتغنى بالقرآن، فتفسير سفيان رَحِمَهُ اللهُ والبخاري أيضاً إذا نزلناه على هذا الحديث بعيدٌ جداً، فالكلام الآن يتعلقُ بالسَّعَاءِ، والمسموع ما هو؟
الجواب: هو الصَّوْتُ.

إذا: ما استمع اللهُ تعالى لشيء استماعه للنبي يتغنى بالقرآن، فالمراد بالنبي هنا: الرسول ﷺ، لكن في بعض الألفاظِ بالتنكير: «النبي».

(١) أخرجه مسلم (٧٩٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

على كلِّ حالٍ: لا شكَّ أنَّ أفضلَ الأنبياءِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ أفضلَ الكتبِ القرآنُ، فيلزم أنَّ اللهَ ما أذنَ لشيءٍ إذنه لمحمد ﷺ يتغنَّى بالقرآن، يعني: يجهر به ويُحسن صوته به، ولا شكَّ أنَّ حُسْنَ الصوتِ بالقرآن وحسن الأداء أنه يُعطي القرآن رونقاً وجمالاً أكثر من رجل يقرأ القرآن هزاً؛ أي: يهزه هزَّ الرمل، ويدغم ويرفع وينصب ويجر ويجزم هكذا، هذا ما تستمعُ له. لكن رجلٌ حسنُ الصوتِ، جيدُ القراءة، حسنُ الأداء ما تمل الاستماع إليه، فإذا وقع الأمر من النَّبيِّ ﷺ صار أعظم وأعظم، لأنه نزل على قلبه وتأثر به أكثر من غيره ولا شكَّ أنَّ الرسولَ لا أحدَ أحسنُ منه قراءةً ولا صوتاً: «ما صليتُ وراءَ إمامٍ قط أتمَّ قراءة، ولا أحسنُ صوتاً من رسولِ الله ﷺ»^(١)، فإذا كان هكذا، فإنَّ اللهَ لا يستمعُ إلى شيءٍ استماعه إلى النَّبيِّ الذي يقرأ القرآن يتغنَّى به.

ولكن هل معنى هذا أن نأتي به على صيغة الأَلحانِ المَاجنةِ الدَّاعرةِ؟

الجواب: لا، ولا يجوز أبداً، بل هذا من المُنكرِ، وقد بلغني أنَّ قومًا من المستخفين بالله وكتابه لَحَنُوا آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَحَنُوهَا -والعياذ بالله- على الموسيقى، فكأنهم يقولون: عصيانك يا ربنا بكلامك -والعياذ بالله-، وهذا استخفافٌ بالقرآن أن يُلحَنَ على الأصواتِ الدَّاعرةِ المَاجنةِ مصحوبةً بالموسيقى التي حرَّمها الرسولُ وقرنها بشربِ الخمرِ والأنصابِ والزنا قال ﷺ: «ليكوننَّ أقوامٌ من أمتي يَسْتَحْلُونَ الحَرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازِفَ»^(٢).

والحاصل: أنَّ هذا لا شكَّ أنه من المُحادَّةِ لله ورسوله أن يجعلَ كلامَ الله ﷻ مقروناً بهذه المعازِفِ ومُلَحَّنًا تلحينَ الأغاني المَاجنةِ الدَّاعرةِ والعياذ بالله.

هل يُكفِّرُ صاحبُ هذا الفعل؟

فالجواب: الكفر شديد، أنا لا أحبُّ إطلاقَ الكفر إلا بشيءٍ أعرفُ أنه كفر؛ لأنه إذا كنت لا أقول: أن هذا حرام إلا بشيءٍ بَيِّنٍ واضحٍ، فكيف نقول: إن هذا كفر،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، ولكن بلفظ: «أتم صلاة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

والكفر أعلى أنواع المُحرمات؟

أنا أقول: من استهزأ بكتاب الله فهو كافر، لكن هل هذا استهزاء؟ قد يكون ما أراد الاستهزاء.

وفي هذا الحديث: إثبات الإذن لله، وهل يقال فيه: إثبات الأذن لتوافقهما في الهادة؟

الجواب: لا يقال لأنَّ صفاتِ الله ﷻ لا تُثَبَّتُ بالاحتمالِ بل لا بدَّ من أمرٍ مُتَيَقِّنٍ؛

لأنَّ الله قال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. ومع الاحتمال لا علم،

وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الأنعام: ٣٦]. ومع الاحتمال لا علم -أيضاً- فلا

يجوزُ أن نثبتَ لله ﷻ أذنًا بهذا الحديث، وأمثاله من الأشياء المحتملة أو المحتملة،

فإن قلت: وهل هناك سماعٌ أو استماعٌ إلا بأذن؟

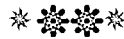
الجواب: لا، قد يكون استماعٌ وسماعٌ بلا أذن، فهذه الأرض يوم القيامة ﴿تُحَدَّثُ

أَخْبَارَهَا﴾ [الزمر: ٤]. ونحن نشاهد الأرض ما فيها أذن، إذن: فجائز أن يكون كلامٌ بلا

لسان، وأن يكون سماعٌ بلا أذن، هذا في المخلوق، فكيف بالخالق ﷻ؟ فنحن في هذا لا

نُثَبِّتُ ولا ننفي؛ لأنك إذا أثبتتَ قيل لك: أين الدليل؟ وإن نفيت قيل لك: أين الدليل؟ فلا

نفي إلا بعلم ولا إثبات إلا بعلم، ومُجرَّدُ الاحتمال لا يكفي في هذا الباب، والله أعلم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠- باب اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ.

هذا والله هو الصحيح، إذا كان لأحد أن يغتبط فليغتبط صاحب القرآن، فالقرآن

هو الغبطة، المال والقصور والسيارات والملابس والنساء والأولاد لا شك أنها نعمةٌ

وخيرٌ، لكنها كلّها زائلةٌ لكن القرآن -اللهم اجعلنا وإياكم من أهله- هو الغبطة، إذا

وفَّقَ الله الإنسانَ أعطاه القرآنَ وعَلَّمه معانيه ووفَّق لتصديقه والعمل به، فهذا الذي لا

يَعْدِلُهُ شيءٌ من الدُّنيا أبداً وهذه هي الغبطة، وأكثرُ الناس عن هذا غافلون، أكثرُ النَّاسِ

إنما يقرءون القرآن من باب: التَّبَرُّكِ وطلب الثواب في قراءته، أمّا أن يقرءوه على أنه

غنيمةٌ وغبطةٌ فهذا قليل، ولكن ليس معدوماً، والحمد لله.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» ^(١).

[الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في: ٧٥٢٩].

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ ^(٢) اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفاه في: ٧٥٢٨، ٧٢٣٣].

السياق الثاني فيه بيان معنى الحسد، وأن الحسد ليس هو الحسد المذموم الذي يتمنى فيه الإنسان زوال نعمته الله على غيره، وإنما هو الحسد المحمود الذي يتمنى فيه الإنسان أن يعطى مثل ما أُعطي غيره، فالحسد الذي قال الرسول ﷺ: «لا حسد» المراد به: حَسَدُ الْغِبْطَةِ الذي يتمنى الإنسان مثله، لا أن يزول عن غيره، والحسد المذموم أن يتمنى زواله عن غيره، مثل:

(١) أخرجه مسلم (٨١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح عن وجه رفع كلمة: «ورجل» الواردة في الحديث، فقال: يجوز على البدل أو على القطع.

وسئل هل يصح التفريق؛ يعني: جعل الأولى مجرورة، والثانية مرفوعة؟ فأجاب: عندي مشكولان بالوجين، «رجل» بالرفع والكسر، والثاني كذلك، فإن رفعت الأول تعين الرفع في الثاني، وإن جررت جاز عن الثاني الوجهان.

رجل أتاه الله علماً ونفع الله به الناس، يتمنى أن الله يأخذ هذا العلم من هذا الرجل - أعوذ بالله - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النسبة: ٥٤]. هذا فضله على عباده، لكن لو قال: ليتني مثل هذا الرجل، يصحُّ أو لا؟
الجواب: يصحُّ، بل هذا محمود.

ورجل أتاه الله المال - أغناه الله - وصار كلما ذُكر له مشروعٌ خيرٌ شرع فيه، إذا ذُكر له المساجد، قال: والله ابنوا كل ما يحتاج هذا الحي من المساجد، وإذا ذُكر له إصلاح طريق، قال: خذ كل ما يحتاج إليه الإصلاح في هذا الطريق، وإذا ذُكر له كتب نافعة، قال: خذوا. وإذا ذُكر له شراء أسلحة في سبيل الله، قال خذوا، كل وجوه الخير ينفق فيها، وقال آخر: كيف هذا؟! ليت الله يأخذ عنه المال - أعوذ بالله - هل هذا حسد غبطة؟ لا، هذا مذمومٌ، وقال الثاني: ليت أن الله يُعطيني مثل ما أعطاه فأفعل مثل ما فعل، هذا طيبٌ محمودٌ، فهذا هو الحسد الذي ذكره النبي ﷺ.

عندنا الآن قرآن ومال أيُّهما في نظركم أفضل؟

الجواب: القرآن؛ لأنه أبقي. صاحبُ القرآن يتعلَّم القرآن ويعلمه وينشره بين الناس، ويمكن أن يبقى إلى يوم القيامة، التفسير الذي فسَّر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما القرآن به إلى الآن باقٍ، وصاحب المال في عهد ابن عباسٍ رضي الله عنهما الذي يبذل ماله في كل خير هل هو باقٍ إلى اليوم؟ لا، ولكنَّ الرسول ﷺ أراد أن يضربَ مثلاً بالعلم والمال مع تباين ما بينهما من الفائدة العظيمة والبقاء.

﴿يَهْلِكُهُ﴾ الإهلاك في الحديث معناه: النفاد، وإنفاد الشيء، يعني: عندك عشر رiales تصدَّقت بها، أي: أهلكتها بالنسبة لك، هذه أنفدتها، فالمرادُ بالإهلاك: ما هو الإضاعة، ولكن الإنفاد.

ثم قال البخاري رحمه الله.

٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

[الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨]

ترجمته بقوله عليه السلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، يشمل «تعلم» لفظه و«تعلم» معانيه، فالذي يُدرّس الناس لفظ الكتاب، أو يدرّسهم تفسيره فهو خير الناس، هل يشمل «تعلم القرآن» بالعمل، ويقال هذا تعلم تطبيقي؟

الجواب: ربما يشمل هذا فيكون تعلم القرآن ثلاثة أنواع:

تعلم اللفظ، وتعلم المعنى، وتعلم العمل.

لأنه لا شك أن العمل يزيد في فهم المعنى وبقاء المعنى ورسوخه، وكلما نُسي الشيء ولم يُعمل به، نسي وانمحي.

هل نحن نُعلم الناس ألفاظ القرآن ومعانيه والعمل به في آنٍ واحدٍ. أو بالتدرج؟

فالجواب: بحسب الحال، إن كنا نُعلم طفلاً له خمس سنوات لا نأتي له بمعاني القرآن، لأن قلبه لا يتحمّل المعنى، ويكفي حفظ وقراءة الألفاظ، فإذا وجدنا إنساناً أكبر منه عقلاً وسناً ويتحمّل، نعلمه اللفظ والمعنى، ولكن هل الأفضل أن نقول: احفظ القرآن كله بدون أن تتعلم معناه، أو كلما قرأت آياتٍ مُعينة افهم معناها؟

الأخير هو الذي عليه عمل السلف، كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ -عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما- أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً، وهذا لا شك أنه أحسن، ولكنه يتنزّل على حسب حال المُعلّم، فقد لا

يحتمل ذهنه أن تعلّمه المعاني، حتى لو أرادت أن تعلّمه المعاني على وجه بسيط مختصرٍ قد لا يتحمل، وأمّا إن سألك، فمعنى ذلك أنّ عنده استعدادًا لقبول المعنى وفهمه، فعلمّه.

﴿وقوله: «من تعلّم القرآن» هل يشمل ذلك من أعان على تعلّم القرآن ببناء المدارس وشراء المصاحف وإجراء الرواتب للمُتعلّمين وما أشبه ذلك؟
الجواب: نعم يدخل فيه؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من جهّز غازيًا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١) فالذي يشتري المصاحف للمُتعلّمين أو للمدارس أو يجري الرواتب والمعاشات لهم داخلٌ فيمن علّم القرآن ولو كان نائبًا على فراشه.
قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

﴿وقوله: «وأقرأ أبو عبد الرحمن» السلمي الناس القرآن «في إمرة عثمان» بن عفان رَحِمَهُ اللهُ «حتى كان الحجاج بن يوسف» أميرًا على العراق، «قال» أبو عبد الرحمن: «وذاك» الحديث المرفوعُ في أفضلّيّة القرآن «الذي أقعدني مقعدي هذا» الذي أُقِرُّ الناس فيه، وهذا يدلُّ على أنّ أبا عبد الرحمن سَمِعَ الحديث المذكورَ في ذلك الزمان، وإذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه، وهو عثمان، ولا سيما مع ما اشتهر عنه عند القراء أنه قرأ على عثمان، وأسند ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النّجود، فكان ذلك أولى من قول من قال أنه لم يسمع منه. اهـ

الظاهر: أنه سَمِعَ منه؛ لأنّ حديث: حدثنا الذي كانوا يقرءون القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، هو الذي رواه، والحديث فيه مقال، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ دائماً يحتج به فهو عنده صحيح.

معنى الحديث: يقولون: إنّ أبا عبد الرحمن السُّلَمي رَحِمَهُ اللهُ إنه كان يُقرئ الناس في إمارة عثمان، يعني: في خلافته حتّى كان الحجاج، وكأنّ الحجاج بعد ذلك منعه، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

شيء من هذا القبيل، قال: وهذا الذي أقعدني مقعدي هذا، يعني: هو الذي جعلني أجلس للناس وأعلمهم، يعني: الحديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، هو الذي جعلني أجلس للناس وأعلمهم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». مثل هذا الكلام: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ» و«خيركم من تعلم»، هذا لا شك أنه من الرواية بالمعنى، فهل الذي غيّر اللفظين هو أبو عبد الرحمن السلمي أو من بعده؟ يَحْتَمِلُ، لكنَّ الأقرب أنه مَنْ بعده، لأنَّ الرواة عنه مختلفون.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنَهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا ثَوْبًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ» فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). قوله: «اعتلَّ له» يعني: اعتذر.

وهذا اللفظ مختصرٌ كما مرَّ عليكم، لكن ما معنى: قوله: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هل المعنى: زَوَّجْتُكَهَا لِأَنَّكَ حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ فَتَكُونُ الْبَاءَ لِلْسَّبِيَةِ، أَوْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تَعْلَمَهَا مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَكُونُ الْبَاءَ لِلْعَوِضِ؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

الجواب: الثاني، وهو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه علَّمها وهو كذلك. وفي هذا: دليلٌ على جواز جعلِ تعليمِ القرآنِ مَهْرًا؛ لأن هذا عقدٌ على يدِ النبي ﷺ وهو الذي قال: زوجتك بما معك من القرآنِ فعلمها، كما في بعضِ الرواياتِ في غيرِ الصحيحِ فيما أظن.

فإذا تزوجها على أن يعلمها قصيدة امرؤ القيس.
قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بَسْقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوَمَلِ
يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز؛ يرى بعضُ العلماء أنه لو تزوجها على أن يعلمها قصيدةً امرؤ القيس فهو جائز.

ولو تزوجها على أن يعلمها شيئًا من القرآن لا يجوز؛ لأنهم يقولون: أن القرآن لا يصحُّ أن يكونَ عوضًا في أمرٍ دنيويٍّ.

والجواب: على ذلك بسيطًا: أن يُقال: إن الذي كان عوضًا ليس هو القرآن ولكنه تعليمُ القرآن، أنا ما تزوجت على أني أقرأ عليها «البقرة» أو «آل عمران»، تزوجتها على أن أعلمها.

لكن سيأتينا مشكلة، بدأ يعلمها ولا تتعلم، فماذا نفعل؟
الظاهر: أن مثل هذا يُحملُ على العادة، أو يُنظر إلى أسوأ الناس حفظًا وفهمًا ويُعتبر به؛ لأنَّها قد تكونُ امرأة تكره الزوج، وقالت: إن علَّمني فتعلَّمتُ لِرَمِّ النِّكَاحِ، وإن كان عاجزًا أطالبه بالمهر، ويكون عَجَزَ عن تسليمه ثم أفسخ النِّكَاحَ، ربما تتحيلُ كلما علَّمها قامت ولا تريد أن تتعلم. فمثل هذا نقول: يُعملُ فيه بما جرت به العادة، ونُقدِّره على أسوأ تقديرٍ، فإذا كان أبلدُ الناسِ وأقلُّهم حفظًا، يحفظ إذا كررت عليه الآية عشر مراتٍ، كررناها عشر مراتٍ.



٢٢ - باب الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

وهذه الترجمة من باب «القراءة عن ظهر القلب» يحتمل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أراد بذلك الحثَّ على تعلُّم القرآن أو على حفظ القرآن عن ظهر قلب، ويحتمل أنه أراد: هل الأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب أو أن يقرأ بالمصحف؟

فأما على الاحتمال الأول: فلا شك أن حفظ القرآن عن ظهر قلب من أفضل الأعمال، لأنه ذكرُ اللهِ ﷻ، وكلما حفظه الإنسان كان ذلك أشدَّ إيمانًا وإيقانًا وأسهل له عند استحضار الأدلة لاسيما طالب العلم.

وأما إذا كان الاحتمال الثاني: فإنه ذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة بالمصحف أفضل، لتواطؤ القلب واللسان والبصر كلها تتفق على ذلك.

وقال بعض العلماء: بل القراءة عن ظهر قلب أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع والصحيح: أن ذلك يختلف فإذا رأى الإنسان أنه إذا قرأ عن ظهر قلب كان ألين لقلبه وأخشع، فإنه يقرأ عن ظهر قلب، وإن كان كثير الغلط ويخشى أن يُحَرِّفَ كلامَ اللهِ ﷻ، فالقراءة في المصحف أفضل. كذلك -أيضًا- تُرَجِّحُ القراءة عن ظهر قلب إذا كان الإنسان يريد أن يحفظ القرآن ويتحفظه، فإن القراءة عن ظهر قلب أولى به؛ لأن الذي يقرأ من المصحف ما يحفظ، لكن يقرأ عن ظهر قلب وكلما نسي شيئًا راجع المصحف يكون أضبط له.

فالمهم: أن هذا يختلف بحسب حال الإنسان وبحسب الحاجة التي تدعو إلى قراءة القرآن عن ظهر قلب أو بالمصحف.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا

رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِنِيهَا؛ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: «اتَّقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

هذا السياق من أوسع ما ساقه فيه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه فوائد كثيرة جدًا. منها: جواز عَرْضِ المرأةِ نفسها على الرجلِ الصالح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكَرْ على هذه المرأة، ولم يقل لها: أما تَسْتَحِينِ على نفسك، تأتين إليَّ في مجلسِ الناسِ وتَعْرِضِينَ نفسك علي.

ومنها أيضًا: جوازُ هبةِ المرأةِ نفسها للنبيِّ ﷺ، ولا يقاسُ عليه غيره؛ لامتناع القياس؛ لأنَّه من خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرَْنَ مَعَكَ وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

وهنا قال: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ولم يقل: «إِنْ وَهَبْتَ نفسها لك» لإعادة وصفِ النبوةِ الْمُتَقَضِي لِلْخُصُوصِيَّةِ، وإلاَّ لكان مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ إِنْ وَهَبْتَ نفسها

(١) انظر التعليق السابق.

لك، لكن قال: ﴿لَلنَّبِيِّ﴾ لبيان مُقتضى الخصوصية، وهي النبوة وهذا لا يتأتى لأحد بعد الرسول ﷺ.

ومنها: جوازُ نظرِ الخاطبِ إلى مخطوبته، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعَّدَ فِيهَا النِّظَرَ وَصَوَّبَهُ، يعني: رَفَعَ وَنَزَلَ، يعني: رأى أعلى بدنِها وأسفل بدنِها، رأى رأسها مثلاً، ورأى قدميها وما بين ذلك من جسمها.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أنَّ النظرَ لا يختصُّ بالوجهِ فقط، بل بالوجهِ والشعرِ والرأسِ واليدين والرجلِ والساقِ والذراعِ وما أشبه ذلك ممَّا يقتضي الرغبةَ في المرأةِ أو الرغبةَ عن المرأةِ.

وإذا أراد أن ينظر إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها فليفعل كلَّ شيءٍ يرعُّهُ في الزَّوْجَةِ فلا بأس بالنَّظَرِ ما عدا العورةَ التي لا يمكن الكشف عنها.

والظاهر: أن يُكشَفُ عن الوجهِ والكفين، والقدمين والرأسِ، وللخاطبِ أن يُكرِّرَ النظرَ للمخطوبةِ مراراً لأنه ما يرغب بأول مرة.

وأما محادثةُ المرأةِ مخطوبتها في الهاتفِ فهذا خطيرٌ جداً؛ لأنها تتصورُ أنه مخطوبها وهي مخطوبته فلا يبعدُ أن يكون بينهما كلامٌ يُشِيرُ الشَّهْوَةَ كما وقع هذا مع بعض الناس، فيأتي ويقول: إنه كلَّم مخطوبته وزادت شهوته وربما أنزل، وهذا ليس له داعي.

أما في وجودِ وليِّها ليعرفَ مدى زكائها أو صوتها هذا لا بأس به، فالكلامُ جائزٌ مادام بعدم خضوع؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ (الاحزاب: ٣٢). وكذلك في وجودِ المحرمِ فلا بأس. ولا أعلمُ في السنة شيئاً يمنعُ ذلك، ولكنَّ عندنا الأصلُ وهو: جوازُ كلامِ المرأةِ مع الرجلِ إذا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، فقد اشترطَ ألا ينظرَ إليها إلا والفتنة ومأمونة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضاً: حُسْنُ خَلْقِ الرَّسُولِ ﷺ حيث لم يقل: ليس لي بك حاجةٌ، وإنما طأطأ رأسه، أي: نَزَلَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ، وهذا من كرمِهِ ﷺ أنه لا يردُّع الإنسانَ بها يكره.

ومنها أيضًا: حسنُ أدبِ الصحابةِ رضي الله عنهم وأنهم على أعلى ما يكون من الأدبِ والخُلُقِ؛ لقول الرجل: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوجنيها. ولم يقل: «زوجنيها» مباشرة، مع أنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يريدُها، لكن يُحتملُ أنَّ الرسولَ ﷺ طأطأ رأسه ليفكرَ بالأمر، هل يقبلُ أو لا يقبلُ؟ ولهذا قال: إن لم يكن لك بها حاجة، وهذا الأدبُ من هذا الرجلِ نظيرُ الأدبِ من ذي اليدين، حيث سلم النبي ﷺ من الركعتين فقال: يا رسول الله ﷺ، أنسيَت أم قُصرت الصلاة ^(١)، ولم يجزم بأحدهما للاحتمال، وهذا يدلُّ على أنَّ الصحابةَ ليسوا كما يزعم أهلُ الكبرياء والغطرسة والإعجاب والفخر: أنهم قومٌ بدو لا يعرفون ولا يفهمون، وأنَّ التقدّمَ والرقى كان بعد ذلك، فقد كذبَ والله هذا الذي قالها وأساء إلى نفسه في الواقع؛ لأن هذا يُنبئ عن مدى عقلية هذا الرجل، وأنه جاهلٌ وأحمقٌ، فالصحابةُ لا شكَّ أنهم أكملُ الناس أدبًا، ولا يوجدُ لهم نظيرٌ في الأدبِ والأخلاقِ.

ومنها: أنَّ الرسولَ ﷺ أولى الأولياءِ في التزويج، لأنَّ الرجلَ قال: زوجنيها، والرسولَ ﷺ زوجه إياها، ولكن مع ذلك ليس يغمطُ الناسَ حقوقهم ﷺ إذا كان الأولياءُ حاضرين ما يتقدّم ويُزوج، فكل إنسان يزوج مَوْلِيته، لكنَّ الرسولَ له أنَّ يُزَوِّجَ مع وجودِ الأولياءِ، ولهذا لم يسأل: هل لها ولي أو ليس لها ولي؟ كما أنه يحلُّ له أن يتزوج بدون ولي، وهذا من خصائصِ الرسولِ ﷺ أنه له أن يتزوج بدون ولي، والله تعالى قد خصَّه فيما يتعلقُ بالنكاحِ بخصائصٍ كثيرةٍ ليست لغيره.

ومنها: أنَّ النكاحَ لا بد فيه من مَهْرٍ وإن قلَّ، والدليل أنَّ الرسولَ سألَه: هل عنده شيءٌ ليُصدّقَها؟

وإذا تزوّج الإنسانُ المرأةَ على أن لا مَهْرٌ عليه، فهل يبطلُ الشرطُ أو العقدُ؟ قال الفقهاء: يبطلُ الشرطُ ويصحُّ العقد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يفسدُ

العقد؛ لأنَّ من شرطِ الحلِّ المال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤].

وإذا تزوج امرأةً وسكتَ ما ذكر العقد لا نفياً ولا إثباتاً، فهل يصحُّ العقد؟
يصح، ولها مهرُ المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٦].
فالأحوال إذاً ثلاث:

أولاً: أن يُذكر المهرُ.

ثانياً: أن يُشترط نفيه.

ثالثاً: أن يُسكتَ عنه.

إذا ذكر فواضح أنَّ النكاحَ صحيحٌ وهو أولى، وإذا سُكِتَ عنه فالنكاحُ صحيحٌ
ولها مهر المثل، وإذا شُرِطَ نفيه، ففيه خلاف بين العلماء.
منهم من قال: إن الشرط باطلٌ والعقد صحيحٌ.

ومنهم من قال: إن العقد باطلٌ وهذا أقرب؛ لأنَّ الله ﷻ اشترط للحلِّ أن نبتغي
بأموالنا، وقال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

ومن فؤاد الحديث أيضاً: بيانُ حال الصَّحابة رضِيَ اللهُ عنهم وما هم عليه من الفقرِ وشدة
العَيْشِ، ومع ذلك هم صابرون ومُحتسبون، وهذا الرجلُ ما يَمْلِكُ إلَّا إزاراً فقط، ما
عنده إلَّا الإزار، لأنَّه ذهبَ يبحثُ في بيتِ أهله فلم يجدْ شيئاً، ولا خاتماً من حديد،
بل الظاهرُ -والله أعلم- ليس عليه إلَّا الإزار، فقال: هذا إزارِي لها نصفه، ولكن هذا
لا يمكن لأنها لن تستفيدَ من هذا الإزار، لأنها إن أعطاهَا الإزارُ، بقي ولا إزار له، وإن
لم يُعْطها فأين المهر؟ ما أعطاهَا شيئاً.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرضَ ليتزوج؛ لأنَّ الرسولَ ما أرشده إلى
ذلك، ولا قال: استقرضْ، بل مَنَعَهُ من الزواجِ حتَّى يجدَ المهرَ، وإذا كان لا يستقرضُ
للزواجِ فهل يَسْتَقْرَضُ للسيارة؟

لا ما يستقرض للسيارة؛ لأنَّ الزواج أشدُّ ضرورة من السيارة.
 هل يستقرض لاستبدال موديل (٨٧) إلى (٨٨)، ويقول: والله هذه قديمة، وأنا
 أريد جديدة، وذهب يبيعها بنصف قيمتها ويشتري جديدة، ماذا تقولون في هذا؟
 لا يفعل هذا إلا سفيه، فهذا في الواقع سفيه.
 هل يستقرض ليني بيتاً؟

الجواب: لا، فهذا ليس بحاجة، وله أن يسأتجر؛ لأنَّ البيت يتكلَّف مثلاً:
 (٣٠٠٠٠٠) ريال والأجرة (٣٠٠٠) ريال في العام، ويمكن أن يُرزَق فيها خيراً كثيراً؛
 لأنه سيسدد (٣٠٠٠٠٠) ريال في مائة عام.

وخلال هذه السنين، يُغيَّر الله الحال، فيمكن أن ترخص البيوت، أو يموت وهو
 الأقرب، لأنَّ أعمار هذه الأمة ما بين السَّتين والسَّبعين^(١).

إذا نقول: لا تستقرض، ولكن يُستثنى من ذلك إذا كانت الدولة -جزاها الله
 خيراً- هي التي تبذل القرض للناس، فالظاهر: أنَّ هذا لا بأس به؛ لأنَّ هذا حقٌّ يعتبر
 من الدولة، ولست أنت الذي تذهب وتسأله، ثم أنَّ الدولة في الواقع مُستوثقة، بماذا؟
 برهن البيت، البيت مرهون لها.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين للزواج، ولا لغيره، وهذه
 المسألة كما نَعْرِفُ وَتَعْرِفُونَ -أيضاً- ابتلي الناس أو كثيرٌ منهم بها، وهان عليهم الأمرُ
 في مسألة الاستقراض، تجد الإنسان يحتاجُ لأمرٍ كماليةٍ ماهي ضرورة ذهب
 يستقرض! وهذا لا شك من سوء التصرف، والذي ينبغي للإنسان ألا يستقرض أبداً
 إلا مع الحاجة القصوى التي لا بد منها، أما مع الاستغناء فلا ينبغي أن يستقرض.
 ومنه أيضاً: نظير ذلك لا ينبغي أن يشتري أكثر ممَّا يملك؛ يعني مثلاً: إنسان عنده
 عشرة آلاف ريال، يقول: اشتري ما يساوي عشرين ألفاً مثلاً، ولا سيما في أوقات

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦).

ارتفاع قيمة السلع، فإن الناس لما كانت العقارات ترتفع ارتفاعاً ملحوظاً صار الواحد منهم يشتري من العقارات أكثر مما يملك من الأموال، وماذا حصل؟ صارت النتيجة الإفلاس والديون التي تتراكم على الإنسان، كذلك -أيضاً- ترتفع بعض السلع ارتفاعاً ملحوظاً، كالذهب أحياناً يأتي عليه أوقات يرتفع ارتفاعاً ملحوظاً، في اليوم يمكن أن يربح (٢٥٪)، فتجد بعض الناس يكثر من شراء الذهب فيقع في مخطورين: المحذور الأول: أنه اشترى ذهباً ولم يسلم القيمة، وهذا ربا.

المحذور الثاني: أنه سفه في التصرف حيث اشترى أكثر مما يملك. وأنت إذا اشتريت بقدر ما تملك، إن ربحت فهو ربح، وإن خسرت لم تخسر. عندك المال، مالك محفوظ، بخلاف ما إذا اشتريت أكثر مما تملك. وعند العامة مثل جيد يقولون: «مدّ رجلك على قدر لحافك»، هذا الإنسان لحافه -مثلاً- متران، وطوله متران ونصف، وإن مدّ رجله على طولها العادي يبقى بالخارج نصف متر، لكن إذا كفّ رجله غطاها اللحاف، وهذا المثل في الواقع منطقي، فينبغي للإنسان أن ينظر في جميع أموره، ولا يكلف نفسه أكثر مما يطيق.

فإن قال قائل: فماذا يصنع الفقير؟

فالجواب: ما يتزوج؛ لأنه واجب له شروط، وشروطه القدرة.

فإن شق عليه يصوم.

فإن قال قائل: يضره، نقول: ما يؤثر عليه إلا بالخير، الرسول ﷺ ما يرشد إلى شيء فيه ضرر أبداً، والله ﷻ قال: «وَلَيْسَتْغَفِرَ الَّذِينَ لَا يُحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٣]. القرآن والسنة يرشدون لهذا، ويقال: فيه ضرر، أم أن الزوجة تقول لك: أبغي كذا وكذا، حتى تجعل عليك ديون أطول منك.

من فوائد الحديث أيضاً: بيان أن الإنسان ينبغي أن ينظر إلى الأمور بواقع العقل لا بواقع الخيال، ووجهه أنه لما قال: إزارى هذا من باب الخيال، فالواقع أنه يمكن أن يكون مهراً، ولهذا بين له الرسول ﷺ أن هذا لا يمكن أن يكون مهراً، لأنها لن تستفَع

به إن بقي عليك ولن تنتفع به أنت إن أعطيتها إياه.

ومن فوائد الحديث أيضاً: جواز جعل القرآن مَهْرًا؛ لقوله: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ومنها: الاستيثاق في العقد؛ لقوله: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ»؛ لأنه إذا كان يقرؤهن عن ظهر قلب صار تعليمه المرأة أهون وأيسر بخلاف ما إذا كان لا يحفظه عن ظهر قلب، ولا سيما في عهد الرسول ﷺ كما سمعتم فيما سبق أن القرآن مجموع، بماذا؟ بالخاف والعُسب والأوراق والجلود والرِّقَاع وما أشبه ذلك، لكن إذا كان حافظاً يكون هذا أهون.

ومن فوائد الحديث: جواز عقد النكاح بغير لفظ التزويج، قال: «فقد ملكتها بما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يقول: إن عقد النكاح يُشترط أن يكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، بأن يقول: زوجتك أو أنكحتك، فإن قال: «زوجتك» فالنكاح لا يصح، ومن باب أولى إذا قال: وهبتك ابنتي، أو ملكتك ابنتي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح. لماذا؟

قالوا: لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فلما كانا هما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن كان ذكرهما شرطاً في العقد، ولا شك أن هذه العلة عليّة، وأن هذا الاستدلال ليس بصواب، لأننا نقول: إذا لا تُصحَّحُوا عقد البيع إلا بلفظ البيع، لأنه اللفظ الذي ورد في القرآن ومع ذلك تقولون: إن البيع يصح بكل لفظ يدل عليه، بل تقولون: إن البيع يصح بالمعاطاة بدون لفظ. فما الفرق؟!

والصحيح بلا شك: أن النكاح كغيره ينعقد بهادلاً عليه، فكل لفظ يدل على التزويج فالنكاح ينعقد به، إذا قال: ملكتك ابنتي، وهبتك ابنتي، فقال: قبلت، صار عقداً صحيحاً لا إشكال فيه، وثبت به كل أحكام النكاح.

فإن قلت: ورد الحديث بلفظ: «زوجتكها» فأحد اللفظين خطأ بلا شك، والأولى بالخطأ «ملككتها»؛ لأن «زوجتكها» هو اللفظ الذي يوافق ما جاء في القرآن فيكون هو الأصح، لأن القصة لم تقع مرتين، ما وقعت إلا مرة واحدة، والنبي ﷺ لا يمكن أن يقول: زوجتكها، ويقول أيضاً ملككتها، ولا بد أنه قال أحد اللفظين، فإذا دار الأمر بين هذا وهذا، فالمرجح زوجتكها، وحينئذ يسقط الاستدلال بهذا الحديث، فما هو الجواب؟

نقول: كون الرواة وهم ثقات يقولون: ملككتها ويقولون: زوجتكها، يدل على أن اللفظين عندهما بمعنى واحد، وإلا ما صح أن يقول ملككتها بدل زوجتكها، إذ إنهم حينئذ يروون الحديث بغير معناه، وهذا طعن في الرواة، فلا يمكن أن يرووا الحديث إلا بمعناه، وحينئذ يكون ملككتها وزوجتكها بمعنى واحد، فإذا انعقد النكاح في زوجتكها انعقد بملككتها.

إذا القول الراجح: هو ما أشرنا إليه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن جميع العقود - كل العقود - تنعقد بما عدّه الناس عقداً والمرجع في ذلك إلى العرف، لأن الشارع لم يتعبنا بألفاظ العقود، بخلاف ألفاظ الأذكار، والأشياء التي يتعبد بلفظها فهذه لا تُعَيَّر.

وفيه أيضاً: دليل على جواز جعل القرآن مهراً، وليس القرآن، بل التعبير أن نقول: جواز جعل تعليم القرآن مهراً، فإن قلت: هذا على سبيل العدم وإذا لم يجد غيره. فالجواب: أن ما لا يصح أن يكون عوضاً لم يصح لا في حال العدم ولا في حال الوجود.

أرأيت لو جعلت الخمر مهراً هل يصح؟

لا يصح مطلقاً، وكذلك تعليم القرآن، ثم إن تعليم القرآن قد ورد له نظير صح جعله مهراً، وذلك في قصة زواج موسى عليه السلام، فإن موسى تزوج إحدى ابنتي الرجل صاحب مدين بأي شيء؟

الجواب: بأن يرعى الغنم ثمان سنين فإن أتمَّ عشرًا فمن عنده^(١) وهذا عمل، لكن اختلف العلماء هل يصحُّ أن يكون المهرُ عملًا للزوجة، كأن يقول: المهرُ أن أخدمك عشر سنوات، أخدمك أنت هل يصحُّ هذا أم لا؟

بعض العلماء يقول: يجوز، وبعضهم يقول: ما يجوز، للتضاد، هذا تضاد، لأنَّ هو مالُكها وهي مالِكته، فإذا قال مثلاً: قومي اطبخي العشاء، تقول له: قم أنت اطبخي أنت خادمي، إذا قال: أكنسي البيت، تقول: أنت تكنسه، تستطيع أن تسعمله بكل عمل، ولهذا اختلف العلماء في جواز أن يكون المهرُ خدمةً للزوجة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، وعلل ذلك بأن فيه تضادًا، كيف يكون المالك مملوكًا؟ ولكن إذا كان ما هو خدمة مثل أن أبني لك بيتًا هذا ما فيه بأس، لأنه ما فيه استخدام.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣ - باب استِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.

قوله: «استِذْكَارُ الْقُرْآنِ» الاستِذْكَارُ معناه: تَذْكُرُهُ وطلبُ الذِّكْرِ، مثل لو نسي آية وأشكل عليه بالفاء أم بالواو، وبالتقديم أو بالتأخير ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [النِّسَاءُ: ٨]. أو ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يُونُسُ: ١٠٩]. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [الزُّمَرُ: ٩]. فالاستِذْكَارُ معناه: أنك تقف، وما تجزم بأحد الأمرين حتى تتذكر ويتبين لك ثم تقرأ.

قوله: «وتعاهده»: أن تُكثر من قراءته، هذا هو الفرق بين الاستِذْكَارِ وَبَيْنَ التَّعَاهُدِ.

(١) ورد في ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً؛ أن رسول الله ﷺ قال: سألتُ جبريلَ: أيُّ الأجلين قَضَى موسى: قال: «أتمُّهُمَا وأكملُهُمَا»، أخرجه الحاكم (٤٠٨/٢)، والبيهقي (١١٧/٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٠٨٧٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٧٠/٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، مجهول.

والصواب في هذا ما عند البخاري (٢٦٨٤) موقوفاً من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» (١).

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُشَسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيتُ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ» (٢).

[الحديث ٥٠٢٣- طرفه في: ٥٠٣٩]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» (٣).

كل هذه الأحاديث تدل على أنه يجب على الإنسان أن يتعاهد القرآن، فإنه نعمة من الله بها عليه فلا ينبغي له أن يدع هذه النعمة التي أنعم الله بها عليه، وهي نعمة كما تعلمون لا يباثلها نعمة، أن يمتن الله عليك بحفظ كتابه، أو بقراءته، وتدعه!

وفيه أيضاً: دليل على أنه يُدْمُ الإنسان إذا نسي آية، فقال: نَسِيتُ كذا وكذا، بل يقول: نُسِيتُ أو أنسيت وذلك؛ لأن كلمة نسيْتُ - وإن كان هذا هو الواقع أن الإنسان نسي - تُشعر بعدم المبالاة، ومن أمثال الناس من قلَّ همه، يقال: تحفظ القرآن، فيقول:

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٩١).

ولكن والله نُسيت القرآن، كلنا يعرف أنَّ هذا التعبير يدلُّ على عدم المُبالاة بكتاب الله ﷺ لكن إذا قيل: نُسيت أو أنسيت، وكان هذا أمرٌ كان بغير إرادته، وكأنه أمرٌ أُكِّره عليه، فلا يكون في هذا اللفظ إشارة إلى أنَّ الإنسان غيرُ مبالٍ بكتاب الله ﷺ وهذا من باب الأدب في الألفاظ، وإلا فقد قال الله تعالى: ﴿سَقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (٧) ﴿الأنعام: ٦-٧﴾. فبيَّن الله تعالى أنَّ الرسولَ ينسى إذا شاء الله أن ينسى، وسيأتينا - إن شاء الله تعالى - أنَّ الرسولَ ﷺ نَسِيَ بعضَ الآياتِ وذكرها بواسطة قراءة بعض أصحابه، فيدلُّ ذلك على أنَّ النسيانَ الواقعَ بمقتضى الطبيعة البشرية لا بأس به، أما النسيانُ الواقعُ عن عدم المُبالاة وعن الإهمال فهذا هو المَذْمُومُ، سواءً كان بالواقع أو كان باللفظ الذي يُشعرُ بعدم المُبالاة.

وفيه أيضًا: حثٌّ على تعاهد القرآن بأن يقرأه الإنسان دائمًا، وما أحسن ما قاله: بعضُ أهل العلم: إنه ينبغي للإنسان أن يجعلَ له حِزبًا معينًا من القرآن يقرأه كلَّ يوم لا على سبيل التَّعبُد، ولكن على سبيل الانضباط؛ لأنه لو قرأه على سبيل التَّعبُد، لقلنا له: أين الدليل؟ لكن على سبيل الانضباط يقول: أنا أخشى إذا لم أُعَيِّن وأُحدد أن أتهاونَ كما هو المشاهد، الإنسان إذا ما حَدَّ الشيء يحافظ عليه، ما ينام إلا بعد انتهائه، فإنه يتهاونُ ثم تجري الأيام وقد تراكم عليه عدَّةُ أجزاء ما قرأها لكن إذا عَيَّن كل يوم ما يَسْرُه الله، وحافظَ على هذا القَدْرِ، فإن ذلك يُعينه على تعاهد القرآن.

وفيه أيضًا: دليل على: جواز تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأنَّ الرسولَ شَبَّهَ تفلَّت القرآن على قارئه بتفلَّت الإبل في عَقْلِهَا لأنَّ الإبل إذا كانت معقولةً وتعاهدُها الإنسان، ينظر إلى العقال هل ارتخى؟ هل انفك؟ وما أشبه ذلك، وإذا أهمل تفلَّتت، ونحن نعرف جميعًا قوة الإبل، وأنها مع محاولة فكِّ العقال تفكُّ وتمشي، فلهذا بيَّن الرسول ﷺ أن تفلَّت القرآن أشدُّ من تفلَّت الإبل في عَقْلِهَا.

وفي الأحاديث: دليل على جواز الإقسام بدون طلب القسم، مع أنَّ بعض الناس لو تحلف عنده، قال: أنا قلت لك: احلف؟! من قال لك احلف؟ وهذا قد يكون له

وجه إذا كان المُخاطَب يخشى أن الرجل ما حلف إلا لعدم ثقته في قبول خبره، وأمّا إذا كان الغرض من هذا تأكيد المُقسَم عليه فإن هذا لا بأس به، وأظن أنه مرّ علينا في البلاغة أن من أسباب القسم تشكك المخاطب أو إنكاره أو أهمية المُقسَم عليه.

كيف ينتفع بالخاتم الحديد؟

الجواب: يُلبس للرجال والنساء، وأمّا النهي عن لبس الحديد الذي فيه أنه حلية أهل النار اختلف العلماء في صحته، بعضهم قال: إنه منكر أو شاذ لمخالفة الحديث الصحيح، ويحتمل أنه بعد النهي أن النهي ورد بعد ذلك والله أعلم.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- باب الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ (١).

الدَّابَّة: البعير والفرس والحمار؛ يعني: يقرأه على الحمار، والسيارة ما هي دابة، بل هي فلك ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [التحرّك: ١٢]. الأنعام دواب، والسيارات والطائرات والسفن كلها فلك، لكن السيارة فلك بري والطائرة فلك جوي، والسفن فلك بحري (٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٩٤).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن الدعاء الوارد في ركوب الدابة هل يُقال في السيارة؟

فأجاب: نعم، يقال في السيارة؛ لأنه يشمل الفلك والأنعام.

والبعض يسأل: هل يقال في المصعد الكهربائي والدَّرَج الذي يعمل بالكهرباء؟

فالجواب: الذي يظهر أنه لا يقال؛ لأنه وارد في الدابة والفلك التي تمشي، وأمّا التي تصعد، والناس لا يقولون: إن ركوب المصعد كركوب السيارة.

ولو كان الإنسان هو السائق في السيارة وخاف إذا قرأ أن يغفلَ عما يجب في قيادة السيارة، فحينئذ نقول: لا تقرأ لأن الخطر في غفلتك عن انتباهك كبير.

فإن قال قائل: هل يقول الإنسان دعاء ركوب الدابة إذا كان في المصعد أو في الدرجة التي تعمل بالكهرباء أم لا؟

فالجواب: لا، وهذا ما هو الظاهر، والناس لا يقولون: إن ركوب هذا الدَّرَجُ مثل ركوب السيارة، أو مثل ركوب الفلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٥- باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ.

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفْضَلُ

الْمُفْضَلُ: أوله «ق». وقيل أوله: «الحجرات» وآخره «آخر القرآن»، وهو مُحْكَمٌ؛ لأنه ليس فيه شيءٌ منسوخٌ كُلُّهُ مُحْكَمٌ.

ولكن هناك إحكام عام يشمل القرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا مُحْكَمًا إِنَّهُ﴾ [١١]، ولكن المُحْكَمَ هذا غير المُحْكَمِ الذي أراده ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم»، في هذا إشكال؛ لأنه من المعروف أن ابن عباس وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنوات، في شعب بني عامر، فكيف يكون له حين موت الرسول ﷺ عشر سنين؟

أجاب العلماء عن ذلك وقالوا: إن العشر سنين هنا؛ أنها ظرفٌ لقراءته المُحْكَمَ،

وليست لوفاة الرسول ﷺ، كأنه يقول: توفّي الرسول ﷺ وقد قرأت المُحْكَم وأنا ابن عشر سنين، فالمُقيّد بعشر سنوات هو قراءته للمُحْكَم، وإلا فإن له ثلاث عشرة سنة حين موت الرسول ﷺ أو قريباً منه، وقد صحَّ في البخاري وغيره أنه أتى النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: وأنا على حمارٍ أتانٍ وقد ناهزتُ الاحتلام^(١) يعني: قاربتُ البلوغ.

والبخاري لم يفصح بتعليم الصبيان القرآن فهل هو أولى؟ ومن هو الصبي الذي ينبغي أن يُعلَّم؟ وهل يُعلَّم الصبي القرآن لفظاً أو لفظاً ومعنى، هذه ثلاثة أشياء.

هل يعلم، أو لا؟

ومن هو الذي يعلم؟

وهل يعلم اللفظ دون المعنى أو اللفظ والمعنى؟

الصحيح: أن هذا يختلف باختلاف الصبيان، فمن الصبيان من يكون ذكياً، يمكن أن نعلمه، وله خمس سنين، أو ست سنين، أو سبع سنين حسب الحال، ومنهم من يكون بليداً، أو مشغولاً باللغو واللعب لا يمكن أن يقرأ ويتعلَّم إلا بالضرب، هذا أيضاً نصبرُ عليه؛ لأنَّ الصبي غالباً يحب اللغو واللعب، وبعض الصبيان يصعب عليك، وعليه أن يدعه، فلكل مقام مقال، ثم إننا لا نعلمه معنى القرآن وذهنه لا يتحمل؛ لأنك إذا حملت الشيء ما لا يحتمله صارت العاقبة وخيمة، ولو حملت خشبةً أكثر ممَّا تحتمل انكسرت، أو الزجاجة أو ما أشبه ذلك، فلا تعمله معاني القرآن وهو لا يدرك إلا اللفظ؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى السأم والملل وربما يتحجر ذهنه ويبقى غير فاهم، ولهذا من حكمة الشرع أن الإنسان إذا ملَّ ينبغي له أن يتوقف عن العمل ولا يجهد نفسه، حتى في الصلاة والعبادات إذا مللت وكسِلت لا تجهد نفسك، فإن هذا ضررٌ، وأمَّا إرهاق النفس فهذا لا ينبغي أبداً لاسيما إذا ملَّت نفسك، فإن إرهاق البدن مع ملل النفس مرضٌ، أما إرهاق البدن مع تشوف النفس لهذا وقبولها له ونشاطها

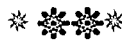
(١) سبق تخريجه.

عليه، فهذا أهونُ مع أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١) ومنع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يصوم النهارَ ويقومَ الليلَ مع أنه يحب ذلك ويرغبه، لكن خاف أن يرهق نفسه.

فالأحوال ثلاثةٌ في الواقع: أحياناً يكون لديك نشاطٌ نفسيٌّ وبدنيٌّ فهذا عليك أن تنتهزَ الفرصة، لأنَّ هذه الفرصة قد لا تتأتى -النشاط البدني والنفسي- وأحياناً يكون نشاطٌ بدنيٌّ لا نفسيٌّ، فما الأولى؟ الاستمرار أم الترك؟

الجواب: الترك أولى إلّا في الواجبات، الواجبات لا بد منها. الثالث: أن يكونَ هناك تعبٌ بدني لكن نشاطٌ نفسيٌّ فكذلك الأولى الترك، لكن هذا أهونُ من الأول. لأنَّ النفسَ إذا كانت منطلقةً وحريصةً ومشتاقةً تنسى تعبَ الجسم، لكن هذا ربما يَنَحُلُ جسمك فلا اعتدالَ في كلِّ شيء هو الخير، فننزل تعاليم الصبيان على هذه القاعدة أننا ننزّل كلَّ صبيٍّ بما تقتضيه حاله. فإن قيل: ما الضابط في هذا؟

قلنا: الضابط أن ما أحد يملّ من الصلاة الراتبة، إلّا إنسان ماله أرادة بالخير، لكن أن يتهدّد مثلاً من صلاة العشاء إلى الفجر، فهذا يمرض ويتعب، والإنسان هو الذي يربي نفسه في هذا الباب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب نسيان القرآن وهل يقول نسيْتُ آية كذا وكذا

وقول الله تعالى: ﴿سُقِرْتُكَ فَلَا تَنسَى﴾ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٢﴾.

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا» (١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا (١).

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَشَسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ» (٢).

هذا الحديث يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يَنْسَى بعض ما أنزل إليه، لكن بعد أن

يَعْلَمُهُ وَيَحْفَظُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُ: ﴿لَا تُخْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٣) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٤﴾

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ ﴿٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿٦﴾ ﴿الْقِيلَانِ: ١٦-١٩﴾.

فالرسول ﷺ يَنْسَى بعد أن يَعْلَمَ القرآن ويعيه قد يَنْسَاهُ، بل بعد أن يَعْلَمَهُ ويعيه

وَيُلْغَهُ، ولا يمكن أن يَنْسَى قبل ذلك، لأننا لو قلنا بجواز ذلك لأمكن أن يدعي مدع

أَنَّ هناك أشياء نسيها، ولكن النسيان الذي يرد على الرسول ﷺ في بعض القرآن إنما

يكون بعد أن يحفظه ويعيه ويبلغه، كما هو الواقع.

(١) أخرجه مسلم (٧٨٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

وفيه: دليلٌ على جواز صلاة الرجل في المسجد ليلاً لأننا إذا جمعنا اللفظ الأول والثاني نتج منه أنَّ هذا الرجل يُصَلِّي في الليل في المسجد.

فهل يقال: إنَّ في هذا دليلاً على أنَّ البيت ليس أفضل من المسجد؟

الجواب: لا بل يدلُّ على الجواز، ثم نقول -أيضاً-: هذا الرجل ربما أنَّ يكون ممن ليس له بيت؛ لأنه ثبت أنَّ بعض الناس في عهد الرسول ﷺ يكونون بالمسجد وإلاَّ فقد قال النبي ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»^(١).

وفيه دليل: على أنَّ الإنسان قد يؤجر على الخير من حيث لا يشعر ولا يقصد؛ لأنَّ هذا الرجل ما قصد أنَّ الرسول ﷺ يسمع ويتذكَّر ما نسي، ومع ذلك حصل له هذا الخير.

وفيه: الدعاء للإنسان في مثل ما أحسن به؛ لقوله: «يرحمه الله» فإنَّ ذكر الإنسان لآية نسيها من كتاب الله من رحمة الله به، فناسب أن يُدعى لهذا المُذَكَّر بالرحمة.

وهل نقول: إنَّ الأفضل أن تقول جزاء الله خيراً! ذكرني، أو يرحمه؟

الأفضل: ما قاله الرسول لا شك، أن نقول: يرحمه الله، كما قال النبي ﷺ.

وفيه دليل: على أنَّ من ذكرك فقد أحسن إليك؛ لأنَّ الرسول ﷺ جعل ذلك معروفاً يكافأ عليه بالدعاء له بالرحمة، خلافاً لبعض الناس الذين تأخذهم العزة بالإثم، فإذا ذكَّر بآية نسيها أو بعمل نسيه انتفخ، وقال: من قال لك رُدَّ عليَّ، ويقول: أنا متوقف من أجل التنفس، بل ينبغي إن أحسن رجل إليك، فذكرك بآية من كتاب الله، أو بحديث عن الرسول ﷺ أو بمسألة من مسائل العلم، فاحمد الله أن ذكرك؛ لأنك إذا نسيت، فأقل الأحوال أن تقول: إنك مُسيءٌ، لكن مغفوءٌ عنك لخطئك فإذا ذكرك أحدٌ بشيء فادعوا الله له واحمد الله على هذا، فإن هذا من نعمة الله ﷻ.

وفيه: دليل في الحديث الآخر حديث ابن مسعود ألا يقول الإنسان: نسيت آية كيت وكيت، ولكن يقول: نُسيت أو أنسيتُ، وقد سبق تعليل ذلك..

(١) سبق تخريجه.

وفيه: ردُّ على العوامِّ الذين إذا قلتَ: رَحِمَ اللهُ فلانًا، يقولون: ما مات؛ ليرحمه الله، كأنه لا يُدعى بالرحمة إلا للميت، هذا خطأ؛ لأنَّ هذا الحديث يرد عليه.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا.

تقدَّم لنا قول الإنسان: نسيت، ينبغي أن يقول نُسِيت، وسبق لنا جواز تعليم الصبيان القرآن، وقلنا: هذا يشترط أن تبلغه عقولهم، وسبق لنا القراءة على الدابة ولو حارًا ومنه القراءة على السيارة، لكن استثنينا السائق، وسبق لنا -أيضًا- أن الرسول ﷺ يجوزُ عليه النسيان؛ أي: ينسى شيئًا من القرآن لكن بعد أن يُبلَّغه، أمَّا قبل فلا يمكن.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «من آخر سورة البقرة» فقال: «سورة البقرة»، وكان بعضُ السلف قديمًا يكره أن يُقال: سورة البقرة، سورة الدخان، ويقول: السورة التي يُذكر فيها البقرة، السورة التي يُذكر فيها الدخان، وقصدُهم بذلك ألا يضاف القرآنُ أو شيء منه إلى هذه المخلوقات ينبغي ألا يفعل، ولكن لاشكَّ. أنه لا استحسانَ مع النصِّ، وأنَّ كلَّ شيء يستحسن مع مخالفة النصِّ فإنه ليس بحسن؛ لأنه لا أحسن من الله حُكمًا كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (التوبة: ١٥٠).

(١) أخرجه مسلم (٨٠٧).

وهنا في الحديث: الآيتان مبتدأ، أين خبرهما؟
الجواب: خبرهما الجملة الشرطية: من قرأ بها في ليلة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِيتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

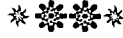
الشاهد من هذا الحديث: أن عمر قال عند النبي ﷺ سورة الفرقان، فأقره فاجتمع في هذا سنة النبي ﷺ القولية والإقرارية، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه.

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨١٨).

(٢) سبق تخريجه قريئاً.

سبق الكلام على هذا لكن في هذا اللفظ جمعٌ بين أنه يقرأ في الليل وفي المسجد، وسبق لنا أنه رُوي بطريقتين: أحدهما ذكر القراءة بالليل، والثاني ذكر أن القراءة بالمسجد، وهذا الحديث يكون جمع بينهما.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب الترتيل في القراءة وقوله تعالى: ﴿أُزِيدَ عَلَيْهِ وَرَزِلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا﴾ [النمل: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الأنعام: ١٠٦].
وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهْذَلَ كَهَذَا الشَّعْرُ فِيهَا يُفَرَّقُ يُفَصَّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَلَّنَاهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَزِلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا﴾ معنى الترتيل: أن يأتي بكل حرف بين واضح بحيث لا يخفيه مع غيره، ولا فرق بين أن يكون مُسرَّعًا أو متأنًا، لكن كلما كان متأنًا فهو أقرب إلى الترتيل، لكن مطلق الترتيل يكون بأن يأتي مُرتلًا لكل حرف بعد الآخر وهو يشبه الترتيب بالباء، لأنه إذا أدغم حرفًا في حرف، جعل كل حرف في مرتبة الحرف الذي قبله، لكن إذا أظهر كل حرف من مخرجه وفصل كل حرف عن قرينه، صار بذلك مُرتلًا.

وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾، فهو كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ [النمل: ٣٢]. ففرقه الله تعالى ليقراه على الناس على مُكْثٍ، لأنه لو جاء دفعة واحدة وقُرئ على الناس دفعة واحدة ما فهموه ولا عقلوه، وهذا تعليم من الله عز وجل لنا ألا نأخذ الأمور جملة واحدة، بل نأخذها بالتأني سواء كان ذلك في دراسة العلم أو في حفظه أو غير ذلك.

وأما قوله: يكره أن يُهْذَلَ كَهَذَا الشَّعْرُ؛ يعني: أنه يسرع فيه كالإسراع في الشعر، فإن هذا مكروه، بل قد يكون حرامًا إذا أدى إلى خفاء الحروف نهائيًا، فإنه يكون قد نقص القرآن.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ ^(١).

عبد الله من هو؟ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: قرأتُ المُفَصَّلَ البارحة، الظاهر أن المُفَصَّلَ غير المُفَصَّلِ المصطلح عليه الآن؛ لأنَّ هذا قبل أن يُرتَّبَ المصحفُ أو على ترتيب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يختلف؛ لأنه يجعل بعض الحواميم يجعلها من المُفَصَّلِ، فيجعل الجاثية والأحقاف أو الجاثية والدخان يجعلها من المُفَصَّلِ، مع أنَّ المشهور أنها ليست من المُفَصَّلِ.

والمهم: أنه رضي الله عنه فهم من هذا الرجل أنه كان يُسرِّعُ في قراءته، وإلاَّ كيف يمكنه أن يقرأ المُفَصَّلَ في ليلة، ولعل ذلك كان في ليلة قصيرة من الليالي القصار، أو فهم رضي الله عنه أنَّ هذا الرجل لا يقوم إلاَّ من آخر الليل أو ما أشبه ذلك، أمَّا لو أراد الإنسانُ يقرأ المُفَصَّلَ من صلاة العشاء إلى الفجر فإنه سيقراه وهو مُرْتَلٍّ له، ليس هذا كهذا الشعر؛ لأنَّ من صلاة العشاء إلى الفجر، كم ساعة؟ على الأقل ست ساعات، إذا قدرنا أنَّ العشاء تنتهي الساعة التاسعة، فالفجر يؤذن في الثالثة صار ست ساعات، حينئذ ست ساعات إذا قرأ الإنسان المُفَصَّلَ ولنفرض أنه خمسة أجزاء، يمكن هذا؛ لأنَّ ساعة وربع يجوز ألاَّ يكونَ هذا كهذا الشعر، لكن هناك أشياء ما نعرفها من القضية يمكن أن ابن مسعود أحال الحكم عليه.

وهل يصح أن يختم الإنسان القرآن في ليلة؟

يمكن هذا، ذَكَرَ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن في ليلة في ركعة

واحدة^(١)، وهذا ليس ببعيد، لكن ما ذكره الرافضة على علي بن أبي طالب أنه كان يَخْتُمُ الْقُرْآنَ في ما بين المغرب والعشاء يرون هذا من مناقبه، قال لهم شيخ الإسلام: ما أجهلكم وأسفهم تجعلون اللعب بالقرآن من مناقب علي بن أبي طالب، الذي يقرأ القرآن ثلاثين جزءاً من بعد المغرب إلى العشاء وهو توضاً لمغرب ويصلي وَيُسَبِّحُ وَيُصَلِّيُ النوافل ثم يقرأ القرآن كله ثلاثين جزءاً في خلال ساعة هذه منقبة وأو مَذْمُومَةٌ؟ هذا مذمة، ذَكَرَ هذا في كتابه «منهاج السنة»، وهو كتاب عظيم، يعني: لو أن يَتيسر أن يُلَخِّصَ هذا الكتاب لنفع وتبين فيه جهل الرافضة وسفهمهم، وتلخيص الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فيه قصور.

وَسُمِّيَ مَفْصَلٌ لكثرة فواصله، سُمِّيَ الْمُحْكَمُ محكماً؛ لأنه ليس فيه شيء منسوخ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (الْقِيَامَةِ: ١٦). قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ (الْقِيَامَةِ: ١١). ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ. ﴿فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ﴾ (وَقُرْءَانُهُ: ١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْءَانَهُ (١٨). فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩). قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ (٢٠).

هذا تفسير ابن عباس لهذه الآيات، وكان الرسول ﷺ لحرصه وشفقته على حفظ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٧٥/٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨).

القرآن الكريم وتشوقه له إذا نزل به جبريل يتابعه، يقرأ، كلما قرأ كلمة أو جملة أو آية قرأ، فكان في ذلك مشقة على رسول الله ﷺ، لأنه إذا اشتغل بقراءة الآية والجملة لم يعي ما يقوله جبريل؛ لأنه يتابعه فالله ﷻ يقول: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٧). واللام هنا للعاقبة وليست للتعليل، ومعناها أن هذا الشيء عاقبة، وهو غير مراد للفاعل، مثل قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ الْعَالِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الشعراء: ١٨]. فهم ما التقطوه لهذا، ولو ظنوا أنه سيكون عدوًّا أو حزنًا لهم لقتلوه، لكن كان عاقبته كذا، فالعاقبة هي «اللام» التي تأتي وما بعدها غير مراد، لكنه يكون عاقبة للفعل الذي تعلقت به؛ يعني: أنك إذا فعلت ذلك عجلت به فاصبر ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ يعني: فنحن نجمعه ونحن الذي نفرؤك إياه، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: قرأه جبريل وأضاف الله ﷻ القراءة إليه؛ لأن جبريل رسوله، وكلام الرسول كلام للمُرسل؛ لأنه مبلغ عنه، ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١١) ذِي قُوَّةٍ ﴿[البقرة: ١٩-٢٠]﴾. فنسبه إلى جبريل؛ يعني: مبلغه عن الله، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ. اللهُ ﷻ تكفل ببيانه؛ أي: أن نبينه للناس لفظاً ومعنى.

وفي هذا: دليل على أن القرآن لا يمكن أن يكون غير مفهوم المعنى، بل لابد أن يكون بيّناً معناه، لكن لا يلزم أن يكون بيّناً لكل واحد من الناس، بل للأمة من حيث المجموع، بل باعتبار الجميع، فالأمة لا يمكن أن يخفى عليها شيء من معاني القرآن، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن أسماء الله وصفاته في القرآن الحكيم لا يفهم معناها، وإنما هي ألفاظ جوفاء بمنزلة الحروف الأبجدية التي هي: «أبجد هوز حطي كلمن سعقص قرشت ثخذ ضظغ». وهذه التي يسمونها الحروف الأبجدية لكن لهم فيها اصطلاح، فالحروف العشرة الأولى كل حرف عن واحد، والثانية كل حرف عن عشرة، والثالثة كل حرف عن مائة، وآخر واحد ألف.

«أبجد» الألف واحد، الباء اثنان، الجيم ثلاثة، والdal أربعة.

«هوز»: والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة.

«حطي»: الحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة.

«كلمن»: الكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون.

«سعقص»: السين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون.

«قرشت»: القاف مائة، والراء مائتين، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة.

«ثخذ»: الثاء خمسمائة، والحاء ستمائة، والذال سبعمائة.

«ضظغ»: الضاد ثمانمائة، والطاء تسعمائة، والغين ألف.

وَأَرَّخَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُدِمَ^(١).

تَارِيخُهُ حِينَ أَنْتَهَى قَوْلُ الْمُتَنَبِّئِ: اغْفِرْ لَنَا

وَالشَّهْرُ فِي شَوَّالٍ يَارَبَّ تَقَبَّلْ سَاعَتَنَا

الهمزة واحد، والغين ألف، والفاء ثمانون، والراء مائتين، واللام ثلاثون، والنون

خمسون، والألف واحد، فتكون ألف وثلاثمائة واثنين وستون.

أبياتها في العدد در محكمة

الدالة أربعة، والراء مئتين كم يكون؟ مئتين وأربعة وهي الدُّرَّةُ الْيَتِيمَةُ.

ويقال: في تاريخ وفاة الأئمة الأربعة.

فلنعماهم قان وطعقن لمالك وللشافعي در ورم لابن حنبل

لنعماهم (قان)، القاف: مئة، والألف: واحد، والنون: خمسون، مئة وواحد

وخمسون.

(طعقن): القاف: مائة، والعين: سبعون، والطاء: تسعة، مائة وتسعة وسبعين.

(در): مئتين وأربعة.

(رم) كم؟ مئتين وأربعون، وعلى هذا فقيس.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى مسجد ببلدتهم «عنيزة».

المهم: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفُلُ بَيَانِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. فلم يبق شيء من القرآن لم يبين معناه أبدًا، وما ادَّعاه هؤلاء المُفَوِّضَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وصفاته غير معلومة المعنى، وأنها مجهولة لجميع الأمة، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يعلموها، بل الرسول ﷺ يتكلم بالحديث من صفاتِ اللَّهِ وهو لا يعلم معناه، فهذا هو مذهب المُفَوِّضَةِ، الذي يظنُّ كثيرٌ من المتأخرين أنه مذهبُ السلف، ولا شك أن هذا مذهبٌ باطل، ولا نعلم أحدًا يتكلم بكلام وهو لا يعرف معناه إلا من كان مُبرسمًا أو مجنونًا، أمَّا من كان عاقلًا فلا يتكلم إلا بكلام يعرف معناه.

يقول: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ يَعْنِي: معناه أَنَّ اللَّهَ تَكْفُلُ أَنْ يَبَيِّنَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فلا حاجة إلى أَنْ يَتَكَلَّفَ المتابعة التي تشق عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ.

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

[الحديث ٥٠٤٥ - طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

والمُدُّ نوعٌ من الترتيل؛ لأنَّه فيه زيادة فمثلاً يقول: «بسم اللالاله الرحمن الرحيم» ويمدُّها، وكذلك «الرحمن» يمد الميم، «الرحيم» يمد الحاء؛ لأنَّ المدَّ جاء بعد الحاء، ولهذا يقول العلماء: أنه تمد الحاء: «الرحييم».

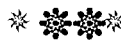
الرحمن تمد الميم؛ لأنَّ بعدها ألف ممدودة، والرحيم، الحاء بعدها ياء ممدودة. وعلى كل حال: كان الرسول ﷺ يمدُّها، وهذا المدُّ غير المدِّ الطبيعي الذي هو

من طبيعة الحرف؛ لأنَّ المدَّ الطبيعي من طبيعة الحرف لا يعد مدًّا، إذ إنه لا يمكن النطق بالحرف إلا هكذا، فالمدُّ الطبيعي على اسمه طبيعي، لأنَّ طبيعة الألف أن يكون فيها شيء من المدِّ، والواو والياء، لكن هذا مدٌّ فوق المدِّ الطبيعي، وبه تعرف أنَّ القواعدَ المعروفةَ عند أهل التجويد أنَّ في النفس منها شيءٌ، وفي القلب منها شيءٌ، لأنَّ مثل ﴿الرَّحْمَنِ﴾ و﴿اللَّهِ﴾ لا يُسمَّى عندهم مدًّا إلا مدًّا طبيعيًّا، ولهذا يُفرِّقون بين ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عندما يقفون على الرحيم يمدُّونها مدًّا أكثر من المدِّ الطبيعيِّ، لأجل الوقفِ، لكن ﴿الرَّحْمَنِ﴾ لأجل الدرج والوصل ما يمدُّونها.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يزيد في الترتيل ويمدُّ ما كان حرف مدًّا، أمَّا ما لم يكن حرف مدًّا فلا يمدُّ، لأنَّ في البسملة لو أردتم مدَّ الباء فستكون «بِيسم الله» وهذا ما يصلح ويُفسد المعنى ويأتي بزيادة حرف.

يقول أنس بن مالك -والحديث في «صحيح مسلم»-: كان النبي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول القراءة ولا في آخرها^(١)، وحمل هذا النفي على أنَّ المعنى لا يجهر بالبسملة، كيف هذا والفاتحة واجبة والبسملة جزء منها، والصحيح كما ذكرنا أنها: أي: البسملة ليست من الفاتحة وأنها آية مستقلة تنزل للفصل بين السورتين.

وفيه: أنَّ القرآن يجب تحسين الصوت فيه والتغني به بخلاف الكلام العاديِّ. والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ هذه المداات والأشياء، الغنة وما أشبه ذلك كلها من باب التحسين والترنم بالقرآن، وأنَّ هذا ليس من عادة العرب. في خطاباتهم كلُّها مطلقًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب التَّرْجِيعِ.

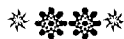
٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ ^(١).

الترجيع: معناه؛ المبالغة في إخراج الحرف حتى كأنه يُردُّدُه، من رَجَعَ الشيء: أعاده، وهذا الترجيع، زعم بعض أهل العلم أنه ليس اختياريًا من الرسول ﷺ، وإنما هو من أجل مشي الناقة به تهزُّه حتى يتردد الصوت مع الهزِّ، ولكن الظاهر أنه عن قصد، كأن الحرف تجدونه مكرراً، ولهذا أدعى بعض العلماء بأن هذا ليس اختياريًا، ولكن من أجل أن الناقة تهزُّه فيهتز لذلك صوته، لكن مقتضى ذكر الصحابة لذلك وأن الرواي قال: لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بقراءته يدلُّ على أن ذلك ليس من أجل صنع البعير، وأن الرسول أحياناً يتغنَّى بالقرآن على هذا الوجه أي على وجه الترجيع.

وأحياناً يجد الإنسان خشوعاً في تلاوة القرآن على وجه معين، وأحياناً إذا قرأ على وجه معين يجد أنه يخشع ويبكي، وأحياناً يجده إذا قرأه على وجه آخر، وهذا شيء ربما وجدتموه، فلعل الرسول ﷺ حين قرأ ذلك؛ يَعْنِي: بلفظ الترجيع، كان يجد من نفسه تلك الساعة خشوعاً أكثر، فصار يُرجِعُ.

فإن قال قائل: هل هذه القراءة مطلوبة؟

قلنا: نعم، إذا كانت سبباً للخشوع والبكاء فإنها مطلوبة؛ يَعْنِي: كل ما كان أقرب للخشوع فهو أولى.



(١) سبق تخريجه قريباً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ.

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(١).

وهذا على سبيلِ الثناءِ بلا شك، وكان أبو موسى عبد الله بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ من خطباءِ النَّبِيِّ ﷺ، ومن الذين أعطاهم الله صوتًا جميلًا وحسنًا فاستمع إليه النَّبِيُّ ﷺ ذات ليلة، فقال: «لقد أُوتيت مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ»^(٢). فقال: لو علمتُ أنك تَسْمَعُنِي لَحَبَّرْتُهُ لك تَحْيِيرًا^(٣). يَعْنِي: كان زَيْنُهُ أَحْسَنَ من كذا، وهذا يَدُلُّ على أنه ينبغي تحسينُ الصوتِ بالقرآن؛ لأنَّ ذلك يجذبُ إلى الاستماعِ إليه والرغبةِ في سماعِهِ، وكلِّمَا كان سببًا لإقبالِ الناسِ على كلامِ الله ﷻ فَإِنَّهُ مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

نأخذُ من هذا: أنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ جَوَائِزَ لِمَنْ يُتَقَنُ الْقُرْآنَ كان ذلك محمودًا؛ لأنَّه يُعِينُ النَّاسَ على قراءةِ القرآن، ولكن قد يُعَارِضُ هذا، فيقال: إن هذا يَحْمِلُ على أن يقرأ النَّاسُ الْقُرْآنَ من أجلِ هذه الجوائزِ، فيكون في هذا خللٌ في الإخلاصِ. والجواب على ذلك: أن يُقالَ هذا لا يستلزمُ أَلَّا يُخْلِصَ النَّاسُ، فهذا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ في الغزوات: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٤)؛ يَعْنِي: ما عليه من السلاحِ ونحوها والثيابِ، وهذا جائزة أم لا؟

جائزة، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: لا بأس أن يجعلَ أميرَ الجيشِ شيئًا لِمَنْ يَدُلُّهُمُ على حصنٍ، أو يَدُلُّهُمُ على مدخلٍ يدخلون منه إلى الكفارِ أو ما أشبه ذلك، وهذه

(١) أخرجه مسلم (٧٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٥٨)، وابن حبان (٧١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).



جواثِرُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ وَبِلَا شَيْءٍ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مَا يَشْجَعُهُ ازْدَادَ حِمَاسًا وَنَشَاطًا.

﴿وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: «مَنْ مَزَامِيرَ آلِ دَاوُدَ». يَعْنِي: مَنْ دَاوُدَ نَفْسَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ صَوْتًا حَسَنًا، حَتَّى أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا سَمِعَتْهُ يَتَرَنَّمُ بِالزَّبُورِ وَقَفَتْ فَوْقَهُ مَا اسْتَمَرَّتْ فِي طِيرَانِهَا، وَالْجِبَالُ أَيْضًا تَرُدُّ مَعَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيِ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [الشُّكْل: ١٠].

ما حكم اهتزاز الإنسان وهو يقرأ القرآن، وذلك بهزِّ رأسه أو جسده؟

الجواب: الظاهر أنها تأتي من غير اختيارٍ من بعض الناس، وبعضُ النَّاسِ لو أراد أن يمنع نفسه ما يستطيع أن يقرأ، فالإنسان إذا اعتادها لا يستطيع تركها، لكن هل الأفضل أن يعتاد ذلك؟

الجواب: يقول بعضُ الناس: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَعْتَادَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ طُرُقِ الصُّوفِيَّةِ، فَالصُّوفِيَّةُ عِنْدَمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ بِأَذْكَارٍ مَعِينَةٍ يَهْزُونَ، وَكُلُّ مَا كَانَ الذِّكْرُ أَشَدُّ وَقَعًا فِي قُلُوبِهِمْ انْخَفَضُوا أَكْثَرَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَكُونُ مَعَهُ السَّوْطُ يَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ، فَإِذَا غَبَرَ أَكْثَرَ صَارَ أَجْرُهُ أَكْثَرَ، وَهَذَا الَّذِي يَسْمُونَهُ: التَّغْيِيرُ، وَعِنْدَهُمْ ذِكْرُ التَّغْيِيرِ هَذَا مَعْرُوفٌ، يَعْطُونَ كُلَّ وَاحِدٍ السَّوْطَ، وَيَقُولُونَ، إِذَا وَصَلْنَا إِلَى آخِرِ جُمْلَةٍ فَاضْرِبْ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ غِبَارًا، فَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عِنْدَهُ انْفِعَالٌ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الَّذِي قَالَ مِنَ النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْزَ، قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ التَّشْبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا طَبِيعِيًّا؛ يَعْنِي: تَفَرُّضُهُ الطَّبِيعَةِ وَلَكِنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْهُ فَالظَّاهِرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

لكن بعضُ الناس -الذي يظهر لي- يقصدون هذا، ولهذا بعضهم تجده يمسك بأذنيه حتَّى يصلَ إلى قريب من الأرض، هذا معناه أنه يتقصد هذا الشيء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(١).

لو قال قائل: ما فائدة أن الإنسان يستمع القرآن من غيره؟

الفائدة: أن السامع قد يتدبر القرآن أكثر مما يتدبره القارئ، لأنَّ القارئ تجدُّ اعتماده أكثر ما يعتمد عليه اللفظ؛ لِئَلَّا يُخْطِئَ فِيهِ، لَكِنَّ السَّامِعَ قَدْ كُفِيَ اللَّفْظَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْمَعْنَى وَيَتَأَمَّلَهُ، وَهَذَا أحيانًا يجد الإنسان أنَّه إِذَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ أَخْشَعَ لَهُ، وَأحيانًا بالعكس.

﴿وقول الرسول ﷺ: «أحب أن اسمعه»﴾. ما قال: إن ذلك أحب إلي من قراءتي، فلا نقول: إن الرسول يحب أن يستمعه أكثر مما يحب أن يقرأ، لكن يجب أن يستمعه من غيره، وهذا أمر واقع، ولا أحد ينكر أن الإنسان أحيانًا يحب أن يستمع الشيء من غيره.

﴿وفي قول ابن مسعود: «أقرأ عليك وعليك أنزل؟»﴾. ليس معناه: الامتناع عن القراءة، لكن كأنه ﷺ يحب أن يعرف ما هو السبب في أن الرسول أمره أن يقرأ، مع أن القرآن أنزل عليه وهو أعلم الناس به. إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ لِيُرْغَبَ النَّاسُ فِي اسْتِمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ فَهَذَا طَيِّبٌ أَمَا الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَشْنِي النَّاسَ عَلَيْهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَأَقْلَ مَا فِيهِ قِلَّةُ الْإِخْلَاصِ.





ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ.

٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ. قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) الشُّعْبَةُ: ٤١. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ (١).

فيه: أنه يجوز للإنسان أن يقول: «حَسْبُكَ» أو «كَفَى» أو ما أشبه ذلك، لا يقال: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَا يَرِيدُ الْقُرْآنَ وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ مُنْتَهَى، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ أَجَلٌ، فَقَوْلُ الْإِنْسَانِ لِلْقَارِئِ: «يَكْفِي» مَا فِيهِ مَانِعٌ.

أَيْضًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ الرَّادِيوُ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ ثُمَّ يَغْلِقُهُ، مَا يُقَالُ لَهُ لِمَاذَا تَغْلِقُهُ؟! تَغْلِقُ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ عَمَلًا مَعِينًا، أَوْ يَكُونُ لَهُ أَشْغَالٌ، أَوْ يَمْلُ، أَوْ لَأَيِّ سَبَبٍ.

بَلْ أَنَا قَدْ نَرَجَحُ السَّكُوتَ، أَوْ إِقْفَالِ الرَّادِيوِ مِثْلًا، إِذَا وَجَدْنَا أَنَّ فِي الْقَوْمِ مَنْ لَا يَنْصِتُ وَمَنْ كَثُرَ لَغَطُهُ وَلَغْوُهُ، وَرَأَيْنَا أَنَّنَا إِذَا قَلْنَا لَهُمْ: اسْتَمِعُوا إِلَى الْقُرْآنِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ، قَلْنَا: السَّكُوتُ أَوْلَى، لِثَلَا يَمْتَهِنُ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ.

هَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا أَغْلَقَ الرَّادِيوِ، وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ هَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَكْمَلَ الْآيَةَ؟

الْجَوَابُ: كُلُّهُ وَاحِدٌ، سِوَاءٍ فِي نِصْفِ الْآيَةِ أَوْ آخِرِ الْآيَةِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَسْتَكْمِلُ أَحْسَنَ، وَكَوْنُهُ -أَيْضًا- يَسْتَكْمِلُ الْآيَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْآيَاتِ بَعْدَهَا مِثْلُ: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٣) ﴿الْعَلَّافَ﴾ (٤) ٢٢-٢٣. فَالْأَوْلَى أَلَّا يَقِفَ إِلَّا عِنْدَ نِهَايَةِ الْآيَاتِ.

(١) انظر التعليق السابق.

وما حكم الإنصات؟.

الجواب: الإنصات سُنةٌ، والإنصات والاستماع سُنةٌ، ليس بواجبٍ، إلَّا في الإمام، لأنه إمامك وأنت متابع به.

لكن لا شك أنَّ الاستماع والإنصات غيرُ مسألةِ الكلام واللغو؛ يَعْنِي: من الجائز أن الإنسان يسكُت، ولكنه معه كتابٌ يطالعه، أو يسكُت وهو يفكِّر في أشياء أخرى، أمَّا واحد عندك يقرأ وأنت تتكلَّم في كلام خارج، فهذا في جوازه نظر. هناك بعض الناس يقرءون القرآن ثم يقطعون الآيات ويجعلون دعاءً بين الآيات، هل هذا يجوز؟

الجواب: له إذا مرَّ بآياتِ رحمة سأل، وإذا مرَّ بآياتِ تَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، كما كان يفعل النَّبِيُّ ﷺ في قيام الليل^(١)، وأمَّا الفرائض ما نُقِلَ، ولهذا نقول: في الفرائض إنه جائزٌ وليس بسُنةٍ، لكن في النفل - ولا سيما في صلاة الليل - سُنةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

[البقرة: ٢٠].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٨).

هذا الاستدلال واضح، وفيه ردُّ على ابنِ سُبرِّمةَ، فإن يجوز للإنسان أن يقرأ من القرآن آيتين ويسكُت، أو ثلاثاً ويسكُت، بل له أن يقرأ آيةً واحدةً، وخصوصاً إذا كانت طويلةً، والرسول ﷺ أخبرنا: «أَنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). وهذا أوضح -أيضاً- من استدلال أبي مسعود بقراءة الآيتين؛ لأن آية الكرسي آية واحدة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْثِهَا فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟». قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَقِيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»^(١).

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

﴿قوله﴾: «الْكَنَّة». هي زوجة الابن، وتسمى كَنَّةً، وهذا معنى غريبٌ، وقد يتبادر إلى الذهن أنَّ المراد بالكنة: غفلة زوجها، ولكنهم ذكروا أنها زوجة الابن.
قال الشارح رحمه الله:

﴿أنكحني أبي عمرو بن العاص امرأة﴾. هي أُمُّ مُحَمَّدَ بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد.

﴿ذات حسب﴾. شرف بالآباء، وعند أحمد أنها من قريش ولعلها كانت المُشِيرُ عليه بتزويجها، وإلا فقد كان عبد الله رجلاً كاملاً أو قام عنه بالصدّاق.

﴿فكان عمرو يتعاهد كَنَّتَه﴾. بفتح الكاف وتشديد النون، زوجة ابنه.

﴿فيسألها عن شأن ابنه، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً﴾. أي: لم يضاجعنا حتّى يطأ لنا فراشاً.

﴿ولم يُفْتَشْ﴾ بفاء مفتوحة وفوقية مكسورة مشددة، ولأبي ذر عن الكُشَمِيهَنِي:

﴿ولم يغش﴾ بغين معجمة ساكنة بعد فتح.

﴿لنا كَنَفًا﴾. بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي: سائرًا.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

«مذ». ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي «مذ» أتيناها، وكنتَ بذلك عن تركه لجماعها إذ عادة الرجل إدخال يده في داخل ثوب زوجته، أو «كنفاً» الكنيف أي: أنه لم يطعم عندها حتّى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة، وفيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الإشارة إلى عدم مضاجعتها وعدم أكله عندها.

زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند أحمد: فأقبل عليّ يلومني، فقال: أنكحتك امرأة من قريش فعصلتها. «فلما طال ذلك عليه» -أي: على عمرو- وخاف أن يلحق ابنه إثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ لعمرو: «القني» بفتح القاف وكسر ها -أي: بابنك عبد الله. قال عبد الله: «فلقيته». بكسر القاف ﷺ، «بعُد» بالبناء على الضم أي: بعد ذلك. «فقال -ولأبي الوقت: قال-: كيف تقوم يا عبد الله؟». ولأبي ذر: قلت: أقوم كل يوم. قال ﷺ: «وكيف تحتم القرآن؟». قال -ولأبي ذر: قلت-: أختم كل ليلة. قال ﷺ: «صم في كل شهر ثلاثة من الأيام، وقرأ القرآن في كل شهر ختمة». قال عبد الله: قلت: يا رسول الله أطيق أكثر من ذلك. قال ﷺ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة». قال عبد الله: قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطر يومين وصم يوماً». قلت: أطيق أكثر من ذلك.

استشكله الداودي بأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو إنما يريد تجريده من الصيام الكثير، وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون وقع من الراوي فيه تأخير وتقديم، قال: «صم أفضل الصوم، صوم داود».

[هذا صحيح؛ لأنه إذا قال صم ثلاثة أيام في الأسبوع، أي: أكثر من أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أيهم أكثر].

قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال ﷺ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة». قال عبد الله: قلت: يا رسول الله أطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطر يومين وصم يوماً».

[عندنا صوم ثلاثة أيام في الأسبوع، أيهما أكثر هذه أم أفطر يومين وصم يوماً؟
ننظر: السبت والأحد يفطر والاثنين صائم هذا واحد، والثلاثاء والأربعاء مفطر

والخميس صائم، الجمعة مُفطَّرٌ، فهذا صام يومين، صار به تقديم أو تأخيرٌ من الراوي قطعاً؛ لأنَّ الظاهر أن الرسول ينقله من الأقلِّ إلى الأكثرِ.

وهذا يبيِّن لنا أن الراوي حتَّى في الصحيحين ربما يقع منه شيءٌ من الوهم، وهذا هو الذي ينبغي لطالب العلم ولاسيما طالب الحديث أن لا يعتمد على صحَّة السند أو على ثقة الرَّجل؛ لأنَّ الإنسان قد يهمل، والإنسان بشرٌ، لكن ينظرُ إلى القواعد العامة في الشريعة وإلى الأحاديث التي تعتبر أصولاً فيرجع إليها^(١).

﴿ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ» نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، «صِيَامَ يَوْمٍ» نَصَبَ بِتَقْدِيرِ كَانَ، أَوْ رَفَعَ بِتَقْدِيرِ هُوَ، وَ«إِفْطَارَ يَوْمٍ» أَضَيْفَ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَ«اقْرَأْ» كُلُّ الْقُرْآنِ «فِي سَبْعَةِ لَيَالِي مَرَّةً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رَخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ -بَكْسَرِ الْمَوْحِدَةِ- وَضَعْتُ». قَالَ مُجَاهِدٌ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ؛ أَي: مِنْ تِسْرٍ مِنْهُمْ «السَّبْعُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ» -بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ- «وَالَّذِي يَقْرَأَهُ». يَرِيدُ أَنْ يَقْرَأَهُ بِاللَّيْلِ «يَعْرُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى» عَلَى الصِّيَامِ «أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى» عَدَدَ أَيَّامِ الْإِفْطَارِ «وَصَامَ» أَيَّامَ مِثْلِهِمْ «كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ»، وَ«أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ «وَسَقَطَ ذَلِكَ لِأَبِي الْوَقْتِ وَأَبُو ذَرٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ -أَي: بَعْضُ الرُّوَاهِ-: «أَقْرُوهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَفِي خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي». وَلَأَبِي ذَرٍّ: «وَفِي خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي». وَلَأَبِي الْوَقْتِ: «أَوْ فِي سَبْعٍ». وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ أَشَارَ بِالْبَعْضِ إِلَى مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: مَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْخَمْسَ تَوَخَّذَ مِنْهُ بِطَرِيقَةِ التَّضْمَنِ. وَفِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي فُرُوءَ عُرُوءَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَخْتَمَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

«اختمه في شهر». قلنا: إني أطيق أكثر. قَالَ: «اختمه في خمس وعشرين» قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في عشرين»، قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في خمسة عشر». قلت: إني أطيق. قَالَ: «اختمه في خمس». قَالَ: إني أطيق. قَالَ: «لا». وفي الرواية المذكورة قَالَ: «اقرأ في كل شهر». قلت: أطيق أقوى من ذلك. قَالَ: «فأقرأه في عشرة أيام». قلت: إني أجدي أقوى من ذلك. قَالَ: أحدهما: إما حصين وإما مغيرة. قَالَ: «فأقرأه في كل ثلاث». ولأبي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا يفقه من قرأ القرآن من أقل من ثلاثة».

وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث». اهـ.

والخلاصة: أن الأولى أن يقرأ الإنسان القرآن في ثلاث أو خمس أو سبع، لكن أكثر الرواة على سبع، وهذا في الأمور الدائمة، أمّا العارضة كشهر رمضان، فإنه لا حرج أن يقرأ في أقل من ذلك؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، والسلف كان لهم ختمات كثيرة في هذا الشهر، وهناك فرق بين الأمور العارضة والأمور الدائمة المستمرة، ولهذا قد يُغْتَفَرُ في العارض ما لا يُغْتَفَرُ في الدائم، ولهذا تجد أن بعض العلماء يَسْلُكُ هذا المسلك فيما يفعل أحيانًا، ولو فَعَلَ باستمرارٍ لكان بدعةً، كالجهير بالبسملة، وصلاة الليل جماعة، وغير ذلك مما ذكره أهل العلم وفرقوا بين الأمر الدائم والأمر العارض، وهذه قاعدة مفيدة، وهي أَنَّهُ يُغْتَفَرُ في العوارض ما لا يُغْتَفَرُ في الدوائِم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ. قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) **النسبة: ٤١**. قَالَ لِي: «كُفَّ - أَوْ أَمْسِكَ -». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ (١).

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ﴾. للتعجب والتعظيم والتفضيل؛ يَعْنِي: تذكراً بهذا اليوم العظيم الذي يؤتى من كل أمة بشهيد، والرُّسُلُ هم الشهداء -عليهم الصلاة والسلام- ومن بعدهم أولوا العلم ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (١) **النسبة: ٤١**. فكيف يكون الحال؟ فبكى النَّبِيُّ ﷺ لعظم الموقف وشفقةً على أمته، والنَّبِيُّ ﷺ سيشهد على أمته أنه بَلَّغَهُمُ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ، فهو يشهد على أمته بأنهم بَلَّغُوا، وقد أشهد ربُّه على إقرارهم بأنه بَلَّغَهُمْ فِي أعظم موقفٍ وأكبر مجتمعٍ، وذلك في عرفة حين قَالَ لَهُمْ: «هل بلغت؟». قالوا: نعم. قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قالوا: نعم. ثلاث مرات. وهو يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس، ويقول: «اللهم أشهد» (١). ونحن نشهد أنه بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ الذي لا شيء أبين منه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فكيف تكون الحال إذا جاء يوم القيامة شهيداً على أمته، إنها لحال شديدة عظيمة، لا

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

ينجو منها إلا من أنجاه الله، نسأل الله أن ينجينا وإياكم.

بكى النبي ﷺ لتصوره هذا الموقف العظيم، ثم قَالَ ﷺ: «كُفَّ» أو «أَمْسِكَ» أو «حَسْبُكَ». واختلاف الألفاظ مع أَنَّ القضية واحدة؛ لأنَّهم كانوا يروونها بالمعنى.

وفي حديث ابن مسعود هذا: دليلٌ على عدم مشروعية ختم القراءة بـ«صدق الله العظيم». خلافًا لما اصطنعه القراء في هذا العصر أو فيما قبله يسيرًا، فإن هذا لا أصل له، لكن العامي إذا قلت له: إِنَّ «صدق الله العظيم» بدعة، قَالَ: أعوذ بالله، الله ما يصدق! الله يقول في القرآن: ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾، وأنتم لا تقولون: صدق الله!

لكن هل ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [التغاب: ٩٥]. تعني: أنك لو ختمت القرآن تقول: صدق الله؟ أبدًا، لكن هذه مثل قوله ﷺ: «صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(١).

إذا: ليس الآية كما يريد العامة.

فإذا قال قائل: لماذا لا نختم كلام الله بـ«صدق الله»، لأنَّ كلام الله صدق؟ قلنا: لأنه لم يرد، ويكفي في نفي كون الشيء عبادة أن تقول: لم يرد، لأنَّ الأصل في العبادات الحظر، وصدق الله من العبادات، لأنَّ كونك تقول: «صدق الله» عبادة؛ لأنَّه ثناء على الله، وكل ثناء على الله فهو عبادة، ثم إنه أحيانًا تكون الآية التي ختمت بها القراءة ليست آية خبر يُصدق، بل هي آية أمرٍ مثل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧٧] ﴿٧٧﴾ يمكن أن يقول قائل: لعلمكم تفلحون هذه خبر. لكن ﴿كَلَّا لَا تُطِغُوا وَاسْجُدُوا وَاقْرَأُوا﴾ [الحاقة: ١٩]. خبر أم لا؟!

الجواب: ما يناسب «صدق الله العظيم» في مثل هذه الآية، الأمر والنهي يناسبه سمعًا وطاعة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

المهم: أن هذا الحديث وأمثلة كحديث زيد عن ثابت أن الرسول ﷺ أنه أقر على الرسول ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ^(١). ولم يختتمها بصدق الله العظيم.

هل يشترط استقبال القبلة لتلاوة القرآن؟

الجواب: لا أعلم في هذا دليلاً، لكن الفقهاء يقولون أنه يُستحبُّ، واستدلوا بقاعدة في هذا وهي أن استقبال القبلة مستحبُّ في كل طاعة إلا بدليل، لكن في النفس من هذا شيء.

الأفضل لمعلم القرآن إذا مرَّ بآية سجدة يسجد أم لا يسجد ويستمر في تعليمه؟
الجواب: إن سجد فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، إن كانت المسألة ما يحصل فيها تشويش، مثل أن يكون يعلمهم في المسجد، فيسجد أول مرة وإن كان يحصل فيه تشويش لو كان يعلمهم بالمدرسة وهم على كراسي، ولو أراد أن يسجد لحدث تشويش ومضى مدة قبل أن يهيئوا المكان للسجود، فهذا لا يسجد، لأن الأمر واسع في هذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ. قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» ^(١).

﴿قوله: «قلت: أقرأ عليك». الجملة هنا خبرية أم إنشائية؟

الجواب: إنشائية لأن التقدير: «أقرأ عليك». والاستفهام إنشائي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُبْشِرُونَ﴾ ^(٢) [النبي: ٢١]. كلمة: ﴿هُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

يُنْشِرُونَ ﴿ هذه جملة إنشائية، والتقدير: «أهم ينشرون».

ولهذا يحسن الوقوف على قوله: ﴿ أَوْ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ ثم تقول: ﴿ هُمْ يُنْشِرُونَ ﴾. لأنك إذا وصلت لكان يفهم منها أن الجملة صفة «لإلهة» أو حال منها. ورد في حديث: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا»^(١) لكن ما أدري صحته، والظاهر لي: أنه ضعيف، والتباكي لا بأس به إذا كان الإنسان منفردًا، أمّا إذا كان عنده جماعة ويخشى على نفسه من الرياء فالأولى تركه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ إِثْمٍ مَّنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٠/٩):

﴿ قوله: «أَوْ فَخَرَ بِهِ». للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة. انتهى كلام الحافظ.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الباب بعد قوله: «البكاء عند قراءة القرآن»؛ لأن البكاء قد يقع رياءً وسمعة، فأتبع الباب الأول بهذا الباب.

﴿ وقوله: «مَّنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ». أي: طلب أن يُعطى شيئًا به، وكان بعض القراء فيمن سبقوا يجلسون صفوفًا عشر، خمسة عشر، ستة أو سبعة في المسجد الحرام يقرءون القرآن من أجل أن يتصدق الناس عليهم^(٢).

على كل حال: هؤلاء يتأكلون به -نسأل الله العافية- يَعْنِي: ما يقصدون به إلا أن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٩)، وابن ماجه (١٣٣٧)، قَالَ البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده أبو رافع، واسمه إسماعيل بن رافع: ضعيف متروك».

(٢) قَالَ بعض الطلبة: وإلى الآن، فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ولا زال؟!

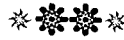
فأجاب الطلبة: لا يزال إلى الآن.

فقال الشيخ: عجيب هذا، قد رأيت هذا فيما مضى، وأما الآن فلا أراهم.

يَعْطِفَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ وَيَعْطُونَهُمْ

أَمَّا «فخر به»؛ أي: افتخارًا وهذا نظير ما مرَّ علينا في الخيل، الذي يربطها فخرًا ورياءً، فهذا يقرؤه تفاخرًا وتعظيمًا أَمَّا الناس، وهذا -أيضًا- ليس له حظٌّ في الآخرة والعياذ بالله.

﴿أَمَّا قَوْلُهُ: «فَجَرَّ بِهِ» بِالْجِيمِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ أَمْرَهُ وَلَمْ يَجْتَنِبْ نَهْيَهُ، بَلْ كَانَ فِيهِ فَاجِرًا مُكَذِّبًا لِأَخْبَارِهِ وَعَاصِيًا لِأَوَامِرِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

يَأْتِي عَلَيْنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ؛ يَعْنِي: صَغَارًا، لَا عَقُولَ لَهُمْ - أَيْضًا - فَهُمْ صَغَارٌ فِي السَّنِّ سُفَهَاءُ فِي الْعَقْلِ، وَلِهَذَا قَالَ: «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»؛ أَيْ: الْعُقُولُ، مَا عِنْدَهُمْ عَقُولٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فُصَحَاءُ الْأَقْوَالِ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، الْمَعْنَى: يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا وَجْه.

وَجْهٌ آخَرُ: يَقُولُونَ أَقْوَالًا يَظُنُّهَا السَّامِعُ أَنَّهَا قَوْلُ خَيْرِ النَّاسِ، لِفَصَاحَتِهَا وَبِلَاغَتِهَا.

فَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ إِذَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»؛ يَعْنِي: كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ خَيْرَ قَوْلِ

الْبَرِيَّةِ مَا هُوَ؟

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

الجواب: قول الرسول ﷺ.

الثاني: «من خير قول البرية»؛ يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ إِذَا سَمِعَهُمُ الْإِنْسَانُ قَالَ: هَؤُلَاءِ خِيَارُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ يُسَحَّرُ، عِنْدَهُمْ فَصَاحَةٌ وَطَلَاقَةٌ.

لكن -نسأل الله العافية- يمرقون من الإسلام كما يَمَرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، الْمَرْقُ، معناه: المرور بسرعة؛ يَعْنِي: السَّهْمُ إِذَا مَرَّ بِالرَّمِيَّةِ خَرَقَهَا ثُمَّ خَرَجَ بِسُرْعَةٍ، هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي: كَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

﴿قَوْلُهُ: «لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»﴾. -العياذُ بالله- الإِيْمَانُ بِالْأَفْوَاهِ فَقَطْ وَلَيْسَ فِي الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ، وَالْحَنَجْرَةُ هَذِهِ: أَعْلَى الْحَلْقُومِ، فَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَصِلُ الْإِيْمَانُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فُصَحَاءَ وَبُلْغَاءَ وَأَقْوَالَهُمْ خَيْرٌ، لَكِنْ بَدُونِ إِيْمَانٍ. ﴿يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»﴾. «أَيْنَمَا» هَذِهِ ظَرْفُ مَكَانٍ، أَكَّدَ عُمُومَهَا بِ«مَا» أَيْنَمَا.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَاقْتُلُوهُمْ»﴾. حَتَّى لَوْ كَانُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْسَخْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمْ، لِمَاذَا؟

الجواب: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَضُرُّونَ النَّاسَ، لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، إِذَا سَمِعَهُمُ السَّامِعُ اغْتَرَّ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَصِلُ الْإِيْمَانُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَإِذَا لَقِينَاهُمْ، «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَأْخُذَ بِالظَّاهِرِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنِ الْبَاطِنِ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ حَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهُمْ يُظَاهَرُونَ خَيْرَ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، كَيْفَ نَعْلَمُ هَذَا؟

لَا بَدَّ أَنْ نَدْرُسَ أَحْوَالَهُمْ دَرَسَةً عَمِيقَةً وَنَنْظُرَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ عَلَامَاتٌ مِنْ أَهْمِهَا أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا مَعِينَةً خَاصَّةً مِنْ لَمْ يَسْلُكْهَا عِنْدَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، فَتَجِدُهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَا يَرُونَ أَحَدًا عَلَى خِلَافِ طَرِيقَتِهِمْ إِلَّا قَالُوا: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَهُمْ يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُونَ قَوْلَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَكِنْ الْإِيْمَانُ لَمْ يَصِلْ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَإِذَا

قتلهم الإنسان يأثم أم يؤجر؟

الجواب: يؤجر يوم القيامة.

وهل قتلهم إلى الإمام أو إلى الإمام وأفراد الناس؟ بمعنى أنني إذا علمت من شخص أن هذه حاله، هل أقتله؟

الجواب: لا شك أن إقامة الحدود وقتل المرتدين، إنما هو إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام أبدًا، لأنه لو فتح الباب وصار كل شخص يقتل من يراه مباح الدم لحصلت الفوضى الكثيرة، ولاعتدى كل إنسان على شخص وقال: إنه مباح الدم.

وقد اختلف العلماء: هل هم كفار أم غير كفار؟ فكثير من العلماء يرونهم غير كفار، يرونهم أنهم متأولون ومخطئون، حتى أنه يروى عن علي عليه السلام أنه سئل: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. فمسألتهم هذه، هل هم كفار أم لا؟ مسألة الخلاف فيها طويل وعريض، وقد ذكره الشوكاني في شرح «المستقى» وأطال فيه، وشيخ الإسلام في «الفتاوى»، وغيرهم؛ لأن المسألة قديمة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(١).

يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ نَفْوَذِ هَذَا السَّهْمِ مَا يَصِيبُهُ الدَّمُ؛ يَعْنِي: يَنْفِذُ فِي الْجِسْمِ وَيَخْرُجُ

قبل أن يتلطح بالدم، وهذا دليل على سرعة نفوذهم.

﴿وهنا يقول فيهم الرسول ﷺ أننا نحقر صلاتنا إلى صلاتهم، وفي هذا: دليل على أن الإيمان في القلب، وليس في إتقان العمل الظاهر، فإن هؤلاء الخوارج يتقنون العمل الظاهر إذا رأته يصلي تقول: ما صلاتي مع صلاتهم، إذا رأته يصوم في حفظ لسانه وجوارحه في صومه وفي كثرة صومه، قلت: ما أكون أنا فيه، وهذا إذا رأيت أي عمل.

﴿قَالَ: «وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ». فيشمل جميع الأعمال الصالحة، إذا رأته قلت: هذا ما لي به طاقة، ولا لي بمسابقته، نحقر صلاتنا مع صلاتهم، لكن -نسأل الله العفو والعافية والسلامة- إيمانهم لا يجاوز حناجرهم، ولهذا قَالَ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». ولذلك انتبه يا أخي لهذا: هل القرآن يمضي وينفذ إلى قلبك ويؤثر فيه، فاحمد الله على هذه النعمة، وإن كان الأمر بالعكس فاحذر أن تكون مثل هؤلاء، ولا يلزم إذا كان فينا منهم صفة أن نكون كإياهم في كل الصفات، ولهذا لما قرأ شخص قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (٣٠٦) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]. يتكلم على فئة من الناس تعمل عملاً غير صالح، تظنه صالحاً.

قَالَ له: هذا الاستدلال بالآية غير صحيح؛ لأنَّ الله قَالَ فيها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ [الكهف: ١٠٥]. وهؤلاء ما كفروا، فما الجواب؟

فالجواب أن نقول: لهؤلاء نصيب من عمل هؤلاء، فالأخسر عملاً ربما يقال كافر، وأخسر: اسم تفضيل، لكن من لم يصل سوء عمله الذي زين له إلى الكفر فله نصيب من هذه الآية، ولهذا قَالَ: سفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو ابن عيينة: من فسَدَ من علمائنا ففيه شبه من اليهود^(١). كذلك إذا رأينا شخصاً يحسد الناس على ما أتاهم الله من

(١) الصواب في ذلك «سفيان بن عيينة»، وانظر «تفسير ابن كثير» (٣٥١ / ٢)، و«فيض القدير» (٢٦١ / ٥).

فضله، نقول: هذا فيه شبه من اليهود، ولا يلزمُ المشابهة المطابقة في كل وجه.
الحاصل: أنَّ هؤلاء يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، ففكر في نفسك، هل أنت تقرأ القرآن فينفذ إلى قلبك ويؤثر فيك؟ أو أنك تقرأه ولا يجاوز الحنجرة؟ فالإنسان يجب أن يكون يقظاً، والحقيقة أنَّ مثل هذه الأحاديث تمرُّ علينا ربما نتأثر بها تلك الساعة ولكن ننسى -نسأل الله الهداية-.

هل من كَفَرَّ المؤمنين فهو كافر؟

الجواب: ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أنَّ من كَفَرَّ مؤمناً ولم يكن هذا المؤمنُ كافراً، فإنه يعودُ عليه ^(١)، لكن يجب أن نعلم الفرق بين القول والقائل؛ لأنَّه ربما يكون هذا القائل متأولاً ظاناً أنَّ هذا هو الحق، بخلاف الذي كره هذا الرجل فكفره.
﴿قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»﴾. فمعناه: أنَّ الذي يَمْرُقُ من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة ما يلبث في الإسلام ولا لحظة عين، أي: كحال السهم يخرج من الرميَّة ما يتأثر بالدم.

فإن قال قائل: فهل يعذر بعضهم؟

الجواب: أنَّ التأويل هذا قد يكون الإنسان فيه معذوراً فيلبس عليه الحق بالباطل فيعذر بذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْرِجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمَهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ»^(١).

هذا سبق الكلام عليه، وبيننا وجه ذلك، وانطباق المثل على المُمَثِّل والشاهد من هذا قوله: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ»^(٢). فهذا المنافقُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لكنه يفجر به، ما يعمل به، يقولون آمناً وما هم بمؤمنين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب اقْرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٣).

[الحديث ٥٠٦٠- أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٤).

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانٌ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا... قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ... قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٧).

(٤) انظر التعليق السابق.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ أَكْبَرَ عِلْمِي». قَالَ: «فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلِكُكُمْ».

الله أكبر، هذا الحديث به دليل على أنه ينبغي أن نقرأ القرآن ويشمل هذا قراءة لفظه وقراءة معناه. ما اختلفت القلوب، فإذا اختلفنا وتطور الأمر وصار جدالاً ومراءً فإن الواجب التوقف، وأن نقوم عن هذا ونعرض عنه وكذلك -أيضاً- في المسائل العلمية، ينبغي أن تستعمل هذا، ما دام المقصود الحق وهدوء وائتلاف قلب فليكن البحث، فإذا ترقى إلى جدالٍ أو نزاع، وانتفاخ أوداج، واحمرار عيون ووقوفٍ شَعْرٍ فحينئذ نتوقف؛ لأنَّ هذا ما يجلب إلَّا الضرر ويحدث عداوةً، وهذا يوجد الآن في بعض الأخوة إذا اختلفوا في مسألةٍ ربما تكون بسيطةً بالنسبة للمسائل الكبار؛ يعني: قضية هينة بالنسبة للمسائل الكبار، تجد الواحد منهم يفعل انفعالاً عظيماً، حتَّى إنه حدثني بعض الناس أنَّ رجلاً قام يعظُ الناس في المسجد، تكلم وقال: إن الذي يخلق لحيته كافرٌ مرتدٌّ؟

سبحان الله! أعوذ بالله، بعض العلماء يقول: مكروهٌ. وبعضهم يقول: حرامٌ. ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أنه كافرٌ. لماذا يا أخي؟

قَالَ: لِأَنَّهُ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وإذا لم يكن من الرسول يكون من الشياطين والكفار، ثم احتدم النزاع بينهم، وصار -حسب ما حدثت به- ضجةً عظيمةً في المسجد حتَّى العامة -وتعلمون لهم نصيب- يقولون: هذا أبوه حالق، وهذا أخوه حالق، وهما بضرب الرجل المتحدث.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

فهذا حصل فيه الاحتدام، فهذه الأشياء والمجادلة يجب أن يكون المقصود منها طلب الحق لا الانتصار للنفس، وإذا كان القصد الانتصار للنفس فاعلم أنك مغبون؛ لأن الذي ينتصر لنفسه دائماً يؤول ويحرّف النصوص من أجل أن ينتصر لقوله، فيجب أولاً: أن تريد الحق أينما كان، وإذا تبين لك أن قولك خطأ، فاحمد الله على ذلك، لأنك لو بقيت على هذا الخطأ ضللت أنت وأضللت غيرك، لكن إذا يسّر الله لك أن يبدو الخطأ، فهذا من نعمة الله، حتى لو فرض أن أحداً من الناس جادلك ولم يتبين أنك مخطئ، فاحتمال أنك مخطئ وارد، إذاً: فاحمد الله أن الله قيّد من يجادلك في هذا الأمر، فلعل الصواب يكون معه، فعلى الأقل يخف من يتبعك من الناس الذين يضلون بسبب قولك، فإذا قصد الإنسان الحق أينما كان - الحمد لله - أنا على أن أبلغ ما أرى أنه حق، ومن رأى ما رأيته وأخذ بما قلت فذاك، ومن رأى خلاف ما رأيته فهو معذور، ويجب عليه أن يتبع ما يراه من الحق.

المهم: أنه إذا وصل الجدال إلى المراء والنزاع الذي يؤدي إلى اختلاف القلوب، فالواجب قطع النزاع، وثق بأنك إذا قطعت النزاع في هذه الحال فإن صاحبك - وأنت أيضاً - سوف تهدآن، وربما مع الهدوء يرى الإنسان الحق بعين البصيرة، لكن مع الغضب والانفعال وحب الإنسان لنفسه ربما ما ترى الحق، فإذا قطع النزاع وعادت النفوس إلى ما هي عليه ربما يتبين الحق، وهذا هو الحكمة في قول الرسول: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

فإن قال قائل: ما الفائدة من تكرار الحديث في نفس الباب؟

الجواب: الفائدة قد تكون في السند أو في المتن بزيادة أو تقديم أو تأخير، وعلماء الحديث عندهم مصطلحات ونكت في تكرار الأحاديث - خصوصاً البخاري - لا يعرفها إلا أهل الفن.

شرح
صحیح البخاری

كِتَابُ النِّكَاحِ

٥٦٣-٥٢٥

قال البخاري رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] الْآيَةُ.

❦ قَوْلُهُ: «كِتَابُ النِّكَاحِ. بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ» الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).
فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، فَإِذَا تَزَوَّجَ وَقَضَى وَطْرَهُ، وَأَحَبُّ أَنْ يَنْفَسِحَ مِنَ الزَّوْجَةِ طَلَّقَهَا، فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا يَجِبُ وَلَوْ مَرَّةً بِالْعُمُرِ.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥٠).

والصحيح: أنه سنة، ولكن تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجباً، وحراماً، ومندوباً، ومكروهاً، ومباحاً، حسب ما يقتضيه الحال.

فيكون واجباً إذا خاف على نفسه الزنا بتركه، وكان قادراً عليه. ويكون حراماً إذا كان في دار الحرب؛ لأنه في دار الحرب؛ أي حرب المشركين يخشى أن يسترق ولده.

ويكون مكروهاً إذا كان الإنسان ليس له شهوة، وليس عنده مال، ويحتمل في هذه الحال أن يكون حراماً؛ لأنه سوف يشغل نفسه بطلب النفقة له ولزوجته، ويغرق نفسه في الديون بدون حاجة.

ويكون مباحاً للغني الذي ليس له شهوة، فله أن يتزوج، ولا نأمره بذلك؛ لأنه ليس له شهوة.

ويكون مستحباً فيما عدا ذلك.

إذاً: فالأصل فيه الاستحباب، وذلك إذا كان الإنسان عنده شهوة، وعنده قدرة مالية يستطيع الباءة، ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا، فإن خاف على نفسه الزنا وجب عليه النكاح الشرعي.

وقد استدلل البخاري بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ولكن هذه الآية ليست أمراً مستقيلاً، بل هي جواباً للشرط الذي هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٠]. يعني: إن خفتم أن لا تقسطوا في النكاح، وتؤثروهن ما يجب لهن من المهر وغيره؛ فانكحوا غيرهن.

لكن هناك آيات في القرآن تدل على استحبابه، وفي السنة أيضاً أحاديث كثيرة^(١)

(١) من ذلك ما رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٠٨١/٢) (١٤٠٠) (١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر... إلخ».

وعن أنس رضي الله عنه عند البخاري أيضاً (٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥٠) أن النبي ﷺ

تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَلْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَالَ: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ طَابَ. مَعَ أَنَّ الْأِسْمَ الْمَوْصُولَ هُنَا لِلْعَاقِلِ، فَلَمَّا ذَا عَبَّرَ بـ«مَا» دُونَ «مِنْ»؟
قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): لِأَنَّهُ أَرَادَ الْأَوْصَافَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الدِّينَةِ وَغَيْرِ الدِّينَةِ، وَالْخَلِيقَةِ وَغَيْرِ الْخَلِيقَةِ، وَالْجَمِيلَةِ وَغَيْرِ الْجَمِيلَةِ، لَكِنَّا نُنْكَحُ لِأَوْصَافِهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَا لَهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطُّوَيْلِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَنَا أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتْنِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

=

حَمْدُ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتْنِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَعَنْهُ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٨/٣) (١٢٦١٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) انظر: شرح «التسهيل» لابن مالك (٢/١٧٢)، وشرح الأشموني على «الألفية» (١/١٣٥)، و«شرح ابن عقيل» (١/١٤٧)، و«أوضح المسالك» لابن هشام (١/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٠٨٦/٢) (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥٠).

في هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ النكاح؛ لقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». ولا يتبرأ النبي ﷺ إلا ممن فعل محرماً لكننا نقول: إن الرسول ﷺ قال هذا لمناسبة؛ وهي أن هؤلاء رغبوا عن السنة، ولا شك أن من ترك النكاح رغبة عن السنة، فإنه ليس من الرسول ﷺ ويخشى أن تصل به هذه الواقعة إلى الكفر.

أما من تركه لا تعبدًا وتقشفًا وترهبنا، فإننا لا نقول: إنه فعل محرماً، بل ترك مسنوناً. وفي قوله: «أنتم الذين قلتم كذا» دليلٌ على أن الإنسان ينبغي أن يتأنى في الأمور، وأن لا ينكر حتى يتحقق منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تقرير الإنسان بفعله قبل أن يعاقب عليه. وقوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له». وهو صادق بارٌّ في ذلك ﷺ؛ فهو أخشى عباد الله لله وأتقاهم الله ﷺ، لكن قال ذلك ترغيباً لهم في أن يعدلوا عما عزموا عليه، إلى ما كان عليه النبي ﷺ؛ يعني يقول: إذا أنتم تريدون تقوى الله وخشية الله فأننا أتقاكم لله، وأخشاكم له، ومع ذلك أصوم وأفطر. وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فافعلوا كما فعلت.

وفي قوله: «والله» تأكيدٌ لذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ حَسَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْهَمُوا مَاتَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وُثْلُثَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قالت: يَا بَنَ أَخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ، فَيُكْمَلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمَرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٣١٣) (٣٠١٨) (٦).

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، وهذا دليل على أن الإنسان إذا خاف من الوقوع في محرم بفعل شيء، فإنه يبتعد عنه، ولا يتقدم ويقول: لعل الله يُنجيني منه. وفي معنى ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلْيُنْأ عنه، فإن الإنسان يأتيه وهو يرى أنه مؤمن، فلا يزال به حتى يتبعه»^(١) فلا تُخاطِر ولا تُقُل: سأخوض كذا ويُنجيني الله منه، ولكن إذا خفت من شيء فابتعد عنه، وتجنبه.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل العلم، سواء كان في الرجال، أو في النساء؛ لأن عروة بن الزبير كان يسأل خالته عائشة؛ لأن أمه هي أسماء بنت أبي بكر، فكان يسألها؛ ففيه سؤال الرجل العلم من المرأة، ولو كانت غير محرم: إذا أمن المحذور، وإذا لم يكن خلوة، ولا محذور فلا بأس.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟
 ٥٠٦٥ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقية عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلها، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣١/٤) (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة (١٢٩/١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٠/١٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٨/٢) (١٤٠٠) (١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسان الشاب أن يَتَزَوَّجَ، بل قد يَقُولُ قائلٌ بوجودِ الزواجِ عليه. لأنَّ الأمرَ الأصلَّ فيه الوجوبُ، لاسيَّما وأنَّ النبي ﷺ علَّلَ ذلك بقوله: «فإنه أَعْضُ للبصرِ وأَحْصَنُ للفرجِ». فَقَرَنَ الحكمَ بالعلَّةِ ترغيبًا في تنفيذِ الحكمِ، فذكرَ النبي ﷺ فيه فائدتين مُقدِّمتين وهما: أَعْضُ للبصرِ، وأَحْصَنُ للفرجِ. وفيه فوائدٌ أخرى متأخرة؛ ككثرةِ الأولادِ، والقيامِ بنفقةِ الزوجةِ، وغيرِ ذلك من المصالحِ الكثيرةِ التي يَشْتَمِلُ عليها عقدُ النكاحِ.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الرجلَ إذا تَزَوَّجَ وهو كبيرٌ فإنه يَعُودُ إلى شبابه؛ لقوله: «تَذَكَّرْكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ». يُرِيدُ بذلك النكاحَ، لكن ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه لا يُريدُ هذا الشيءَ، وليس له به حاجةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن المسائلَ التي يُسْتَحْي منها يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَخْلُوَ بصاحبه فيها؛ لأنَّ عثمانَ رضي الله عنه خلا بعبدِ الله بنِ مسعودٍ.

وفيه: دليلٌ على احترامِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ الصحابةِ؛ لقوله -أي: عثمانُ رضي الله عنه -: إن لي إليك حاجةٌ. فَجَعَلَ هذا من بابِ إكرامِهِ، وكأنَّ الحاجةَ لعثمانَ من عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه إذا طُلِبَ من إنسانٍ الخلوُ، فإنه يَنْبَغِي أن يُبْعَدَ حتى من كان قريبًا له؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ أَبْعَدَ علقمةَ، ثم بعدَ ذلك دعاه.

وقوله: «من اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ». الباءَةُ هي: القدرةُ على النكاحِ؛ أي: المَالِيَّةُ، وربَّما البدنيَّةُ أيضًا؛ لأنَّه ليس كُلُّ شابٍّ يَسْتَطِيعُ البَاءَةَ البدنيَّةَ، وإلا فإنَّ الغالبَ أن الشابَّ يَسْتَطِيعُ البَاءَةَ من حيث الباءَةُ البدنيَّةُ والمَالِيَّةُ، وقد لا يَسْتَطِيعُهَا.

وفيه أيضًا: توجيهُ الخطابِ لمن كان أَخْصُ به؛ لقوله: «يا معشرَ الشبابِ». فإنَّ الرسولَ ﷺ خَصَّصَهُم بذلك، وخاطَبَهُم به؛ لأنَّهم أَخْصُ الناسِ في هذا الأمرِ، وإلا فإنَّ الشيخَ الذي ليس له زوجةٌ يُقَالُ له أيضًا: إن اسْتَطَعْتَ الْبَاءَةَ فَتَزَوَّجْ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

في هذا الحديث: إرشادُ النبي ﷺ لمن لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ إِلَى الصَّوْمِ، حين قال: «عليه بالصوم». وعُلِّلَ ذلك بأنه له وَجَاءٌ؛ يَعْنِي: قَطْعٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: وَجْهٌ دِينِيٌّ، وَوَجْهٌ طَبِيعِيٌّ.

أما الوجهُ الدينيُّ: فَلأنَّ الصَّائِمَ فِي نَهَارِهِ يَشْتَغِلُ عَادَةً بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ، أَوْ طَلِبِهِ.

وأما الثاني وهو البدنيُّ: فَلأنَّ قَلَّةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تُوجِبُ ضَعْفَ مَسَالِكِ الشَّيْطَانِ؛ وَهِيَ الْعُرُوقُ الَّتِي تَنْسَعُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ وَلأنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ غَالِبَا يَكُونُ مَعَهُ الْبَطَرُ، وَالْأَشْرُ بِخِلَافِ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْمَسْكَنَةُ فِي الْغَالِبِ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَرْشَدَ إِلَى لَزُومِ الصَّوْمِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَاءَةَ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِمْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لَكُونِهِ أَيْسَرَ عَلَى الْمَكْلُوفِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(٢). وَلأنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَتْعَةِ وَاللَّذَّةِ، وَيَقْضِي شَيْئًا مِنْ وَطَرِهِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٩/٢) (١٤٠٠) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (١٨١٣/٤) (٢٣٢٧) (٧٨).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤- باب كثرة النساء.

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ ^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْعُرُوهَا، وَلَا تَزْلِزْ لُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ ^(٢).

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى السند الثاني في الحديث الثاني لبيان تصريح قتادة بالحديث عن أنس، وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المدلسين، لكن ما رُوِيَ عنه في الصحيحين فإنه كُله سماعٌ، حتى وإن لم يأت من طريق آخر مصرحاً فيه بالتحديث.

وهذا الباب فيه بيان أن كثرة النساء من سنن النبي ﷺ، فإنه تُوَفِّي عن تسع من النساء، لكنه تزوج أكثر من تسع، فمنهنَّ من طَلَّقَهَا، ومنهنَّ من مُتَّ عَنْده كخديجة، وزينب بنت خزيمة، فكلتاها تُوَفِّيَا في عصمة النبي ﷺ، وتسع نسوة تُوَفِّي عَنْهُنَّ وكان يَقْسِمُ لثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ، وهي سودة بنت زمعة؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا كُبِّرَتْ، وخافت أن يُطَلِّقَهَا النبي ﷺ وَأَحَبَّتْ أَنْ تَبْقَى زَوْجَتَهُ حَتَّى تَكُونَ زَوْجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا؛ أَي: لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٤).

(١) بِسَرَفٍ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ: أَقْلٌ، أَوْ أَكْثَرُ. وَانْظُرْ: «النهاية في غريب الحديث» (س. ر. ف)، ولسان العرب (س. ر. ف).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٦/٢) (١٤٦٥) (٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩/١) (٣٠٩) (٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٥/٢) (١٤٦٣) (٤٧).

إذا: فهدي النبي ﷺ هو الإكثار من النساء.

ولكن هل هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأنه ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قَرِيشٍ مصاهرة، أو أن هذا عامٌّ له، وللأمة؟

الجواب: أننا إذا نظرنا إلى نصوص الكتاب والسنة، رأينا أن الأفضل تعداد الزوجات؛ وذلك لأن هذا يستلزم كثرة النسل، وكثرة النسل مما دعا إليه النبي ﷺ حيث أمر بأن يتزوج الإنسان الودود الولود^(١). وكان ﷺ لا يرغب في العزل^(٢)، وإن كان لم ينزل قرآن بتحريمه^(٣).

ونحن نرى الأمة تعتز بكثرة رجالها في قديم الزمان وحديثه، فالله ﷻ من على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرِ نَفِيرًا﴾ (٦) [البقرة: ٦٦]. وشعيب ذكر قومَه بذلك فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٦]. وكثرة النساء تستلزم كثرة الأولاد.

ولكن قد يقول قائل: إنني أخشى أن لا أعديل، أو أخشى أن تقوم بينهنَّ غيره تتعبنني وتصدني عن كثير مما أريد.

فنقول: إن الله تعالى أرشد إلى هذه الحال في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. ثم العدل الواجب هو ما يمكن أن يقوم به الإنسان، أما ما لا يمكن فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/١٥٨، ٢٤٥، ١٢٦١٣)، وابن حبان (١٢٢٨) موارد، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤)، و«صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٢) (١٤١) حين سألوا الرسول ﷺ عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث جابر رحمه الله في «الصحيحين»: البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) أنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

كذلك إذا خاف الإنسان من قيام غيرة بينهنَّ تشغله وتلهيه عما هو أهمُّ، فحينئذٍ يَرَجِّحُ الاقتصادَ على واحدةٍ.

إذا: فالأصل أن التعدد أفضل على القول الراجح، إلا إذا خيف أن يفوت ما هو أهمُّ، فإنه يكون الاقتصاد على واحدةٍ أفضل.

وقال بعض أهل العلم: الاقتصاد على واحدةٍ أفضل - وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - لأن تعدد الزوجات في الغالب يحصل به غيرةٌ، وتعبٌ، وتفرقٌ أولادٍ، حتى إن الإنسان لينظر إلى أخيه من أبيه وكأنه أجنبي منه، بل ربما يكرهه لقيام الغيرة بين أمه، وبين الزوجة الأخرى^(١).

ولكن إذا تأملنا النصوص وقارنّا بينها وجدنا أن الأفضل هو التعدد إلا لسبب.



٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رُقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

في هذا الحديث: هل يقصد ابنُ عباسٍ شخصاً معيناً وهو الرسول ﷺ؛ لأنه أكثرُ الأمة نساءً، فكأنه يقول: خيرُ هذه الأمة رسولُ الله ﷺ وقد كثرت نساؤه، فاقتدي به. أو يقول: خيرُ هذه الأمة من الناس غير الرسول ﷺ، أكثرها نساءً؛ يعني: من كان أكثر نساءً فهو أخير، فصاحبُ الأربع خيرٌ من صاحبِ الثلاث، وصاحبُ الثلاث خيرٌ من صاحبِ اثنتين، وصاحبُ اثنتين خيرٌ من صاحبِ الواحدة، ومن عنده واحدةٌ خيرٌ ممن لا شيء عنده.

فعندنا الآن احتمالان ولكن الظاهر أن الثاني أقرب، حيث أمر سعيد بن جبيرة بالزواج، وقال: تزوّج فإن خيرَ هذه الأمة أكثرها نساءً.

(١) انظر: «المبدع» (١١/٧)، و«الفروع» (١٠٦/٥)، و«كشف القناع» (٩/٥)، و«الإنصاف» (١٦/٨).

فمن ذلك يُعَلَّمُ: أن الذين يَدْعُونَ الآنَ إلى تقليل النسل، قد أَخَذُوا من أعداء المسلمين؛ لأن أعداء المسلمين لا يُرِيدُونَ أن يَكْثُرَ المسلمونَ بلا شك، بل يَوَدُّونَ أن يَقْتُلُوا، فكلُّ دعوةٍ إلى تقليل النسل فلا شك أنها دعوةٌ مأخوذةٌ من أعداء المسلمين، سواء رَضِيَ الإنسانُ بذلك أم لم يَرْضَ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥- باب: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى.

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث، مع أنه جاء به في أوَّل كتابه، لكن جاء به هنا لمناسبة وهي أن من الناس من يُهاجِرُ من أجل أن يَتَزَوَّجَ، أو يُرِيدُ أن يَخْطُبَ ابنةَ شخصٍ وَيَبْدَأُ أَمَامَ هَذَا الشَّخْصِ يُصَلِّي صَلَاةً يَطْمَئِنُّ فِيهَا، وَإِذَا انْتَهَى أَمْسَكَ المصحفَ وَأَخَذَ يَقْرَأُ حَتَّى يُطْلَعَ صَاحِبُهُ، أَوْ وَلِيُّ الْبِنْتِ، فَهَذَا تُعْتَبَرُ صَلَاتُهُ لِمَرْأَةٍ يَنْكِحُهَا.

ولهذا يَقُولُ المؤلفُ: أَوْ عَمِلَ خَيْرًا. يَعْنِي: يَشْمَلُ الْهَجْرَةَ وَغَيْرَهَا، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا فَلَهُ مَا نَوَى.

وقال العلماء: إِنَّمَا قَالَ ﷺ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفِي الْآخِرِ قَالَ: إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ تَحْقِيرًا لَشَأْنِهِ، أَيْ: شَأْنِ مَا نَوَاهُ، فَلَمْ يُعِدْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَعَادَهُ بِلَفْظِهِ تَعْظِيمًا

لشأنه وقال: فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. تَعْظِيمًا لِشَأْنِ هَذَا الْمَهَاجِرِ إِلَيْهِ، وَتَنْوِيهَا بِفَضْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. ^(٣)

قوله: «أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ». هذا معلوم؛ لأن هذا الخصاء فيه ثلاثُ

جناياتٍ: قطعُ عضوٍ مقصودٍ، قطعُ للنسل، تفويتُ للنكاح.

فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ الزَّوْاجَ وَهُوَ مَعْسَرٌ، وَيَحْتَسِبُ، وَيَفْعَلُ مَا يُلْهِمُهُ عَنِ التَّفْكِيرِ بِهَذَا الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النَّحْلُ: ٣٣]. وكما قيل: دَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَتَغَيَّرَ أَحْوَالُهُ، وَيُسَّرَ اللَّهُ ﷻ لَهُ الْأَمْرُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الخصاء سببٌ لقطع النسل، وقطع الشهوة؛ وهو كذلك.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٧٣)، و«فتح الباري» (١/١٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٩/١١٦).

وأسنده رحمه الله بعد ذلك في باب تزويج المعسر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ فَقِرَّاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النَّحْلُ: ٣٢]. حديث (٥٠٨٧).

وأسنده أيضًا في عدة مواضع: منها حديث (٥١٢١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٢) (١٤٠٤) (١١).

أما خصاء الحيوان! فقال بعض العلماء: إنه حرام.

والصحيح: أنه حلال إذا لم يَكُنْ فيه قطعٌ للنسل^(١). مثل أن تكون الفحول عند هذا الرجل في غنمه أو إبله كثيرة، لكنه يريد أن يخصيها؛ لأنها إذا خُصِيت فإن لحمه يَكُونُ أطيب، صحيح أن الفحل يَكُونُ أقوى وأكبر جسمًا، ولكن هذا أرفق وأطيب له؛ فلهذا يَكُونُ الخصاء بمنزلة الوشم وشبهه.

وهل يجوز أن يُصْحَى بالخصي؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ صَحَى بكبشين مَوْجُوعَيْنِ^(٢) يَعْنِي: مقطوعة الخصى؛ وهذا يدلُّ على أن قطع الأذن لا يَمْنَعُ من الإجزاء، ولكن الكمال أن تَكُونَ أجزاؤها كلها سليمة.



(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٩٤) و«كفاية الطالب» (٢/ ٦٣٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٦)، (٤٦/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٠٦٢)، وتعليقه على السنن.

وقال ابن الأثير في «النهاية» مادة (و. ج. أ): مَوْجُوعَيْنِ؛ أي: خَصِيَّين. ومنهم من يرويه: مَوْجَأَيْنِ. بوزن مُكْرَمَيْنِ، وهو خطأ. ومنهم من يرويه: مَوْجِيَّين بغير همز على التخفيف، ويَكُونُ من وَجِيَّتِه وَجِيًّا فهو مَوْجِيٌّ. اهـ.

وقال أبو زيد: يُقَالُ للفحل إذا رُضَّتْ أنثياه: قد وُجِيَ وَجَاءَ. فاراد أنه يَقْطَعُ النكاح؛ لأن المَوْجُوءَ لَا يَضْرِبُ. وانظر: «لسان العرب» (و. ج. أ).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رواه عبد الرحمن بن عوف^(١).

٥٠٧٢- حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يُنَاصِفَهُ أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهليك ومالك، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ: «فَمَا سَقَتْ» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا آخى بين المهاجرين والأنصار؛ يَعْنِي: رَبَطَ بَيْنَهُمْ بِأُخُوَّةٍ خَاصَّةٍ غَيْرِ الْأُخُوَّةِ الْعَامَّةِ؛ أَي: أَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ مُوَاخَاةٍ، لَكِنْ هَذِهِ مُوَاخَاةٌ خَاصَّةٌ، حَتَّى إِنْهُمْ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْمَوَارِيثُ يَتَوَارَثُونَ بِهَا؛ أَي: بِعَقْدِ الْمَوَاخَاةِ.

فَكَانَ الْأَنْصَارُ ﷺ، لَكُمْ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِلْمُهَاجِرِ: خُذْ نَصْفَ مَالِي. وَإِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ قَالَ: خُذْ نَصْفَ أَهْلِي. فَإِذَا رَغِبَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَإِذَا اعْتَدَّتْ تَزَوَّجَهَا الْآخَرَ.

وهذا من صدق المودة والموَاخَاةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَاتُ الْحِجَابِ، فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَنْظُرُ إِلَى زَوْجَةِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، وَيَقُولُ: اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ فَيَنْزِلُ عَنْهَا لَهُ، وَالْهَالُ كَذَلِكَ يُؤْثِرُهُ بِهِ.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١١٦/٩)، وأسنده رحمه الله تعالى في البيوع، باب (١) حديث

(٢٠٤٨) وفي الهجرة باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. حديث (٣٧٨٠)، (٣٧٨١)،

وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٣٩٥)، و«الفتح» (٤/٢٨٨)، (٧/١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

ولكن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لم يشأ أن يقبل هذا. وقال: دُلُّوني على السوق. وكان رجلاً موقفاً في البيع، فباع واشترى ورزقه الله، وتزوج.

فراه النبي ﷺ ذات يوم وعليه وصر من صفرة؛ أي: شيء من الزعفران يتطيَّب به الإنسان المتزوج، فقال: «مَهِيْمٌ» يعني: ما شأنك؟ قال: تزوجت أنصاريَّة. قال: «فما سُقْتُ؟» واستفهام الرسول ﷺ يدلُّ على أهمية المهر في النكاح، وقد سبق أن القول الراجح أنه شرط لحله، وأنه إذا اشترط نفية فالنكاح باطل لا ينعقد.

قال: وزن نواة من ذهب. قيل: إن هذا وزن مخصوص في الذهب؛ يعني: معيار معين يؤزن به الذهب. وقيل: المراد بالنواة نواة التمر؛ يعني: أنه جعل نواة تمر وجعل ما يزنها من الذهب، فهذا هو الصداق الذي ساقه.

فقال له: «أولم ولو بشاة». فقوله: «ولو» ظاهرها أنها للتقليل، وأن هذا على الأقل، ولكن هذا يُنزَّل على من كان غنياً مؤسراً يستطيع أن يؤلم بالشاة، أما من لا يستطيع فيؤلم بما يمكنه من غير إجهاد، ومن غير تكلف.

وقوله: «أولم». فعل أمر، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الوليمة لما فيها من إظهار النكاح وإعلامه ^(١).

وقال بعضهم: إنها مستحبة؛ لأن كثيراً من الصحابة تزوجوا بدون إيلام، وقصة الرجل الذي وهبته المرأة نفسها لم يأمره النبي ﷺ بالإيلام ^(٢)؛ ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن الرجل كان معسراً.

إذا نقول: من كان يستطيع أن يؤلم بأكثر من الشاة يؤلم بأكثر من الشاة؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث خلافاً لما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: أن الوليمة تُسنُّ بشاة فأقل. ويروون أن الشاة أكبر شيء ^(٣).

(١) انظر: «المهذب» (٢/٦٤)، و«الوسيط» (٥/٢٧٤)، و«المبدع» (٧/١٦٩)، و«الإنصاف» (٨/٣١٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٧/١٥٦٩)، و«مختصر الخرقى» (١/١٠١)، و«كشف القناع» (٥/٦٤)، و«المغني» (٧/٢١٢)، و«دليل الطالب» (١/٢٤٥)، و«الإنصاف» (٨/٣١٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/٣١٧)، و«المبدع» (٧/١٧٠).

فالصوابُ: أن الوليمةَ تَقْدَرُ بِقَدْرِ يُسِرِّ الزَّوْجَ وَعَسِرِهِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ صَارَ النَّاسُ الْوَسْطُ هُمُ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ مِنَ الْوَلِيمَةِ، وَالْأَغْنِيَاءُ يُقَلِّلُونَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْوَسْطَ يُحِبُّ أَنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ، وَيَرْفَعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ قُوَّةُ شَخْصِيَّةٍ يُقَابِلُ بِهَا الْأَشْيَاءَ، فَيَرَى أَنَّهُ لَوْ نَقَصَ أَوْ جَعَلَ الشَّيْءَ وَسْطًا، أَنَّ النَّاسَ سَوْفَ يَسْتَحْقِرُونَهُ، وَيَتَقَصُّوْنَهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ بِالزِّيَادَةِ.

أما الغنيُّ فهو غنيٌّ ولو لم يجعلْ إلا شاةً فهو غنيٌّ عند الناسِ أيضًا.
فالظاهرُ لي وجوبُ الوليمةِ على من كان قادرًا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ.

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَاهُ.

[وأطرافه في: (٥٠٧٤)]

٥٠٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلُ لَأَخْتَصَمْنَاهُ^(١).

٥٠٧٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [الطائفة: ٨٧].^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٠) (١٤٠٢) (٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٢) (١٤٠٤) (١١).

٥٠٧٦- وقال أصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَحِجُّ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ»^(١).

قوله: «التَّبَتُّلُ معناه تركُ النِّكَاحِ»؛ لأنه من التَّبَتُّلِ بمعنى القطع، والتَّبَتُّلُ تَدْيُنًا وَتَرْهَبُنًا لَا يَجُوزُ؛ لأنه خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ: إِنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ، وَأَنْ مِنْ رَغْبٍ عَنْ سِتِّهِ فَلَيْسَ مِنْهُ^(٢).

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَدْعُ النِّكَاحَ لضعف الشهوة عنده، وَقِلَّةِ الْمَالِ، وَانشغاله بما هو أَهَمُّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَدْعِ الزَّوْاجَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّبَتُّلَ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ لِمَا لَمَّحَ بِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَ الشَّيْءَ، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَ بِمَقْدَارٍ، وَأَنَّهُ إِذَا اخْتَصَى، أَوْ لَمْ يَخْتَصِ فَإِنْ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَوْفَ يَكُونُ.

وَهُنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَقَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَخَافُ الْعَنْتَ عَلَى نَفْسِي. وَلَمْ يَقُلْ: أَخَافُ الزَّانَا. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَخَافُ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ صَبْرٌ، وَلَا تَحَمُّلٌ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَزْنِيَ -عِيَاذًا بِاللَّهِ- خُصُوصًا فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَسَرَّرُ فِيهَا ذَلِكَ.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١١٧/٩)، وقال الحافظ في «التغليق» (٣٩٦/٤): قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَا أَبُو حَامِدٍ بِنِ الشَّرْقِيِّ، وَمَكِّي بِنِ عَبْدِانَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، بِهَذَا. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْعَنْتَ»، «فَأُذِنَ لِي أَنْ اخْتَصِيَ». وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنِ الرَّمَادِيِّ، عَنْ أَصْبَغٍ، وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ أَصْبَغٍ بِهِ.

(٢) تقدم تخريجه.

والواجبُ على المؤمن أن يصبر، وأن ينتظرَ الفرجَ من الله عز وجل، قال النبي ﷺ:
«واعلم أن النصرَ مع الصبر، وأن الفرجَ مع الكرب، وأن مع العسرِ يسراً»^(١). وما أسرعُ
الأيامَ تمرُّ حتى تجدَ نفسك. وقد أنعمَ الله عليك بما تريدُ.

وقوله: «يا أبا هريرة جفَّ القلمُ». أي: نفذَ المخزونُ بما قدَّرَ في اللوحِ
المحفوظِ فبقيَ القلمُ الذي كُتِبَ به جافاً لا مدادَ فيه.

وقوله: «فاختص». بالصادِ المهملةِ المخففة: أمرٌ بالاختصاصِ.

وقوله: «على ذلك». أي: تختصَّ حال استعلائك على العلمِ بأن كلَّ شيءٍ
بقضاءِ الله وقدره، فالجائرُ والمجرورُ متعلّقان بـ «اختص» وفي رواية: «يختصِر» بالراءِ
بعد الصادِ، ومعناه كما في شرح المشكاة: اختصر على الذي أمرتكَ به، أو اتركه، وافعلْ
ما ذكَّرتَ من الخصاءِ، وعلى الروایتين فليس الأمرُ فيه لطلب الفعلِ بل هو لتهديدٍ
كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الکهن: ٢٩].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- بابُ نكاحِ الأبكارِ، وقال ابنُ أبي مُليكة: قال ابنُ عباسٍ: يا عائشةُ لم
ينكحِ النبي ﷺ بكرةً غيركِ^(٢).

في هذا ردٌّ على قولِ النصارى لعنةُ الله عليهم حين قالوا: إن محمداً رجلاً شهوانياً
ليس له همٌّ إلا النساءُ. لأنه لو كان كما زعموا لكان اختارَ الأبكارَ، فكلُّنا يختارُ البكرَ
على الثيبِ، إلّا لسببٍ من الأسبابِ كما صنعَ جابرٌ رضي الله عنه^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٧/١) (٢٨٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٤)، والطبراني
(١٢٩٨٩)، وصححه الشيخ شعيب في تعليقه على «المسند» (١٩/٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢٠/٩)، وأسند المؤلف رحمه الله في تفسير سورة
النور في باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥]. حديث (٤٧٥٣).
وانظر: «الفتح» (٤٨٢/٨)، و«تغليق التعليق» (٣٩٦/٤).

(٣) سيأتي قريباً من شرح الشيخ رحمه الله في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

أما الرسول ﷺ فرأى أنَّ في كثرة زواجه قُرْبًا من الناس، ونشرٌ للعلم، فكم من سَنَةٍ لا نَعْلَمُهَا إِلَّا عن طريقِ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وكم من بطنٍ من قريشٍ كان لهم شرف بمصاهرة النَّبِيِّ ﷺ، وكانوا النصرة النَّبِيَّ ﷺ أقرب من غيرهم، كما هو ظاهرٌ. ولهذا ما تزَّوج النَّبِيُّ ﷺ بكراً إِلَّا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وتزوَّجها لأن أباهما ﷺ كان أخصَّ الناس به، وأقوامهم صحبةٌ لرسولِ الله ﷺ؛ ولهذا تزَّوج ابنةَ أبي بكرٍ، وابنةَ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ ما بيَّن نكاحَ الأَبكارِ: هل هو أَفْضَلُ أو نكاحُ الثَّيبِ؟ لأنه سيأتي في الباب الذي بعده.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تَرْتَعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا. تُرِيدُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّهَا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا تَزَوَّجَ بَكْرًا سِوَاهَا، فَكُلُّ النِّسَاءِ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ قَدْ رُعِينَ كَشَجَرَةٍ قَدْ رُعِيَ مِنْهَا، وَهِيَ شَجَرَةٌ لَمْ يَرْعَاهَا أَحَدٌ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَزَلَ وَادِيًا وَمَعَهُ بَعِيرٌ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَوْفَ يُوجِّهُ الْبَعِيرَ إِلَى شَجَرَةٍ لَمْ يُرْعَ مِنْهَا، فَكَأَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُرِيدُ أَنْ تُظْهِرَ الْفَخْرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا سِوَاهَا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمُلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ»^(١).

في هذا الحديث بيان أن عائشة رضي الله عنها رُوِّجَتْ عن طريق الوحي بالمنام، وزينب رضي الله عنها عن طريق الوحي بالقرآن.

والفرق بينهما ظاهر؛ لأن زينب رضي الله عنها زَوْجَهَا اللَّهُ ﷻ لِأَجْلِ أَنْ يَطْمَسَ عَقِيدَةُ كَانَتْ سَائِدَةً عِنْدَ الْعَرَبِ؛ وَهِيَ أَنْ زَوْجَةَ ابْنِ التَّبَنِيِّ لَا يَتَزَوَّجُهَا مِنْ تَبْنَاهُ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُبَيِّنَ لِعِبَادِهِ أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

وأما عائشة فَإِنَّهَا رُوِّجَتْ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَامِ، وَرَوَّيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، وَانْظُرْ كَيْفَ أُرِيَهَا؟! فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ؟ يَعْْنِي: خَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْبَيْنِ وَأَنْعَمِ اللَّبَاسِ؛ وَلِهَذَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّيُونَةِ وَالنَّعُومَةِ، وَإِدْخَالِ الْجَمَالِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ، وَلَيْسَ الرَّسُولُ شَاكًّا فِي هَذَا، وَلَكِنْ كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَسَيُضْمِيهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠ - باب تزويج الثِّبَاتِ.

وقالت أم حبيبة: قال لي النبي ﷺ: «لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك»^(١).

٥٠٧٩ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا هشيم، حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنحس بعيري بعزّة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعرس. قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا. قال: «فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك». قال: فلما ذهبنا لدخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً»؛ أي: عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة^(٢).

٥٠٨٠ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» فقلت: تزوجت ثيبًا. فقال: «ما لك وللعداري ولعابها» فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هلّا جارية تلاعبها وتلاعبك»^(٣).

الشاهد من هذا قوله: «بناتك». فإن هذا يدل على أن زوجات الرسول ﷺ كن قد ولدن من غيره؛ لأنه معروف أن أولاده ﷺ كلهم من خديجة إلا إبراهيم، فإنه كان من مارية القبطية، وأم حبيبة لم تلد من الرسول ﷺ فهذا يدل على أنه تزوجها وهي ثيب. فقوله: «لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك». يدل على أن لهن بنات.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢١/٩)، وأسنده رحمه الله في باب: «وأمهنتكم النبي

أرضعنكم» [السنن: ٢٣]. حديث (٥١٠١)، وانظر: «الفتح» (١٤٠/٩)، و«تغليق التعليق» (٣٩٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٧/٢) (٧١٥) (٥٥).

وكانت أم حبيبة قد عَرَضَتْ عليه أن يَتَزَوَّجَ إحدى النساء، وكانت ربيبة النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنها لو لم تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمْ تَحِلَّ لِي، إنها كانت ابنة أخي من الرضاة»^(١). وهذه القصة مذكورة في البخاري وسنأتي إن شاء الله تعالى.

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد بين أنه تزوج هذه الثيب؛ لأن أباه عبد الله بن حرام استشهد في أحد، وترك بنتاً، فرأى جابر أنه لو تزوج بكراً صغيرة لم يستفد منها، فتزوج امرأة ثيباً لتقوم على أخواته، فاختر الثيب لسبب، وقد بينه للنبي ﷺ في غير هذا الحديث^(٢).

وقوله ﷺ لما قال جابر: ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً». أي: عشاء «لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان لا ينبغي أن يفجأ أهله بالقدوم عليهم؛ لأن المرأة إذا لم يكن عندها زوج فإنها لا تتزين، ولا تتجمل، ولا تمتشط، ولا تستحد، والاستحدا هو حلق العانة، فدل ذلك على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي أهله وهم على أحسن وجه، لأن المرأة إذا أتيتها وهي شعثة لم تمتشط، ولم تتجمل ربما تتقزز نفسك منها، ويحدث عندك كراهة لها، وهذا أمر يوجب التنافر بين الزوج وزوجته؛ ولهذا رخص للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل مباح يجلب المودة.

وقوله: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً»؛ أي: عشاء.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢ / ٩):

وهذا يعارضه الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلاً» وهو من طريق الشعبي، عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه، والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٠٧٢ / ٢) (١٤٤٩) (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (١٠٨٧ / ٢) (٧١٥) (٥٦).

❖ وقوله: «لَكَي تَمْشِطُ الشَّعْنَةَ». بفتح المعجمة، وكسر العين المهملة، ثم المثلثة؛ أي المتشترقة الشعر، الغير متزينة.

❖ وقوله: «وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيَّةَ». بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون التحتية، بعدها موحدة؛ وهي التي تَسْتَعْمِلُ الحديدَ، وهي موسى لإزالة الشعر، وهي التي غاب عنها زوجها؛ أي: أنها تَتَهَيَّأ وتَتَزَيَّنُ لزوجها، بامتشاط الشعر، وتنظيف البدن.

❖ وقوله: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». بالذال المعجمة؛ أي: الأبكار ولعابها بكسر اللام مصدرٌ من الملاعبة، يُقَالُ: لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَةً، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي بضم اللام، والمرادُ به الريق، وفيه إشارةٌ إلى مصِّ لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يَقَعُ عند الملاعبة، والتقبيل، وليس ببعيد كما قال القرطبي^(١).

❖ وقوله: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». لأن الثيب قد تَكُونُ متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تَكُنْ محبتها كاملة، بخلاف البكر.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٩/ ١٢٢):

وعند الطبراني عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل: فذكر نحو حديث جابر، وفيه: «تَعْضُّهَا وَتَعْضُّكَ».



ثم قال البخاري رحمته الله:

١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ.

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(١) الكلام بتصرف من «الفتح» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٢٢-١٢٣).

قوله: «تزوُّجُ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ». يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً، وَالرَّجُلُ كَبِيرًا؛ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَقَدْ كَانَ عَمْرُهُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَهِيَ عَمْرُهَا آنَ ذَاكَ تِسْعُ سِنَوَاتٍ^(١).

فَفَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَتِسْعِ سِنَوَاتٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا ظُلْمًا كَمَا يَدَّعِيهِ مَنْ يَدَّعِيهِ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ رِضَى الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا مَنْ يُكْرِهُ ابْنَتَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَلَى الزَّوْاجِ مِنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَطْوَها وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٢). وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْأَبَ وَغَيْرَ الْأَبِ.

بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»^(٣). وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَكْرِ، وَنَصٌّ فِي الْأَبِ، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَبِيعَ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَكَيْفَ يَمْلِكُ أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا؟ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الزَّوْجِ مِثْلُ الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(٤). وَعَوَانٍ جَمْعُ عَانِيَةٍ؛ يَعْنِي: كَالْأَسْرَى، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْبِرَ امْرَأَةً تَقُولُ: لَا أُرِيدُ هَذَا الزَّوْجَ. وَتَقَرُّ مِنْهُ فَرَارَهَا مِنَ الْأَسَدِ، ثُمَّ يُرْغِمُهَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا نَالِيًا؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٩/٢) (١٤٢٢) (٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٦/٢) (١٤١٩) (٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧/٢) (١٤٢١) (٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٧٢/٥) (٢٠٦٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهٍ (١٨٥١)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٩٧-٢٠٢٠)، وَتَعْلِيْقُهُ عَلَى السَّنَنِ.

فهذا الذي يُرغمُ ابنته على أن تتزوجَ بمن لا تُريدُ، كالذي يَمْنَعُها من أن تتزوجَ بمن تُريدُ؛ لأن بعض الناسِ أيضًا يَمْنَعُ ابنته أن تتزوجَ ممن تُريدُه؛ لأنه يُريدُ أن يزوجهَا ممن يُريدُ هو.

لكن لو فُرِضَ أن البنتَ اختارت رجلاً ليس كفاً في دينه، أو ليس كفاً في خلقه، فحينئذٍ له أن يَمْنَعُها؛ لأن منعه إياها هنا للمصلحة، فهو كمنعه ولده السفية الذي يُفسدُ المالَ من أن يتصرفَ فيه.

فالحجْرُ على المرأة في تصرفها بنفسها في النكاح، كالحجرِ عليها في تصرفها بالها؛ بمعنى: أنه لا يُمكنُ أن يُمكنَها من أن تختار رجلاً لا يُرضى دينه ولا خلقه. فلو قال قائلٌ: إذا قالت هذه المرأة أنا لا أتزوجُ سوى هذا الرجل، ولو أَبْقَى إلى الموت، وهذا الرجل ليس كفاً في دينه وخلقه.

نقول: هذه تُمنعُ إلى أن تموت، والخطأ هنا ليس من أبيها، بل الخطأ منها هي. فإن تعارض كَفَان: أحدهما يختاره الأب، والثاني تختاره البنت. نقول: يُقدَّمُ من تختاره البنت؛ لأنها أدرى بنفسها، إن كان هذا الرجل ليس فيه عيبٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٢ - باب: إلى من يُنكحُ؟ وأيُّ النساءِ خيرٌ؟ وما يُستحبُّ أن يُتخيرَ لنطفه من

غير إيجاب.

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشٍ، أَحَنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١).

هذا ثناءٌ على نساءِ قريشٍ من النبي ﷺ، وهو يَدُلُّ على أن جنسَ النساءِ من قريشٍ خيرٌ من النساءِ من غيره، لكن لا يَدُلُّ على تفضيلِ كلِّ فردٍ من نساءِ قريشٍ، على كلِّ فردٍ من نساءِ غيره؛ لأنَّ هناك فرقٌ بين تفضيلِ الجنسِ على الجنسِ، والفردِ على الفردِ. فنحن مثلاً نَقُولُ: التابعون خيرٌ من تابعِ التابعين. فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ فردٍ من التابعين خيراً من كلِّ فردٍ من تابعيهم؟

الجوابُ: لا؛ لأنه في تابعِ التابعين من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعين. وكذلك نَقُولُ: الرجالُ أَفْضَلُ من النساءِ، فهل يَلْزَمُ أن يَكُونَ كلُّ واحدٍ من الرجالِ أَفْضَلُ من كلِّ واحدةٍ من النساءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا تفضيلٌ للجنسِ على الجنسِ، فخيرُ النساءِ من القبائلِ من كانت من قريشٍ، ولكن لا يَلْزَمُ أن كلِّ واحدةٍ من نساءِ قريشٍ، تَكُونَ خيراً من كلِّ واحدةٍ من نساءِ غيرهم.

ثم بيَّن النبي ﷺ وجهَ الخيريةِ بأنها تَحْنُو على الولدِ، وتَعْطِفُ عليه، وترعى زوجها في ذاتِ يده؛ أي: فيما عنده من ماله وأهله وغير ذلك. فَيُسْتَفَادُ من هذا: أنه كَلَّمَا عُرِفَتِ القبيلةُ بحنوِّ نساؤها على الأولادِ، ورعايتهنَّ لحقوقِ الزوج كان اختيارهنَّ أولى من اختيارِ غيرهنَّ.

وقولُ المؤلفِ: «وما يُسْتَحَبُّ أن يُتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ من غيرِ إيجابٍ»؛ يعني: أنه لا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَخْتَارَ الأفضلَ، ولكن هذا على سبيلِ الأفضليةِ، وفيه حديثٌ وهو قوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ العِرْقَ دَسَاسٌ»^(١). وأشار إليه في «الفتح».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٦/٢) (٢٦٨٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٧) (١٣٥٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٩/٣) (١٩٨). وقال الحافظ في «الفتح» (١٢٥/٩): أخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويُقَوَّى أحدُ الإسنادين بالآخر. وحسنه الشيخ الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٧)، وتعليقه على السنن بغير قوله: «فإن العرق دساس».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ١٢٥):

اشْتَمَلَتِ التَّرْجُمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، وَتَنَاولَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَاضِحٌ؛ وَأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ التَّزْوِيجَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْكِحَ إِلَى قَرِيشٍ؛ لِأَنَّ نِسَاءَهُنَّ خَيْرُ النِّسَاءِ؛ وَهُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ؛ لِأَنَّ مِنْ ثَبَتِ أَنَّهُنَّ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ اسْتُحِبَّ تَخْيِيرُهُنَّ لِلْأَوْلَادِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحُكْمِ الثَّالِثِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «تَخَيَّرُوا لِنَظْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَيُقَوَّى أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخِرِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمَنَ - يَعْنِي: بِي - فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا تَمَلَّوْكَ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بغير شيءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٣٤) (١٥٤) (٢٤١).

(٢) عُلِقَ الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ١٢٦)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٥٦) رَوَايَةٌ

هذا الحديث فيه: اتخاذ السراري؛ لقوله: «أيما رجل كانت عند وليدة». وفيه أيضًا: دليل على أن العلم غير الأدب؛ لقوله: «فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها». والإنسان مسئول عمن تحت يده في تعليمه، وفي تأديبه، وكثير من الناس عنده علم لكنه لا يتخلّق بهذا العلم، ولا يتأدّب به، وكثير من الناس عنده أدب، ولكن ليس عنده علم، وتأم الشيء بالعلم والأدب.

وقوله: «ثم أعتقها وتزوجها فله أجران». الأجر الأول على التعليم والتأديب، والأجر الثاني على التحرير، ثم الزوج؛ لأنه إذا حرّرها وأعتقها، ثم تزوّجها، فقد ضمّها إليه، وحرّرها من الرّق، فيكون له أجران.

وقوله: «الرجل من أهل الكتاب يؤمن بنبيّه، ويؤمن بالنبيّ ﷺ له أجران». أجر على إيمانه بنبيّه، وأجر على إيمانه بالرسول ﷺ، وظاهر هذا الحديث العموم، والشمول إلى يوم القيامة، فيكون من آمن من أهل الكتاب أفضل ممن آمن من المجوسيين، والبوذيين، والشيوعيين، وغيرهم.

والثالث قوله: «مملوك أدّى حقّ مواليه، وحقّ ربّه فله أجران». أجر تأدية حقّ مواليه، وأجر تأدية حقّ الله ﷻ.

وفي قول الشعبي رحمه الله: «خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة». أي: فيما دون هذه المسألة، أو في ما دون هذا العلم، وهذا فيه دليل على الرحلة في طلب العلم، كما يشير إليها أيضًا قول النبي ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة»^(١).

أبي بكر - وهو بن عياش - عن أبي حصين وقعت لنا بعلو في «مسند الطيالسي». وانظر: الرواية في «منحة المعبود» (٢٤٣/١) كتاب العتق، باب ما جاء في فضله، حديث (١١٩٤)، وقال الحافظ في «التعليق» (٣٩٧/٤): أخبرنا الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره، أنا أحمد بن محمد اللبان، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر الخياط، عن أبي الحصين... الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) (٢٦٩٩) (٣٨).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ...، وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(١).

قال أبو هريرة بالإسناد السابق يُخَاطَبُ الْعَرَبُ: «فتلك»؛ يَعْنِي: هَاجِرُ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. وذلك لكثرة ملازماتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٩ / ١٢٨):

قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سُرِّيَّةٌ. قُلْتُ: إن أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها، وأن إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يَسْتَوْلِدُ أُمَّةً أَمْرًا إِلَّا بِمَلِكٍ مَأْخُوذٌ مِنْ خَارِجِ الْحَدِيثِ غَيْرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ.

وقد ساقه أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاسْتَوْهَبَهَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ سَارَةَ، فَوَهَبَتْهَا لَهُ». اهـ.

وفي هذا الحديث: ما كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ كَذِبًا صَرِيحًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَتَأَوِّلًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ لِمَخَاطَبِهِ غَيْرَ مَا يُرِيدُهُ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ التَّأْوِيلَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ دَفْعُ مُضَرَّةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ ظَلَمٌ فَهُوَ حَرَامٌ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَلَمًا وَلَا حَاجَةً وَمَصْلَحَةً فَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَجَنَّبَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٤٠) (٢٣٧١) (١٥٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ، وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطِي لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَةَ صَدَاقَهَا.

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا^(١).
صَفِيَّةُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَهُوَ مِنْ زَعْمَاءِ الْيَهُودِ وَكِبَرَاءِهِمْ، وَلَمَّا سُبِّتَ فِي خَيْرٍ، أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْبِرَ دُلَّهَا بِهَذَا الْعَتَقِ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَجْعَلَهَا مِنْ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ اخْتَارَهَا لِأَسْبَابٍ: مِنْهَا هَذَا السَّبَبُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْعَتَقُ صَدَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَالٍ؟
الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: بَلْ هُوَ مَالٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا عُتِقَتْ زَادَتْ مَالِيَّتُهَا وَكَانَتْ فِي الْأَوَّلِ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى، فَالآنَ حُرِّرَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَفْظُ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَقَدْ اضْطَرَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٥)، (١٣٦٥) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٣)، (١٣٦٥) (٨٤) مطولاً.

بأشراطِ اللفظ؛ أي: لفظِ النكاحِ والتزويجِ إلى استثناءِ هذه المسألةِ فقالوا: إلا إذا أُعْتِقَ أمته، وجَعَلَ عتقها صداقها، فلا يَحْتَاجُ أن يَقُولَ: تَزَوَّجْتُهَا^(١).

ولكننا نَقُولُ: أصلُ الحكم ليس بصحيحٍ حتى يَحْتَاجَ إلى استثناءٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمَعْسَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النِّسَاءُ: ٣٢].

أَوَّلُ هذه الآيةِ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢]. وهذا وعدٌ من الله ﷻ بأن الإنسان إذا تَزَوَّجَ وهو معسرٌ فإن الله تعالى يُغْنِيهِ مِنْ فَضْلِهِ، ومن فَعَلَ ذلك، أو من أَقْدَمَ على ذلك مؤمناً بوعده الله فإنه سوفَ يَجِدُ ما وَعَدَ الله حقاً، وهو على خلافِ قولِ الظَّالِمِينَ بالله ظنَّ السوءِ الذين يَقُولُونَ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدَ رَكِبَ السَّفِينَةَ، ومن وَلِدَ له فَقَدَ غَرِقَ.

وهذا على خلافِ ما وَعَدَ الله ﷻ حيث قال: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥١]. وهذا الفعلُ أيضاً على خلافِ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ويَدُلُّ على هذا وهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [يونس: ٦]. فَرِزْقُ زوجتك ووليدك ليس عليك، بل هو على الله.

وقد حَدَّثَنِي ثقةٌ: أنه كان دَلَالاً يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بالدلالة، ولما تَزَوَّجَ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَنْ المواردَ كَثُرَتْ عَلَيَّ، وزَادَ دخلي، فلما وَلِدَ ابني عبدُ الله رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٥).

لكن إذا لم يأخذ بالأسبابِ عامله الله تعالى بما يفتضيه حاله؛ لأن هذا مضافٌ لحكمة الله، فالله ﷻ أمر بفعل الأسبابِ وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [التك: ١٥]. ولم يقل سبحانه: هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فناموا وكُلُوا من رزقه، بل قال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَظَرَّ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رَدَاءٌ. فَلَهَا نَصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتُكُمْ بِهَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ هَلْ تُرِيدِينَ هَذَا الرَّجُلَ أَمْ لَا. فَكَيْفَ زَوْجَهَا الرَّجُلَ بَدُونِ إِذْنِهَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ فَوَّضَتْ نَفْسَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ تَفْوِيضًا كَامِلًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦].



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ ﷺ:

١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٤].

قَوْلُهُ: «بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ». يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ يُطَلَّبُ فِي الْكِفَاءَةِ هُوَ الدِّينُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ﷺ بِالآيَةِ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾. فَكُلُّ بَشَرٍ فَإِنَّهُ صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ صِهْرًا لِلْبَشَرِ الْآخَرِ، سَوَاءٌ وَافَقَهُ فِي كَوْنِهِ قَبْلِيًّا، أَوْ غَيْرَ قَبِيلِيٍّ.

وَاسْتِدْلَالُ الْبَخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَاضِحٌ، فَمَا دَامَ الْبَشَرُ كُلُّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَسَبًا وَصِهْرًا، فَلَوْ تَأَمَّلْتَ الصَّلَةَ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ تَجِدْهَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ: وَهُمَا النِّسْبُ، وَالصِّهْرُ. فَالنِّسْبُ الْقَرَابَةُ، وَالصِّهْرُ الرَّحْمُ.

وَأَمَّا الصَّلَةُ بِالرِّضَاعِ فَإِنَّهَا فَرَعٌ عَنِ الصَّلَةِ بِالنِّسْبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١).

قَوْلُهُ: «﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾». قَدِيرًا عَلَى مَا يَشَاءُ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا تَقْيِيدٌ لَهَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ ﷻ.

ثَانِيًا: لِأَنَّهُ مُوَهِّمٌ بِأَنَّ مَا لَا يَشَاءُهُ اللَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

ثالثاً: بأنه موحٍ بمذهبِ القدرية الذين يَقُولُونَ: إن أفعال العباد غيرُ داخليةٍ في مشيئةِ الله، وحينئذٍ فلا تكونُ مقدورةً له؛ لأنه لا يَقْدِرُ إلا على ما يَشَاءُ.

لكن يَجُوزُ أن يُعَلَّقَ الفعلُ المعينَ بالمشيئةِ، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٩]. فهذا عُلِّقَ بالجمعِ خاصةً؛ يَعْنِي: إذا شاءَ جَمْعَهُمْ لا يُعْجِزُهُ شيءٌ، فهو قادرٌ عليه خلافاً لقولهم: إن الله تعالى لا يَقْدِرُ على ذلك، وكذلك قوله في الرجل الذي كان من آخرِ أهلِ الجنةِ دخولاً، يَقُولُ اللهُ تعالى: «إني على ما أشاءُ قادرٌ»^(١). لأنه مُعَلَّقٌ بفعلٍ معيَّنٍ؛ يَعْنِي: هذا الفعلُ إذا شِئْتُهُ فلا يَكُونُ معجزاً لي، بل أنا قادرٌ على كلِّ ما أشاءُوه.

والخلاصة: أن القدرةَ إذا ذُكِرَتْ كوصفٍ مطلقٍ فإنها لا تُقَيَّدُ بالمشيئةِ، وإذا عُلِّقَتْ بشيءٍ فلا حرجَ أن تُعَلَّقَ بالمشيئةِ، وتَنْصَبُ حينئذٍ على ذلك الشيءِ لا على القدرةِ؛ يَعْنِي: ليس المعنى إني قادرٌ إن شِئْتُ، وإن لم أَشَأْ فلست بقادرٍ، لكن هذا الشيءُ الذي وَقَعَ أنا قادرٌ عليه؛ لأنني إذا شِئْتُ شيئاً لم يَمْنَعْنِي منه شيءٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا. وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هَنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٠]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ

بنِ عتبة- النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وقد أنزل الله فيه ما قد عَلِمْتُ فذكر الحديث^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الكفاءة هنا في الدين؛ لأن سالمًا كان عبدًا مملوكًا، ومع ذلك زوجَه النبي ﷺ امرأة قرشية، فدلَّ هذا على أنه يجوزُ لمن يُسمُّونه الحَضِيرِيَّ أن يتزوجَ بالقبيلية، والعكس بالعكس، ويجوزُ للقبيليِّ أن يتزوجَ بالحَضِيرِيَّة. وعلى لغة بعضِ العوامِّ يُسمُّونَ القبيليَّ شيخًا، وغير القبيليَّ عبدًا، فيقولون: تزوجَ الشيخُ بالعبدة، والعبدُ بالشيخة.

والحقُّ أن الرجوعَ في ذلك إلى الدينِ والخلقِ، وأما النسبُ فلا شكُّ أنه من الكمالِ، وأن المرأة قد تُنكحَ لنسبِها وحسبِها، ولكن ذلك ليس بشرطٍ لصحةِ النكاحِ، ولا بشرطٍ للزومِ النكاحِ، بل إن النكاحَ إذا وقعَ تامًّا في شروطه فليس لأحدٍ أن يفسخه لفواتِ النسلِ. وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال^(٢):

القولُ الأوَّلُ: أن ذلك شرطٌ للصحة.

القولُ الثاني: أنه شرطٌ للزوم.

القولُ الثالثُ: أنه ليسَ شرطًا لا للصحة، ولا للزوم. وهذا هو الصحيح.

فللمرأةِ القبيلية أن تتزوجَ غيرَ القبيليِّ، والعكسُ أيضًا فلا بأسَ به؛ وهو أن يتزوجَ القبيليُّ امرأةً غيرَ قبيلية، لأن هذا الرجل قد يتزوجَ أمةً مملوكةً لكن بشروطٍ، وإنما الشأنُ الذي اختلفَ فيه الفقهاء أن تتزوجَ امرأةً قبيليةً برجلٍ غيرِ قبيليٍّ، فهذا هو الذي فيه اختلافٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» (٥١/٧)، و«الفروع» (١٤٤/٥)، و«الإنصاف» (٨٤/٨) و«كشف القناع» (٦٧/٥)، و«المغني» (٢٦/٧).

والصحيح: أن ذلك ليس بشرطٍ لا للصحة، ولا للزوم.
 هنا إشكال؛ وهو قول عائشة: ربيعة بن عبد شمس. ونحن نعرف أن التعبد
 لله ﷻ فكيف قالت: ابن عبد شمس؟

الجواب: أن هذا من باب الإخبار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أنا بن عبد المطلب»^(١).
 قال ابن حزم رحمه الله: اتفقوا على تحريم كل اسم معبدٍ لغير الله، حاشا عبد المطلب^(٢).
 ولكن كلامه رحمه الله فيه نظر؛ لأن عبد المطلب ما استثنى من هذا باعتبار الإنشاء، لكن
 استثنى باعتبار الخبر. فهذا رجل اسم جدّه عبد شمس، أو عبد المطلب فلا يمكن
 تغييره، فباب الإخبار غير باب الإنشاء.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن سالمًا كان له قصة مع امرأة أبي حذيفة، حين أرصعته
 بعد أن كبر فصار حرامًا عليه، وهذا محل خلاف بين العلماء: فرأي الجمهور أن
 رضاع الكبير لا يؤثر. فلو أرصعته خمس مرات، أو عشر مرات لا يؤثر^(٣).
 والقول الآخر: أن رضاع الكبير يؤثر مطلقًا؛ وهذا مذهب الظاهرية^(٤).
 وهناك قول وسط وهو أنه يؤثر عند الحاجة^(٥).

ولكن الصحيح: أنه لا يؤثر إلا في مسألة تكون نظير ما جرى لسالم مولى أبي
 حذيفة، وهو الآن غير موجود، ومُتَعَدِّرٌ، ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما قال: «يَاكُمْ
 والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله. أَرَأَيْتَ الحَمَوَ - قريب الزوج - فقال:
 «الحَمَوُ الموت»^(٦). فلو كان الرضاع في الكبير مؤثرًا لكان حل مشكلة الحَمَو أن
 تُرْصِعَهُ زوجة أخيه، وَيَنْتَهِي الإشكال.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٤٠٠/٣) (١٧٧٦) (٧٨).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١٥٤/١).

(٣) انظر: «الأم» (٢٨/٥)، و«المغني» (١٤٢/٨)، و«المبدع» (١٦٦/٨) و«كشاف القناع»
 (٤٤٥/٥)، و«الوسيط» (١٨٣/٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/٤)، و«مغني المحتاج» (٤١٦/٣).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/١٠).

(٥) انظر: «المغني» (١٤٢/٨)، و«المبدع» (١٦٦/٨).

(٦) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٢) (٢٠).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى :

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ تَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وكانت تحت المقداد بن الأسود». وهي هاشمية، والمقداد ليس كذلك، فدلَّ هذا على جواز أن تزوج الهاشمية بغير الهاشمي، وأما من أخذوا طريقة غير صحيحة الآن وقالوا: لا يزوج أحد من آل الرسول ﷺ إلا من كانت من آل الرسول ﷺ. والعكس بالعكس، فهذا لا أصل له، بل العرب كلهم أكفاء.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من كان يخاف أن لا يتم نسكه من مرض أو غيره. فإن المشروع في حقه أن يشترط، أما من لا يخاف ذلك فالمشروع في حقه أن لا يشترط. والعلماء انقسموا في هذا إلى ثلاثة أقسام^(١):

* قسم أنكر الاشتراط مطلقاً.

* وقسم استحبه مطلقاً.

* وقسم فصل فقال: من كان لا يخاف من عاتق يعوقه فالأولى أن لا يشترط؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يشترط، وأما من خاف فإنه يشترط؛ لأن الرسول ﷺ قال لضباعة «حُجِّي واشترطي». لأنها قالت: إنها وجعة؛ يعني: مريضة.

(١) رواه مسلم (٨٦٧/٢) (١٢٠٧) (١٠٤).

(٢) نقل صاحب «الفروع» (٣/ ٢٢١) القول بالاستحباب، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى التفصيل في ذلك، وكذلك صاحب «الإنصاف» (٣/ ٤٣٤)، ونقل صاحب «كشف القناع» (٢/ ٤٠٩) المذهب بغير ذكر التفصيل، وانظر: خلاف العلماء أيضاً في «المجموع» للنووي (٨/ ٢٣٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٩٣)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ١١٣).

وهل مثل ذلك بقیة الأعمال الصالحة كأن ينوي الصوم فيقول: إن عطشت عطشة شديدة فلي أن أفطر. لأنه إنسانٌ مريضٌ ويخاف العطش؟

الجواب أن نقول: إذا كان نفلاً فله أن يفطر، وإذا كان فرضاً، فالظاهر لي والله أعلم أن هذا موقوفٌ على النص، وأنه يفرق بين الحج وغيره؛ لأن الحج يطول زمنه، وفيه عملٌ وتعبٌ، والصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والصلاة أقصر مدةً أيضاً، لكن الحج مدته طويلة، وفيه أيضاً عملٌ وسفرٌ ومشقةٌ، فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره.

أما الاعتكاف فيمكن أن يقال: إنه يصح؛ لأنه قد تطول مدته، وهذا إذا كان اعتكاف نذر، أما إذا كان نفلاً فالأمر واسع. والجهد مثله إذا كان نفلاً، وإذا كان فريضة يتعين عليك، وذلك مع مراعاة أن الفراغ والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب.

فالراجح أن لا يشترط إلا ما ورد فيه نص.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ» ^(١).

ذكر النبي ﷺ هذه الأشياء الأربعة التي تقصد المرأة من أجلها، وليست حصراً، فقد تُنْكَحُ المرأة لغير ذلك، كأن تُنْكَحَ المرأة للولد؛ لأنها عرفت بكثرة الولادة؛ يعني: عرفت أهلها، وقد تُنْكَحُ المرأة لعلمها والاستفادة منها.

المهم: أن الرسول ﷺ ذكر هذا لا على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، وعلى سبيل ذكر المقاصد الكبرى التي من أجلها تُنْكَحُ المرأة.

(١) رواه مسلم (١٠٨٦/٢) (١٤٦٦) (٥٣).

والذي حَثَّ عليه النبي ﷺ هو الدينُ فقال: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ». أي: صاحبة الدين، فإنها خيرٌ من كلِّ هؤلاء الثلاثة الذين معها؛ لأن صاحبة الدين لا تُضِيعُ حَقَّك أبداً، ولا تُفْشِي سِرَّكَ، وترعى مالكَ وولَدَكَ حقَّ الرعاية، بخلاف ناقصة الدين.

وقوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ». هذا من بابِ الحثِّ والتشجيعِ على الحرصِ على ذاتِ الدين. إذا: يَكُونُ هذا الحديثُ مطابقاً للترجمة فَتُنَكِّحُ المرأةُ؛ لِيَسْتَفِيدَ مِنْ مَالِهَا، فربما تُعْطِيهِ مَالاً يَتَجَرَّبُ بِهِ، وربما تَمُوتُ وَيَرِثُهَا، أو أنها تُقَلِّلُ مِنَ الطُّلُبَاتِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الْفَقِيرَةَ التي ليس عندها شيءٌ تَحْتَاجُ إلى زوجها في كلِّ شيءٍ، والتي عندها مالٌ لا تَحْتَاجُ إلى زوجها في كلِّ شيءٍ ولو لم يُنْفِقْ عليها ما تَلُوْمُهُ.

وأما الحسبُ فهي أن تكونَ شريفةً في قومِها، ومنه أيضاً القبيليةُ وشبهُها. وأما الجِمالُ فهو واضحٌ.

وأما الدينُ فهي أن تكونَ عابدةً لله عزَّ وجلَّ، وأن تكونَ ذاتَ خُلُقٍ أيضاً؛ لأنَّ الخلقَ من الدينِ كما قال النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١). ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالَ: حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنَكَّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأِ الْأَرْضَ مِثْلَ هَذَا».

[الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧]

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٠) (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن هذا واقعُ الناسِ من قديمِ الزمانِ، وأن الإنسانَ الفقيرَ عادةً إن خطَبَ قالوا: والله ما عنده مالٌ، وإن شفعَ ما قُبِلَتْ شفاعته، وإن قال لم يُسْتَمَعَ إليه.

لكن هذا قد يَكُونُ عندَ الله كما قال الرسول ﷺ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا». وقال النبي ﷺ في حديثٍ آخرٍ صحيحٍ: «رَبِّ أَشْعَثُ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّه»^(١). ورب غنيٌّ على رأسِهِ التيجَانُ وَيَرْكَبُ عَلَى أَكْتَافِ النَّاسِ، وهو من أكره الخلقِ عندَ الله ﷻ، فالكلامُ على الوجاهةِ عندَ رَبِّ العالمين وليس عندَ الناسِ، وهذا هو الذي يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ.

أما الوجاهةُ عندَ الناسِ فهي لا تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، وَحَتَّى إِنْ نَفَعَتْهُ فَإِنَّمَا تَنْفَعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَقَطْ هَذَا إِنْ نَفَعَتْهُ، وَلَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ تَنْفَعُكَ فِي حَيَاتِكَ وَبَعْدَ مَوْتِكَ، وَتُنَالُ هَذِهِ الْوِجَاهَةُ بِشَيْءٍ بَسِيطٍ وَهُوَ التَّقْوَى لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكَ﴾ [الزُّمَرُ: ١٣]. فكلَّمَا كُنْتَ أَتَقَى اللَّهَ فَانْتِ عَنْهُ أَوْجُهُ، وَهَذِهِ الْوِجَاهَةُ النَّافِعَةُ.

والوجاهةُ في الدنيا كَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَجِيهًا عِنْدَ قَوْمِهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ وَجِيهًا بِالْإِتِّفَاقِ؟ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَكُونُ وَجِيهًا عِنْدَهُ لَا لِنَقْصٍ فِي هَذَا الْوَجِيهِ، وَلَكِنْ لِحَسَدٍ عِنْدَهُ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْجَاهِ عِنْدَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَكْرَهُ عَلَيْهِ.

لَكِنْ الْوِجَاهَةُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ هِيَ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَهْمُ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». لِأَنَّ هَذَا صَاحِبُ دِينٍ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِصَاحِبِ دِينٍ.



قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٣٦ / ٩):
 ﴿وقوله: «خيرٌ من ملء الأرض». أي: الغني، و«ملء» بالهمز، ويجوزُ في
 «المثل» النصب، والجزم.
 قال الكرَّماني: إن كان الأوَّلُ كافرًا فوجهُ ظاهره، وإلاَّ فيكونُ ذلك معلومًا لرسولِ
 الله ﷺ بالوحي.

قُلْتُ: يُعرَفُ المرادُ من الطريقِ الأخرى التي ستأتي في كتابِ الرقاقِ بلفظ: «قال
 رجلٌ من أشرافِ الناس: هذا والله حُرِّيٌّ... إلى آخره» فحصلَ الجواب: أنه أطلق
 تفضيلَ الفقيرِ المذكورِ على الغنيِّ المذكورِ، ولا يلزَمُ من ذلك تفضيلُ كلِّ غنيٍّ على
 كلِّ فقيرٍ، وقد ترجمَ عليه المصنّفُ في كتابِ الرقاقِ «فضلُ الفقيرِ» ويأتي بحثُ
 المسألةِ هناك إن شاء الله تعالى. اهـ



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٦- بابُ الأكفاءِ في المالِ وتزويجِ المقلِّ المثريَّة.

٥٠٩٢- حدَّثني يحيى بنُ بكيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال:
 أخبرني عروةُ أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النِّسَاء: ٣]. قالت: يا بنَ
 أُختي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حجرٍ وليها فيرغبُ في جمالها، ومالها، ويريدُ أن ينقصَ
 صداقها، فنُهِوا عن نكاحِهنَّ، إلا أن يُقْسِطُوا في إكمالِ الصِّداقِ، وأمروا بنكاحِ من سواهنَّ
 قالت: واستفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك فأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ
 قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٧]. فَأَنزَلَ اللهُ لَهُم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ، ومالٍ رغبوا في
 نكاحِها، ونسبها في إكمالِ الصِّداقِ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المالِ والجمالِ تركوها
 وأخذوا غيرها من النساءِ، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن
 ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقْسِطُوا لها، ويُعطوها حقَّها الأوْفى من الصِّداقِ ^(١).

هذه الآيات واضحة تفسير عائشة رضي الله عنها لها.

﴿ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ ﴾ أي: أن لا تعدلوا.

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. هل المراد أن تنكِحوهنَّ على تقدير «في»، أو على تقدير «عن»؟ فعن أن تنكِحوهنَّ؛ يعني: أنه لا رغبة لكم فيهنَّ لقلَّة المال والجمال، وفي أن تنكِحوهنَّ؛ يعني: لكم رغبة فيهنَّ لجمالهنَّ.

وهذا من بلاغة القرآن، فإن «رغب» تتعدى بفي، فيكون الشيء مطلوباً، ويعن فيكون الشيء غير مطلوب، فالآية الكريمة: ﴿وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي: في أن تنكِحوهنَّ، أو عن أن تنكِحوهنَّ، فأنتم إن رغبتم عنهم فأنكِحوها غيرهنَّ، وإن رغبتم فيهنَّ. فأقسطوا فيهنَّ، وأعطوهنَّ ما يستحقنَّ من المال، ومن المهر، وغير المهر.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على تقدير «في» فيكون الإنسان مقلداً وعنده يتيمة كاتبة عمه مثلاً، وهي ذات مال فيتزوجها من أجل مالها ليرفد نفسه بها.

ويجوز أن يتزوج الإنسان الفقير غنية، ولا يكون أولياؤها بالخيار؛ أي: إن شاؤوا فسأخوا النكاح، وقد قال بعض العلماء: بل إن فوات اليسار فوات الكفاءة، وأنه يجوز للأولياء أن يفسأخوا النكاح إذا تزوجت امرأة معسراً، وأنه لا بد أن يكون مكافئاً لها في المال بحيث أن يكون موسراً بقدر ما يجب لها.

ولكن هذا القول ليس بصحيح؛ لأن مدار الكفاءة كلها على الدين والخلق؛ لقوله ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّضُوا جُوهَهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(١).

وهذه اليتيمة تكون تحت رعايته، وهو غير محرم لها، لكنه لا يخلو بها؛ يعني: لو

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٦٨)،

و«السلسلة الصحيحة» (١٠٢٢) وتعليقه على «السنن».

فَرَضَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، وَلَئِنْ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ وَلِيَّهَا، فَإِذَا وَافَقَتْ وَكَأَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ، فَمِنْ الْمُمْكِنِ يَأْتِي بِشَاهِدَيْنِ وَيَقُولُ: أَشْهَدَا أَنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ حُرَّةٌ إِذَا أُعْطَاهَا دُونَ الْمَهْرِ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا طَلَبْتُ هِيَ.

وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً مَدْرَسَةً، وَتَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْقَى فِي التَّدْرِيسِ، فَيُؤَافِقُ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ الرَّاتِبِ أَيْ جُوزُ هَذَا أَمْ لَا؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ تَزَوُّجُهَا لَأَنَّهُا بِتَدْرِيسِهَا سَوْفَ تُفَوِّتُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، فَيَكُونُ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الرَّاتِبِ عَوْضًا عَنْ هَذَا الْإِسْتِمَاعِ الَّذِي قَوَّتَهُ إِيَّاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَّاءُ امْتُوا بِهَا

مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَذْوَالَكُمْ﴾ [النَّحْلُ: ١٤].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالْفَرَسِ»^(١).

٥٠٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(٢).

٥٠٩٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٦/٤) (٢٢٢٥) (١١٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٧/٤) (٢٢٢٥) (١١٧).

سَعِدُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِى الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ»^(١).
 ٥٠٩٦ - وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ
 النَّهْدِيَّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى
 الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيِّدٌ فِي تَرْتِيهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَتَعْقِيبِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.
 قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ شَوْمِ الْمَرْأَةِ». وَالسُّؤَالُ الْآنَ هَلْ لِلْمَرْأَةِ شَوْمٌ حَتَّى
 يُتَّقَى؟ نَقُولُ: نَعَمْ، فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَكُونُ فِيهَا شَوْمٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا تُنْكَدُ عَلَى الْإِنْسَانِ
 حَيَاتَهُ، لَا أَنَّهَا تُنْزِعُ بَرَكَهَ مَالِهِ، أَوْ بَرَكَهَ وَلَدِهِ، أَوْ بَرَكَهَ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنِهَا قَدْ
 تُنْكَدُ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ.

وإِنَّمَا ضَرَبَ الرَّسُولُ ﷺ مَثَلًا بِالْمَرْأَةِ، وَالْدارِ، وَالْفَرَسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُلَازِمَةٌ
 لِلْإِنْسَانِ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ فِيهَا شَوْمٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا تُتْعَبُ الْإِنْسَانُ وَتُنْكَدُ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، فَإِنْ
 طَلَّقَ فَمَشْكَلٌ، وَإِنْ أَبْقَى فَمَشْكَلٌ هَذَا بِالنِّسْبَةِ الْمَرْأَةِ.

وَفِي الْبَيْتِ كَذَلِكَ، فَالْبَيْتُ يَكُونُ فِيهِ تَعَبٌ كُلَّمَا سَدَدْتَ شَقًّا انْفَتَحَ شَقٌّ آخَرُ، وَكُلَّمَا
 جَبَرْتَ خَشْبَةً انْكَسَرَتْ خَشْبَةٌ أُخْرَى، وَكُلَّمَا أَصْلَحْتَ بَابًا انْكَسَرَ آخَرُ.
 وَالْفَرَسُ مِثْلُهُ، فَبَعْضُ الْفَرَسِ يَكُونُ صَعْبًا عَلَى الْإِنْسَانِ فَيُتْعَبُ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ الَّذِينَ
 مَارَسُوا رُكُوبَ الدَّوَابِّ. وَالسَّيَارَةُ كَذَلِكَ، فَمَنْ الْمُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَرَابٌ، فَبَعْضُ
 السَّيَارَاتِ تُتْعَبُ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مَعْنَى الشَّوْمِ؛ أَيِ: الْإِتْعَابِ، وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ شَوْمًا بِمَعْنَى أَنْ يَمُوتَ
 وَلَدُهُ بِسَبَبِهَا، أَوْ يَقْصِدَ مَالَهُ، أَوْ صَحَّتْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا! لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.
 ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْزَدَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الَّذِي فِيهِ إِطْلَاقُ الشَّوْمِ فِي الْمَرْأَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٨/٤) (٢٢٢٥) (١١٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٠) (٩٧)، (٢٧٤١) (٩٨).

والدار والفرس، فهذا عامٌ وظاهره حصولُ الشؤمِ بكلِّ حال.

ثم أعقبه بحديثٍ يُقَيِّدُ هذا الإطلاقَ، أو هذا العمومَ وهو قوله: «إن كان الشؤمُ في شيءٍ ففي هذا». ولا يلزمُ أن يُوجَدَ الشؤمُ، فبعضُ النساءِ تُكونُ بركةً على الزوجِ، وبعضُ السياراتِ تُكونُ خيرًا وبركةً على الإنسانِ، وكذلك بعضُ البيوتِ تجدها تنقُى السنواتِ الكثيرةَ ما خربَ منها شيءٌ، وهذا موجودٌ بكثرةٍ والحمدُ لله، لكن إن كان، وإن وجدَ شؤمٌ ففي هذه.

ثم إن قوله: «ففي المرأة والفرس». هل المرادُ بالمرأةَ الزوجةَ أو جنسَ النساءِ؟ الجواب: أن الحديثَ الثاني يبيِّنُ أن المقصودَ جنسَ النساءِ؛ لقوله: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضُرَّ على الرجالِ من النساءِ». وفي كلمة «أضُرَّ» ما يُفِيدُ معنى كلمةِ شؤمٍ، وأن المرادَ به الضررُ، وهذا من حسنِ ترتيبِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، فأحيانًا يأتي بمثلِ هذا الترتيبِ وما تُشعرُ به، وأحيانًا تُشعرُ به، وهو يدلُّ على فهمٍ ثاقبٍ له رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة: أننا لا نطعنُ في هذه الأحاديثِ أبدًا، حيث إن بعضَ الناسِ طعنَ، فيها، وقال: كيف يَقُولُ الرسولُ: «الشؤمُ في المرأة، والدار، والفرس». ونحن نجدُ أحيانًا المرأةَ تكونُ من أحسنِ ما تكونُ على الزوجِ، ويجدُ فيها الخيرَ وتُعينُهُ على البرِّ والتقوى، وعلى النفقة، وتربيةِ الأولادِ، وغير ذلك.

الجوابُ أن نقولَ: إن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: إن هذا موجودٌ حتمًا، وإنما قال: إن كان. ثم إنه ليس الشؤمُ الذي يَعْرِفُهُ أَهْلُ الجاهليةِ؛ أي: التشاؤمُ بموهومٍ؛ لأنَّ شؤمَ الجاهليةِ كُلُّهُ مبنيٌّ على أوهامٍ يَقُولُ لك: إذا طار الطيرُ وراحَ يمينًا فهذا خيرٌ، وإن راحَ يسارًا فهذا شرٌّ، وإن راحَ وراءَهُ وكذلك يَقُولُونَ لا يُقَدِّمُ على السفرِ.

وكذلك يَقُولُونَ: إذا خَرَجْتَ من بيتِكَ في الصباحِ، وقابلتَ إنسانًا تَكْرَهُهُ، أو إنسانًا قبيحَ الوجهِ، أو إنسانًا أعورَ العينِ، فهذا اليومَ يومَ شؤمٍ، فكلُّ هذا ما أراده الرسولُ ﷺ أبدًا، وإنما أرادَ ما أشارَ إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو ما يَحْصُلُ من الضررِ.

وفي قولِ الرسولِ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضُرَّ على الرجالِ من النساءِ». دليلٌ

على عظم فتنَةِ النساءِ، وأنه يَجِبُ علينا التحَرُّزُ بقدرِ المستطاعِ من الوقوعِ في فتنَتِهِنَّ؛ لأن المرأةَ تَفْتِنُ الرجلَ حتى ربَّما يَكْفُرُ باللهِ العظيمِ من أجلِها.

وقد مرَّ بي في أحدِ الكتبِ أظنُّه لابنِ الجوزيِّ أن مؤدِّنا صعدَ المنارةَ لِيُؤدِّنَ فرأى امرأةً جميلةً على السطحِ، فأعجَبَتْهُ وتعلَّقتْ نفسُهُ بها، فاتَّصلَ بها، فقالت له: إنها نصرانيةٌ ولا تقبلُ أن تزوجَ به حتى يَتَنَصَّرَ. فحاولها فأبَتْ إلا أن يَتَنَصَّرَ، فتنصَّرَ -والعياذُ بالله- فلما تنصَّرَ قالت له: إذا كان هذا دينُك وعقيدتُك بهذا الرخصِ عندك، فأنا قد أكونُ أرخصَ من ذلك عندك وتطلَّقني بأدنى سببٍ، فلا رغبةَ لي فيك^(١).

فهذا قد خسرَ الدنيا والآخرةَ -والعياذُ بالله- ففتنةُ النساءِ فتنةٌ عظيمةٌ؛ لأنها تدخلُ على الإنسانِ التقى، والعالمِ، والجاهلِ، والفاسقِ، وعلى كلِّ أحدٍ، فيجبُ على الإنسانِ أن يخرِصَ غايةَ الحرصِ من درءِ هذه الفتنةِ، ليسَ في نفسه فحسب، بل حتى في المجتمعِ.

وبناءً على ذلك: يَجِبُ علينا أن نُبَصِّرَ أولئكَ القومِ الذين يدْعُونَ إلى سفورِ المرأةِ وتبرُّجِها، ومخالطِها بالرجالِ، وأن نُبَيِّنَ لهم أن هذا هدمٌ للأخلاقِ، والأديانِ، والمستقبلِ أيضًا؛ لأن الشعوبَ إذا أَصْبَحَتْ بهيميةً ليس لها إلا شهوةُ الفرجِ، وملءُ البطنِ أَصْبَحَتْ لا قيمةَ لها، وَأَصْبَحَتْ ذليلةً أمامَ الدنيا، وأمامَ جبابرةِ الخلقِ.

ولهذا ما استَوْلَى أعداءُ المسلمين على المسلمين إلا بهذه الوسائلِ، فقد رَجَّحُوا لهم بالنساءِ كما نَسَمَعُ في نكباتٍ وقعتَ للمسلمين، أنهم؛ أي: الأعداءُ قالوا: اغزُّوهم بالنساءِ وَيَسِّرُوا لهم أمورَ النساءِ، وأطلقُوا النساءَ الجميلاتِ، ووفروا لهنَّ كلَّ ما يَفْتِنُ الرجالَ، وسهَّلُوا الوصولَ إليهنَّ، وحيثُ تَمَلِّكُونَ عقولَ الرجالِ، وتَمَلِّكُونَ ديارَهُم، وأموالَهُم، وهذا هو الحاصلُ الآن.

وقوله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً أضرَّ».

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (١/٤٥٩).

فلو قال قائلٌ: إن الرسول ﷺ قال: «ما حصلتُ فتنةٌ منذُ خُلِقَ آدمُ إلى أن تقومَ الساعةُ أشدَّ من فتنةِ المسيحِ الدجالِ»^(١). فكيف نجتمعُ بينهما؟
الجوابُ أن نقولَ: لكلٍّ واحدٍ منهما مَصَبٌّ: فهذا فيما يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ وَالْعَقَّةِ،
وذاك فيما يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْيَانِ.

فإن أعظمَ فتنةٍ على الدينِ هي فتنةُ المسيحِ الدجالِ، التي مرَّ عليكم شيءٌ منها،
وأن من فتنته أنه يدْعُو القومَ إلى عبادته، فيأبُونَ فيَنْصَرِفُ عنهم، ثم يُضْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ
ليس عندهم زرعٌ ولا ضرعٌ، ويأتي لقومٍ فيدْعُوهم فيَسْتَجِيبُونَ إلى دعوتِهِ، فيَقُولُ
لِلسَّمَاءِ: أمطري. فتمْطِرُ، وَيَقُولُ لِلْأَرْضِ: أنبتي. فتنبُتُ فتُضْبِحُ مواشيهم أسمنَ ما
يَكُونُ، وأكثرَ ما يَكُونُ لبناً وضرعاً^(٢) فهذه فتنةٌ والله من أعظمِ الفتنِ، فهي فتنةٌ لا يَسْلَمُ
منها إلا من سَلَّمَهُ اللهُ ﷻ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٨ - بابُ الحرةِ تحتَ العبدِ.

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ:
عُتِقَتْ فُخِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ
تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

بَرِيرَةُ هَذِهِ كَانَتْ جَارِيَةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، وَصَلَتْهَا بَيْتُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَُا كَاتَبَتْ

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦٦) (٢٩٤٦) (١٢٦) (١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٢٠٥) (٢١٣٧) (١١٠).

(٢) رواه مسلم (٤/١٥٠٤) (١٤).

أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تَسْتَعِينُ عائشةَ رضي الله عنها، فقالت لها: إن أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَتْ لَهُمْ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، فجاءت الْجَارِيَةُ وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي هُمُ الْوَلَاءُ». فَأَخَذَتْهَا وَاشْتَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وهذه هي السُّنَّةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهَا حَيْثُ ذِي لِعَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا يُسَمَّى مَغِيثًا. فَعُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ بَقِيَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ مِلْكُ نَفْسِكَ» فَقَالَتْ: أَخْتَارُ نَفْسِي^(٢).

فَجَعَلَ زَوْجُهَا يَلُحُّ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، وَلَكِنهَا تَأْبَى حَتَّى كَانَ يُلَاحِظُهَا فِي سَككِ الْمَدِينَةِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ يَبْكِي، وَلَكِنهَا رضي الله عنها لَا تُرِيدُ^(٣).

فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهَا فَشَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(٤).

فَفُسِّخَ نِكَاحُهَا، وَهَذِهِ السُّنَّةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عُتِقَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ فَهِيَ

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١١٤٣/٢) (١٥٠٤) (٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠)، (٥٢٨١).

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٣).

بالخيار، وإن عُنِقَتْ تحتَ الحرِّ ففيها قولان لأهل العلم: اختار شيخ الإسلام أن لها الخيار^(١). ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا خيار لها^(٢).

وهذا يَنْبَنِي على العلة؛ أي: لماذا خَيَّرَها الرسول ﷺ، هل لأنها صارت حرةً وهذا عبدٌ فهو دونها في الكفاءة، أو لأنها ملكَت نفسها بعد أن زُوِّجَتْ وهي مملوكةٌ ما تَسْتَطِيعُ أن تَتَصَرَّفَ في نفسها، والآن ملكَت نفسها.

فمأخذ الحكم عند شيخ الإسلام ابن تيمية: هو أنها ملكَت نفسها، وكانت بالأوَّل لا تَمْلِكُ نفسها. أما الآن فملكَت نفسها فتملِكُ الخيار.

وأما رأي الجمهور: فَعَلَّلُوا ذلك بأنها صارت حرةً وهو عبدٌ، فهو دونها في الكفاءة، فلها الخيار لأنه دونها في الكفاءة^(٣).

السُّنَّةُ الثالثة: أن الرسول ﷺ دَخَلَ بيته، وكان من هديه أنه لا يَتَكَلَّفُ مَعْدُومًا، ولا يَزِدُّ موجودًا، فإذا قُدِّمَ إليه الأكلُ أكل، ليس هو مثلنا الآن؛ ولهذا تَجِدُهُ راضياً مرضياً على أهله، فدَخَلَ يوماً فَقَرَّبُوا له خبزاً وأُدمًا من أدمِ البيت، وأُدمِ البيتِ بسيطٌ، وأكثر ما يَكُونُ من الخَلِّ، يَغْنِي: تمرٌ في ماءٍ يَبْلُهُ يومًا أو يومين، فيَكْتَسِبُ الماءُ من حلاوة التمرِ وَيَكُونُ نظيفًا، فهذا هو الإدام.

فقال ﷺ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟ الْبُرْمَةُ قَدْرٌ مِنَ الْفَخَارِ؛ مِثْلُ الزَّيْرِ، لَكِنَّهُ قَدْرٌ يُسَمَّى بُرْمَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ فِيهَا شَيْئًا يُطْبَخُ فَقَالُوا: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. هَذِهِ هِيَ حَبَّتُهُمْ وَلَكِنَّهَا حَجَّةٌ غَيْرُ حَاجِجَةٍ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَوْلُهُمْ: أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. أَي: الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢٨/٢٢)، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (١٧١/٥)، وحكى صاحب «المبدع» أنه رواية عن أحمد (٣٥/٧) ورجح أن المذهب أنه لا خيار.

(٢) انظر: «المبدع» (٥٣/٧)، و«الإنصاف» (١٧٦/٨)، و«الوسيط» (١٧٤/٥)، و«روضة الطالبين» (١٩٢/٧).

(٣) وسئل الشيخ رحمه الله عن الراجح، فقال: اعفوني من الراجح.

الهدية ﷺ؛ لأن الصدقة تُنْبِئُ على استعلاء المتصدق على المتصدق عليه، وهي أوساخ الناس؛ لأنها تُكْفِّرُ بها خطاياهم؛ فهي كالماء الذي غُسِلَتْ به النجاسة، قال النبي ﷺ: «الصدقة تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ»^(١). فلهذا لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ؛ لأنها أوساخ الناس.

أما الهدية: فالمهدي لا يشعر بأنه فوق المهدي إليه، بل قد يشعر بأنه دونه؛ لأن المقصود بها التودد و جلبُ المحبة.

فكان المهدي يريد أن يتقرب إلى المهدي ويتودد إليه فيقدم له هدية، والهدية تكون بقدر المهدي أو المهدي إليه، فالصبي الصغير إذا أهدى إليه طباشيرة تكون هدية جيدة، لكن لو أهدى رجل له ثلاثين سنة يأخذها ويؤمها أو يلقي بها.

فقال النبي ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا منها هدية». الشرع كله خير. فهذا الطعام اختلفت الآن أحكامه باختلاف طريق كسبه، فبريرة اكتسبته عن طريق الصدقة وملكته بعد، فلها الآن أن تبيعه، وأن تهديه، وأن تصدق به، وأن تتفجع به في جميع وجوه الانتفاع المباحة؛ لأنه ملكها.

إذا: إذا أهدته للرسول ﷺ صار هدية؛ لأن وصفه لكونه صدقة ليس لذاته، ولكن لكسبه، فطريق اكتسابه من قبل بريرة صدقة، وطريق اكتسابه من جهة الرسول ﷺ من بريرة هدية.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن ما حُرِّمَ لكسبه، لا يحرم على غير الكاسب. مثال ذلك: رجل عنده أموال اكتسبها بالربا بل كل أمواله ربا، ثم اشترت منه شيئا شراء صحيحا شرعيا، فهذا الشراء صحيح وحلال؛ لأن جهة الاكتساب مختلفة.

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧) (٢٢٠١٦)، والترمذي (٦١٤)، (٦١٥)، (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٩٩)، وابن حبان (٢١٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه كما في تعليقه على «سنن الترمذي» عقب الحديث (٦١٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي.

ولهذا اشترى النبي ﷺ من اليهود^(١)، وقيل منهم الهدية^(٢) مع أن الله وصفهم بأنهم سمّاعون للكذب أكالون للسحت أخذون للربا.

كذلك لو ورث الإنسان مالا ربويًا فهل يطيب له بناء على هذه القاعدة؟
الجواب: أنه يطيب له؛ لأنه أخذه بطريق شرعي، لكن قد يُفرّق بينه وبين الأول الذي أخذ بعوض، بأن الوارث لم يندل عوضًا بخلاف المشتري، فالمشتري ما دخل عليه بدون ثمن، لكن الظاهر أن الحكم واحد، وأنه ما دام هذا الشيء تحول إلى بطريق مباح فهو مباح لي.

أما ما حرّم لعينه فهو حرام بكل حال، مثل الخمر؛ فلو أن واحدًا عنده خمر فأهدى إلى خمرًا فهذا لا يجوز أن أقبله، ولو كان نصرانيًا أو يهوديًا يستبيح الخمر في دينه بزعمه، فأنا لا أقبله، ولا يحل لي قبوله، ولو كان هذا الهال مسروقًا من شخص وأنا أعرف أنه مسروق من فلان، وجاء السارق يبيعها لي فهذا حرام أيضًا؛ لأنه لا يملك عينها، وهذا هو الفرق بينهما.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة في العقود المحرمة تعرّض فيها لمثل هذه الأمور.

الحاصل: أن الرسول ﷺ قال: «لنا هدية» فإذا قال قائل: هل يهدي الإنسان على نفسه من غيره؟ يعني لو أن واحدًا قال: هذه هدية منك لي؟
الجواب: أن هذا يُنظر فيه لقرائن الحال، فبعض الناس مثلاً إذا قال: هذا هدية منك لي، يفرح، وبعض الناس يمسك يده ويقول: أنت لصر أعطني هذا.
إذا بريرة إذا قال الرسول ﷺ: «هذا هدية منها لي». تفرح، بل أنا أعتقد أنها تفرح

(١) يشير الشيخ رحمه الله لما رواه البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥) من حديث عائشة أنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من اليهود طعاما بنسيئة فأعطاه درعاً له رهنًا.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) من حديث أنس: أن امرأة يهودية أتت الرسول ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها... الحديث.

فرحاً عظيماً أن الرسول ﷺ أخذَ الهالَ منها، وقال: إنه هديةٌ لنا منها.

وهل أكلَ الرسول ﷺ وهل لم يأكل؟

الجواب: أنه أكلَ لأنه ما قال هكذا إلا لأنه يُريدُ أن يأتوا به إليه فيأكل.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ استمتاعِ الإنسانِ بالمأكَلِ الطيبة؛ لأن الرسول ﷺ طلبَ أن يأكلَ من اللحم، وقد سبقَ أنه قال للصحابَةِ الذين قال بعضهم: لا أكلُ اللحم. قال: «وأنا أكلُ اللحم»^(١). ولهذا من امتنعَ عن الطيباتِ بدونِ سببٍ شرعيٍّ فهذا ورعٌ مظلمٌ وزهْدٌ مَظْلَمٌ، وهو مذمومٌ، وليس بمحمودٍ، فإن كان لسببٍ كما امتنعَ أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ في عامِ الرمادةِ عن الإدامِ الطيبِ^(٢)، فهذا جائزٌ، وكذلك من امتنعَ عن الطيباتِ لجبرِ خواطرِ أناسٍ آخرين.

مثالُ ذلك: اشتركَ أناسٌ في طعامٍ وقالوا: كُلْ واحِدٌ يَأْتِي بطعامِهِ، وتَنَعَّشِي مع

بعضنا البعض.

وهذا موجودٌ في السعودية فهنا يَجْتَمِعُ الجيرانُ وَيَقُولُونَ لِمَنْ يَجْتَمِعُ: يا فلانُ كُلْ واحدٌ يَأْتِي بعشاه، فهذا واحدٌ يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِي بطعامٍ من أحسنِ الأَطْعَمَةِ، لكنه رأى أن أصحابَه الذين يُريدُونَ أن يَأْتُوا بطعامِهِم دونَ ذلك، فقال: أنا سَأَتِي بدونِ هذا. فهذا يَكُونُ غيرَ مذمومٍ، بل قد يُحْمَدُ على فعلِهِ؛ لأنه تَرَكَ الأَطْيَبَ تَوَاضَعاً لِلَّهِ ﷻ.

وابن عبدُ القوي ذكرَ بيتاً فقال:

وَمَنْ يَرْتَدِّي دُونَ الثِّيَابِ تَوَاضَعاً سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدٍ

لكن هذا ليس في كُلِّ حالٍ، فلو أن أحداً عليه ثوبٌ خلقٌ، أو ثوبٌ مغسولٌ لا يَقُولُ: أَلْبَسْتُ ثوباً متدنساً، لكن إذا كُنْتَ سوفَ تُحْشَرُ أو تُجْمَعُ مع أناسٍ لا يَصِلُونَ إلى ما تَصِلُ إليه من الجمالِ وشبهه، فحيثُ نَقُولُ: إنك محمودٌ إذا أَتَيْتَ بلباسٍ يُشْبِهُ لِبَاسَهُم.

(١) رواه مسلم (١٠٢٠/٢) (١٤٠١) (٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٩ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾.

وقال علي بن الحسين -عليهما السلام- يعني: متنى، أو ثلاث، أو رباع، وقوله جل ذكره: ﴿أَوَّلَىٰ آخِنَعَةَ مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [١: ١٠]. يعني: متنى، أو ثلاث، أو رباع^(١).

البخاري رحمه الله يقول: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ. يعني الإنسان ما يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وهذا من نعمة الله عليه؛ لأنه لو تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَضَعُفَ عَنْ أَدَاءِ حَقُوقِهَا البدنية، والمالية، والاجتماعية، وأُبيحَ له الأربع؛ لأنه قد يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا، فَإِنْ عَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فِي الْغَالِبِ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ يَعْنِي رِبْعُ الشَّهْرِ، فَمَنْ أَجَلَ إِلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْرِ، إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ مِنْ يَسْتَمْتِعُ بِهَا.

فإذا كانت هذه حيضها أول الشهر، والثانية الأسبوع الثاني، والثالثة في الأسبوع الثالث، والرابعة في الأسبوع الرابع. لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِأَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ. وقوله تعالى: ﴿مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾. وأول الآية قوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْهُمُوا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣]. فقوله: ﴿مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ في المقام أو في السياق الذي في بيان أعلى ما يكون من النساء؛ لأنه إذا عدل عن اليتيمة خوفاً من أن لَا يُقْسِطَ عَلَيْهَا، أَوْ خَافَ مِنْ أَنْ لَا يُقْسِطَ فِيهَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُ أَعْلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ الْيَتَامَى، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاحِدَةَ بَلْ بَدَأَ الثَّنِيَةَ فَقَالَ ﴿مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ فلو كان هناك شيء زائد على ذلك لقال: خَمَاسٌ وَسَدَاسٌ وَسَبَاعٌ... إِلَى آخِرِهِ.

وهذه الصيغة معناها كمعنى قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أَوَّلَىٰ آخِنَعَةَ مَتْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [١: ١٠]. يعني: أَنَّهُمْ أَنْوَاعٌ بَعْضُهُمْ لَهُ جَنَاحَانِ، وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَبَعْضُهُمْ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَبَعْضُهُمْ لَهُ أَكْثَرُ، فَجَبْرِيلُ كَانَ لَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ^(١).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ولم يذكر له ابن حجر وصلاً في «تغليق التعليق» و«فتح الباري».

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (١٥٨/١)، (١٧٤) (٢٨).

وليس المعنى أن نُضِيفَ اثْنَيْنِ إلى ثلاثة فَتَكُونُ خَمْسًا، ثم تُضَافُ إلى أربع فَتَكُونُ تسعًا كما قالت الرافضة.

فالروافضُ يَقُولُونَ: إن الله أباح للإنسان أن يَتَزَوَّجَ تسعًا فقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. ولا شك أنهم جَدِيدُونَ بهذا الفهم؛ لأنهم عجمٌ، والعجم لا يَفْهَمُونَ كلام العرب كما يَفْهَمُهُ الإنسانُ العربيُّ، وليس بالأسلوبِ العربيِّ مثلَ هذا الأسلوبِ فيُرادُ به التسعُ أبدًا، ولو كان يُرادُ به التسعُ لكان هذا تطويلًا بلا فائدة، إذ يُغْنِي عن مثنى وثلاث ورباعٍ تسعًا، فهي كلمةٌ واحدةٌ مع الوضوح والبيان.

ولهذا قال العلماء: لو قال الرجلُ عندي رجلٌ ورجلٌ. بدلَ عندي رجلان، لكان هذا عيبًا في الكلامِ وأسلوبًا غيرَ بليغٍ.
ولهذا لما قال الشاعرُ:

إِنَّ الرَّزِيَّ لَا رَزِيَّةَ مِثْلُهَا فَقَدَانُ مِثْلِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدٍ^(١)

قالوا: لأن لكل واحدٍ منهما منقبةٌ أراد أن يُشِيرَ إليه الشاعرُ، ولو كان يُريدُ مجردَ التعدادِ لكان قوله هذا مجانباً للفصاحةِ، لكنه يُريدُ أن لكل واحدٍ منهما مزايا ومناقبَ عظيمةٌ يَسْتَحِقُّ أن يُذَكَّرَ بها بعينه.

فهنا نقولُ: هذا الأسلوبُ لا يُمكنُ في اللغةِ العربيةِ أن يَأْتِيَ مثله، والمرادُ به منتهى العددِ مع تركيبِ هذه الكلماتِ بعضها إلى بعضٍ، ولكن المرادُ التنويه؛ يَعْنِي: مَثْنَى، أو ثلاث، أو رباعٍ؛ ولهذا أتى البخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُلَقِّمَ الرافضةَ حَجْرًا أتى بهذا الأثرِ عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ أبي طالبٍ؛ وهو إمامٌ من أئمةِ أهلِ البيتِ.

فأيُّ إنسانٍ يَدَّعي أنه يُوالي أهلَ البيتِ فإنه لا بدَّ أن يَخْضَعَ لتفسيره؛ لأن آلَ البيتِ قَبْلَ تَغْيِيرِ اللسانِ، هم أَفْصَحُ العربِ، وَأَفْصَحُ آلِ البيتِ هو محمد ﷺ.

(١) البيت من «الكامل»، وراجع «الدرر» (١/١٦٧)، و«شرح ديوان الفرزدق» (١/١٩٠)، و«شرح التسهيل» (١/٦٩).

فَإِذَا: إِذَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ: مَثْنَى، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ رِبَاعَ. لَكَانَ لَزَامًا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِمَامٌ أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ، وَالْإِمَامُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّنْوِيهِ؛ يَعْنِي: مَثْنَى إِنْ أَرَدْتُمْ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَ إِنْ أَرَدْتُمْ ثَلَاثًا، وَرِبَاعَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَرْبَعًا.

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: مَثْنَى؛ يَعْنِي: ثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً؛ أَيْ: خَمْسَةً، وَأَرْبَعَةً فَتَكُونُ تِسْعَةً فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ الْكَلَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَفَلَا يُقَوِّيه أَنْ الرَّسُولَ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ مِنَ النِّسَاءِ ^(١). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: لَوْ كَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحًا لَكَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَوَّلَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ تِسْعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ -بِمَقْتَضَى أَنْ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ- قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ تِسْعًا مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ لَدَيْنَا أَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَنَّ التَّسْعَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالْهَبَةِ بَدُونِ مَهْرٍ، وَبَدُونِ وَلِيٍّ، وَبَدُونِ شَهْوِدٍ، وَخَصَّهُ اللَّهُ ﷻ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْقِسْمِ عَلَى قَوْلِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ لَا يَعْدِلَ، وَأَنَّ عَدْلَهُ بَيْنَهُنَّ ﷺ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ وَالْفَضْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ ^(٢).

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَن أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥١].

عَلَى كُلِّ حَالٍ: خُصَّ الرَّسُولُ ﷺ بِأَشْيَاءَ فِي النِّكَاحِ لَمْ تَكُنْ لغيره، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ مَعَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/ ٢٦٩).

مَنْهَنْ أَرْبَعًا، وفارق البواقي»^(١). وهذا نص واضح بأن الرجل حتى لو كان عنده أكثر من أربع في الكفر، فإنه يُجبر على أن يختار أربعًا، ويُفارق البواقي.

مثال ذلك: هذا الرجل عنده ثماني نسوة فأسلم، فنقول له: اختر أربعًا، وإذا اخترت انفسخ نكاح الباقيات، فقال: الأولى طالق، والثانية طالق، والثالثة طالق، والرابعة طالق، والباقي لي. نقول: أنت اخترت الأربع الساتي طَلَّقْتَ أم الباقيات، فقال: اخترت المطلقات، والباقيات انفسخ نكاحهن، والمطلقات الساتي طَلَّقْنَ، يُرَاجَعُ إن كان يُمكن المراجعة، ولكن قد لا يُمكن المراجعة، وتكون هذه آخر ثلاث تطليقات يقولون: إنه إذا طَلَّقَهُنَّ فالطلاق فرع عن الاختيار، فيكون طلاقه إياهن هو اختياره لهن.

ولكن في المسألة قول آخر يقولون: إن طلاقه لهن من باب تأكيد الفراق، إن الذي انفسخ نكاحهن هن الساتي طَلَّقَهُنَّ، وهذا التطليق من باب التأكيد، قالوا: ونظير ذلك قصة اللعان أن الذي لاعن زوجته في عهد النبي ﷺ أكد الفراق بقوله: «هي طالق ثلاثًا». ومع ذلك أمضى النبي ﷺ هذا اللعان، وجعله فراقًا مؤبدًا^(٢). فهي لا تحل له ولو بعد زواجه من آخر؛ لأن هذا التطليق معناه تأكيد الفراق.

فالصحيح: أنه إذا طلق الأربع فقد انفسخ نكاحهن، والأخريات تبقى نكاحهن^(٣)

ثم استدلل المؤلف رحمه الله مؤيدًا ما ذهب إليه من أن «الواو» بمعنى «أو» بقوله: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّى وَثَلَثَ وَرَبَعَ﴾. أن المعنى مثنى، أو ثلاث، أو رباع.



(١) رواه الإمام أحمد (١٣/٢) (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/٢)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٨٣)، و«المشكاة» (٣١٧٦) وتعليقه على «السنن».

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١١٢٩/٢)، (١٤٩٢) (١).

(٣) انظر: زيادة بيان في هذه المسألة «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣١٧/٣٢)، و«المبدع» (١٢٤/٧)، و«كشاف القناع» (١٢٢/٥).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسَيِّ صَحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرَبَاعٌ^(١).

أتى المؤلف بهذا الأثر عن عائشة في تفسير الآية؛ لأنها تقول: إنه يتزوج إما اثنتين، وإما ثلاثاً، وإما أربعاً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠ - بَابُ: ﴿وَأَمْهَنَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَنَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾﴾. هَذَا عَظْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْهَنَتْكُمْ﴾ يَعْنِي: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ، وَأَمْهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ. وَإِنَّمَا قَيَّدَهَا بِقَوْلِ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ؛ أَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَشْمَلُ الَّتِي أَرْضَعَتْ، بَلْ تَخْتَصُّ بِالْأُمِّ الْوَالِدَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَنَتْ نِسَاءَكُمْ﴾. خَاصًّا بِأُمَّهَا الَّتِي وَلَدَتْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمَّهُتْهُمُ إِلَّا أَلَّتِي وَلَدَتْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢]. فَلَا أُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَشْمَلُ أُمَّ الرِّضَاعَةِ.

وهنا قال: ﴿أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾. وَأُطْلِقَ الرِّضَاعَ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ مُحْرَمَةٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الظَّاهِرَةُ، وَقَالُوا: إِنْ الرِّضَاعُ مُحْرَمٌ وَلَوْ كَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْكِبَرِ؛ لَعُمُومُ الْآيَةِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَكْبَرَ مِنْهَا صَارَ وَلَدًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ^(٢). وَلَا أَذْرِي أَيْلَتَزِمُونَ بِهَا أُمَّ لَا؟ لَأَنَّ هَذِهِ عَكْسُ الْأُمِّ عَادَةً، فَلَا أُمَّ تَكُونُ

(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٣)، (١٨/٣٠) (٦) بغير قوله: «مثنى وثلاث ورباع».

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/١٠).

أكبر من الولد، لكن على كل حال هم يَرَوْنَ أن رَضَاعَ الكبيرِ كَرَضَاعِ الصغيرِ، وأن الرضعة الواحدة كالرضعات المتعددة؛ لأن الآية مطلقة.

ولكن القول الصحيح: أنها؛ أي الآية المطلقة هذه مقيدة بما ثبت بالسنة؛ وهو أنه لا تُحَرِّمُ المصَّةَ ولا المصتان، وإنما يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وأن تكونَ أيضًا في زمنِ الإرضاع^(١).
وقول المؤلف رحمه الله: «يُحَرِّمُ من الرضاع ما يُحَرِّمُ من النسب». هذا أيضًا لحديث ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه يُحَرِّمُ من الرضاع ما يُحَرِّمُ من النسب^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٣).

٥١٠٠- وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٤).
وقال بشر بن عمر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ^(٥).

(١) تقدم عزو كلام أهل العلم رحمهم الله قريبًا مع اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري (٥١١١)، ومسلم (١٠٧٠/٢) (١٤٤٥) (٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٨/٢)، (١٤٤٤) (١).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢/٢)، (١٤٤٧) (١٢).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر: رواه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» (١٠٧١/٢).

(١٤٤٧) (١٣) عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. انظر: «تغليق التعليق» (٣٩٩/٤).

قوله: «ابنة حمزة» فهي ابنة عمِّ الرسول ﷺ فحمزة عمُّه، وأخوه من الرضاعة. أتى هنا بالتحديث من قتادة لإزالة وهم التدليس، وقد مرَّ علينا قبل ذلك أن كلَّ حديثٍ عنَّه قتادة في الصحيحين فهو متَّصلٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ فَقَالَ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هُبَ، كَانَ أَبُو هُبَ اعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هُبَ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةَ قَالَتْ لَهُ: مَاذَا لَقِيتُ؟ قَالَ أَبُو هُبَ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعَاتِقِي ثَوْبِيَّةَ.

[الحديث ٥١٠١- وأطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

سبحان الله العظيم هذا الحديث فيه عبر:

أولاً: سؤال هذه المرأة أن يكون لها ضرّةٌ ومن أقاربها؛ للخير الذي يَحْصُلُ لها بكونها تحت النبي ﷺ فهذه أم حبيبة قالت: يا رسول الله انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ. فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ تَطْلُبُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا، فَتَكُونُ ضَرَّةً لَهَا؛ ولهذا قال: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ». قالت: نعم. وفي هذا دليلٌ على أن الإنسان الجاهل ليس كالعالم، فإن عرض المرأة الشيء المحرّم على الرسول ﷺ لا شك أنه منكرٌ، وأم حبيبة الآن عَرَضَتْ عليه شيئاً محرّماً؛ وهو نكاحُ أُخْتِهَا، لكنها كانت جاهلةً.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ عدمِ الرَّدِّ الفوريِّ للمصلحة، واستعلامِ الحال؛ لقوله: «أَوْتَحِينَ ذَلِكَ». فإن هذا مما يَدْعُوا إلى العجبِ، أن تَطْلُبَ امرأةٌ من زوجها أن يَتَزَوَّجَ عليها ضرةً، ومن أقاربِها أيضًا، وَبَيَّنْتُ ~~هنا~~ أنها ليست بمُخْلِيةٍ للرسول ﷺ: يَعْنِي: لست بخالية، وفيه زوجاتٌ أُخَرُ، كأنها تَقُولُ: الضرةُ لازمةٌ لي على كُلِّ حالٍ، وما دام هذا لازمٌ فأختي أَحَبُّ من غيرها؛ ولهذا قالت: وَأَحَبُّ من شَارَكَني في خَيْرِ أختي. ولهذا عندَ العامةِ الآن يَقُولُونَ: الرجلُ إذا تَزَوَّجَ امرأةً على امرأته الأولى غَضِبَتْ جدًا فإن تَزَوَّجَ ثانيةً فَرِحَتْ وهان عليها الأمرُ، وإذا تَزَوَّجَ رابعةً يَكُونُ أَحْسَنُ. الحاصلُ: أن أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: أنا لست منفردةٌ بك، ولي ضراتٌ، فأختي أَحَبُّ من شَارَكَني في الخيرِ، فَبَيَّنَ الرسولُ ﷺ أن ذلك لا يَحِلُّ له.

وفي هذا: دليلٌ على كمالِ عبوديته لله تعالى ﷻ وأنه كغيره مُكَلَّفٌ بالعبادات، وأن العبادات لا يُمكنُ أن تَسْقُطَ عن أحدٍ خلافاً لما يَقُولُهُ بعضُ الصوفيةِ الذين يَدْعُونَ أنهم أولياءُ الله، وَيَقُولُونَ: نحن أولياءُ تَسْقُطُ عَنَّا التكاليفُ، ولا تَجِبُ علينا الصلاةُ، ولا الزكاةُ ولا الصيامُ، ولا الحجُّ، ولا يَحْرُمُ علينا شيءٌ من المحرماتِ، حتى إنه يُقالُ لي: إن بعضهم في أفريقيا يَتَزَوَّجُ خمسين زوجةً ولا يُبالي، والله أنا سَمِعْتُ هذا من بعضِ إخواننا في مكة، وَيَقُولُ: نحن مرفوعٌ عَنَّا القلمُ؛ لأنه وصل إلى الغاية. وَيَقُولُونَ -والعياذُ بالله-: هذه العباداتُ وسائلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١١) [المعجزة: ٩٩]. فإذا وَصَلْتَ إلى درجةِ اليقينِ، سَقَطَ عَنكَ التكليفُ فلا تُصَلِّ، ولا تُزَكُّ، ولا تَصُومُ، ولا تُحِجُّ، وازن، واشرب الخمرَ، كُلُّ شيءٍ -والعياذُ بالله-.

فالرسول ﷺ على العكسِ من هؤلاءِ فإنه يُؤَمِّرُ وَيُنْهَى فَيَمْتَثِلُ ﷻ؛ ولهذا قال: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».

وقولُها: «إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ». قال: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟».

قُلْتُ: نعم قال: «لو أنها لم تَكُنْ ربيتي في حجري ما حَلَّتْ لي»؛ لأن الرسول ﷺ

تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَبَنَّتُهَا الَّتِي مِنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ مَعَهَا فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ.
قال: «لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». فصار في
تَحْرِيمِهَا سَبَابَ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رَبِيبَتُهُ ﷺ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهَا بِنْتُ أَخِيهِ، فَهُوَ عَمُّهَا ﷺ.

قَالَ ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً». وَثَوْبِيَّةُ هَذِهِ جَارِيَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، وَكَانَ مِنْ
أَمْرِهَا مَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا
مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشَرَحِيَّةً؛ أَي: بَشَرَّ حَالٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَالَ: مَاذَا
لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ - فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «خَيْرًا» - غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي
هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوْبِيَّةً.

❦ وَقَوْلُهُ: «فِي هَذِهِ». يُشِيرُ إِلَى إِبَاهِمِهِ؛ أَي: سُقِيَ مِنْ إِبَاهِمِهِ بَعَثَاتُ ثَوْبِيَّةٍ لَهَا حَرَرُهَا،
وَكَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَارَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَمَصُّ إِبَاهِمَهُ كَمَا يَمَصُّ الطِّفْلُ الشَّدِي،
وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَإِنْ أَبَا لَهَبٍ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسْقَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ سَبَابُ مَوْجِبَانِ لِلْحُكْمِ، وَهَذَا كَاجْتِمَاعِ
الْبَيْتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، يَعْنِي: مِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ قُوَّةً.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْكَافَرَ قَدْ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ هَذَا خَاصٌّ فِيمَا حَصَلَ
مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢١- باب من قال: لا رضاع بعد الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما يُحَرِّمُ من قَلِيلِ الرِّضَاعِ وكثيره.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

هذا الباب تَضَمَّنَ ترجمتين:

الأولى: من قال لا رضاع بعد الحولين، وهذه الترجمة تُشِيرُ إلى أن هناك قولاً لأهل العلم أن الرضاع مؤثِّرٌ بعد الحولين؛ وهو كذلك.

والترجمة الثانية: وما يُحَرِّمُ من قَلِيلِ الرِّضَاعِ وكثيره، ففي هذه الترجمة أفاد أن الرضاع المحرَّم كما أفاده الحديث الذي سبق أن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة. فَيُثَبِّتُ للتحريم من أحكام النسب أربعة أحكام فقط:

وهي: تحريم النكاح، والمحرمة، وجواز النظر، والخلوة. فهذه أربعة أشياء. أما غيرها من أحكام النكاح فلا تُثَبِّتُ كالإرث، والنفقات، والصلّة، وغيرها، فإنها لا تُثَبِّتُ بالرضاعة.

أولاً: من قال لا رضاع بعد الحولين. وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم أنه لا رضاع بعد الحولين؛ يَعْنِي: أن الرضاع بعد الحولين لا يُؤَثِّرُ، لو رَضَعَ مائة مرة، واستدلوا بالحديث الآتي: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢). يَعْنِي: لا تَكُونُ الرضاعة رضاعةً إلا إذا كانت من المجاعة؛ يَعْنِي: أنها واقية من المجاعة وتَنْفَعُ الطفلَ، وَيَجُوعُ إذا فَقَدَهَا؛ لأنه لا يَأْكُلُ وهذا معنى من المجاعة.

(١) رواه مسلم (١٠٧٨/٢)، (١٤٥٥) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(١). فما بعد ذلك فلا يُحرّم.
وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال^(٢):
القول الأول: أنه لا رضاع بعد الحولين، أو الفطام.
القول الثاني: أن الرضاع مؤثّر مطلقاً.
القول الثالث: أنه مؤثّر عند الحاجة.

أما الذين قالوا: إنه لا يؤثّر إلا ما كان قبل الحولين، وقبل الفطام فاستدلوا بهذا الحديث الذي أشار إليه البخاري: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وبالحديث الذي أخرجه أهل السنن: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(٣). وبأن النبي ﷺ لما قال: «يَاكُمْ والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحموم. قال: «الحموم الموت»^(٤) ولو كان رضاع الكبير مُحَرَّمًا لكان الرضاع مزيلاً لهذا الأمر، ولقال النبي ﷺ: الحموم يُرَضَّع، فهذه ثلاثة أدلة على هذا القول.

والقول الثاني: أن الرضاع مؤثّر مطلقاً سواء كان الراضع صغيراً أو كبيراً، بحاجة أو بغير حاجة، وهذا مذهب أهل الظاهر، واستدلوا لهذا بإطلاق الآية: ﴿وَأَمَهُنَّكُمْ النَّبِيُّ أَنْزَعَكُمْ﴾ وإطلاق الحديث: «الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة».

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه و(٢٠٦٠) مرفوعاً، والصحيح الموقوف، والمرفوع فيه ضعف كذا قال الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، وهو عند البيهقي أيضاً (٤٦١/٧) موقوفاً، والدارقطني في «سننه» (١٧٣/٤)، ورواه أحمد موصولاً (٤١١٤/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف، أبو موسى الهلالي مجهول، وكذلك أبوه، وابن عبد الله بن مسعود لا يعرف.

(٢) انظر: ذكر الأقوال الثلاثة وكلام أهل العلم عليها في: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٧/٨)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٩/٣٤)، و«نيل الأوطار» (١٢٠/٧)، و«المحلى» لابن حزم، وانتصر ابن عبد البر، وشيخ الإسلام للقول الأول، وانتصر الشوكاني وابن حزم للقول الثاني رحمهم الله جميعاً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن هذا القول ليس له دليل في الواقع؛ لأن استدلالهم بالمطلق مع وجود المقيّد استدلال لا وجه له، إذ أن الكلّ مُتَّفِقُونَ على أنه لو وجد مطلق ومقيّد تقيّد المطلق به، وقد ذكرنا التقيّد، واستدلّوا أيضًا بأن النبي ﷺ قَالَ لامرأة أبي حذيفة: «أَرْضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). وكانت قد شكّت إليه أن سالمًا مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبنّاه أبو حذيفة، يَدْخُلُ عليهم كثيرًا فقال: «أَرْضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ». وهو كبير، وذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان حصل مثل ما حصل لسالم مولى أبي حذيفة فالرضاع مُحَرَّمٌ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

وجواب الجمهور عن حديث سالم مولى أبي حذيفة أن بعضهم قال: إنه خاصٌ وبعضهم قال: إنه منسوخٌ.

والصحيح: أنه خاصٌ لكنها ليست خصوصية شخصية، ولكنها خصوصية وصفية أو حالية، فمن كان في مثل حال سالم فإن إرضاعه يَصِحُّ وَيُؤَثِّرُ، ومن لم يكن كذلك فإنه لا يُؤَثِّرُ فيه الرضاعة.

وهذا القول هو الصحيح الذي تَجَمُّعُ به الأدلة، وحال سالم في وقتنا الحاضر مُتَعَدِّرٌ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أن يُوجَدَ ابن تبنٍّ يَكُونُ لأهل البيت كالابن، وَيَشُقُّ عليهم التحرُّرُ منه، فهذا غير ممكن، وغير موجود.

بَقِيَ علينا: هل أحكام الرضاع تَنْتَشِرُ إلى أقارب المِرضِعِ والمِرضِعة وصاحب اللبن؟ أولاً: تَبْدَأُ بصاحب اللبن فهو له أصول وفروع، وحواشي، والمِرضِعة أيضًا لها أصول، وفروع، وحواشي، والمِرضِعة له أصول وفروع وحواشي عندنا الآن تسع. فصاحب اللبن يَنْتَشِرُ أثر الرضاع إليه، وإلى أصوله، وفروعه، وحواشيه كانتشار النسب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

مثال ذلك: أبو صاحب اللبنِ جدُّ للرضيعِ المرتضع، وأخو صاحبِ اللبنِ عمُّ له، وابنُ أخيه ابنُ عمِّ، وابنُ صاحبِ اللبنِ أخٌ للمرتضعِ وابنُ ابنه ابنُ أخِ المرتضع، فالمرتضعُ عمُّه.

وأصولُ المرضعة: أمُّها وإن علَّت جدَّاتُ للمرتضع، وأخواتُها خالاتُ له، وإخواتُها أخوالُ له، وأبناءُها إخوانُ له، وأبناءُ أبنائها أبناءُ إخوةٍ أو أخواتٍ.

والمرتضعُ له أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ: فبالنسبةِ لأصوله وحواشيه لا أثرُ للرضاعِ فيهم إطلاقاً، وبالنسبةِ لفروعه يَنْشُرُ أثرُ الرضاعِ فيهم، كما يَنْشُرُ في النَّسَبِ، فأبوه من الرضاعِ جدُّ لأبنائه وبناته، وعمُّه من الرضاعِ عمُّ لأبنائه وبناته، وخاله من الرضاعِ خالٌ لأبنائه وبناته، وأخوه من الرضاعِ عمُّ لأبنائه وبناته، وعلى هذا فقس.

لكن أخو المرتضع لا يَتَأَثَّرُ بشيءٍ؛ ولهذا يَجُوزُ لأختِ المرتضعِ من الرضاعِ أن يَتَزَوَّجَهَا أخوه من النَّسَبِ.

فإن قال قائلٌ: أبوه من النَّسَبِ هل يَجُوزُ أن يَتَزَوَّجَ أخته من الرضاعِ؟

الجوابُ: أن أباه من النَّسَبِ يَجُوزُ له أن يَتَزَوَّجَ أخته من الرضاعِ. يَعْنِي: أختُ ابنه من الرضاعِ.

مثال آخر: أبوه من النَّسَبِ هل يَجُوزُ له أن يَتَزَوَّجَ أمَّهُ من الرضاعِ؟ يَعْنِي أمُّ ابنه من الرضاعِ؟

الجوابُ: أن أباه من النَّسَبِ يَجُوزُ له أن يَتَزَوَّجَ أمَّ ابنه من الرضاعِ؛ لأن هذا من الأصولِ. إذا فَهِمْنَا هذه القواعدَ سَهْلَ علينا مسائلٌ كثيرةٌ تُشكِّلُ حتى على طلبةِ العلمِ؛ لأن هذه المسائلَ فيها تَدَاخُلٌ.

إذا: يَنْشُرُ أثرُ الرضاعِ بالنسبةِ لأصولِ صاحبِ اللبنِ، وفروعه، وحواشيه، كانتشارِ النَّسَبِ، وبالنسبةِ للمرضعةِ وأصولِها وفروعِها وحواشيها كذلك تَنْشُرُ انتشارِ النَّسَبِ، وبالنسبةِ للمرتضعِ يَنْشُرُ إلى فروعه فقط، أما أصوله وحواشيه فهم أجانبٌ من الرضاغةِ.

المسألة الثانية التي تَرَجَمَ المؤلفُ بقوله: «وما يُحَرِّمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيره»: وهذه أيضًا مسألة فيها خلافٌ بين العلماء: فمنهم من يَقُولُ: إن الرضاعَ مُحَرَّمٌ قليله وكثيره، وهذا مذهبُ كثيرٍ من أهل العلم كأبي حنيفة، وأصحابه، ويُروى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ الرضاعَ مُحَرَّمٌ القليلُ منه والكثيرُ. واستدلُّوا بالإطلاقِ في قوله: ﴿وَأَمَهْنَتْكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وبقولِ النبي ﷺ: «يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ». فإذا ارتَضَعَ الطفلُ من المرأة ولو مرة واحدة، ولو مصَّة واحدة كانت أمًّا له من الرضاعة، وثَبَّتْ أحكامُ الرضاعة، وهذا هو ظاهرُ اختيارِ البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه قال: وما يَحْرُمُ من قليلِ الرضاعِ وكثيره ^(١).

والقول الثاني: أن الرضاعَ المُحَرَّمُ ثلاثُ رضعاتٍ فأكثرُ لقولِ النبي ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجةُ ولا الإِمْلاجتان، والمَصَّةُ والمصتان» ^(٢). فَمَفْهُومُ الحديثِ أن ما زاد عليهما مُحَرَّمٌ فيكونُ الثلاثُ فأكثرُ مُحَرَّمَةً، وما دونها غيرُ مُحَرَّمٍ.

القول الثالث: أن الرضاعَ المُحَرَّمُ لا بدَّ أن يكونَ خمسَ رضعاتٍ، وهناك أقوالٌ أخرى كسبع، وعشر، ولكن لا نَعُوْلُ عليها؛ لأنه ليس فيها دليلٌ، لكن هذه الأقوالُ التي لها أدلةٌ واضحةٌ أن الرضاعَ المُحَرَّمُ خمسُ رضعاتٍ فأكثرَ، وما دونها فإنه لا يُحَرَّمُ؛ ودليلُ هذا حديثُ عائشةَ الذي رواه مسلمٌ قالت: كان فيما أُنْزِلَ من القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومَاتٍ فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ من القرآنِ ^(٣). وهذا نصٌّ صريحٌ في أن المُحَرَّمُ خمسُ رضعاتٍ ^(٤).

ولا يُعَارِضُ هذا ما استدلَّ به القائلون بأن الرضاعَ مُحَرَّمٌ قليله وكثيره، ولا بأن

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١٣٧)، و«المبدع» (٨/١٦٠)، و«مختصر الخرقى» (١/١١١)،

و«الوسيط» (٦/١٧٧).

الرضاع المحرم ثلاث رضعات.

أما الذين قالوا: إن الرضاع مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ فالذي اسْتَدَلُّوا به دليلٌ مطلقٌ، والمطلق إذا ورد ما يُقَيِّدُهُ تَقَيَّدَ به.

وأما الذين قالوا بالثلاث: فنقول: إن حديثكم يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصتان والإملاجة والإملاجتان». ونحن نقول ذلك؛ لأن الحديث الذي معنا يَقُولُ: خمس رضعات. إذا فالثنتان لَا يُحَرِّمان.

فما دل عليه هذا الحديث مطابقٌ تمامًا للحديث الذي خَصَّصَهُم بِخَمْسَةٍ، ومع الخمس زيادةٌ علمٌ فيكونُ أولى.

ثم نقول: دلالةٌ حديث: «لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصتان». بالمفهوم؛ لأن مفهومه أن الثلاثَ فَأَكْثَرُ مُحَرَّمٌ، وأما دلالةُ أن المُحَرَّمُ خمسُ رضعاتٍ فهو بالمنطوق، والمنطوق مُقَدَّمٌ على المفهوم؛ لأنه لَا يُعَارِضُهُ في الواقع.

ولهذا نقول: إن القول بأنها خمسُ رضعاتٍ هو القولُ الراجحُ. فإن قُلْتَ: لماذا لَا تَحْتَاطُ فتأخذُ بالقول الذي يُثَبِّتُ أثرَ الرضاعِ بالقليلِ والكثيرِ؟

الجوابُ أن نقول: هذه المسألة الاحتياطُ فيها متجاذب؛ لأنك إن اخْتَطَطْتَ وحرَمْتَها على هذا الرجل، فإنك لم تَحْتَطِ في حِلِّ الخلوةِ بها، وجوازِ النظرِ، وجوازِ السفرِ.

مثال ذلك: طفلةٌ رَضِعَتْ من امرأةٍ رَضِعَةً واحدةً، وللمرأة التي رَضِعَتْ منها أولادٌ ذكورٌ، فإذا قُلْنَا: إن الرضعةَ الواحدةَ مُحَرَّمَةٌ صارت هذه الطفلة حرامًا على أولادِ المرأة، وكونُ أولادِها لَا يَتَزَوَّجُونَ بهذه الطفلةِ أحوطٌ من كونهم يَتَزَوَّجُونَهَا؛ لأنهم إذا تَرَكُوا الزواجَ لم يَقُولُوا: إنكم أنتم، وإن تَزَوَّجُوا بها قال بعضُ العلماء: إنكم أنتم.

إذا: فالاحتياطُ أَلَّا يَتَزَوَّجُوا بها، لكن نقول: هذا الاحتياطُ يَدْفَعُهُ احتياطُ آخرٍ يُعَارِضُهُ؛ ولأننا إذا قُلْنَا بَبُيُوتِ حُكْمِ الرضاعِ أَبْحَنَّا لأولادِ هذه المرضعةِ أن يَخْتَلُوا بهذه الطفلةِ إذا كَبُرَتْ، وَأَبْحَنَّا النظرَ إلى وجهها، وأن يُسَافِرُوا بها، فنحن حينئذٍ وَقَعْنَا في خلافِ الاحتياطِ؛ لأن الاحتياطُ أن نَتَجَنَّبَ هذا الشيءَ.

فَإِذَا قُلْتَ: لِمَاذَا لَا تَعْمَلُ بِالْأَحْيَاطِينَ وَتَقُولُ: يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَالْخُلُوءُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا؟

قُلْنَا: هَذَا تَعَارُضٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بِالسَّبَبِ الْوَاحِدِ حَكْمٌ وَنَقِيضُهُ أَبَدًا، لِأَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ إِنْ كَانَ فَاعِلًا مُؤَثِّرًا ثَبَتَ أَثَرُهُ وَانْتَفَى خِلَافُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: أَثْبَتِ الْإِحْتِيَاطِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: جَاءَتِ السَّنَةُ بِإِثْبَاتِ الْإِحْتِيَاطِينَ وَذَلِكَ فِي قِصَةِ الْغُلَامِ الَّذِي تَخَاصَمَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ هَذَا الْغُلَامُ مِنْ أَخِي عَتَبَةَ، عَهْدَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الْغُلَامُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ؛ لِأَنَّ عَتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ قَدْ انْتَهَكَ حَرَمَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَاتَّكَ بِهَذَا الْوَلَدِ، فَتَنَازَعَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مِنْ وَلِيدَةٍ أَبِيهِ؛ أَي: مِنْ جَارِيَتِهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ احْتَجَّ بِأَن أَخَاهُ عَتَبَةَ عَهْدَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: انْظُرْ شَبَهَ الْوَلَدِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَإِذَا فِيهِ شَبَهُ بَيْنَ بَعْتَبَةَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١).

فَهُنَا أَثْبَتَ حَكْمَ الْفِرَاشِ مِنْ جِهَةٍ وَنَفَى حَكْمَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَضَى بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بَيْنًا لِعَتَبَةَ، فَهَذَا تَعَارُضٌ فَقَدْ أَثْبَتْنَا الْحَكْمَ وَنَقِيضَهُ، فَمَا الْجَوَابُ عَمَّا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ الْحَكْمِ وَنَقِيضَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ السَّبَبَيْنِ هُنَا مُخْتَلِفَانِ، فَسَبَبُ أَمْرِهِ لِسَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ هُوَ الشَّبَهُ الْبَيِّنُ بَعْتَبَةَ، وَسَبَبُ إِحْقَاقِهِ بِزَمْعَةَ الْفِرَاشِ، فَالسَّبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الرِّضَاعُ، فَلَا يُمَكِّنُ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حَكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ أَبَدًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠ / ٢)، (١٤٥٧) (٣٦).

فَالآنَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «مَعْلُومَاتٌ»؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَضَعَاتِ فَلأَصْلَ عَدْمُهَا، فَإِذَا شَكَّ كُنَّا هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَرْبَعًا، فَهِيَ أَرْبَعٌ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ.

وَيَبْقَى عِنْدَنَا الْآنَ النَّظَرُ مَا هِيَ الرَضْعَةُ؟ هَلْ هِيَ التَّقَامُ الشَّدِيدُ، أَوْ مَصُّ اللَّبَنِ، أَوْ الرَضْعَةُ الْمُنْفَصِلَةُ عَمَّا بَعْدَهَا؟ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْتِمَالَاتٍ.

الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَا دَامَ مُلْتَقِمًا لِلثَدِيِّ فَهِيَ رَضْعَةٌ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ ثُمَّ عَادَ فَهِيَ ثَانِيَةٌ، وَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ أَنْ تَنْتَهِيَ الْخَمْسُ فِي خِلَالِ عَشْرِ دَقَائِقَ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الصَّبِيَّ التَّقَمَ الشَّدِيدَ ثُمَّ سَمِعَ صَوْتًا مِثْلًا، فَأَطْلَقَ الثَدِيَّ لَيَنْظُرَ مَا هَذَا، ثُمَّ عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ الرَضْعَةُ مَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْ أَخْتِهَا بِزَمَنِ بَيِّنٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ^(٢)، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الثَدِيَّ لِسَبَبٍ ثُمَّ عَادَ فَهَذِهِ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ يَرْتَضِعُ فِي الْوَاقِعِ، وَلَوْ أَنَّا اعْتَبَرْنَا مُجَرَّدَ التَّقَامِ الشَّدِيدِ؛ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِالصَّوَابِ أَنْ نَجْعَلَ الرَضْعَةَ هِيَ الْمَصَّةُ لِقَوْلِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ»^(٣). وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ: بِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْمَصُّ، فَهَمَّ يَقُولُونَ: لَوْ مَصَّ وَهُوَ مُلْتَقِمُ الثَدِيِّ مِائَةً مَرَّةً فَهِيَ عِنْدَهُمْ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْأَصَحُّ: أَنَّ الرَضْعَةَ هِيَ مَا انْفَصَلَتْ عَنْ الْأُخْرَى بِفَاصِلٍ بَيِّنٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ الشَّبَعُ، وَلَا أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ، بَلْ رُبَّمَا تَكُونُ وَاحِدَةً فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّانِيَةُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةُ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةُ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ.

ثُمَّ مَا هُوَ اللَّبَنُ الْمُحَرَّمُ؟

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٣٨)، و«المبدع» (٨/ ١٦٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

نقول: لبنُ الأدمية، هذا هو اللبنُ المُحرَّم، أما لبنُ البهيمة فلا يُحرَّم، ولهذا لو رَضَعَ الطفلان من شاةٍ واحدةٍ يكونان أخوين؟! إن كانا خروفين.

المهم: أنها إذا رَضَعَا من بهيمةٍ لم يَكُونَا أخوين.

وإن رَضَعَا من رجلٍ؟! فهناك بعضُ الناسِ يَقُولُونَ: إنه هناك رجالٌ لَا يَصِيرُ لهم لبنٌ، وهذا ممكن ولكنه قليلٌ، ومع ذلك لا أثر له؛ لأن الله يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أمهات لا بدَّ أن تكونَ أنثى.

وإذا كانت المرأةُ لم تتزوَّجَ ودرَّ لبنُها على طفلٍ وأَرْضَعَتْهُ خمسَ مراتٍ - وهذا يَقَعُ فإن المرأةَ ما تزوَّجَتْ فإذا صارَ الطفلُ يَرْضَعُ مِنْهَا درَّتْ عليه - وكذلك لو كانت عجوزًا كبيرةً في السن بعيدةَ العهدِ بالولادة، وليس بها لبنٌ فإنها أحيانًا تدرُّ على الطفلِ وتُلَقِّمُهُ ثديها إذا صاح، ثم يَبْدَأُ يَرْضَعُ ويأذنُ الله يَجْتَمِعُ اللبنُ، فهل يُؤَثِّرُ هذا أو لا؟

الصحيح: أنه يُؤَثِّرُ، وأن لبنَ الصغيرةِ التي لم تتزوَّجَ مُؤَثِّرٌ لعمومِ الآية، وهذا وإن كان نادرًا، لكنَّ الآيةَ عامَّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وفي هذه الحالِ إذا كانت المرأةُ لم تتزوَّجَ تَثْبُتُ الأمومةُ دونَ الأبوةِ؛ يَعْنِي: يَكُونُ له أمٌّ من الرضاع، وليس له أبٌ.

وكذلك إذا زنى رجلٌ بامرأةٍ، وأتت بولدٍ وأَرْضَعَتْ طفلًا بهذا اللبنِ، فله أمٌّ وليس له أبٌ.

ولكن هل يُمكنُ أن تَثْبُتَ الأبوةُ في الرضاعِ دونَ الأمومةِ؟

الجواب: أن هذا ممكنٌ بأن يَكُونَ الرجلُ له زوجتانِ، وتَرْضِعُ إحدى الزوجتين هذا الطفلَ ثلاثَ مراتٍ، وتَرْضِعُهُ الأخرى مرتين، فهنا صارَ زوجُهما أبًا وهما ليستا أمين؛ لأن هذه المرأةَ أَرْضَعَتْهُ ثلاثًا، وهذه أَرْضَعَتْهُ مرتين فقط.

وفي حديثِ عائشةَ رضي الله عنها دليلٌ على غيرَةِ النبي ﷺ على أهله، وأن الغيرةَ من صفاتِ الرسل ﷺ، وهي من صفاتِ المؤمنين، ومن صفاتِ الرجولة، وبه نَعْرِفُ أن أولئك القومَ الذين يَأْتُونَ بنسائِهِم إلى الأسواقِ، فتَدْخُلُ المرأةُ على الخياطِ، وتتكلَّمُ بما

شاءت، وزوجها في السيارة قد وُضِعَ خَدُّه على يده، إما أنه يَسْتَمِعُ إلى أغنية، وإما أنه يُفَكِّرُ في ما يُفَكِّرُ فيه، وإما أنه يَسْتَمِعُ إلى قرآن، وإما أن يُفَكِّرَ بمسألة علمية، لكن الأخير، وما قبله بعيد؛ يَعْنِي: لا تَجِدُ رجلاً مؤمناً يُمَكِّنُ أن يجعل امرأته سواءً كانت زوجته أو غير زوجته تَذْهَبُ إلى الخياط، وتَتَكَلَّمُ معه ما شاءت، وهو جالسٌ في السيارة، فهذا ليس عنده غيرةٌ، ودينه أيضاً ضعيف، والواجبُ عليه أن يَنْزِلَ معها، وَيَقِفَ، وتَكُونُ المكالمةُ بينه وبين الخياط، وهو كالمترجم لأهله، فهذه هي تمام الغيرة.

ولهذا تَغَيَّرَ وجهُ النبي ﷺ لما رأى هذا الرجلَ عندَ عائشة، كأنه كَرِهَ ذلك. وفي قوله ﷺ: «انظُرُون من إخوانكُنَّ». دليلٌ على أنه يَجِبُ التَّثَبُّتُ في هذا الأمر؛ أي: التَّثَبُّتُ في عَيْنِ الرضيع، وفي عددِ الرضاع، وفي زمنِ الرضاع. ففي عَيْنِ الرضيعِ كأن أن يَكُونُ طفلان أحدهما ارتَضَعَ من هذه المرأة، ولكن لا تَعْلَمُ أيهما الذي رَضَعَ؟ فهنا فيَجِبُ التحقق. وفي زمنِ الرضاعةِ كأن تَكُونُ في المجاعةِ كما قال ﷺ: «إنما الرضاعةُ من المجاعة»^(١).

وفي عددِ الرضاعِ وأنها خمسٌ، فإذا شَكَكْنَا أكان خمساً أم أقل، فهو الأقل. وليَعْلَمَ أن المقصودَ هنا هو شربُ اللبنِ سواءً التَّقَمَ الثديَ ورضعَ منها، أو أنها حَلَبَتِ اللبنَ، وأُسْقِيَ الطفلُ؛ لأن بعضَ الأطفالِ لا يَقْبَلُ غيرَ أمِّه، لكن لو تُعْطِيهِ بالثدي وهو نائمٌ قَبْلَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٢- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ.

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ ^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن لبن الفحل مؤثّر، ومعنى لبن الفحل؛ أنه كما يَتَشَرُّ التحريم من قبل الأم من الرضاع فإنه يَتَشَرُّ من قبل الأب من الرضاع، فإذا أَرْضَعَتْ امرأة هذا الطفل، وهي زوجة لرجل كان الطفل ابناً لها، وابتناً للرجل.

وعليه فإذا كان لهذا الرجل أولادٌ من غيرها صار الأولاد إخوة له من الأب، ولا نَقُولُ: إن الزوجة الأخرى لم تُرَضِّعْهُ فلا يَكُونُ ولدًا له. بل نَقُولُ: الرضاع مؤثّر في المرضعة وفي الفحل الذي خُلِقَ اللبن منه.

وفي هذه الحال يَجِبُ على المرأة إذا أَرْضَعَتْ طفلاً أن تُقَيِّدَهُ عندها؛ لئلا يَحْصُلَ النسيان، لأنه إذا حصل نسيانٌ قد تَقَعَّ مشكلة.

فهناك وقائع فُرِّقَ فيها بين الرجل، وبين زوجته وأولاده بهذا السبب؛ لأنه تَزَوَّجَ، وولِدَ له أولادٌ وكَبُرُوا وجاءت امرأة وكانت غائبة قبل ذلك وما عَلِمَتْ بالزواج، فشَهِدَتْ بأن بينهما رضاعاً مُحَرَّمًا، وهنا لا بدَّ أن يُفَرَّقَ بينهما؛ لأن النكاح عقده غير صحيح، والأولاد شرعيون للشبهة.



(١) رواه مسلم (١٠٦٩/٢)، (١٤٤٥) (٣).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ.

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ»، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

هذا الحديث فيه: دليل على قبول شهادة المرأة، لكن ما لم تتهم، فإن اتهمت لم تقبل، فلو أن امرأة سمعت أن فلاناً يريد أن يتزوج فلانة على ابنتها، وجاءت إلى زوج ابنتها وقالت: إن فلانة أختك من الرضاعة أَرْضَعْتُكَ أَنْتَ وَإِيَّاهَا فَلَانَةٌ، فهنا لا تقبل الشهادة؛ لأنها متهمة، حيث شهدت لابنتها؛ لأن هذه الشهادة تتضمن دفع الضرر عن ابنتها. وكذلك لو أن زوجته التي كانت معه سمعت أنه سيتزوج فلانة فقالت: كيف تزوج فلانة وهي أختك من الرضاعة؟ فهذه أيضاً لا تقبل.

لأنها متهمة بدفع الضرر عن نفسها. فاحتمال أنها صادقة واردة، ولكن الظاهر أنها كاذبة، فامرأة العزيز ادعت أن يوسف راودها عن نفسها، وهذا احتمال واردة، وحكم بالقرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ﴿٢٨﴾ [٢٨-٢٦].

فالقرائن لا شك أنها تغلب على الأصل. فقولها هذا لا شك أن احتمال صدقه واردة، ولكن القرينة الظاهرة تدل على أنها ليست بصادقة.

لكن إذا كانت امرأة ثقة وشهدت أنها أَرْضَعْتُ هذا الرجل، وهذه المرأة، صار أخوين، وهذا إذا شهدت على فعل نفسها.

فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى فَعْلٍ غَيْرِهَا بِأَنْ قَالَتْ: إِنْ فَلَانَةٌ أَرْضَعَتْكُمَا؛ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا إِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَشَهَادَتُهَا عَلَى غَيْرِهَا كَذَلِكَ، إِذْ لَا فَرْقَ، وَهِيَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا ضَرَرًا، وَلَا تَجْلِبُ لَهَا نَفْعًا^(١).

وَلَكِنْ لَوْ سَأَلْنَا الْمَرْأَةَ الَّتِي شَهِدَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبَدًا مَا أَرْضَعْتُهِنَّ، وَلَا أَعْرِفُهَا. فَهَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ النَّافِيَةِ؛ لِأَنَّا أَدْرَى بِنَفْسِهَا، أَوْ نَقُولُ: فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهَا نَسِيَتْ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا نَنْظَرُ فِيهِ لِلْقَرَائِنِ، فَرُبَّمَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَتْ: إِنِّي مَا أَرْضَعْتُهِنَّ. لَهَا أُخْتُ فِي الْبَيْتِ هَذَا، وَأَنَّ الزَّوْجَ وَزَوْجَتَهُ يُؤْتَيَانِ بَعْدًا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي شَهِدَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ: لَسْتُ أَنَا الَّتِي أَرْضَعْتُهِنَّ وَلَكِنَّهَا أُخْتِي. فَهَذَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ النَّافِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تِلْكَ وَهَمٌّ.
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَكُونُ نَسِيَتْ، وَنَفَتْ بِنَاءً عَلَى مَا فِي ذَهْنِهَا، وَهَذِهِ مَثْبُتَةٌ وَلَا سِيَّامًا إِنْ وَصَفَتْ كَيْفِيَةَ الرِّضَاعِ بِأَنَّ قَالَتْ: جِئْتُ أَنَا وَأُمُّ هَذَا الطِّفْلِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا هَذَا، وَكَانَ الطِّفْلُ يَصْرُخُ جَوْعًا، وَأَنَّهَا أَخَذَتْهُ وَأَرْضَعَتْهُ، وَجِئْنَا بِهِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ، فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهَا قَدْ ضَبَطَتْ الْقَضِيَّةَ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي شَهِدَ عَلَيْهَا قَدْ نَسِيَتْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٥٣)، و«المبدع» (٨/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٥٠)، و«كشف القناع» (٥/ ٤٥٦).

وَقَالَ أَنَسٌ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ. ﴿وَالَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَهْدِهِ.
وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأَمِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ:﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَصُولِ.
﴿وَقَوْلُهُ:﴾ ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾. يَشْمَلُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ يَتَسَاوَى الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ الْوَارِثُونَ وَغَيْرُهُمْ، فَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ حَرَامٌ وَهِيَ غَيْرُ وَارِثَةٍ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْأُمَّاتِ: الْأُمَّاتُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.
وَالْبَنَاتُ: يَدْخُلُ فِيهَا بَنَاتُ الصَّلْبِ، وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَبَنَاتُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِهِ...

فَبِنْتُ الْبَنَةِ لَا تَرِثُ وَلَكِنَّهَا حَرَامٌ.
﴿وَقَوْلُهُ:﴾ ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. يَدْخُلُ فِيهَا الشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي لَأَبٍ، وَاللَّاتِي لَأُمٍّ.
﴿وَقَوْلُهُ:﴾ ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾. كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ لَأَبٍ وَلَأُمٍّ، وَمِنْ أُمٍّ وَأَبٍ، وَالْعَمَّةُ لَأُمٍّ لَيْسَتْ هِيَ عَمَّةُ أُمِّكَ؛ وَلَكِنْ هِيَ أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ؛ يَعْنِي: أَبُوكَ لَهُ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ، فَالْبِنْسَبُ لِأَبِيكَ نَقُولُ: أُخْتُ مِنْ أُمٍّ، وَبِالنِّسَبَةِ لَكَ: عَمَّةٌ مِنْ أُمٍّ، وَالْعَمَّةُ مِنْ أَبٍ؛ هِيَ أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الْأَبِّ، وَالْعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ؛ هِيَ أُخْتُ أَبِيكَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.
﴿وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ:﴾ ﴿وَحَلَائِكُمْ﴾. هُنَّ أَخَوَاتُ الْأُمِّ سِوَاءَ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أَوْ لَأَبٍ، أَوْ لَأُمٍّ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَمَّتَكَ لَذَرِيَّتِكَ، وَخَالَتَكَ خَالَةً لَذَرِيَّتِكَ؛ يَعْنِي: عَمَّةُ أَبِيكَ، وَعَمَّةُ جَدِّكَ عَمَّةٌ لَكَ، وَهَكَذَا.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ:﴾ ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. فَبَنَاتُ الْأَخِ تَكُونُ أَنْتَ لَهُمْ عَمًّا، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ تَكُونُ لَهُمْ خَالَاتٍ، وَبِنْتُ بَنَةِ الْأَخِ تَكُونُ عَمًّا لَهَا؛ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْآنَ: عَمَّةُ أَبِيكَ: عَمَّةٌ لَكَ، وَعَمَّةُ أُمِّكَ: عَمَّةٌ لَكَ، وَخَالَةُ أَبِيكَ: خَالَةُ لَكَ، وَخَالَةُ أُمِّكَ: خَالَةُ لَكَ، وَخَالَةُ جَدِّكَ: خَالَةُ لَكَ، وَخَالَةُ أَبِي جَدِّكَ: خَالَةُ لَكَ وَهَكَذَا.

والقاعدة: أَنَّ عَمَّ كُلِّ أَصْلٍ عَمُّ لِفِرْعِهِ، كَمَا أَنَّ أَبَّ كُلِّ أَصْلٍ أَبُّ لِفِرْعِهِ، وَكَذَا خَالَهُ كُلُّ أَصْلٍ خَالَهُ لِفِرْعِهِ.

❦ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأُمّهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾. وَهَذَا قَيْدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. لِأَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَشْمَلُ أُمَّ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَشْمَلُ أُمَّ النِّسْلِ فَقَطِ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمّهْتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُمْ﴾ [الْحَجَّالَةَ: ٢٢]. فَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَشْمَلُ أُمَّ الرِّضَاعِ؛ لَكَانَتْ أُمُّ الرِّضَاعِ وَارِثَةً لِدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. وَلَكِنِهَا لَا تَرُثُ بِالْإِجْمَاعِ.

إِذَا: فَلَا تُؤْمَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَدْخُلُ فِيهَا أُمُّ الرِّضَاعِ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَهَا هُنَا فَقَالَ: ﴿وَأُمّهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وَسَبَقَ أَنَّ شَرْطَ الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلِينَ، أَوْ قَبْلَ الْفُطَامِ.

❦ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾. هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ كَالنِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَصْلَ ذَكَرَ الْحَوَاشِي، وَقَالَ: ﴿وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾. وَأَخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- الَّتِي رَضَعْتَ مِنْ أُمِّكَ، أَوْ زَوْجَةِ أَبِيكَ.
 - ٢- أَوْ رَضَعْتَ مِنْ أُمِّهَا أَوْ زَوْجَةِ أَبِيهَا.
 - ٣- أَوْ ارْتَضَعْتُمَا مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، أَوْ زَوْجَتِي رَجُلٍ وَاحِدٍ.
- فَهَذِهِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مُحَرَّمَاتٌ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَأَمَّا الَّتِي رَضَعَ مِنْ إِمَّتِهَا أَخَوْتُكَ فَلَيْسَتْ أَخْتُكَ لَكَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَخْتُكَ لِأَخِيكَ.

❦ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأُمّهْتُ نِسَائِيكُمْ﴾. أُمّهَاتُ النِّسَاءِ هُنَا يَشْمَلُ أُمَّهَا وَجَدَّتُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَلَا يَشْمَلُ الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا يُقْصَدُ بِهَا أُمُّ الرِّضَاعَةِ بَلْ قَوْلُهُ: ﴿وَأُمّهْتُ نِسَائِيكُمْ﴾ يَعْني: اللَّاتِي وَلَدَتْهُنَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمّهْتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَتْهُمْ﴾ [الْحَجَّالَةَ: ٢٢].

فَنَسَاؤُكُمْ هُنَّ زَوْجَاتُكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [الْمَنَاقِبُ: ٣٠]. مَنْ نَسَائِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٦]. فَالنِّسَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الزَّوْجَاتِ.

وَانْتَبَهُوا لِهَذِهِ النِّقْطَةِ، لِأَنَّهُ سَيَأْتِينَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «﴿وَرَبِّئِبِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾». رَبَائِبِكُمْ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَفَعِيلَةٌ: بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ؛ أَي: مَرْبُوبَةٍ؛ أَي: الَّتِي دَخَلْتُ فِي رِبِّكِ؛ أَي: فِي تَرْبِيَّتِكَ.

وَقَوْلُهُ: «﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾». هَذَا قَيْدٌ ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾؛ يَعْنِي: زَوْجَاتِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ قَيُودٍ:

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾.

وَالْقَيْدُ الثَّلَاثُ: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ مَنَاهَا فَظَاهَرُ الْآيَةِ أَنَّ الرِّبِيَّةَ لَا تَحْرُمُ، فَلَوْ كَانَتْ رَبِيبَةً لَّكَ؛ يَعْنِي: ابْنَةً لِّزَوْجَتِكَ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَجْرِكَ فَظَاهَرُ الْآيَةِ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

وَكَذَلِكَ مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ؛ أَي: جَامِعْتُمُوهُنَّ، فَإِنْ كَانَتْ بَنَاتًا لِّزَوْجَتِكَ وَلَكِنْ لَمْ تَدْخُلْ بِهَا، مِثْلُ أَنْ تَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَتَبْقَى الْمَرْأَةُ عِنْدَكَ لَكِنْ مَا جَامَعْتَهَا؛ لِمَرَضٍ فِيكَ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنْ ابْتَهَتْهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بَقِيَتْ عِنْدَكَ فِي حَجْرِكَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ، لَكِنْ لَا تَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا؛ يَعْنِي: أَنَّهَا مَا دَامَتْ أُمُّهَا مَعَكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا.

وَلَكِنْ هَلِ الْقِيُودُ الثَّلَاثَةُ مَعْتَبَرَةٌ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَعْتَبَرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. وَأَنَّهَا

تَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَاءِ هَذَا الْقَيْدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَلَمَّا صَرَّحَ بِمَفْهُومِ الْقَيْدِ الثَّانِي عَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِلَّا لَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَجَرِكَ، وَلَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِأَمْهَاتِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَفْهُومَ الشَّرْطِ الثَّانِي، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى هَذَا جَهْوُزُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّبِيَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي حَجَرِ الرَّابِّ الَّذِي هُوَ زَوْجُ أُمِّهَا، بَلْ مَتَى دَخَلَ بِأُمِّهَا. وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مَفْهُومَ الْقَيْدِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا مَا الْحِكْمَةُ مِنْهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لَمَّا كَانَتْ تَحْتَ تَرْبِيَّتِكَ صَارَتْ كَأَنَّهَا بِنْتُ لَكَ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْغَالِبِ.

إِذَا: تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ بَنَاتَ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ بِشَرْطِ الدَّخُولِ، وَأَمْهَاتُ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ بِدُونِ شَرْطٍ، فَمَتَى صَحَّ الْعَقْدُ ثَبَتَ الْحُكْمُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. حَلَالٌ جَمْعُ حَلِيلَةٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَحَلَّهَا الْوَلَدُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بِالْمَلِكِ.

أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَبِمَجَرَّدِ أَنْ يَعْقِدَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَرَامًا عَلَى أَبِيهِ.

وَأَمَّا الْمَلِكُ: فَلَا بَدَّ أَنْ يَطَّأَهَا الْإِبْنُ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ وَهَبَهَا لِأَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، أَوْ بَاعَهَا عَلَى أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، أَوْ بَاعَهَا عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْإِبْنُ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ لَا تَكُونُ فَرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ، أَنَّ الْمَلِكَ يُرَادُ لَغَيْرِ الْوَطْءِ، وَالنِّكَاحُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْوَطْءِ.

إِذَا: حَلَالٌ الْأَبْنَاءُ حَرَامٌ عَلَى الْأَبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْ؛ لِأَنَّ أَبَا أَبِيكَ أَبٌ لَكَ عَلَى الْقَاعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِمَاتِ، وَالْخَالَاتِ.

وَلَكِنْ اشْتَرَطَ اللَّهُ ﷻ وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. فَهَذَا الْقَيْدُ قَالَ بَعْضُ

العلماء^(١): إنه احترازٌ من ابنِ التَّبَنِّي؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يَتَبَنَّى الإنسانُ الرجلَ فيُنسَبُ إليه، ويَكُونُ ابناً له، فأبطلَ اللهُ ذلك، ولم يَكُنْ له أثرٌ في الإسلام فقد قال اللهُ تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤١﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴿٤١﴾ [الأحزاب: ٤-٥]. فقال جمهورُ أهلِ العلم: إنه احترازٌ من ابنِ التَّبَنِّي.

وقال بعضُ العلماء: بل هو احترازٌ من ابنِ التَّبَنِّي وابنِ الرضاع أيضاً^(٢).

وجاء بهذا القيدُ لِيُبيِّنَ أن حقيقةَ الابنِ الذي تَحَرَّمُ حليلته هو ابنُ الصلب، على أنه لو لم يَذْكُرِ الذين من أصلابكم لكان ابنُ التَّبَنِّي لا يَدْخُلُ في الابنِ عندَ الإطلاق؛ لأنه ليس ابناً شرعياً، وكذلك لا يَدْخُلُ ابنُ الرضاعِ في مُسَمَّى الابنِ عندَ الإطلاق. بل يُقَالُ: ابنُهُ من الرضاعِ، وأخوه من الرضاعِ، وأبوه من الرضاعِ، وأُمُّه من الرضاعِ... وهكذا. لكن هذا من بابِ التأكيد، إذ أنه لو جاء الإطلاقُ ما دَخَلَ هذا في هذا إلا إن كانت آيةُ النساءِ قبلَ إبطالِ ابنِ التَّبَنِّي، فإن كانت قبلَ إبطالِهِ فإنه يَتَوَجَّهُ القولُ بأنها قيدٌ يُخْرِجُ ابنَ التَّبَنِّي.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾﴾. حرام، ولكنها ليست في

المحرمات.

ذَكَرَ اللهُ ﷻ في الآية سبعةً من النَّسَبِ، وذَكَرَ اثنين من الرضاعة، ثم جاءت السَّنةُ مَكْمَلَةً لذلك فقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣). فَتُصْبِحُ سبعةً وَتَكُونُ المحرماتُ بالرضاعِ سبعةً.

إِذَا: عندنا صنفان: صنفٌ بالنسبِ، وصنفٌ بالرضاعِ.

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٥٠٦)، والقرطبي (١٤/ ١١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

الصف الثالث: محرّمات بالصهر، وهنّ أربع:

أولاً: منكوحات الآباء حُرِّمَتْ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. والآب هنا يَشْمَلُ الأب، وأبا الأب، وأبا أبي الأب... وهكذا؛ لأن أبا أبيك أب لك.

إذا: منكوحات الآباء حرام على الأبناء، سواء دَخَلَ بها الأب أم لم يَدْخُلْ، فلو تزوّج أبوك امرأة، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، وإن مات عنها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا حُرِّمَتْ كذلك.

الثاني: أمهات النساء، وأمّهات أمّهن وإن علون؛ لأن أمّ الأمّ أمّ للأُمّ وإن علّت. فلو عقد رجل على امرأة ثم ماتت المرأة قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا تَحْرُمَ عَلَيْهَا؛ لأنه ما ذَكَرَ شرطاً بل قال: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. فبمجرّد العقد تَحْرُمُ.

الثالثة: بنات الزوجة لكن بشرط أن يَدْخُلَ بِأُمّهِنَّ؛ يَعْنِي: يَطَّأَهَا، فلو عقد على امرأة ولها بنت من زوج سابق، ثم طَلَّقَ المرأة قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّتْ بِنَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا السَّابِقِ؛ لأنها لا تَحْرُمُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِأُمّهَا؛ لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

الرابعة: حلائل الأبناء؛ يَعْنِي: زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه، وعلى جدّه وإن علا بمجرّد العقد، فلو أن رجلاً عقد على امرأة، وطلّقها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، ويصيرُ أبوه محرماً لها، والزواج لا؛ لأن الزوج طَلَّقَهَا وليس محرماً لها، وأبوه مَحْرَمٌ لها؛ لأنها حرام على أبيه تحريماً مؤبداً.

فصار عندنا المحرّمات بالصهر أربع، وبالرضاع سبع، وبالنسب سبع، فإذا عَدَدْنَاهَا هَذَا الْعَدَدَ أَظُنُّهَا وَاضِحَةً جَدًّا وَمَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

لكن بعض العلماء ذَكَرَ لَذَلِكَ ضَوَابِطَ وَكَذَبَ مَنْ يَقُولُ: الضوابطُ أَحْسَنُ مِنْ تَعْدِيدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَدَّدَهَا، وَلَكِنْ نَذْكُرُ الضوابطَ لِلْعِلْمِ بِهَا.

فَنَقُولُ: الْحَرَامُ الْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْفُرُوعُ وَإِنْ نَزَلْنَ. وَهَذَا فِي النَّسَبِ.
وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى وَهُمْ أَخَوَاتُكَ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْأَصْلُ الْأَدْنَى هُوَ الْأَبُ،
وَفُرُوعُهُ هُمُ الْأَخَوَاتُ؛ أَيُّ: أَخَوَاتُكَ.

وَفُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَعْلَى لِلصَّلْبِ فَقَطْ وَلَا تَقُولُ: وَإِنْ نَزَلْنَ. وَمِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ
الَّذِينَ فَوْقَ الْأَبِ الْعِمَاتُ؛ لِأَنَّ الْعِمَاتِ أَخَوَاتُ أَيْبِكَ، وَبَنَاتُ جَدِّكَ فَفُرُوعُ الْأَصْلِ
الْأَعْلَى لِلصَّلْبِ فَقَطْ؛ وَلِذَلِكَ بِنْتُ الْعَمِّ حَلَالٌ، وَبِنْتُ الْعَمَةِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: فُرُوعُ
الْأَصْلِ الْأَعْلَى لِلصَّلْبِ فَقَطْ.
فَصَارَ الْآنَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْأَصُولُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

الثَّانِي: الْفُرُوعُ وَإِنْ نَزَلْنَ.

الثَّالِثُ: فُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَدْنَى وَإِنْ نَزَلْنَ.

الرَّابِعُ: فُرُوعُ الْأَصْلِ الْأَعْلَى لَصَلْبِهِمْ فَقَطْ.

وَالْمَحْرَمَاتُ بِالرِّضَاعِ هُمُ: الْأُمَهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْأَخَوَاتُ
وَإِنْ نَزَلْنَ، وَالْعِمَاتُ وَالْخَالَاتُ لِلصَّلْبِ فَقَطْ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلصَّهْرِ هُمُ: أَصُولُ الزَّوْجَةِ، وَأَصُولُ الزَّوْجِ، وَفُرُوعُ الزَّوْجِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ
يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِيهَا بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وَفُرُوعُ الزَّوْجَةِ لَا يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْدُخُولِ؛ لِأَنَّ فُرُوعَ الزَّوْجَةِ هُمُ
الرِّبَائِثُ، وَلَا يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْدُخُولِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَخْتُ
الزَّوْجَةِ. بَلْ قَالَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلٍ: وَأَخْتُ الزَّوْجَةِ.
وَقَوْلٍ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وَلَوْ قَالَ: وَأَخَوَاتُ زَوْجَاتِكُمْ، لَكَانَتْ أَخْتُ الزَّوْجَةِ حَرَامًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ
الْمَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، فَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ هُنْدٍ وَأَخْتِهَا، لَكِنْ لَوْ مَاتَ هُنْدٌ أَوْ طَلَّقَتْهَا

يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْجَمْعُ.

❦ وقوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» ❦. يَشْمَلُ هَذَا الْأُخْتَيْنِ بِالنِّسْبِ فَقَطْ، وَلَا يَشْمَلُ الْأُخْتَيْنِ فِي الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأُخْتِ إِنَّمَا هُوَ أُخْتُ النِّسْبِ، وَأَصُولُ الرِّضَاعِ لَا تَدْخُلُ، فَكَلَّمَا وَجَدْتَ لَفْظَ أُخْتٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أُمٌّ أَوْ بِنْتُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرِّضَاعَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٧٦]. لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ بِالإِجْمَاعِ.

إِذَا: أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١).

فَإِذَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ، حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، فَهَاتَانِ الْأُخْتَانِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالرِّضَاعِ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَاهِيكَ بِهِ فَهَمَّا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لَكِنَّهُ لَاحَظَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِىَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَهِيَ الْقَطِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ، وَغَالِبًا يَخْصُلُ بَيْنَ الضَّرَاتِ غَيْرَةُ وَعَدَاوَةٌ، وَبِغَضَاءٍ، وَأَحْيَانًا تَقْتُلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَمِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ النِّسْبِ، لِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنْ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تُوجَدُ فِيهِمَا هَذِهِ الْحِكْمَةُ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لانتفاءِ الْعِلَّةِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْمَعْلُولُ الَّذِي هُوَ الْحَكْمُ^(٢).

لَكِنِ الصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣): وَهُوَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦٨/٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٣/٥)، و«المغني» (٨٦/٧)، و«المبدع» (٦٣/٧)، و«روضة الطالبين» (١١٧/٧)،

و«كشف القناع» (٧٥/٥).

النَّسَبِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ؛ يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ حَرَامٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ حَرَامٌ بِالنَّسَبِ وَحَرَامٌ بِالرِّضَاعِ.

وَبَقِيَ شَيْءٌ كَمَلَّتْهُ السُّنَّةُ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). يَعْنِي: بَيْنَ الْعَمَةِ وَبَنَتِ أَخِيهَا، وَبَيْنَ الْخَالَةِ وَبَنَتِ أَخْتِهَا. فَتَكُونُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالْجَمْعِ ثَلَاثًا: الْأَخْتَانِ، وَالْعَمَةُ وَبَنَتُ أَخِيهَا، وَالْخَالَةُ وَبَنَتُ أَخْتِهَا.

إِذَا: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ.

وَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فَلَهُ حُكْمٌ مَا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠]. فَصَارَ اللَّاتِي يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثًا بِالنَّسَبِ، وَثَلَاثًا بِالرِّضَاعِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةً.

وَهَذَا الْحَرَامُ هُوَ الْجَمْعُ، فَلَوْ فَارَقَ أَحَدَاهُنَّ جَازَتْ لَهُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْجَمْعُ، وَهَنَّا مُحَرَّمَاتُ بِالْمَلَاعِنَةِ، وَهَنَّا زَوَاجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ هَذَا شَيْءٌ طَارِئٌ.

أَمَّا زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ انْتَهَى الْأَمْرُ فِيهِنَّ، وَأَمَّا الْمَلَاعِنَةُ فَعَلِيَ الْمَلَاعِنِينَ أَمْرٌ طَارِئٌ، وَلَهُ سَبَبٌ، وَكَلَامُنَا عَلَى الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

قال أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. ذوات الأزواج الحرائر حرام
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده وقال: ﴿وَلَا
تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [النساء: ٢٢١] ^(١).

وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته ^(٢).

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. يعني: الحرائر المتزوجات.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. يعني: المسييات، فالمرأة المتزوجة حرام
على الإنسان؛ لأنها في عصمة غيره، وإذا كان الله تعالى نهي عن خطبة المعتدة، فما بالك
بالمتزوجة؟! فالمرأة التي في عصمة زوج لاشك أنها حرام.

لكن يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. وما ملكت أيانكم، يعني:
المسييات، فإذا سببت المرأة، ولو كانت ذات زوج فإنها تحل لسيها، لكنه لا يطؤها
إلا بعد الاستبراء بحيضة، إن لم تكن حاملاً، فبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وهناك
خلاف في المسألة، ولكن هذا هو الصحيح في الآية ^(٣).

ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَأْوَرَاءُ ذَلِكَ﴾. يعني: ما رواء هؤلاء أحل لكم من النساء،
لكن هذا العموم مخصص؛ لأن المشركة حرام على المؤمن، والمسلمة حرام على الكافر.
فلو تزوج إنسان امرأة، وتزوج ابنه أمها، فهذا جائز؛ لأن الله قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَأْوَرَاءُ ذَلِكَ﴾.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٤/٩): وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح، من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أنه قال: «والمحصنات... إلخ. وانظر: «تغليق التعليق» (٣٩٩/٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٤/٩): وصله الفريابي، وعبد ابن حميد بإسناد صحيح عنه. اهـ.

وهو عند البيهقي في «السنن الكبير» (١٥٠/٧)، وانظر: «تغليق التعليق» (٤٠٠/٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٣/٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤٤/٣)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٩/٣١).

إِذَا: الْأَصْلُ الْحُلُّ مَا دَامَ أَنَّ الْمَحْرَمَ مُحْصُورًا، وَالْمَحْلَلُ مَحْدُودٌ، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا حَالُ امْرَأَةٍ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْحُلُّ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْأَوْصَافُ فِيهَا؛ يَعْنِي: حَتَّى تَتَحَقَّقَ أَنَّهَا أُمٌّ أَوْ بِنْتُ، أَوْ أُخْتُ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ خَالَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. فَيَكُونُ الْمَحْرَمُ مُحْصُورًا وَمَعْدُودًا، وَالْمَحْلَلُ مَحْدُودًا، فَهَذَا مَعْدُودٌ، وَهَذَا مَحْدُودٌ.

فَالْمَحْرَمُ مَعْدُودٌ؛ أَي: وَاحِدٌ، اثْنَيْنِ، ثَلَاثَةً، أَرْبَعَةً، خَمْسَةً ... إِلَى آخِرِهِ.
وَالْمَحْلَلُ مَحْدُودٌ، فَكُلُّ مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ فَهَذَا الْحَدُّ مِنَ الْحَلَالِ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ؛ أَي: كُلُّ مَنْ لَيْسَ مُحَرَّمًا فَهُوَ مَحْدُودٌ لَا يُعَدُّ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا حَالُ امْرَأَةٍ فَالْأَصْلُ الْحُلُّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ التَّحْرِيمِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهَا أُمٌّ أَوْ بِنْتُ، أَوْ أُخْتُ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
﴿وَقَوْلُهُ: «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ»﴾. الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ؛ أَي: أَنْ يَنْزِعَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ أَمَةٌ، وَعِنْدَهُ عَبْدٌ، وَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْأَمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا مُزَوَّجَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوَخَّذَ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَدَخُولُهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالُوا: الْمُحْصَنَاتُ الْمَزُوجَاتُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهِيَ حَلَالٌ لَكُمْ، وَجَعَلُوا الْآيَةَ تَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ يَعْنِي: لَوْ زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بِأَمْتِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ عَبْدِهِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَهَا زَوْجُهَا الْعَبْدُ مَلَكَهَا الْعَبْدُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَلَيْهِ.

﴿وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ»﴾. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ مُحْرَمَاتٌ غَيْرَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ، وَلَكِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُشْرَكَاتِ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيمًا مُعَلَّقًا بِوَصْفٍ، فَإِذَا آمَنَتْ حَلَّتْ، وَلِذَا قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ فِي الْمُحْرَمَاتِ.

قوله: «ما زاد على أربع فهو حرام». ولكن هنا الحرام ليس الأنثى، وإنما هو العدد؛ ولهذا ابن عباس رضي الله عنه إن صحَّ الأثر عنه فقد شبهها تشبيهاً فيه مطلق التحريم، وليس على سبيل التسوية؛ لأن الأم، والبنت، والأخت لا يحلُّ واحدةٌ مِنْهُنَّ بأيِّ حالٍ من الأحوال، والزوائد على العدد الأربع يحلُّ إذا طلق واحدة، أو بعبارة أصحَّ إذا فارق واحدة، فلو كان عند رجل أربع نساء، ثم ماتت واحدة جاز أن يتزوَّج، فمراد ابن عباس إن صحَّ الأثر عنه مطلق الشبه في المنع فقط، لا الشبه من كلِّ وجه.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١٠ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. الْآيَةُ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرَوَّى، عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامَعُ وَجَوْزَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

هنا فائدة وهي قوله: «قال لنا أحمد بن حنبل». يقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٤):

هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة، أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيها فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة. اهـ

معناه أنه ما روى إلا هذا الحديث مباشرة عن أحمد بن حنبل، مع أنه يروى عن زميله يحيى بن معين كثيراً، والسبب في ذلك أن الإمام أحمد توقف عن التحديث زمناً طويلاً رَحِمَهُ اللهُ تَوْعَاً منه، وإلا فإن الإمام أحمد أكثر حديثاً من يحيى بن معين، ومن أقرانه كلهم، فهذه الفائدة ينبغي المحافظة عليها.

وقوله: «حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ». هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وقوله: «ومن الصهر سبْعٌ». كيف يقول من الصهر سبْعٌ وهم أربعة، وإنما الرضاة هي التي تكون سبْعٌ؟ فإن قصد الرضاة فمشكل؛ لأنه يُخْرِجُ الصهر، وإن عدَّ الرضاة مع الصهر صار العدد أحد عشر وهذا مشكل أيضاً.

ولهذا الذي يظهر لي أن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ أراد بالصهر الأربع كما ذكرنا، وهم أصول الزوجة وفروعها، وأصول الزوج وفروعه، فهذه أربع، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها؛ لأن سبب التحريم في أخت الزوجة وعمتها وخالتها قرُبها مصاهرة، فهي أختها وعمتها وخالتها وهذا هو الأقرب، ولكن يُشْكَلُ عليه ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. لأن العمة والخالة ما ذكرتا في الآية، إلا أن يُقَالَ: إن الآية أشارت إلى ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. فهما امرأتان يحرمُ التناكحُ بينهما، وكذلك العمة والخالة بالنسبة لبنت الأخ وبنت الأخت، يحرمُ التناكحُ بينهما.

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ:

وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس في آخر الحديث ثم

قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. حتى بلغ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ ثم قال: هذا النسب.
ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. حتى بلغ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. فقال: هذا الصهر. اهـ
فإن صحَّ الأثر عنه بهذا التفصيل فلا شكَّ أنه من باب التجوز، بل فيه تجوزان في الواقع:
التَّجَوُّزُ الْأَوَّلُ: أنه أطلق على المحرمات بالرضاع أنه صهر.
والتَّجَوُّزُ الثَّانِي: أن الجمع بين الأختين ليس كالمحرمات هذه؛ لأنَّ الجمع بين الأختين
يُزَوَّلُ بفراقٍ إحداهما؛ لأنَّ الْمُحَرَّمَ الْجَمْعُ، أما النساءُ الأخرياتُ فهنَّ حرامٌ بكلِّ حالٍ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة عليٍّ وامرأة عليٍّ^(١).

وقال ابن سيرين: لا بأس به^(٢).

وكرهه الحسنُ مرةً، ثم قال: لا بأس به^(٣).

وجمع الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ بين ابنتي عمٍّ في ليلةٍ، وكرهه جابرُ بنُ زيدٍ
للقطيعة^(٤)، وليس فيه تحریمٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران... به، وسعيد بن منصور في سننه من وجه آخر فقال: «جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية - وكانت امرأة عليٍّ - وأم كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأتيه». ووصله أيضًا البيهقي في «سننه» (١٦٧/٧)، وانظر: «الفتح» (١٥٥/٩)، و«تغليق التعليق» (٤٠١/٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٥٣/٩)، ووصله سعيد بن منصور، عنه بسند صحيح، كذا قال الحافظ في «الفتح» (١٥٥/٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٤٠١/٤).

(٣) علقه البخاري أيضًا في الترجمة السابقة، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له من طريق سلمة بن علقمة قال: إني لجالس عند الحسن... فذكره، وانظر: «الفتح» (١٥٥/٩)، و«تغليق التعليق» (٤٠١/٤).

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم أيضًا كما في الترجمة السابقة، ووصله البيهقي في «سننه» (١٦٧/٧) عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع عنه، ورواه أبو عبيد أيضًا، وعبد الرزاق في «مصنفه»

المسألة الأولى: جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، وابنة علي من غير هذه المرأة؛ يعني: علي بن أبي طالب عليه السلام له بنت، وله امرأة، وليست أم البنت، فجمع عبد الله بن جعفر بينهما؛ أي: بين هذه المرأة وزوجة أبيها.

فيجوز للإنسان أن يجمع بين المرأة وبين ابنة زوجها من غيرها. فهذا الرجل مات عن امرأته وله بنت من غيرها، فجاء رجل فتزوج المرأتين جميعاً. مثال ذلك: رجل اسمه خالد، وله زوجة اسمها مريم، وبنت اسمها عائشة من غيرها، فمات خالد، فجاء رجل فتزوج مريم وعائشة.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس به». وهو واضح أيضاً، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. فهنا ما جمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

وقوله: «وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». يعني: كرهه ثم رجع فيه في نفس المكان، ثم قال: لا بأس به. وكرهه في المرة الأولى؛ لأن هاتين المرأتين في الحقيقة لو قدر أن إحداها ذكر لم يتزوج الأخرى، فكرهه من أجل مشابهته للمرأة وبنتها، والمرأة وأختها، وما أشبه ذلك، ولكن رجع ثم قال: لا بأس به..

وقوله: «وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾». في هذا الأثر كره جابر بن زيد ذلك للقطيعة؛ أي: خوفاً من أن يخلص قطيعة بين المرأة وابنة عمها، لا من أجل المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، ويُزوى عن يحيى الكندي، عن الشعبي، وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه، فلا يتزوجن أمه، ويحى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه^(١).

وقوله: «وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته». فلا يقال إن الله قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. لأن الزنى ليس نكاحاً فإذا زنى بأخت امرأته فلا نقول: إن امرأته حُرِّمَتْ عليه. بخلاف ما لو تزوج أختها فهنا تحرم عليه.

وقوله: «ويُزوى عن يحيى الكندي، عن الشعبي، وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه، ويحى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه». هذه المسألة مختلف فيها: وهي إذا وطئ الرجل صبيّاً -والعياذ بالله- وأدخله فيه؛ وهذا كناية عن الجماع الصريح. فيرى بعض العلماء: أن أم هذا الصبي تحرم عليه؛ لأنه وطئ ابنها فهو كما لو تزوج بنتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٢).

ولكن هذا القول في غاية ما يكون من الضعف، بل هو قول ساقط؛ لأنه لا يمكن أن نجعل السفاح كالنكاح، والله عليم يقول: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. وهذا الطفل المتلوط به لا يمكن أن يسمى امرأة فلان الذي تلوط به، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في الترجمة السابقة. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/٧) باب الرجل يزني بأم امرأته وابتنتها وأختها (١٢٧٨١)، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس... وذكر الحديث، ثم قال: وبلغني عن عكرمة مثله. وأما رواية يحيى الكندي... فلم يذكر لها الحافظ ابن حجر وصلاً في «الفتح»، وكذا في «تغليق التعليق»، وانظر: «التغليق» (٤٠٣/٤).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩٧/٢٠).

والبخاري رحمه الله قدح فيه بأنه - أي: يحيى الكندي - غير معروف، ولم يتابع عليه.
إذا زنى بامرأة هل تحرم عليه بنتها أو أمها؟
المذهب أنه تحرم بنتها وأمها؛ لأنه وطئ هذه المرأة، فكانت كالزوجة له، فتحرم عليه بنتها وتحرم عليه أمها^(١).

ولكن هذا أيضاً قول ضعيف جداً بل ساقط؛ لأنه لا يمكن أن نقيس السفاح على النكاح، بل إذا زنى بامرأة فإن أمها تحل له، وبنتها أيضاً تحل له، وهي أيضاً تحل له إذا تاب وتاب هو، فلا بد من أن يتوب، فإن لم يتوب حرم عليه جميع النساء؛ لأنه لا يحل أن يزوج الزاني حتى يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤) [النساء: ٢٣]. فكما أن الزانية تحرم على الزاني وغيره حتى تتوب، فالزاني أيضاً يحرم أن يزوج من الزانية، أو غيرها حتى يتوب، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض، ومن قال بجواز ذلك في الأمرين فقد خالف النص.

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزانية تحل وإن لم تتوب.

والقول الثاني: أنها لا تحل إلا بعد التوبة، وهذا هو المذهب.

وأما الزاني فمن قال: إن الزانية تحل قبل التوبة قال: إن الزاني يحل تزويجه قبل التوبة من باب أولى، ومن قال: إن الزانية لا يحل تزويجها إلا بعد التوبة فقد قال: إنه يحل أن يزوج الزاني قبل التوبة وهو المذهب.

والقول الثالث وهو الصحيح: أنه لا يحل أن يزوج الزاني قبل التوبة؛ لأن الآية فيه صريحة وهي قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فيقال لهذا الزاني: لا تزوجك حتى تتوب، وتظهر توبتك^(٢).

على كل حال نقول: إن الرجل إذا زنى بامرأة فإن أمها لا تحرم عليه، وابنتها لا

(١) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٠/٢٩٧).

(٢) انظر: ذكر الأقوال في هذه المسألة وتفنيد شيخ الإسلام لها في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٩) وما بعدها.

تَحْرُمُ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَالَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ؛ يَعْنِي: حَتَّى يُجَامَعَ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَحْرُمُ وَهَذَا مَرْسَلٌ ^(١).

(١) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْمَعْلَقَاتِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٥٣/٩).

فَأَمَّا رِوَايَةُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَوَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨/٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ. بَابُ الزِّنَا لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامُ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ... بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٥٦/٩): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي نَصْرٍ: فَوَصَلَهَا الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ... بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ: فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٠٠/٧) (١٢٧٧٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ... بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ يَدَ امْرَأَتِهِ. وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ... أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِابْنَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يَفَارِقُ امْرَأَتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْحَافِظُ وَصْلًا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٩/٧) (١٢٧٦٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ... بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ مَعًا: فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٩/٧) (١٢٧٦٨) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزَّيْبَرِيِّ عَنْ الرَّجُلِ... بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ: فَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٦٩/٧) وَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي

فالحاصل: أن الصحيح ما رواه الزهري عن علي، وهو الذي يَتَعَيَّنُ القولُ به؛ لأن جعل السفاح كالنكاح في غاية ما يكون من الضعف بحسب القياس، والله عَلَّمَ يَقُولُ: ﴿وَأَمَّهَنْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النسأة: ٢٣]. فهل المزنيُّ بها من نساؤه؟! وقال سبحانه: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ فهل المزنيُّ بها من نساؤه؟! إذا: بناتها لا تحرُّمُ عليه.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النسأة: ٢٢]. فهل التي زنى بها أبوك من منكوحاته؟!

لهذا فالقولُ الصحيحُ أنه لا يُوجَدُ في القرآنِ لفظُ نكاحٍ إلا والمرادُ به العقدُ، اللهم إلا في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [النسأة: ٢٣٠] وقد يُقال: إن المراد بالنكاح هنا الجماع؛ لأن قوله زوجاً يكفي عن قوله حتى تنكح، لكن الصحيح أن زوجاً مؤكَّدٌ لقوله: ﴿تَنْكِحَ﴾. وأن النكاح في القرآن لا يُوجَدُ إلا بمعنى عقد النكاح.

❖ وقوله سبحانه: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. معنى الآية أن الزاني إذا تزوّج امرأة فإن كانت تعلم أن هذا حرامٌ فهي زانية؛ لأن نكاح الزاني حرامٌ، لأن الله قال: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فإذا تزوّجت زانياً قبل أن يتوب وهي تعلم أن ذلك حرامٌ، ولكنها تهاوَّنت بالأمرِ فهي زانية، وإن علّمت لكن لم ترَضَ بهذا الحكمِ فهي مشركة،

المعروف، أنا بشر بن أحمد، أنا محمد بن زياد بن قميس، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، أخبرني أخي محمد، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن الزهري... أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة... الحديث.

وأما رواية الزهري، عن علي: فوصلها البيهقي في «سننه» (١٦٨/٧) فقال: أنبأني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، نا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى ابن أيوب، عن عقيل، عن بن شهاب. وسئل عن رجل وطئ أم امرأته... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٥، ٤٠٦).

فصار لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً إِنْ عَلِمَتْ بِالْحُكْمِ، وَلَكِنْ أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ تَعْرِفُ أَنَّهَا عَاصِيَةٌ لِلَّهِ، أَوْ مُشْرِكَةٌ إِنْ أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا الْحُكْمِ. وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَا تَعْتَرِفُ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَلَا تُقَرُّهُ.

وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ مَا يَقْدُمُ عَلَى نِكَاحِ الزَّانِيَةِ إِلَّا رَجُلٌ عَلِمَ بِالْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُ تَهَاوَنَ فَيَكُونُ زَانِيًا، أَوْ عَلِمَ بِالْحُكْمِ وَلَكِنْ رَفَضَهُ فَيَكُونُ مُشْرِكًا.
أَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَكُونُ لَا زَانِيًا وَلَا مُشْرِكًا، وَلَكِنْ يُفْسَخُ الْعَقْدُ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٥ - بَابُ: ﴿وَرَبِّتِيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

[النِّسَاءُ: ٢٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ^(١)، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِيكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِيكُنَّ»^(٢). وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَالُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرِّبِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيَّةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا^(٣).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه» (١٦٢/٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» من طريق بكر بن عبد الله المزني... به.

وانظر: «الفتح» (١٥٨/٩)، و«التعليق» (٤٠٦/٤).

(٢) علقه البخاري هنا بصيغة الجزم، وأسنده في الحديث التالي (٥١٠٦).

(٣) علقهما البخاري بصيغة الجزم.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ تَرْوِيحِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَالَّذِي أَخَذَ الرِّبِيَّةَ هُوَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَسْنَدُهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٧/٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَادُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَخْبِرَانِ أُمَّ سَلَمَةَ... الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَأَسْنَدُهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ:

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلْغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَلْتُ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ^(١).

قَوْلُهُ: «وَرَبِّيبَتِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النِّسَاءُ: ٢٣] ومعنى الدخول كما يقول ابن عباس رضي الله عنه: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. فالدخول كما في قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النِّسَاءُ: ٢٣] أي: جامعتموهن.

والمسيس كما في قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ» [النِّسَاءُ: ٢٣٦]. واللماس كما في قوله: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» [النِّسَاءُ: ٦]. يقول رضي الله عنه: هو الجماع. وقوله: «وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ»؛ يعني: في التحريم، فبناتٌ وليد الزوج من بنات الزوج في التحريم. وفي نسخة: «مَنْ بَنَاتِهَا» فبناتٌ وليدٌ لها من بناتِها فإن بناتِها ربائبٌ، وبناتٌ وليدٌ لها كذلك ربائبٌ، وأما من بناتِه فيريد أن بناتٌ وليدٌ زوجته من بناتِه في التحريم لا في الميراث؛ يعني: أن بناتٌ وليدٌ لها كبناتِه في أنهن حرامٌ عليه. ولقوله عليه السلام: «لَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». فيشمل بناتِه، وبناتِ بناتِه، وبناتِ أولادِه، والأخوات.

«إِنْ ابْنِي هَذَا سِيدٌ» حديث (٣٧٤٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٧).

(١) رواه مسلم (٢/١٠٧٢)، (١٤٤٩) - (١٥).

ولم يذكر ابن حجر رحمته الله وصلاً لقول الليث رحمته الله؛ ولعله يأتي موصولاً في الحديث التالي (٥١٠٧).

❖ وقوله: «وكذلك حلائل ولد الأبناء». لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النسبة: ٢٣]. فحلائل ولد الأبناء من حلائل الابن.

❖ وقوله: «وهل تُسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟» أتى بها هنا على صيغة الاستفهام ولم يجزم به، للخلاف في ذلك.

والصحيح: أنها تُسمَّى ربيبة، وإن لم تكن في حجره لقوله ﷺ: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النسبة: ٢٣]. والأصل في الوصف أنه زائد على الذات، أو على أصل المعنى، فلو كانت الربيبة لا تكون ربيبة إلا إذا كانت في الحجر لكان قوله: ﴿أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيداً لا تأسيساً، والأصل التأسيس.

❖ وقوله: «دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها». لعلها من بنات أم سلمة. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ١٥٩):

هذا طرف من حديث وصله البزار، والحاكم من طريق أبي إسحاق؛ عن فروة بن نوفل الأشجعي، عن أبيه، وكان النبي ﷺ دَفَعَ إليه زينب بنت أم سلمة وقال: إنما أنت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها؛ يعني: من الرضاة، وجئت لتعلمني. اهـ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦ - باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النسبة: ٢٣].

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ،

أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ»^(١).
 لَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخر: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي هَاتِينِ مَا يَصْلُحُ الْعَقْدُ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ بَنَتِي
 فَلَانة، فَقَالَ: قَبِلْتُ. ثُمَّ قَالَ: زَوْجَتُكَ بَنَتِي فَلَان، فَقَالَ: قَبِلْتُ. فَالْثَانِي لَا يَصِحُّ، وَلَوْ
 قَالَ: زَوْجَتُكَ بَنَتِي فَلَانة وَبَنَتِي فَلَانة، فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَا يَصِحُّ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ
 جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا.
 وَقَالَ دَاوُدُ^(١)، وَابْنُ عَوْنٍ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 ٥١٠٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٣).

[الحديث ٥١٠٩- طرفه في: ٥١١٠].

❦ قوله: «لَا يُجْمَعُ» وعندي، نسخة فيها: «لَا يُجْمَعُ» فأما على رواية: «لَا يُجْمَعُ» فالأمر

(١) رواه مسلم (١٠٧٢/٢)، (١٤٤٩) (١٥) بنحوه.

(٢) علق البخاري رواية داود بصيغة الجزم، ووصله الترمذي (١١٢٦) قال: حدثنا الحسن بن علي
 الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داود.... به.

وقال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمداً عن هذا فقال: صحيح.
 وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٠٩)، و«الفتح» (٩/١٦٠).

(٣) علق البخاري رواية ابن عون بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/١٦٦) قال: أنا
 أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم، قال: ثنا ابن
 أبي عدي، عن ابن عون، به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٠).

(٤) رواه مسلم (١٠٢٨/٢)، (١٤٠٨) (٣٣).

واضحٌ أن لا ناهيةً، وعلى روايةِ الرفعِ لا يُجمَعُ فهي نافيةٌ، ولكنها خبريةٌ بمعنى النهي.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥١١٠- وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا. فَنَرَى خَالََةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ^(١).

٥١١١- لَأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. لَوْ تَزَوَّجَ أُمًّا وَابْنَتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ أُولَى، وَإِنْ تَزَوَّجَ الْأُمُّ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْبِنْتُ، فَالْعَقْدُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي فَاسِدٌ، فَلَوْ طَلَّقَ الْأُمُّ قَبْلَ الدَّخُولِ صَحَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْبِنْتُ، وَأُمًّا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْبِنْتِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأُمُّ، فَالْعَقْدُ لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَيَّنَّتْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَلَا حَتَّى فِي التَّسْرِي؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَسَرَّاهَا صَارَتْ فَرَّاشًا لَهُ، وَسَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ مَمْلُوكَتَهُ صَارَتْ فَرَّاشًا لَهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- بَابُ الشُّغَارِ.

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١).

(١) رواه مسلم (١٠٢٨/٢) (١٤٠٨) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٤/٢)، (١٤١٥) (٥٧).

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

الشَّغَارُ: مصدرٌ شَاغَرَ، يُشَاغِرُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّغُورِ؛ وَهُوَ الْخُلُوعُ، وَعِنْدَنَا فِي الْوُضَائِفِ فِي دِيْوَانِ الْخِدْمَةِ نَقُولُ: وَظِيفَةُ شَاغِرَةٌ؛ يَعْنِي: خَالِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي الشَّغَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الشَّغَارَ مَا خُوِذَ مِنْ شَجَرِ الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُسْوَلَ. وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ رَفَعَ الرَّجْلَ إِخْلَاءً لِمَكَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَفِيهِ مَعْنَى التَّخْلِيَةِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ.

فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الشَّغَارَ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١). بَأَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوَّجَنِي ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. ثُمَّ إِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ زَوْجَتَهُ بِدُونِ صَدَاقٍ.

وَالصَّدَاقُ هُنَا فِي الْحَقِيقَةِ عَادَ نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ، بَلْ عَادَ إِلَى وَلِيِّ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَيَنْتَفِعُ بِالزَّوْجَةِ الْآخَرَى الَّتِي جُعِلَتْ هِيَ صَدَاقًا لِلْآخَرَى، وَاللَّهُ وَجَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢). فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ فَإِنَّهُ لَا شَغَارَ، وَلَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ صَدَاقًا تَرْضَى بِهِ الزَّوْجَةُ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ، وَلَا بَدَأَ مِنْ رِضَا الزَّوْجَةِ رِضًا كَامِلًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا رَضِيََتِ الزَّوْجَتَانِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ، وَكَانَ كُلُّ مَنِ الزَّوْجَيْنِ كَفًى لِلْآخَرَى فَإِنَّهُ لَا شَغَارَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣). وَعَلَيْهِ يَدُلُّ لَفْظُ حَدِيثِ الشَّغَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الشَّغَارَ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَوْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا^(٤)؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَقَالُوا: إِنْ الْحِكْمَةُ مِنْ

(١) انظر: «المبدع» (٨٣/٧)، و«الإنصاف» (١٥٩/٨)، و«كشف القناع» (٩٢/٥)، و«الروض المربع» (٨٩/٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) انظر: «المغني» (١٣٤/٧).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٥/٢)، (١٤١٦) (٦١).

ذلك ليس خلوّ العقد عن صداق، لكن سداً للباب؛ لأن الناس إذا فُتِحَ لهم هذا الباب جَعَلُوا بناتهم وأخواتهم بمنزلة السلع، إن زَوَّجَهُ زَوْجَهُ، وإلا فلا، ثم يَبْدَأُ يَسَاوِمُ على هذه البنت ولو جُعِلَ الصداق.

ولا شك أن هذا المعنى بالنسبة لفساد أحوال الناس اليوم، أولى أن يُعْمَلَ به؛ لأن الناس فَسَدُوا وَفَسَدَتْ نياتهم، وَقَلَّتْ أمانتهم وَضَعُفَتْ، فإذا فُتِحَ الباب تَلَاعَبَ الناس بالنساء اللاتي ولأهم الله عليهنَّ، فَسَدَ البابِ أُولَى، ولذلك نَجِدُ عند الاستقراء والتتبع أن العقود التي تَقَعُ على هذا الوجه لا يَكُونُ فيها بركة، وأنه إذا ساءت العشرة بين أحد الزوجين وزوجته، أَفْسَدَ العشرة التي بين ابنته وزوجها، وهذا هو واقع.

مثال ذلك: زيد وعمرو، لكل واحد منهما بنت وزوجها هو الآخر، سواء سَمِيَ صداقاً أم لم يُسَمَّ، فإذا ساءت العشرة بين زيد وزوجته التي هي بنت عمرو، ذهب زيد يُفْسِدُ النكاح بين عمرو وزوجته، بل أحياناً يَمْنَعُهَا وَيَقُولُ: ما يُمْكِنُ أَنْ أُعْطِيكَ ابنتي إلا أَنْ تُعْطِيَنِي ابنتَكَ. وهذا لا شك أنه مضرّة؛ لأن الفريسة ستَكُونُ المرأة.

ولهذا فَسَدَ البابِ أُولَى، وإن كان من حيث النظر فالقول الراجح هو المذهب، وهو أنه إذا سَمِيَ لهما صداق المثل، وَرَضِيَتْ كلتا الزوجتين، وكان كُلُّ واحدٍ منهما كفاً فإن النكاح يَصِحُّ، لكن سَدَ البابِ أُولَى.

لكن لو وقع هذا الأمر واشترط أن يُزَوَّجَهُ ابنته، فزَوَّجَهُ إياها وجاء منها أولاد، فماذا نَصْنَعُ؟

الجواب أن نَقُولَ: أما على القول بأنه إذا سَمِيَ الصداق، وَرَضِيَتْ كلتا المرأتين، وكان كُلُّ منهما كفاً، فإن النكاح صحيح.

وأما على القول بأنه يَحْرُمُ مطلقاً، فهذا يَكُونُ النكاحُ فاسداً، وليس بباطل؛ لأن النكاح الباطل ما أَجْمَعَ العلماء على بطلانه، أو ما أَجْمَعَ العلماء على فساده، أما هذا فقد اختلف العلماء فيه، فإذا كان فاسداً فلا بد من رفع القضية إلى القاضي الشرعي؛ فإن حَكَمَ بصحة العقد نفذ، وإن حَكَمَ بفساده فَسَدَ؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل

العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فترفع القضية إلى المحكمة، وما حكم به القاضي فإنه يتخذ.

فإذا قال قائل: إذا زوج أخته مطالباً للأخ بأخته، فهل هذا شغارٌ والحديث قد ذكر فيه تزويج البنت فقط؟

فالجواب: أنه يجب أن نعلم أن التفسير أحياناً يكون بالمثال، وليس بالمعنى، فهنا فسره نافع رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي روى الحديث بالمثال، كأنه قال: مثل أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس هذا من باب التفسير بالمعنى، بل من باب التفسير بالمثال ومعناه: أنه يشمل هذا، وأمثاله، وهذا يقع حتى في تفسير القرآن أحياناً.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٩- بَابٌ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥١]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^(١).

رواه أبو سعيد المؤدّب، ومحمد بن بشر، وعبدّة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة يزيد بعضهم على بعض^(٢).

في هذا الباب أَنَّ هَبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لَا تَجُوزُ؛ يَعْنِي: لَا تَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَاتِيَتْ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَالنَّبِيِّ هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٠].

وَأَمَّا عَرْضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ مَبَاشَرَةٍ، أَوْ كَانَ بِوَاسِطَةٍ وَلِيَّهَا، كَمَا عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعِثَانُ بْنُ زَيْدٍ^(٣).

(١) وعلق البخاري هذه الروايات بصيغة الجزم.

فأما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير، والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصراً.

وأما رواية محمد بن نشير فوصلها الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨/٦) عنه بتمام الحديث. وأما رواية عبدّة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم في «صحيحه» (١٠٨٥/٢)، (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢٠٠٠) من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر.

وانظر: «الفتح» (١٦٩/٩)، و«تغليق التعليق» (٤١١/٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٥/٢)، (١٤٦٤) (٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٠٠٥).

وفي حديث عائشة هذا فائدة، وهي جواز الإخبار بالصفة عن فعل من أفعال الله ﷻ؛ لقولها: يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. على أن هذا ورد نظيره في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُسَبِّهُ بِذُنُوبِهِمْ مَالًا وَبَنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ نَسَاجُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ [النمل: ٥٥-٥٦].

ولكن أهل العلم يقولون: إن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز أن يُخبر عن الله ﷻ بأي فعل من أفعاله ولا يستلزم ذلك نقصاً.

وفي حديث عائشة هذا دليل على أن معنى قوله: ﴿تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الاحزاب: ٥١]؛ يعني: مِمَّنْ عَرَضْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَلَيْكَ، فلك أن تؤخرها إما رغبة عنها، وإما للنظر في أمرها، وتؤوي إليك؛ يعني: تقبلها وتضمها إليك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ.

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ

بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١).

نِكَاحُ الْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ مُحْرَمٌ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْرَمِ إِلَى أَمَدٍ، وَلَيْسَ إِلَى الْأَبَدِ،
وَمَنْتَهَاهُ التَّحْلُلُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا
يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه ^(٢).

فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ وَعَقَدَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ نَهْيًا عَنْهُ، وَكُلُّ عَقْدٍ نَهْيًا عَنْهُ
فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ يَقَعُ فَاسِدًا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٣). أَي: مُرْدُودٌ.

وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ فَدْيَةٌ؟

الْجَوَابُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ^(٤):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ فِيهِ فَدْيَةٌ الْأَذَى؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفُّهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا فَدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنْ

كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَرُدَّ فِيهِ فَدْيَةٌ فَالْأَصْلُ فِيهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَعَدَمُ الْفَدْيَةِ.

وَحَيْثُ نَقُولُ: لَا فَدْيَةَ فِي الطَّيِّبِ، وَلَا فَدْيَةَ فِي الْمَخِيطِ، وَلَا فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلَا

فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَالَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ هُوَ حَلْقُ شَعْرٍ

(١) رواه مسلم (١٠٣١/٢)، (١٤١٠) (٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٠/٢)، (١٤٠٩) (٤١).

(٣) رواه مسلم (١٣٤٤/٣)، (١٧١٨) (١٨).

(٤) انظر: الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٥٩/٣)، و«المجموع» (٢٨/٧)، و«إعانة الطالبين»

(٣٢٤/٢)، و«كشاف القناع» (٤٤٣/٢)، و«الكافي» (٤٠٢/١)، و«الروض المربع» (٤٨٠/١).

الرأس^(١)، والثاني الصيد^(٢)، والثالث الجماع^(٣)، وعلى كل حال موضع البحث في هذا في باب محظورات الإحرام.

فإذا قال قائل: كيف تَجْمَعُ بين حديث عثمان السابق وبين حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوّج وهو محرّم، ويُشِيرُ ابنُ عباسٍ إلى زواج النبي ﷺ بميمونة رضي الله عنها؟ فالجوابُ على ذلك أن يُقَالَ:

أولاً: أن قول الرسول ﷺ مُقَدَّمٌ على فعله عند التعارض.
ثانياً: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه مرجوح، والراجح فيه حديث ميمونة نفسها وهو أن النبي ﷺ تزوّجها وهي حلال. وحديث أبي رافع أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهي حلال قال: وكُنْتُ السفيرَ بينهما.

وحينئذ فيكون حديث ابن عباسٍ مرجوحاً بحديث ميمونة، وحديث أبي رافع، ومعلوم أن ميمونة أدرى بنفسها من ابن أختها، وأن السفيرَ بينهما أدرى بمن لم يكن سفيراً بينهما.

ويُقَالُ: إنه؛ أي: ابنُ عباسٍ رضي الله عنه، لم يعلم أنه تزوّجها إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فظن أنه عقد عليها وهو محرّم، وهذا قد يقع.

فالحاصل أن نقول: إن نكاح المحرم حرام، وفاسد، وإذا وقع في حال الإحرام وجب إعادة العقد؛ لأنه عقد لم يصح.



(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّىٰ يُبْلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَذَبْهُهُ قَدْ ذَبَّ عَنْهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءً مِمَّا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣١- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ آخِرًا.

نِكَاحُ الْمَتْعَةِ: هُوَ النِّكَاحُ الْمُؤَجَّلُ؛ يَعْنِي: أَنْ يَتَزَوَّجَهَا شَهْرًا، أَوْ أَسْبُوعًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا مَضَى عَشْرُونَ يَوْمًا طَلَّقَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سِوَاءٍ كَانَ مُؤَجَّلًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ؛ يَعْنِي: نِكَاحٌ مُؤَجَّلٌ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ كَانَ الْأَجْلُ فِي الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ فَطَلَّقَهَا. فَيَقْبَلُ عَلَى هَذَا؛ فَهُوَ نِكَاحٌ مَتْعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالْشَّرْطِ صَارَ مُؤَجَّلًا.

وَكَانَ نِكَاحُ الْمَتْعَةِ حَلَالًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّمَ آخِرًا، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا إِلَى أَجْلِ الْمَوْتِ؛ كَأَنَّ قَالَ مِثْلًا: تَزَوَّجْتُهَا إِلَى الْمَوْتِ. فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

فَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا إِلَى أَنْ تُطَلَّقَ. يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَاهُ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَ، فَمَا هُوَ إِلَّا تَأْكِيدٌ فَقَطْ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ إِلَى أَسْبُوعٍ، أَوْ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ مِثْلًا فَطَلَّقَهَا. فَهَذَا مُؤَقَّتٌ.

فَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ بِلا شَرْطٍ، أَوْ نَوَتْهُ الزَّوْجَةُ بِلا شَرْطٍ. فَمَا الْحُكْمُ، وَهَلْ يَكُونُ نِكَاحَ مَتْعَةٍ؟

الْجَوَابُ أَنْ نَنْظُرَ: هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْمَتْعَةِ أَمْ لَا؟ فَالنِّكَاحُ الْمَتْعَةُ هُوَ النِّكَاحُ الْمُؤَجَّلُ سِوَاءٍ أَجَّلٌ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، أَمْ أَجَّلُ الطَّلَاقِ؛ يَعْنِي: سِوَاءٍ أَجَّلَ الْبَقَاءِ أَوْ الْفِرَاقِ:

فَالْبَقَاءُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ إِلَى سَنَةٍ.

وَالْفِرَاقُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْتِي. وَيَقُولُ: إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ فَطَلَّقَهَا.

فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِدُونِ شَرْطٍ، وَلَكِنْ بِالنِّيَّةِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا

على هذا الشرط، ونيتُه بنفسه، فلو تزوّجها بنية أنه سَيَقَى معها شهراً، ولكنه لما دَخَلَ عليها رَغِبَ فيها وأَبْقَاهَا، فليس لأهل الزوجة أن يُطَالِيُوهُ؛ لأنهم ما عَلِمُوا بها في قلبه، لكن في المتعة يُطَالِيُونَهُ. فهذا هو الفرق بينهما.

وهذه المسألة اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها: هل هي من المتعة أو لا^(١)؟

فمنهم من قال: إنها ليست من المتعة؛ لأن تعريف المتعة لا يَنْطَبِقُ على هذه الصورة، والأصل في العقود الحلُّ حتى يَقُومَ دليلٌ على المنع، وعلى هذا فإذا نَفَسَتْ زوجة الإنسان وهي سَتَبَقَى في الغالب أربعين يوماً، وهو رجلٌ لا يَصْبِرُ عن النساء، فتزوّج امرأةً بنية أنه إذا انتهَى نفاسُ امرأته الأولى طَلَّقَهَا، فهذا بناءٌ على ما قُلْنَا يَكُونُ العقدُ صحيحاً؛ لأنه لم يُحَدِّدْ.

وكذلك لو كان مسافراً ونزل بلداً لِيَقِيمَ فيه أياماً أو سنةً، أو نحو ذلك، أو أكثر فتزوّج امرأةً بنية أنه يُطَلِّقُهَا إذا رَجَعَ إلى وطنه، فإنه لا يَكُونُ ذلك نكاحَ متعة؛ لأن النكاح لم يُحَدِّدْ لا بقاءً ولا فراقاً.

والفرق بينه وبين نكاح المتعة كما أَشْرْتُ: أن نكاح المتعة مَوْجَلٌّ فإذا حَلَّ الأجل انفسخ النكاح تلقائياً إذا كان قد حُدِّدَ بقاءه، وبأمر الزوج إذا كان قد حُدِّدَ الفراق.

إذاً: هذا العقد صحيح؛ أعني: العقد بنية أن يُطَلِّقَهَا إذا تَمَّ الغرض منها، وإذا تَمَّ الأجل الذي قَدِ أَضْمَرَهُ في نفسه، ولا يَلْزَمُهُ أن يُطَلِّقَ بل هو بالخيار، إن شاء أَبْقَاهَا، وإن شاء طَلَّقَهَا؛ لأنه قد يَرْغَبُ فيها فَبَقِيَ معه إلى الفراق بموتٍ أو طلاقٍ.

وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق المنوي كالطلاق المشروط، والنكاح المؤجل بالنية كالمؤجل بالشرط. وبناءً على ذلك يَكُونُ العقدُ فاسداً غير صحيح، وهذا هو

(١) نقل خلاف أهل العلم في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع فتاويه» (١٤٧/٣٢) حيث نقل ثلاثة أقوال عن أهل العلم، ورجح أنها ليست من المتعة، وانظر كذلك: «الفروع» لابن مفلح (١٦٤/٥)، ورجح صاحب «كشاف القناع» (٩٦/٥) المذهب وهو القول الثاني في المسألة.

المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، على أنه إذا تزوّج الإنسان امرأةً بنيةً أنه متى مضى كذا وكذا طَلَّقَهَا فالنكاحُ فاسدٌ، واستدلَّ هؤلاء بقولِ النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢). فما دام هذا الرجل قد نوى نكاحًا مؤجَّلًا بقاؤه أو فراقه فهو على ما نوى.

واستدلُّوا أيضًا بالقياسِ على نكاحِ المحلل؛ وهو نكاحُ الرجلِ يَتَزَوَّجُ المطلقةَ ثلاثًا بنيةً أنه متى حَلَّلَهَا لمطلقها طَلَّقَهَا لترجعَ إليه، وهذا واضحٌ تحريمه وفساده، وإذا نواه الزوجُ بدونَ شرطٍ فإنَّ العلماءَ يَقُولُونَ في هذا النكاح: إنه فاسدٌ؛ لأنه نوى فراقها، والمُنَوَّى كالمشروط، فنحن الآن معنا حديثٌ، ومعنا قياسٌ، أي: معنا دليلان أثريٌّ ونظريٌّ.

قالوا: ولنا أيضًا دليلٌ ثالثٌ: وهو أنه ربَّما عَلِقَتْ هذه المرأةُ بولِدٍ من هذا الرجل، وحصلَ بذلك مشاكلٌ، أو ربَّما إذا عَلِقَتْ بولِدٍ ذَهَبَتْ تُسْقِطُهُ لثلاثَ تَحْدُثَ المشاكلُ، وكلا الأمرين فيه ما فيه، فقطعُ المسألة من الأصلِ هو الأوَّلَى.

ولكن لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أن يَجْزِمَ بأنه من بابِ المتعة، إلا أنه يَرِدُ فيه التحريمُ دونَ فسادِ العقدِ من وجهٍ آخر؛ وهو الغشُّ والخيانةُ للزوجةِ وأهلِها؛ لأن هذا الرجلَ الذي أَقْدَمَ على هذه المرأةِ وطلبها من أهلِها، لو عَلِمُوا أنه لا يُريدُ إلا أن يَسْتَمْتَعَ بها مدةً وجوده في هذا البلدِ لم يَزَوَّجُوهُ، فكأنَّها شاةٌ يَقْرَعُهَا تَيْسٌ لمدةٍ معينةٍ ثم يَتْرُكُهَا.

وإذا كان هذا الرجلُ لا يَرْضَى أن يُعَامِلَهُ بهذا أحدٌ، فيما لو طلبَ أحدٌ منه ابنته بهذه النية، فنقول: إذا كُنْتَ لا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ فمن تمامِ إيمانِكَ أنك لا تَرْضَاهُ لغيرِكَ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣). فكيف تَرْضَى أن

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنَا سِي بَنِيَّةُ أَنْكَ تَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا دُمْتَ فِي هَذَا الْبِلَادِ ثُمَّ تَرْجِعُ؟! وَهَلْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا شَبِيهٌ بِمَنْ يَسْتَأْجِرُ امْرَأَةً لِلْمَتْعَةِ بِهَا؟!

وَلِهَذَا أَنَا أَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ تَعْرِيفَ الْمَتْعَةِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغَشِّ وَالْخِيَانَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

فَإِذَا قَالَ هَذَا الْغَرِيبُ: أَنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ النِّیَّةِ، وَإِلَّا أَذْهَبُ إِلَى دَوْرِ الْبَغَايَا. نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا صَحِيحًا فَمَنْ الْمُمْكِنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَنِيَّةَ الْبَقَاءِ، أَوْ أَنْ تَأْتِيَ بِأَهْلِكَ مَعَكَ، أَوْ أَنْ تَصْبِرَ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ كُلُّ بَابٍ حَرَمَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا آخَرَ لِعِبَادِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَعَ النَّاسَ لَا تَقُومُ مَصَالِحُهُمْ، فَاللَّهُ ﷻ إِنَّمَا يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ ﷺ:

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ^(١).

رَحِمَ اللَّهُ الْبَخَارِيَّ فَإِنَّهُ مِنْ حَدِّقِهِ يَأْتِي بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا الرَّافِضَةَ، وَيَأْتِي بِهَا عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عِنْدَهُمْ، فَهَذَا يَقُولُ: سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ، وَالْأَئِمَّةُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُذْبِ فِي أَخْبَارِهِمْ، وَالْخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِمْ.

يَقُولُ: عَنْ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ؛ أَي: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ ذَلِكَ فَهُوَ إِذَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩/١) (١٠٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/١٠٢٨)، (١٤٠٧) (٣١).

* فإما أن يَكُونَ كاذبًا على الرسول ﷺ، ونحن نحاشيه من ذلك.

* وإما أن يَكُونَ صادقًا ولا يُمكنُ أن يُخَالِفَ ما حَكَمَ به الرسول ﷺ، فيَكُونُ مذهبه الذي لا شكَّ فيه تحريمُ المتعة. فيَلْزَمُكم أيُّها الرافضةُ وأنتم تقولون: إن عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الإمامُ، والإمامُ عندكم معصومٌ أن تقولوا بتحريمه لقوله، وإلا فإن الشرعَ عندكم بأهوائكم.

❖ وقوله: «لُحُومُ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». هو احترازٌ من الحمرِ الوحشية، فإنها حلالٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَوَى عَنْهُ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الْحَلُّ مُطْلَقًا، وَالْحَلُّ فِي الضَّرُورَةِ، وَالرَّجُوعُ عَنِ الْحَلِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بَدَأُوا يَتَهَاوَنُونَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَتَشَدُّوا الْأَشْعَارَ فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِالْمَرْأَةِ فَخُذْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ تَهَاوَنُوا مَنَعَ مِنْهَا مُطْلَقًا^(١).

فهو رحمه الله له فيها ثلاثة أقوالٍ، ومعلومٌ أنَّ الصحابيَّ إذا كان له في المسألة ثلاثة أقوالٍ فلا شكَّ أنَّ قوله الصوابُ فيها ما كان موافقًا للسنة، وأن ما خالف السنة فهو فيه معذورٌ، على أنه لا يحلُّ لنا أبدًا أن نَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

حتى إن ابنَ عباسٍ نفسه رحمه الله يقول: يُوشك أن تنزلَ عليكم حجارةٌ من السماءِ

(١) تقدم ذكر الروايات الدالة على ذلك، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١١١/٥).

أقول: قال رسول الله. وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»^(٢).

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا، تَنَارَكَا، فَمَا أَدْرِي شَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً»^(٣).

قال أبو عبد الله: وقد بينه علي، عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَتْعَةَ كَانَتْ حَلَالًا، وَلَكِنهَا حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لَحُومَ الْحَمْرِ كَانَتْ حَلَالًا، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا مَانَعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَيُحِلُّ مَطْعُومًا ثُمَّ يُحَرِّمُهُ، وَيُحِلُّ مِنْكَوْحًا ثُمَّ يُحَرِّمُهُ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْخَمْرَ كَانَ حَلَالًا، ثُمَّ صَارَ حَرَامًا - فِهَذَا شَرَابٌ - وَالْحَمْرُ كَانَتْ حَلَالًا

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٣٧/١) (٣١٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٣٥٢) والضياء في المختارة (٣٥٧) من طريق حجاج، عن شريك - وهو ابن عبد الله - عن الأعمش. قال ابن حزم: «إسناده ضعيف».

ورواه ابن حزم أيضًا في «حجة الوداع» (ص ٣٥٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب بنحوه؛ وهذا إسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٢/٢)، (١٤٠٥) (١٣).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأصل الحديث عند مسلم (١٠٢٣/٢) (١٤٠٥) (١٨) من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة، بغير هذا اللفظ. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٢)، و«الفتح» (٩/١٧٣).

ثم صارت حراماً - وهذا طعامٌ - والمتعةُ كانت حلالاً، ثم صارت حراماً - وهذا نكاحٌ - فشهوةُ الأكل، والشرب، والنكاحُ كان فيها شيءٌ حلالٌ أو لَّا ثم حُرِّمَ، وهذه قد يَكُونُ من حكميتها امتحانُ العبادِ، واختبارُهم بأن يُحَلَّلَ لهم ما يَشْتَهُونَهُ، ثم يُحَرِّمَهُ؛ لأنَّ تمامَ العبوديةِ أن الإنسانَ يَتَعَبَّدُ لله تعالى بها أَحَبَّ وَكَرَّةً، لا أن يَتَعَبَّدَ اللهَ بها أَحَبَّ فقط. والذي لا يَتَعَبَّدُ اللهَ إلا بها أَحَبَّ هو نَقُولُ له: إنك لست عابداً لله، بل عابداً لهواك، وأما الذي يَتَعَبَّدُ اللهَ بها أَحَبَّ وَكَرِهَ هو فهذا هو العابدُ لله حقاً.

إذا: المتعةُ كانت حلالاً، ثم حراماً، وقد صَحَّ فيما رواه مسلمٌ عن سَبْرَةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ أن النبيَّ ﷺ حَرَّمَها عامَ الفتحِ بعدَ خيبرَ وقال: «هي حرامٌ إلى يومِ القيامةِ»^(١). فقوله ﷺ: «حرامٌ إلى يومِ القيامةِ». يَسْتَحِيلُ بعده أن يُنْسخَ التحريمُ؛ لأنه إن نُسخَ التحريمُ لَزِمَ منه تكذيبُ خبرِ النبيِّ ﷺ حيث قال: «إنها حرامٌ إلى يومِ القيامةِ». والحكمُ إذا وَرَدَ بهذه الصيغةِ لا يُمكنُ أبداً أن يَخْتَلِفَ؛ لأنَّ رسولَ اللهَ غَيَّاهُ^(٢) إلى يومِ القيامةِ، فلو اختلفَ لاختلَفَتِ الغايةُ التي أَخْبَرَ بها النبيُّ ﷺ، وهذا يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ خبرِ النبيِّ ﷺ وهو محالٌ.

قوله: «فَعُشْرَةٌ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ». يَعْنِي: يَسْتَمْتَعَا بينهما ثلاثةَ ليالٍ، وإن أَحَبَّا أن يَتَزَايِدَا؛ يَعْنِي يَجْعَلَانِها أربعةَ أيامٍ، أو أكثرَ، أو يَتَفَارِقَا قَبْلَ الثلاثةِ فلا بأسَ.



(١) رواه مسلم (٢/١٠٢٥) (١٤٠٦) (٢١).

(٢) غَيَّاهُ: أي جعل غايته إلى كذا. وانظر: «اللسان» (غ.ي.أ).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٢- بابُ عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالح.

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

[الحديث ٥١٢٠: طرفه في ٦١٢٨].

قوله: «هي خيرٌ منك». فلا شك أن من مزاياها، ومناقبها أن تعرضَ نفسها على النبي ﷺ، والله لا يستحي من الحق، لكن عادة النساء أن لا تفعل ذلك لاسيما الأبقار، ولكن لا مانع من أن تعرضَ نفسها على الرجل الصالح، سواء كان بواسطة أو بغير واسطة؛ لأن هذا وقع ولم ينه عنه النبي ﷺ بل أقره.

فإن قيل: هل قلّة الحياء ذنبٌ؟

الجواب: الحياءُ شعبةٌ من الإيثار. وأنسٌ رحمته الله بين أن هذا ليس من قلّة الحياء بل هو منقبة؛ لأن الله لا يستحي من الحق، والمرأة تأتي تسأل الرسول ﷺ تقول له: هل على المرأة من غسل إذا احتلّمت؟ لكن الله لا يستحي من الحق^(١).

فالحياء في مقام الحياء ممدوح، والحياء في مقام لا يُحمد فيه الحياء يعتبر جُبْنًا وخَوَرًا، فلو قال واحدٌ من الطلبة: والله أنا أستحي أن أسأل وأخاف أن يُقال عني: هذا يسأل عن أمرٍ واضح نقول: هذا ليس بصحيح. أو يطرح سؤالاً عامً والطالب يعرف الإجابة، ولكن يقول: أستحي وأخاف أن يكون جوابي خطأ، فهذا ليس بممدوح. وقولهم: «لا حياء في الدين» معناه صحيح، وذلك باعتبار أن الله لا يستحي من الحق.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ. - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رَدَاءٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كُذَّا، وَسُورَةُ كُذَّا - لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

في هذا الحديث -إذا كان هذا هو اللفظ الذي ذكره النبي ﷺ- دليل على أن الإنسان يَجُوزُ له أن يَذْكُرَ نَفْسَهُ بِصِيغَةِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ الدَّالَةِ عَلَى التَّعْظِيمِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضَعًا قَالَ: «أَمْلَكْنَا كَهَا». وَدَرَجَ عَلَى هَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَعَمُرُ هَيْئَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحِمَارِيَةِ قَالَ: ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقَضِ^(٢).

وكذلك نَجِدُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ دَائِمًا يَقُولُ: لَنَا كُذَّا وَكُذَّا. وَيَقُولُ: نَرَى كُذَّا وَكُذَّا، أَوْ رَأَيْنَا كُذَّا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ بِهَذَا التَّعَاطُفَ وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا التَّعْبِيرُ بِمِثْلِ هَذَا سَائِغٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِمَا مَعَكَ» هَلْ هِيَ لِلْعَوَاضِ أَمْ لِلْسَبِيَةِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/٦٢) (٦٤٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١٢٠) (٢٠١٦١)، والدارقطني في «سننه» (٦٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٢٤٩)، (١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٤٧) (٣١٠٩٧).

يُقَالُ: الظاهرُ أنها للعوض، والفرقُ بينهما أنه إذا قِيلَ: أن الباءَ هنا للسببية فالمعنى أنه زَوْجُه لأنه كان قارئًا للقرآن، وإذا كانت عوضًا فمعناه أنه زَوْجُهَا على أن يُعَلِّمَهَا ما معه من القرآن، وهذا هو الظاهرُ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٣٣- بابُ عرضِ الإنسانِ ابنته أو أخته على أهلِ الخيرِ.

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَاقَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عُمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا! قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا.

❦ قوله: «أَوْجَدَ». يَعْنِي: أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَدَ عَلَى عُمَانَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقُوَّةَ الْمُوَدَّةَ وَالْتِعْظِيمَ وَالْاحْتِرَامَ لِأَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عُمَانَ رضي الله عنه، أَوْ لِأَنَّهُ صَمَتَ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَنْظُرْ. أَهْوَنُ مِنْ عَدَمِ الرَّدِّ.

وَكَانَ سَبَبُ عَدَمِ الرَّدِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَذَرِي مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ مَا لَا يَذَرِي غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا وَلَمْ يُفْشِ سِرَّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّهُ

سَيَتَزَوَّجَهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، لَوْ قَالَ هَذَا لَعَمَرَ: لَكَانَ يَفْرَحُ وَيَسْتَبْشِرُ، وَلَكِنْ مَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْشِيَ سِرَّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ الرُّسُولَ ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ جَرَتْ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهَا إِلَّا إِذَا تَمَّتْ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا تَتَغَيَّرُ الْحَالُ، فَقَدْ يَذْكُرُ شَخْصًا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ فَلَانٍ، ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَشَى الْخَبْرُ بِأَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُ بِنْتَ فَلَانٍ ثُمَّ عَدَلَ صَارَ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَصَارَ فِيهِ كَلَامٌ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تُذَكَّرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَوْضُوعُ نَهَائِيًّا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاها أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ فِي سِيَاقِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ غَرِيبٌ، فَالْمَتَوَقَّعُ أَنَّهُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - أُخْتَهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ١٧٨):

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُنَا مَقْصُودَ التَّرْجُمَةِ اسْتِغْنَاءً بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهَا: أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ. اهـ

مَا جَاءَ بِهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَإِنَّمَا فِي السِّيَاقِ السَّابِقِ، لَكِنْ أَتَعَجَّبُ كَيْفَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَسْقِ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْأَوَّلِ.

(١) رواه مسلم (٢ / ١٠٧٢)، (١٤٤٩) (١٥).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٤- باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣٥] الآية إلى قوله: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾. ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتُهُ، وَأَضْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وقال لي طلق: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وقال القاسم: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوُ هَذَا^(١).

وقال عطاء: يُعَرِّضُ وَلَا يُبَوِّحُ، يَقُولُ: إِنِّي لِي حَاجَةٌ وَأَبْشِرِي، وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بغيرِ عِلْمِهَا. وَإِنْ وَاْعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا^(٢). وقال الحسن: لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّنا^(٣).

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ^(٤). هذا أيضًا مما يَحْرُمُ نِكَاحُهُ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ، وَالْمُعْتَدَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله الإمام مالك في «الموطأ» كما في كتاب النكاح (٥٨) باب ما جاء في الخطبة (١) حديث (٣) من طريق عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه أنه كان يقول... الحديث، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله تعالى بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٤/٧) باب مواعدة الخاطب في العدة (١٢١٦٠) عن ابن جريج عن عطاء.... به، ووصله ابن جريج، وغيره. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٣).

(٣) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في «تفسيره» ق ٧ «مخطوط/تركيبا» عن معمر، عن قتادة عن الحسن.... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٤).

(٤) وأما قول ابن عباس كما في الترجمة السابقة فقال ابن جرير في «تفسيره» (١١٦/٥): حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٤).

القسم الأول: المعتدة من الغير عدة بائنة.

القسم الثاني: المعتدة من الغير عدة رجعية.

القسم الثالث: المعتدة من الإنسان نفسه.

أما القسم الأول: وهو المعتدة من الغير عدة بائنة كالمطلقة ثلاثاً من زوجها والمطلقة على عوض، والتي مات عنها زوجها، وهذا النوع من المعتدات يُباح للغير أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً، والتعريض مثل أن يقول: أنت امرأة لا يمكن أن يتركك أحد، وربما ييسر الله لك زوجاً مثلي. أو يقول: أنا في مثلك راغب، أو يقول: أنت ما يمكن أن تقعين بلا زوج، وما أشبه ذلك من التعريض دون التصريح.

والتصريح حكمه حرام، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣٥]. أي: ستذكرونهن فيما بينكم مثل أن تقول: والله فلان مات عن زوجته فلانة، وهي امرأة طيبة، وأنا إن شاء الله سوف أتقدم لخطبتها، وما أشبه ذلك، تقول: هذا ذكر؛ لأنه صرح لغيره أنه ينبغي أن يتقدم، لكن بالنسبة لها لم يصرح.

في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. وهو التعريض.

والقسم الثاني: المعتدة من الغير عدة رجعية، وهذه لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنها الآن زوجة، فكيف يذهب يعرض لها بأن يتزوجها؟!

والقسم الثالث: المعتدة من نفس الإنسان الخاطب إن كنت رجعية، فالأمر فيها واضح؛ لأنه زوجها فكيف يخطبها؟! وإنما ذكرناه من باب تكميل التقسيم، فإن كانت بائنة ثلاث حرمت خطبتها تصريحاً وتعريضاً؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج، وإن كانت بائنة بغير الثلاث جازت خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

وإذا كانت بائنة بغير ثلاث مثل أن تكون مطلقة على عوض - والمطلقة على عوض ما فيها رجعة إلا بعقد جديد - أو أن تكون هي فاسخة للعقد لفقد زوجها، أو لسبب من الأسباب، ثم ترغب أن تعود مرة ثانية، فهذا يجوز فيه التصريح، والتعريض، والعقد.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبَائِنِ مِنَ الْغَيْرِ؛ كَالْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَيَجُوزُ خُطْبَتُهَا تَعْرِيفًا لَا تَصْرِيحًا. وَإِذَا وَاْعَدَهَا وَصَرَّحَ وَخُطِبَهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، لَكِنْ هُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْخُطْبَةِ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَخُطِبَ فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ عَنِ النِّكَاحِ، بَلْ عَنِ الْخُطْبَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَكُشِفَتْ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبُ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ»^(١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَشَفَ عَنْ وَجْهِ عَائِشَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَوَّيَا الْأَنْبِيَاءَ وَحْيٌ وَحَقٌّ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا

(١) إرواه مسلم (٤/ ١٨٨٩)، (٢٤٣٨) (٧٩).

قال: «انظر ولو كان خائفاً من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خائفاً من حديد، ولكن هذا إزارى قال سهل: ما له رداءً فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟» إن ليست له لم يكن عليها منه شيء، وإن ليست له لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به، فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وسورة كذا، عاذاها قال: «أتقرأهنَّ عن ظهر قلبك». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١).

الشاهد من هذا قوله: «فصعد النظر إليها وصوبه»، إذا فللرجل الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولكن لهذا شروط:

الشرط الأول: أن يكون راغباً في الزواج بها.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، أما إذا لم يغلب على ظنه الإجابة لم يجز النظر.

الشرط الثالث: أن لا يكون ذلك بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لأنه لا يحل

لرجل أن يخلو بامرأة ليست محرماً له.

الشرط الرابع: أن يكون نظره للاستعلام لا للاستمتاع والتلذذ، والفرق بينهما ظاهر

فالاستعلام، يعني: قصده أن يعلم ما هذه المرأة، وما جمالها، وما حسناتها؟ إلى آخره.

والاستمتاع أن يقصد الاستمتاع بالنظر إليها، أو مخاطبتها، أو ما أشبه ذلك.

والتلذذ أشد من الاستمتاع.

وله أن ينظر إلى كل ما يدعوه إلى الرغبة فيها، فينظر إلى الوجه والرأس، ومنه

الشعر والرقبة، والقدم، واليد وكذلك الجسم عند قيامها، أو قعودها، أو ما أشبه

ذلك، لكن بحضرة محرم.

فإن قيل: هل يجوزُ النظرُ إلى الساقين والفخذين؟

فالجوابُ: لا بأس بذلك، ولا مانع في وجودِ المَحْرَمِ، ولكن على كُلِّ حالٍ الساقين لا أظنُّ أن مما يدعوا إلى الرغبةِ فيها أو عنها، وأهمُّ شيءٍ عند الناس - فيما أعتقد - هي مسألة الوجه والشعر والكفين، ولكنها قد تستر الساقين بجواربٍ أو نحوه. وأما الاختباءُ لرؤيتها دون خلوةٍ فيجوزُ.

وله أن يُكَلِّمَهَا بحضرةِ المحرمِ أيضًا، ولا حرجَ في ذلك بقصدِ الاستعلامِ دون الاستمتاعِ والتلذذِ، ولكن بقصدِ الاستعلامِ، فيَنْظُرُ كيف نبراتُ صوتها، وكيف حسنُ صوتها، وكيف فهمها للخطابِ، وردُّها للجوابِ؟ وما أشبه ذلك.

أما مكالمتها في الهاتفِ فلا شكَّ أنه حرامٌ، وكُنْتُ بالأوَّلِ أهوِّنُ فيه الأمرَ، لكن بعد أن بدَّأ لي من القصصِ المشينةِ جدًّا، رَأَيْتُ أن من المصلحةِ والحكمةِ المنعُ منه؛ لأن المرأةَ خطيئةٌ له، ويَرْجُو نكاحها، ويُكَلِّمُهَا في الهاتفِ ولا يَسْمَعُهَا أحدٌ وسوف يَنْسَابُ معها في الحديثِ.

حتَّى أننا سألنا عن الرجلِ يُخَاطِبُ مخطوبته وهو صائمٌ فيَنْزِلُ، فهل يَفْسُدُ صومه أم لا؟ فإذا وَصَلَتِ الحالةُ إلى هذه الدرجة، أَصْبَحَ الأمرُ تَلَذُّذًا. ومنذُ حصلَ مثلُ هذا السؤالِ صِرْتُ أَقُولُ للناسِ: لا يجوزُ ذلك سداً للبابِ، ومنعاً للذريعةِ.

فإن عَقِدَ له عليها فيَجُوزُ حينئذٍ أن يُكَلِّمَهَا في الهاتفِ ولو بشهوةٍ؛ لأنها زوجته، لكن ما دامت خطيئته فهي امرأةٌ أجنبيةٌ عنه.



ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٦- بابٌ من قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ

أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْسُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣٢]. فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [النساء: ٢٢١]. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٣٢].

❦ قوله: «من قال: لا نكاح إلا بولي». أفادنا المؤلف بهذه الترجمة أن هناك قولاً لأهل العلم سوى هذا القول، وهو كذلك فإن العلماء اختلفوا هل يُشترط للنكاح الوليُّ أو لا يُشترط على قولين، بل على أكثر من قولين^(١):

والصحيح: أنه شرط، واستدل المؤلف بآيات ثلاث.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾. والعَضْلُ بمعنى: المنع؛ وهو يدلُّ على أنه لا بدَّ من الوليِّ؛ وذلك لأنه لولا أن الوليَّ شرطٌ لكان عضله غير مؤثِّر، فهذا وجه الاستدلال بالآية؛ ولهذا نهاه الله عنه.

ولكن فيه بحثٌ إذ قد يقول قائل: إن عضله يؤثِّر: فيما أن تمتنع من تزويج نفسها حياءً، فإذا لم يعضلها زوجت نفسها؛ يعني: أنها تمتنع من تزويج نفسها، لا لأنها لا تملك ذلك، ولكن حياءً.

وإما أن يقال: إنه لا يملك العضل شرعاً، ولكن قد يملكه بحسب العادة، فنهى عن ذلك لئلا تغلبه العادة فيعضل وإن كان لا يستحقه؛ لأنها لها أن تزوج نفسها.

وقد يقال: إنه نهى عن العضل، لئلا يقع بينه وبين هذه المرأة، أو بينه وبين خاطبها شيء من العداوة والبغضاء، وما دام هذه الاحتمالات الثلاثة كلها واردة فإن الاستدلال به على اشتراط الولي فيه نظر، فصارت الاحتمالات عندنا الآن أربعاً.

الاحتمال الأول: ما أشار إليه المؤلف من أن عضله يقتضي أن لا تزوج نفسها، ولولا ذلك لم يكن لعضله فائدة.

والاحتمال الثاني: أن يقال: لا يعضلها؛ لأنه قد يتسلط عليها بحسب العادة والعرف، فيمنعها وإن كانت تستطيع أن تزوج نفسها.

والاحتمال الثالث: أنه قد تمتنع من تزويج نفسها إذا عضلها، لا لأنها لا تملك

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٥)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/١٠٢).

ذلك، ولكن حياةً وخجلاً.

والاحتمال الرابع: أن يَكُونَ العضلُ هذا سبباً للعداوة والبغضاء بينها وبين وليها، أو بين الولي والخاطب، فنهى عن العضل لئلا يحصل فيه هذه المفاسد.

الدليل الثاني الذي استدلل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ تعالى قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ يعني: وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ الْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا. وهذا يدلُّ على أن الأمر بيد الولي؛ لأنه قال لَا تُنكِحُوهُنَّ. فدلَّ ذلك على أنه لَا يُمكنُ أن تُنكِحَ المرأةَ نفسها.

والاستدلال بهذه الآية واضح؛ لأن الآية تقول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَامَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴿[البقرة: ٢٢١]. ففي الأوَّل قال: تُنكِحُوا. فأُسندَ النكاحَ إلى الزوج، وهنا قال: وَلَا تُنكِحُوا. ولم يقل. وَلَا يُنكِحُنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. فدلَّ هذا على أن الذي يتولَّى العقد هو الولي، وهو كذلك، والآية هذه ظاهرةٌ جداً.

والاستدلال الثالث كما في قاله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. أَنْكِحُوا: فوجَّه الخطاب إلى الأولياء، والأيامى: هُنَّ الأراملُ السلاتي لا أزواجَ لهنَّ، أو التي تَأَيَّمَتْ من زوجها؛ أي: فارقتَه، وأَيًّا كان فالخطابُ موجَّهٌ الآن إلى غير النساء، بل إلى أوليائهنَّ، فدلَّ القرآنُ على أن المرأة لَا تتولَّى تزويجَ نفسها، وأن المخاطبَ بالتزويج هو الوليُّ.

وكذلك أيضاً السَّنةُ دلَّت على ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).

فإن قال قائلٌ: في الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ، إذا يَحْتَمِلُ أن المعنى لَا نِكَاحَ كَامِلٍ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٠/١)، (٣٦٤/٤)، (٤١٣/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٣٩)، و«المشكاة» (١٣٣٠)، والتعليق على السنن.

فالجواب: أن الأصل في النفي نفْي الحقيقة، فإذا جاء النفي مُسَلِّطاً على شيء، فالأصل أنه نفْي الحقيقة الواقعة، يَعْنِي: في الوجود فإن وجدَ فنفي الصحة، وهي الحقيقة الشرعية، فإن لم يُمكن بأن دَلَّت النصوص على أن هذا يَصِحُّ، فهو نفْي للكمال، وهنا ليس عندنا نصٌّ يَدُلُّ على أن النكاح بلا وليٍّ صحيحٌ، حتى نَحْمِلَ قوله: «لا نكاح إلا بوليٍّ». على النفي للكمال، وحيثُ يَجِبُ أن يُحْمَلَ النفي هنا على نفي الصحة، فلا يَصِحُّ نكاحٌ إلا بوليٍّ.

الدليل الثالث: أن المعنى والنظر الصحيح يَقْتَضِي أن لا تُزَوِّج المرأة نفسها؛ وذلك لأن المرأة قاصرة النظر، ولا تُعْرِفُ الكفء من غيره؛ ولأنها سريعة العاطفة، لو يَرُقُّ الإنسان لها القول انقادت إليه بسهولة؛ ولأنها ليس عندها بُعدٌ نظرٍ فتُخَدَعُ، والمسألة ليست هينة؛ لأنها سَتَبَقَى مع هذا الزوج إلى الممات، فإذا تَبَيَّن أنه ليس بصالح، وليس بكفءٍ بعد أن يُعَقَّدَ له عليها فما الذي يُخَلِّصُها منه؟! فصارت الأدلة على وجوب الولاية في النكاح الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح. فإن قال قائل: أَلَيْسَتْ المرأة الرشيدة يُجَوِّزُ لها أن تَبِيعَ مَالَهَا، وأن تَصَرَّفَ فيه بدون وليٍّ؟

فالجواب: بلى. فإن قال: قيسوا عليه النكاح.

فالجواب: لا نَقِيسُهُ؛ لأنَّ هذا القياس في مقابلة النص، وكلُّ قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ولا اعتبار به. وحيثُ بُنِيَ هذا القياس؛ لأن النص على خلافه، ثم نُقُولُ: يُشْتَرَطُ لصحة القياس تساوي الفرع والأصل في العلة، والفرع هو المقيس، والأصل وهو المقيس عليه، وهنا لا يَسْتَوِيَان، ففرقٌ بين أن تُزَوِّج المرأة نفسها، وبين أن تَبِيعَ مَالَهَا، فبيع المال يسيرٌ، وإذا باعت هذا المال وقُدِّرَ أنها نَدِمَتْ على بيعه اشترت نظيره، أو أحسن منه، لكنَّ المشكل إذا زَوَّجَتْ نفسها، ثم نَدِمَتْ، فربَّما الزوج يَتَعَلَّقُ بها عناداً، وبعض الأزواج ما يَرْغَبُ في زوجته، ولكن إذا رأى أنها هي قد مَلَّتْ أَمْسَكَهَا حتى تَبْدُلَ من المال ما يُثْقَلُ كاهلها وكاهل أهلها، ثم بعد ذلك يُطَلَّقَ.

الحاصل: أَنَّ النظرَ الصحيحَ يُؤَيِّدُ أنه لا بدَّ من الوليِّ.

ولكن هل تُقدِّمُ رغبةَ الوليِّ أم رغبةَ المرأة؟ بمعنى: إذا اختارت المرأة شخصاً واختار الولي شخصاً آخر، هل يُؤخَذُ بتعيينها أو بتعيين الولي؟
نقول: إذا عَيَّنَتْ كفوًّا في دينه وخلقه فالنظرُ لها، وإن عَيَّنَتْ فاسقًا، وليس بكفٍّ أخذَ بتعيينِ الوليِّ، ومع ذلك لا تُجبرُ على من عَيَّنَتْ، لكنها تُمنعُ ممن عَيَّنَتْه لفسقه، وعدم صلاحيته لها.

فإن عَيَّنَتْ كفوًّا صالحًا، وعَيَّنَ وليُّها من هو أَصْلَحُ فيؤخَذُ بتعيينها هي؛ لأنها أدرى بنفسها، وما دَامَتْ قد عَيَّنَتْ كفوًّا في دينه، وفي خلقه فإنه لا يجوزُ منعها منه.
فإذا أبى الوليُّ أن يزوجهَا كفوًّا وهي رَضِيَتْ فإن ولايته في هذه الحالِ تَسْقُطُ وتَنْقَلُ إلى من بعده من الأولياء، فإذا أبى أبوها أن يزوجهَا كفوًّا زوجهَا عمُّها، أو أخوها إذا كان لها أخٌ رشيدٌ، أو ابنُها إذا كان لها ابنٌ رشيدٌ، وتَسْقُطُ ولايةُ الأقربِ بمنعه، فإن تَكَرَّرَ منعه بأن خطبها رجلٌ، ثم رجلٌ، ثم رجلٌ وهو يَمْنَعُ، وكلُّ الخطابِ أكفاءٌ قال العلماء: فإننا لا نَقْتَصِرُ على سقوطِ ولايته بل نقول: هو الآن فاسقٌ^(١).

ويَتَرَتَّبُ على الفسقِ أنه لا تَصِحُّ إمامته على المذهب^(٢)، ولا تُقْبَلُ شهادته^(٣).
وتَنْتَفِيهِ ولايته حتى على بناته الأخريات، ولا يكونُ وليًّا إذا تَكَرَّرَ إماما مرتين، أو ثلاثا، وإن تَكَرَّرَ خمسًا، فمن بابِ أولى.

وهذا نَعْرِفُ خطأ مَنْ يَفْعَلُونَ ذلك بمن ولَّاهم الله عليهم، حيث إنها يَتَرَدَّدُ عليها الرجالُ الأكفاء، ولكن يأبى إمامًا عنادًا لها؛ لأن بعض الناس -نَسَأَلَ الله العافية- لما وَجَدَ هذه الاستقامة في كثيرٍ من الشباب والشباب، صار آباؤهم الفساق الذين

(١) انظر: «موسوعة الإمام أحمد» (٢٠/١٨٥).

(٢) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» مع حاشيته لعبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمته الله

(٢/٣٠٦)، و«المبدع» (٢/٦٤)، و«الفروع» (٢/١٥)، و«الإنصاف» (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/١٦٧)، و«المبدع» (١٠/٢٢٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/٤٧).

يَكْرَهُونَ الدِّينَ يُعَانِدُونَهُنَّ، فَيَأْتِيهَا الْخَاطِبُ الْكَفَّاءُ وَتَرْغَبُهُ، وَلَكِنْ يَأْبَى، وَيَأْتِيهَا الثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَلَكِنْ يَأْبَى، وَالنَّاسُ عِنْدَهُمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنَ الْحَيَاءِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَإِلَّا فَلَوْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ لَقَالَ لِلْأَبِ: اجْلِسْ مَكَانَكَ، وَنَحْنُ نَزَوَّجُهَا وَلَا وَلايَةَ لَكَ عَلَيْهَا، مَا دُمْتَ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْكَ الْمَنْعُ، فَلَا وَلايَةَ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِكَ ^(١).

وَلَيْتَ النِّسَاءَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْتَدِعَ أَوْلَئِكَ الْأَبَاءُ الظُّلْمَةُ، الَّذِينَ يَحْتَكِرُونَ النِّسَاءَ كَمَا يَحْتَكِرُونَ السِّلْعَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْحَامِلُ لَهُمْ كِرَاهَةً أَهْلَ الْخَيْرِ، وَأَهْلَ التَّمَسُّكِ بِالْدِينِ، فَإِنْ هُوَ لَا كِرَامَةَ لَهُمْ فِي الْوَاقِعِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَمْنَعُ ابْنَتَهُ مِنْ أَجْلِ كِرَاهَةِ الْخَاطِبِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ، فَهَذَا لَا كِرَامَةَ لَهُ أَبَدًا، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْدَاءِ ابْنَتِهِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَانكِحُوهُ إِلَّا

(١) سئل الشيخ رحمه الله: عما إذا اختلف مستوى التعليم بين المرأة والرجل بأن كانت المرأة أعلى تعليمًا من الرجل فهل لأبيها أن يرفض؟

الجواب: أنه لا يجوز ما دام دينه وخلقه جidan.

فإذا كان الرجل صالحًا ولكن ابنته فاسقة تسمع الأغاني وغيرها من المعاصي، فإذا تقدم لها الصالحون أخبرهم بحالها فيرفضون، ولا يريد أن يزوجه من الفساق فإذا يفعل؟

الجواب: أن الرسول قال: «اظفر بذات الدين». فحث على ذات الدين، لكن ما منع من غير ذات الدين اللهم إلا الكافرة؛ وذلك لأن الرجل له سلطة على المرأة؛ يعني: ينذر أن تجد امرأة فاسقة تبقى على فسقها عند رجل صالح، وإلا قد يوجد نساء -والعياذ بالله- فاسقات يؤمرن بالخير ولا يأتفرن، حتى أزواجهن ما يقدرن عليهن، وربما تؤثر هي على زوجها أيضًا، لكن الظاهر إن هذا؛ يعني: إذا خطب إنسان صاحب دين إلى أبي هذه المرأة، والرجل عارف عن حالها فلا بأس، لكن إن كان يخشى أنه لا يعلم عنها، وأنه ظن إن أباه إذا كان على مستوى جيد من الدين إنها ستكون مثل أبيها، فحينئذ يقول له: هل علمت عليها شيئًا، هل علمت عن حالها ودينها؟ ويعرفه؟

وإذا لم يخطبها إلا الفساق فهل يزوجه؟

الجواب: أنه إذا خطبها فاسق، ولكن فسقه ما أخرجه عن الدين وهي لم تقدم إليها رجل صالح، وبلغت سنًا متقدمًا فهنا يزوجه؛ لأنه ليس من شرط النكاح العدالة، وتأخيرها إلى أن تكبر فيه أضرار كثيرة، أما لو كانت صغيرة، والخطاب عليها كثيرون فهذا نقول له: انتظر لعله يأتيها أحد يكون فيه خير.

تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^(١).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَلِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَحْلِلَ فِيمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا كَفْوَ رَضِيَّتِهِ انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ صَارَ فَاسِقًا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ، هَكَذَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ فِي بَابِ شُرُوطِ النِّكَاحِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَلْيَرْجِعْ^(٢).
وَالْوَلِيُّ هُوَ كُلُّ عَاصِبٍ فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: كُلُّ عَاصِبٍ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، أَوْ بِالرَّحِمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَوَلِيٌّ، فَالَّذِي يَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ وَلِيًّا لَهَا.

وَمَنْ يَرِثُ بِالرَّحِمِ لَيْسَ بَوَلِيٌّ كَأَبِ الْأُمِّ مَثَلًا، فَلَوْ عَاشَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ عِنْدَ أَبِي أُمِّهَا، وَكَانَ حَاضِنَهَا، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى الْعَقْدَ، وَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ الْعَاصِبُ الْبَعِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاصِبٌ يَتَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ الْقَرِيبُ الَّذِي لَا يَرِثُ إِلَّا بِالرَّحِمِ أَوْ بِالْفَرْضِ فَقَطْ^(٣).

لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ مِنَ الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَيُوَكَّلَ أَخَاهَا مِنْ أُمِّهَا مَثَلًا، أَوْ يُوَكَّلَ أَبَا أُمِّهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ لَمَمِ الشَّعْثِ، وَرَأْبِ الصَّدْعِ، وَجَبَرِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَشْكِلِ أَنَّ هَذَا الْأَبَ -أَي: أَبَا أُمِّهَا- الَّذِي حَضَنَهَا إِلَى أَنْ كَبُرَتْ وَبَلَغَتْ سَنَ الزَّوْجِ ثُمَّ تَقُولُ: يُزَوِّجُهَا الْقَاضِي، وَهَذَا لَا يُزَوِّجُهَا مَعَ أَنَّهَا فِي بَيْتِهِ، وَتَأْكُلُ مِنْ نَعْمَتِهِ، وَتَحْتَ حَضَانَتِهِ، وَتَرْبِيَّتِهِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ -يَعْنِي لِلْقَاضِي- أَنْ يُوَكَّلَ هَذَا الرَّجُلُ؛ أَي: أَبَا أُمِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ لَهُمْ وِلَايَةٌ، لَكِنْ يُبْدَأُ بِالْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع المصادر السابقة.

(٣) وسئل الشيخ رحمه الله: هل تصح ولاية الخال؟

فأجاب: الخال ما له ولاية أصلاً، العمُّ هو الذي له ولاية، فيزوجها القاضي ولا يزوجه الخال.

يَكُنْ فَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَوِي الْفَرْصِ وَالرَّحِمِ؛ لَأَنَّهُمْ كَمَا يَتَوَلَّوْنَهَا فِي الْإِرْثِ، يَتَوَلَّوْنَهَا كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ، وَالتَّزْوِيجِ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا لِمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحُ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعِشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْلًا، بَعْدَ أَنْ تَضَعُ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كَنْ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَّةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَأَطَّتْهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ

(١) انظر: «الأم» (١٣/٥)، و«المغني» (١٥/٧)، و«الفروع» (١٣٤/٥)، و«الإقناع» (١٣٤/١)،

و«كشاف القناع» (٥٢/٥).

من ذلك، فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

جاء في هذا الحديث أن النكاح كان على أربعة أنحاء

فأما النكاح الأول فهو نكاح الناس اليوم، يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى وَلِيِّهَا فَيُزَوِّجُهَا بِهَا وَهَذَا حَلَالٌ.

والثاني: أن الرجل إذا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا -أي: زوجته- قال: أُرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ؛ يَعْنِي: خُذِي مِنْهُ بَضْعَةً؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ بَضْعَةٌ مِنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّْي»^(١). فَتُرْسَلُ إِلَى الرَّجُلِ تَدْعُوهُ إِلَى نَفْسِهَا لِيُجَامِعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَأْتِيهَا وَلَدٌ مِنْهُ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ أَنْجَبُ لَوْلَدِهَا، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَهَذَا الْحَمْلُ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْقِيَهُ مَاءَهُ عِنْدَمَا يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا، فَيَأْتِي زَوْجَهَا وَيُجَامِعُهَا، وَجَمَاعُ الْحَامِلِ مِنَ الْغَيْرِ مُحَرَّمٌ فَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَامَعَ امْرَأَةً حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ.

والثالث: وهو أن يَجْتَمَعَ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيُجَامِعُونَ الْمَرْأَةَ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ وَقَالَتْ: الْوَلَدُ لَكَ يَا فَلَانُ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ، وَرَبِّهَا يَكُونُ وَلَدًا لْغَيْرِهِ.

الرابع: وهو -والعياذُ بالله- نِكَاحُ الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحُهَا عِدَّةُ أَنْاسٍ فَهَؤُلَاءِ يَجْعَلْنَ عَلَى بَيُوتِهِنَّ أَعْلَامًا أَوْ رَايَاتٍ مِنْ خَرْقَةٍ أَوْ عَوْدٍ، أَوْ تَرُشُّ الْبَابَ بِالْمَاءِ إِعْلَانًا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَعْدَةٌ لِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهَا، أَوْ تَجْعَلُ عِنْدَ الْبَابِ تِمَثَالًا أَوْ صُورَةً أَوْ أَيَّ عِلَامَةٍ تُعْرِفُ بِهَا فَيَأْتِيهَا النَّاسُ -والعياذُ بالله- وَيَزْنُونَ بِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ، تُلْحِقُ الْوَلَدَ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْقَافَةِ يَكُونُ وَلَدًا لَهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْنَعَ.

والفرق بين هذه الأخيرة والأولى: أن هذه تُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ فَإِذَا قَالُوا: الْوَلَدُ لِفُلَانٍ لِحَقِّ بِهِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تُعَيَّنُ أَنَّهُ وَلَدُ فَلَانٍ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (١٩٠٢/٤)، (٢٤٤٩) (٩٣).

فلما جاء الإسلام -والحمد لله- أَقَرَّ الْأَوَّلَ وَأَبْطَلَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى.
والقافة: هم قومٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبهِ، كما فَعَلَ مُجَزُّ الْمُدَلِّجِي لَهَا مَرَّ بِأَسَامَةِ
بْنِ زَيْدٍ وَأَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَلَيْهِمَا غَطَاءٌ قَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَطَّ، وَمَا رَأَى إِلَّا
أَقْدَامَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ مَسْرُورًا
تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا سُرَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، وَأَعْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ
أَسَامَةَ مَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ؛ وَأَنَّ أَسَامَةَ أَسْوَدُ، وَأَبُوهُ أَبْيَضُ فَكَانُوا يَطْعَنُونَ بِأَسَامَةَ؛ لِأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّهُ؛ وَلِأَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ مَوْلَى لِلرَّسُولِ ﷺ^(١) فَلَمَّا قَالَ هَذَا
الرَّجُلُ الْمُدَلِّجِيُّ -وَبَنُو الْمُدَلِّجِ مشهورون بالقيافة- هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ،
وَهُوَ لَا يَدْرِي مِنْ هَمَّ سُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

وهناك القافة بالآخر، والقافة بالشبه وبعض القافة بالآخر يَعْرِفُ أَثَرَ الْبَعِيرِ؛ أَيِ:
يَصْرِفُ أَثَرَ النَّاقَةِ مِنَ الْجَمَلِ فَيَقُولُ: هَذَا أَثَرُ نَاقَةٍ، وَهَذَا أَثَرُ جَمَلٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ بَعْضُ
الْقِيَافَاتِ أَخْفَى مِنْ بَعْضٍ، فَهَنَّاكَ وَاحِدًا إِذَا رَأَى إِبْهَامَ الرَّجُلِ عَرَفَ صَاحِبَهُ.
وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ دَخَلَ بَيْتًا فَسَرَقَ، وَتَسَلَّقَ الْجِدَارَ، وَالْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِذَا تَسَلَّقَ
الْجِدَارَ فَأَصَابِعُهُ تَحُكُّ بِهِ، فَجَاءُوا بِهَذَا الْقَائِفِ، وَهُوَ تُوفِّيَ لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ فِي الْبَلَدِ هُنَا
وَقَالُوا: انظُرْ لَنَا مَنْ هُوَ السَّارِقُ؟ فَلَمَّا رَأَى الْجِدَارَ عَرَفَ السَّارِقَ وَلَكِنْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ الرَّجُلُ
بِالسَّارِقِ فَلَمَّا جَاءَ الصَّبَاحُ ذَهَبَ الْقَائِفُ إِلَى السَّارِقِ وَقَالَ: يَا فُلَانُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ كَيْفَ
تَسْرِقُ الْبَارِحَةَ بَيْتَ فُلَانٍ؟ فَأَنْتَ الْآنَ إِذَا تَرَدَّدَ الَّذِي سَرَقْتَ، وَإِلَّا أَخْبِرْهُمْ عَنْكَ.
إِذَا: هَذِهِ الْأَنْكَحَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ مِنْهَا مَا كَانَ جَائِزًا، وَمَنْعَ مَا
كَانَ بَاطِلًا.

وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ يُقَرَّرُ الْمَعَامَلَاتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ
الْشَّرْعَ، مُقَرَّرًا لَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ كِإِقْرَارِ الشَّرْعِ لِلْمُضَارَبَةِ.

والمضاربة: أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ لِشَخْصٍ وَيَقُولُ: اتَّجَرَّ بِهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ فِي الشَّرْعِ وَتُسَمَّى بِالْمُضَارَبَةِ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهَا الشَّرْعُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَةِ الرَّبَا، فَالرِّبَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَةِ وَمَنَعَهُ الْإِسْلَامُ، فَالْمَعَامَلَاتُ فِي الْجَاهِلِيَةِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:
قِسْمٌ: أَقَرَّهُ الشَّرْعُ صَرِيحًا، يَعْنِي: نَطَقَ بِحَلِّهِ وَهَذَا مَعْلُومٌ.
وَقِسْمٌ: سَكَتَ عَلَيْهِ وَأَقَرَّهُ فَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ.
وَقِسْمٌ ثَالِثٌ: مَنَعَهُ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا قِسْمٌ رَابِعٌ: عَدَلَ فِيهِ مِثْلَ السَّلَامِ، فَقَدْ كَانَ يُسْلِفُونَ فِي الشَّهْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضِلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا^(٢).



(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٢٦)، (١٦٠٤) (١٢٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٣١٥)، (٣٠١٨) (٨).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. تَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أَنْكَحْتُكَ». ففي هذا دليل على أن الولي هو الذي يَتَوَلَّى الْإِنْكَاحَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَتْهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَرَزَّوْجَهَا إِيَّاهُ.

الشاهد من هذا الحديث: أَنَّهُمْ ذَهَبُوا، إِلَى أَخِيهَا، وَهُوَ يَقُولُ: لَنْ أَرْوِّجَكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِلَّا لَكَانَ إِذَا لَمْ يُزَوَّجْهَا ذَهَبُوا إِلَيْهَا وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٧- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ.

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه^(١).
وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأُمِّ حكيم بنت قارظٍ: أتجعلين أمركِ إلي؟ قالت:
نعم. فقال: قد تزوّجتك^(٢).

وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عَشِيرَتِهَا^(٣).
وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي. فقال رجل: يا رسول الله
إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها^(٤).

الشاهد من هذه الآثار: أنه إذا كان الولي هو الخاطب، فله أن يزوّج نفسه، فهذه
امرأة مثلاً ليس لها ولي إلا ابن عمّها، وابن عمّها يريد أن يتزوّجها، وهي راغبة فيه فماذا
يصنع؟

قال بعض العلماء^(٥): يُوكّل مَنْ يُزوّجه، فيقول: يا فلان وكّلتك لتزوّجني

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/٦) باب النكاح بغير ولي
(١٠٥٠٢) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة، وهو
أقرب إليها.... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٦/٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: أنا محمد بن إسماعيل بن أبي
فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، وقارظ بن شيبه «أن أم حكيم قالت لعبد الرحمن بن
عوف: أنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم. فقال:
تزوجتك. قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وانظر: «الفتح» (١٨٩/٩)، و«تغليق التعليق»
(٤١٦/٤).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/٦) باب النكاح بغير ولي
(١٠٥٠١) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء.... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٧/٤).

(٤) علقه البخاري أيضًا بصيغة الجزم في الترجمة السابقة وقد مرّ مسندًا في مواضع من كتاب النكاح كما
في (٥٠٨٧)، (٥١٢٦). وانظر: «الفتح» (١٣١/٩)، (١٨٠/٩).

(٥) انظر هذا القول والذي يليه في «المغني» (٣٧٣/٩)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٠٣/٢).

فلانة، ولهذا يَقُولُ: خَطَبَ المغيرةُ بنُ شعبةَ امرأةً هو أَوْلَى الناسِ بها فأمر رجلاً فزَوَّجَه فقال: زَوَّجْنِي فلانة؛ لأجل ألا يَخْلُوَ العقدُ من صورة الولي؛ لأن العقدَ كما نَعْلَمُ: زوجٌ، وزوجةٌ، ووليٌّ، فلا جَلَّ أن لا يَخْلُوَ العقدُ من صورة الولي نَقُولُ لهذا الولي الذي يُريدُ أن يَتَزَوَّجَهَا: وَكَّلْ شخصاً يَزَوِّجُهَا لك.

وقال بعضُ العلماء: لا حاجةَ إلى أن يُوكَّلَ؛ لأنه حتى لو وَكَّلَ فالوكيلُ قائمٌ مقامه، وحقوقُ العقدِ تتعلَّقُ بالموكَّل، ولا حاجةَ إلى أن يُوكَّلَ، بل يُشْهَدُ اثنين، وَيَقُولُ: أُشْهَدُكُمَا أَنِّي تَزَوَّجْتُ فلانة، وهنا لا نَحْتَاجُ إلى الإيجاب؛ لأن الإيجابَ صارَ ضمنَ القبولِ.

مثال ذلك يَقُولُ: أَنَا أُريدُ أن أَتَزَوَّجَ بنتَ عَمِّي، وَأَنَا وَلِيُّهَا فَأُشْهَدُكُمَا أَنِّي تَزَوَّجْتُ فلانة، وَيُعَيِّنُهَا بِاسْمِهَا.

❖ وَقَوْلُهُ: «قال عبد الرحمن بن عوفٍ لأمِّ حَكِيمِ بنتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تَزَوَّجْتُكَ».

فهي رَضِيَتْ بذلك، وفي هذا دليلٌ على أنه يَجُوزُ للوكيلِ أن يَعْقِدَ بِنَفْسِهِ، وإن لم يَأْذَنْ له الموكِّل، وهو خلافُ المشهورِ عندَ أهل العلم، فالمشهورُ عندَ أهل العلم أن الوكيلَ لا يَبِيعُ من نَفْسِهِ ولا يَشْتَرِي من نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، لكن إذا أِذِنَ له الموكِّلُ جاز لزوالِ التهمة^(١).

فهنا عبد الرحمن بن عوفٍ قال: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ. قالت: نعم. قال: قد تَزَوَّجْتُكَ. وكان عبد الرحمن من أوليائها عندها، فقال: قد تَزَوَّجْتُكَ. فأنعقد النكاحُ.

لكن ظاهرُ الحديثِ أنه ليس فيه شهودٌ، وقد يُقالُ: قد يَكُونُ هناك شهودٌ، ولكن لم يُذَكِّرُوا في الحديثِ، وعدمُ الذكرِ ليس ذِكْراً للعدمِ.

وقد يُقالُ: إن عبد الرحمن بن عوفٍ عنده لا يَرَى أن الإشهادَ شرطٌ في صحة

(١) انظر: «المغني» (٧/٢٢٨)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٣/٤٨٤).

النكاح، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ وهو هل يُشترط لصحة النكاح الإشهاد أو لا يُشترط^(١)؟

ولكن هناك إشكال آخر على حسب ما ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر أن جماعة تَقَدَّمُوا إليها لِيَخْطُبُوهَا من عبد الرحمن بن عوف، وأن عبد الرحمن قال لها: هل تَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تَزَوَّجْتُكِ. فهنا تَزَوَّجَهَا عبدُ الرحمن مع أنه قد تَقَدَّمَ إليها خُطَابٌ، وكان عبدُ الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهِم من قولها: نعم. التفويض المطلق، وأنها لو كانت تُريدُ أن الأمر إليه في حالٍ دون أُخْرَى لكانت اسْتَفْصَلَتْ، أو قَيَّدَتْ الإطلاق.

والشاهد: أنه يَجُوزُ للولي الذي يُريدُ أن يَتَزَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ أن يَقْتَصِدَ على قوله: قد تَزَوَّجْتُكِ، أو على قوله لرجلين: أُشْهِدُكُمَا أَنِي قد تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي فلانة. وأما حديث سهل فوجه الاستدلال منه أن الرسول ﷺ زَوَّجَهَا؛ لأن كونها وَهَبَتْ نَفْسَهَا له يَدُلُّ على أنها قَوَّضَتْ الأمر إليه.



(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٠/٢٤٤)، و«المبدع» (٧/٥٥)، و«الوسيط» (٥/٥٣).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧] إلى آخر الآية. قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شريكته في ماله فيزغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فهأهم الله عن ذلك^(١).

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ المقْدَامِ، حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا أبو حازمٍ، حَدَّثَنَا سهلُ بنُ سعيدٍ: كنّا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأةٌ تعرضُ نفسها عليه، فحَفَضَ فيها النظرَ ورفعهُ، فلم يردّها، فقال رجلٌ من أصحابه: زوّجنيها يا رسول الله قال: «عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قال: ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قال: «ولا خاتَمٌ مِنْ حديدٍ؟». قال: ولا خاتَمٌ مِنْ حديدٍ، ولكن أَشَقُّ بُرْدَتِي هذه فأعطيها النِّصْفَ وأخذُ النِّصْفَ قال: «لا، هل مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم. قال: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٨- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطَّلَاق: ٤]. فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

الشاهد في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. يَعْنِي: اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا عِدَّةَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَالتّي لَمْ تَحْضَ عَلَى حَسَبِ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله هي التي لم تبلغ؛ أي: الصغيرة.

(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٣)، (٣٠١٨) (٦).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

ولكن قد يُقال: إن البلوغ ليس علامته الحيض فقط، فقد تَبْلُغُ بخمسة عشرة سنة وتُزَوِّجُ، ولا يأتيها الحيض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر؛ فهذا استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فيه نظر؛ لأنه ما يَظْهَرُ لنا أنها تَخْتَصُّ بمن لا تَحِيضُ، فإنه يُمَكِّنُ أن تَبْلُغَ بتمام خمسة عشر سنة، بالإنبات، أو بالإنزال كما هو معروف.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٩٠/٩):

قوله: لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ؛ أي: فدلَّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد، ولا بالبكر، ويُمكن أن يُقال: الأصل في الأضلاع التحريم إلا ما دلَّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه عن الأصل؛ ولهذا السرَّ أورد حديث عائشة.

قال المَهْلَبُ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبَكْرِ، ولو كانت لا يُوطَأُ مثُلُها، إلا أن الطحاويَّ حكى عن ابنِ شُبْرُمَةَ منعه فيمن لا تُوطَأُ، وحكى ابنُ حزم عن ابنِ شُبْرُمَةَ مطلقاً أن الأب لا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنتُ ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويزُ الحسن، والنَّخَعِيِّ للأب إجبارَ ابْنَتِهِ كَبِيرَةٍ كانت أو صَغِيرَةٍ، بكَراً كانت أو ثَيِّباً.

تنبيه: وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج، يَظْهَرُ من الطريق التي في الباب الذي بعده. اهـ

الحاصلُ أن: الاستدلالَ بالآية ليس بظاهر، أما الاستدلالُ بحديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ أن أبا بكرٍ زَوَّجَهَا وَلَهَا سِتُّ سنين، ودخلَ عليها النبي ﷺ وَلَهَا تِسْعُ سنين^(١)، فهذا صحيحٌ أن فيه تزويجَ الرجلِ أولادَه الصغارَ، ولكن قد يُقال: متى يَكُونُ الزَّوْجُ كالرسولِ ﷺ، ومتى تَكُونُ الْبِنْتُ كعائشة؟

(١) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٠٣٩/٢) (١٤٢٢) (٧٢).

أما أن يَأْتِيَ إنسانٌ طماعٌ لا همَّ له إلا المالُ، فيأتيه رجلٌ ما فيه خيرٌ، ويقولُ: زوّجني بتك - وهي عندها ثلاثة عشر سنةً، أو أربعة عشر سنةً، ما بلغتْ بحدٍّ - ويُعْطِيه مائة ألفٍ، فيزوّجُه إياها ويقولُ: الدليلُ على ذلك أن الرسولَ ﷺ زوّجَ عائشةَ النبيَّ ﷺ. نقولُ: هذا الاستدلالُ بعيدٌ ما فيه شكٌ، وضعيفٌ؛ لأنه لو ما أعطاك المائة ألفٍ ولا أعطاك كذا، وكذا ما زوّجته، ولا استدلتْ بحديثِ عائشةَ وتزويجِ أبي بكرٍ للنبيِّ ﷺ إياها.

فالمسألةُ عِنْدِي أن منعها أحسنُ، وإن كان بعضُ العلماءِ حكى الإجماعَ على جوازِ تزويجِ الرجلِ ابنته التي هي دونَ البلوغِ، ولا يُعْتَبَرُ لها إذنٌ؛ لأنها ما تُعْرِفُ مالها وبعضُهم قال: هذا خاصٌّ بمن دونَ التسعِ ^(١).

فالذي يَظْهَرُ لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقتِ الحاضرِ، أن يُمنَعَ الأبُ من تزويجِ ابنته مطلقاً، حتى تَبْلُغَ وتُسْتَأْذَنَ، وكم من امرأةٍ زوّجها أبوها بغيرِ رضاها، فلما عرَفَتْ وأتعبها زوجها قالت لأهلها: إما أن تُفَكُونِي من هذا الرجلِ وإلا أحرقتُ نفسي، وهذا كثيرٌ ما يَقَعُ؛ لأنهم لا يُراعون مصلحةَ البناتِ، وإنما يُراعون مصلحةَ أنفسهم فقط، فمَنعُ هذا عِنْدِي في الوقتِ الحاضرِ متعينٌ، ولكلِّ وقتٍ حكمه.

ولا مانعٌ من أن تُمنَعَ الناسُ من تزويجِ النساءِ اللاتي دونَ البلوغِ مطلقاً، فهذا هو عمرُ ^(٢) منع من رجوعِ الرجلِ إلى امرأته إذا طَلَّقَهَا ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، مع أن الرجوعَ لمن طَلَّقَ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ كان جائزاً في عهدِ الرسولِ ﷺ وأبي بكرٍ، وستين من خلافته ^(٣) والراجحُ أنها واحدة.

ومنع من بيعِ أمهاتِ الأولادِ - فالمرأةُ السُّرِّيَّةُ عندَ سيدها إذا جامعها وأتت منه بوليدٍ صارت أمَ ولیدٍ - في عهدِ الرسولِ ﷺ، وأبي بكرٍ، كانت تباعُ أمَ الولدِ، لكن لما

(١) سبق ذكر الإجماع والأقوال من كلام ابن حجر ^(١).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٩٩)، (١٤٧٢) (١٥).

رَأَى عَمْرٌ أَنْ النَّاسَ ضَارُوا لَا يَخَافُونَ اللَّهَ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، مَنَعَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ^(١).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنِ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ الْعَامَّةِ ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ زَوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ فَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَكِنْ يُرْشَحُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خُصَّ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ^(١).

تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا إِذْنَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رحمته الله تعالى، وَبَعْضُهُمْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بَدُونِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِذْنٌ مَعْتَبَرٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهَا، وَلَكِنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ، وَتَأْذَنَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٥٤)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١٨/٢)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ... بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٧/١٠). وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الإِرْوَاءِ» (١٧٧٧)، وَتَعْلِيْقُهُ عَلَى السَّنَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٤٢/١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧/١٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٩/٢)، (١٤٢٢) (٧٢).

وهذا عِنْدِي هو الأَرْجَحُ، والاستدلالُ بقصةِ عائشةَ فيه نظرٌ، ووجهُ النظرِ أن عائشةَ زُوِّجَتْ بأفضلِ الخلقِ ﷺ، وأن عائشةَ ليست كغيرِها من النساءِ، إذ أنها بالتأكيدِ سوف تَرْضَى وليس عندها معارضةٌ؛ ولهذا لما خَيَّرَتْ ﷺ حين قال لها النبي ﷺ: «لَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». فقالت: إني أريدُ اللهَ ورسولَه ^(١). ولم تُردِ الدنيا ولا زينتَها.

ثم إن القولَ بذلك في وقتنا الحاضرِ يُؤدِّي إلى مفسدةٍ كما أسلفنا سابقاً؛ لأن بعضَ الناسِ يبيعُ بناته ببيعاً، فيقولُ للزوج: تُعْطِينِي كذا، وتُعْطِي أُمَّها كذا، وتُعْطِي أَخاها كذا، وتُعْطِي عَمَّها كذا.... إلى آخره. وهي إذا كَبُرَتْ فإذا هي قد زُوِّجَتْ فماذا تَصْنَعُ؟! وهذا القولُ الذي اختاره ابنُ شُرْمَةَ ولاسيما في وقتنا هذا هو القولُ الراجحُ عِنْدِي، وأنه يُتَنَظَّرُ حتى تَبْلُغَ ثم تُسْتَأْذَنَ.

فعائشةُ رضي الله عنها تزوّجها الرسولُ ﷺ وهي بنتُ ستِّ سنين؛ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سنَّ التَّمْيِيزِ، وذلك قَبْلَ الهَجْرَةِ بسنةٍ، ودَخَلَ عليها وهي بنتُ تسعِ سنينَ بَعْدَ الهَجْرَةِ بستينَ، وتوفِّيَ عنها بَعْدَ تسعِ سنينَ، حيثُ توفِّيَ الرسولُ ﷺ في السَّنَةِ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ من الهَجْرَةِ فهذه تسعُ سنواتٍ. إذا: توفِّيَ عنها ولها ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، ومع ذلك أَدْرَكَتْ هذا العَظِيمَ الذي وَرِثَتْهُ الأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهَا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

وقال عمر: خطب النبي ﷺ إلي حفصة فأنكحته^(١).

معلوم أن هذا الحديث المعلق أخذه البخاري رحمه الله من المعنى؛ لأن سياق حديث تزويج النبي ﷺ حفصة؛ هو أن النبي ﷺ خطبها إلى عمر فزوجه إياها، فالبخاري رحمه الله روى حديث عمر معلقاً بهذه الصيغة بالمعنى.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٣٤- حدثنا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُثْبِتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ^(٢).

هذا السياق يَقْتَضِي أن قوله في الحديث السابق: «ومكثت عنده تسعاً». مدرج، وليس من حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه قال: ثُبِتَ فدلَّ هذا على انفصال الجملة الثالثة عن الجملتين السابقتين.

وأراد المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة أن الولاية العامة لا يَقْضِي على الولاية الخاصة؛ لأن الإمام له ولاية عامة، والأب له ولاية خاصة، ولا ولاية عامة مع الولاية الخاصة، وهذا كما يَكُونُ في النكاح يَكُونُ في غيره أيضاً.

فإذا وُجِدَ وَقَفٌ له ناظرٌ خاص، فإن الإمام ليس له ولاية عليه، مثل الأوقاف التي بأيدي الناس؛ أي: كالأوقاف على ذرياتهم، وما أشبه ذلك، أو على سبيل الخيرات العامة، ولكن يَقُولُ: الناظر فلان، ومن بعده فلان، ومن بعده فلان، فهنا ليس للإمام بالولاية العامة مع هذا الولي الخاص أي عمل أو تصرف؛ لأن الخاص لا يَقْضِي على العام.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله كما مرَّ برقم (٥١٢٩)، وسيأتي برقم (٥١٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٨/٢)، (١٤٢٢)، (٦٩) بغير قول هشام رحمه الله.

وهذا فائدة مهمة في هذا الباب وغيره: فلإمام أو نائبه النظر العام؛ بمعنى أنه إذا قيل له: إن هذا الولي، أو هذا الناظر، أو هذا الوصي، أو هذا الوكيل لا يقوم بعمله على الوجه الذي ينبغي، فله أن يكلمه في ذلك؛ لأنه له النظر العام، فله أن يمنعه أو يضم إليه رجلاً أميناً.

فالمؤلف رحمه الله ذكر الحديث المعلق وسبق أنه حديث مرفوع صحيح، وذكر حديث عائشة فيكون لدينا رجلاً زوّجاً الإمام: أحدهما أبو بكر، والثاني عمر رضي الله عنهما.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٠ - باب السلطان ولي بقول النبي ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
قال المؤلف رحمه الله: «باب السلطان ولي». لكنه مُقَيَّد؛ فوليٌّ بمعنى: أنه صالح للولاية، لكن لمن ليس له ولاية خاصة، أما من له ولاية خاصة فقد سبق.
فالإمام ولي ولاية عامة، فإذا لم يوجد ولي خاص فالإمام هو الولي.
واستدل المؤلف بقوله ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وهذا الاستدلال قد يُناقش فيه من حيث إن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦]. ولكن قد يُقال: إن النبي ﷺ زوّجها لا لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ لأنه لو كانت هذه هي العلة لزوّج نفسه من عائشة، ومن حفصة؛ لأنه أولى بهما من أبي بكر وعمر، ولكنه إنما زوّجها لكونه الولي العام، إلا أنه مُقَيَّد بمن لا ولي له، كما يدل عليه الحديث الذي جاء في «السنن»: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله في نفس الباب الحديث (٥١٣٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١٨٤٠)، و«المشكاة» (١٣٣١)، و«التعليق على السنن».

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ: أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤١ - بَابٌ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالْثِيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.

المؤلف رحمه الله يقول: «لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالْثِيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا». وهذا الذي ذهب إليه البخاري رحمه الله هو الحق، من أنه لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الْبَكَرَ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا لغيره أَنْ يُزَوِّجَ الْبَكَرَ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَالثِيْبُ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أُمْلَكُ لِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَلَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «بَابُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ أَوْ وَلَدَهُ الصَّغَارَ». وَسَبَقَ أَنْ هَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنَّ الْبَكَرَ الصَّغِيرَةَ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِدُونِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِذْنٌ مُعْتَبَرٌ لِصُغَرِهَا، وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهَا لِلْأُمُورِ، وَالْأَبُ أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهِ فَيُزَوِّجُهَا بِدُونِ إِذْنِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ لَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى وَلَوْ أَذِنَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ لِأَسْيَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ وَتَرْضَى.

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠)، (١٤٢٥) (٧٦).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِ. قَالَ: «رَضَاهَا صَمَتَهَا»^(٢).

هذا الحديث يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْكَحُ. وَيَجُوزُ فِي الْحَاءِ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ، فَالضَّمُّ عَلَى أَنْ «لَا» نَافِيَةٌ، لَكِنَّهُ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالْكَسْرُ عَلَى أَنْ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَالْكَسْرُ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «الْاَيِّمُ». هِيَ الثَّيْبُ الَّتِي تَأَيَّمَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةٍ أَوْ مَمَاتٍ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَالْبَكْرُ». هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَكِلْتَاهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، لَكِنْ الثَّيْبُ قَالَ: حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، يَعْنِي: حَتَّى يُؤْخَذَ أَمْرُهَا، فَتَقُولَ: زَوِّجُونِي مِنْهُ.

وَالْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. يَعْنِي: بِحَيْثُ لَا تَقُولَ: لَا. سِوَاءَ قَالَتْ: زَوِّجُونِي مِنْهُ. أَوْ سَكَتَتْ، وَعَلَى هَذَا فَالدرجاتُ ثَلَاثٌ:

الأولى: أَنْ تَقُولَ الْمُسْتَأْذِنَةُ: لَا، وَالْحَكْمُ أَنْ لَا تَزَوَّجَ سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

الثانية: أَنْ تَقُولَ: زَوِّجُونِي. فَتَزَوَّجَ سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

الثالثة: أَنْ تَسْكُتَ، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا زَوِّجَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا لَمْ تَزَوَّجْ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَكْرِ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ أَمْرُهَا لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَبَكَتْ فَلَا

(١) رواه مسلم (١٠٣٦/٢)، (١٤١٩) (٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧/٢) (١٤٢٠) (٦٥).

تَزَوَّجُ، وَإِنْ ضَحِكْتَ؟ إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَلَا تَزَوَّجُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؛ يَعْنِي: يُؤْخَذُ أَمْرُهَا فَتَقُولُ: زَوَّجُونِي، أَوْ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَبَكَتْ، فَبَكَاءُهَا يَحْتَمِلُ أَنَّهَا رَضِيَتْ وَبَكَتْ عَلَى فِرَاقِ أَهْلِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا بَكَتْ لِأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأُجْبِرَتْ عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أُجْبِرَ عَلَى الشَّيْءِ يَبْكِي.

إِذَا: مَا دَامَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ». وَتُعِيدُ الِاسْتِثْنَاءَ، فَإِذَا ضَحِكْتَ فَهُوَ مِثْلُ الْبَكَاءِ.

لَكِنْ أَفَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ ضَحْكَهَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرَحِ وَالرَّضَا؟ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَمَّا الضَّحْكُ الَّذِي يَكُونُ لِلتَّعَجُّبِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى شَكَكْنَا فِي الْأَمْرِ أَعَدْنَا الِاسْتِثْنَاءَ.

أَمَّا لَوْ قَالَتْ: نَعَمْ زَوَّجُونِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ هَذَا الرَّجُلُ أَنَا لَا أُرِيدُ إِلَّا مِثْلَهُ. فَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ لَا تَزَوَّجُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»^(١). فَهِيَ وَإِنْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ أَوْ هَذَا نِعَمَ الرَّجُلِ، أَوْ أَنَا لَا أَتَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَهُ. يَقُولُونَ: لَا تَزَوَّجُ. فَحِينَئِذٍ تُعِيدُ الِاسْتِثْنَاءَ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِذَا قَالَتْ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَعَدْنَا الثَّالِثَةَ، فَإِذَا قَالَتْ مِثْلَ الْأَوَّلِ نَقُولُ: اسْكُتِي إِذَا كُنْتِ تَرِيدِينَ الرَّجُلَ، فَإِذَا أَعَدْنَا الرَّابِعَةَ فَسَكَتَتْ فَهَذِهِ تَزَوَّجُ.

وَهَذَا مِنَ الْجُمُودِ الْغَالِيَةِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ إِذْنَهَا صِمَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَجِيبُ فَإِذَا كَانَتْ لَمْ تَسْتَحْ؛ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا قَالَتْ: زَوَّجُونِي. لَا تَزَوَّجُ، وَإِذَا قَالَتْ: الثَّيِّبُ زَوَّجُونِي. تَزَوَّجُ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- يَجْمُدُونَ جُمُودًا شَدِيدًا عَلَى الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَوْ ضَحَى بِالرَّابِعَةِ مِنَ الضَّانِّ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ ضَحَى بِالثَّانِيَةِ أَجْزَأُ.

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٧١).

والرابعةُ أَكْبَرُ لكن يَقُولُونَ: إن الرسول ﷺ يَقُولُ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١). فلو ضَحَّى بِالشَّيْءِ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَجْزَأَتْ^(٢)، وهذا أَيْضًا مِنَ الْجُمُودِ الشَّدِيدِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يُرِيدُهُ قَطْعًا.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْبَكَرَ وَالثِّيبَ كِلَاهُمَا يَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُمَا فِي النِّكَاحِ، وَأَنْهِيَ لَا يُزَوَّجَانِ إِلَّا بِالْإِذْنِ، لَكِنَّمَا تَخْتَلِفَانِ فِي كَيْفِيَةِ الْإِذْنِ، فَالْمَرْأَةُ الْبَكْرُ يَكْفِي سَكُوتُهَا، وَالثِّيبُ لَا بَدَّ أَنْ تَنْطِقَ فَتَقُولُ: إِنَّهَا تُرِيدُ الزَّوْاجَ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ زَوْجُونِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا هُنَا مَسْأَلَةٌ يَجِبُ التَّفَقُّنُ لَهَا: وَهِيَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَجِبُ أَنْ يُسَمَّى الزَّوْجُ عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ، فَلَا يُقَالُ: هَلْ تَرْغِبِينَ فِي الزَّوْاجِ بِفُلَانٍ؟ إِلَّا إِذَا فَوَّضْتَ الْأَمْرَ إِلَى وَلِيِّهَا، وَقَالَتْ: إِذَا كُنْتُ تَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ فَلَا بَأْسَ. وَإِلَّا فَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفْهَمُ أَنَّ فَلَانًا رَجُلٌ عَالِمٌ فَاضِلٌ ذُو خَلْقٍ وَدِينٍ، وَيَتَّبِعُ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ^(٣).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ الثِّيبُ تَسْتَحِي فَهَلْ يَكْفِي الْإِشَارَةُ؟

نَقُولُ: لَا بَدَّ أَنْ تَقُولَ: زَوْجُونِي، وَرُبَّمَا نَقُولُ: الْإِشَارَةُ الْمَفْهُومَةُ بِمَعْنَى النُّطْقِ الظَّاهِرِ؛ أَيِ إِنَّهَا إِذَا دَلَّتْ دَلَالَةً صَرِيحَةً فَهِيَ بِمَعْنَى النُّطْقِ، وَالْإِشَارَةُ أَنْ يُقَالَ: تَكَلَّمِي. حَتَّى لَوْ أَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، نَقُولُ: تَكَلَّمِي.

فَإِنْ قِيلَ: عَدَمُ تَزْوِيجِ الْبَكْرِ قَبْلَ بُلُوغِهَا لِعَدَمِ عِلْمِهَا بِأُمُورِ الزَّوْاجِ، فَهَلْ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمُورَ تُزَوَّجُ؟

نَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا إِذَا عَرَفَتْ النِّكَاحَ، وَمَصَالِحَ النِّكَاحِ يَكْفِي؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ حَدَّثُوا بِتَسَعِّ سَنِينَ^(٤)؛ لِأَنَّ الْبَنَتَ عِنْدَ تَسَعِّ غَالِبًا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ؛ يَعْنِي: قَدْ يَأْتِيهَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٥٥٥)، (١٩٦٣) (١٣).

(٢) انْظُرْ: «الْمَحَلِّي» لِابْنِ حَزْمٍ (٧/٣٦١).

(٣) انْظُرْ: «الْمَبْدَعُ» (٧/٢٧)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٨/٥٥).

(٤) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٩/٤٠٤)، وَ«مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ» (٢٠/١١٩).

الحيض، وقد تَعَرَّفُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، لَاسِيَّما فِي وَقْتِنَا هَذَا فَالنِّسَاءُ الْآنَ بَدَأْنَ يَقْرَأْنَ وَيَعْرِفْنَ حَقُوقَ الزَّوْجِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ وَلَوْ كَانَ لَهَا اثْنَتَا عَشَرَ سَنَةً أَوْ شَبَّهَهَا تَعْرِفُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً تَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ وَاسْتَوْذَنْتْ فَأَذْنَتْ فَلَا بَأْسَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٢- بَابُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ.

هَذَا الْبَابُ غَيْرُ الْبَابِ الْأَوَّلِ، فَالْبَابُ الْأَوَّلُ فِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بَدُونِ إِذْنِ، وَهَذَا فِي أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا بَدُونِ إِذْنٍ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ.

وظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النِّكَاحَ مُرْدُودٌ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَابَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْإِذْنَ، وَزَوَّجَ بِلَا إِذْنٍ فَالنِّكَاحُ مُرْدُودٌ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ^(١). وَقِيلَ: إِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ أَجَازَتْ فَالنِّكَاحُ مَقْبُولٌ، وَإِنْ مَنَعَتْهُ فَالنِّكَاحُ مُرْدُودٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ إِذَا أَذْنَتْ، وَوَأَفَقَّتْ فَلَا بَأْسَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْعَقْدِ مَرَّةً أُخْرَى، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا بَدَأَ أَنْ يُعَادَ الْعَقْدُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وقول المؤلف: «إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ» فَهَلْ مِثْلُهَا إِذَا زَوَّجَ أُخْتَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا أَوْلَى إِذَا كَانَ الْأَبُ وَهُوَ أَشْفَقُ لِلْأُولِيَاءِ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ يُرَدُّ نِكَاحُهُ إِذَا كَانَ بَدُونِ إِذْنِهَا، فَمِنْ دُونِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



(١) انظر: أقوال أهل العلم والراجح منها في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/٢٢، ٤١).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٥١٣٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَجُمُعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ. نَحْوَهُ.

وهذا صريحٌ في أن النبي ﷺ رَدَّ النِّكَاحَ؛ وذلك لأن هذه المرأة كَرِهَتْ ذلك وَبَقِيَتْ عَلَى كَرَاهَتِهَا لِهَذَا الزَّوْجِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا؛ يَعْنِي: أَبْطَلَهُ، وَوَجْهَهُ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَوْ اسْتَوْذِنَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مَا زَوَّجَتْ؛ لِأَنَّهَا تَكْرَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهُ الزَّوْجَ، أَوْ تَكْرَهُ الزَّوْجَ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ:

فَكَرَاهَةُ الزَّوْجِ أَنْ تَرْغَبَ الزَّوْجَ لَكِنْ لَا تُرِيدُ الزَّوْجَ بِهَذَا الشَّخْصِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ فَلَوْ كَانَتْ لَا تَرْغَبُ هَذَا الزَّوْجَ وَحْدَهُ، وَهِيَ تَرْغَبُ الزَّوْجَ، وَزَوَّجَهَا أَبُوْهَا بِهِ وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَقَالَتْ: أَنَا لَا أُرِيدُهُ. فَقَالَ: أَلَسْتَ تَقُولِينَ: زَوَّجُونِي فَتَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا أُرِيدُ هَذَا الزَّوْجَ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ؛ أَيُّ أَيِّهَا فِي أَنْ يُكْرَهَهَا عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ: «أَنَّ امْرَأَةً بَكَرًا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(٢). فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٣/١) (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه كما في «الفتح» (١٩٦/٩)، وصححه ابن القطان كما في «نصب الراية» (١٩٠/٣) والشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

هذا الحديث بأن هذه المرأة كارهة ولم تزل كارهة، وتلك خَيْرُها، وجعل الأمر إليها. فإذا قال قائل: كيف نجتمع بين ما جاء في حديث ابن عباس في «السنن» أنها بكرٌ وبين هذا الحديث أنها ثيبٌ؟

فالجواب أن نقول: لا معارضة بينهما، فهذه قضية عين صارت على امرأة ثيب، وتلك قضية عين صارت على امرأة بكر، وهو يدلُّ على أن قوله هنا: وهي ثيبٌ. وصفٌ طرديٌّ لا مفهوم له، والوصف الطرديُّ عند الفقهاء في باب الأصول: هو الذي لا أثر له في علة الحكم.

مثال ذلك: خيَّرت بريرة على زوجها وكان عبدًا أسود^(١). فقوله: «كان عبدًا». هذا وصفٌ حقيقيٌّ لا طرديٌّ، وقوله: «أسود»؛ فهذا وصفٌ طرديٌّ لا أثر له في علة الحكم. وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز رفع المرأة تصرف أبيها إلى الحاكم ولا يُقال: هذا عيبٌ؛ لأن هذا حقٌ يتعلَّق بذاتها وبشخصها بخلاف ما لو كان له على أبيه دينٌ فإنها لا تطالبُ أباه عند الحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

فإن طالبه بنفقةٍ واجبةٍ فله ذلك؛ لأن هذا من الحق الشخصي. مثل ذلك: شابٌ يُريد الزواج، وأبوه عنده مليارات، وهو ما عنده شيءٌ، فقال لأبيه: رَوِّجْنِي. فقال له أبوه: ذلك المثل المعروف: لا يحكُّ ظهرك إلا ظفرك. يعني: رَوِّج نفسك، قال: ما عندي شيءٌ وأنا الآن محتاجٌ للزواج، فهل له أن يطالبَ أباه ويرفع أمره إلى الحاكم؟

الجواب: نعم له أن يطالبَ أباه ويرفع أمره إلى الحاكم؛ لأن هذا من جنس النفقة، وأبوه لا يجوز له أن يمتنع من تزويجه في هذه الحال، لأنه قادرٌ، وإعفاف ابنه واجبٌ عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٤)، (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٨٣٨)، وتعليقه على السنن.

الحاصل: أنها إذا ما رَضِيتَ فلها أن تُطالِبَ بالحقِّ، ولها أن تَرْفَعَ أمرَها إلى القاضي فيُفَرِّقَ بينهما، وإن سَكَتَتْ وقالت: لعلَّ اللهَ ﷻ يُرْعِئَنِي فيه، أو ما أشبه ذلك، فالحقُّ لها.

لكن بَقِيَ أن يُقَالَ: لو ادَّعَتْ أنها كارهةٌ وقال أبوها: بل هي راضيةٌ، أنا ما رَوَّجْتُها إلا بمُشاوَرَتِها. فقالت: أبداً. ما شَاوَرَنِي.

فهنا نقول: الأصلُ عدمُ الإذن؛ لأنَّ كُلَّ موجودٍ الأصلُ عدمه. فكلُّ من ادَّعى وجودَ شيءٍ فالأصلُ عدمه لأن القاعدةَ تقولُ: الأصلُ في الأشياءِ العدمُ، فإذا ادَّعى أبوها أنها أذِنَتْ، وهي قالت: أبداً ما أذِنْتُ. فالأصلُ هو العدمُ.

لكنَّ العلماءَ قالوا: إن كانت هذه الدعوى قبلَ الدخولِ صُدِّقَتْ، وإن كانت بعدَ الدخولِ لم تُصَدَّقْ؛ لأنها بعدَ الدخولِ مَكَّنَتْ من نَفْسِها فلا تُصَدَّقُ.

ولكنَّ هذا القولُ على إطلاقه في النفسِ منه شيءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُهَدِّدُ ابنتَه ويقولُ: واللهِ إذا ما مَكَّنْتِيه فسأقتلك. كما يُوجِدُ هذا -والعياذُ بالله- من أناسٍ لا يَخَافُونَ اللهَ، فتَدْخُلُ وتُمكنُ نَفْسَها من الدخولِ، ثم بعدَ ذلك تَرْفَعُ الأمرَ للقاضي عندما تَتَسَنَّى لها الفرصةُ، وتُبلِّغُ الحاكمَ بذلك.

فهذا الكلامُ الذي قاله الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ على إطلاقه في النفسِ منه شيءٌ، بل يَجِبُ النظرُ إلى قرائنِ الأحوالِ، فإذا عَلِمْنَا أن هذه المرأةَ امرأةٌ ملتزمةٌ، وأن الذي رَوَّجَ إياها رجلٌ غيرُ ملتزمٍ، وأنها لا تَرْضَى بمثلِه عادةً، وأن أباهَا قد عَرِفَ بأنه لا يَهْتَمُّ بمثلِ هذه الأمورِ، وأنه رجلٌ مُتَغَطِّرٌ، فهنا نَقْبَلُ قولَها، ولو كان ذلك بعدَ الدخولِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ يَشْهَدُ لصحةِ قولِها، وإن كان الأمرُ بالعكسِ فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٣- بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٣]. وإذا قال للولي: زَوِّجْنِي فَلَانَةً فَمَكَثَ سَاعَةً، أو قال: مَا مَعَكَ؟ فقال: معي كَذَا وكَذَا، أو لَيْتَا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
سَبَقَ الْكَلَامُ فِي تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، وَالْيَتِيمَةُ عِنْدَ النَّاسِ: هِيَ مَنْ مَاتَ أَبُوهَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ بِالْغَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ هِيَ الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ. فَيَجُوزُ أَنْ تُزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ الْإِذْنِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا، بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يُزَوَّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ وَرَضِيَتْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ التَّسْعَ وَعَرَفَتْ مَصَالِحَ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُزَوَّجُ إِذَا رَضِيَتْ. وَهَذَا ظَاهِرُ صَنِيعِ الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).
وقوله: «إِذَا قَالَ: زَوِّجْنِي». فَمَكَثَ سَاعَةً، أو قَالَ: مَا مَعَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ.

هَذَا اسْتَفْدْنَا مِنْهُ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَوْ قَالَ: زَوِّجْتُكَ. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ - يَعْنِي: سَكَتَ يُفَكِّرُ هَلْ يَقْبَلُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ - صَحَّ الْعَقْدُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْقَبُولِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، فَإِذَا قَالَ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ. فَقَالَ: زَوِّجْتُكَهَا. فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ. لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ بِلَفْظِ الطَّلَبِ.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده في عدة مواضع من كتاب النكاح كما في (٥١٣٢)، (٥١٣٥)، (٥١٤١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤١٧).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/٤٠، ٥٢)، و«المبدع» (٧/٢٢).

أما لو قال: أَتَزَوَّجُنِي ابْنَتَكَ؟ فقال: نعم زَوَّجْتُكَهَا، فلا بدَّ من إعادة القبول؛ لأن قوله: «أَتَزَوَّجُنِي». لا يَدُلُّ على القبول؛ لا! لَأَنَّهُ يَسْأَلُ هَلْ يُزَوِّجُهُ أَمْ لَا. أما إذا قال: زَوَّجُنِي. فقال: زَوَّجْتُكَ. فقد صحَّ العقد.

الفائدة الثالثة: أن العقود تَنْعَقِدُ بما دَلَّتْ عليها؛ ولهذا انْعَقَدَ هذا النكاحُ مع تقدم القبول، والأصل أن القبولَ يَتَأَخَّرُ عن الإيجاب.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ **﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَانِ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾**. إِلَى قَوْلِهِ: **﴿وَرَغِبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾** فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ وَرَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرَغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ الْآيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَانِ فَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، وَهُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ فِي الْأَلَا يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا الْوَاجِبَ لَهَا، وَانْكِحُوا غَيْرَهُنَّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ خَافِ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ فَلْيَتَجَنَّبْهُ، وَهَذَا مِنْ تَرْبِيَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَوْفَ أَحْفَظُ نَفْسِي وَلَنْ أَفْعَلَ. بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ.

وهذا في القرآن كثير؛ منه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْوَرَعِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣].

وفي السنة قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذِّجَالِ فَلْيَنَاقِ عَنْهُ». أي: فَلْيَتَبَعِدْ عَنْهُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ بِمَا يَبْعَثُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ^(١). فلهذا الحديث وما في معناه يدلُّ على أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ فَلْيَتَجَنَّبْهُ، وَلَا يُخَاطِرْ وَلَا يَقُلْ: أَنَا سَاحِمِي نَفْسِي، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ على جواز نكاح اليتيمة؛ لأنَّ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. يدلُّ على أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةً. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطُهَا وَلَوْ خَائِثًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مستنده» (٤٣١/٤) (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩)، والحاكم (٥٣١/٤)، وابن أبي شيبة (١٢٩/١٥)، وصححه الشيخ الألباني كما في «المشكاة» (٥٤٨٨)، وتعليقه على السنن.

الاستدلال بهذا الحديث واضح؛ وهو أنه إذا قال: زَوَّجْنِي. فقال: زَوَّجْتُكَ انْعَقِدَ النِّكَاحُ ولا حاجة أن يَقُولَ ثانية: رَضِيتُ، أو قِيلَتْ. وإذا قال: زَوَّجْتُكَ بِأَتَةِ أَلْفٍ. فقال: والله هذا كثيرٌ ما أَقْبَلُ. فهنا لا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وكيف يَنْعَقِدُ وهو يَقُولُ: لا أُرِيدُ؟!



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٥ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

قَالَ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَي: أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلَوْ خَطَبْتَ عَلَى خِطْبَةِ كَافِرٍ فَظَاهَرُ الْحَدِيثِ الْجَوَازُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا خَطَبَ نَصْرَانِيَّةً، وَأَنْتَ لَكَ رَغْبَةٌ فِيهَا، فَذَهَبْتَ وَخَطَبْتَهَا، فَظَاهَرُ قَوْلِهِ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النِّصْرَانِيَّ لَيْسَ أَخَا لَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ النِّصْرَانِيَّ، أَوِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ النِّصْرَانِيَّ، وَأَنْ ذَكَرَ الْأَخُ هُنَا مِنْ بَابِ الْقَيْدِ بِالْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِسَاءَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالنِّصْرَانِيُّ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ هُوَ فِي كِفَالَتِنَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَيْهِ؛ وَلَئِنْ فِي الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ تَشْوِيهًا لِسَمْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَرَبَّمَا يَحْصُلُ عداوةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْخَاطِبِ، فَيَسْعَى إِلَى إِفْسَادِ النِّكَاحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ^(١).

وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَصَحُّ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا غَيْرَ أَخِيهِ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ وَاحْتِرَامٌ.

أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ احْتِرَامٌ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ». يَعْْنِي: فَإِذَا نَكَحَ جَازَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَكَحَ انْتَهَى زَمَنُ الْخِطْبَةِ وَصَارَ زَوْجًا.

(١) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦٧/٦).

﴿وقوله: «أَوْ يَدْعُ» واضحة.

يوجد أمرٌ ثالثٌ: وهو إذا أذِنَ له الخاطِبُ عن طيبِ نفسٍ فلا بأسَ أن يَخْطُبَ. مثال ذلك: أن يُريد أن يَتَزَوَّجَ امرأةً معينةً، فسمِعَ أن فلانًا خطَبَها، فذهب إلى الخاطِبِ وقال له: أنتَ خطَبْتَ فلانةً، وكان لي فيها نظرٌ من قبلُ، ولكنني ما تَقَدَّمْتُ وأُحِبُّ أن تَتَنَازَلَ عن ذلك، فإذا تنازَلَ فلا بأسَ.

ولكن ها هنا أمرٌ يَجِبُ أن يُفْطَرَ له؛ وهو أنه قد يَتَنَازَلَ حياءً أو خوفاً، فإذا تَنَازَلَ حياءً أو خوفاً فالورعُ أن لا يقدمَ هذا على خطبيتها. فمثالُ الحياءِ: أن يَكُونَ هذا الذي استأذَنَه صديقٌ له، وهو يَعْرِفُ أنه لم يَتَنَازَلَ إِلَّا حياءً منه، وإلا فلو جاء له أحدٌ غيرُه ما تنازَلَ أبداً.

ومثالُ الخوفِ: أن يَكُونَ الذي استأذَنَه ذا سلطانٍ، أو ذا عدوانٍ على الناسِ بحيث لو قُلْتُ له: لا. صار في ذلك خطرٌ عليّ إما بالعدوانِ عليّ، وإما بمنعِ حقوقي، أو ما أشبه ذلك. فالمهمُّ: أننا إذا عَلِمْنَا أن تنازَلَ ليس عن رغبةٍ حقيقيةٍ فإنه لا يَجُوزُ أن نَتَقَدَّمَ إلى خطبيتها، فإذا شكَّ الإنسانُ؛ يَعْنِي: سَمِعَ أن فلانًا خطَبَ هذه المرأةَ، ولكنه لا يَدْرِي هل تركَ أو لم يَتْرُكْ؟ فالأصلُ عدمُ التركِ، فلا يَجُوزُ له أن يقدمَ حتَّى يَعْلَمَ أنه تَرَكَ. إذا: فالخاطِبُ الثاني له مع الخاطِبِ الأوَّلِ أحوالٌ:

الحالُ الأوَّلِي: أن يَعْلَمَ أنه رَدٌّ، ففي هذه الحالِ يَتَقَدَّمُ ولا بأسَ. والحالُ الثانيَّةُ: أن يَعْلَمَ أنه تَرَكَ؛ يَعْنِي: كان خطبها ولم يُبَادِرُوا بالردِّ إليه فذهب وتزوَّجَ بامرأةٍ أُخْرَى فَعَرَفْنَا أنه تَرَكَ، فَتَجُوزُ الخطبةُ. والحالُ الثالثَةُ: أن نَعْلَمَ أنه قُبِلَ فهنا تَحْرُمُ الخطبةُ.

الحالُ الرابعَةُ: أن نَجْهَلَ كيف كان الأمرُ؛ يَعْنِي: عَلِمْنَا أنه تَقَدَّمَ للخطبةِ، ولكن ما نَدْرِي هل تَرَكَ أو رَدَّ أو قُبِلَ فلا يَجُوزُ التقدُّمُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يقولُ: «حتَّى يَأْذَنَ أو يَتْرُكَ»^(١).

فالصحيح: أنه لا يجوزُ الإقدامُ في هذه الحالة؛ لأنه لما تقدّمَ لخطبة هذه المرأة، وصار له حقٌّ فيها وإلى الآن لا ندرِي هل انتفى الحقُّ أو لم ينتفِ.

فلو عرفنا أن رجلاً ما تقدّمَ بعدُ، ولكنه ينوي أن يتقدّمَ، فهل يجوزُ أن أتقدّمَ أنا؟
الجواب: نعم؛ لأنه إلى الآن لم يتعلّقَ حقّه بها، لكن لا شكّ أن الأحسنَ أن لا يتقدّمَ، لاسيما إذا كان هذا الرجلُ يغلبُ على الظنّ أنه لا يُعطى؛ يعنِي: بعضُ الناسِ يكونُ قد خطّبَ من عدةِ جماعاتٍ كلّهم ردّوه؛ فمثلاً إذا عرفتَ أنه تقدّمَ على هؤلاء فلا تقدّمَ عليهم؛ لأنه ربّما يقبلونه، ولكن الأصلُ أنه لم يثبتْ له حقٌّ فيها حتى الآن.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٤٢ - حدّثنا مكِّي بن إبراهيم، حدّثنا ابنُ جريج قال: سَمِعْتُ نافعاً يُحدّثُ أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقولُ: نهى النبي ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ولا يخطُبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبله أو يأذنَ له الخاطبُ^(١).

في هذا الحديثِ حالان من الأحوالِ الأربعِ التي ذكّرناها: إذا أذن، أو ترك.
ومثالُ بيعنا على بيعِ البعض: أن يقولَ لإنسانٍ اشتري سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسع، فهذا بيعٌ على بيعِ البعض، ولكن هل التحريمُ خاصٌّ فيما إذا كان في زمنِ الخيارِ أو عامّاً، حتى ولو بعدَ زمنِ الخيارِ؟

هنا ثلاثة أحوالٍ: إذا كان في زمنِ الخيارِ، أو بعده في مدّةٍ يُمكنُ أن يتحقّقَ أو أن يسعَى بسببِ يفسخُ به العقدَ، أو بعدَ مدّةٍ طويلة.

أما الأوّلُ: فهذا داخلٌ في الحديثِ بلا شكّ، وهو إذا كان في زمنِ الخيارِ؛ لأنني إذا بعْتُ على بيعِهِ في زمنِ الخيارِ فبكلِّ سهولةٍ يقولُ للبائعِ الأوّلِ: فسختُ البيعَ.

(١) إرواه مسلم (٢/ ١٠٣٢) (١٤١٢) (٥٠) بغير قوله: حتى يترك الخاطب.

مثال ذلك: بَعْتُ عليك كتابًا بمائة درهم، ولك الخيارُ ثلاثة أيام، فسَمِعَ رجلٌ بذلك، فذهب إلى الذي اشترى الكتابَ وقال: أنا أُعْطِيكَ مثله بخمسينَ ريالًا، أحسنَ منه. فهذا لا يجوز؛ لأنه في زمنِ الخيارِ، فهذا المشتري يُمكنُ أن يذهبَ مباشرةً للبائعِ ويقول: خُذْ كتابَكَ.

الحال الثانية: أن يَكُونَ بعدَ انتهاءِ زمنِ الخيارِ، ولكن في مدَّةٍ يُمكنُه أن يَذْكُرَ عللاً تقتضي فسخَ البيعِ، فهذا فيه خلافٌ.

فقال بعضُ العلماء: إنه ليس بجائز. وقال بعضهم: إنه جائز، والذين قالوا: إنه جائز قالوا: لأن المشتري الآن لا يُمكنُ أن يردَّ؛ لأنه ليس له خيارٌ^(١).

مثال ذلك: بَعْتُ عليك هذا الكتابَ بمائة ريالٍ لمدةِ ثلاثة أيامٍ بالخيارِ، وانتهتِ المدَّةُ فلزِمَ البيعُ وصار الكتابُ ملكًا للمشتري، لكن جاءني واحدٌ بعدَ ثلاثة أيامٍ وقال: هذا لا يُساوي مائةَ ريالٍ وفي المكتبةِ الفلانيةِ بخمسينَ ريالًا وأحسنُ من هذا. أو قال: أنا أُعْطِيكَ مثله بخمسينَ ريالًا. فهذا هو الذي فيه الخلافُ.

فبعضُ العلماء يقول: إن هذا جائز؛ لأن المشتري الآن لا يَتِمَكَّنُ من فسخِ البيعِ، وقال آخرون: بل هذا لا يجوز؛ لأنه وإن كان ليس له حقُّ الفسخِ، لكن مُمكنُ أن يَلْتَمِسَ أشياءَ يَتَعَلَّلُ بها لِيَفْسَخَ، كأن يدَّعي عيبًا بسيطًا سبق أن رضي به، أو يقول: إني تَعَجَّلْتُ، أو يدَّعي الغبنَ، أو على الأقل إذا لم يَتِمَكَّنْ من هذا كله يَكُونُ في قلبه عداوةٌ على البائعِ، فيكونُ بينَ البائعِ الأوَّلِ، والبائعِ الثاني عداوةٌ؛ وهذا القولُ هو الراجحُ^(٢)؛ لعموم الحديث: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٣) وليس هناك قيدٌ.

(١) انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حيث ذكر أقوال أهل العلم، وأن اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب وغيرهم حرمة البيع ولو فات زمن الخيار؛ لأن ذلك يورث العداوة بين المسلمين.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) تقدم تخريجه.

الحال الثالثة: أن يكون ذلك بعد زمن لا يتأتى منه ذلك، ويُمكن أن تتغير له الأسعار، فهذا ليس بمحرم.

مثال ذلك: أنه بعد سنة جاءه وقال: بكم اشتريت هذا. قال: اشتريته بمائة درهم قال له: أعطيك مثله بخمسين، فبعد سنة لا يمكن أن يرجع ولا يحصل به أي عداوة ولا بغضاء، فهذا لا بأس به.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُؤْتَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ»^(١).

هذه الآداب الاجتماعية العظيمة لیت المسلمین اليوم يتأدّبون بها.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». هذا للتحذير، والظن هو الاحتمال الراجح من احتمالين؛ مثل أن يرى شخصاً معه امرأة، فيقول: يُمكن أن تكون هذه المرأة محرماً له، كإحدى زوجاته، ويُمكن أن تكون هذه المرأة بغياً. لاسيما إذا كان رجل يُمكن أن يحتمل فيه هذا، لكن بعض الناس لا يُمكن أن يرد هذا في حقه، وبعض الناس يرد في حقه مثل هذا، فهنا لا تظن.

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسِبْتَ فَلَا تَبْغِ»^(٢). فالظن قد يكون أمراً وارداً على القلب لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه لما

(١) رواه مسلم (٤/١٩٨٥) (٢٥٦٣) (٢٨) وزاد قوله: ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٧) لابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، وتبعه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/١٠٤)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

يَرَى مِنَ الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَقِّقْ».

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الظَّنُّ حَدِيثَ النَّفْسِ قَالَ: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١). فَأَكْذَبُ اسْمُ تَفْضِيلٍ؛ يَعْنِي: لَيْسَ كَذِبًا فَقَطْ، بَلْ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ مَا تُثْمِّلُهُ عَلَيْكَ نَفْسُكَ مِنَ الظَّنُونِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ هَذَا الظَّنُّ مِمَّا يُسَيِّئُ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي عَقِيدَتِهِ، أَوْ فِي سُلُوكِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَظُنَّ هَذَا الظَّنَّ، حَتَّى إِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ لَكِنَّهُ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ قَالَ ﷺ: «لَا يُحَدِّثُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الْقَلْبِ»^(٢) بَيْنَمَا هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ إِذَا رَأَوْا أَدْنَى يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّهْمَةُ ذَهَبُوا يَتَجَسَّسُونَ، وَيَتَحَسَّسُونَ، وَيَظُنُّونَ ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا الظَّنِّ اعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةً وَتَصَوُّرَاتٍ بَعِيدَةً عَنِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا خَطَأٌ. فَأَرَحْ نَفْسَكَ مَا دَامَ اللَّهُ أَرَاكَ، وَمَا دَامَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٣).

أَمَّا إِذَا رَأَى الْأَمْرَ ظَاهِرًا فِي عَيْنِهِ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَقَّفَ، لَكِنْ أُمُورٌ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى الظَّنِّ لَا تَحَسَّسَ وَلَا تَجَسَّسَ، وَدَعَ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا، فَهَذَا أَحْسَنُ لِنَفْسِكَ أَنْتَ، وَأَحْسَنُ لْغَيْرِكَ مِنْكَ، فَغَيْرُكَ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّكَ، وَأَنْتَ تَسْلَمُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ وَمِنْ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَمْشِي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ بَيِّنٍ، فَلَهُ حُجَّةٌ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُنْزِعَ قُلُوبَنَا وَجَوَارِحَنَا.

فَالْقُلُوبُ كَمَا قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». وَالْجَوَارِحُ قَالَ: «التَّحَسُّسُ وَالتَّجَسُّسُ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله كما في «المشكاة» (٤٨٥٢)، وتعليقه على السنن.

(٣) تقدم تخريجه.

فالتَّحَسُّسُ بالجوارحِ الظاهرةِ التي تُوصِلُ إلى الشيءِ، والتَّجَسُّسُ بالجوارحِ الخفيةِ كالنظرِ من شقوقِ البابِ، والتَّسْمُعِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ التجسُّسَ فيه زيادةُ النقطةِ فهي أَغْلَظُ من الحاءِ، والحاءُ أَخَفُّ لأنها حلقيَّةٌ.

فالحاصلُ: أنَّ الإنسانَ في عافيةٍ من هذه الأمورِ، وما دامَ الإنسانُ ما ابتليَ بشيءٍ ظاهرٍ لا يُمكنُ أن يتخلَّصَ منه فليَحْمَدِ اللهَ على العافيةِ، وليَقُلْ: ما دُمْتُ في سلامةٍ فأسألُ اللهَ أن يُصْلِحَ الخلقَ.

أما أن نَظُنَّ بعبادِ اللهِ أمراً بمجردِ أن رَأَيْنَا شيئاً من التهمةِ، فهذا كما رَأَيْتُمْ فيه التحذيرُ؛ لقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». لكن أحياناً يَكُونُ الظَّنُّ له قرائنُ قويةٌ تُؤَيِّدُهُ، فهذا لا بأسَ بها؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [المائدة: ١٢]. لأنَّ هناك ظنوناً ما يَسْتَطِيعُ الإنسانُ دفعها بقوةِ القرائنِ فيها، فهذه لا بأسَ أن يَظُنَّ لكن كما جاء في الحديث: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ»^(١). أي: لا تَتَحَسَّسْ ولا تَتَجَسَّسْ.

ولكن إِذَا قَالَ قَائِلٌ: أنتم إِذَا قُلْتُمْ بهذا القولِ معناهُ أننا نَدْعُ كثيراً من الناسِ المتهمينَ، ولا نَقُولُ لهم شيئاً، ولا نَتَعَرَّضُ لهم، وهذا فيه فسادٌ في المجتمعِ. نقولُ: لا، لكن بإمكاننا إِذَا قَوِيَتْ القرائنُ، وكان الظَّنُّ أمراً وارداً على النفسِ ولا بدَّ أن يَرِدَ على النفسِ مع قوَّةِ القرائنِ، فإن لنا طريقاً في الإصلاحِ، بأن نَعَرِّضَ ولا نُصَرِّحُ بالنسبةِ لهذا الرجلِ، ونقولُ مثلاً: إن بعضَ الناسِ يَفْعَلُونَ كذا وكذا، وَرَحِمَ اللهُ امرءاً كَفَّ الغيبةَ عن نفسه وما أشبه ذلك، حتى نَصِلَ إلى أمرٍ يقينٍ لا يُمكنُ التخلصُ منه.

وأما ما دُمْنَا في عافيةٍ فهذا النبي ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا». وهذه

المسألة إذا سلكها الإنسان استراح؛ لأن بعض الناس الآن إذا رأى تهمة في شخص راح يتابعه فيكون قد اتعب ضميره وولد في نفسه فكرة سيئة عن هذا الرجل، وتصورًا لا أصل له، وفي النهاية لا شيء.

ومناسبة ذكره: «ولا تجسسوا» بعد الظن؛ لأن الظن قد ينتج عنه التجسس والتجسس، وذلك ليحقق الظن، ولكن النبي ﷺ يقول: «إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسبت فلا تبغ».

فهذا الحديث من أحسن الأحاديث فيما لو سلكه الناس في المعاملة فيما بينهم فيسلم الناس بعضهم من شر بعض، إلا إذا وقع الأمر أمرًا ليس ظنًا، بل هو صريح أما مأك، فهذا شيء آخر.

وأما قوله: «ولا تبأغضوا». فهذا نهى عن التبأغض، والبغضاء ضد المودة والمحبة، ولكن قد يقول قائل: إن المحبة والبغضاء أمر يكون في القلب قد يغسر التخلص منه؛ ولهذا قال أهل العلم^(١): إن محبة إحدى الزوجات أكثر من الأخرى لا يحاسب عليه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. فكيف نهى عن البغضاء؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول أن نقول: إن قوله: «لا تبأغضوا». أي: لا تفعلوا ما يكون سببًا للبغضاء، مثل الخمر والميسر فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [النساء: ٩١]. وغيرهما أيضًا، كالغيبة، والنميمة، والبيع على بيع أخيك، والإجارة على إجارته، وكل ما يكون سببًا للبغضاء.

الوجه الثاني: أنه إذا حدثت البغضاء في قلبك على رجل، فإنه يجب عليك أن تحاول إزالتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة - يعني: لا ينفصمها - إن

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٢٣٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٥١).

كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(١). وهذا من أحسن التوجيه من رسول الله ﷺ في الموازنة بين الأمور؛ يَعْنِي: مثلاً إذا كَرِهْتَ شخصاً لشيءٍ من الأشياء فقد يَكُونُ هذا الشيء سبباً للكراهية وقد لا يَكُونُ؛ يَعْنِي: ربّما يَكُونُ هذا الإنسانُ فعلاً شيئاً مجتهداً فيه، وأنت تَرَى أنه مخطئٌ في اجتهاده فتكرهه من أجل ذلك، ولا تَدْرِي أن الحقَّ معه، لكن إذا عَلِمْتَ أنه فعلاً أمراً مؤكداً أن يُبْغِضَ عليه، فانظُرْ إلى الأشياء التي يُحِبُّ عليها، وقارنْ بينَ هذا وبينَ هذا؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ».

فَأَنْتَ حاول أن تَمَسَّحَ البغضاءَ من قلبك بالنسبة لإخوانك المسلمين، وإذا حاولت ذلك فهذا أَقْرَبُ إلى إصلاح المسلمين؛ لأن مناصحةً من تُبْغِضُهُ ثِقِيلَةٌ جَدًّا على النفسِ، لأنك تُبْغِضُهُ وقلبك يَنْفَرُ منه فيَصْعُبُ عليك أن تناصحه، لكن إذا أَبْقَيْتَ المودةَ في قلبك سَهَّلَ عليك مناصحته فيما قد يَكُونُ سبباً لبغضه.

وهذه من الآداب التي أَدَّبَ الرسول ﷺ أُمَّتَهُ بها ألا تَبْغَضَ، وإذا كان هذا عامًّا يَشْمَلُ الأمورَ الدنيوية، والأخروية، فإنه يَجِبُ علينا أن لا تَبْغَضَ بالاختلاف في المسائل العلمية التي للاجتهاد فيها مجالٌ؛ لأن هذا خلافٌ ما أُرْشِدَ إليه النبي ﷺ وهو سَفَهٌ في الرأي، ونَقْصٌ في الدين، وسببٌ لتفكك الأمة، ونحن نَعْلَمُ أن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم اخْتَلَفُوا في أشياء كثيرة فهل منهم أحدٌ أَبْغَضَ أحداً أبداً.

حَتَّى إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ مع ابنِ عباسٍ في حَلِّ نِكَاحِ المَتْعَةِ قال له عليٌّ: «إِنَّكَ أَمْرٌو تَائِهٌ»^(٢). فهل حمل ابن عباسٍ هذا الكلامَ على أن يَبْغِضَ عليّاً؟ لا نَظُنُّ هذا أبداً مع أنه شَدَّدَ وَأَغْلَظَ عليه القولَ.

فمِثْلُ هذه المسائل يَجِبُ علينا نحن طلبة العلم خاصَّةً وعلى عموم الناس، أن لا

(١) رواه مسلم (١٠٩١/٢) (١٤٦٩) (٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

تَجْعَلَ من الخلافِ في المسائلِ التي يَسُوغُ فيها الاجتهادُ سبباً للبغضاءِ والعداوةِ، وإذا جَعَلْنَا هذا فَنَقُوهَا أن الإصلاحَ سوف يَقِلُّ أو يُعَدَمُ؛ لأنه كما قُلْتُ آنفاً: إذا كُنْتَ تُبْغِضُ الشخصَ فإن كلامَكَ إِيَّاهُ يَثْقُلُ عليك، فكيف مناصحتُهُ؟ وإذا أَبْغَضْتَهُ فسوف تَتَصَوَّرُ أن في قلبِهِ عليك مثل الذي في قلبِكَ عليه، وَيَضْعُبُ عليك أن تَتَصَوَّرَ أن هذا الرجلَ سَيَقْبَلُ منك، لكن إذا أزلنا هذا نهائياً؛ أي: أزلنا البغضاءَ وحاولنا بقدرِ المستطاعِ أن نُبدِّلَهَا بالمحبةِ؛ فهذا هو الذي أَرَشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ولهذا أَكَّدَ هذا بقوله: «وَكُونُوا إِخْوَانًا». وفي لفظٍ: «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١)؛ لأنَّ الكلَّ عبيدُ اللَّهِ، وما دَمْنَا مشتركين في وصفِ العبوديةِ فينبغي أن نَكُونَ كذلك في وصفِ الأخوةِ، لأننا اشْتَرَكْنَا في العملِ الذي يَجْمَعُ بَيْنَنَا بالنسبةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ وهي العبادةُ، فَلَنَجْتَمِعَ أيضًا في العملِ الذي يَكُونُ بَيْنَنَا، وأن تَتَعَامَلَ معاملةُ الأخِ لِأَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

❦ ثم قال: «ولا يَخْطُبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ». سبقَ وَقُلْنَا: حتى يَنْكِحَ؛ لأنه إذا نَكَحَ انْتَهَى من الخطبةِ وَأَيَسَ من أن يُقْبَلَ وهو بطبيعةِ الحالِ سوف يَتْرُكَ الخطبةَ.

❦ وقوله: «يَأْتُرُ». هذا من المرفوعِ، وَأُظْهِرَ يُلْحَقُ بالمرفوعِ صريحاً؛ لأنه قَيَّدَهُ حيث قال: «يَأْتُرُ»^(٢). أما لو قال: يَأْتُرُهُ فإنه من المرفوعِ حكماً، مثلُ يَبْلُغُ بِهِ، وَيُنْمِيهِ وما أَشَبَهُ ذلك.

فلو خَطَبَ على خطبةِ أخيه بعدَ أن قُبِلَ الأوَّلُ ثم زَوَّجَ الثاني فهل يَصِحُّ العقدُ أم لا؟ الجوابُ: أن جمهورَ العلماءِ على أنه يَصِحُّ؛ لأنَّ النهيَ هنا يَعُودُ على الخطبةِ، لا على

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (١٩٨٣/٤) (٢٥٥٩) (٢٣).

(٢) يَأْتُرُ: بفتح أوله، وضَمُّ المثلثةِ، تقول: أَتَرْتُ الحديثَ أَتْرُهُ بالمدِّ أَتْرًا بفتح أوله ثم سكون إذا ذَكَرْتَهُ عن غيرِكَ. قاله الحافظُ كما في «الفتح» (١٩٩/٩)، وانظر: «لسان العرب» (أث ر).

العقد والمُحَرَّمُ هو الخطبةُ دونَ العقدِ، فيصحُّ العقدُ^(١).

وقال بعضُ العلماء: لا يَصِحُّ لأنه إنما نُهي عن الخطبة لأنها وسيلةُ العقدِ فالمقصودُ بالخطبة أن يَتَرَوَّجَهَا، فهي وسيلةٌ، وإذا نُهي عن الوسيلة فالغايةُ من بابِ أوْلَى، وعليه فلا يَصِحُّ العقدُ.

وتوسَّطَ بعضُ العلماء: فقال: العقدُ صحيحٌ، ولكن للخاطبِ الأوَّلِ أن يَفْسَخَهُ، ثم اختلفَ القائلون بذلك هل له أن يَفْسَخَهُ قَبْلَ الدخولِ وبعده، أو له أن يَفْسَخَهُ قَبْلَ الدخولِ فقط؟

فهذه كُلُّهَا آراءٌ لأهلِ العلمِ، والمذهبُ عندنا أن العقدَ صحيحٌ، وأنه ليس للخاطبِ الأوَّلِ فسْخُهُ لا قَبْلَ الدخولِ ولا بعده، ولكن الثاني على كُلِّ حالٍ يُعَزَّرُ وَيُؤَدَّبُ بطلبِ الأوَّلِ^(٢).

لكن لو تَوَارَدَ الخُطَّابُ من غير علمٍ فهذا يَجُوزُ؛ يَعْنِي: لا نَقُولُ للثاني: ما دُمْتَ عَلِمْتَ بعدَ خطبتِكَ أنها قد خُطِبَتْ فافْسَخْ خطبتَكَ لأنه أقْدَمَ وهو لا يَعْلَمُ، وفي حالِ يُنَاحٍ له الإقدامُ، ودليلُ ذلك قصةُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «أنها خطبها معاويةُ وأبو جهم، وأسامةُ»^(٣).



ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٤٦ - بابُ تفسيرِ تَرْكِ الخطبةِ.

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا

(١) انظر هذا القول والأقوال الآتية مع ذكر الراجح منها في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/٣٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/١٣)، و«فتح الباري» (٩/٢٠٠).

(٢) راجع الحاشية السابقة.

(٣) رواه مسلم (٢/١١١٤) (١٤٨٠) (٣٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتُ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

تَابِعُهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَبْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِحْتِرَامِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ يُرِيدُهَا تَرَكَهَا، وَهَذَا يَفْتَحُ لَنَا سَوَالًا وَهُوَ هَلْ تَجُوزُ خُطْبَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى خُطْبَةِ الْمَرْأَةِ؟ يَعْنِي: امْرَأَةٌ تَقَدَّمَتْ إِلَى شَخْصٍ، وَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا أُخْرَى تُرِيدُ هَذَا الشَّخْصَ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْأُخْرَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ^(٢): إِنْ هَذَا كَخُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَدَوَانِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لظُهُورِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ الْأُولَى وَرَغِبَ فِيهَا، وَتَقَدَّمَتِ الثَّانِيَةُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الرَّجُلَ لَا يُمَكِّنُ، وَلِهَذَا فَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُرِيدُ إِلَّا زَوْجَةً وَاحِدَةً أَوْ كَانَ لَا يَمْلِكُ شَرْعًا إِلَّا هَذِهِ الزَّوْجَةَ الَّتِي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، كَأَن يَكُونَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ

(١) هَذَا مَا عُلِقَ الْبُخَارِيُّ ﷺ بِصِغَةِ الْعِزْمِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا بَنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.
وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى، وَابْنِ عَتِيقٍ. فَقَالَ الذَّهَلِيُّ فِي الزَّهْرِيَّاتِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٤/٤١٨). وَ«الْفَتْحُ» (٩/٢٠١).

(٢) انْظُرْ: أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/٢٠٠)، وَ«نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٦/٢٠٥)، وَ«مَغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٣/١٣٧)، وَ«فَتْحُ الْجَوَادِ» (٢/٧٢).

زوجات من قبل، ففي هذه الحال لا يجوزُ أن تعرّض نفسها؛ لأنه الآن إن قبلَ الثانيةَ تركَ الأولى، وإن قبلَ الأولى تركَ الثانيةَ.

وأنا عندي أن المنع مطلقاً أرجح؛ لأنه وإن كان قد يتحمّل اثنتين، لكن قد تكون الثانية في نفسه يميل إليها أكثر فيدع الأولى، ولولا الثانية لتزوج الأولى، فالقول بالمنع مطلقاً أحسن.

فصار عندنا الآن من الأقوال ثلاثة: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ.

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخُطِبَا فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

المؤلف رحمه الله هنا ما أشار إلى الخطبة المعروفة؛ أي: خطبة ابن مسعود رحمه الله، وكأنه ذكر أنه ينبغي أن تكون خطبة النكاح خطبة مؤثرة، وفيها موعظة لأهل الزوجة، وللرجل أيضاً حسب ما تقتضيه الحال؛ لأن قول المؤلف إن من البيان لسحراً. ما يدل على أنه ينبغي أن تكون هذه الخطبة بليغة، وأنه لا حرج أن يزيد الإنسان على ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رحمه الله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ..... إِلَى آخِرِهِ».

وقوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا». من هنا بيانية، أو المعنى أن البيان منه شيء يسحر؛ يعني: يكون له سحر فإذا قلنا بهذا صارت أعم.

ثم إن هذا الكلام هل سيق للذم أو لبيان الواقع؟

الجواب: أن الظاهر الثاني؛ لأن بعض الناس قد يتكلم بالكلمة فيصرف قلوب الناس عما أرادوه كالساحر الذي يصرف المسحور عما أراد، فأحياناً نعتقد شيئاً معيناً ثم يأتي رجل فصيح بليغ ويتكلم ثم ينمحي كل الذي في نفوسنا، ونتجه إلى ما قاله هذا الرجل وكأنه سحرنا.

إِذَا نَقُولُ: إِنَّ الْبَيَانَ مَحْمُودٌ بِحَسَبِ مَوْضُوعِهِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُهُ خَيْرًا فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ التَّأثيرِ عَلَى النَّاسِ فِي قَبُولِ الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ فَهُوَ شَرٌّ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٢١ / ٢٨٥): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الرَّجُلَانِ هُمَا عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِّ، وَالزُّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرِ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمَشْرِقِ». يَعْنِي: شَرْقَ الْمَدِينَةِ، مَا هُوَ مِنَ الْمَشْرِقِ، مِنْ خِرَاسَانَ، أَوْ مِنْ فَارَسِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا خُطْبَةٌ عَامَّةٌ، وَلَعَلَّهَا يَتَحَدَّثَانِ عَنْ أَقْوَامِهَا، وَإِيرَادُهُ هَذَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْخُطْبَةُ فَقَطْ لِلنِّكَاحِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِهِ. وَالْخُطْبَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ؛ يَعْنِي: لَهُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَالْمَشْرُوعُ الْخُطْبَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، جِئْتُكُمْ وَأَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَعِنْدِي شَهَادَةٌ عَالِيَةٌ، وَعِنْدِي كَذَا، وَعِنْدِي كَذَا، وَأَخْطُبُ إِلَيْكُمْ ابْتِنَاكُمْ، فَتَكُونُ خُطْبَةُ لَبْيَانِ الْحَالِ وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ بِمَعْنَى الْمَوْعِظَةِ وَإِنَّمَا يُعَرَّفُ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ وَكَذَا، وَهَذِهِ نَوْعٌ مِنَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ٢٠٢):

وَقَوْلُهُ: «بَابُ الْخُطْبَةِ». بَضَمٌ أَوَّلُهُ؛ أَيُّ: عِنْدَ الْعَقْدِ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسُحْرًا». وَفِي رَوَايَةِ الْكُشَمِيهْنِيِّ: «سُحْرًا». بِغَيْرِ لَامٍ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئَاتِي بِتَمَامِهِ فِي الطَّبِّ مَعَ شَرْحِهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُهُ. قَالَ: وَالْبَيَانُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمَرَادُ.

وَالثَّانِي: تَحْسِينُ اللَّفْظِ حَتَّى يَسْتَوِيْلَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ بِالسُّحْرِ، وَالْمَذْمُومُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْبَاطِلُ، وَشَبَّهَهُ بِالسُّحْرِ لِأَنَّ السُّحْرَ صَرَفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

قلت: فمن هنا تُؤْخَذُ المناسبةُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي النِّكَاحِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُقْتَصِدَةً، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ بِتَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ لَفْظَ السِّحْرِ عَلَى الصَّرْفِ تَقُولُ: مَا سَحَرَكَ عَنْ كَذَا؛ أَيْ: مَا صَرَفَكَ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود من حديثِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». قَالَ: فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحِجَةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسَحَرُ النَّاسَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي النِّكَاحِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْخَاطِبِ؛ لِيَسْهَلَ أَمْرُهُ فَشُبِّهَ حَسَنُ التَّوَصُّلِ لِلْحَاجَةِ بِحَسَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِاسْتِزَالِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسِّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النُّفُوسَ طُبِعَتْ عَلَى الْأَنْفَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِيَّاتِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ، فَكَانَ حَسَنُ التَّوَصُّلِ لِرَفْعِ تِلْكَ الْأَنْفَةِ وَجْهًا مِنْ وَجْهِ السِّحْرِ الَّذِي يَصْرِفُ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَحَادِيثُ مِنْ أَشْهَرِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ... الْحَدِيثُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَجَمَعَهُمَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ شَرَطَهُ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ شَاذٌّ. أَهْلُ هَذَا صَحِيحٌ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْخُطْبَةِ فِي النِّكَاحِ؛ يَعْنِي: لَوْ اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ، وَشَاهِدَانِ وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ: قَبِلْتُ فَقَطَّ صَحَّ الْعَقْدُ.

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا يَفْعَلُ هَذَا دَائِمًا؛ أَيْ: الْخُطْبَةُ، وَأَنَّ النِّكَاحَ زَمَنُ فَرَجٍ

وسرور وإعطاء النفس بعض حريتها فيما أبيع لها من اللهو، فكوننا نُحوّل هذا إلى موعظة ففي النفس منها شيء، لكن إذا حدث سبب كأن وجدنا منكراً فلا بأس أن الإنسان يجعل هذا سبباً.

فإذا قال قائل: أعطونا دليلاً على هذا.

قلنا: الدليل أن الرسول ﷺ كان يتخولهم -أي: أصحابه- بالموعظة^(١).

كان ﷺ يأتي للأعراس مع أصحابه ولم يرو عنه أنه يقوم يخطبهم إلا لسبب، بل إنه قال: «هلا بعثتم معها من يغني فإن الأنصار قوم يعجبهم اللهو»^(٢). فلكل مقام مقال. وحتى نُحبب الناس إلى دين الله؛ لأن أكثرهم لا يحب هذا ويثقل عليه، ويُمكن أن يسكت مجاملةً، ويقتي مجاملةً، وكوننا نُثقل على عباد الله في مثل هذه الأمور، وكلما جاءت مناسبة زواج نعظ، ما أرى هذا، بل أقول: إن هذا ليس بالحكمة، والمساجد والحمد لله فيها خير فيمكن تنصح في المساجد.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٨- بَابُ ضَرْبِ الدَّفوفِ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فَرَاشِي كَمَا جَلَسَكَ مِنِّي فَجَعَلْتُ جَوَازِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مِنْ قِتْلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ...، فَقَالَ: «دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

هذا فيه دليل على جواز ضرب الذَّفِّ في النِّكَاحِ، ولكن هل هو مباح أو سنَّة؟ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١): إنه مباح؛ لأنه مستثنى من اللَّهْوِ، والأصل في اللَّهْوِ والمعازفِ التحريمُ فيكونُ مباحًا فقط.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢): إِنَّهُ سَنَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْفَرْحِ عَلَى النَفْسِ وَالْإِنْطِلَاقِ بِبَعْضِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ الذَّفَّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حِلَقٌ وَلَا صُنُوجٌ، وَالْحِلَقُ مَعْرُوفَةٌ فَهِيَ حِلَقٌ كَبَارٌ تَكُونُ مَحْفُوفَةً بِالْذَّفِّ، وَكَلَّمَا ضَرَبَ صَارَ لَهَا صَوْتُ زَائِدٌ عَلَى صَوْتِ الذَّفِّ، وَالصُّنُوجُ هِيَ الصَّفَائِحُ مِنَ النُّحَاسِ وَشَبِهَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيَكُونُ لَهَا صَوْتُ.

فَقَالُوا: إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ حِلَقٌ وَلَا صُنُوجٌ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبًا بِالْحِلَقِ وَالصُّنُوجِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ الْعِزْفِ مَا لَا يَظْهَرُ مِنَ الذَّفِّ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْغِنَاءُ الْمَبَاحُ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَوْ سَمِعَهُنَّ مِنْ سَمِعَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ؛ إِلَّا أَنْ تُخْشَى الْفِتْنَةُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَكِنْ فِي مِثْلِ وَقَيْنَا

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/٢٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/٦٣)، و«الفروع» (٥/٢٣٧)، و«المبدع» (٧/١٨٧).

هذا يَجِبُ أَنْ تُحَفَظَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ نَظَرًا لَغَلْبَةِ الْجَهْلِ وَالسَّفَهِ مِنَ النَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْمَعُهُنَّ الرِّجَالُ، لَأَنْكُمْ تُشَاهِدُونَ النَّاسَ الْيَوْمَ، لَيْسُوا عَلَى الْمَسْتَوَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؛ فَلِهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ أَنْ يُجْعَلَ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ بِهِنَّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَكْبَرَاتٌ صَوْتٍ.

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْمَغْنِيَاتِ الْهَارِجَاتِ الْفَاسِقَاتِ يُغَنِّينَ وَيَجْعَلُونَ مَكْبَرَاتٍ صَوْتٍ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ مَقَابِلَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِكَفْرِهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالزَّوْجِ كَيْفَ تُبَارِزُونَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا سَفَهٌ؟! وَالشَّارِعُ أَطْلَقَ لَكُمْ حُرِيَّةَ الدَّفِّ، وَفِي الْأَغَانِي الَّتِي لَيْسَتْ هَابِطَةً وَسَاقِطَةً.

❦ وَقَوْلُ هَذِهِ الْمَغْنِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقُولُ: «فِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ». قَالَتْ هَذَا لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ بِالْوَحْيِ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ ثُمَّ يَكُونُ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٠]. وَظَنَّتْ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنَ الرِّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ نَهَاها وَتَأَمَّلِ التَّلَطُّفَ قَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّتِي تَقُولِينَ». وَهَذِهِ مِنْ عَادَةِ الرِّسُولِ ﷺ أَخَذًا بِمَا أَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْمَمْنُوعَ ذَكَرَ الْجَائِزَ لثَلَاثَ يَسَدِّ الْبَابَ أَمَامَ النُّفُوسِ.

فَإِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَقُولَ لِلنَّاسِ: هَذَا حَرَامٌ، فَابْحَثْ أَوَّلًا عَنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ يَرْكَبُهُ النَّاسُ بَدَلًا عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا سَدَدْتَ الْأَمْرَ فَقَطَّ فَالنَّاسُ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٠٤]. فَهَذِهِ بَدَلٌ عَنْ هَذِهِ، وَقَالَ الرِّسُولُ ﷺ: «لَا تَشْتَرِ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ بِعِ التَّمَرِ الرَّدِّيَّ، وَاشْتَرِ تَمْرًا جَيِّدًا بِالدِّرَاهِمِ الَّتِي تَبِيعُ بِهَا»^(١). وَهَنَا قَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٢١٥) (١٥٩٣) (٩٤).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ، إِذْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ إِلَّا اللَّهُ ﷻ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١٧) إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (١٨) [البقرة: ٢٦-٢٧].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُبَيِّحُونَ الطَّبْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ صُنُوجٌ وَلَا حِلَقٌ أَوْ لَا؟
الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ آلَاتِ اللّٰهِوِ التَّحْرِيمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١). فَكُلُّ الْمَعَازِفِ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِحِلِّهِ، وَالدَّلِيلُ وَرَدَ بِحِلِّ الدُّفِّ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الدُّفَّ يَكُونُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؛ يَعْنِي: الْخَشَبُ هَذَا الْمَدْوَرُّ إِنْ خُتِمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ طَبْلٌ، وَإِنْ خُتِمَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ دُفٌّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فَتَقُولُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تُجْعَلَ طَبْلًا يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ اجْعَلْ دُفًّا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَنْعُ، وَلَمْ تَرِدِ الرُّخْصَةُ إِلَّا بِالْدُّفِّ، وَالدُّفُّ يُغْنِي عَنِ الطَّبْلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِعْطَاءَ النَّفْسِ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيَّةِ فِي هَذَا اللَّهْوِ. فَأَيُّ شَيْءٍ يَخْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ فَهُوَ كَافٍ، أَمَّا أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الطُّبُولُ الرَّنَّانَةُ الَّتِي لَهَا أَصَوَاتٌ فَهَذَا لَا يَشْمَلُهُ النَّصُّ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ الدُّفَّ فَقَطْ.

﴿وَقَوْلُهُ: «يَنْدُبْنَ مِنْ قَتْلٍ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ». وَمَعْنَى النَّدْبِ؛ ذِكْرٌ أَوْ تَعْدَادُ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ دِيدَنًا لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُهَيِّجُ الْأَحْزَانَ، لَكِنْ أَحْيَانًا لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿وَفِي قَوْلِهِ: «إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ هَؤُلَاءِ مَجْمُوعَةٌ وَلَيْسَتْ وَاحِدَةً وَلَا اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُنَّ الضَّمِيرُ هُنَا لِلْجَمْعِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٥٥٩٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٢/١٠): وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ شَيْوَخِهِ فَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

❖ وقوله: «جواريات». يَدُلُّ على أَنَّهُنَّ صَغَارٌ وَلَسْنَ كِبَارًا، فَيُرْخَّصُ لِلصَّغَارِ مَا لَا يُرْخَّصُ لِلْكِبَارِ؛ ولهذا حتى في الذكورِ قَدْ تُرْخَّصُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِوَ مَا لَمْ تُرْخَّصْ لِلْكِبَارِ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١)؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا بَدَّ أَنْ يُعْطَى حُرِيَّةٌ فِي اللَّعْبِ، فَالْأَطْفَالُ يَنْبَغِي أَنْ يُرْخَّصَ لَهُمْ مِنَ اللَّعْبِ مَا لَا يُرْخَّصُ لِلْكِبَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى عَقُولِهِمْ، وَهَذَا الْحَسَنُ أَوْ الْحَسِينُ جَاءَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ وَرَكَبَ عَلَيْهِ^(٢)، لَكِنْ لَوْ جَاءَ وَاحِدٌ كَبِيرٌ يَرْكَبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ لَا يُرْخَّصُ لَهُ ذَلِكَ، فَلكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١٢ / ٢٠٣):

❖ قوله: «وَيَنْدُبْنَ». النَّدْبُ مِنَ النَّدْبَةِ بِضَمِّ النُّونِ؛ وَهِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ بِالكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَنَحْوِهَا.

❖ قوله: «مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ». تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي، وَأَنَّ الَّذِي قُتِلَ مِنْ آبَائِهَا إِنَّمَا قُتِلَ بِأَحَدٍ، وَأَبَاؤُهَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مُعَوِّذٌ، وَمَعَاذٌ، وَعَوْفٌ وَأَحَدُهُمْ أَبَوْهَا، وَالْآخَرَانِ عَمَّاهَا أَطْلَقَتْ الْأَبُوءَ عَلَيْهَا تَغْلِيًا.

❖ قوله: «فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ». أَي: اتْرَكِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمُنْهِي عَنْهُ، زَادَ فِي رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدِ إِلَّا اللَّهُ». فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ.

❖ قوله: «وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ سَمَاعِ الْمَدْحِ وَالْمَرِثَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَبَالِغَةٌ تُفْضِي إِلَى الْغُلُوفِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٠ / ٢١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٩٣) (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤١)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ١٨١) (٤٧٧٥). وصححه الشيخ الألباني كما في «صفة الصلاة» وتعليقه على السنن.

بنساء من الأنصار في عرسٍ لهنَّ وهنَّ يُغْنَيْنَّ:

وأهدى لها كبشاً تتخنع في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

فقال: «لا يعلم ما في غدٍ إلا الله». قال المَهْلَبُ: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدَّفِّ وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهوٌ ما لم يخرج عن حدِّ المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه. وأعرب ابنُ التين فقال: إنما نهاها لأن مدحه حقٌّ، والمطلوب في النكاح اللهو، فلما أدخلت الجدَّ في اللهو منعها كذا قال. وتأم الخبر الذي أشرت إليه يردُّ عليه، وسياقُ القصة يُشعرُ بأنها لو استمرت على المراثي لم ينههما، وغالبُ حسنِ المراثي جدٌّ لا لهوٌ، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أُطلق علمُ الغيب له، وهو صفةٌ تختصُّ بالله تعالى، كما قال تعالى لنبيه: ﴿لَا يَعْلَمَنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الاحزاب: ١٨٨]. وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النمل: ٢٥] إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رُسُولٍ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٩ - باب قولِ الله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا نِسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ فَخَلَةٌ﴾ [النساء: ٤]. وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقوله جلَّ ذكره: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٣٦]. وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد»^(١).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسنده في باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، وانظر:

«تغليق التعليق» (٤/٤١٩)، و«الفتح» (٩/٢٠٥).

كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ لِلْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ اسْتِمْتَاعٍ تَبَدَّلَهُ هِيَ لِلزَّوْجِ، فَكَانَ لَهَا كَمَا يُطْلَبُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا.

﴿وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَكثُرَةُ الْمَهْرِ وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ».

وَأَمَّا كَثْرَتُهُ فِيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتَيْتُمَا أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾. فَالْقِنْطَارُ: هُوَ الْهَالُ الْكَثِيرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ فَقِيلَ: أَلْفُ دِينَارٍ. وَقِيلَ: عَشْرَةُ آلَافٍ. وَقِيلَ: مِلَّةٌ جَلْدِ الثَّوْرِ مِنَ الذَّهَبِ^(١). وَهَذَا كَثِيرٌ، وَالْمَعْنَى هُنَا خَارِجٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَدَلَ أَقْصَى حَدٍّ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَقِّهِ.

﴿وَأَمَّا أَذْنَاهُ فَقَالَ ﷺ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَخَاتَمُ الْحَدِيدِ يُسَاوِي رِبْعَ دِينَارٍ، أَوْ رِبْعَ دَرَاهِمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ، مِنْ أَعْيَانٍ، أَوْ مَنَافِعٍ، أَوْ عَمَلٍ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ الْنَّبِيِّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ^(١).



(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٩)، و«القرطبي» (٤/ ٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦١)، و«المبدع» (٧/ ١٣٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٢٩)، و«زاد المستقنع» (١/ ١٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٢) (١٤٢٧) (٧٩).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٠- بابُ التزويجِ على القرآنِ وبغيرِ صدَاقٍ.

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنِّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَهَا رَأْيُكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

تقدم الكلام على هذا الحديث، لكن قوله: «وبغيرِ صدَاقٍ». يدلُّ على أنه لا يجوزُ بغيرِ صدَاقٍ إلا للرسول ﷺ، وقد سبقَ لنا أن الزواجَ باعتبارِ الصدَاقِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: تارةً يُشْتَرَطُ وَيُعَيَّنُ، وتارةً يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ، وتارةً يُسَكَّتُ عنه.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١- بابُ المهرِ بالعُرُوضِ وخاتمٍ من حديدٍ.

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(١).
هذا الحديث سبقَ الكلامُ عليه عدةَ مراتٍ من حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمه الله في

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قصة المرأة التي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
 وقوله: «بِالْعُرْوضِ». جمع عَرْضٍ، مثل: الثياب والطعام والأواني وشبهها،
 وقد ذَكَرْنَا قَاعِدَةً ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ: وهي كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أو أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ.
 فالمنافع: مثل أَنْ يَرْعَى غَنَمَهَا، أو يَبْنِيَ بَيْتَهَا، أو مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢- بَابُ الشَّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

وقال عمر: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ^(١).

وقال المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»^(٢).

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشَّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

الشَّرُوطُ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ شُرُوطِ النِّكَاحِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا يَأْتِي:

أولاً: شُرُوطُ النِّكَاحِ مِنْ وَضْعِ الشَّارِعِ، وَالشَّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مِنْ وَضْعِ الْعَاقِدِ.
 ثانيًا: شُرُوطُ النِّكَاحِ ثَابِتَةٌ شُرِطَتْ أَمْ لَمْ تُشْطَرَطْ، وَالشَّرُوطُ فِي النِّكَاحِ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِشَرِطٍ.
 الفرقُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ النِّكَاحِ شَرُطٌ لَصَحَّةِ الْعَقْدِ، وَالشَّرُوطُ فِي النِّكَاحِ شَرُطٌ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٧/٦) (١٠٦٠٨) عن معمر، عن أيوب، به. وكذا سعيد بن منصور في سنته، وتقدم في أواخر البيوع. من وجه آخر عن إسماعيل. وانظر: «تغليق التعليق» (٤١٩/٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأسند في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ... إلخ حديث (٣١١٠)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ حديث (٣٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٣٥/٢) (١٤١٨) (٦٣).

للزوم العقد؛ بِمَعْنَى: أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُوفَّ بِهَا، لَكِنَّهُ لَا يُلْزَمُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِهَا.
وهذه الفروقات الثلاثة تأتي على كلِّ ما كان نحو ذلك؛ مثلاً أَنْ نَقُولَ: شروطُ البيعِ،
والشروطُ في البيعِ.

وهناك أيضاً فرقٌ رابعٌ: فشروطُ البيعِ يَحْرُمُ العقدُ بدونها، والشروطُ في البيعِ لا
يَحْرُمُ العقدُ بدونها، ولكن يَجِبُ الوفاءُ بها.
والشروطُ في النِّكَاحِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ^(١):
منها: مَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ.

منها: مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْعَقْدُ، وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ.
ومنها: مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْعَقْدُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَالشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ يَصِحُّ مَعَهَا
الْعَقْدُ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا.

والشروطُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَمِنْهَا مَا لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ.
فمثلاً: إِذَا شَرَطْتَ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا، أَوْ شَرَطَ هُوَ نَقْصًا فِي الْمَهْرِ فَهَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ.
وَإِذَا شَرَطْتَ أَنْ لَا يُسْكِنَهَا مَعَ أَهْلِهَا فَهَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ وَصَحِيحٌ.
وقوله: «قَالَ عَمْرٌ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ». يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّ الشُّرُوطَ
هِيَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَإِنْ وَفَّى بِهَا مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ بَقِيَ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا
انْقَطَعَ الْعَقْدُ، وَالْحَقُّ فِي قِطْعِ الْعَقْدِ لِمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ، لَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وهنا يَقُولُ الْمُسَوِّرُ رحمته الله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي
مِصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». يَعْنِي بِذَلِكَ: زَوْجَ ابْنَتِهِ
زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَفَّى لَهُ، وَقَالَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، وَلَعَلَّهَا تَأْتِينَا فِي الْبَخَارِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) انظر: «المغني» (١٧١/٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٥٧/٣٢) و«المبدع» (٨٠/٧)،
و«الإنصاف» (١٥٤/٨)، و«كشف القناع» (٩١/٥).

هذه القصة، فإنه ﷺ قد تأثر من هذا، وقال: (والله لا تجتمع بنت عدو الله، وبنت رسول الله تحت رجل واحد). وقال: «إن فاطمة بضعة مني يربيني ما رآبها». وأثنى على صهره الآخر فقال فيه: «حدثني فصّدقني، ووعدني فوفى لي»^(١).

وهل المعتبر في الشروط صلب العقد أو ما اتفقا عليه قبله؟

الجواب أن يُقال: المعتبر صلب العقد وما اتفقا عليه قبله وإن لم يُذكر عند العقد، فإذا اتفقا عند الخطبة على شيء ولم يُذكره عند العقد فهو لازم؛ لأن أصل العقد مبني على الخطبة، وإن ذكر في العقد فهو أحسن وأولى. حتى لا يحدث الاختلاف فيما بعد.

ثم هل الوفاء بالشروط في النكاح واجب أو ليس بواجب؟

الصحيح: أنه واجب، وقال بعض أهل العلم: إنه سنة^(٢). وقالوا: لأنه إذا لم يف بها اشترط عليه فلآخر الفسخ. ولكن تمكينه من الفسخ لا يسقط الواجب في الواقع؛ لأنه قد يفسخ من شرط له الشرط ولم يوف له به وهو يكره ذلك.

والصحيح: أن الوفاء بالشرط واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١٠١]. والأمْر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بأصله ووصفه الذي هو الشرط، ولقوله تعالى: ﴿وَآفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [البقرة: ٢٤]. ولقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث». وذكر: «إذا عاهد غدر»^(٣). والشروط نوع من المعاهدة، فالصواب وجوبه، وكون الذي لا يوفى له بها يُمكنه الفسخ لا يعني ذلك أنه يجوز لمن هي عليه أن يدعها؛ لأن هذا قد يضر بها.

مثال ذلك: امرأة بكرٍ اشترطت شرطاً على زوجها، ولم يف به، وقلنا لها: افسخي فيما إذا يُفيدُها الفسخ؟! بل ربّما تُفضّل أن تبقى معه على مضض، وعلى كره، ولا تفسخ.

(١) رواه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (١٩٠٣/٤) (٢٤٤٩) (٩٥).

(٢) راجع قول صاحب «كشاف القناع» (٩١/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

النِّكَاحُ؛ لَأَنَّهَا إِذَا فَسَخَتْ النِّكَاحَ فَقَدْ صَارَتْ ثَيِّبًا، وَقَدْ لَا يُرْغَبُ فِيهَا وَقَدْ يُؤْخَذُ عَنْهَا سَمْعَةُ سَيِّئَةٍ، وَلَا سَيِّئًا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَارَ يَفْشِي بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ لَكِيعَةٌ، وَأَنَّهَا لَثِيْمَةٌ وَأَنَّهَا فِيهَا كَذَا وَكَذَا.

فَالْمَهْمُ: أَنْ الصَّوَابَ بَلَا شَكٍّ أَنْ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ كغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(١). وَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّهَا أَشَدُّ انْتِهَاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ بَيْتًا وَتَنْتَهِكَهُ بِالسُّكْنَى بِهِ، أَوْ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَتَنْتَهِكَهَا بِالِاسْتِمَاعِ بِهَا، لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَلِهَذَا مِنْ غَضَبٍ مِنْ إِنْسَانٍ بَيْتَهُ وَبَاتَ بِهِ لَيْلَةً لَمْ يَسْتَحِقِّ الْحَدَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَخْصٍ غَضِبَ امْرَأَةً وَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً يَزْنِي بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالرُّهُونِ وَغَيْرِهَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، فِي النِّكَاحِ كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٩/٢١٧):

«قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ». وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمَهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ حَيْثُ تَمَسَّ رِكَبَتِي رِكَبَتَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لَأَمْرِي - أَوْ لَشَأْنِي - أَنْ أَتَقَلَّ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَهَا شَرَطُهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ الرَّجَالُ إِذَا لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ أَنْ تُطَلَّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ. فَقَالَ عُمَرُ: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حَقُوقِهِمْ.

وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْطِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَهَاجِرِ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ مَقَاطِعَ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَلَهَا مَا اسْتَرَطَّتْ. اهـ. هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَقَوْلُ الْمَعْتَرِضِ: لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ أَنْ تُطَلَّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ. يُقَالُ: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهَا، فَهُوَ الَّذِي شَرَطَ لَهَا هَذَا الشَّرْطَ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

وقال ابن مسعود: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا^(١).

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٢).

في هذا الحديث: بيان أن الشروط التي لَا تَحِلُّ هي التي يَكُونُ فيها عدوانٌ على الغير، أو مخالفةٌ لمقتضى العقد أو ما أشبه ذلك، والأصل في الشروط الحلُّ، كما أن الأصل في العقود الحلُّ إلا ما قام الدليل على تحريمه، فمن ذلك إذا شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ يَعْنِي: إِنْسَانٌ يَأْتِي لِتَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: بِشَرْطٍ أَنْ تُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَعَكَ. فهذا حرامٌ وَلَا يَصِحُّ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنْ فِيهِ عَدَوَانًا عَلَى الْغَيْرِ.

وقول الرسول ﷺ: «لِتُسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا». اللامُ هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة؛ لأنه لَا يَحِلُّ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا سِوَاءً كَانَ قَصْدُهَا أَنْ لَا تُشَارِكَهَا فِي الطَّعَامِ، أَوْ كَانَ قَصْدُهَا شَيْئًا آخَرَ.

وإذا شَرَطَتِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَالشَّرْطُ صَحِيحٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا - أَي: بَيْنَ إِذَا مَا شَرَطَتِ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ - ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا شَرَطَتِ طَلَاقَ الَّتِي مَعَهُ فَهُوَ عَدَوَانٌ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا شَرَطَتِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ؛ يَعْنِي: لَمْ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٩/٩): كذا أورده معلقاً عن ابن

مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما

لم يقع له اللفظ مرفوعاً، أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد. اهـ.

ولم يتكلم الحافظ عليه في «تغليق التعليق».

(٢) رواه مسلم (١٠٣٣/٢) (١٤١٣) (٥١).

تَعْتَدِ عَلَى أَحَدٍ وَهُوَ إِلَى الْآنَ مَا تَزَوَّجَ وَالْحَقُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِذَا أَسْقَطَهُ بِشَرْطِهِ لَهَا، فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ إِلَّا يَتَزَوَّجَ.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا سَوْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ. قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَفْسَخُ وَهِيَ كَارِهَةٌ. لَكِنْ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعَفِّ وَلَهُ شَغَفٌ بِالنِّسَاءِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَضِيَهَا حَتَّى تُسْقِطَ الشَّرْطَ، فَإِنْ أَبَتْ وَكَانَ رَغْبَتُهُ فِي الْجَدِيدَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْقَدِيمَةِ، فَلَهُ بَابٌ آخَرَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْهَا، فَإِنْ خَيْرَهَا وَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُسْقِطِي الشَّرْطَ، وَإِمَّا أَنْ أُطَلِّقَكَ. فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَدُونِ هَذَا. وَالْغَرِيبُ أَنَّ أَصْحَابَنَا أَيُّ: الْحَنَابِلَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا^(١).

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا يَوْمِينَ، وَلِلأُولَى يَوْمًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِدْوَانًا، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْقَصْرِ، وَالْأُخْرَى فِي بَيْتٍ مِنَ الطَّيْنِ لَا يَصِحُّ، الْمَهْمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَضَمَّنُ وَقْعًا فِي مُحَرَّمٍ مِنْ عِدْوَانٍ أَوْ جَوْرٍ، أَوْ يَعُودُ إِلَى خِلَافِ مَقْصُودِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ.

وَإِنْ اشْتَرَطَتْ دَارًا لَهَا يَصِحُّ؛ أَيُّ: شَرَطَتْ مَا تَنْقُلُنِي إِلَى بَيْتِكَ فَالشَّرْطُ صَحِيحٌ. وَإِنْ اشْتَرَطَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَبَوَيْهَا فَمَاتَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَسْقُطُ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهَا اشْتَرَطَتْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَبَوَيْهَا، وَأَبَوَاهَا مَاتَا، فَلَيْسَ لَهَا إِذَا أَحَدٌ مِنْهُمَا تَسْكُنُ مَعَهُ، فَيَسْقُطُ الشَّرْطُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

(١) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٧/ ٧٢): وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ هُوَ شَرْطٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي الْعَقْدَ، وَلَهَا فِيهِ فَائِدَةٌ فَاشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَرِ هَذَا لِغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. وَانْظُرْ: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» (٥/ ٩١).

وإذا اشترطت المرأة أن يكون الطلاق بيدها، فهذا فيه خلافٌ: قال بعض العلماء: إن هذا لا يجوز؛ لأنَّ المرأة لا تمليكُ هذا، إذ أنَّها ضعيفةُ الرأي وسريعةُ العاطفة، ويُمكنُ أن تغضبَ على زوجها من أدنى شيءٍ فتقولُ: أنت طالق، ثم تكون الرجعة بعد ذلك بيد من؟ فهذه مشكلةٌ أيضًا، وعلى كلِّ حالٍ فالمسألةُ هذه الذي يظهرُ لي أن القول بعدم الصحة هو الصحيح.

لكن لو اشترطت الخيار يعني: يكونُ هذا الرجلُ قد اشتهر بأنه سيءُ الخلق مثلاً، فقالت: إن طاب لي المقامُ معك وإلا فلي الخيارُ - فهذا فيه خلافٌ أيضًا - والمشهورُ من المذهب أنه لا يصحُّ؛ لأنه لا يُمكنُ أن تمكَّنَ الزوجةُ من أن يكون الخيارُ لها ويبيدها.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذا جائزٌ، وأن لها أن تشتري الخيار بسبب. فهذا فرقٌ بين شرط الطلاق بيدها، وبين أنه إذا لم يطب لها المقام فلها الخيار. وإن شرطت عليه أن يقلع عن الدخان، فيصحُّ الشرطُ لما فيه من المصلحة لهما، فإن امتنع عن الدخان فقد وفَّى بالشرط، وإن عاد فلها الفسخ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٤- بابُ الصِّفْرَةِ لِلْمَتَزَوِّجِ، ورواه عبدُ الرحمنُ بنُ عوفٍ عن النبي ﷺ^(١).

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ»^(٢).

الصِّفْرَةُ: معناها أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَطَيَّبُ بِالزَّعْفَرَانِ وَشَبْهِهِ، أَوْ بِأَطْيَابٍ لَهَا لَوْنٌ، الْمَهْمُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَتَزَوِّجِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِالْأَطْيَابِ الْخَاصَّةِ بِالْعُرُوسِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَهَا رَأْيٌ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ الصِّفْرَةِ سَأَلَهُ، كَانَ هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مَعْتَادًا عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَثَرُ الزَّوَاجِ.

وقوله: «وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ». والنَّوَاةُ مِنَ الذَّهَبِ قِيلَ: إِنَّهَا نَوَاقُ التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ مَعْيَارٌ لِلذَّهَبِ يُوزَنُ بِهِ؛ يَعْنِي: كَمَا تَقُولُ: قِيرَاطٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ مِثْقَالٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْحَاصِلُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ». يَعْنِي: اجْعَلْ وَلِيمَةً وَلَوْ بِشَاءٍ، فَالْوَلِيمَةُ لِلْمَتَزَوِّجِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٥- بابُ.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم. وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٣٩٣٧)، وفي البيوع (٢٠٤٩)، وفي

النكاح (٥٠٧٢)، وغير ذلك، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩).

بزينب فأوسع المسلمين خيراً، فخرج كما يصنع إذا تزوج، فأتى حَجَرَ أمهات المؤمنين يدْعُو ويدْعُونَ له، ثم انصرف فرأى رجلين فرجع، لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما^(١).

هذا الحديث مختصر، والمؤلف رحمه الله قال: بابٌ ولم يذكر ترجمة، قال سُراخ الكتاب: إن الباب بدون ترجمة بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء^(٢). فالفقهاء مثلاً يقولون: كتابُ الطهارة. بابُ الآنية. فصلٌ في كذا. قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

إنه لما ذكر الصفرة للمتزوج وهنا ليس فيه أن الرسول ﷺ استعمل هذا دلٌّ على أن ذلك ليس بالأمر اللازم^(٣). وأما العيني رحمه الله تعالى فقال:

إن المناسبة أنه هنا ذكر الإيلاء، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «أولم ولو بشاة». فدلَّ هذا على أن الوليمة تكون من الشاة، وتكون من الخبز واللحم وغير ذلك^(٤).

وقوله: «يدعو، ويدعون». الواو التي قبل النون في قوله: «يدعون» هنا أصلية؛ لأنها نون النسوة، بينما القارئ يظن أنها واو الجماعة.

والوليمة عند الزواج كما جرت العادة تكون عند الدخول، وقد كان قديماً عندنا تكون الوليمة إذا انتقل الزوج لزوجته من أهلها؛ يعني: بعد يومين أو ثلاثة، والآن صارت الوليمة تكون ليلة الدخول.

والرجلان ﷺ كانا قد بقيا بعد أن تفرق الناس، والله ﷻ نهي أن يبقى الناس بعد

(١) رواه مسلم (١٠٤٨/٢) (١٤٢٨) (٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٢١/٩)، و«عمدة القاري» (١٤٤/٢٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢٩/٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (١٤٥/٢٠).

الطعام فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الاحزاب: ٥٣]. فهذان الرجلان بقيا في بيت الرسول ﷺ بعد أن خرج، وأعلم الناس أنه تزوج، فلما رأيا النبي ﷺ عند رجوعه خرجا، يعني: استخيا وخرجا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٦- بَابُ كَيْفِ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ.

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صَفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١). إِذَا: يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

وفيه أيضًا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٢). وهذه خير مما كانوا يقولونه في الجاهلية: يقولون إذا رَفَتُوا الْإِنْسَانَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَهَذِهِ جَاهِلِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْتَعِذُّ بِهَا وَيَسْتَمْلِحُهَا وَيَقُولُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. وهي لولا أنها كلمة جاهلية أَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ لَقُلْنَا: الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ، لَكِنْ مَا دَامَتْ كَلِمَةً جَاهِلِيَّةً أَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِنَا بَعْدَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ نَعُودَ إِلَى تَرْبِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بل نقول كما قال النبي ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». كما أن هذه الكلمة بالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ كانت تُقَالُ لَأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ إِنْجَابَ الْبَنَاتِ، مَعْنَاهَا: أَنَّهُ يَتِمَّنَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّوْجُ مَصْحُوبًا بِالرِّفَافِيَّةِ وَالْبَنِينَ وَالْبَاءُ هُنَا لِلْمَصَاحِبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالرِّفَاءِ أَيْضًا مِنْ رِفَا الثَّوبِ إِذَا وَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَرَقَعَهُ، فَالْمَرَادُ الصَّلَةُ وَهِيَ صَالِحَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

(١) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨١/٢) (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٧- بابُ الدعاءِ للنساءِ اللَّاتي يَهْدِينِ العروسَ وللعروسِ.

قوله: «يَهْدِينِ». بالفتح، لكن الظاهرُ يَهْدِينِ أَحْسَنُ، وَيَجُوزُ الفتحُ «نَسَخَتَيْنِ» لكن الظاهرُ يَهْدِينِ أَحْسَنُ؛ لأنَّ يَهْدِينِ معناها يَدُلُّنَّ، وَيُهْدِينِ العروسَ؛ يَعْنِي: يَقْدِمُنَّهَا إلى زوجها.

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فروةُ بْنُ أَبِي المِغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ مُسَهْرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٢٢٢-٢٢٣):

قوله: «بابُ الدعاءِ للنسوةِ اللَّاتي يَهْدِينِ العروسَ وللعروسِ». فِي روايةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لِلنِّسَاءِ بَدَلَ النِّسْوَةِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَنِي ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مَطْوُولٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ هَذَا السَّنَدُ بَعِيْنُهُ فِي بَابِ تَرْوِيجِ عَائِشَةَ قُبَيْلِ أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَظَاهَرُ هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالَفٌ لِلتَّرْجِمَةِ، فَإِنَّ فِيهِ دَعَاءَ النِّسْوَةِ لِمَنْ أَهْدَى الْعُرُوسَ لَا الدَّعَاءَ لَهُنَّ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ التِّينِ فَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ الدَّعَاءَ لِلنِّسْوَةِ [وَهَذَا لِأَنَّ فِيهِ الدَّعَاءَ لِمَنْ أَهْدَى؛ يَعْنِي لِلْعُرُوسِ] ^(١).

ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس؟ لكن اللفظ لا يساعِدُ على ذلك.

وقال الكرمانِيُّ: الْأُمُّ هِيَ الْهَادِيَةُ لِلْعُرُوسِ الْمُجَهَّزَةُ، فَهِنَّ دَعَوْنَ لَهَا وَلِمَنْ مَعَهَا، وَلِلْعُرُوسِ حَيْثُ قُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ جِئْتُنَّ أَوْ قَدِمْتُنَّ عَلَى الْخَيْرِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي النِّسْوَةِ لِلَاخْتِصَاصِ؛ أَيِ: الدَّعَاءِ الْمُخْتَصِّ بِالنِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينِ، وَلَكِنْ يَلِزَمُ مِنْهُ الْمَخَالَفَةُ بَيْنَ اللَّامِ الَّتِي لِلْعُرُوسِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَدْعُوِّ لَهَا، وَالَّتِي فِي النِّسْوَةِ لِأَنَّهَا الدَّاعِيَةُ، وَفِي جَوَازِ مِثْلِهِ خِلَافٌ.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

والجوابُ الأوَّلُ أَحْسَنُ ما تُوجَّهُ به الترجمةُ، وحاصله أن مرادَ البخاريَّ بالنسوةِ من يُهْدَيْنَ العروسَ سواءَ كُنَّ قليلاً أو كثيراً، وأن من حَضَرَ ذلكَ يَدْعُو لمن أَحْضَرَ العروسَ، ولم يُرِدِ الدعاءَ للنسوةِ الحاضراتِ في البيتِ قبلَ أن تَأْتِيَ العروسُ، ويَحْتَمَلُ أن تَكُونَ اللامُ بمعنى الباءِ على حذفٍ؛ أي: المختصَّ بالنسوةِ ويَحْتَمَلُ أن الألفَ واللامَ بدلٌ من المضافِ إليه، والتقديرُ، دعاءُ النسوةِ الداعياتِ للنسوةِ المهدياتِ، ويَحْتَمَلُ أن تَكُونَ بمعنى «مِنْ»؛ أي: الدعاءُ الصادرُ من النسوةِ.

وعند أبي الشيخِ في كتابِ النكاحِ من طريقِ يزيدِ بنِ حفصةَ، عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ مرَّ بجوارِ بناحيةِ بني جدرةَ وهُنَّ يَقُلْنَ: فَحْيُونَا نُحْيِيكُمْ. فقال: قلنَ حَيَّانا اللهُ وَحَيَّاكُمْ. فهذا فيه دعاءٌ للنسوةِ اللاتي يَهْدَيْنَ العروسَ.

❦ وقوله: «يَهْدَيْنَ». بفتحِ أوَّلِهِ من الهِدَايَةِ، وبضمَّةٍ من الهَدْيَةِ، ولما كانت العروسُ تُجَهَّزُ من عندِ أهلِها إلى الزوجِ احتاجَتْ إلى من يَهْدِيها الطريقَ إليه، أو أَطْلَقَتْ عليها أنها هديةٌ، فالضبطُ بالوجهين على هذين المعنيين.

❦ وأما قوله: «وللعروسِ». فهو اسمٌ للزوجين عندَ أوَّلِ اجتماعِهما يَشْمَلُ الرجلَ والمرأةَ، وهو داخلٌ في قولِ النسوةِ: على الخيرِ والبركةِ. فإن ذلكَ يَشْمَلُ المرأةَ وزوجَها، ولعلَّه أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعضِ طريقِ حديثِ عائشةَ كما تَبَهَّثُ عليه هناك، وفيه أن أمَّها لما أَجْلَسَتْها في حجرِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت: هؤلاء أَهْلُكَ يا رسولَ اللهِ: بَارَكَ اللهُ لكَ فيهم.

❦ وقوله في حديثِ البابِ: «فإذا نسوةٌ من الأنصارِ». سَمَّى مِنْهُنَّ أسماءَ بنتَ يزيدَ بنِ السكنِ الأنصاريةَ. فقد أَخْرَجَ جعفرُ المُسْتَعْفِرِيُّ من طريقِ يَحْيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن كِلابِ بنِ تِلادٍ، عن تِلادٍ، عن أسماءَ مُقَنَّيةَ عائشةَ قالت: لما أَفْعَدْنَا عائشةَ لِنُجْلِيها على رسولِ اللهِ ﷺ، جاءنا فَقَرَّبَ إلينا تمرًا ولَبَنًا.... الحديثُ.

وأَخْرَجَ أحمدُ والطَّبْرَانِيُّ هذه القصةَ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السكنِ، ووقعَ في روايةِ للطبرانيِّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ، ولا يَصِحُّ؛ لأنها حينئذٍ كانت مع زوجها جعفرِ بنِ

أبي طالب بالحبشة.

والمُقْنِيَّةُ بقافٍ، ونونٍ التي تُزِينُ العروسَ عندَ دخولها على زوجها. اهـ
على كُلِّ حالٍ: الأَحْسَنُ أن يُقَالَ: إنه لما أَقْبَلَتْ عائِشَةُ ومَعَهَا أمُّها فَقُلْنَ: على الخيرِ
والبركة. أَرَدْنَ بذلك عائِشَةَ ومن مَعَهَا، فيَكُونُ هنا الدعاءُ للعروسِ، وللنساءِ اللاتي
يُهْدِيْنَ العروسَ، وهذا أمرٌ ممكن، فإنك مثلاً إذا أَقْبَلَ أناسٌ وَقُلْتَ: على الخيرِ
والبركة، أو بارك اللهُ فيكم أو ما أَشَبَّه ذلك، وإن كان الأَصْلُ المقصودُ واحدٌ منهم،
فهو يَشْمَلُ الجميعَ، وحيثُ ما يَحْتَاجُ أن نَقُولَ: هذا البحثُ الطويلُ والنقاشُ الطويلُ
لِلترجمة.

فَنَقُولُ: إن النساءَ لما أَقْبَلَتْ عائِشَةُ ومَعَهَا أمُّها ومَعَهَا مُقْنِيَّتُها قُلْنَ: على الخيرِ
والبركةِ للجميعِ.

وبعضُ الناسِ يَقُولُونَ: على الطائرِ الميمونِ. وهو بمعنى: على خيرِ طائرٍ؛ يَعْنِي:
معناها التفاؤُلُ والبركةُ والخيرُ وهذا يَجُوزُ؛ لأنَّه تَفَاؤُلٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَرَانِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»^(١).

هذا الحديث واضح جدًا؛ لأن الإنسان الذي عقد على امرأة وهو يريد أن يبني بها لا شك أنه ينشغل قلبه، والجهاد ينبغي أن يكون الإنسان فارغ القلب حتى يتفرغ لما أتجه له.

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث: أن الزواج مُقَدَّمٌ على الجهاد، وهو على إطلاقه فيه نظر، بل يُقَالُ: مُقَدَّمٌ إذا كان قد تَمَلَّكَ وعقد وهو يريد أن يبني بها فإنه يُقَدَّمُ.

❖ وقوله: «وهو يريد أن يبني بها». لو فرضنا أنه لا يريد ذلك، مثل أن يكون بينه وبينهم أجل لمدة سنة أو بعد سنتين، أو ما أشبه ذلك، بحيث يذهب إلى الغزو ويرجع. فهنا لا حرج أن يخرج إلى الغزو ويرجع.

وهذا يشبه قول الرسول ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»^(١)؛ لأنه قد يتعلّق بالطعام ولا يُتَقَنُّ الصلاة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾^(٢) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ^(٣) [البقرة: ٧-٨].



(١) رواه مسلم (١٣٦٦/٣) (١٧٤٧) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٩٣/١) (٥٦٠) (٦٧).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٩- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ.

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(١).
لكن هذا مشروط بما إذا كانت تَسْتَطِيعُ وَتَحْمَلُ الزَّوْجَ، أما إذا كانت امرأة صغيرة؛ أي: صغيرة الجسم، أو نحيفة لا تَحْمَلُ فَيَجِبُ مراعاة الأحوال.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٠- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُنْسَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَبِزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَل وَطَّأَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٢).

في هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يدخل على زوجته في السفر، سواء كان في بلد أو غير بلد، أما إذا كان في بلد فالأمر ظاهر، ولهذا غالبًا تكون المرأة في بلد، والزواج في بلد آخر، ويكون الزواج والدخول في بلد الزوجة، فهو في هذه الحال مسافر فيصح، أو مثلاً يتوعدان أرضًا يجتمع الناس فيها كترهية مثلاً، ويكون الدخول في هذه الأرض، فهذا أيضًا لا بأس به.

(١) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) (١٤٢٢) (٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٥/٢) (١٣٦٥) (٨٧).

من فوائد الحديث: حسنُ خلقِ الرسولِ ﷺ بإردافِهِ زوجتهَ خلقَهُ، وأن هذا ليس من الأمرِ الذي يَكُونُ معيًّا، فإن بعضَ الناسِ قد يَسْتَنكِفُ أن تَكُونَ زوجتهَ رديفَتُهُ على البعيرِ، أو على الحمارِ، أو ما أشبه ذلك، أما في السياراتِ فالأمرُ أهونُ عندَ الناسِ. وبالنسبةِ للأفراحِ التي تَتِمُّ في القصورِ فلا بأسَ بها إلا إذا كان يَشْتَمِلُ على محرمٍ كالغناءِ المحرمِ أو ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الآن - نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ - يَشْرَعُ وَيُسَمُّوْنَهَا الشَّرْعَةَ بأن يَخْرُجَ الزوجُ والزوجةُ جميعًا أمامَ النساءِ، وهذا لا يَجُوزُ حتى في البيوتِ العاديةِ. وأنا أرى أن الاستغناءَ عن هذه الأفراحِ أَحْسَنُ بكثيرٍ؛ لأنها غالبًا يَكُونُ فيها جَمْعٌ كثيرٌ وهذا مُتَعَبٌ، وربما يَكُونُ فيها أطعمةٌ كثيرةٌ، وتروحُ بدونِ فائدةٍ، فلو حَصَلَ الاستغناءُ عنها لكانَ أَحْسَنُ.

وفي بعضِ الأعراسِ يَدْخُلُ الزوجُ على زوجتهِ في نفسِ مكانِ العرسِ، وَيَخْرُجُ للناسِ يُبَشِّرُهُمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وهذا من المحرماتِ، أن الرجلَ يُفْضِي إلى زوجتهِ، وتُفْضِي إليه ثم يَخْرُجُ يَكْشِفُ سِرَّهَا.



ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّعَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صُحِّي ^(١).

إِذَا: يَجُوزُ الدَّخُولُ فِي الضُّحَى، وَفِي الظُّهْرِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ كَانَ هَذَا فِي عَهْدِهِ أَوْ قَبْلَ عَهْدِهِ مَشْهُورٌ، أَنَّ الزَّوْجَ يَرْكَبُ عَلَى بَغْلَةٍ أَوْ شَبْهَ ذَلِكَ، وَيَتَّبِعُ بِنِيرَانٍ إِعْلَانًا لِلنِّكَاحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ سُنَّةٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه مسلم (١٠٣٨/٢) (١٤٢٢) (٦٩).

لكن بشرط أن لا يكون فيه إزعاج للناس، وأذية لهم كما يفعل بعض الناس اليوم، إذا جاءت السيارات في بعض المحافل تجدد لها أصواتاً منكراً، ومزعجة، وربما يتسابقون في المشي ويسرعون حتى يحدث التصادم أحياناً، وهذا خلاف السنة.

وأما وضع علامات على بيت الزوج، وعلى مكان الدخول من الأنوار التي تكون منبهة للناس أن هذا المحل فيه زواج فهذا لا بأس به، وهو من إعلان النكاح؛ لأن الإعلان كما يكون بالصوت بالدف يكون أيضاً بالمشاهد ولا حرج فيه.

وفيه: دليل على أنه ينبغي أن المرأة تهيأ للزوج قبل أن يدخل عليها.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٢- بَابُ الْأَنْطَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَاطٌ؟ قَالَ: «إِنهَا سَتَكُونُ»^(١).

قال القسطلاني: الأنطاط بفتح الهمزة وسكون النون ونحوها من الحلل والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لجابر لما تزوج: «هل اتخذتم أنطاطاً؟» قال جابر: قلت يا رسول الله، وأنتى - بفتح النون المشددة، أي: ومن أين لنا أنطاط كذا -... قال ﷺ: «إنها ستكون» وذلك من علامات النبوة اتخاذ الأنطاط.

قال النووي رحمه الله: فيه جواز اتخاذ الأنطاط إذا لم تكن من حرير. وتعقب بأنه لا يلزم، وفيه إشارة أنها ستكون، وأنه ﷺ أقره كما في حديث عائشة عند مسلم أنها أخذت نمطاً، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَسْتَرِ الْحَجَارَةَ وَالطِّينَ». قالت: فقطعته وسادتين فلم يعب

(١) رواه مسلم (٣/١٦٥٠) (٢٠٨٣) (٣٩).

ذلك. قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ الْأَنْطَا لَا يَكْرَهُ اتِّخَاذَهَا، بَلِ النَّهْيُ أَنْ يَسْتَرَّ بِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السِّتْرِ بِهَا.

وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ جَهْمُورُ الشَّافِعِيَّةِ: الْكَرَاهَةُ. بَلِ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا.

لَكِنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَا؟» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَا. وَلَمْ يَقُلْ: أَلَيْسَتْ حَرَامًا، فَالصَّحِيحُ أَنْ اتَّخَاذَهَا لَا بَأْسَ بِهِ. أَمَّا كَسْوَةُ الْجِدَارِ بِهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْسَى إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ مِثْلُ أَنْ يَسْتَرَّهَا لَخَوْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، أَوْ لَتَدْفِئَةِ الْمَكَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَالْأَنْطَا: نَوْعٌ مِنَ الْبُسْطِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فَتَمَطُّ عَرَفْتُ قُلُوبَهُ فِيهِ النَّمَطُ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدَعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ.

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٢٢٥):

قَوْلُهُ: «وَدَعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ». ثَبَّتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّثَهُ، وَسَقَطَتْ لغيره، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَلَا أَبُو نَعِيمٍ، وَلَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ بَيْهَقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ فِي حَجْرِهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: وَكُنْتُ

(١) انظر: «ألفية ابن مالك»، باب المعروف بأداة التعريف البيت (١٠٦).

فيمَن أهداها إلى زوجها، فلما رَجَعْنَا قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما قُلْتُمْ يا عائشةُ؟» قالت: قُلْتُ سَلَّمْنَا ودَعَوْنَا اللهَ بالبركةِ ثم انصَرَفْنَا. اهـ

وفي قوله ﷺ: «إِن الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ». دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَتَّخِذَ ما يُعْجِبُ صاحِبَه، وما يُسَرُّ به، إلَّا إذا كان شيئًا محرَّمًا، وإلا فإن كَوْنَ الإنسانِ يُعَامِلُ أخاه بما يُعْجِبُه ويُحِبُّه فهذا لا شكَّ أنه من حُسْنِ الخُلُقِ، فكان الرسولُ يَقُولُ: ما كان منكم لهوٌ، أو معكم.

وفي لفظٍ آخرٍ في السننِ: «أَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُغْنِي»^(١). ولذلك مَكَّنَ الرسولُ ﷺ الحَبْشَةَ من اللَّعِبِ بحرايهم في المسجدِ في يومِ العيدِ^(٢)؛ لأنَّ الحَبْشَةَ يَقُولُونَ: إنهم من أَشَدِّ النَّاسِ حُبًّا للهوِ.



ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٤- بابُ الهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ.

٥١٦٣- وقال إبراهيمُ، عن أبي عثمان -واسمُه الجَعْفَدُ- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: مَرَرْنَا في مسجدِ بنِ رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا مَرَّ بِحَبَنَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثم قال: كان النَّبِيُّ ﷺ عروسًا بزينبَ فقالت لي أُمُّ سُلَيْمٍ: لو أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لها: افْعَلِي فَعَمَدْتُ إلى تمرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ فَأَرْسَلْتُ بها مَعِيَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ بها إِلَيْهِ فَقَالَ لي: «ضَعُهَا». ثم أَمَرَنِي فقال: «ادْعُ لي رجالًا -سَمَاءُهُمْ- وادْعُ لي من لَقِيتَ». قال ففَعَلْتُ الذي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فإذا البيتُ غاصَّ بأهله فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ على تِلْكَ الحَيْسَةِ وتكلَّم بها ما شاء الله، ثم جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ

(١) رواه بن ماجه (١٩٠٠)، وحسنه الشيخ الألباني إلا بعض ألفاظه وانظر: «الإرواء» (١٩٩٥)، وتعليقه على السنن.

(٢) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٦٠٨/٢) (٨٩٢) (١٧).

مَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أُغْتَمُّ. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثَرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَارْجِعْ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحَجَرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خدَم رسول الله ﷺ عشر سنين^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على الإهداء للإنسان أيام الزواج.

وفيه أيضًا: آية من آيات النبي ﷺ حيث أكثر الله تعالى هذا الحيسَ ووسَّع كلَّ هؤلاء الذين جاءوا يأكلون منه.

وفيه أيضًا: وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ».

والصحيح: أنها واجبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه إذا لم يُسمَّ الله على الأكل والشرب فإن الشيطان يُشارك الإنسان في هذا^(٢).

وفيه أيضًا: أن الأفضَلَ والسُنَّة أن تأكل مما يليك؛ لئلا تُؤذي غيرك بأكلِك مما يليه، ولكن إذا كان في الطعام أنواع فلا بأس أن تَمُدَّ يَدَكَ إلى النوع الذي تشتهي منه، كما صحَّ ذلك من حديث أنس قال: أَكَلْتُ مع النبي ﷺ فَجَعَلَ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ - الدُّبَاءُ هِيَ الْقِرْعَةُ - فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهَا مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهَا^(٣).

الحاصل أن العلماء قالوا: إذا كان أصنافًا أو أنواعًا فلا بأس أن تَمُدَّ يَدَكَ إلى ما يلي

(١) هكذا رواه البخاري جازمًا به، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٢٠) لم أظفر به إلى الآن من حديث إبراهيم، وقد رواه أحمد من حديث معمر، ومسلم (٢/ ١٠٥١) (٩٤) من حديث جعفر بن سليمان كلاهما عن الجعد أبي عثمان، مطولًا، ومختصرًا، وفيه أمره أن يأكل الرجل مما يليه، وليس فيه التسمية. وانظر: «التغليق» (٤/ ٤٢١)، و«الفتح» (٩/ ٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٥٩٨) (٢٠١٨) (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١٦١٥) (٢٠٤١) (١٤٤٩).

صاحبك، وإلا فإن السنة أن تأكل مما يليك.

وفيه أيضاً: سعة الدين الإسلامي، وأنه ما ترك شيئاً من الأخلاق، والأعمال مما هو حسن، إلا دلّ الناس عليه، وأمرهم به، وقد مرّ علينا عدة مرات بأن الله ﷻ قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفيه أيضاً: شدة حياء النبي ﷺ فإنه استخفى أن يقول لهؤلاء: اخرجوا، وقد كان ﷺ أحب من العذراء في خدرها^(١)، لكنه إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يقوم أحد أمامه؛ لأنه ﷺ لا يستحي من الحق^(٢).

وفيه أيضاً: دليل على استشهاد النبي ﷺ بالقرآن، وهذا كثير أن الرسول ﷺ يَسْتَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ، إما لبيان الأحكام، وإما لبيان دخول هذه القضية في عموم الآية، أو غير ذلك من المناسبات.

وأما جعل القرآن بدلاً من الكلام فإن هذا مُحَرَّمٌ؛ لأن فيه محظورين: المحظور الأول: تنزيل القرآن على غير ما أَرَادَ اللَّهُ ﷻ.

والمحظور الثاني: ابتدال القرآن، وبه نعرف أن ما ذُكِرَ عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في قصة المرأة التي لا تتكلم إلا بالقرآن، وأنها كلما قيل لها شيء، رَدَّتْ بآية من كتاب الله، وأن طائفاً طاف بهم فسأل أولادها لماذا لا تتكلم إلا بالقرآن قالوا: كان لها أربعون سنة لا تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تذل فيغضب عليها الرحمن.

فهذه القصة ليست بصحيحة، فلو فرض أنها صحيحة لقلنا: إنها زلل كلها؛ لأن القرآن ما نزل ليبتدل ويُمْتَهَن، لكن لا بأس أن الإنسان يذكر أحياناً ما يشهد للواقعة لدخولها في معنى الآية، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أن الحق لا ينبغي أن يستحي منه، بل ينبغي أن

(١) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٤/١٨٠٩) (٢٣٢٠) (٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٤/١٨١٣) (٢٣٢٧) (٧٧).

تَسْأَلُ، وَتَبْحَثُ، وَتُنَاقِشُ مَا دُمْتَ تُرِيدُ الْحَقَّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ: إِبْثَابُ الْحَيَاءِ لِلَّهِ ﷻ، وَجَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَمَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَقِّ يَسْتَحْيِي مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ صِفَةُ الْحَيَاءِ مُتَفِيَةً لَكَانَ لَا يَسْتَحْيِي لَا مِنَ الْحَقِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ»^(١). فَأُثْبِتَ صِفَةَ الْحَيَاءِ لِلَّهِ ﷻ، وَالْحَيِّ وَالْحَيِّ وَالْمُحْيِي يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ عَثْمَانُ: قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ النَّبِيَّ عَشْرَ سَنِينَ». ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْ أُمُّهُ - أُمُّ سَلِيمٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُمُكَ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَطْلُ عَمْرَهُ، وَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(٢). فَأُطَالَ اللَّهُ عَمْرَهُ ﷺ، وَكَثَّرَ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لَهُ بَسْتَانِ يُنْمَرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا وَلَدُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لَصْلِبِي بَعْدَ مُقَدِّمِ الْحِجَابِ الْبَصْرَةِ مِائَةً وَاحِدٍ^(٣)، أَمَا دُخُولُ الْجَنَّةِ فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُرْتَقِبٌ ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ خِدْمَةِ الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ حُرًّا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْحَرَ يَخْدُمُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ تَسْتَعِذُ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ، أَوْ تَسْتَشْهَدَ بِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَظَاهِرُ السَّنَةِ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ الرَّسُولُ ﷺ الصَّحَابَةَ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٥) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْمَشْكَاةِ» (٢٢٤٤)، وَتَعْلِيْقُهُ عَلَى السَّنَنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٧٨) (٦٣٧٩) بَلْفَظٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتَهُ».

وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٨٠)، (٢٤٨١) (١٤٣) بَلْفَظٍ: هَذَا أَنَسُ ابْنِي أُتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ... الْحَدِيثُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٢) وَمُسْلِمٌ (٢٤٨١) (١٤٣) بَنَحْوِهِ.

مُسِرَّ لَهَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٥٠] ^(١). وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ.
وَلَمَّا حَمَلَ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا آمَنَ مَوْلَاكُمْ وَوَلَدَكُمْ فَفَنَنَّهُ﴾
[التجانب: ١٥٠] ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوَا ذَلِكَ
إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ
إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ ^(٣).

هَذِهِ الْقِلَادَةُ ضَاعَتْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَبَسَتِ النَّاسَ لِيَطْلُبُوا هَذِهِ الْقِلَادَةَ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يُؤَنِّبُ عَائِشَةَ وَيَقُولُ: حَبَسْتِي
النَّاسَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ^(٤). وَلَكِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَكَلَّمَ أَمَامَ
أَبِيِّهَا بِشَيْءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، وَتَيَمَّمَ النَّاسُ وَبَعَثَتِ الْبَعِيرَ فَإِذَا
الْعَقْدُ تَحْتَهَا، انْظُرْ لِلْحِكْمَةِ، فَلَوْ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْعَقْدَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا حَلَّ هَذَا الْأَمْرُ،
وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ.

وَهَذَا يَحْدُثُ بِبَرَكَةِ بَعْضِ النَّاسِ. بَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ خَيْرًا وَبَرَكَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٨/٤) (٢٦٤٧) (٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٤/٥) (٢٢٩٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ

(٣٦٠٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٠٣٩)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا
فِي «الْمَشْكَاةِ» (٦١٥٩)، وَتَعْلِيْقُهُ عَلَى السَّنَنِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩/١) (٣٦٧) (١٠٩).

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩/١) (٣٦٧) (١٠٨).

ولهذا قال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: ما هذه بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ^(١). يَعْنِي: أَنْكُمْ أَنْتُمْ فِيكُمْ بَرَكَاتٌ، وَهَذَا غَيْرُ التَّبَرُّكِ بِالْجِسْمِ، وَالْبَدَنِ، وَالثَّوبِ فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ.

والبركة التي يُنْزِلُهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى يَدِ الْإِنْسَانِ أَنْوَاعٌ:

فمنها: البركة بعِلْمِهِ: بِحَيْثُ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا إِلَّا انْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ، فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ بَرَكَاتِ الْإِنْسَانِ، بَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ، وَيَسْأَلُكَ فِي نَشْرِهِ الْوَسَائِلَ الَّتِي تُشَوِّقُ النَّاسَ إِلَى الْعِلْمِ، حَتَّى لَا يَمَلَّ النَّاسُ مِنْهُ؛ لِأَنْ بَعْضَ النَّاسِ رَبِّمَا يَصْطَحِبُ مَعَهُ كِتَابًا، وَكَلَّمَا جَلَسَ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ سَوَاءً كَانَ الْأَمْرُ مَنَاسِبًا أَوْ غَيْرَ مَنَاسِبٍ، وَهَذَا يُحْمَدُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ النِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ، لَكِنْ يُعْذَرُ بِاخْتِيَارِ مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. لَكِنْ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَنَاسِبَةً وَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِقَبُولِ النَّصِيحَةِ فَحِينَئِذٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بِحَدِيثٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِقَصِيدَةٍ وَعَرَةٍ، فَلَا حَسْنَ أَنْ تَجْذِبَ النَّاسَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خَيْرٌ، وَكُلُّ النَّاسِ يَقْرَأُونَهُ، وَكُلُّ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ إِلَى فَهْمِ مَعْنَاهُ.

فبِمَكَانِكَ أَنْ تَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِحَسَبِ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِكَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ. وَهَذِهِ بَرَكَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

ومنها البركة في أَخْلَاقِهِ: بَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَخْلَاقِهِ بَرَكَةً، بِحَيْثُ تَكُونُ أَخْلَاقُهُ أَخْلَاقًا حَسَنَةً كَالسَّامِحَةِ، وَالصَّادِقِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقْتَدِي النَّاسُ بِهِ، وَنَحْنُ أَحْيَانًا نَقْتَدِي بِعَوَامٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ سَعَةُ الْبَالِ مِثْلًا، حَتَّى إِنَّمَا نَرَى بَعْضَهُمْ عِنْدَهُ مَسْئُولِيَّةٌ كَبِيرَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُهُ وَكَأَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ وَكَأَنَّ أَكْبَرَ شَغْلٍ لَهُ هُوَ هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُهُ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ بَرَكَةِ

الإنسان أن يَقْتَدِيَ النَّاسَ بِهِ فِي أَخْلَاقِهِ.

ومنها البركة في المال: فكم من إنسانٍ عنده مالٌ قليلٌ بالنسبةِ إلى مَنْ عنده أموالٌ كثيرةٌ جدًّا، ومع ذلك تجدُ أمواله القليلة قد انتفعَ النَّاسُ بها، وتجدُ صاحبَ الملايين أو المليارات لم يَنْتَفِعْ النَّاسُ بِماله كما انتفعُوا بِمالِ هذا الرجلِ، فهذا أيضًا من البركة. وهناك أيضًا البركة في نتائج عمله التي لم يَقْصُدْهَا هو بنفسه. فأحيانًا يَعْمَلُ الإنسانُ عملًا ولم يَخْطُرْ بِباله أن النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ هذا الانتفاع، ومع ذلك يجعلُ اللهُ تعالى فيه خيرًا كثيرًا.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ، ففي بعض الأحيان يَكْتُبُ الإنسانُ مثلًا جوابًا لسؤالٍ ثم يجدُ هذا الجوابَ منتشرًا بين النَّاسِ انتشارَ النارِ في الهشيم، أو بعبارةٍ أصحَّ انتشارَ ضوءِ الصبحِ في الأفق، وانتفعَ النَّاسُ به انتفاعًا كثيرًا، مع أنه تجده جوابًا أعطاه لواحدٍ من النَّاسِ مع أن الإنسانَ لم يَقْصُدْ أن يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ لكن يجعلُ اللهُ فيه بركة. وأحيانًا يَتَكَلَّمُ الإنسانُ في مجمعٍ كبيرٍ في مسألةٍ من العلم، ثم يَنْصَرِفُ النَّاسُ مَا يَفْهَمُهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.

فالحاصلُ: أن هذه الأشياءَ من البركاتِ بركاتٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ وليس فيها بأسٌ. ثم هناك شيءٌ آخرٌ يجعلُهُ اللهُ ﷻ بدونَ قصدٍ من الإنسان: فربما يَدْخُلُ رجلٌ على أناسٍ مثلًا ثم بدخوله عليهم يَحْصُلُ لَهُمْ فَرْحٌ وَسُرُورٌ وَأَنْسٌ وَيَنْسَوْنَ كَثِيرًا مِنْ أَحْزَانِهِمِ الْمَاضِيَةِ، وهذا أيضًا واقعٌ كثيرٌ، وهذا نوعٌ من أنواع البركة. أما البركةُ بالشخصِ فقط: فهذه لا تَكُونُ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فهو الذي يُتَبَرَّكُ بِأَنَارِهِ، وبثيابه، وبشعره، وبعرقه وما أشبه ذلك، أما غيره فلا؛ ولهذا يُعَابُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَمَسَّحُ النَّاسُ بِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَرَقِهِمْ، أَوْ يَخْرُصُ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ الدَّاخِلِيَةِ يَرْتَدِيهَا، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا خَيْرَ فِيهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ رَجُلًا كَافِرًا بِاللَّهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِمِثْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّبَرُّكِ إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: فضل عائشة رضي الله عنها، وأن الله تعالى يُيسِّرُ لها الأمر،
وَيَجْعَلُ لها من كُلِّ همٍّ فرجًا في الأمور الكونية، وفي الأمور الشرعية:
ففي الأمور الكونية كهذه المسألة.

وفي الأمور الشرعية: لما أُحْرِمَتْ بالعمرة مع الرسول ﷺ وجاءت متمتعةً
حاضَتْ بِسَرَفٍ^(١). ودخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟»
قالت: نعم. قال: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وفعلت، لكن
هي رضي الله عنها لما أتممت الحجَّ وكانت قرنت بين الحجَّ والعمرة بدليل أن الرسول قال لها:
«طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَّةُ يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتُكَ». فطلبت من الرسول ﷺ
أن يأذن لها في أن تأتي بعمرة، وإلا لم يكن من هدي الرسول ولا أصحابه أن الحاجَّ
يأتي بعمرة بعد الحجَّ أبدًا، ولو كان هذا أمرًا معروفًا عندهم ما احتاجت إلى الإذن إلا
من حيث أنها زوجة، لكن هي طلبت من الرسول ﷺ وألحَّت عليه حتى قالت:
يَنْصَرِفُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ وَأَنْصَرِفُ بِحَجٍّ، فلما رأى النبي ﷺ أنها قد ألحَّت عليه،
وخاف أن يكون في نفسها شيءٌ بعد أن ترجع، أذن لها، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي
بكر أن يخرج بها إلى التنعيم، فأتمت بعمرة^(٢).

فهذا من الفرج؛ لأنه نفس عنها، وأزال عنها ما في نفسها من الغم، بسبب أنها لم
تأت بالعمرة التي كانت قد شرعت فيها؛ ولهذا الصحيح أن من أتى بالحجَّ فإنه لا
يُشْرَعُ له أن يأتي بالعمرة بعده، إلا امرأةٌ حصل لها كما حصل لعائشة.
وكذلك من أتى بعمرة في غير وقت الحجَّ فإنه لا يُشْرَعُ له أن يخرج إلى التنعيم
ليأتي بعمرة، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره - من أبيه، أو أمه، أو ما أشبه ذلك - لأن
خير الهدى هدي النبي ﷺ وأصحابه.

(١) سَرَفٌ: وهو بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (س ر ف).

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) بغير قوله: طوافك بالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك.

ومسلم بتمامه في الحج (٢/ ٨٧٣) (١٢١١) (١٢٠) (١٣٢).

واحتجاج بعض الناس بإطلاق الترغيب في العمرة على أنه يشمل مثل هذه الصورة. نقول: إن هذا الإطلاق يُحمّل على عمل السلف الصالح، فهذا الإطلاق الذي جاء في النصوص كان موجوداً في عهد السلف الصالح، فلماذا لم يُطبّقوه على ما تُطبّقُه أنت الآن؟ هل كانوا جاهلين بمعناه؟!

إذا كان الرسول ﷺ في غزوة الفتح قديم في رمضان؛ يعني: دخل في يوم تسعة عشر أو يوم عشرين من رمضان، ووَضَعَت الحرب أوزارها بعد يومين أو ثلاثة بالنسبة إلى مكة، وتفرّغ الرسول ﷺ، وكان بإمكانه بكل سهولة أن يخرج للتنعيم، ويأتي بعمرة والناس في رمضان، ومع ذلك ما أتى بها؛ لأن العمرة التي كانت تُشرع عند السلف هي العمرة التي يُقدّم بها الإنسان من الحلّ إلى الحرم، لا التي يخرج من الحرم إلى الحلّ، والاستدلال بحديث عائشة لا بأس به، ولكننا نستدل به على نظيره. وهذه القاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: وهي الاستدلال بالشيء يكون على نظيره حتى مع وجود إطلاق أو تعميم. أرايت قول الرسول ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(١). فهذا عامٌّ، ولكن هل هذا على عموميه؟

الجواب: لا، بل يُحمّل على جنس السبب الذي ورد من أجله، والسبب الذي ورد من أجله أن الرسول ﷺ رأى زحاماً، ورأى رجلاً قد ظلّ عليه وهو في مشقة شديدة فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر». فيُحمّل على هذا الحال. وهذا لا يخرج القاعدة التي قال فيها العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢). لأننا الآن عمّمنا اللفظ، ولم نجعل انتفاء البرّ خاصاً بهذا الرجل الذي رآه الرسول ﷺ فنقول: هو عامٌّ له ولغيره لكن يجب أن تُنزّل النصوص على جنس ما وردت فيه.

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (٧٨٦/٢) (١١١٥) (٩٢).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢٣٦/١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢٣٣/١)، و«الموافقات»

للشاطبي (٢٨٤/٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣٠/١).

فعائشة عليها السلام إذا جاء من جنسها امرأة أحرمت بعمره وجاءها الحيض، ولم تتمكّن من أداء العمرة قبل الحجّ، وأدخلت الحجّ على العمرة، وصارت قارنة ثم لم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمره نقول: اتى بعمره، فليس هناك مانع.

أما أن تُطلق الباب هكذا فهذا فيه نظر ظاهر؛ لأنه يحصل بسببه من الضيق على الناس والمشقة ما لو ترك الناس العمل به ما وجد هذه المشقة، فبعض الناس يخرجون في الصباح والمساء يأتون بعمره.

وكذلك أيضًا لعدول الصحابة عن هذا العمل، فلو كان هذا من العمل المبرور لكان أول من يُبادر إليه الصحابة رضي الله عنهم.

وبعض الناس يقول: أنا سوف أجعلها لأبي، وجدي، وعمّي، وأخي، وخالي، وآخر يقول: أنا عندي عشرون قريب، وعندي خمسة أيام فقط في مكة، فيلزم أن آتي في كلّ يوم بأربع عمرات.

ولا شك أن هذا غير مشروع لأن الأصل في العبادات الاتباع، وأنها إنما شرعت لإصلاح قلب المتعبّد، فهذا الرجل الذي أتى بعمره لأخيه، أو لعمّه ماذا انتفع أخوه أو أبوه، أو عمّه بذلك؟! ما انتفع إلا أنه يتكلّ على غيره في مثل هذه الأمور، ويبقى في بيته وبين أهله يقول: ولدي حجّ عني، أو أخي حجّ عني والحمد لله.

ولهذا الآن بعض الناس في أيام الحجّ يعطون واحدًا مثلاً خمسمائة ريال، أو ألف ريال أو ألفين ويقول: حجّ عني - سبحانه الله - تكلف واحدًا يتعبّد لك الله، فإذا كنت تريد التعبّد لله فلتكن العبادّة منك، ويكون قلبك عابدًا لله قاصداً له.

فالحاصل أننا نقول: إن عائشة عليها السلام قد يسّر الله لها أمورًا كثيرة، وفيها بركة وهذا ليس بغريب؛ لأنها الصديقة بنت الصديق، زوجة أفضل الخلق عليها السلام، وصلى الله وسلّم على زوجها، ورضي عن أبيها؛ فلهذا كان في سعيها خير وبركة، وكان في نشر العلم الذي نشرته في الأمة ما لم يوجد من أي امرأة أخرى.

وقوله: «بابُ استعارة الثياب للعروس وغيرها». كلمةٌ وغيرها يُحتملُ أنها معطوفةٌ على الثياب، ويُحتملُ أن تكونَ معطوفةً على العروس، وعلى كلا الوجهين فهو صحيحٌ؛ يعني: يجوزُ للمرأة المتزوجة أن تستعير الثياب، وغير الثياب، فالحديثُ ورد في قلادة، ويجوزُ أيضًا لغير المتزوجة أن تستعير الثياب وغير الثياب. والاستعارة بالنسبة للمستعير مباحةٌ، وبالنسبة للمعير سنةٌ؛ لأنها من الإحسان الذي أمر الله به وأخبر أنه يُحبُّ فاعله.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

في هذا الحديث بيانٌ ما يُسنُّ أن يقولَه الإنسانُ عندَ إتيانِ أهله؛ يعني: الجَماعُ يقولُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فإذا قَدَّرَ اللَّهُ تعالى بينهما ولدًا من هذا العمل فإنه لا يضرُّه شيطانٌ أبدًا.

فالرسول ﷺ يقولُ: «لا يضرُّه» معناه أن الشيطانَ يُحاولُ أن يضرَّه ولكنه لا يضرُّه، وهذا الذي قاله النبي ﷺ لا شك أنه حقٌّ، وأنه صدقٌ، ولكنه سببٌ من الأسبابِ، والأسبابُ قد تُقابلُها موانعٌ تكونُ أشدَّ منها، وإنما قُلْتُ ذلك لئلا يقولَ قائلٌ: إننا نجدُ أناسًا يقولونَ كلِّما أتوا أهلهم هذا الذكرَ، ومع ذلك نجدُ من ذريتهم من يكونُ ضالًّا قد ضرَّه الشيطانُ، فكيف يتخلفُ ما أخبر به النبي ﷺ؟

(١) رواه مسلم (٢/١٠٥٨) (١٤٣٤) (١١٦).

والجوابُ أن يُقَالَ: إن هذا سببٌ. فإذا قُلْتَ: هذا سببٌ وقد يُوجدُ مانعٌ يَمْنَعُ من دخولِ هذا السببِ. فإنَّ هذا يُشَبِّطُ عزائمنا ويجعلنا نتهاونَ في هذا الأمرِ، ولا نَتَّقِي فيه تمامَ الثقةِ.

فالجوابُ على هذا أن نَقُولَ: الأصلُ عدمُ المانعِ، لكن لو تَخَلَّفَ الأمرُ فإننا لا نَقُولُ إن الرسولَ ﷺ كَذَبَ ولا كُذِبَ، ولكن وجدَ مانعٌ يَمْنَعُ، وكما أن أسبابَ الضلالِ والكفرِ قد يُوجدُ فيها مانعٌ يَمْنَعُ من نفوذِها، فكذلك أسبابُ الهدى والإيمانِ يُوجدُ لها موانعٌ وقد قال النبي ﷺ: «أَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١).

ومع ذلك نجدُ أحياناً: ولدُ النصرانيِّ يَكُونُ مسلماً، وولدُ اليهوديِّ يَكُونُ مسلماً، وولدُ المجوسيِّ يَكُونُ مسلماً، ولكن تَرْبِيَّتُهُ ونشأتهُ في أحضانِ هؤلاء سببٌ لكونه يَكُونُ على دينهم، وقد يُوجدُ مانعٌ أقوى من هذا السببِ يَتَأَثَّرُ به أكثرُ.

وقال بعضُ العلماءِ^(٢): إن المرادَ بانتفاءِ الضررِ هنا ليس انتفاءُ الضررِ الدينيِّ، بل انتفاءُ الضررِ الذي يَكُونُ عندَ الولادة؛ لأنه ما من مولودٍ ولدَ إلا نَحَسَهُ الشيطانُ في خاصرته عند ولادته^(٣) يُريدُ أن يَقْتُلَهُ؛ لأن الشيطانَ عدوٌّ لبني آدمَ من يومِ السكونِ على الأرضِ، وهو قد بدأ يَشْتَغِلُ بأذيتهم وضررهم، فيَكُونُ المرادُ لم يَضُرَّهُ الشيطانُ أبداً؛ يَعْنِي: في هذا الأمرِ خاصةً، ولكن ظاهرُ الحديثِ العمومُ.

والأولى أن يُقَالَ: إن هذا من الأسبابِ ولكن قد يُوجدُ للأسبابِ موانعٌ تَكُونُ أقوى منها، ويُعِينُكَ على فهمِ هذا الشيءِ أنك قرأتَ في الفقهِ أسبابَ الميراثِ، وقرأتَ بعدها موانعَ الميراثِ، فالأسبابُ موجبةٌ، والموانعُ حائلةٌ، تَحُولُ بينَ السببِ ونفوذهِ، وهكذا الأمورُ الشرعيةُ، فالأحكامُ الجزائيةُ كالأحكامِ الشرعيةِ التكليفيةِ، كما أن لهذه موانعٌ فلهمه موانعٌ.

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٠٤٧/٤) (٢٦٥٨) (٢٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله قريباً كلامُ أهل العلم فيما سيذكره الشيخ من كلام الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٣٨/٤) (٢٣٦٦) (١٤٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى من «الفتح» (٢٢٩/٩):

❦ قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عَنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» وَتَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ رَوَايَةِ هَمَامٍ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَرُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ «الشَّيْطَانُ». وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الْمَذْكُورِ فِي لَفْظِ الدَّعَاءِ، وَلَأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ: «وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»، وَفِي مَرْسَلِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيْبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا، فَكَانَ يُرَجَى إِنْ حَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا». وَاخْتُلِفَ فِي الضَّرْرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى مَا نَقَلَ عِيَاضٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرْرِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِغَةِ النِّفْيِ مَعَ التَّأْيِيدِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ: «أَنْ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَّا مَنْ اسْتُنِي» فَإِنْ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعٌ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنْ ذَلِكَ سَبَبٌ صَرَاحِهِ. اهـ

❦ قوله: «فَإِنَّ هَذَا الطَّعْنَ ضَرَرٌ». لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ أَذِيَّةٌ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَتَضَرَّرُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَهَذِهِ تُسَمَّى أَذِيَّةً مِثْلَ مَا يَتَأَذَّى الْإِنْسَانُ بِرَائِحَةِ الْبَصْلِ، وَالرَّوَائِحِ الْكَرْبِيَّةِ، لَكِنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا صَارَتْ قُوَّةً.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢٢٩/٩):

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ: الْمَعْنَى «لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. وَيُؤَيِّدُهُ مَرْسَلُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ لَمْ يَطْعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُنَابَذَتِهِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِأَوَّلَى مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ لَمْ يَضُرَّعْهُ. وَقِيلَ: لَمْ يَضُرَّهُ فِي بَدْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ انْتِفَاءُ

العصمة وتُعَقَّبَ بأن اختصاص من حُصَّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدُرُ منه معصية عمدًا، وإن لم يكن ذلك واجبًا له.

[لا. هذا غلطٌ فإذا حَمَلْنَا الحديثَ صارت عصمته من الذنوب واجبةً بمقتضى الخبر^(١).

وقال الداودي: معنى «لم يضره». أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل: «لم يضره» بمشاركه أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد إن الذي يُجامع ولا يُسمي يلتفتُ الشيطانُ على إحليله فيُجامعُ معه، ولعلَّ هذا أقربُ الأجوبة، ويتأيدُ الحملُ على الأولِ بأن الكثيرَ ممن يَعْرِفُ هذا الفضلَ العظيمَ يذْهَلُ عنه عند إرادةِ الواقعة، والقليلُ الذي قد يَسْتَحْضِرُهُ وَيَفْعَلُهُ لا يَقَعُ معه الحملُ فإذا كان ذلك نادرًا لم يَبْعُدْ. اهـ

أنا عِنْدِي أننا إذا حَمَلْنَاهُ أيضًا على العمومِ فَرُبَّمَا يُقَالُ: إنه لا يَعْنِي أن الشيطانَ لا يَأْمُرُهُ بالمعصية وأنه لا يَعْصِي اللَّهَ فقد يَعْصِي اللَّهَ ولكن يُوَفِّقُ للتوبة، فإذا وَفَّقَ للتوبةِ انْتَفَى الضررُ، وحيثُ يُفَرِّقُ بينه وبينَ من يُعْصِمُونَ من الذنوبِ من الأنبياء، بأن هذا يَفْعَلُ الذنبَ، وَيُوَفِّقُ للتوبةِ منه، بخلافِ الأنبياء.

ومسألةُ عصمةِ الأنبياءِ سَبَقَ الكلامُ فيها مرارًا، وَقُلْنَا: إن عصمةِ الأنبياءِ فيها طريقُهُ البلاغُ ثابتٌ، وأما عصمتُهُم من بعضِ الذنوبِ التي يَفْعَلُونَهَا عن اجتهادٍ أو بمقتضى الطبيعةِ البشريةِ - ولكنها ليست تُسَيِّئُ إلى أخلاقِهِمْ - فهذا قد يَقَعُ منهم، ولكنهم لا يَقْرُونُ عليه، وهذا هو الفرقُ بينهم وبينَ غيرِهِمْ.

وعلى كُلِّ حالٍ أَحْسَنُ ما يَكُونُ عندنا ما قَرَّرْنَاهُ أولاً؛ وهو أن هذا سببٌ ولكنه قد يُوَجَدُ موانعٌ تَمْنَعُ نفوذهَ بأن تَكُونَ أقوى منه، وحيثُ يَبْقَى الإنسانُ راجيًا وطامعًا في فضلِ اللَّهِ ﷻ إذا أتى أهله، فيَقُولُ هذا الذكر.

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:
٦٧- باب: الوليمة حق.

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(١).

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رحمته الله أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشَرَ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِّنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سَنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَارْجَعُ وَارْجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَارْجَعِ النَّبِيُّ ﷺ وَارْجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعُ وَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ^(٢).

هذا الحديث أبسط مما سبق، وفيه بيان الحيلة المباحة؛ لأنه عليه السلام خرج لعلهم يخرجون، والحيل المباحة جائزة، ومنها التورية في الكلام، فالنبي ﷺ خرج وهم ﷺ ما علموا لماذا خرج، ولو علموا أنه خرج لأجل أن يخرجوا لانصرفوا، ولكن ظنوا أنه خرج لحاجة، فلما رجع وجدهم باقين رجع مرة ثانية حتى خرجوا. وفيه: ما سبق من شدة حياء النبي ﷺ.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم وأسندته في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب إحصاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢١).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٦/٢) (١٤٢٨) (٨٧).

وفيه: ثبوت الوليمة وأنها خاصة بالزوج، وأما ما يصنعه أهل الزوجة فهذه وإن سُميت وليمة لكن ليست هي الوليمة التي يؤمر بها، والتي إجابتها واجبة.
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٩ / ٢٣٠):

قوله: «باب الوليمة حق». هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمة حق»، والثانية معروف، والثالثة فخر. ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى الغني ويُترك المسكين وهي حق». الحديث.

ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد، عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق سنة، فمن دُعِيَ فلم يُجب فقد عَصَى»: الحديث، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهد بعد ثلاث أبواب.

وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعروس من وليمة». وسنده لا بأس به.

قال ابن بطال قوله: «الوليمة حق». أي؛ ليست بباطل بل يُندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدا أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف؛ ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة، والأمْر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه؛ ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قلت: وسأذكر مزيداً في باب إجابة الداعي قريباً، والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي، وقال: «إنه ظاهر نص الأم»

ونقله عن النصّ أيضًا الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٨- باب الوليمة ولو بشاة.

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ -: «كَمْ أَصَدَقْتُهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حَمِيدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمْ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمْ بِشَاةٍ^(٢).

٥١٦٩- وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمْ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ^(٣).
الْبَحْسُ عِنْدَنَا يُسَمُّونَهُ: «قَشْدَةٌ» وَهُوَ تَمَرٌ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَضْعُونَ مَعَهُ أَقْطًا وَسَمْنًا أَمَا الْآنَ فَنَضَعُ مَعَ التَّمْرِ سَمْنًا وَدَقِيقًا. وَهُوَ مِنَ الطَّعَامِ الشَّهِيِّ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، أَوْ الْأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ الشِّتَاءِ وَبَيْنَ الصَّيْفِ.



(١) رواه مسلم (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) (٧٩) مختصرًا.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٩/٢) (١٤٢٨) (٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٧/٢) (١٣٦٥) (٨٨) وذكر القصة.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زهيرٌ، عن بَيَّانٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ.
قوله: «بامرأة» الظاهر: أنها زينبُ كما سبق.

وقوله: «ما أولم على زينب أولم بشاة». يُؤخَذُ من هذا أن أَعْلَى وَلِيْمَةً صَنَعَهَا الرَّسُولُ فِي زَوَاجِهِ هِيَ الشَّاةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ أَعْلَى مَا يُوَلِّمُ بِهِ الشَّاةُ^(١). مَعَ أَنَّ ظَاهَرَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَقْلَ مَا يُوَلِّمُ بِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ النَّاسِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٩- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

(١) قال صاحب «المبدع» (٧/ ١٨٠): يستحب بشاة فأقل. وقال صاحب «الإنصاف» (٨/ ٣١٦): ولو بشاة فأقل قاله في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع وغيرهم، وقال في «الهداية»: والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم وغيرهم يستحب أن لا تنقص عن شاة، وانظر: «الكافي» (٣/ ١١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٦) و«المغني» (٧/ ٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٩) (١٤٢٨) (٩٠).

قوله: «مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». يَعْنِي: نَصْفَ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَقْلٌ مِنَ الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا الْآنَ بِالْخُمْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَدِينِ يَنْقُصَانِ خُمْسًا الصَّاعِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ، فَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ كِلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا؛ أَي: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَيَكُونُ الْمَدُّ نَصْفَ كِيلَوٍ وَعَشْرَةَ جَرَامَاتٍ؛ يَعْنِي: كِيلَوٍ وَعَشْرِينَ جَرَامًا مِنَ الشَّعِيرِ، وَيُمْكِنُ الشَّعِيرُ أَنْ يَكُونَ أَقْلًا؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ أَخْفُ مِنَ الْبَرِّ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ.

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمِينَ^(١).

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٢).

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ معاوية بن

سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ

السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آتِيَةِ الْفُضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ،

وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيَاجِ^(٣).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا

دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام من غيرها».

وحديث ابن عمر الذي أشار إليه أسنده في الباب المذكور (٥١٧٣)، وهو ظاهر الإطلاق في

الإجابة. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٢١).

(٢) رواه مسلم (١٠٥٢/٢) (١٤٢٩) (٩٦).

(٣) الميَاثِر: جمع مِثْرَة، والمِثْرَة بالكسر: وفعلته، من الوَثَارَة، يقال: وَثَرَ وَثَارَةً فهو وَثِرٌ؛ أي: وَطِئَ لِين

وأصلها: مؤثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (و ث ر).

وَالْقَسِيَّةُ: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر

قريباً من تَيْس، يقال لها: الْقَسْ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.

وقيل: أصل الْقَسِي: الْقَزِي بالزاي منسوب إلى الْقَز، وهو: ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي

سيناً. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ق س س).

وَالدِّيَاج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد فتحت داله، ويجمع على ديباج،

ودباج بالياء والباء لأن أصله دَبَاج. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (د ب ج).

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١)، وَالشَّيْبَانِيُّ^(٢) عَنْ أَشْعَثٍ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرِسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ^(٣).

❦ قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ». يَعْنِي: هِيَ الَّتِي تَزَوَّجْتُ، وَهِيَ الَّتِي تَخْدُمُهُمْ وَتَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ؛ وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تُصْلِحُ طَعَامَ زَوْجِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ بِهَا.

وَكَلِمَةُ «خَادِمَتُهُمْ» هَلْ تَعْنِي أَنَّهَا تَأْتِي بِالطَّعَامِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا زَمَ، أَوْ أَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ، أَوْ رَوَايَةٌ بِذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ بِالنِّسْبَةِ لِكَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا كَانَتْ عَلَى زَمَنِينَ:

الزَّمَنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا قَبْلَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حَرْجٌ.

الزَّمَنُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا بَعْدَ السَّادِسَةِ وَهَذَا كَانَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ - كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ - عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَهِيَ عَرُوسٌ أَمَامَ النَّاسِ؛ وَهِيَ تَسْقِيهِمُ الشَّايَ وَغَيْرَهُ، وَتَأْتِي لَهُمُ بِالطَّعَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أَسْنَدُ الْبَخَارِيِّ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ آتِيَةِ الْفَضَّةِ حَدِيثُ (٥٦٣٥)، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٩٦/١٠)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٤٢٣/٤).

(٢) وَأَسْنَدُ أَيْضًا مَتَابَعَةُ الشَّيْبَانِيِّ فِي الْإِسْتِزْنَانِ بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ (٦٢٣٥)، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٨/١١)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٤٢٣/٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٠/٣) (٢٠٠٦) (٨٦).

بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يُطَالِبُ بِهَذَا مُطَالِبَةً وَيَقُولُ: هَذِهِ السَّنَةُ فَدَعُوا الْعُرُوسَ تَأْتِي بِشِبَابِهَا الَّتِي لِلزَّيْنَةِ وَتُقَدَّمُ لِلنَّاسِ الشَّايَ وَالطَّعَامَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُحْمَلُ عَلَى حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَيْضًا قَدْ تَكُونُ هَذِهِ قَبْلَ الْحِجَابِ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْعَادَةَ، وَتَحْتَمِلُ الْعِبَادَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ. لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحِظْرُ وَالْمَنْعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْبِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرْنَا هُنَا الْمَنْهِيَّ عَنْهُ سِتًّا، وَهُوَ قَالَ: نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّابِعَةَ آتِيَةُ الذَّهَبِ، وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ الْحَرِيرُ، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ مَعَ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَعَلَّهَا عَنْ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: آتِيَةُ الْفُضَّةِ، وَكَذَلِكَ آتِيَةُ الذَّهَبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٧٢- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» ^(١).

قَوْلُهُ: «الدَّعْوَةُ». يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «أَل» فِيهَا لِلْعُمُومِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ؛ أَيِ: دَعْوَةِ الْعَرَسِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي دَعْوَةِ الْعَرَسِ، وَالْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ، أَوِ الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ.

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ». يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ». ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، أَوْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُوقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ

الوليمة... إلى آخره» والموقوف هو المروي عن الصحابة.

وقوله: «الوليمة يُدعى لها». جملة يُدعى لها صفة للوليمة؛ والمعنى أن شرّ الطعام طعامٌ وليمة يُدعى لها، وليس طعامُ الوليمة بشرّ الطعام، بل طعامُ الوليمة مأمورٌ به، لكن الوليمة التي هذه صفتها - التي يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء - لأن الوليمة الخيرة هي التي يُدعى لها الفقراء، أما أن يُدعى الأغنياء، ويترك الفقراء فهي من شرّ الولائم.

ثم قال: «ومن ترك الدعوة» يعني: من لم يُجبها فقد عصى الله ورسوله، وهذا يدلُّ على أن إجابة الوليمة واجبة. وهو كذلك.

لكن العلماء اشترطوا لذلك شروطاً وهي: ^(١)

أولاً: أن لا يكون في المكان منكرٌ يعجزُ الإنسان عن إزالته، فإن كان فيه منكرٌ يعجزُ عن إزالته لم تجب الإجابة؛ لأنه لو ذهب وفيها منكرٌ يعجزُ عن إزالته وبقي معهم فقد شاركهم في الإثم.

والثاني: أن يكون الداعي مسلماً؛ لقول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم» ^(٢).

فإن كان الداعي غير مسلم لم تجب إجابته ولو في وليمة العرس.

والثالث: أن يكون هذا المسلم ممن لا يجوزُ هجره، فإن كان ممن يجوزُ هجره لم تجب الإجابة، والذي يجوزُ هجره كما قال العلماء: المجاهرُ بالمعصية، أو من كان مبتدعاً بدعةً تخالف أهل السنة مخالفةً بينةً كالرافضة.

بل قال بعض العلماء: إن الروافض تجبُ هجرتهم، ولا يجوزُ أن يُسلمَ عليهم ^(٣)، وعلى كلِّ حالٍ فمن جاز هجره لم تجب إجابة دعوته، والأصل في المؤمن تحريمُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣١٨/٨)، و«الروض المربع» (١٢٠/٣)، وانظر: تفصيل هذا

المبحث عند ابن قدامة في «المغني» (٢١٣/٧) وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن يجب بغضه وهجره لله تعالى؟ كما في «مجموع فتاويه» (٢٨/٢٠٣).

هجره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). حتى وإن كان فاسقًا، إلا إذا كان في هجره مصلحةٌ وفائدةٌ بحيث يَنْتَهِي عن معصيته، فهذا لا بأس بهجره، بل قد يَكُونُ هجره واجبًا.

وبناءً على هذا فالذي يَتَرَجَّحُ عندي أنه لا يَجُوزُ هجرٌ من تَجَاهَرَ بمعصية؛ لأنه لا زال على إيمانه، فإن الأخوةَ الإيمانيةَ لا تَنْتَفِي إلا بالكفر، لكن إذا كان في هجره مصلحةٌ فإنه يُهَجَّرُ من أجلِ أَنْ يَحْجَلَ من نفسه إذا هَجَرَهُ الناسُ، ويُعَاتَبُ نفسه وَيَدَعَ المعصية.

وأما رجلٌ إذا هَجَرَ ازداد في معصيته، وازداد بُعْدًا عن الخيرِ وأهله، فهجره هنا صار داءً ولم يَكُنْ دواءً.

الشرطُ الرابعُ: أَنْ يُعَيَّنَ بأن يَخُصَّهُ بالدعوة، فإن عَمَّ بأن وَقَفَ على جماعةٍ وقال: يا جماعةُ تَفَضَّلُوا فإن عندي وليمةٌ عرسٍ، فإنه لا يَجِبُ على كُلِّ واحدٍ أَنْ يُجِيبَ، بل يَكْفِي ما يَحْصُلُ به الكفايةُ.

وهل البطاقاتُ التي تُوزَعُ الآن من التعيين أم من التعميم؟

الجواب: أما من نظَرَ إلى ظاهرها قال: إنها من التعيين؛ يَعْنِي: هو يُرْسَلُ إليك البطاقةُ بالاسم فظاهره التعيين، لكن الحقيقةُ الذي يَظْهَرُ أَنَّ بعضَها إنما يُقْصَدُ به دفعُ الشرِّ فالإنسانُ يُرْسَلُ لك البطاقةُ لأجلِ أَنْ لا تَشْرَهَ عليه إذا سَمِعْتَ إن عنده وليمةٌ، ولا يَهْمُهُ أَنْ تَحْضُرَ أو لا تَحْضُرَ، وهناك بطاقاتُ تُرْسَلُ إلى الإنسانِ بالتعيين وهو يُريدُ أَنْ تَحْضُرَ، مثلُ أَنْ يَكُونَ بينك وبينه عَلاقةٌ كقَرابةٍ، أو صداقةٍ، أو ما أشبه ذلك.

فالذي يَظْهَرُ لي أَنَّ هذه البطاقاتِ على نوعين:

نوعٌ يُقْصَدُ بها دفعُ الشرِّ واللَّومُ؛ يَعْنِي: حتى لا يَشْرَهَ عليك إذا سَمِعَ أَنَّ عندك زواجٌ. وأنت لا يشغلك حَضَرُ أو لا.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٤/١٩٨٣) (٢٥٥٩) (٢٣).

ثَانِيًا: أَنْ يُقْصَدَ التَّعْيِينُ؛ يَعْنِي: يَرْغَبُ أَنْ تَحْضُرَ؛ لِأَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِلَاقَةٌ كَقَرَابَةٍ، أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا تَعْيِينٌ بِمَا شِئْتَ، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي.

الْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ هِيَ: كَوْنُ الدَّاعِي مُسْلِمًا، وَلَا يَحْرُمُ هَجْرُهُ. وَأَنْ يُعَيَّنَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيْمَةِ مُنْكَرٌ.

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَوَّلِ يَوْمٍ لَيْسَ بِالْأَهْمِيَّةِ كَأَوَّلِ يَوْمٍ^(١). وَظَاهَرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْعَمُومُ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْوَلِيْمَةُ حَاضِرَةً وَدُعِيَ إِلَيْهَا فَلْيُجِبْ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ شَرْطًا سَادِسًا^(٢): وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَالِ الدَّاعِي حَرَامٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِ الدَّاعِي حَرَامٌ فَإِنْ إِبَاقَتَهُ لَا تَجِبُ، بَلْ قَدْ تُكْرَهُ، بَلْ قَدْ تَحْرُمُ، تَحْرُمُ إِذَا عَلِمْنَا الْحَرَامَ بَعِيْنَهُ مِثْلَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَوْلَمَ الْوَلِيْمَةَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى شَيْءٍ فَلَانٍ وَأَخَذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ غَضَبًا، ثُمَّ ذَبَحَهُمَا فِي هَذِهِ الْوَلِيْمَةِ، فَهَذَا الْمَالُ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِبَاقَةُ دَعْوَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرَامُ حَرَامًا لِكِسْبِهِ لَا لِعَيْنِهِ مِثْلَ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَيَغِشُّ النَّاسَ وَيَكْذِبُ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَيُرَاقِبِي، فَهَذَا إِنْ كَثُرَ الْحَرَامُ فِي مَالِهِ فَالْأَوَّلَى عَدَمُ إِبَاقَةِ دَعْوَتِهِ، وَتَقْوَى الْكَرَاهَةِ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثَرَةِ الْمَالِ الْمَحْرَمِ الْمُخَالَفِ لِمَالِهِ الْمُبَاحِ.

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاقَةَ لَا تَحْرُمُ وَلَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ لَكَ مَهْنَةً وَعَلَيْهِ مَغْرَمَةٌ. قَالَ لِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَكَ مَالٌ حَلَالٌ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَسَبَهُ مَالٌ حَرَامٌ، وَهُوَ لَمْ يَظْلِمِ الَّذِي كَسَبَهُ مِنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ مَعَامَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ

(١) انظر: «المغني» (٧/٢١٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/٣١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/٢١٨).

اتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ غَشٍّ وَكَذِبٍ وَخِيَانَةٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ الشُّرُوطُ الْآنَ سِتَّةَ شُرُوطٍ ^(١).

وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذَا حَضَرَ الْوَلِيْمَةُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ لَا؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ قَدَّمَ الْأَكْلَ فَقُلْتُمْ: لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْأَكْلُ، وَتَرَكْتُمْ لَهُ الطَّعَامَ. هَذَا أَشَدُّ مِنْ عَدَمِ الْحُضُورِ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا يُتَّهَمُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ مَالَهُ حَرَامٌ، أَوْ أَنَّهُ سَارِقٌ لِهَذَا الْمَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ الْأَكْلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، يَكُونُ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِحْرَاجِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ صَائِمًا، أَوْ قَدْ يَكُونُ لَا يَشْتَهِي الْأَكْلَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ فَرَضَ كَفَايَةً؛ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُتَوَجِّهًا؛ يَعْنِي: إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الطَّعَامِ مِنْ تَحْصُلِ بِهِمُ الْكَفَايَةِ، وَتَعَدَّرَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: لَا يَجِبُ الْأَكْلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ففِيهِ نَظَرٌ ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩ / ٢٤٤):

أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنْ آخِرُهُ يَقْتَضِي رَفْعَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ بَطَالٍ قَالَ: وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا؛ وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ الْأَئِمَّةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ أَنْتَهَى وَذَكَرَ بَنُو عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ جُلَّ رِوَاةِ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحُوا بِرَفْعِهِ، وَقَالَ: فِيهِ رَوْحُ بَنِي الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» أَنْتَهَى. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مُعَمَّرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ شَيْخِ مَالِكٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ كَذَلِكَ، وَالْأَعْرَجُ شَيْخُ الزَّهْرِيِّ فِيهِ هُوَ عَبْدُ

(١) وَالْحَقُّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَرْطُ الْأَيْكُونِ فِي الْإِجَابَةِ ضَرَرُ كَالسَّفَرِ إِلَى مَكَانِ الدَّعْوَةِ وَنَحْوِهِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٧ / ٢١٤)، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ» (٢١ / ٣٢٥).

الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال: سألتُ الزهريَّ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ الأعرجُ أنه سمعَ أبا هريرةَ فذكره. ولسفيانَ فيه شيخٌ آخرٌ بإسنادٍ آخرٍ إلى أبي هريرةَ صَرَّحَ فيه برفعه إلى النبيِّ أخرجه مسلمٌ أيضًا من طريقِ سفيانَ سَمِعْتُ زيادَ بنَ سعدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثابِتًا الأعرَجَ يُحَدِّثُ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: فذكر نحوه.

وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقِ محمد بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ مرفوعًا صريحًا، وأخرج له شاهدًا من حديثِ ابنِ عمرَ كذلك، والذي يَظْهَرُ أن اللامَ في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولًا، وقد تقدَّم أن الوليمة إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على طعامِ العرس بخلافِ سائرِ الولائم فإنها تُقَيَّدُ.

❦ وقوله: «يُدْعَى لها الأغنياء». أي: أنها تكونُ شَرَّ الطعامِ إذا كانت بهذه الصفة؛ ولهذا قال ابنُ مسعودٍ: إذا خَصَّ الغنيَّ وتركَ الفقيرَ أمرًا أن لا تُجيبَ». قال ابنُ بطالٍ: وإذا مَيَّزَ الدَّاعِي بينَ الأغنياءِ والفقراءِ فأطعمَ كلاً على حدةٍ لم يَكُنْ به بأسٌ، وقد فعله ابنُ عمرَ. وقال البيضاويُّ: «من» مُقَدَّرَةٌ كما يُقالُ: شَرُّ الناسِ من أكلَ وحده. أي: من شرَّهم، وإنما سَمَّاهُ شَرًّا لما ذكرَ عقبه فكأنه قال: شَرُّ الطعامِ الذي شأنه كذا. وقال الطيبيُّ: اللامُ في الوليمة للعهدِ الخارجِي إذا كان من عادةِ الجاهلية أن يَدْعُو الأغنياءَ وَيَتْرَكُوا الفقراءَ.

❦ وقوله: «يُدْعَى... إلى آخره». استئنافٌ وبيانها لكونها شَرَّ طعام. ❦ وقوله: «من ترك... إلى آخره». حالٌ [هذه فيها نظرٌ - قوله: استئنافٌ لبيانها - والأقربُ أنها إما حالٌ أو صفةٌ] والعاملُ يُدْعَى؛ أي: يُدْعَى الأغنياءُ والحالُ أن الإجابةَ واجبةٌ فيكونُ دعاؤه سببًا لأكلِ المدعوِّ شَرَّ الطعامِ، ويَشْهَدُ له ما ذكره ابنُ بطالٍ أن ابنَ حبيبٍ روى عن أبي هريرةَ أنه كان يَقُولُ: أنتم العاصون في الدعوة تَدْعُونَ من لا يَأْتِي وتَدْعُونَ من يَأْتِي: يَعْنِي بالأوَّلِ الأغنياءَ، وبالثاني الفقراءَ. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». معنى الحديث أن الإنسان ينبغي له إجابة الدعوة ولو كانت قليلة، حتى لو كانت كُرَاعًا من يَدَي غنمٍ، أو من رجل غنمٍ، فليُجِب.

وفي هذا الحديث: بيان تواضع النبي ﷺ وهو أنه لو دُعِيَ إلى كُرَاعٍ لأجاب، ولو أُهْدِيَ إليه ذراعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلَ خلافاً لبعض الناس الذين إذا أُهْدِيَ لهم هدية وهي في نظره قليلة غَضِبَ وقال: لا أَقْبَلُهَا. لأنه يرى نفسه أكبر منها.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٤- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قال: كان عبدُ الله يأتي الدعوة في العُرسِ وغير العُرسِ وهو صائمٌ (١).

وقوله: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ». الإشارةُ للعُرسِ هذا هو الظاهر، وليست إلى الجنس؛ يَعْنِي: ليس المراد جنس الدعوات.

وقوله: «كان عبدُ الله يأتي في الدعوة للعُرس وغيره». لا شك أن إجابة المسلم وجبرَ خاطره مما يقرَّبُ إلى الله ﷻ، ولكن الوجوبُ في النفس منه شيءٌ، وإلا فقد قال

(١) قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وفي نسخة «ذراع».

والكرَاع: وهو ما دون الركبة من الساق. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ك ع ر).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٥٣) (١٤٢٩) (١٠٣).

الظاهرية^(١): إن إجابة الدعوة واجبةٌ مطلقاً في العرس وغيره؛ لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم^(٢). إلا إنه كما ذكرنا إذا كان الإنسان عليه ضرراً وتفويت مصالح فهذا لا يجب.

وقوله: «وهو صائم». هل يجب الإنسان وهو صائم أو يعتذر؟
الجواب: أن هذا فيه تفصيل، إذا كان غيابه عن الحضور يستلزم السؤال والاستفهام من الناس مثل أن يكون قريباً أو صديقاً حميماً لهذا الرجل، وأما إذا كان لا يهم الناس حضوره فإنه لا حرج عليه أن يعتذر.

ثم إذا حضر فهل يفطر ويأكل أو يتقدم مع الناس إلى الطعام دون إجابة؟
الجواب: أن هذا أيضاً فيه تفصيل فالفقهاء يقولون^(٣): يفطر إن جبر قلب صاحبه؛ يعني: إن كان أكله أجبر لقلب صاحبه فليأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى على صومه وهو تفصيل جيد. والحمد لله هو إنما أفطر بإذن.

وأما إذا كان الأمر سواءً عند صاحبه فالأفضل أن يبقى على صومه مع أنه بإمكانه أن يتقدم مع الناس ولا يأكل، بأن يقطع من اللحم ويضع أمام الناس كأنه يخدمهم، فإذا فعل هذا لن يشعر الناس أنه لم يأكل، ولكن لو تقدم ووضع يده على رجله وسكت، فالناس سوف يعرفون أنه لم يأكل.



(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٢١٤)، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢١/ ٣٢٧).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٥- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ.

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

صَهِيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلَيْنِ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُتَمَنِّيًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» ^(١).

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٩/ ٢٤٨، ٢٤٩):

قوله: «فَقَامَ مُتَمَنِّيًا». بَضَمَ الميم بعدها ميمٌ ساكنةٌ، ومثناةٌ مفتوحةٌ، ونونٌ ثقيلةٌ بعدها ألفٌ؛ أي: قام قيامًا قويًا، مأخوذٌ من المُنَّةِ بَضَمَ الميم، وهي القوة؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًا في ذلك فرحًا بهم.

وقال أبو مروان بن سراج ورجَّحه القرطبي: أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبي وأكرمه بذلك فقد امتنَّ عليه بشيءٍ لا أعظم منه. قال ويؤيِّده قوله بعد ذلك: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». ونقل ابن بطالٍ، عن القاسبي قال: قوله: «ممتنًا». يَعْنِي متفضِّلًا عليهم بذلك، فكانه قال: يَمْتَنُّ عليهم بمحبته.

ووقع في رواية أخرى «مَتِينًا» بوزنٍ عَظِيمٍ؛ أي: قام قيامًا مستويًا متصبًا طويلًا، ووقع في رواية ابن السكن «فَقَامَ يَمْشِي». قال عياض: وهو تصحيفٌ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ مَا تَقَدَّمَ فِي فُضَائِلِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِسَنَدٍ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظٍ: فَقَامَ مُمَثِّلًا بَضَمَ أَوَّلُهُ، وَسَكُونِ الميمِ الثَّانِيَةِ بعدها مثلثةٌ مكسورةٌ وقد تُفْتَحُ، وَضُبُّهُ أَيْضًا بِفَتْحِ الميمِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيدِ المثلثةِ؛ والمعنى متصبًا قائمًا. قال ابن التين كذا وقع في البخاري، والذي في اللغة مَثُلَ بفتحٍ أَوَّلُهُ وَضَمَّ مَثَلُهُ وبفتحها قائمًا يَمَثُلُ بضمِّ المثلثةِ مُثُولًا فهو ماثِلٌ إِذَا انْتَصَبَ قائمًا، قال عياض: وجاء هنا مُمَثِّلًا؛ يَعْنِي بالتشديد أي مُكَلِّفًا نَفْسَهُ ذَلِكَ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان،

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٤٨) (٢٥٠٨) (١٧٤).

عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الوارث: فقام النبي لهم مثيلاً بوزن عظيم، وهو فعيلٌ من مائلٍ، وعن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الحجاج مثله، وزاد يعني مائلاً.

❦ قوله: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي». زاد في رواية أبي معمر: قالها ثلاث مرات. وتقديماً لفظ اللهم يَقَعُ للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية، عن عبد العزيز: «اللهم إنهم». والباقي مثله، وأعادها ثلاث مرات، وقد اتفقاً كما تقدّم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد، عن أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعهما صبي لها، فكلّمها وقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي» مرتين. وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث مرات، و«من» في هذه الرواية مُقدّرةً بدليل رواية حديث الباب. اهـ

الشاهد قوله: «مُقبلين من عُرس». فهذا فيه دليل على حضور النساء والصبيان للعُرس؛ يعني: لا يُمنع الصبيان من الحضور ولا يُقال: إنهم مثلاً يؤذون الحضور أو يتكلّمون أو يعبثون، بل لهم أن يحضروا.

لكن لو فرض أنه لم يرد هذا، هل في ذلك مانع؟
الجواب: أن الأصل الإباحة، ولكن لا شك أنه إذا ورد الأثر يكون هذا أشدّ اطمئناناً للإنسان من أن يقول: إن الأصل الإباحة.

❦ وقوله: «قام مُمتناً». وأنه مأخوذ من المنة فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل الفعل يَمُنُّ فيه كما قال الله له: ﴿وَلَا تَنْتَنُ تَشْكُرُ﴾ [التكوير: ٦]. يعني: ولا تكون مستكثراً أو مانئاً على أحد، وإن كان لا شك أن المنة لله ورسوله، لكن الرسول ﷺ لا يَقُومُ ويُظهِرُ للناس أنه يَمُنُّ عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [التكوير: ٢٦]. لكن الظاهر أنه قام قياماً يدل على نشاط وقوة؛ يعني: كأنه قام مباشرة، وقال هذا الكلام لهم.

وفي هذا الحديث من جبر خواطر النساء والصبيان ما هو ظاهر.

وفيه: تواضعُ النبي ﷺ للصغارِ وللنساءِ خلافاً لمن يتعاطمُ عليهم.
وأما كتابةُ البعضِ عبارة: «ممنوع اصطحاب الأطفال». فإن كانت لسببٍ من
خوفٍ على الأطفالِ من السقوطِ في مَسْتَجٍ أو لعبٍ بكهرباءٍ أو نحو ذلك فلا بأسَ بهذه
العبارة، وكذلك إذا كان لخوفٍ ضررٍ حادثٍ منهم فلا بأسَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟

ورأى ابن مسعود^(١) صورةً في البيت فرجع^(٢).

ودعا ابن عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه
النساءُ فقال: من كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعامًا
فرجع^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس، وفي رواية
الباقرين «أبو مسعود»، والأول تصحيف فيما أظن، فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة
بن عمرو... وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد
الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه. اهـ.
«الفتح» (١٥٨/٩)، وانظر: التعليق التالي.

(٢) علقه البخاري رحمه الله عن ابن مسعود بصيغة الجزم، وأسنده البيهقي في «السنن الكبير» (٢٦٨/٧) في
كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعي فيه صورًا. قال: أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو
محمد بن شاذب الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عدي بن ثابت،
عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود... الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٤٢٤/٤)، و«الفتح»
(٢٤٩/٩).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٩/٩): وصله أحمد في كتاب الورع
ومسدد في «مسنده»، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم
بن عبد الله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي... الحديث.
وانظر: «تغليق التعليق» (٤٢٤/٤)، و«الفتح» (٢٤٩/٩).

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

يَقُولُ ﷺ فِي التَّرْجِمَةِ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مَنكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟
الْجَوَابُ: أَنْ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ لِأَنَّ «هَلْ» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزَالَةُ هَذَا الْمَنكَرِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بَلْ يَمْضِي فِي الدَّعْوَةِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْ مَضِيِّهِ أَمْرَيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: إِزَالَةُ الْمَنكَرِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْمَنكَرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا أَذْهَبُ وَأُنْكَرُ بِقَلْبِي؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ مِنْ شَرْطِهِ مَغَادَرَةُ الْمَكَانِ، فَإِنْ مِنْ بَقِيَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَغَادَرَةِ فَقَدْ رَضِيَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِمَّنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

❖ وَقَوْلُهُ: «رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ». يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهَا، أَوْ رُبَّمَا أَنَّهُ رَأَى أَنَّ رَجُوعَهُ أَنْكَى وَأَشَدُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ وَضَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَجُوعُ مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الدَّعْوَةِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «دَعَا ابْنُ عَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى»؛ يَعْنِي: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا

على الجدار، وقد سبق أن الستر على الجدار غير مرغوب فيه. حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»^(١).

وقوله: «فقال ابن عمر رضي الله عنهما: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ»؛ يَعْنِي: أَنَّ النِّسَاءَ هُنَّ اللَّاتِي وَضَعْنَ هَذَا السِّتْرَ، وَلَيْسَ هَذَا بَرِغْبَةٍ مِنَّا، وَكَانَ رضي الله عنهما كَأَنَّهُ لَيِّنٌ لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُحِبُّهُ، وَلَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَقْرَهُ وَلَا جَعَلَ النِّسَاءَ يَغْلِبْنَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْقِسْمِ بَدُونِ اسْتِقْسَامٍ لِقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِيَقُولُ: إِنَّمَا اشْتَرَتْ ثُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، وَالثُّمُرُقَةُ هَذِهِ نَوْعٌ مِنَ الْوَسَائِدِ يُقَعَّدُ عَلَيْهَا، وَتُتَوَسَّدُ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمَّا رَأَاهَا قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا صُورًا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْكَرًا فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُزَالَ ذَلِكَ الْمَنْكَرُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى عَنَايَةِ عَائِشَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكِّنَ زَوْجَتَهُ مِنْ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا تَجْعَلُهُ لَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَةِ بِهِ؛ كَالْمَخْدَةِ وَالْفِرَاشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِفُ أَنْ تَشْتَرِيَ زَوْجَتُهُ شَيْئًا لِلْبَيْتِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي الْبَيْتِ مِمَّا اشْتَرَتْهُ الزَّوْجَةُ غَضِبَ عَلَيْهَا وَقَالَ: أَنَا مَقْصَرٌ؟! أَنَا فَاعِلٌ؟! أَنَا تَارِكٌ؟! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَدْرُهُ رَحْبًا وَاسِعًا، وَإِذَا كَانَ الرِّسُولُ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُقْبَلَ الْهَدِيَّةُ

من الأجنبي فكيف بالهدية من الزوجة والأهل^(١).

فإذا جاء الولد بشيء للبيت، أو جاءت البنت بشيء للبيت، أو جاءت الزوجة بشيء للبيت فالذي ينبغي للإنسان أن يقبل هذا، وليس في هذا بأس ما دام الرسول ﷺ ما أنكر على عائشة أن جاءت له بمخدة يرتفق بها، ويتوسدّها، فكذلك لو جاءت بإناء للبيت، أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

لكن هل يجوز إطلاق التوبة إلى المخلوق مع أن التوبة من العبادات، والعبادات لا تصرف إلا لله ﷻ كما في قول عائشة: أتوب إلى الله وإلى رسوله؟ الجواب أن يقال: إن التوبة تارة يراد بها التعبد، والتذلل، والخضوع، وهذه لا تكون إلا لله، وتارة يراد بها المعنى اللغوي، وهي الرجوع، وهنا نقول: إن التوبة بالنسبة إلى الله توبة ذلّ وخضوع، وبالنسبة إلى الرسول ﷺ توبة رجوع وترك لهذا الشيء، وإلا فمن المعلوم أن التوبة الخاصة بالله لا تكون إلا لله وحده.

وفي الحديث: دليل على أن المصورين يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، وهم من أشد الناس عذاباً؛ لأنهم -والعياذ بالله- يُعَذَّبُونَ في نار جهنم، فيؤتى بالصور التي صوّروها، ويقال: أحيوا ما خلقتهم. ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن يحيوا ما خلقوا؛ ولهذا جاء في الحديث: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢).

وفيه أيضاً: أنه لا ينبغي لنا أن نشجع أصحاب المحرمات على إنتاج المحرمات؛ لأن الرسول ﷺ ما علّل هذا بفعل عائشة، بل علّل هذا بأن هؤلاء يُعَذَّبُونَ في الصور، ونحن إذا استعملنا ما يصوّرونه فهذا تشجيع لهم على عملهم المحرم، ومثل ذلك كل شيء محرم لا يجوز لنا أن نعين على شرائه وتنميته وتسويقه بيننا.

وفيه أيضاً: دليل على أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة، حتى ولو كان

(١) بؤب البخاري رحمه الله بابين في قبول الهدية وأورد تحتها جملة من الأحاديث، كما في كتاب الهبة

(٢٥٧٣) (١٠٧٧)، (٢٥٧٩)، وكذا مسلم رحمه الله (٧٥٥/٢) (١٠٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (١٦٧١/٣) (٢١١٠) (١٠٠) واللفظ له.

بَيْتَ الرِّسُولِ ﷺ، فقد علمنا القاعدةَ الأصوليةَ؛ أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، ويقولُ أهلُ العلمِ: إن صورةَ السببِ. قطعِيَّةُ الدخولِ؛ يعْنِي: السببُ الذي ورَدَ اللفظُ العامُّ من أجلِه داخلٌ في العمومِ قطعاً، ولا يُمكنُ إخراجهُ، أما غيرهُ من أفرادِ العمومِ فقد يَكُونُ هناك ما يُخرِجُه، لكن صورةَ السببِ قطعِيَّةُ الدخولِ.

وأما اقتناءَ الجرائدِ والمجلاتِ التي بها صور، فالذي نرى أن الصُّورَ التي ما اتخذت لأئِها صور، وذلك كالتي توجدُ في بعضِ الكتبِ أو المجلاتِ أو الجرائدِ، فالذي اقتناها يتمنى ألا توجد هذه الصورة وأنه ما اقتناها لأجلِ الصورة، ومع المشقة أيضاً فالذي نرى فيها - إن شاء الله - عدم الإثم.

وفيه أيضاً: أنه لا يَنْبَغِي لنا أن نَسْعَى إلى شيءٍ يَكُونُ فيه طردٌ للملائكةِ؛ ولهذا نُهِنَا أن نَدْخُلَ المساجدَ التي هي أماكنُ الملائكةِ، ونحن قد أَكَلْنَا بَصَلاً، أو ثومًا، أو شيئاً مما تُكْرَهُ رائحتهُ؛ لأن هذا يُؤْذِي الملائكةَ، والملائكةُ تَتَأَذَى مما يَتَأَذَى منه بنو آدم^(١)، فإن كانت الرائحةُ رائحةَ دخانٍ فهي أشدُّ؛ لأنه مُحرَّمٌ.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ في الحديث: «مما يَتَأَذَى منه بنو آدم». فبنو آدم هنا عمومٌ، فإذا قُدِّرَ أن هذا النوعَ من الطيبِ عندَ جماعةٍ من الناسِ، وعندَ جماعةٍ آخَرِينَ يَتَأَذَوْنَ منه؛ لأنهم ما أَلْفَوْا رائحتهُ، فهذا تَخْتَلِفُ فيه الحالُ.



ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٧- بابُ قيامِ المرأةِ على الرجالِ في العُرسِ وخِدْمَتِهِمْ بالنفسِ.

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلٍ، قَالَ: لَهَا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قُرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ ثَمَرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ

النَّبِيُّ ﷺ من الطعامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتُهُ تَتَحَفَّهُ بِذَلِكَ ^(١).

هذا الحديثُ سبقَ لنا الإشارةُ إليه، وأن ظاهره أن المرأة قامت على الرجال، فإما أن يكونَ هذا قبلَ الحجابِ، وإما أن يكونَ أنها متحجبةٌ، وأن هذا لحاجةٍ، وليس هناك أحدٌ إلا هذه المرأة.

وفيه أيضًا: دليلٌ على استعمالِ الشرابِ الحلوِ بعدَ الطعامِ؛ لأنها ذَكَرَتْ أنها أَمَاتَتْ هذه التمراتِ في تَوْرٍ من حجارةٍ، والتور من الحجارةِ يكونُ باردًا، يكونُ الماءُ فيه نظيفًا، من التمرِ فشربه النبي ﷺ بعدَ الأكلِ، وأظنه من الناحيةِ الطبيةِ أيضًا مفيدٌ، فالحلوُ بعدَ الأكلِ مفيدٌ للهضمِ.



ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٨- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ.

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ؛ وَهِيَ الْعُرْسُ فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ^(١).

هذا ساقه البخاريُّ رحمه الله؛ لبيان أن وليمة العرسِ تكونُ فيها شيءٌ من الشرابِ، وشيءٌ من الحلوِ، وهذا حسبَ عاداتِ الناسِ، إلا أنه لا بدَّ أن يُقَيَّدَ بهذا القيدِ الذي ذَكَرَهُ؛ وهو أنه لَا يُسْكِرُ؛ لأنَّ المسكرَ خمرٌ كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ» ^(٢). وكذلك أيضًا لَا يكونُ فيه شيءٌ من الخمرِ، فإن كان فيه شيءٌ من الخمرِ فإن

(١) رواه مسلم (٣/١٥٩٠) (٢٠٠٦) (٨٧).

أَمَاتَتْهُ: مَرَسَتْهُ، مِنْ مَاتَ الشَّيْءُ مَيْتًا: مَرَسَهُ، وَمَاتَ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ: أَذَابَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَسَتْهُ فِي الْمَاءِ فَذَابَ فِيهِ مِنْ زَعْفَرَانٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ.

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٩١) (٢٠٠٦) (٨٧) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٨٧) (٢٠٠٣) (٧٣).

أُسْكِرْ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ بَحِثْ كَانَ هَذَا الْخَلِيطُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا، فَكَذَلِكَ الشَّرَابُ لَوْ اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْكِرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْكِرُ لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ بَحِثْ يَكُونُ هَذَا الْمُسْكِرُ قَدْ اضْمَحَلَّ وَزَالَ أَثَرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَرَامًا.

ويؤخذ من هذا الحديث: أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَعْمِلُ زَوْجَتَهُ فِي أُمُورِ الْبَيْتِ كَالطَّبِخِ وَنَحْوِهِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهَا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٩- بَابُ الْمَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَفْتَمَتْهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(١).

وقوله: «كَالضِّلَعِ». بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا وَالْفَتْحِ أَوَّلَى. هَذَا مِثَالٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِالضِّلَعِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ؛ وَلِأَنَّهُ يُدَارِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنَّهُ ﷺ أَنْ يُشَبَّهَ هَذَا بِالْعَرَجُونِ؛ أَيِ: عَرَجُونِ النَّخْلِ الْمَلْتَوِي، فَإِنْ أَنْتَ أَفْتَمْتَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ عَلَى عَوْجٍ لَكِنْ لِمَا كَانَ الضِّلَعُ هُوَ الَّذِي يَرْفُقُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَاطُ لَهُ وَيَحْرُصُ عَلَيْهِ مِثْلَ بِهِ بَلَاءُ الضَّلَاةِ وَاللَّيْلِ.

الْحَاصِلُ: إِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُدَارِيَ النِّسَاءَ فِي مُعَامَلَتِهِنَّ.

وَلَكِنْ هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالزَّوْجَاتِ، أَوْ بِالزَّوْجَاتِ وَالْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؟

الجواب: هذا للجميع فكل النساء ينبغي للإنسان أن يداريهن كالأُمِّ، والزوجة وغيرها.
أما كونه يُريد أن تكون المرأة كاملة فهذا شيء مستحيل، وكذلك كونه يعارض المرأة ويُقابِلُها فيما تقول، وفيما تفعل فمعنى ذلك أنه نزل بنفسه إلى مستوى أدنى؛ لأن الرجل هو الذي له القوامَةُ على النساء، فإذا نزل بنفسه حتى يكون مثل المرأة يُجَادِلُها ويُنايِذُها فلا شك أن هذا خطأ، بل إن عزة الإنسان لا تنزل إذا تواضع أبداً، بالعكس فما دام يرى لنفسه أنه هو القِيَمُ عليها، وأنه أعظم منها شأنًا، وأفضل منها قدرًا، فليتنازل ولا يضره؛ ولهذا ما أكثر الذين يُطَلِّقُونَ أزواجهن الآن لأتفه الأسباب.
فإذا قال قائل: أليس قوله: «استمتعت بها» يدل على أنه مقصورٌ على الزوجة؟
الجواب: بلى هذا يدل على الزوجة، ولكن الحديث عامٌّ، وإذا جاء اللفظ عامٌّ ثم أتى بتفصيل يدل على الخصوص فهذا لا يقتضي التخصيص.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٠- باب الوصاة بالنساء.

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...»^(١)، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيَمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢).
قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». هذا التعبير يُراد به الإغراء؛ يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا حَقًّا فَلَا تُؤْذِي جَارَكَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَذِيَةَ الْجَارِ مَنْفِيَةٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ.

(١) رواه مسلم (٦٨/١) (٤٧) (٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٩١/٢) (١٤٦٨) (٦٢).

ثم ذكر بعد ذلك النساء؛ لأن النساء في الحقيقة لهن جوار كما قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرْنَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. فلما ذكر الجار قال: والصاحب بالجنب، قال كثير من المفسرين: أن المراد بها الزوجة^(١).

وأوصى ﷺ هنا مرتين بالنساء: في أول الحديث، وفي آخره، وهو يدل على تأكيد هذا الأمر، وأنه ينبغي للإنسان أن يرفق بالنساء، وأن يستوصي بهن خيراً؛ لأن المرأة ضعيفة في التفكير، وضعيفة في معاناة الأمور كلها ولا تصبر.

ولهذا أحياناً تمسك زوجها من غترته، وتأخذ بتلابيبه وتقول: طلقني. فيقول لها الزوج: تعوذني من الشيطان. تقول: أبداً طلقني لا أطلقك حتى تطلقني. فيقول: أنت طالق. فتقول: ما يكفي هات الثانية ثم الثالثة. ثم إذا قال: أنت طالق - الثالثة - صرخت وقامت تصيح.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٨٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسايتنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي تكلمنا وانبسطنا.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٩/ ٢٥٤):

قوله: «كنا نتقي». أي: نتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هبة أن ينزل فينا شيء»؛ أي: من القرآن ووقع صريحاً في رواية بن مهدي، عن الثوري عن ابن ماجه. وقوله: «فلما توفي». يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٨١)، والبخاري (١/ ٤٢٥)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٣٢)، و«روح المعاني» (١/ ٢٩)، و«فتح القدير» (١/ ٤٦٥).

الذي ^(١) يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ أَوْ تَحْرِيمٌ، وَبَعْدَ الْوَفَاءِ النَّبَوِيَّةِ أَمِنُوا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. اهـ
كَانَهُ ~~يَقُولُ~~ يَقُولُ: إِنَّا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ نَتَوَقَّى وَنَتَحَرَّزُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَلَامِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَا نَنْبَسُطُ ذَاكَ الْإِنْبَسَاطَ، وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ لِلْإِنْبَسَاطِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا تَوَفَّى الرَّسُولُ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا، لِأَنَّهُ أَمِنَ، مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨١- بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [البقرة: ١٦٧].

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» ^(١).

اللَّهُ أَكْبَرُ. ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَى شَيْءٍ، وَأَدْنَى شَيْءٍ قَالَ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا، فَكُلُّ إِنْسَانٍ رَاعٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَسْئُولٌ، فَإِلَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، حَتَّى السَّارِحُ الَّذِي يَسْرَحُ بِالْغَنَمِ أَوْ بِالْإِبِلِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَإِمَامُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، مَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفَوْقَهُ نَاسٌ وَتَحْتَهُ نَاسٌ، فَالَّذِينَ فَوْقَهُ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، وَالَّذِينَ تَحْتَهُ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِلًا: لَعَلَّهُ: «لَكِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٤٥٩) (١٨٢٩) (٢٠).

وقوله: «مَسْئُولٌ». السائل هو الله عز وجل؛ لأن الله هو الذي نَصَبَهُ، لو قَالَ لك قائلٌ: من الذي نَصَبَكَ راعيًا على أَهْلِكَ؟ فقل: الذي نَصَبَنِي هو الله ﷻ على لسانِ رسوله ﷺ ولا حاجة أن أقول: الإمام، أو الأمير؛ لأنني منصوبٌ من قبلِ الشرع، ومسئولٌ عن هذه الرعية.

ويدلُّ على أن الإنسانَ يَتَحَمَّلُ عبثًا ثَقِيلًا بالنسبةِ لأهله، وأن المرأةَ كذلك تَتَحَمَّلُ عبثًا ثَقِيلًا بالنسبةِ لبيتِ زوجها، فلا تخونه في سرِّه، ولا في ماله، ولا في أيِّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ بها. وإذا كُنَّا مسئولين عن أهلنا؛ فمعنى ذلك أنه يَجِبُ أن نلاحظهم فنأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، وأن نُتَزَلَ كُلُّ واحدٍ منهم منزله، فأنت مثلاً مع الصبيان لا بأس أنكَ تُتَزَلَ إلى عقولهم فتَمَرِّحُ معهم، وتَضْحَكُ معهم، وتُصَارِعُهُمْ مرةً، وتُسايقُهُمْ مرةً ثانيةً فهذا يَشْرَحُ نفوسهم لك.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٢- بابُ حُسْنِ المَعَاشِرَةِ مع الأهلِ.

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَيْهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُؤَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيًّا يَأُ أَوْ عَيًّا يَأُ طَبَا فَأَيُّ كُلِّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ. قَالَتْ

الثامنة: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْنَبٍ. قالت التاسعة: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قالت العاشرة: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنْهَنْ هَوَالِكُ. قالت الحادية عشرة: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِيٍّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيٍّ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَى نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَفْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطِيبَةٍ، وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بَنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بَنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثًا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْفُتُ مِيرَتَنَا تَنْفِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا. قالت: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ، وَالْأَوَطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ، لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بُرْمَاتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيبًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ. قالت: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أَنْبِيَاءِ أَبِي زَرَعٍ. قالت عائشة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ»^(١).

قال سعيد بن سلمة، عن هشام: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا^(٢).

قال أبو عبد الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحْ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ^(٣).

(١) رواه مسلم (١٨٩٦/٤) (٢٤٤٨) (٩٢).

(٢) هكذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٥٤/٩)، وقال الحافظ في «الفتح»

(٢٧٦/٩): وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِطَوْلِهِ، وَإِسْنَادُهُ مُوَافِقٌ لِعِيسَى بْنِ يُونُسَ. اهـ

وانظر: «هدهدي الساري» (ص ٥٧)، و«تغليق التعليق» (٤٢٦/٤).

(٣) رواه أيضاً معلقاً كما في المصدر السابق، وقال الحافظ في «التغليق» (٤٢٧/٤): وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

أولاً: لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ النِّسَاءَ دَائِمًا يَتَكَلَّمْنَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ أَعْلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا، أَوْ مِنْ أَعْلَى شَيْءٍ عِنْدَهَا، فَتَجِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَقُولُ مَا حَصَلَ مِنْ أَبِي فَلَانٍ وَيَبْدَأُ أَنْ يَتَبَادَلْنَ الْأَحَادِيثَ، وَهَذَا شَاهِدٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ تَكْذِبُ وَتَكُونُ كِلَابِسَةً ثَوْبِي زَوْرٍ، فَتَقُولُ: زَوْجِي فِيهِ كَذَا، وَفِيهِ كَذَا، وَتَمْدَحُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي زَوْجِهَا أَمْرٌ يُخْشَى مِنْ بَيَانِهِ لِلنَّاسِ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُبَيِّنَهُ أَوْ أَنْ تَكْتُمَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ كَتَمَهُ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ إِبْدَاءَهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَتْ مَصْلَحَةً مِثْلَ أَنْ تَشْتَكِيَ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى أُخْتِهِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُ، وَتُنَاصِحَهُ، وَتُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ:

«قَالَتِ الْأُولَى تَذَمُّ زَوْجَهَا: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ. بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ، وَالرَّفْعِ صِفَةً لِلْحَمِّ، وَالْجَرِّ صِفَةً لِلْجَمَلِ، وَكِلَاهُمَا فِي الْفِرَا قَالَ الْبَدْرُ: لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِمَا، لَكِنْ لَا أَذْرِي مَا الْمَرْوِيُّ مِنْهُمَا، وَلَا هَلْ ثَبَتَا مَعًا فِي الرِّوَايَةِ فَيَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ. قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْخَفْضُ، وَقَالَ لَنَا ابْنُ نَاصِرٍ: الْجَيِّدُ الرَّفْعُ، وَنَقَلَهُ عَنِ التَّبْرِيزِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْمَعْنَى زَوْجِي شَدِيدُ الْهَزَالِ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ: وَعَرٍ؛ أَي: كَثِيرِ الصَّخْرِ، شَدِيدِ الْغَلْظَةِ يَصْعَبُ الرُّقْيَ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ الزَّيْبَرِ بْنِ بَكَارٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِثْلَةُ: صَعَبُ الْمُرْتَقَى بِحَيْثُ تَوَحَّلَ فِيهِ الْأَقْدَامُ، فَلَا تَخْلُصُ مِنْهُ وَيَشُقُّ فِيهِ الْمَشْيُ.

ابن أحمد هذا السند إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عيسى بن يونس وساق الحديث بطوله وفيه: فَأَتَمَّحُ. بالميم.

وقوله: «لا سَهْلَ فَيُرْتَقَى». بضم التحتية، وفتح القاف مبني للمفعول؛ أي: فيُصْعَدُ إليه بصعوبة. ولا سَهْلَ بالخفضِ منونةً في الفرع كأصله صفةٌ للجبل، ويجوزُ الفتحُ بلا تنوينٍ على إعمالٍ لا مع حذفِ الخبر؛ أي: لا سَهْلَ فيه، والرفعُ مع التنوين خبرٌ مبتدأٌ مضمَرٌ؛ أي: لا هو كما قال بدرُ الدماميني: ويلزُمُ عليه إلغاءُ لا مع عدم التكريرِ في توجيهِ الرفعِ ودخولِ لا على الصفةِ المفردةِ مع انتفاءِ التكريرِ في توجيهِ الجرِّ، وكلاهما باطلٌ.

وعند الطبراني: لا سَهْلَ فَيُرْتَقَى إليه ولا سَمِينٍ بالجرِّ، والرفعُ منونًا، والفتحُ بلا تنوينٍ كما مرَّ.

وللنسائي: «لا سَهْلَ» بالتنوين، وله أيضًا: «لا بالسَهْلَ» وكذا «ولا سَمِينٍ» للخمسة «فَيُرْتَقَى»؛ أي: يُصْعَدُ فيه. «ولا سَمِينٍ فَيُنْقَلُ»؛ بمعنى يُنْقَلُ؛ أي: لهزاله لا يَرْعَبُ فيه أحدٌ فينْقَلَهُ إليه.

ولأبي عبيد: «فَيُنْتَقَى». وهو أَوْفَقُ للسمع؛ أي: ليس له نَقْيٌ يُسْتَخْرَجُ والنَّقْيُ المخُّ، وقد كثر استعمالُه لاختيارِ الجيِّدِ من الرديءِ.

وقال عياض: فيه تشبيهُ شَيْئَيْنِ بشَيْئَيْنِ: شَبَّهَتْ زوجها باللحمِ الغنَّ، وشَبَّهَتْ سوءَ خُلُقِهِ بالجبلِ الوعرِ، ثم فَسَّرَتْ ما أَجْمَلَتْ فكأنها قالت: لا الجبلُ سَهْلٌ فلا يُشَقُّ ارتقاؤه لأخذِ اللحمِ، ولو كان هزيلًا؛ لأن الشيءَ المزهودَ فيه قد يُؤْخَذُ إذا وَجَدَ من غيرِ نصبٍ، ولا اللحمُ سَمِينٌ فَيُخْتَمَلُ المشقةُ في صعودِ الجبلِ لأجلِ تحصيله، وشَبَّهَتْه بلحمِ الجملِ دونَ غيره من اللحومِ؛ لأنه ليس في اللحومِ أَشَدُّ غِثَاثَةً منه؛ لأنه يَجْمَعُ خَبثَ الطعمِ، وخبثَ الريحِ. اهـ.

[ولهذا بعضُ الناسِ ما يَأْكُلُ لحمَ الجملِ أبدًا، حتى إذا كان كبيرًا في السنِّ، أما إذا كان صغيرًا فهو أهون، فعلى كُلِّ حالٍ هذا وجهُ التشبيهِ، فهي الآن ذَكَرَتْ أن هذا اللحمَ المقصودَ لحمٌ زهيدٌ، فلا هو بسمينٍ يُخْرَصُ عليه - بل هو لحمٌ جملٌ غثٌ هزيلٌ - ولا هو بسهلٍ حتى يَرْتَقِيَ الناسُ إليه؛ لأنه كما قال الشرحُ لو كان الطريقُ سهلاً، لكان

الإنسان يُحَاوِلُ أَنْ يَضَعَدَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ لَحْمُهُ غَثًا، لَكِنْ الْوَسِيلَةُ صَعْبَةً، وَالْغَايَةُ رَدِيئَةً.

إِذَا: هَذِهِ ذَمَّتْ زَوْجَهَا^(١).

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: وَلَمْ تُسَمِّ زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبَرَهُ. بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ مَثَلَتْهُ؛ أَي: لَا أَظْهَرُ حَدِيثَهُ، وَرُويَ: «لَا أَنْتُ» بِالنُّونِ، وَهُوَ ذَكَرُ خَبَرِ الشَّرِّ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ «لَا أَنْتُمْ».

❦ وَقَوْلُهَا: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ». أَي: لَا أَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ خَبَرِهِ، فَالضَّمِيرُ لِلْخَبَرِ؛ أَي: أَنَّهُ لَطَوَلَهُ وَكَثَّرَتْهُ إِنْ بَدَأَتْهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَكْمِيلِهِ، فَانْكَتَفَتْ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَعَايِبِهِ خَشِيَةً أَنْ يَطُولَ الْخَطْبُ بِإِيرَادِ جَمْعِهَا، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلزَّوْجِ؛ أَي: لَا أَخَافُ إِلَّا أَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهِ لِعِلَاقَتِي بِهِ، وَأَوْلَادِي مِنْهُ، فَانْكَتَفَتْ بِإِشَارَةٍ أَنْ لَهُ مَعَايِبَ، وَفَاءً لِمَا التَّزَمْتَهُ مِنَ الصَّدِيقِ، وَسَكَتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا لِلْمَعْنَى الَّتِي اعْتَدَرَتْ بِهِ.

❦ وَقَوْلُهَا: «إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ». بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَوَّلَ الْأَوَّلِ وَالْمَوْحِدَةِ أَوَّلَ الثَّانِي، فَالْأَوَّلَى تَعَقُّدُ الْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ فِي الْجَسَدِ، حَتَّى تَصِيرَ نَاتِئَةً، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: أَنَّهُ اخْتَصَّ بِالَّذِي فِي الْبَطْنِ.

وَقِيلَ: الْعَجْرَةُ نَفْخَةٌ فِي الظَّهْرِ، وَالْبُجْرَةُ نَفْخَةٌ فِي السَّرَةِ.

وَقِيلَ: الْعَجْرُ: الْعَقْدُ فِي بَطْنِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْبُجْرُ: الْعَيُوبُ، وَفِيهَا الْعَجْرُ فِي الْبَطْنِ وَالْجَنْبِ، وَالْبُجْرُ فِي السَّرَةِ: هَذَا أَصْلُهَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَا فِي الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَفِي الْمَعَايِبِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَتْ عَيُوبَهُ الظَّاهِرَةَ وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ. اهـ

❦ قَوْلُهَا: «أَنَا لَا أَبْتُ خَبَرَهُ». [يَعْنِي: لَا أَخْبِرُكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ].

❦ وَقَوْلُهَا: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ». أَخَافُ إِنْ تَكَلَّمْتُ وَطَالَ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ إِذَا أَمْسَكَتُ طَرَفَهُ يَلْزَمُ أَنْ أَكْمِلَهُ وَسَيَطُولُ عَلَيْنَا الْمَقَامُ، أَوِ الْمَعْنَى أَنْ لَا

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ نَحْنَلَهُ.

أَذَرَ الزَّوْجَ. يَعْنِي: أَخَافُ أَنْ أَعْجَزَ عَنْ تَرْكِه لَوْ بَشَّتُ خَبْرَهُ؛ يَعْنِي: لَوْ بَشَّتُ خَبْرَهُ وَفَارَقْتُهُ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا أَتَحَمَّلَ ذَلِكَ لِأَنِّي مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَشَارَتْ إِلَى مَا طَوْتُ ذَكَرَهُ، بِأَنَّهُا إِنْ تَذَكَّرَهُ تَذَكَّرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ؛ وَهِيَ كَنَاءَةٌ عَنِ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَكَأَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَسَيِّئُ الْخَلْقِ، وَهَذَا خِلَاصَةٌ مَا تُرِيدُ^(١).

قَالَتِ الثَّالِثَةُ -اسْمُهَا كَبْشَةُ بِنْتُ الْأَرْقَمِ -: «زَوْجِي الْعَشَنُّ». بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ النُّونِ الْمَشْدَدَةِ، وَقَافٌ؛ أَي: الطَّوِيلُ الْمَذْمُومُ الطَّوِيلِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ. وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَقِيلَ: السَّيِّئُ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: الْمَقْدَامُ الْجَرِيءُ الشَّرُّسُ. وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ النَحِيفُ الَّذِي يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ وَلَا يُحَكِّمُ النِّسَاءَ فِيهِ، بَلْ يَحْكُمُ فِيهِنَّ بِمَا شَاءَ، فزَوْجَتُهُ تَهَابُهُ أَنْ تَنْطَلِقَ بِحَضْرَتِهِ فَهِيَ تَسْكُتُ عَلَى مَضْضٍ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَهِيَ مِنَ الشَّكَايَةِ الْبَلِيغَةِ إِنْ أَنْطَقُ بِأَمْرِ أَرَاغَعَهُ فِيهِ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ؛ أَي: أَكُونُ عِنْدَهُ مَعْلَقَةً، لَا ذَاتَ زَوْجٍ فَاتَّئِنَعُ بِهِ، وَلَا مَطْلَقَةً، وَزَادَ بَنُ السَّكَيْتِيِّ. بَعْدَهُ: «عَلَى حَدِّ السِّنَانِ الْمَذْلُوقِ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: الْمَجْرَدِ وَزَنًا وَمَعْنَى، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ. اهـ.

[وَهَذَا أَيْضًا سَبٌّ فَهِيَ تَذَمُّ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ طَوِيلٌ وَنَحِيفٌ؛ يَعْنِي: وَكَأَنَّهُ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ وَالشَّكْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَتَكَلَّمُ أَبَدًا، وَإِنْ تَكَلَّمْتُ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الطَّلَاقُ وَمَا أَعْطَانِي حَقُوقِي، وَلَوْ أَسْكُتُ عَلَّقَنِي وَهَذَا لَا شَكَّ إِنَّهُ سَوْءُ خَلْقٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-]^(٢).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ -لَمْ تُسَمَّ -: «زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ». وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ حَارَّةٌ وَلَيْسَ فِيهَا رِيَاخٌ بَارِدَةٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانَ وَهْجُ الْحَرِّ سَاكِنًا فَيَطِيبُ اللَّيْلُ لِأَهْلِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ أَذَى حَرِّ النَّهَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ. أَي: شِدَّةُ الْبَرْدِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وللنسائي: «ولا بردٌ» بدله وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيد بالرفع منونة.
 وقولُها: «ولا مخافةٌ ولا سامةٌ». أي مَلَأَ زاد الهيثمي: «ولا وخامةٌ». بخاءٍ
 معجمة؛ أي: ثَقُلَ. وزاد الزبير: «والغيثُ غيثٌ غمامةٌ». والحاصلُ أنها وصفتُ زوجها
 بطيبِ العشرة وحسنِها، واعتدالِ الحالِ، وسلامةِ الباطنِ، وعدمِ الشرِّ، فلا يُخَافُ
 أذاه، وعدمِ السامةِ منها أو منه؛ لحسنِ عِشرته، ولينِ جانبهِ، وخفةِ وطأته. اهـ
 هذا طيبٌ.

قالت الخامسة: «زُوجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدَ». بفتحِ الفاءِ، وكسرِ الهاءِ؛ أي: فَعَلَ فِعْلَ
 الفهودِ، سَبَّهَتْهُ بالفهدِ في لينهِ وغفلتِهِ؛ لأنَّ الفهدَ يُوصَفُ بالحِياءِ، وَقَلَّةِ الشرِّ، وكثرةِ النومِ.
 وقولُها: «وإنَّ خَرَجَ أَسَدٌ». بفتحِ الهمزة، وكسرِ السينِ، أي: فَعَلَ فِعْلَ الأَسودِ
 من الشَّهامةِ والكرامةِ بينِ الناسِ.

وقولُها: «لَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ». أي: أَنَّهُ كَثِيرُ الكَرَمِ بليغُ التَّغاضي، لَا يَتَفَقَّدُ مَا
 ذَهَبَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَرَادَتْ الدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَثْبُ عَلَى وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا
 عِنْدَ النَّاسِ مِنَ المَدَاعِبَةِ والمَلَاعِبَةِ، أَوْ بالضَّرْبِ، والبَطْشِ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ كَانَ
 أَمْرُهُ أَشَدَّ فِي الجَرَاةِ، والإِقْدَامِ، وَلَا يَتَفَقَّدُ حَالَهَا، وَحَالَ بَيْتِهَا، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، والأَكْثَرُ
 شَرُّهُ عَلَى المَدْحِ.

ووقع في رواية الزبير بن بكارٍ مقلوبًا: «إِذَا دَخَلَ أَسَدٌ وَإِذَا خَرَجَ فِهْدٌ». فَإِنْ صَحَّ
 فالمرادُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ كَانَ فِي غَايَةِ الرِّزَانَةِ والوَقَارِ، وَحَسَنِ السَّمَةِ، وَإِذَا دَخَلَ
 مَنْزِلَهُ كَانَ مَتَفَضِّلًا مَوَاتِيًّا؛ لِأَنَّ الأَسَدَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ إِذَا افْتَرَسَ أَكَلَ مِنْ فَرِيستِهِ بَعْضًا
 وَتَرَكَ البَاقِي لِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الوَحُوشِ، وَلَمْ يَهَاوِ شَهْمَ عَلَيْهَا، وَزَادَ: «وَلَا يَرْفَعُ اليَوْمَ
 لَغْدٍ». أَي لَا يَدْخِرُ مَا حَصَلَ عِنْدَهُ اليَوْمَ مِنْ أَجْلِ غَدٍ؛ كَنَايَةً عَنْ جَوْدِهِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ إِرَادَةَ
 المَدْحِ. اهـ

والظاهرُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ المَدْحِ فَهِيَ تَقُولُ: إِذَا دَخَلَ فِهْدٌ. يَعْنِي: صَارَ بِمَنْزِلَةِ
 الفهودِ، والفهودُ معروفَةٌ، طَبَاعُهَا اللِّينُ، وَعدمُ الاعتدَاءِ، أَمَّا عَلَى كَثَرَةِ النُّومِ فَهَذَا مَا

تَعْرِفُهُ، وَإِنَّا مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنْهَا أَنَّهُ هَادِئَةٌ سَاكِنَةٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ. يَعْنِي: صَارَ أَسَدًا شُجَاعًا مُقَدِّمًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِندَهُ. يَعْنِي: لِكْرَمِهِ مَا يَقُولُ: يَا جَمَاعَةُ أَيْنَ كَذَا، وَكَذَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَنَا عِنْدِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْفَصَاحَةُ فِي هَذِهِ النَّسَاءِ غَرِيبَةٌ^(١).

قَالَتِ السَّادِسَةُ وَاسْمُهَا بِنْتُ عَوْفٍ بْنِ عَمْرِو: «زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا». أَي: اسْتَقْصَى مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ، وَلَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا، وَرُويَ «رَفًّا» بِالرَّاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ، وَ«اِقْتَفَى» بِقَافٍ وَمِثْلَاهُ؛ أَي: جَمَعَ وَاسْتَوْعَبَ.

❖ وَقَوْلُهَا: «وَأِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ». بِمَعْجَمَةٍ وَمِثْلَةٍ؛ اسْتَقْصَى وَقَوْلُهُ مِنَ الشَّفَافَةِ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ. وَهِيَ بَقِيَّةُ تَبَقَّى فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا شَرِبَ حِينَ اشْتَفَّهَا، وَرُويَ بِالْمَهْمَلَةِ وَهِيَ بِمَعْنَاهُ. ❖ وَقَوْلُهَا: «وَأِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ». أَي: رَقَدَ وَحْدَهُ وَتَلَفَّفَ بِكَسَائِهِ [هَذَا هُوَ الْمَهْمُ عِنْدَهَا أَنَّهُ إِذَا رَقَدَ رَقَدَ وَحْدَهُ وَتَلَفَّفَ بِكَسَائِهِ وَأَنْقَبَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِعْرَاضًا]^(٢) زَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ هَذِهِ: «وَأِذَا أَكَلَ اقْتَفَ».

❖ وَقَوْلُهَا: «وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ». أَي: لَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَيْنَا لِيَعْلَمَ مَا بَنَا مِنْ حَزْنٍ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ لِقَلَّةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْنَا. اهـ [هَذَا مَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: هُوَ مَدْحٌ أَمْ ذَمٌّ]^(٣).

قَالَتِ السَّابِعَةُ وَاسْمُهَا هِنْدُ: «زَوْجِي غَيَا يَاءُ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَحْتِيتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ «أَوْ عَيَا يَاءُ» بِمَهْمَلَةٍ شَكٌّ مِنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ الْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنَ الْغَيِّ ضِدُّ الرُّشْدِ وَهُوَ الْمُنْهَمَكُ فِي الشَّرِّ، وَالثَّانِي مِنَ الْعَيِّ بِالسَّكْرِ وَهُوَ الَّذِي تَعْيِيهِ مَبَاضِعَةُ النَّسَاءِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ وقولها: «طَبَأَ قَاءَ». الثَّقِيلُ الصِّدْرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُطَبِّقُ صَدْرَهُ عَلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ فَيَرْتَفِعُ عَجْزُهُ عَنْهَا، وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ النِّسَاءِ.

❖ وقولها: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ». أَي: كُلُّ مَا تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنَ الْمَعَائِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَخَبِرُ «كُلِّ» جُمْلَةٌ «لَهُ دَاءٌ» وَلَهُ؛ صِفَةٌ لَهَا قَبْلَهُ.

❖ وقولها: «شَجَّكَ». بِمَعْجَمَةٍ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ؛ أَي: جَرَحَكَ فِي رَأْسِكَ، زَادَ بَنُ السَّكَيْتِ: «أَوْ بَجَّكَ» بِمَوْحِدَةٍ وَجِيمٍ؛ أَي: طَعَنَكَ.

❖ وقولها: «أَوْ فَلَكَ». بِفَاءٍ وَلَا مٍ مُشَدَّدَةٍ؛ أَي: جَرَحَ جَسَدَكَ.

❖ وقولها: «أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ». الْمُرَادُ أَنَّهُ ضُرِبَ لِلنِّسَاءِ إِذَا ضُرِبَ فِيمَا أَنْ يَشْجَ رَأْسُهَا أَوْ يَجْرَحَ جَسَدُهَا، أَوْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَفِي رِوَايَةِ الزَّبِيرِ: «إِنْ حَدَّثْتَهُ سَبَّكَ، وَإِنْ مَارَحْتَهُ فَلَّكَ وَإِلَّا جَمَعَ كَلَّا لَكَ». اهـ

[أُظُنُّ هَذَا مَا يَحْتَاجُ، فَهَذَا ذِمٌّ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَقَدْ جَمَعْتُ الْأَوْصَافَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ غَيٍّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَصَاحِبُ عِيٍّ فِي الْكَلَامِ أَيْضًا، وَثَالِثًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ لَا يُعَاشِرُهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَشْجَهَا فِي رَأْسِهَا أَوْ يَقْلُهَا بِجَسَدِهَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّجِّ فِي الرَّأْسِ وَالْجَرَحِ فِي الْبَدَنِ] ^(١).

قَالَتِ الثَّامِنَةُ وَاسْمُهَا عَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرِو: «زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ» الْمَسُّ نَاعِمَةُ الْوَبْرِ.

❖ وقولها: «وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ». بَزَاءٍ أَوَّلُهُ نَبْتُ طَيِّبِ الرِّيحِ، وَاللَّامُ فِيهَا نَائِبَةٌ عَنِ الضَّمِيرِ وَصِفَةٌ، وَصَفَتْ طَيِّبَ جَسَدِهِ، وَطَيِّبَ رَائِحَتِهِ، أَوْ كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ حَسَنِ خَلْقِهِ وَجَمِيلِ عَشْرَتِهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسُ يَغْلِبُ». فَوَصَفَتْهُ مَعَ جَمِيلِ عَشْرَتِهَا وَصَبْرِهِ عَلَيْهَا بِالشَّجَاعَةِ، فَهُوَ اعْتِرَافٌ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ. اهـ

[هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ مَدْحٌ لَكِنْ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا هِيَ فَقَطْ لَيْنُ الْجَانِبِ، وَطَيِّبُ الرَّائِحَةِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ أَشَدُّ مَا فِيهِ] ^(٢).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالت التاسعةُ واسمُها كبشةُ: «زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ». أي: عالي البيت، كناية عن الشرف، فإن الأشرافَ كانوا يُعْلَنون بيوتهم، وَيَضْرِبُونَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَرْتَفَعَةِ؛ لِيَقْصِدَهُم الطَّارِقُونَ وَالْوَافِدُونَ.

❖ وَقَوْلُهَا: «طَوِيلُ النَّجَادِ». بكسر النون، وتخفيف الجيم؛ حائل السيف كناية عن طول القامة، وكانت العربُ تَمْدَحُ بِذَلِكَ، وَتَذُمُّ بِالْقَصْرِ.

❖ وَقَوْلُهَا: «عَظِيمُ الرَّمَادِ». كناية عن كونه مضافاً.

❖ وَقَوْلُهَا: «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ». أصله النادي، وحذفت الياءُ للسجع، وهو مجلسُ القومِ، وكذلك كانت بيوتُ الأشرافِ بين مجالسِ القومِ؛ لِتَسَهَّلَ مَرَاஜَعَتُهُمْ فِي الْأُمُورِ، وَمَشَاوَرَتُهُمْ، زَادَ الزَّيْبُرُ: لَا يَشْبَعُ لَيْلَةً يُضَافُ، وَلَا يَنَامُ لَيْلَةً يَخَافُ. اهـ

[ما شاء الله هذا طيبٌ، فهذه مدحتُه مدحاً عظيماً، فرفيعُ العِمَادِ؛ يَعْنِي: عِمَادُ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْسَاءَ، وَالْأَشْرَافَ تَكُونُ بِيُوتَهُمْ عَالِيَةً وَاضِحَةً لِلنَّاسِ كَذَلِكَ هُوَ طَوِيلُ النَّجَادِ، وَالنَّجَادِ حَائِلُ السَّيْفِ وَهُوَ كَنَاءَةٌ عَنْ أَمْرَيْنِ: أَنَّهُ رَجُلٌ يَحْمِلُ السَّيُوفَ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ طَوِيلُ الْقَامَةِ.]

وهو أيضاً عظيمُ الرَّمَادِ؛ يَعْنِي: كَثِيرُ الرَّمَادِ، وَهُوَ كَنَاءَةٌ عَنْ كَرَمِهِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الرَّمَادِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْإِيقَادِ، وَكَثْرَةُ الْإِيقَادِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الطَّبِيخِ، وَكَثْرَةُ الطَّبِيخِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْأَكْلِينَ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِينَ تَدُلُّ عَلَى الْكَرَمِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ وَيَأْكُلُونَ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَيْضاً قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بَعِيداً عَلَى النَّاسِ بَلْ هُوَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ فِي الرَّأْيِ، وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

قالت العاشرةُ واسمُها حباءُ بنتُ كعبٍ: «زَوْجِي مَالِكٌ. وَمَا مَالِكٌ؟». استفهامٌ تَعْظِيمٌ وَتَفْخِيمٌ؛ أَيُّ أَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ [مِثْلُ الْحَاقَةِ مَا الْحَاقَةُ وَالْقَارَعَةُ مَا الْقَارَعَةُ، فَهَذَا لِلتَّفْخِيمِ وَاسْمُهُ مَالِكٌ]^(٢).

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

❖ وقولها: «مالكٌ خيرٌ من ذلك». أي أنه أعظمُ مما ذُكِرَ به من خيرٍ، وفوقَ ما اعتُقِدَ فيه من سُودٍ، فالإشارةُ في ذلك إلى ما تَعْتَقَدُ فيه من صفةِ المدحِ، أو إلى ما سَتَذْكُرُ به، أو إلى ما تَقَدِّمُ من الثناءِ على الذين قبله.

❖ وقولها: «له إبلٌ كثيراتُ المَبَارِكِ». بفتح أولِّه، جمعُ مَبْرَكٍ بفتحِين موضعِ بركِ الإبل.

❖ وقولها: «قليلاتُ المَسَارِحِ». جمعُ مَسْرَحٍ وهو الموضعُ التي تُطْلَقُ لَتُرْعَى فيه إشارةٌ إلى كثرةِ ضيفانِه، واستعدادِه لهم، فهي باركةٌ حولَ بيته لِيَذْبَحَ منها عندما يَأْتِيهِ الضيفُ، ولا يُوجَّهُ منها إلى المَسَارِحِ إلا قليلاً.

❖ وقولها: «إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ». بكسرِ الميمِ، وسكونِ الزاي، وفتحِ الهاءِ، آلةٌ من آلاتِ اللّهُو، وقيل: دُفٌّ مربعٌ. وغلط من زعمه بضمِّ الميمِ وكسرِ الهاءِ قائلًا إنه الذي يُوقَدُ النارُ. فَيَسْجُرُا للضيفانِ.

❖ وقولها: «أَيَقِنَّ أَنهن هوالك». أي لما عَلِمَ من عادِته بنحرِ الإبلِ لقرى الضيفِ، زاد ابنُ السكيت: «وهو إمامُ القومِ في المِهالِكِ»؛ أي: الحروبِ لشجاعته.

[هذه أيضًا تمدحُ زوجها فهو إبلُه دائماً عندَ بيته، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ عَرَفْنَ أَنَّهنَّ هوالك، وإنه جاءه ضيوفٌ، وإنه سوف يَذْبَحُهُنَّ أو يَنْحَرُهُنَّ، ويأْكُلُها الضيفُ، الله أَكْبَرُ^(١)].

قالت الحادية عشرة - وهي أُمُّ زرعٍ بنتُ عكيمِ بنِ ساعدة -: «زَوْجِي أَبُو زرعٍ وما أَبُو زرعٍ؟». استفهامٌ تعظيمٍ كما تَقَدَّمَ، وكذا ما بعده.

❖ وقولها: «أَناسَ». أي: أثْقَلَ حتى تَدَلَّى وطاب «من حُلِيٍّ» بضمِّ المهملة، وكسرِ اللامِ «أُذُنِي» بالثنية زاد ابنُ السكيت: «وَفَرَعِي» أي يَدَيَّ؛ تعني: أنه حَلَّى أذُنَيْها وَمِعَصَمَيْها.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

❖ وقولها: «وملاً من شَحْمٍ عَضْدِيَّ». قال أبو عبيد: لم تُرد العضدين وحدهما، بل الجسد كله؛ لأن العضد إذا سَمُنَ سَمُنَ سائرُ الجسد.

❖ وقولها: «بَجَّحَنِي». بموحدة ثم جيم خفيفة وللنساء شديدة ثم المهملة. «فَبَجَّحَتْ». بسكون المشاءة، ولمسلم: «فَتَبَجَّحَتْ إِلَى نَفْسِي» قال أبو عبيد: أي فَرَّحَهَا فَفَرَّحَتْ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: عَظَّمَهَا فَعَظَّمَتْ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: فَخَرَّهَا فَفَخَّرَتْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: الْمَعْنَى وَسَّعَ عَلَيْهَا وَفَرَّحَهَا.

❖ وقولها: «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ». تصغيرُ غَنَمٍ بِشِقِّ بكسر المعجمة قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّوَابُ: فَتَحَهَا اسْمُ مَوْضِعٍ كَانُوا فِيهِ. وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَوْضِعٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: هُوَ بِالْكَسْرِ. أَي: بِجَهْدٍ مِنَ الْعَيْشِ، كَقَوْلِهِ: «بِشَقِّ الْأَنْفُسِ».

❖ وقولها: «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ - أَي: خَيْلٍ - وَأَطِيطٍ - أَي: إِبِلٍ -». وَهُوَ صَوْتُ أَعْوَادِ الْمَحَامِلِ وَالرَّحَالِ عَلَيْهَا.

❖ وقولها: «وَدَائِسٍ». اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الدَّوَسِ؛ أَي: زَرَعَ يُدَاسُ؛ يُدْرَسُ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ «وَمُنَّقٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ؛ أَي: أَهْلٌ نَقِيقٍ؛ وَهُوَ أَصَوَاتُ الْمَوَاشِيِّ، وَقِيلَ: الدَّجَاجُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا أَهْلٍ ضَيْقٍ فِي الْمَعِيشَةِ، إِلَى أَهْلِ رِفَاحٍ وَسَعَةٍ.

❖ وقولها: «فَعَنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ». أَي: فَلَا يَقْبَحُ قَوْلِي، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ لِإِكْرَامِهِ لَهَا. أَي: فَلَا يَقْبَحُ قَوْلِي، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ لِإِكْرَامِهِ لَهَا.

❖ وقولها: «وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبُ». أَي: أَنَامُ الصَّبَحَ؛ وَهِيَ نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا أَوْقَظُ إِكْرَامًا لَهَا أَيْضًا.

❖ وقولها: «وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّعُ». بِالنُّونِ وَالْقَافِ الْمَشْدُودَةِ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالْمِيمِ خَارِجَ الصَّحِيحِينَ بَدَلَ النُّونِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الرِّيِّ بَعْدَ الرِّيِّ؛ أَي: تَشْرَبُ حَتَّى لَا تَجِدُ مَسَاغًا، زَادَ الْهَيْشَمِيُّ: «وَأَكُلُ فَأَتَمَنِّحُ». أَي: أَطْعِمُ غَيْرِي.

❦ وقولها: «أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عُكُومُهَا». بضم المهملة جمع عُمٍ بكسرِها وسكونِ الكافِ، الأعدالُ والأحمالُ التي يُجمَعُ فيه الأمتعةُ، وقيل: نمطٌ تَجْعَلُ المرأةُ فيه ذخيرَتَها، «رَوَّاحٌ» بكسرِ الرَّاءِ وفتحِها، آخرُه مهملةٌ: ملاءٌ، أو عظامٌ كثيرةُ الحشو، «وبيئُها فسَاحٌ» بفتحِ الفاءِ والمهملةِ خفيفةٌ؛ أي: واسعٌ، ولأبي عبيدٍ: «فَيَّاحٌ» بوزنه ومعناه. اهـ

[مَدَحَتْهَا بقولها: «عُكُومُهَا رَدَّاحٌ، وبيئُها فسَاحٌ». يَعْنِي واسعٌ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةٌ غَنًى، وَرَبِّمَا يُسْتَدَلُّ بِكَوْنِ بَيْتِهَا فَسِيحًا عَلَى كَرَمِهَا؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْهُ فَسِيحًا لِأَجْلِ أَنْ يَتَّسِعَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهَا].

❦ وقولها: «ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ». هِيَ الْوَاحِدَةُ مِنْ سَدِّ الْحَصِيرِ؛ أَيْ: قَدَرُ مَا يُسَلُّ مِنْهَا فَيَبْقَى مَكَانُهُ فَارِعًا، كَنَايَةٌ عَنْ حَيْفِ الْقَدِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِبَطِينٍ وَلَا جَافٍ. «وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ». بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الفاءِ؛ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ إِذَا كَانَ ابْنُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، زَادَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَتَرْوِيهِ فَيْقَةُ الْيَعْرَةِ بِكسرِ الفاءِ، وسكونِ التَّحْتِيَةِ وَقَافٌ مَا يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ، وَالْيَعْرَةُ بفتحِ التَّحْتِيَةِ، وسكونِ المهملةِ؛ أَيْ: يَتَبَخَّرُ فِي حَلْقِ الثَّرَةِ، بَنُونٍ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ الدَّرْعُ اللَّطِيفَةُ؛ أَيْ: أَنَّهُ مُلَازِمٌ لآلَةِ الْحَرْبِ. اهـ

[وَصَفَّتُهُ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ:

الْأَوَّلُ: مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ. يَعْنِي: أَنَّ مَضْجَعَهُ لَيْسَ وَاسِعًا؛ لِأَنَّهُ نَحِيفُ الْجِسْمِ لَيْسَ بِطِينًا وَلَوْ كَانَ بِطِينًا لَزَادَ ذِرَاعًا لَبَطْنِهِ.

الثَّانِي: يُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعِنَاقَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ شُهُورٍ ذِرَاعُهَا يُسْبِعُهُ؛ يَعْنِي: يَأْكُلُ قَلِيلًا.

الثَّالِثُ: وَيَرْوِيهِ فَيْقَةُ الْيَعْرَةِ؛ يَعْنِي: إِنَّ الْفَوَاقَ الَّذِي بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ يَرْوِيهِ، لَكِنْ هَذَا

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فيه مبالغة شديدة في الواقع؛ لأن الفواق الذي بين الحلبتين لا يصل إلى نصف فنجان، وما هو موجود في البخاري^(١).

❖ وقولها: «بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوعُ أبيها، وطوعُ أمها». أي أنها بارّةٌ بهما، زاد الزبير: «وزينُ أهلها ونسائها». أي يتجملون بها.

❖ وقولها: «وملءُ كسائها». أي: ممتلئةٌ شحمًا، زاد ابنُ السكيت: «وصفرُ رداءها». بكسرِ المهملة، وسكونِ الفاء؛ أي: خالٍ فارغٍ لسمنٍ أكتافها، وقيامِ نهودها فلا يمسُ شيئًا من ظهرها، ولا من بطنها.

❖ وقولها: «وغَيظُ جاريتها». أي: ضَرَّتْها؛ لحسنها، ولمسلمٍ بدلٌ وغَيظُ: «وعقرُ»، ولغيره: «وغَيْرُ» من الغيرة، وللهيثمي: «وعَبْرُ». بمهملةٍ وموحدةٍ من العبرة، وللنسائي: «وحَيْرُ». بمهملةٍ وتحتيةٍ من الحيرة، وله أيضًا: «وحَيْنُ». بنونٍ؛ أي: هلاكُ.

وزاد ابنُ السكيت: «قَبَاءُ». بفتحِ القاف، وتشديدِ الموحدة؛ أي: ضامرةُ البطنِ «هضيمةُ الحشاء» وهو بمعناه، «جائلةُ الوشاح». أي: يدورُ وشاحُها لضمورِ بطنها و«عكناء»؛ أي: ذاتُ أعكانٍ، و«نعماء» بالمهملةِ أي: ممتلئةُ الجسمِ «نَجْلَاءُ» بنونٍ وجيمٍ؛ أي: واسعةُ العينِ «ودَعَجَاءُ» أي: شديدةُ سوادِ العينِ «ورَجَاءُ» بالراء وتشديدِ الجيمِ. أي: كبيرةُ الكفلِ ترتجُ من عظمه، أو بالزاي، أي: مقوسةُ الحاجبينِ «طنواء» أي محدوبةُ الأنفِ «مؤنقة» بنونٍ شديدةٍ وقافٍ «ومفنقة» بوزنه؛ أي: مغداةٌ بالعيشِ الناعم، زاد بنُ الأنباري «برودِ الظلِّ»؛ أي: حسنةُ العشرةِ وفي (الإلي) أي العهدِ «كريمُ الخِلِّ» بكسرِ المعجمة؛ أي: الصاحبُ.

❖ قولها: «جاريةُ أبي زرع فما جاريةُ أبي زرع؟ لا تَبْتُ حديثنا تَبْشيشًا». وروي تَبْشيشًا بالموحدة، وبنونٍ؛ أي: لا تُظْهِرُهُ وهو بمعنى [بمعنى؛ يَعْنِي: بمعنى واحد]^(٢) إلا أن النَّثَّ النونِ في الشرِّ خاصة.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقولها: «تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيَةً». بتشديد القاف، بعدها مهملة؛ أي لا تُسْرِعُ في الطعام بالخيانة، ولا تُذْهِبُهُ بالسرقة، وَضَبَطَهُ عِيَاضٌ: بسكون النون، وبضم القاف، وَضَبَطَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ: بالفاء المشددة. وللزبير بدله ولا تُفْسِدُ. وله أيضًا: ولا تَنْقُلُ. ولابن الأنباري: «ولا تُغْثُ بمعجمة ومثلثة؛ أي: لا تُفْسِدُ من الغُثَّةِ بالضم وهي الوسوسة وللنسائي: «ولا تَفْشُ» من الإفشاش، وهو طلب الأكل من ها هنا وها هنا، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد.

وقولها: «ولا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا». بمهملة؛ أي أنها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه، وبمعجمة من الغش، أي: لا تَمْلُؤْهُ بالخيانة، بل هي ملازمة للنصح فيما هي فيه، وقيل: هو كناية عن عفة فرجها؛ أي أنها لا تَمْلَأُ البيت وسخًا بأطفالها من الزنا. وقيل: عن وصف بأنها لا تَأْتِيهِمْ بشرٌ، ولا نيمة، وللهيثم: «ولا تُنْجِثُ أَخْبَارَنَا تَنْجِيثًا» بنون وجيم، ومثلثة، أي: لا تَسْتَخْرِجُهَا، زاد الحارث بن أبي أسامة، والإسماعيلي قالت عائشة حتى ذَكَرْتُ كَلْبَ أَبِي زَرَعٍ. زاد الهيثم بن علي في روايته: ضيفُ أبي زرع فما ضيفُ أبي زرع؟

قالت: «فَخَرَجَ أَبُو زَرَعٍ». زاد النسائي من عندي. «وَالْأَوْطَابُ تَمْخَضُ». جمع وَطْبٍ، بالفتح وسكون المهملة وعاء اللبن. «فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ». لابن الأنباري: «كَالصَقْرَيْنِ». ولغيره: «كَالشَّيْلَيْنِ». إشارة إلى صغر سنهما، وشدة خلقهما. «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ». قال أبو عبيد: تُرِيدُ أَنَّهَا ذَاتُ كَفَلٍ عَظِيمٍ فَإِذَا اسْتَلَقَتْ اِزْتَفَعَ كَفْلُهَا بِهَا مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَصِيرَ تَحْتَهَا فَجَوْهَةٌ تَجْرِي فِيهَا الرِّمَانَةُ. «فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا». زاد الحارث فَأَعْجَبَتْهُ. وفي بعض طرقه: «أَنَّهُ نَكَحَهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ زَرَعٍ».

وقولها: «فَنَكَحْتَ بَعْدَهُ رَجُلًا». للنسائي: فَاسْتَبَدَلْتُ وَكُلَّ بَدَلٍ أَعَوَزُ. وهو مَثَلٌ معناه: أَنِ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ غَالِبًا لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ، بَلْ هُوَ دُونَهُ

والأَعْوَرُ المعيبُ الرديُّ.

❖ وقولها: «سريًّا». من سراة الناس؛ أي: شرفائهم. «ركبَ شريًّا» بمعجمةٍ لوزنٍ ما قبله؛ أي فرسًا خيارًا فائقًا، وللحارث: ركبَ فرسًا عربيًّا، «وأخذَ خطيًّا» بفتح المعجمة، وكسر المهلمة المشددة، هو الرمح يُنسبُ إلى الخطِّ موضع بنواحي البحرين، تُجَلَّبُ منه الرماحُ. «وأراح» أفعلٌ من الرواح وهو مجيء الإبلِ آخرِ النهار. ❖ وقولها: «عليَّ نعمًا ثريًّا». بمثلثة؛ أي: كثيرة.

❖ وقولها: «وأعطاني من كلِّ رائحةٍ». براءٍ وتحتيةٍ ومهملية؛ أي نِعَمٍ آتيةٍ وقتِ الرّواحِ، ولمسلمٍ ذابحةٍ؛ أي من كلِّ شيءٍ يُذْبَحُ [قد يظنُّ الظانُّ أن الرائحةَ من الريح؛ يعنِي: ريح الشيء، ولكن الرائحةُ اسمُ فاعلٍ من التي جاءت في الرّواحِ؛ يعنِي: في آخرِ النهار] أي نعم «زوجًا» أي اثنين.

❖ وقولها: «وقالَ كُلِّي أمَّ زرعٍ وميري أهلك». فقالت: لو جَمَعْتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغَ أصغرَ آتيةٍ أبي زرعٍ. زاد الزبيرُ: «إلا أنه طَلَّقَهَا وأنا لا أَطْلُقُكَ» فقالت عائشة: بأبي أنت وأُمِّي، لَأَنْتَ خَيْرُ لي من أبي زرعٍ لَأَمْ زرعٍ.

فائدة: في رواية أبي يَعْنِي في هذا الحديثِ وذكرَ شعرَ أبي زرعٍ ولم يَسْقِهِ قَالَ ابنُ حجرٍ: ولم أَقِفْ في شيءٍ من طرقِهِ عليه. قال العلماءُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذا الحديثَ ولم يُنْكِرْهُ مع ما فيه من غيبةِ الأزواج؛ لأنهم مجهولون، ولا حرجٌ في سماعِ الكلامِ في مجهولٍ؛ لأنه لا يَتَأَذَى إِلَّا إِذَا عَرَفَ أن من ذكره عنده يَعْرِفُهُ.

[الغرضُ من هذا الحديثِ بيانُ أن الرسولَ ﷺ كان حسنَ العشرةِ مع أهله، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «خيرُكم خيرُكم لأهله وأنا خيرُكم لأهلي»^(١). فينبغي للإنسانِ أن يُحسِنَ العشرةَ مع أهله عموماً، ومع زوجته خصوصاً؛ لأن هذا يُبْقِي الحياةَ سعيدةً

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

غير مكدّرة، بخلاف ما إذا كان سبب العشرة فإنه يتعب ويتعب.
بعض الأمهات يكون لها غيره إذا رأت الزوج يحب زوجته فتتعب المرأة وتتعب
الولد، مثل هذا يجب أن يقول كلمة الحق، ولا يلزمه في هذه الحال أن يراعي أمه في
حضره زوجته^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة قالت: كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترن رسول الله ﷺ وأنا أنظر
فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو^(٢).
وكان هذا في يوم عيد، وكانوا يلعبون بذلك في المسجد، ومكّتهم الرسول ﷺ أن
يلعبوا في المسجد مع أن المساجد لم تكن لهذا ولكن من أجل تأليفهم على الإسلام.
وقول عائشة رضي الله عنها: إنه كان يسترنني وهي تنظر إليهم وهذا فيه دليل على أنه
يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال، ويجوز لها أن تنظر إلى الرجال ما لم يكن
نظر تمتع أو تلذذ فيحرم تحريم الوسائل، لا تحريم الغايات بخلاف نظر الرجل إلى
المرأة، فإنه حرام؛ والحكمة من ذلك أنه في الغالب أن الطالب للمرأة هو الرجل
وليست المرأة هي الطالبة للرجل؛ يعني: لو فكرت في مجتمع الناس كلهم مؤمنهم
وكافرهم لوجدت أن الذي يطلب المرأة هو الرجل، وقل امرأة أن تخطب إلى نفسها
رجلاً، أو ترعب رجلاً بعينه من بين سائر الناس؛ لهذا كان الواجب على المرأة أن
تحتجب عن الرجل؛ لأنها مطلوبة بخلاف العكس.
وفيه أيضاً: دليل على حسن خلق الرسول ﷺ ومعاملته لأهله، حيث مكّن

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٦٠٩/٢) (٨٩٢) (١٨).

عائشة من أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، بل لم ينصرف حتى استأذنها.
وفيه أيضاً: قولاً منها: فاقدرُوا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ تسمعُ اللهو. وهذا فيه دليلٌ على أنه يرخصُ للصغارِ من اللهو ما لا يرخصُ للكبارِ، وهذا ما ذهب إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمته الله وقال: ليس كلُّ لهوٍ يجوزُ للصغارِ يجوزُ للكبارِ؛ لأنَّ الصغيرَ مجبوعٌ على اللهو واللعبِ، فينبغي أن لا نُضيِّقَ عليه. وأن نُعطيه بعضَ الفسحةِ، ولكن لا في شيءٍ محرمٍ، بل في شيءٍ يجوزُ لمثله.
ولم يذكرْ متى كان قدومُ الحبشةِ، لكن المعروف أن قدومَ الوفودِ كان في السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٣- بابُ موعظةِ الرجلِ ابنته لحالِ زوجها.

٥١٩١- حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ قال: أخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ أبي ثورٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسألَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عن المرأتينِ من أزواجِ النبيِّ صلى الله عليهما وسلم اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ^(١) حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رحمته الله:

قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. جملةٌ ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ليست هي جوابُ الشرطِ، ولكن جوابُ الشرطِ محذوفٌ، والتقديرُ: إن توبا إلى الله فقد وجبَ عليكما ذلك، أو ما أشبه ذلك. فقوله سبحانه: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ليس هو جوابُ الشرطِ، ولكنه بيانٌ لسببِ وجوبِ التوبةِ، والمعنى: أن قلوبكما مالَتْ فإن توبا إلى الله فهو حقٌّ عليكما.

وهنا قال: قلوب. والله سبحانه يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾. فكيف جمع مع أنها اثنتان؟ قال العلماء: لأنه إذا أضيف المتعدد إلى متعدّد فالأفضل الجمعُ، وإن كان المضافُ إليه اثنين، ويجوزُ التثنيةُ، ويجوزُ الإفرادُ، ولكن الجمعُ أفصحُ، ثم يليه الإفرادُ، ثم التثنيةُ، ما لم يحصل في هذا إيهامٌ، فإن حصل في هذا إيهامٌ، وجب أن يكونَ المضافُ على حسبِ الواقعِ.

جاء فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ أَحَدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ، وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي، لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ، وَلَا تَرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ عَمْرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لَغَزَوْنَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً،

فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الْجَمْعُ يَوْمَهُمُ أَنْ الْمَشْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، مِثْلُ أَنْ أَقُولَ: هَذِهِ هِيَ إِبْلُكُمَا فَالْجَمْعُ هُنَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ بَعِيرَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَئِلَا بَعِيرَانِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ هِيَ إِبْلُكُمَا: بَلْ نَقُولَ: هَذِهِ بَعِيرَاكُمَا بِالتَّشْيِيعِ. وَكَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ أَقُولَ: هَذِهِ بَعِيرُكُمَا بِالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَهُمُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ مُشْتَرَكَةٌ. وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الْإِشْرَاقُ فِي الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ عَلَى حَسَبِ الْوَاقِعِ، فَلَا يَفْرَدُ، وَلَا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَفْرَدَ أَوْ هَمَّ أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي هَذَا الْوَاحِدِ، وَإِنْ جُمِعَ أَوْ هَمَّ أَنَّ الْعِدَدَ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾. فَقَطْعًا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْصُرَ عَنْ اثْنَيْنِ.

فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ. فَفَزِعْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانٌ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ؛ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ، وَخَسِرْتُ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطْلَقُكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مَعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ الْغْلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغْلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ. فَارْجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ، فَجِئْتُ الْغْلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا الْغْلَامُ يَدْعُوْنِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ

والرَّومَ قد وَسَّعَ عليهم، وأَعْطُوا الدُّنْيَا، وهم لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فجلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وكان مُتَكِنًا، فقال: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟! إِنَّ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طِيَابَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ قالَ: ما أنا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِهِ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(١).

هذا حديثٌ عظيمٌ وفيه فوائدٌ كثيرةٌ:

منها بيانُ حرصِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على العلمِ، وقد سُئِلَ ﷺ بِمِ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قالَ: أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَوْوَلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبِدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ^(٢). وكانَ ﷺ يَأْتِي إِلَى الرَّجُلِ يَذْكُرُ لَهُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَوَسَّدُ رِءَاةً فِي هَاجِرَةِ النَّهَارِ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ الْقِيلُولَةِ فَيُحَدِّثُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لِمَا لَمْ تَسْتَأْذِنْ. فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْحَاجَةِ. وبذلك نال ما نال من العلمِ حتى صارَ مِنْ أَجْبَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ﷺ^(٣). وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ أَلْصَقُ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ، وَعَمْرُ بْنُ

(١) رواه مسلم (١١٠٥/٢) (١٤٧٩) (٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٩٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٩٢)، والدارمي في «السنن» (١٤١/١) وابن سعد في «الطبقات» (١٢١/٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٨/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الخطاب إحدى المرأتين ابنته حفصة رضي الله عنها.

وفيه أيضًا: دليل على أن بعض العلماء الكبار قد يخفى عليهم ما أنزله الله تعالى في كتابه، مثل خفاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، مع أنه من أكابر علماء هذه الأمة. وفيه أيضًا: دليل على أدب عبد الله بن عباس رضي الله عنه حين تأدب مع أمير المؤمنين عمر فلم يسأله أمام الناس بل سأله حين عدل عن الطريق لقضاء حاجته، لقوله: «وعدل وعدلت معه».

وفيه: دليل على جواز معاونة المتوضي بصب الماء عليه، وذلك يؤخذ من قول ابن عباس: فسكبت على يديه منها فتوضأ. فلو قال قائل: هل في هذا دليل على جواز ذلك؟

الجواب: أن الأصل الإباحة، ولا شك أن كون الإنسان يتبع الأصل فهذا دليل، فإذا حصل دليل إيجابي فهو أولى، فهل في هذا دليل إيجابي على جواز معاونة المتوضي وصب الماء عليه، فقد يقول قائل: هذا اجتهاد من ابن عباس؟ الجواب: فيه دليل؛ وهو أن عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وقد صب عليه ابن عباس الوضوء كما في الحديث.

إذا: الممكن أن نقول: إن الدليل هو عدم الدليل، لأن الأصل الإباحة، ولكن قلت لكم: إن الدليل الإيجابي أولى؛ لأن هذا الدليل الذي قلناه في هذه المسألة ربما يُنازع فيه منازع ويقول: إن الوضوء عبادة، والأصل أن الإنسان يفعل العبادة بنفسه ولا يستعين بأحد فهذا إنما نقوله باعتبار استنباط هذا الحكم من هذا الحديث.

وأما باعتبار أصل الحكم فهو جائز، فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان يصب الماء على النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: دليل على أنه ينبغي للإنسان مصاحبة أهل العلم والفضل، ولا سيما في

السفر إلى الحج لقول ابن عباس: فَحَجَّجْتُ مَعَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَنْقُلَ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِإِدَاوَةٍ».

وفيه: دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَدَلَ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ أَوْ خَفِيًّا عَنْهُمْ.

وفيه: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا لَقَّبُوهُ بِهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَى تَلْقِيهِهِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَسِيًّا فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يُثْبِتُ بِهَا وَلَايَتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ يَغْنِي أَنَّهُ قَدْ لَا يَرْعَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُلَقَّبَ بِلَقَبٍ، وَلَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ هَذَا اللَّقَبَ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الإِقْرَارَ بِوَلَايَتِهِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على التَّعَجُّبِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ تَخْجِيلًا لِلإِنْسَانِ الْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَمَرَ: وَاعْجَبًا لَكَ. وَلَكِنْ قَوْلُ عَمَرَ: وَاعْجَبًا لَكَ. هَلِ الْمَعْنَى وَاعْجَبًا لَكَ. كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ، أَوْ وَاعْجَبًا لَكَ. كَيْفَ تَسْأَلُنِي وَالْقَضِيَّةُ فِي بَنِي؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا صَالِحٌ لِلْوَجْهَيْنِ، وَهُمَا كَيْفَ تَسْأَلُ وَالْقَضِيَّةُ فِي بَنِي، كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْرِفَةَ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ؟ وَهَنَكَاحْتِمَالٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْعَجَبِ هُنَا تَفْخِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَنْ يَسْتَقْصِي أَطْرَافَهَا؛ لِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُولَ: هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. وَيَنْتَهِي. وَلَكِنَّهُ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ.

وهنا يَجُزُّ بِنَا الْبَحْثِ هَلْ فِي هَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، أَوْ فِي السَّنَةِ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَيْتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ

ماؤه الحلُّ ميتُهُ»^(١). ومن العجب أن بعض الناس المعادين لشيخ الإسلام بن تيمية، ذكروا من جملة ما انتقَضُوا عليه أنه إذا بحث في مسألة صار يُفَرِّغُ عليها مسائل كثيرة، وقالوا: هذا يدلُّ على عدم تنسيقه للأشياء وعدم ترتيبه لها، ولكن لا يَبْعُدُ أن يَقَعَ مثلُ هذا الشيء من قومٍ عندهم إما كراهةٌ لما نفع الله به الأمة مما جاء به شيخ الإسلام بن تيمية، أو أنهم أناسٌ حَسَدَةٌ.

وإلا فلا شك أن جمع أطراف الحديث، والمعاني، والمسائل، والنظائر فيه فائدةٌ كبيرةٌ لطالب العلم.

مثال ذلك: إذا كُنْتَ تَجْمَعُ حَكَمَ مسألة، ثم اسْتَطَرَدْتَ فَذَكَرْتَ نظائرها، فهذا يَفْتَحُ لِلْإِنْسَانِ أَبْوَابًا مِنَ الْعِلْمِ، وَتَجِدُهُ بَعْدَ هَذَا يَطْلُبُ جَمْعَ مَا يُشَابِهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، أَمَا إِذَا ذَكَرَ حَكَمَ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ فَهُوَ لَنْ يَسْتَفِيدَ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لَا سِيَّمَا وَأَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا اسْتَطَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ تَجِدُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ هَذَا كَالْقَاعِدَةِ الَّتِي يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ. وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ مِنْ هُمَا الْمَرَاتَانِ؛ أَبَدًا بَلْ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وفيه أيضًا من الفوائد: دليلٌ على جواز التناوب في العلم؛ وهو أن أقول لشخص: اذْهَبْ إِلَى الْحَلْقَةِ الْفُلَانِيَّةِ لِتَأْتِنِي بِالْعِلْمِ الْيَوْمَ، وَأَنَا أَذْهَبُ غَدًا وَأَتِيكَ بِهِ لِفَعْلِ عَمْرٍاءِ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ شُغْلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُضُورِ، وَإِلَّا فَإِنْ حُضِرَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ أَفِيدُ وَآجِرُ لَهُ؛ لِأَنَّ مَجَالِسَ الْعِلْمِ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ سِوَا مَا اسْتَفَدْتَ أَمْ لَمْ تَسْتَفِدْ.

وفيه: دليلٌ على جواز قبول خبر الواحد في الأمور الدينية؛ يَعْنِي: لَوْ أَخْبَرْتَ وَاحِدًا

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم وصححه الأئمة، كالبخاري، وابن خزيمة، والترمذي، والبخاري، وابن المنذر، والألباني.

حكماً من أحكام الشريعة فإنه يُقْبَلُ؛ لتناوبِ عمرٍ وجارِهِ الأنصاري، ولولا أنه يُقْبَلُ خبر الواحد في مثل ذلك لم يَكُنْ للتناوبِ فائدة.

وفيه أيضاً: دليلٌ على قوةِ حفظِ السابقين؛ لأنه ساق الحديث بطوله وكذلك لأنه يأتي جاره بالخبر الذي سَمِعَهُ عن الرسول ﷺ وجارُهُ كذلك يأتيه بالخبر الذي سَمِعَهُ من الرسول ﷺ. أما نحن الآن فنَعْتَمِدُ على أشرطةِ المسجلاتِ نعم، وهذا لا شك أنه نعمةٌ من الله ﷻ. لكن كونَ الإنسانِ يُعوِّدُ نفسه قوةَ الحافظةِ فهذا أحسنُ بكثيرٍ.

مثال ذلك: الآلةُ الحاسبةُ الآن أهونُ مما لو حَسَبْتَ بنفسِك فهي تُعْطِيكَ النتيجةَ بسرعةٍ وفي الغالبِ تَكُونُ مضمونةً، وصحيحةً، ولكنها تُقْضِي على التفكيرِ الذهني، وتَضُرُّ الإنسانَ؛ ولهذا لا يَنْبَغِي العدولُ إلى هذه الآلةِ، إلا إذا دَعَتْ الضرورةُ إلى ذلك، مثل أن تَكُونَ حساباتٍ طويلةً وكثيرةً، والوقتُ ضيقٌ، أما مع إمكان أن تَسْتَعْمِلَ ذهنك فهو أحسنُ.

ونظيرُ ذلك ما اسْتَحْدَثَهُ بعضُ الناسِ من جداولٍ معينةٍ لعِلْمِ الفرائضِ فهذه قاتلةٌ في الواقع، لأنه يَبْقَى ذهنُ الإنسانِ محصوراً في هذا الجدولِ ولا يَعْرِفُ إلا الجدولَ ولا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَخْرِجَ المسائلَ بنفسه، وهذا فيه تقريبٌ، ولكن فيه ضررٌ.

ومثلها أيضاً ما اسْتَحْدَثَهُ بعضُ الناسِ من الكمبيوترِ في عِلْمِ الفرائضِ فانت تُعْطِي للكمبيوترِ معلوماتٍ ثم تقولُ له: خَلَّفَ الميْتُ تركةً قدرُها كذا وكذا، والورثةُ فلانٌ وفلانٌ، وفلانٌ فيُخْرِجُ لك الذي يَرِثُ والذي لا يَرِثُ، فهذا أيضاً يَضُرُّ الطلبةَ، وَيَقْتُلُ أفكارَهُم قتلاً، ولكن قد يُضْطَرُّ الإنسانُ مثل أن يَكُونَ في محكمةٍ، وتَرِدُ عليه مسألةٌ فرضيةٌ، ويَطْلُبُ فيها الجوابُ على عجلٍ فهذا لا بأسَ به.

فأقول: حفظُ الأولين لا شك أنه أقوى من حفظنا؛ لأنَّهم يَعْتَمِدُونَ على الذاكرةِ، ولا يَكْتَبُونَ، ولا عِنْدَهُم مسجلاتٌ، لكن في وقتِهِم تجد أنهم كانوا يشددون على أنفسهم في الاستماعِ لكن تجده قد على نفسه للاستماعِ، ثم صار يَتَذَكَّرُ هذا الشيءَ الذي اسْتَمَعَهُ، لئلا يَضِيعَ، والناسُ يَخْتَلِفُونَ في هذه المسألةِ من حيث الغريزة والطبيعة،

وَيَخْتَلِفُونَ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْاِكْتِسَابِ، وَلَا تَظُنُّوا أَنَّ قُوَّةَ الْحِفْظِ مَجْرَدُ غَرِيزَةٍ فَقَطْ، بَلْ هِيَ أَيْضًا اِكْتِسَابٌ، فَإِذَا شَدَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَصَارَ دَائِمًا يَتَذَكَّرُهُ، وَيُقَرِّعُ عَلَيْهِ مَسَائِلَ مَا يَضِيعُ عَنْهُ أَبَدًا، وَهَذَا مَجْرَبٌ، وَإِذَا غَفَلَ ضَاعَ عَنْهُ الْكَثِيرُ.

فَلَوْ أَنَّنَا رَجَعْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُولُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكَانَ طَيِّبًا، وَالْكِتَابَةُ أَيْضًا تُسَاعِدُ عَلَى الْحِفْظِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ١-٥]. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ إِمَارَةً إِلَى أَنَّ الْقَلَمَ يَحْفَظُ الْعِلْمَ، وَيَحْفَظُ الْإِنْسَانَ مَا كَتَبَهُ، وَلَكِنْ أَنَا أَحَبُّ أَنَّنَا مَا نَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يُرَوِّضُ الْإِنْسَانُ فِكْرَهُ عَلَى التَّحْفِظِ وَالتَّذْكَرِ، وَيُعِينُهُ اللَّهُ ﷻ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ قَرِيشًا كَانَ فِيهِمْ شَيْئًا مِنَ الْحَدَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَغْلِبُونَ النِّسَاءَ، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُمْ قَرِيشٌ أَنَّهُمْ يَمْتَنِّهُنَّ الْمَرْأَةَ امْتِنَانًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّهُ يَمُوتُ أَبُوهَا وَأَخُوهَا فَلَا يُورَثُونَهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِمَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَرَمَى بِالسَّهَامِ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: مِنْ جَمَلَةِ امْتِنَانِهِمْ لِهِنَّ، أَنَّهُمْ يَرِثُونَهُنَّ عَنَوَةً وَكَرْهًا؛ يَغْنِي الْإِنْسَانُ يَرِثُ زَوْجَةً عَمَّهُ مِثْلًا، يَتَزَوَّجُهَا كَأَنَّهَا مَالٌ، وَلَكِنْ الْإِسْلَامَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَفِظَ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْأَنْصَارَ عِنْدَهُمْ لَيْنٌ وَرَحْمَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَكَانَتِ النِّسَاءُ يَغْلِبْنَهُمْ، وَالْوَسْطُ هُوَ الْخَيْرُ؛ يَغْنِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَهْتَمَّ بِهَا وَبِرَأْيِهَا، فَكَمْ مِنْ مَرَّةٍ تُبْدِي رَأْيًا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِ بِكَثِيرٍ، فَكُونُ الْإِنْسَانِ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَرْأَةِ إِطْلَاقًا هَذَا خَطَأً، وَكَوْنُهُ يَجْعَلُ الْأَمْرَ بِيَدِهَا هَذَا خَطَأً، وَالْمَجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ يَجْعَلُ لِلْمَرْأَةِ حَظَّهَا مِنَ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالْمَشَاوَرَةِ، لَكِنْ يَجْعَلُ الْقِيَمَ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّجُلُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبُوا أَنَّهُمْ لَا يَلْقَوْنَ الزَّكَاةَ يَنْفَقُوا بَرَاءً مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُرْجَوْنَ أَنَّهُمْ يُجِزُّونَ﴾ [النساء: ٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [النساء: ٣٤].

وفيه أيضًا من الفوائد: أن البيئة قد تؤثر؛ يعني: أن الاختلاط بالناس لا بد أن يؤثر في الإنسان، فيأخذ من طبائعهم وهذا يؤخذ من قوله: أخذ نساء قريش من أدب نساء الأنصار وصرن يغلبن الرجال، ولا شك أن رجال الأنصار أيضًا أخذوا من رجال المهاجرين، فصار لهم شيء من الكلمة بالنسبة للزوجات؛ لأن الاختلاط له تأثير عظيم، ومن ثم كان المفكرون والعقلاء يحرصون على منع الدخلاء في البيئات الذين لا يستفيد الناس من دخولهم في مجتمعاتهم، إلا أن يكتسبوا من أخلاقهم وآدابهم، وربما عقائدهم أيضًا تؤثر عليهم، فهذا يجب التحرز من أن تتقل العادات السيئة من غيرنا إلينا.

ومن فوائد الحديث: الاقتداء بالنبى ﷺ ومعامليته أهله لقول امرأة عمر: «لما تنكر أن أراجعك». وقولها: «أن أزواج النبي ﷺ يراجعنه».

وفيه دليل أيضًا: على جواز الهجر لأقل من ثلاثة أيام؛ لقولها: إحداهن تهجره اليوم حتى الليل.

وفيه أيضًا: دليل على أن الهجر قد يكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن مقام الزوجة أدنى من مقام الزوج، ولا سيما أن الزوج رسول الله ﷺ.

وفيه دليل: على تدلل زوجات الرسول ﷺ على النبي ﷺ وذلك بهجرهن إياه؛ لأن هذا قد يزيد المرأة غلاء عند الزوج إذا علم أنها تتأثر إذا رأت من زوجها غضبًا عليها، أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرأة البليدة هي التي لا تتأثر سواء رضي زوجها أم غضب، وهذه قد لا يرغب الزوج فيها لأنها بليدة، لكن حية القلب التي تتأثر فهذه لا شك أن الإنسان يزاد فيها رغبة، وإن كان يتألم من هجرها إياه، ولكن يفرح من كونه عندها في مقام عالٍ.

ومن فوائد الحديث: بيان عظم هذا الأمر في نفس عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لقول: أفرعني ذلك.

وفيه أيضًا: دليل على غضبه عليه السلام لمعاملة زوجات النبي ﷺ للنبي ﷺ لقوله: «لقد خاب من فعل ذلك منهن». فإن هذا إما خبر، وإما دعاء، والظاهر أنه خبر؛ لأنه

أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ خَابَ». و«قد» هذه للتحقيق، ولو كان دعاءً ما أُكِّدَ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: استعداد الإنسان للخروج من البيت إلى السوق وأن ثياب البيت ليست كثياب السوق؛ لقوله: «ثم جمعت علي ثيابي». وهذا معمول به حتى اليوم، فإنَّ الناس في بيوتهم يلبسون ثيابًا غير ثياب السوق التي يخرجون بها، ويسمونها البيجامات.

ومن فوائد الحديث: جواز نداء الإنسان أولاده بأسمائهم لقوله: أي حفصة، ولم يقل: يا ابنتي، أو يا بُنَيَّتِي، إما لأن المقام لا يقتضي التلطف والعطف، وإما لأنه عليه السلام أراد أن تفهم أن فعلها مع النبي عليه السلام ليس مرضيًا له.

وفيه أيضًا: دليل على أن الجواب بحرف الجواب يُغني عن إعادة السؤال لقولها: «نعم» وهذا قد مر علينا كثيرًا، وقلنا: إنه يثبت به الحكم، حتى لو قيل للرجل: أعتقت عبدك؟ فقال: نعم. عتق، ولو قال: أطلقت زوجتك؟ قال: نعم. طلقت، ولو قال له: أوقفت بيتك؟ قال: نعم، صار وقفًا وهكذا.

وفيه أيضًا: دليل على شدة خوف عمر رضي الله عنه من الله تعالى، حيث قال: أفتأمنين أن يعْضَبَ الله لغضبِ رسوله ﷺ.

وفيه: دليل على ثبوت الغضب لله تعالى لقول عمر: أن يعْضَبَ الله لغضبِ رسوله. والغضب من صفات الله الفعلية؛ لأنه يتعلَّق بمشيئته، وكل صفة تتعلَّق بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية، وقد قسَّم العلماء الصفات إلى ثلاثة أقسام: ذاتية، وفعلية، وخبرية. وقالوا: ما كان نظير مسماها أبعاضًا لنا وأجزاء لنا، فهو خبري كاليد والعين والوجه. وما كان معنًى من المعاني يُوصَفُ الله به أزلًا، وأبدًا فهو ذاتي كالعلم والحياة والقدرة وما أشبهها.

وما كان معنًى من المعاني أو فعلًا من الأفعال، لكنه يتعلَّق بمشيئته فهو ذاتي أو فعلي؛ أي أنه فعلي باعتبار أحاده أو نوعه، وذاتي باعتبار جنسه؛ لأن صفات الأفعال باعتبار جنسها ذاتية. وباعتبار نوعها، أو أحادها تكون فعلية.

وفيه: إطلاق الهلاك على من تعرّض لغضب الله؛ لقوله: «فتهلكي». ولا شك أن أشدّ الهلاك أن يقع غضب الله على الشخص، فإن المصيبة ليست مصيبة البدن والمال والأهل، ولكن المصيبة مصيبة الدين، ولهذا جاء في الدعاء المشهور: «لا تجعل مصيبتنا في ديننا»^(١).

وفيه: إرشاد الأب ابنته في معاملة زوجها؛ لقوله: «لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه بشيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك». وهذا لا شك أنه من تمام النصح من الوالد لابنته وهو أن يحرضها على المعاملة الطيبة، والمعاشرة الحسنة بالنسبة لزوجها؛ لأن هذا من مصلحتها ومصلحته، خلافاً لمن يلقي العداوة والبغضاء بين الزوجين، وأكثر ما يكون ذلك في الأمهات، فإن بعض النساء إذا رأت أن ابنتها قد أحبها زوجها ذهبت -والعياذ بالله- بسبب هذه الغيرة تلقّي العداوة بين الزوج وزوجته، حتى تُفسد زوجته عليه.

في هذه الحال هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أمها إذا كانت تُفسدُها عليه؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن الزوج أحق بها من أمها، فإذا كانت أمها إذا ذهبت إليها أفسدتها فله أن يمنعها، وهذا يقع كثيراً. ولا يُقال: أن منعه إياها من الذهاب إلى أمها عقوبٌ للأُم، بل هو لدفع شرِّ الأُم والسلامة من أذاها.

وفيه: دليل على شفقة عمر على ابنته، فإنه لما نهاها عن مراجعة النبي ﷺ في الشيء، وهجرها إياه قال لها: سليني ما بدا لك. يعني أي شيء يُشكل عليك فراجعيني، وأنا أراجع لك النبي ﷺ.

وفيه أيضاً: دليل على أن الإنسان قد يَغْتَرُّ بغيره فيفعل مثل فعله مع أنه أدنى درجة منه، فيكون الأول يُرَضَى عنه، والثاني لا يُرَضَى عنه، مثل عائشة وحفصة.

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٢) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥/١) (٤٤٦).

مثال ذلك: لو فرَضْنَا أن رجلاً له زوجتان يُحِبُّ واحدةً منهن أكثرَ من الأُخرى - والمحبةُ بيد الله ﷻ - المحبوبةُ ربما يَظْهَرُ صوتُها عليه وربما تُطَالِبُهُ ببعضِ الأمورِ فإذا جاءتِ الأُخرى التي دُونُها، وأرادت أن تَفْعَلَ مثلَ فعلِها، فإن الزوجَ لا يَتَحَمَّلُ منها كما يَتَحَمَّلُ من الأولى؛ ولهذا لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أن يَغْتَرَّ بفعلِ غَيْرِهِ مع غَيْرِهِ؛ لأن لكلِّ مقامَ مقالاً. وفيه أيضاً: دليلٌ على تأثرِ الصحابةِ ﷺ بما جَرى من النبي ﷺ بالنسبةِ لنسائه، حتى إنَّهم جَعَلُوهُ أَشَدَّ من استعدادِ العدوِّ لغزوهم لقوله: «أجاء غسان؟» قال: بل أعظمُ من ذلك وأهولُ.

وفيه أيضاً: أنَّ الإنسانَ إذا فزع واستأذَنَ على صاحبه. ربما يَدُقُّ البابَ بشدةٍ، وأظُنُّ هذا واقعاً حتَّى الآنَ، فأحياناً يَجِيءُ الإنسانُ يَضْرِبُ البابَ بشدةٍ فإذا فتحتَ تسألُهُ ماذا عندك؟ وما الذي حصل؟ هذا إذاً موجودٌ من ذاك الزمانِ إلى هذا الزمانِ.

وفيه: دليلٌ على أن الصحابةِ ﷺ كانوا يَسْتَعِدُّونَ في حفظِ بيوتهم وذلك بإغلاقِ الأبوابِ، وهو أمرٌ مطلوبٌ وقد أَمَرَ النبي ﷺ بإغلاقِ الأبوابِ إذا حَلَّ العشاءُ^(١)، فالإهمالُ الذي يَقَعُ من بعضِ الناسِ اليومَ، فتَجِدُ الإنسانَ يُبْقِي بَيْتَهُ غيرَ مغلقٍ في أولِ الليلِ، ورُبَّما يَبْقَى مدةً طويلةً إلى بعدِ صلاةِ العشاءِ، فهذا خطأٌ والذي يَنْبَغِي لِلإنسانِ أن يَكُونَ محتاطاً حتى لا يَنْدَمَ على ما يَقَعُ.

وفيه دليلٌ: على أن الإنسانَ قد يَفْزَعُ من دَقِّ البابِ عليه إذا كان شديداً؛ لأنَّ عمرَ يَقُولُ: ففزعت فخرجت إليه.

من فوائدِ الحديثِ أيضاً: ما سبقَ من أنَّ الإنسانَ يَكُونُ له ثيابٌ في البيتِ، وثيابٌ إذا خَرَجَ لقوله: «فجمعت على ثيابي».

وفيه دليلٌ: أيضاً على أن الإنسانَ قد يُدَكِّرُ غَيْرَهُ بما جَرى، أو بما يَتَوَقَّعُهُ؛ لأنَّ عمرَ قال لابنته: أفأُتَمَنِّينَ أن يَغْضَبَ اللهُ لَغَضَبِ رَسولِهِ ﷺ، وهنا في الثانيةِ قال: فَقُلْتُ: خابَتْ حَفْصَةُ، وخسرت قد كنتُ أظُنُّ هذا يوشكُ أن يَكُونَ.

(١) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (١٥٩٥/٣) (٢٠١٢) (٩٦).

وفيه دليلٌ: على جوازِ هجرِ الرجلِ نساءه في البيتِ؛ لأن النبيَّ اختَصَّ في المشربة، والمشربةُ هذه شيءٌ مثلُ الحجرةِ مرتفعةٌ بعض الشيءِ يَخْتَصُّ الإنسانُ بالسُّكنى فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ هَجَرَ نساءه لمدّةٍ شهرٍ في هذه المشربة.

وفيه دليلٌ: على جوازِ البكاءِ من الكبيرِ إذا حَدَثَ ما يُوجِبُهُ؛ لقوله فَدْخَلَتْ على حفصةَ، فإذا هي تَبْكِي وذلك في حقِّ الرجلِ والمرأةِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَهْجَرَ إذا اسْتَأْذَنَ، وأن الإنسانَ لا حَرَجَ عليه أن يَمْنَعَ من استأذنه من الدخولِ، كما أنه لا حَرَجَ عليه إذا لم يَخْرُجْ إلى المستأذنِ دليلٌ ذلك فعلُ النبيِّ ﷺ مع الخادمِ حيثُ استأذنَ لعمرَ ثلاثِ مرّاتٍ والنبيُّ ﷺ ساكتٌ لم يَقُلْ لا، ولم يَقُلْ نعم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ الحازمَ إذا هَمَّ بالأمرِ، لا يَقَرُّ له قرارٌ حتى يَقْعَلَهُ؛ لأن عمرَ ~~عليه السلام~~ كَرَّرَ المجيءَ، ولم يَتْرُكِ المجيءَ حينَ هَجَرَ أوّلَ مرّةٍ، وثاني مرّةٍ خلافاً لبعضِ الناسِ إذا أَرَادَ أن يَحْفَظَ المتنَ حفظه أوّلَ مرّةٍ فَعَجَزَهُ عنه قال: إذن لا يَلْزَمُ، وكذلك إذا أَرَادَ أن يَحْفَظَ آيةً من القرآنِ؛ وعَجَزَ عنها قال: لا يَلْزَمُ. وهذا لا شكَّ أنه خطأ، ولكن إذا أَرَدْتَ أن تَفْهَمَ معنى من معاني القرآنِ، أو من السنة، أو من كلامِ أهل العلمِ، كَرَّرَ هذا مرتينِ أو ثلاثاً، فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ عنده عزمٌ، ومعالجةٌ للأمرِ حتى يَتِمَّ له ما يُريدُ.

ويُذَكِّرُ أن الكسائيَّ وهو أحدُ علماء النحويِّ، وإمامُ أهل الكوفة: أنه كان يَطْلُبُ علمَ النحويِّ، وعجزَ عن إدراكه، ثم رأى نملةً تحْمِلُ متاعاً لها، وتُريدُ أن تَصْعَدَ به الجدارَ، وكلما صَعَدَتْ قليلاً سَقَطَتْ، كلما صَعَدَتْ قليلاً سَقَطَتْ، ولكنها بعد كلِّ مرّةٍ يَكُونُ استمرارُها أكثرَ حتى صَعَدَتْ الجدارَ، بعد أن سَقَطَتْ عدّةَ مرّاتٍ، فأخذ من هذا أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُعَالَجَ الأمورَ حتى يَتِمَّ له الأمرُ، وأما كونه يَنُحَسِرُ وَيَدَعُ العملَ فهذا لا يَنْبَغِي.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَتَّخِذَ خادماً وحاجباً إذا دَعَتْ الحاجةُ إلى ذلك؛

لفعل النبي ﷺ فأحياناً يَعْتَرِي الإنسانَ حالاتٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِ أَحَدٌ، إما لشدَّةِ حزنٍ، أو لانشغاله في أمرٍ هامٍ، فإذا جعل حاجباً أو حارساً يَمْنَعُ دخولَ الناسِ عليه فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

أما أَنْ يَحْتَجِبَ دائماً وفي وقتٍ يَتَفَرَّغُ فيه لحوائجِ الناسِ فهذا لا يجوزُ، بل قد ورد فيه الوعيدُ كما في قصَّةِ داودَ عليه السلام لما احتجبَ عن الناسِ ففتنه الله ﷻ، فداودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد يوماً أَنْ يَتَفَرَّغَ للعبادةِ وَيَعْبُدَ اللَّهَ تعالى وحده في محرابه؛ أي: في مُصَلَّاهُ فأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَفْتِنَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَصْمِينَ يَخْتَصِمَانِ؛ وهما مَلَكَانِ تَسَوَّرا عليه الجدارَ -وبطبيعةِ الأدمي إذا تَسَوَّرَ عليه أحدٌ، سوف يَفْرُغُ- ففزعَ منهم فسَكَنَّا فِرْعَه، وقالوا: ﴿لَا نَخَفُ خَصْمَانِ بَنَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطُوا وَهْدَنَا إِلَى سَوَاءٍ الْبَصَرِ ۚ﴾. وحتى هذا الكلام أيضاً فيه شيءٌ من الجفاء، ثم قصَّ القصةَ كما في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً ۖ يَعْنِي: شاةٌ ﴿وَلِيَ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾. يَعْنِي: أعطني إياها ﴿وَعَزَّزَنِي فِي الْخِطَابِ ۚ﴾ غلبني [٢٣: ٢٣].

فداودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لعله لمحبيته أَنْ يَرْجِعَ إِلَى عبادته قَالَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجَائِهِ ۖ﴾. وكان من شرط الحكم أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كلامِ الخصمِ الآخرِ، ولا يَحْكُمَ للخصمِ بمجردِ قوله، لكنه قضى للخصمِ بمجردِ قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجَائِهِ ۖ وَإِنْ كَبِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۖ﴾ ﴿٢٤﴾ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴿٢٥﴾. فهنا يَقْنُ داودُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فتَّنه، واختبره بأن بعثَ إليه هذينِ الخصمينِ وتَسَوَّرا المحرابَ، وقصَّ أحدهما القصةَ وحكمَ له قبلَ أَنْ يَأْخُذَ ما عند الآخرِ وكلُّ هذا يُخَالِفُ عملَ أو وظيفةَ الحاكمِ بينَ الناسِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [٢٦: ٢٦].

وهذا هو معنى الآياتِ، وليس كما ذكر كثيرٌ من المفسرين تبعاً لما جاء عن بني إسرائيل أَنَّ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى امرأةَ رجلٍ أعجبتَه، وطلبها لنفسه -والعيادُ بالله- وأن

الله تعالى قَيَّضَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ بَيَانُ خَطِيئِهِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا، وَدَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لِيَأْخُذَ زَوْجَتَهُ (١).

الحاصل: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ النَّاسِ احْتِجَابًا عَارِضًا، أَمَّا أَنْ يَحْتَجِبَ فِي وَقْتٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَزَ لِلنَّاسِ فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدْخَلَ السَّرُورَ عَلَى مَنْ رَأَاهُ مُحْزُونًا؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ وَقَالَ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَعْنِي: آتِ بِحَدِيثِ أَنْسٍ يُدْخَلُ الْفَرْحَ وَيُزِيلُ الْحُزْنَ، وَكَانَ بِالْأَوَّلِ قَائِمًا ثُمَّ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَبَسَّمَ وَتَنَفَّسَ بَعْضُ التَّنَفُّسِ مِنَ الْحُزَنِ ثُمَّ جَلَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ يَتَحَدَّثُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ مِنَ الْعَيْشِ، وَشُطْفِهِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَكُنْ إِلَى الدُّنْيَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَبَرَ وَصَابَرَ وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَصِيرَ الْجِبَالُ مَعَهُ ذَهَبًا لَفَعَلَ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ بِلِ مَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِمَكَانٍ وَلَوْ كَانَ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْحُزَنِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ سَلَّمَ وَأَقْرَهَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَرْحِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِعَدَمِ تَطْلِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ لَزَوْجَاتِهِ، وَأَنْ طَلَاقَهُ إِيَّاهُنَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ عَظِيمٌ وَكَبِيرٌ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا». قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَكَبَّرَ اللَّهُ ﷻ فَرْحًا وَتَعْجُبًا مِمَّا حَصَلَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَلَّمَ شَخْصًا أَنْ يَتَّجِهَ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَبَصَرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ». وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَوِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [التَّكْوِينُ: ١٨]. يَعْنِي: لَا تُؤْمَلُهُ خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ تَجِدُهُ مِنْ كِبَرِيَّائِهِ رَبِّمَا يُحَدِّثُكَ وَهُوَ صَادٌّ عَنْكَ لَا يُقَابِلُكَ بِوَجْهِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَدَبِ، إِذَا كُنْتَ تُكَلِّمُ شَخْصًا، فَإِنْ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُقَابِلَهُ بِوَجْهِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَرِيشًا كَانُوا يَغْلِبُونَ النِّسَاءَ بِخِلَافِ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ

(١) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٣/١٤٧).

كان النساءُ تَغْلِبُهُمْ، وقد سَبَقَتْ هذه الفائدةُ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ التَّبَسُّمِ مما يُعْجَبُ منه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ تَبَسَّمَ، وكونُ بعضِ الناسِ لا تَزُلْزِلُهُ الرياحُ، ولا يَتَبَسَّمُ أَبَدًا بكلِّ شيءٍ يُوجِبُ التَّبَسُّمَ ما يَتَبَسَّمُ، فهذا ليس مما يُحَمَّدُ عليه، بل الذي يُحَمَّدُ عليه الإنسانُ أن يَتَبَسَّمَ في موضعِ التَّبَسُّمِ، وأن يَكُونَ عليه الوقارُ في موضعِ الوقارِ.

وفيه دليلٌ: على اختيارِ الحالاتِ التي يَتَبَسَّمُ منها عندَ وجودِ الحزنِ، أو ما يُشَابِهُهُ من الأحوالِ؛ لأنَّ عمرَ اختارَ هذه الأشياءَ التي تَبَسَّمَ منها رسولُ الله ﷺ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ: على منزلةِ أُمِّ المؤمنينِ عائشةَ ؓ ومكانتها عندَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّه لما قال عمرُ ؓ: إن كانت جارتُك أَوْضأَ منك وأَحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ فِتَبَسَّمْ تَبَسُّمَهُ أُخْرَى، وكأنَّها أَشَدُّ من الأولى؛ لأنَّ كلمةَ «أُخْرَى» تُفِيدُ المِغَايِرَةَ فيَدُلُّ ذلك على مكانةِ عائشةَ عندَ رسولِ الله ﷺ.

وفيه أيضًا: جوازُ نظَرِ الإنسانِ في بَيْتِ غَيْرِهِ؛ لِيَعْتَبَرَ لا لِيَتَجَسَّسَ؛ لأنَّ عمرَ يَقُولُ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، أما أن يَنْظُرَ لِيَتَجَسَّسَ يَقُولُ: أنا أَنْظُرُ لِعَلِّي أَلْقَى صُورَةَ أَنْكَرُ عَلَيْهِ، أو أَلْقَى شَيْئًا أَنْكَرُ عَلَيْهِ، هذا ما هو صَحِيحٌ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ اليمينِ من غيرِ استقسامٍ؛ لأنَّ عمرَ قال: فوالله ما رأيتُ في بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ. يَعْنِي: جُلُودَ ثَلَاثَةٍ يُمَكِّنُ أن يَكُونَ الرسولُ ﷺ أَبْقَاهَا إِمَّا لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، أو إن كانت قد دُبِغَتْ يَتَّخِذُهَا سِقَاءً أو قَرْبًا، والله أعلم.

الحاصلُ: أن هذا يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ في بَيْتِهِ يَعِيشُ عِيشَةَ الْفُقَرَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

وفيه دليلٌ: على أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَخْشَى ما فَتَحَ اللهُ تعالى عليه من زهرةِ الدُّنْيَا، وأن يَحْذَرَهَا فَإِنَّهَا وَاللهِ سَمٌّ يَسِيرٌ فِي الْجَسَدِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ، والدُّنْيَا إِذَا فُتِحَتْ على الإنسانِ اهْتَمَّ بِهَا، وصارت أكبرَ هَمٍّ، وشغَلَتْه عن ذِكْرِ اللهِ وعن الآخِرَةِ،

وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ ﷻ الْإِنْسَانَ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُغْنِيهِ عَنِ النَّاسِ، بَدُونَ تَوْسِعَ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَسْلَمَ لِدِينِهِ، وَأَشَدُّ إِقْبَالًا إِلَى الْآخِرَةِ وَإِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ لَأَنَّهُ يُخْشَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَجِّلُ الطَّيِّبَاتِ لِلْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الاحقاف: ٢٠].

وفيه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَمْنَعُ عَبْدَهُ سَعَةَ الدُّنْيَا لِمَصْلَحَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهَا طَلَبٌ مِنْهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مَتَكِّئًا وَقَالَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَيُخْشَى عَلَى الْمَرْءِ إِذَا عَجَّلَ لَهُ طَيِّبَاتٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنْ يَنَالَ قِسْطًا مِمَّا نَالَ الْكَفَّارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾. وفيه أيضًا: جَوَازُ طَلَبِ الدَّعَاءِ مِمَّنْ تُرْجَى أَجَابَتُهُ لِقَوْلِ عَمْرِو النَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

وفيه: شِدَّةُ خَوْفِ عَمْرِو رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَكِّئًا فَجَلَسَ، خَافَ عَمْرُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ.

وفيه: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي آلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وفيه: أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا أُطْلِقَ اعْتُبِرَ بِالْأَهْلِ لَا بِالْأَيَّامِ، وَجْهُهُ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ مَا قَيَّدَ بِالْأَشْهُرِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْأَهْلِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾

[الطلاق: ٤]. فَيُعْتَبَرُ الشَّهْرُ بِالْهَلَالِ حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتِمُّ مَعَ أَنَّهَا نَقُصَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ، لَوْ كَانَتْ الْأَشْهُرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَإِنَّهَا تَنْقُصُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَالْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ. فَعَلَى هَذَا مِثْلًا: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ فَإِنَّ عِدَّةَ زَوْجَتِهِ تَنْقُضِي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تَخْيِيرِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ الْفِرَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، وَإِذَا خَيْرَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ تَطَلَّقَ بَلْ تَكُونُ هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا قَالَ: اخْتَارِي أَنْ تَبْقِيَ مَعِيَ عَلَى هَذَا الْعَيْشِ الَّذِي أَنَا فِيهِ، أَوْ أَنْ أَفَارِقَكَ، فَإِنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ. وَلَكِنْ هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَجْلِسٍ أَوْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي؟

الجوابُ أن نقول: يُنْتَظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَرْكِةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي حَرِصِهِ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرًا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: جَوَازُ تَقْدِيمِ السَّائِلِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُسَاعِدَةَ لِشَيْخِهِ، مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ؛ لَخِدْمَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ مِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ يُقَالَ: جَوَازُ إِكْرَامِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ مُطْلَقًا لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْرَمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَظَّرَ خُلُوفَ الْمَسْئُولِ مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(١)، وَذَلِكَ لانتظار ابنِ عَبَّاسٍ لِعَمْرِ عليه السلام حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ.

وفيه: جَوَازُ السُّؤَالِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ.

ومن فوائده: عدمُ عصمةِ الإنسانِ من الخطأ والصغائرِ مهما بلغت منزلته؛ لوقوعِ الخطأ من زوجاتِ النبي ﷺ وهنَّ من أشرفِ النساءِ.

وفيه أيضًا: وجودُ الغيرةِ بينَ النساءِ، وإن كُنَّ من أشرفِ النساءِ.

وفيه أيضًا: دعوةُ الله ﷻ لعباده بالعموم والخصوص بالتوبة والإنابة إليه واستغفاره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٤].

وفيه: جوازُ الإخبارِ عن الغيرِ وإن كان في ذلك بيانٌ لخطئه، وقدحٌ فيه، إن كان يُقصدُ منه الفائدةُ والعلم، ووجه ذلك إخبارُ عمرَ لابنِ عباسٍ عن عائشة وحفصة.

ومن فوائده: الأمانةُ في تبليغِ العلمِ وإن كان في ذلك قدحٌ لبعضِ أهلِ المسئولِ؛ لذكرِ عمرَ ابنته حفصةَ وما جرى منها.

وفيه أيضًا: بيانُ عدلِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ حيثُ بينَ الحقَّ وإن كان على ابنته.

ومن فوائده: عدمُ اشتراطِ إذنِ المعلمِ في تبليغِ علمه للناسِ؛ لأن عمرَ وصاحبه كان يُبلِّغُ أحدهما الآخرَ بدونِ استئذانِ الرسولِ ﷺ في ذلك.

ومن فوائده: الحرصُ على طلبِ العلمِ، وإن كان في ذلك مشقةٌ؛ لنزولِ عمرَ وصاحبه من عوالي المدينة إلى الرسولِ ﷺ لنقلِ العلمِ.

وفيه: اختلافُ طبائعِ وعاداتِ الناسِ من مكانٍ إلى آخرَ، ومن قومٍ إلى قومٍ؛ لأن قريشًا كانوا يَغْلِبُونَ النساءِ والأنصارُ تَغْلِبُهُمُ النساءُ.

وفيه أيضًا: جوازُ ذكرِ عاداتِ قومٍ إجمالاً، وإن كان في تلك العادة عيبٌ أو نقصٌ؛ لذكرِ عمرَ ما كان عليه الأنصار.

ومن فوائده: التوبيخُ للنصح؛ لقولِ عمرَ لحفصةَ خُبْتِ وخَسِرْتِ... الخ.

وفيه من الفوائد: إثباتُ تفاوتِ حبِّ النبي ﷺ لأزواجه، وأنه كغيره من الناسِ لقولِ عمرَ: «وأحبُّ إلى النبي منك».

ومن فوائده: عدلُ عمرَ في ذكرِ فضلِ الغيرِ. ومكانته؛ لقوله: «إن كانت جارتُك أَوْضأَ منك، وأحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ»، وفيه دليلٌ على تواضعه وعدله رحمته. وفيه: مكانةُ عمرَ في نفسِ النبي ﷺ؛ لأنه أذنَ له بالدخولِ خاصَّةً، مع أنه اعتزلَ الناسَ لما أصابه ﷺ من الغضبِ.

وفيه: جوازُ سؤالِ الإنسانِ عما وقعَ منه في أهله إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك. ومن فوائده: جوازُ تكرارِ التبسمِ إذا تعدَّدَ سببُه، وأن التَّبَسُّمَ أفضلُ من الضحكِ، مع أن الرسولَ قد يضحكُ أحياناً، لكنَّ أكثرَ ما يَكُونُ منه التَّبَسُّمُ. وفيه: إقرارُ النبي ﷺ في تفضيلِ عائشة رحمتها بصمتِه وتبسمِه. وفيه دليلٌ: على أن الإقرارَ قد يَكُونُ بالصمتِ. وفيه: استحبابُ تأنيسِ الغاضِبِ؛ لإدخالِ السرورِ عليه؛ لقولِ عمرَ: اسْتَأْنِسْ. وفيه: أن الخلافاتِ العائليةَ موجودةٌ حتَّى في خيرِ القرون. وفيه: أن الإنسانَ يُغَيِّرُ حالتهُ وهيئةَ جلوسِه عندَ الأمرِ العصيبِ؛ لقولِ عمرَ: وكان متكئاً فجلسَ.

وفيه: جوازُ مناداةِ الإنسانِ بكنتيه؛ لقوله ﷺ يا ابنَ الخطابِ. فيه أيضاً: أن الدُّنْيَا قد تُوسَّعُ على الكافرينَ؛ لقوله: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمُ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، والحذرُ من توسيعِ الله الدُّنْيَا على الإنسانِ، وأنَّه يخشى أن الله قد عَجَّلَ له طيباته.

وفيه: ضعفُ حزمِ المرأةِ؛ وذلك لأنها أَفْسَتِ السِّرَّ. وفيه: حفظُ أزواجِ النبي ﷺ للنبيِّ، وتفضيلُ الحياةِ مع النبيِّ على الدنيا وما فيها. وفيه: مكانةُ عائشةَ في نفوسِ أزواجِ النبيِّ واقتداؤهنَّ بها؛ لقولِ عمرَ: فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٤- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

هذا الحديث أعمُّ من الترجمة؛ لأن الترجمة قُيِّدَتْ بالتطوع، والحديث فيه: «لَا تَصُومُ». وفي نسخة: «لَا تَصُومَنَّ». وهو عامٌّ، لكنَّ البخاري رحمه الله حمَّله على التطوع؛ لأن الصوم الواجب لَا يُشْتَرَطُ فيه إِذْنُ الزَّوْجِ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢). فَيَكُونُ اعْتِبَارُ الْإِذْنِ عِبْثًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِلشَّيْخِ رحمه الله أَنْ يَقَيِّدَ ذَلِكَ بِالتَّطَوُّعِ.

الحاصل: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَلَهَا أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَمْنَعُ حَقَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ صَوْمُ قِضَاءٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا عَدَدٌ مَا عَلَيْهَا مِنْ صَوْمٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا عَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ فَلَهَا أَنْ تَصُومَ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَنَعِهَا، وَأَمَّا فِي حَالِ السَّعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسِدَ صِيَامَهَا إِذَا صَامَتْ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا تَأْخِيرَ الْقِضَاءِ إِلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ كَمَا هُوَ فِي الصَّوْمِ؟
الْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّتْ فِي وَقْتٍ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا بِالنِّسْيَةِ لِلْحَجِّ: فَإِنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ مَعَ حُضُورِ الْمَرْأَةِ وَتَمَكَّنَهُ مِنْ

(١) رواه مسلم (٧١١/٢) (١٠٢٦) (٨٤).

(٢) هذا لفظ حديث عند أحمد (١٣١/١) (١٠٩٥) وهو في الصحيحين بلفظ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِنَّا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٤٦٩/٣) (١٨٤٠) (٣٩).

الاستمتاع بها، فالحجُّ من بابٍ أولى.

وهل تُمنع من الصدقة بدون إذن زوجها؟

الجواب: أنها لا تُمنع؛ لأنها حرة في مالها وهذا لا يَمْنَعُ زوجها من الاستمتاع بها.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٥- بابُ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّاءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

٥١٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٢).

وهذا الحديثُ المطلقُ الأخيرُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَعَاها، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَقِيدٌ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا تَرَكْتَ النَّوْمَ مَعَهَا لَكِنَّمَا مُسْتَعِدَّةٌ لَتَلْبِيَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا دَعَاها فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّاءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهَا فِي هَذَا الْحَالِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُتِّبَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ.

ومع ذلك هو يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا فِي حَالِ يَضْرُهَا الْوُطْءُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوها فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى الْجَمَاعِ وَهِيَ تَتَضَرَّرُ بِهِ.



(١) رواه مسلم (١٠٦٠/٢) (١٤٣٦) (١٢١).

(٢) رواه مسلم (١٠٥٩/٢) (١٤٣٦) (١٢٠).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٦- بَابُ لَا تَأْذِنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ» ^(١).

ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم ^(٢).
أُظِنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاضِحٌ، لَكِنَّ الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ يَقُولُ فِيهَا: وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِهِ قَدَرًا يُعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ كَطَعَامِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَاوَزَ الْعَادَةَ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ بِكَسْرِ الهمزة، وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي الْفَرْعِ وَفِي غَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي فِي النَّوْنِ بِفَتْحٍ ثُمَّ كَسْرٍ فَهَاءٌ؛ أَي: عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ الْقَدَرِ الْمَعِينُ، بَلْ عَنْ إِذْنِ عَامٍّ سَابِقٍ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْقَدَرَ وَغَيْرَهُ، إِمَّا صَرِيحًا أَوْ جَارِيًا عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ إِطْلَاقِ رَبِّ الْبَيْتِ زَوْجَتَهُ إِطْعَامَ الضَّيْفِ وَالتَّصَدِّقِ عَلَى السَّائِلِ.

وقوله: «فإِنَّهُ يُؤَدِّي». بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُنْفَقِ شَطْرَهُ؛ أَي: نَصْفُهُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ فِي الزَّكَاةِ: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ». وَظَاهَرُ حَدِيثِ الْبَابِ يَفْتَضِي تَسَاوِيَهُمَا فِي الْأَجْرِ، وَيُؤَيِّدُهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بزيادة: «لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ». وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْصِيفِ؛ الْحَمْلُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يُعْطِيهِ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةٍ

(١) رواه مسلم (٧١١/٢) (١٠٢٦) (٨٤).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٥١٩٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٩٧/٩): وقد وصل حديثه -أي: حديث موسى وهو بن أبي عثمان- المذكور عند أحمد، والنسائي، والدارمي، والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط، والدارمي أيضاً، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج به، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني: حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، فراجعته فيه، فثبت على موسى ورجع عن الأعرج. اهـ.

المرأة فإذا أنفقت منه بغير علم، كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه؛ ولأنه يؤجر على ما ينفعه على أهله، وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قالت: المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: «لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه» قاله في «الفتح».

وقال ابن المنير: ليس المراد تنقيص أجر الرجل، بل أجره حين تصدق عنه امرأته كأجره حين تصدق هو بنفسه، لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة، فتكون له ها هنا شطر المجموع.

❦ وقوله: «من غير إمرة». تنبيه بالإدنى على الأعلى، فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر، فله أن يثاب إذا أمر بطريق الأولى، وتعبه في المصاييح بأن قوله: «له شطر». له شطر المجموع في النظر؛ إذ مقتضى مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لما له، وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات مال مختصاً به، والأجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوماً بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه، فله في فعلها مدخل، فتكون مشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره، فإني لم أقف فيه إلى الآن على ما يشفي. انتهى. وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره؛ أي: الزائد على ما يجب لها. وفيه بعد، لاسيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع سيأتي إن شاء الله تعالى في النفقات «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره». اهـ.

وجه الإشكال أنه قال: «ما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره» فكلمة «يؤدي» ظاهرها أنها في الضمان المعروف؛ يعني: أنها إذا أنفقت من النفقة من غير أمره تكون ضامنة، هذا هو الظاهر من اللفظ، ويحتمل أن المعنى يؤدي إليه أجر شطره، فيكون الأداء هنا أداء الأجر، وإطلاق الأداء إلى الأجر غير معروف، لكن إن حمل على مجازه فنعم، ويكون على هذا إذا أنفقت من مال زوجها فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أَنْ يَمْنَعَ وَيَقُولَ: لَا تُنْفِقِي فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَا تَمْرَةً وَاحِدَةً.

الحالة الثانية أَنْ يَقُولَ: أَنْفِقِي مَا شِئْتَ، أَوْ تَأْتِي تَسْتَأْذِنُهُ فِي إِنْفَاقِ نَفَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَقُولَ: أَنْفِقِيهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَجْرُ كَامِلًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ تُنْفِقُ حَيْثُذٍ بِالْوَكَالَةِ، وَلَهَا أَجْرٌ فِي عَمَلِهَا هَذَا.

الحالة الثالثة: أَنْ يَسْكُتَ، فَلَا يَأْمُرُهَا بِالْإِنْفَاقِ، وَلَا يَمْنَعُهَا، فَتُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ فَهَذَا يَكُونُ لَهُ الشُّطْرُ وَلَهَا الشُّطْرُ.

أَمَّا كَوْنُهَا لَهَا الشُّطْرُ فَلِأَنَّهَا لَمْ تُمْنَعَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَهُ هُوَ الشُّطْرُ فَلِأَنَّهُ أَنْفَقَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلَيْسَ كَالَّذِي يُنْفِقُ بِأَمْرِهِ وَطِيبَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الَّذِي يَأْمُرُ وَبَيْنَ الَّذِي يَسْكُتُ، وَلَكِنْ هَذِهِ تَحْمِلُهُ عَلَى الْأَجْرِ غَضَبًا عَلَيْهِ، وَتَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْحَدِيثِ، وَحَمْلُ الْأَدَاءِ هُنَا عَلَى الضَّمَانِ لَا وَجْهَ لَهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّنَا إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا لَا تَتَصَدَّقُ مِنْهُ مُطْلَقًا فَتُضْمَنُ كُلَّ مَا تَصَدَّقَتْهُ.

وإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَتَصَدَّقُ وَلَا وَجْهَ لَضَمَانِ النِّصْفِ حَيْثُذٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَذَا لَا تَحْمِلُونَ قَوْلَهُ: «مَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ» عَلَى مَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ

مَالِهَا؛ يَعْنِي: إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَبَدًا.

أَوَّلًا: لِأَنَّهَا حُرَّةٌ فِي التَّصَرُّفِ بِمَالِهَا.

وَالشَّيْءُ الثَّانِي: لَا وَجْهَ لِكَوْنِهِ يُعْطَى النِّصْفَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ عِنْدِي فِي هَذَا هُوَ مَا

أَشْرَيْنَا إِلَيْهِ، وَرَبِمَا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ فِي حَكْمِ عَمَلِ الزَّوْجَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ وَلِهَذَا

قَالَ: «لَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَالْإِنْفَاقُ أَيْضًا لَا تُنْفِقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَلِمْتَ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُخْرِجُ زَكَاءَ مَالِهِ، فَهَلْ لَهَا أَنْ

تُخْرِجَهَا؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنَّ إثمها عليه، والزكاة عبادة، حتَّى إذا أخرجتها فهي لا تجزئه، ولكن تنصحه وتحذره من هذا، ولا يلزمها أكثر من هذا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٧- باب.

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا النِّسَاءُ»^(١).

❦ قوله: «باب». ذَكَرْنَا أَنَّ شُرَّاحَ الْبَخَارِيِّ قَالُوا: إِذَا بَوَّبَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجُمَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^(٢)، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِهَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ لَا يَقُومَنَّ بِحَقِّ الزَّوْجِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ: «إِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» قُلْنَا: لَمْ يَأْسُؤَلِ اللَّهُ؟ أَوْ بِمَا يَأْسُؤَلِ اللَّهُ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ»^(٣).

❦ وقوله ﷺ: «عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ»؛ أَي: الْجَنَّةُ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ هُمْ أَكْثَرُ أَتْبَاعِ الرِّسْلِ، تَأَمَّلُوا قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجِدُونَ الْمَكْذُبِينَ لَهُمْ هُمُ الْمَلَأُ، وَوُجْهَاءُ النَّاسِ بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ تِمَامِ عَدْلِ اللَّهِ ﷻ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ حَرَمُوا الْغَنَى فِي الدُّنْيَا، يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَقَدَّمُونَ الْأَغْنِيَاءَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَصْحَابُ

(١) رواه مسلم (٢٠٩٦/٤) (٢٧٣٦) (٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجدّ». يَعْنِي: الْغِنَى وَالْكَسْبِ «مَحْبُوسُونَ»، لَكِنْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَيَدْخُلُونَهَا، إِلَّا أَنْ الْفُقَرَاءَ يَسْبِقُونَهُمْ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٨- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ^(١).

يُبَيِّنُ ﷺ أَنَّ الْعَشِيرَ الزَّوْجُ وَجْهُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ قَالَ: مِنَ الْخَلِيطِ. وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٩٨/٩).

وأسنده المؤلف رحمه الله في العيدين في حديث طويل، وتقدمت الإشارة إليه في الإيمان كذا قال الحافظ في «التعليق» (٤٢٩/٤)، وانظر: «الفتح» (٢٩٩/٩).

قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لَمْ يَأْ رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

٥١٩٨- وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهِثْمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأُطْلِعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٢).

تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرْبِرٍ^(٣).

هُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ هُنَّ النِّسَاءُ، وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْجِزَةَ الَّتِي هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفٍ فِيهِ نِسَاءٌ وَالْجَنَّةُ فِيهَا نِسَاءٌ، وَلِأَنَّ نِصْفَ التَّسْعِمَائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ أَرْبَعًا وَتِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ وَنِصْفٌ، إِذَا النِّسَاءُ سَوَّفَ يَكُنُّ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا مَعَ الْجِزَةِ الَّتِي دَخَلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنْ أَلْفٍ، فَيَتَبَيَّنُ الْآنَ أَنَّ النِّسَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِبَنِي آدَمَ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَتَجِدُ أَرْبَعَ رِجَالٍ مَا عِنْدَهُمْ نِسَاءٌ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/٦٢٦) (٩٠٧) (١٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٠٩٦) (٢٧٣٧) (٩٤).

(٣) هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٩/٢٩٨).

أَمَّا مُتَابَعَةُ أَيُّوبَ فَقَدْ قَالَ عَنْهَا الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤/٤٢٩):

وَأَسْنَدُهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: عَنْ بَشْرِ بْنِ هَلَالٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ مُوسَى. وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ هَلَالٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الْوَارِثِ هَكَذَا وَرَوَاهُ أَبُو الْأَشْهَبِ، وَابْنُ عَلِيٍّ، وَالثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا مَطْعَنَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَهُ مِنْهَا جَمِيعًا. اهـ.

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سَلَمِ بْنِ زَرْبِرٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ بِحَدَّثِهِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٤١).

والعلماء قالوا: إن هذا يَدُلُّ على فناء الرجال بالحروب فإنه سوف تكثر الفتن،
والحروب، والقتل، فيفنى الرجال، ويبقى الواحدُ عنده خمسون امرأة.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨٩- بابُ لزوجك عليك حق. قاله أبو جَحْفَةَ عن النبي ^(١).

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ^(٢).

٩٠- بابُ المرأةِ راعيةٌ في بيتِ زوجها.

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(٣).

هذا سبق الكلام عليه قريباً.



(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٩٩/٩)، وأسنده المؤلف في الصيام باب: من أقسم على أخيه ليفطر التطوع (١٩٦٨).

(٢) رواه مسلم (٨١٤/٢) (١١٥٩) (١٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩/٣) (١٨٢٩) (٢٠).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النِّسَاءُ: ٣٤).

هذه الآيات يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. والقَوَّامُ هو: ذو

القوامة؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ:

أُولَهُمَا: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ

بِالْعَقْلِ، وَالدِّعَاءِ، وَالخَبْرَةِ فِي الْأُمُورِ، وَالنَّظَرِ لِلْعَوَاقِبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَهُمْ عَلَى النِّسَاءِ فَضْلًا فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ

اللَّهُ تَعَالَى إِلَى غِذَاءِ الرُّوحِ، وَإِلَى غِذَاءِ الْبَدَنِ: قَوَّامُونَ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ، وَالْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

(النِّسَاءُ: ٣٤). الصَّالِحَاتُ، يَعْنِي: مِنَ النِّسَاءِ، وَصَفْنَهُنَّ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ:

فَالْقَنُوتُ هُوَ: دَوَامُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ ﷻ.

وَحَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ يَعْنِي: لِمَا غَابَ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يُخْبِرْنَ بِأَسْرَارِ بَيْوتِهِنَّ، وَأَسْرَارِ

أَزْوَاجِهِنَّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَبِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﷻ: أَيِ: بِحِفْظِ اللَّهِ ﷻ لَهُنَّ، حَيْثُ حَفِظَهُنَّ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْبُيُوتِ

وَالْأَزْوَاجِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضِرُّوهُنَّ﴾. تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ؛ يَعْنِي: تَرْفَعْنَ أَنْ يَتَرَفَّعنَ عَنْكُمْ وَلَا يَقُمنَ بِالْوَاجِبِ

فَاسْتَعْمَلُوا مَعَهُنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ: عِظُوهُنَّ، وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ،

وَاضِرُّوهُنَّ.

فَالْمَوْعِظَةُ هِيَ: التَّذْكِيرُ بِاللَّهِ ﷻ، وَبِمَا يَجِبُ لِلزَّوْجِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ فَتَهْجُرْ فِي الْمَضْجَعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ﷻ أَجَلًا لِهَذَا الْهَجْرِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَقِيمَ الْحَالُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ، وَلَكِنْ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، بَلْ ضَرْبًا يَخْصُلُ بِهِ الْأَدَبُ دُونَ الْأَلَمِ.

فَإِنْ أَطْعَمَكُمْ بَعْدَ النِّشْوَرِ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، وَلَا تُذَكِّرُوهُنَّ بِمَا مَضَى، وَلَا تَقُولُوا كُلَّمَا حَدَّثَ شَيْءٌ أَنْتِ فَعَلْتِ فِيمَا سَبَقَ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ تَذْكَيرَ الْمَرْأَةِ بِمَا جَرَى يُوجِبُ رَجوعَ نَفْسِهَا إِلَى مَا سَبَقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]. مَا لَكُمْ طَرِيقٌ عَلَيْهِنَّ، وَمَا مَضَى حَصَلَ وَيَبْغِي أَنْ يُتَنَاسَى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٢١) [النِّسَاءُ: ٣٤]. وَخَتَمَ الْآيَةَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ مِنْ أَنْسَبِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا أَعْطَى الزَّوْجَ شَيْئًا مِنَ السُّلْطَةِ بِالْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ الْهَجْرَ، ثُمَّ الضَّرْبَ، فَإِنَّهُ رَبِّهَا يَتَعَالَى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَظَّمُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَعَلَ لَهُ السُّلْطَةَ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ يَعْلَمُوا، فَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ عِبَادَهُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷻ:

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعْدٌ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا قَالَ: «إِنْ الشَّهْرُ تَسْعَ وَعِشْرُونَ» (١).

قَوْلُهُ: «أَلَى». يَعْنِي: حَلَفَ أَنْ يَهْجُرَ هُنَّ شَهْرًا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩٢- بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيُوتِهِنَّ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(١).

الهَجْرُ فِي الْبَيْتِ مَعْنَاهُ: أَنْ الْإِنْسَانَ يَهْجُرُهَا فِي الْبَيْتِ؛ أَيْ: لَا يَنَامُ مَعَهَا، وَلَا يُسَاكِنُهَا.

وَالْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ: أَنْ تَهْجُرَهَا حَتَّى بِالْكَلَامِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَهَا، وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا^(٢): أَمَّا الْهَجْرُ فِي الْبَيْتِ فَيَهْجُرُهَا مَا شَاءَ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْحَالُ، وَأَمَّا هَجْرُهُ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَهْجُرَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠١/٩):

قَوْلُهُ: «بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيُوتِهِنَّ». كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النِّسَاءُ: ٣٤]. لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَجَوُّزُ الْهَجْرَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ أَذْكَرُهُ بَعْدُ. قَوْلُهُ: «وَيُذَكِّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ». بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

(١) هكذا علقه البخاري بصيغة التمریض كما في «الفتح» (٣٠٠/٩).

وقال الحافظ في «التعليق» (٤٣١/٤): رواه أبو داود (٢١٤٣) والنسائي من حديث يحيى القطان، عن بهز بن حكيم فوقع لنا عاليًا جدًا، وإسناده حسن. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٤٣١/٤)، و«هدى الساري» (ص ٥٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٢١٥/٧)، و«الفروع» (٢٥٨/٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣٧٦/٨)، و«كشف القناع» (٢٠٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله: «رفعه: ولا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». فِي رَوَايَةِ الْكَشْمِيهَنِيِّ غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي غَرَائِبِ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: مَا حَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». قَوْلُهُ: «وَالأَوَّلُ أَصَحُّ». يَعْني: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَاقْتَضَى صَنِيعُهُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ تَصْلُحُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ غَيْرِهَا فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا صَدَّرَهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِ رَتَبَتِهَا.

وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعُهُ وَلَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»؛ أَي: وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَلَا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَوَّلُ أَيِ الْهَجْرَةِ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَفِي بَعْضِهَا؛ أَي: بَعْضُ النُّسخِ مِنَ الْبُخَارِيِّ غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ قَالَ: فَحَيْثُ ذُكِرَ هَجْرَةُ النَّبِيِّ نِسَاءً فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ؛ أَي: وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَفَعُهُ غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ أَي: رُوِيَ قِصَّةُ الْهَجْرَةِ عَنْهُ مَرْفُوعَةً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُهَجَّرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَهَذَا الَّذِي تَلَمَّحَهُ غَلَطٌ مُحَضٌّ؛ فَإِنْ مَعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ مَا رَوَى قِصَّةَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ، وَلَا الْأَجْزَاءِ، وَلَيْسَ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ مَا ذَكَرَهُ وَإِنَّمَا مَرَادُهُ حِكَايَةُ مَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، فَإِنْ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: «وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ». غَيْرَ أَنْ لَا يُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ فَظَنَّ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مِنْ تَصْرِفِ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ حِكَايَةُ مِنْهُ عَمَّا وَرَدَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَهْلُبُ: هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَجْرِ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ رَفَقًا بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَجْرَتَهُنَّ مَعَ الْإِقَامَةِ مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَلَمٌ لَأَنْفُسِهِنَّ، وَأَوْجَعُ لِقُلُوبِهِنَّ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْإِعْرَاضِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلِذَا فِي

الْغَيْبَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ مِنَ التَّسْلِيَةِ عَنِ الرِّجَالِ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرَانِهِنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ: بَأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا فَهِمَهُ، وَأَنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْهَجْرَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبُيُوتِ، وَفِي غَيْرِ الْبُيُوتِ وَأَنَّ الْحَصَرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبْدَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنَ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا، وَبِالْعَكْسِ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَلَمٌ لِلنَّفُوسِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ لُضَعْفِ نَفُوسِهِنَّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهَجْرَانِ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكُ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَالْإِقَامَةُ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَهُوَ الْبَعْدُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى يُضَاجِعُهَا. وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ مِنْ جَمَاعِهَا. وَقِيلَ: يُجَامِعُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا. وَقِيلَ: أَهَجَرُوهُنَّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجْرِ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ أَيْ أَغْلَظُوا لَهُنَّ فِي الْقَوْلِ. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجَارِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ يُقَالُ هَجَرَ الْبَعِيرَ أَيْ رَبَطَهُ فَالْمَعْنَى أَوْثَقُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاضْرِبُوهُنَّ، قَالَه الطَّبْرِيُّ وَقَوَاهُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، وَوَهَّاهُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَأَجَادَ. اهـ

الْحَاصِلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَجَرَ فِي الْكَلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِنَهْيِ النَّبِيِّ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ يَكْفِي إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ؛ يَعْنِي: لِأَنَّهُ يَزُولُ الْهَجْرُ بِالسَّلَامِ^(١).



(١) تقدم تخريج الحديث، وكلام أهل العلم في هذه المسألة.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

هنا قَالَ: عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، وَفِيهَا سَبَقَ كُلُّهُنَّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٠٢/٩):

وقوله في هذا الطريق: «لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ». كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّاتِي أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ هُنَّ مِنْ وَقَعَ مِنْهُنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبَبِ الْقِسْمِ لَا جَمِيعَ النِّسْوَةِ، لَكِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ انْفَكَّت رَجُلُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَتَّقِمِ فِي أَوَائِلِ الصِّيَامِ، فَاسْتَمَرَّ مَقِيمًا فِي الْمَشْرِيقِ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ سَبَبَ الْقِسْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَارِيَةٍ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ بَعْضِ النِّسْوَةِ دُونَ بَعْضٍ بِخِلَافِ قِصَّةِ الْعَسَلِ، فَإِنَّهُنَّ اشْتَرَكْنَ فِيهَا إِلَّا صَاحِبَةَ الْعَسَلِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ بَدَأَتْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ طَلَبِ النِّفْقَةِ وَالْغَيْرَةِ فَإِنَّهُنَّ اجْتَمَعْنَ فِيهَا. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ

تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه^(١).
هذا الحديث سبق في سياق أتم من هذا، وفيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يهجر أهله.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩٣ - باب ما يُكره من ضرب النساء.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. أي ضرباً غير مُبرِّح.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(١).
وقال في الترجمة: «ما يُكره من ضرب النساء». ولم يقل: إن ضرب النساء كله مكروه. والذي يُكره هو الضرب المُبرِّح؛ يعني: المؤلم الموجه، أما الضرب الذي لا يؤلم ولا يوجع فإنه مأمور به في بعض الحالات قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ شُرُوكَ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. إلى آخره. وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع في عرفة: «ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح»^(٢) أي: غير مؤلم.

ولكن لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الضرب بالنسبة للمرأة؛ لأن الضرب يؤثر عليها، وربما تحمل على زوجها البغضاء والحقد، ثم إن الرسول ﷺ نهى وقال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد». «جلد العبد» هنا مصدر مضاف إلى المفعول به؛ يعني: كما يجلد عبده؛ لأن العادة أن الإنسان يجلد عبده جلداً قوياً، كما يقال: العبد يضرب بالعصا والحر تكفيه الإشارة.

وقوله: «ثم يجامعها». فيه إشكال من الناحية النحوية وهو أن قوله: «لا يجلد»

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٥) (١٤٧٩) (٣٠) بطوله.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٩١) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

مجزومٌ، و«يُجَامَعُ» مرفوعٌ، فهو إذاً على سبيل الاستئناف، بناءً على أن «ثُمَّ» تأتي للاستئناف؛ يَعْنِي: ثم هو معها بعدَ الجَلْدِ يُجَامَعُهَا في آخرِ اليومِ.
ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ مناسبٍ، فالجَماعُ يُوجبُ المودَّةَ والمحبةَ، فكيف تُجَامَعُهَا في آخرِ اليومِ وأنت في أوَّلِ النهارِ قد جَلَدْتَها جَلْدَ العَبْدِ؟! لا شكَّ أنَّ هذا يُنافي الطبيعةَ؛ إذ أن الطبيعةَ تَقْتَضِي أنكَ ما دمتَ تَحْتَاجُ إلى الاستمتاعِ بها على هذا الوجهِ أن لا تَجْلِدَها ذلكَ الجَلْدَ الذي يُؤَثِّرُ في قلبِها، ومحبتِها لك، وهذا من حسنِ تعليمِ الرسولِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩٤- بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ هُوَ بَنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنْ زَوَّجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^(١).

هذه امرأةٌ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا؛ يَعْنِي سَقَطَ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنه أصابَتْها الحَصْبَاءُ فَتَسَاقَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ أُمُّهَا تَسْتَأْذِنُ الرَّسُولَ ﷺ فِي أَنْ تَصِلَ شَعْرَ رَأْسِهَا - يَعْنِي: تَجْعَلَ فِيهِ شَعْرًا لِتَصِلَهُ بِشَعْرِ رَأْسِهَا لِيَطُولَ وَيَكْثُرَ - وَأَنْ زَوَّجَهَا هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «لُعِنَ»؛ يَعْنِي: طُرِدَ، وَأُبْعِدَ، عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «الْمُوصِلَاتُ». اللَّاتِي يَصِلْنَ شَعْرَهُنَّ، وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ،

(١) رواه مسلم (١٦٧٧/٢) (٢١٢٢) (١١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥).

والمستوصلةُ كلتاها ملعونةٌ على لسانِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا دليلٌ: على أن الرجلَ إذا أمرَ زوجتهَ بمعصيةٍ، فإنه لا يحِلُّ لها أن تُطيعه، فلو طلبَ منها أن يُجَامِعَهَا في حالِ الحيضِ حَرَّمَ عليها أن تُطيعه، أو أن يُجَامِعَهَا في الدبرِ حَرَّمَ عليها أن تُطيعه أو أن يَشْغَلَهَا عن فرضِ الصلاةِ حَرَّمَ عليها أن تُطيعه أو أن تشبّهَ بالكفارِ في زيِّها، أو لباسِها حَرَّمَ عليها أن تُطيعه، وهكذا.

وكذلك أيُّ مخلوقٍ يَأْمُرُكُ بمعصيةِ الله، فإنه لا طاعةَ له؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ ^(١).

أما الباروكةُ فقال فيها بعضُ العلماء: إنها ليست حراماً؛ لأنها ليست وصلاً بل غايةً ما هنالك أنها غطاءٌ للرأسِ، فإذا كانت غطاءً فإنها لم تصلَّ شعرَ رأسِها.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنها حرامٌ؛ لأنها من الوصلِ وإن لم تكن وصلاً لكنها تغطِّي الرأسَ وتزيده، فتكونُ مثلَ الوصلِ إذا لم تكن وصلاً.

وقال بعضُ العلماء: إنه إذا لم يكن لها شعرٌ إطلاقاً؛ يَعْنِي: ذهبَ شعرُ رأسِها حتَّى صارت رأسُها كخدِّها فلا بأسَ أن تلبسَها؛ لأنها تُريدُ بذلك سترَ العيبِ لا زيادةَ الجمالِ، وسترُ العيوبِ، أو إزالةَ العيوبِ قد جاء الشرعُ بإباحتها مثلَ لو أنه قُطِعَ أنفهُ فإنه يَجُوزُ أن يَجْعَلَ له أنفاً إن أمكن من لحمٍ كما هو الآن مشاهدٌ، أو من شيءٍ يُشَبِّهُ اللحمَ، وإلا فإنه يَتَّخِذُ أنفاً من ذهبٍ، أو من معدنٍ آخرَ لا يَصُدُّ، كما أذن بذلك النبي ﷺ في اتخاذِ الأنفِ من الذهبِ ^(٢).

وكذلك لو سقطَ سنُّه فاتَّخَذَ سنّاً بدله فلا حرجَ؛ لأن هذا من بابِ إزالةِ العيبِ بخلافِ الذي يُقَصِّدُ به زيادةَ الكمالِ، فإنه لا يَجُوزُ، ولهذا جرَّمَ الوشْرُ، وحَرَّمَ النمصُّ؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٣٢)، والترمذي في «سننه»

(١٧٧٠)، وحسنه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

لأنه يُقَصَّدُ به زيادةُ الجمالِ، وحرُمَ الوصلُ كذلك، فالباروكَةُ إذا كانت المرأةُ تُريدُ أن تُغطِّيَ بها رأسًا أصلعَ ليس فيه شعرٌ إطلاقًا، فإن ذلك جائزٌ، وهذا التفصيلُ أقربُ إلى قواعدِ الشريعةِ.

وكذلك يَجُوزُ إزالةُ الزائدِ؛ يَغْنِي: لو كان الإنسانُ فيه زيادةُ أصبعٍ في يده، أو رجلٍ جاز أن يَقَطَعَ هذا الزائدُ؛ لأنه إزالةُ عيبٍ، بل لو كان له يدٌ كاملةٌ زائدةٌ فإنه يَجُوزُ أن يَقَطَعَ هذه اليدُ.

ولكن هل يَجِبُ أن يَغْسِلَهَا؟ أي: اليدَ الزائدةَ عندَ الوضوءِ؟
الجوابُ: أن هذا فيه تفصيلٌ، فإن كان منبثها من فوقِ الفرضِ فإنه لا يَجِبُ، وإن كان نبتها من تحتِ الفرضِ فإنه يَجِبُ مثل أن يَكُونَ له يدٌ صغيرةٌ بعدَ اليدِ الأصليةِ فهذه لا يَجِبُ عليه غسلها، وإن كانت نابتةً من الذراعِ فإنه يَجِبُ عليه أن يَغْسِلَهَا؛ لأنها داخلةٌ في حدِّ الواجبِ.

وأما مسألةُ قَصِّ شعرِ المرأةِ لغير حاجةٍ ففيها ثلاثةُ آراءٍ لأهلِ العلمِ^(١):
الأولُ: أنه حرامٌ واختاره صاحبُ «المستوعبِ» من أصحابِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهما الله.

والثاني: أنه لا بأسَ به ما لم يَصِلْ إلى حدِّ التشبهِ بالرجالِ، مثل أن تَقْصَهُ من فوقِ الكتفِ، فإنه يَحْرُمُ حينئذٍ؛ لأن النبي ﷺ لعنَ المتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ. فإن وصل إلى حدِّ التشبهِ كان حرامًا. بل من كبائرِ الذنوبِ.

والثالثُ: أنه مكروهٌ مطلقًا، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، وهو الذي نُفِتي به درءًا لفتحِ الأبوابِ أمامَ النساءِ، لا لأنه فيه كراهةٌ لذاته، ولكن لأننا إذا فتحنا البابَ

(١) قال صاحب «الإنصاف» (١/١٢٣): ويكره حلق الرأس من غير عذر على الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم. وقال في «الرعاية الكبرى»: يكره الحلق والقص لهن بلا عذر. وقيل: يحرم. وقيل: يحرم حلقه إلا للضرورة.

وانظر: «المغني» (١/٦٦)، و«كشف القناع» (١/٧٨).

للنساء بَأَن يُقْلَدَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ بِلَادِهِنَّ، صَارَ فِي هَذَا مَتَّسَعٌ لِهِنَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، وَلَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَفْرَحْنَ بِالْأَوَّلِ بِطُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ يُثْنَى عَلَيْهَا بِالْمَجَالِسِ، وَيُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ شَعْرَهَا يَضْرِبُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا جَلَسَتْ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَا الَّذِي جَعَلَ هَذَا الَّذِي يُثْنَى عَلَيْهِ بِالْأَمْسِ يُزَالُ الْيَوْمَ سِوَى التَّقْلِيدِ، فَأَنَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَقُولُ لِلنِّسَاءِ إِنْ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ بَيْنٌ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ أَي: يَقْضُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْجَمَةِ، أَوْ كَاللُّمَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ إِشَارَةً مِنْهُنَّ إِلَى أَنَّهُ لَا رَغْبَةَ لِهِنَّ فِي الزَّوْاجِ، وَأَنَّهُنَّ لَا يَرْغَبْنَ سِوَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ ﷻ لِهِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الْأَنْزِلَ: ٥٣].



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ ﷺ:

٩٥ - بَابُ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٨].

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا. تَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتِ فِي حُلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٨] ^(١).

إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا عَلَيْهَا، أَوْ إِعْرَاضًا فَهِيَ لَا بِأَسَّ أَنْ يُصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: تَزَوَّجْ وَأَنْتِ فِي حُلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْقِسْمِ، أَوْ تَقُولَ: أَبْقِنِي وَأَنَا لَا أَطَالِيكَ بِاسْتِمْتَاعٍ وَلَا نَفْقَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/٢٣١٦) (٣٠٢١) (١٤).

وإذا قارنا بين خوف الرجل نشوز امرأته، وخوفها من نشوز زوجها تبين أن للرجل السلطة على الزوجة، فهناك قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ ﴿[النساء: ٣٤]﴾. ولم يذكر صلحاً، ولكن إن خيف الشقاق ودوام النزاع فإنه يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها ويتصالحان بينهما، ولكن هنا ذكر أنها إن خافت النشوز فليس لها حق على الزوج، ولكن يصلح بينهما. وفي قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. قاعدة عامة تشمل كل صلح بين متخاصمين، فإنه خير من إنهاء الخصومة؛ لأن الصلح ماله التسامح، وأن كل واحد منها لا يحمل على الآخر شيئاً.

لكن لو وصلا إلى القاضي فالقاضي سيحكم بما يرى أنه الحق، ولكن سيكون في قلب المحكوم عليه ما يكون بالنسبة لصاحبه، أما إذا كان على سبيل الصلح، فلا شك أنه أحسن. وهل يشمل هذا الحاكم إذا جلس إليه المتخاصمان فيصلح بينهما خير من كونه يحكم؟

الجواب: أن هذا فيه تفصيل: فإن ظهر له وجه الحكم حرم عليه عرض الصلح، وإن لم يظهر جاز الصلح، وظهور الحكم له كأن يرى أن فلاناً له الحق على فلان، فإنه لا يجوز عرض الصلح؛ لأن هذا يؤدي إلى إضاعة حق صاحب الحق. مثال ذلك: ادعى زيد على عمرو ببائة ريال، وتوجه الحق على المدعى عليه، وجاء المدعى بالشهود ولم يبق إلا أن يحكم القاضي، فهنا قال العلماء: لا يجوز أن يعرض الصلح عليهما، إلا إذا قال وبين ووضح. فيقول: الآن الحق لفلان عليك، فهل تحب أن تحكم بذلك، أو أن نصلح بينكما، وأما إذا لم يبين فإنه لا يجوز.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٩٦- بابُ العزل.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رحمته الله تعالى يَقُولُ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ ^(٢).

٥٢٠٩- وعن عمرو، عن عطاء، عن جابرٍ قال: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ ^(٣).

٥٢١٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزُّ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالُوا ثَلَاثًا «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ» ^(٤).

العزلُ معناه: أن الرجل إذا جامع زوجته، وقارب الإنزال نزع لينزل خارج الفرج، حتى لا يؤلّد لهما ولدٌ، وهذا كان الناس يفعلونه على عهد النبي، والقرآن ينزل، وهذا يدلُّ على أنه ليس بحرام؛ لأنّه لو كان حراماً لأنكر الله تعالى عليهم ذلك؛ لأن الله لا يُقرُّ الحرام أبداً، حتى وإن لم يعلم به النبي ﷺ.

ولهذا نقول: ما فعل في عهد النبي ﷺ فإن فعله حُجّةٌ سواء عَلِمَ به النبي ﷺ، أم لم يعلم؛ لأن الله لا يُقرُّ عباده على خطيئاً، وأنظر إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفَوْنَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفَوْنَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُنَيِّسُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. فهنا ما علم

(١) رواه مسلم (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) (١٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) (١٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٥/٢) (١٤٤٠) (١٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٠٦١/٢) (١٤٣٨) (١٢٥).

بهم أحدٌ، لكن لما كانوا يُبَيِّنُونَ ما لا يُرْضَى من القولِ أَعْلَمَ اللهُ به، وفَضَحَهُمْ. فكلُّ مَنْ
يُبَيِّنُ ما لا يُرْضَى من القولِ، أو ما لا يُرْضَى من الفعلِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سوف يُبَيِّنُهُ.
وهذا استدلالٌ واضحٌ على حِلِّ الشَّيْءِ إذا فُعِلَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يُنْكِرْهُ اللهُ،
ولكن مع ذلك هل العزلُ وعدمُهُ سواءٌ؟

الجوابُ: لا، بل عدمُ العزلِ أفضلُ وأولى؛ لأنَّ في العزلِ تَقْلِيلًا للنسلِ، وأما إذا
كان العزلُ عن المرأةِ بدونِ موافقتها فهو حرامٌ، ولا يَجُوزُ؛ لأنَّ المرأةَ لها حقٌّ في
الولدِ، فإذا أَرَادَ الزوجُ أَنْ يَعْزَلَ فإنه يَجِبُ أَنْ يَسْتَسْمِحَ زوجتهَ فَإِنْ أَذِنَتْ وإلا فلا، وكما
أن لها حقًّا في الولدِ فكذلك لا تَتِمُّ لذَّتها إلا بِإِزَالِ الزوجِ فيكونُ جائزًا عليها من
وجهين:

الوجه الأولُ: إذا عَزَلَ بدونِ إِذْنِها فإن ذلك سببٌ لحُرمانِها من الولدِ.
والوجه الثاني: أن هذا قطعٌ لشهوتِها في الواقعِ ولهذا قَالَ العلماءُ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ
الزوجُ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ المرأةُ فكيف يَنْزِعُ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ هو؟
الحاصلُ: أن العزلَ جائزٌ لكن بشرطِ موافقةِ الزوجةِ، ومعنى قولنا جائزٌ أنه ليس
حرامًا، ولكن عدمه أفضلُ وأولى.

وفي الحديثِ الأخيرِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَا وَإِنْ عَزَلْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ قَاطِعًا للنسلِ،
فإنَّ اللهَ تَعَالَى لو أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَخَلَقَهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْتِ وَلَا غَيْرُكَ أَنْ تَمْنَعَهُ؛ ولهذا
قَالَ ﷺ: «ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يومِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هي كائنةٌ»^(١)؛ أي: في عِلْمِ اللهِ، وتقديرُ
اللهِ إِلَّا هي كائنةٌ؛ أي: في قضائه فلا بدَّ أَنْ تَقَعَ.

أما الأُمَةُ فَلَسَيِّدُهَا أَنْ يَعْزَلَ عنها، وأما إذا كانت مملوكةً فلا يَعْزَلُ عنها إلا بِإِذْنِ
سَيِّدِها؛ لأنَّ سَيِّدَها له حقٌّ في الولدِ؛ لأنَّ أولادَ المملوكةِ يَكُونُونَ أَرْقَاءَ لَسَيِّدِها.
فإذا قال قائلٌ: هل حبوبُ منعِ الحملِ مثلُ العزلِ؟

(١) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

الجواب: لا، العزل أحسن من الحبوب؛ لأنه أسلم، وأقلُّ خطرًا، لأن الحبوب ضارة جدًا وقد ثبتت عندي أنها ضارة بشهادة الأطباء، والنساء الآن يُقرِّرنَ بذلك، ويتألَّمَنَ منها وتختلفُ عليهن العادة.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩٧- بابُ القرعة بين النساءِ إذا أراد سفرًا.

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ صَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ. قَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ. فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: رَبِّي سَلَّطَ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا^(١).

انظر إلى الغيرة وفي هذا دليل على أن الرجل المعدد لزوجاتٍ، إذا أراد سفرًا فإنه لا يخرجُ بمن يختارُ، ولكن يقرعُ؛ لأنَّ هذا من العدلِ.

وفيه أيضًا دليل: على استعمالِ القرعة، وأنها من الطرق التي يَتَمَيَّزُ بها الحقُّ، والطرق التي يَتَمَيَّزُ بها الحقُّ كثيرةٌ، ومَنْ أراد أن يتوسَّعَ في ذلك فليراجع كتابَ الطرقِ الحَكَمِيَّةِ لابن القيم رحمه الله فإنه بيَّن طرقًا كثيرةً^(٢).

وقد وردت القرعة في القرآن في موضعين:

الموضعُ الأول: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٩٤) (٢٤٤٥) (٨٨).

(٢) انظر: «الطرق الحَكَمِيَّة» (ص ٢٥٠-٢٧٤).

يَقُولُ أَقْلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿١١﴾ ﴿التَّغْلِيكُ: ٤٤٤﴾.

والموضع الثاني: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُوْثِقْ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٣﴾ إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ

الْمَشْحُونِ ﴿١٤﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٥﴾ فَالْقَعَمَةُ الْحَوْثُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴿الضَّافَّة: ١٣٩-١٤٢﴾.

وأما في السُّنَّةِ فذكروا أنها وَرَدَتْ في سِتَّةِ مواضع ^(١).

ولكن كيف يَقْرَعُ؟

نقول: إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْقِرْعَةَ مُمِيزَةٌ، وَأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلْحَكْمِ، فَإِنْ أَيْ صِفَةٌ يَتَّفَقُونَ عَلَيْهَا

فَلَا بَأْسَ بِهَا.

مثال ذلك: أَنْ يُلَفَّ أَوْ رَاقًا وَيَكْتُبَ فِيهَا فَائِزٌ، فَاشْلُ، نَاجِحٌ رَاسِبٌ، أَوْ عِلَامَةٌ صَحٌّ، وَعِلَامَةٌ خَطَأٌ، أَوْ نَقْطَةٌ، وَنَقْطَتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِعِيدَانِ، وَنَوَى وَحَصَى وَيَقُولُ: الْفَائِزُ مَنْ يَأْخُذُ الْعُودَ. وَإِذَا أَخَذَهُ أَحَدُهُمْ صَارَ هُوَ الْفَائِزُ.

فطريقُ الْقِرْعَةِ يَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ، وَمَا يَتَّفَقُونَ عَلَيْهِ.

وفي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا قَوْلُهُ: «طَارَتِ الْقِرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» فَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ أَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ وَانْظُرْ مَاذَا صَنَعَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ الرِّسُولُ يَمْشِي مَعَ عَائِشَةَ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَأَرَادَتْ حَفْصَةُ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْحِيلَةَ، فَقَالَتْ: ارْكَبِي بَعِيرِي اللَّيْلَةَ، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ لَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؛ يَعْنِي: تَنْظُرِينَ بَعِيرِي، وَأَنْظُرِي بَعِيرَكَ كَالْتَّجَرِبَةِ، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ -فِيهَا يَبْدُو- غَيْرَ مُقْمَرَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ إِلَى

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (١/ ٣٢٥) (٤٣٧) (١٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا...» الْحَدِيثُ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٢٨٨) (١٦٦٨) (٥٦). مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ...» الْحَدِيثُ.

وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ فَائِدَةٍ، فَلْيَرَاجِعِ الْفَصْلَ الَّذِي عَقَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ الْقِرْعَةِ مِنْ كِتَابِهِ «الطَّرِيقُ الْحَكْمِيَّةُ» (ص ٢٤٦).

جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وعائشة عليها السلام تريد أن يأتي، ولكن الرسول كان أتى إلى جملها وعليه حفصة.

فلما نزلوا غارت عائشة هذه الغيرة العجيبة، وجعلت رجلها بين الإذخر وأخذت تقول: يا رب سلط عليّ عقرباً، أو حية تلدغني عليها السلام من شدة محبتها للرسول ﷺ. فهي غارت من جهتين:

الجهة الأولى: أن حفصة عليها السلام احتالت عليها هذه الحيلة.

والجهة الثانية: أنها فقدت الرسول في تلك الليلة، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً؛ أي: للرسول ﷺ هيبة له وإكراماً.

والشاهد من هذا الحديث أن الرسول كان يُقرع بين نسائه إذا أراد سفراً.
قال القسطلاني رحمته الله:

❦ قولها: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى السفر أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع أهله حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة: ما قالت حتى نزلوا وافتقدته عائشة، قالت عائشة لأنها عرفت أنها الجانية بها أجابت به حفصة، قالت: أي عائشة: ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. أي: لأنه ما كان يعذّرني في ذلك. ولمسلم بعد قولها: تلدغني: رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً. أي: هو رسولك.

وعند الإسماعيلي: ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. أي: لا تستطيع أن تقول في حقك شيئاً ولم تتعرض لحفصة؛ لأنها هي التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة. اهـ

ولكن هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه غيره؟

الجواب: إن بعض العلماء في باب حدّ القذف قالوا: إذا قذف الإنسان غيره على سبيل الغيرة فإنه لا حدّ عليه؛ لأن الغيرة كالغضب يحمل الإنسان على أن يقول شيئاً

لَا يُرِيدُهُ^(١). وَإِلَّا فَعَائِشَةُ وَهِيَ أَعْقَلُ النِّسَاءِ كَيْفَ تُدْخِلُ رَجُلِيهَا الْإِذْخَرَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدَغُنِي، وَمَعْنَاهُ إِنَّهَا دَعَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِأَسْبَابِ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ ~~عَلَّمَ~~ لَا يُجِيبُ مِثْلَ هَذَا الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَائِلَهُ لَا يُرِيدُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَهَذَا كَدَعَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَلَدِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَعْدِلِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ~~رَضِيَ~~ فِي السَّيْرِ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْبَسِطُ إِلَى أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ لَا يَجْبُرُ عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ~~رَضِيَ~~:

٩٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتْهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟
٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زَهْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ
بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ^(١).
هَبَةُ الْمَرْأَةِ يَوْمَهَا لَزَوْجِهَا يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ: اجْعَلْ يَوْمِي لِفُلَانَةٍ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْعَلَهُ لغيرِ
فُلَانَةٍ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: وَهَبْتُ لَكَ يَوْمِي فَاجْعَلْهُ لِمَنْ شِئْتَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ
يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.



(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧/٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٥/٢) (١٤٦٣) (٤٧).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩٩- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾. إلى

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٩-١٣٠].

كأنه ليس هناك حديثٌ على شرطه رحمه الله لكن الآية وهي قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

[النِّسَاءُ: ١٢٩].

هذا نفى من الله عز وجل أننا لا نستطيع ولو حرصنا أن نعدل العدل الكامل، ولكن لا تميلوا كل الميل فتدروها -أي: التي ملتم عنها- كالمعلقة، وذلك أن العدل الكامل من كل وجه يستلزم المحبة الكاملة من كل وجه، والمحبة الكاملة من كل وجه بين الزوجتين أمرٌ صعبٌ قد لا يتأتى، فكثيرٌ من الناس يتزوج امرأةً جديدةً فيميل إليها مَيْلاً ظاهراً، وربما يميل إلى الأولى مَيْلاً ظاهراً بأن تكون الثانية على خلاف ظنه فيرجع إلى الأولى.

الحاصل: أن الواجب عليه أن لا يميل كل الميل، ومن ذلك ما مرَّ علينا آنفاً في قصة حفصة وعائشة فقد كان الرسول ﷺ يتحدث إلى عائشة حديث الأنس، وأما حفصة فالظاهر أنه لا يتحدث إليها حديث الأنس؛ يعني: يتحدث إليها حديث الواجب، ولا ينبسط ذلك الانبساط الذي يحصل لعائشة^(١).

وسبق أيضاً قول عمر لابنته حفصة: أنه نهاها أن يغرّها أن كانت عائشة أبهى وأحب إلى الرسول منها^(٢).

فالإنسان لا يمكن أن يعدل تمام العدل أبداً، فلا بد له من ميل في المودة، والميل في المودة يستلزم الميل في المعاشرة، لكن كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿[السُّنَّة: ١٢٩].

وهذه من نعمة الله ﷻ على الرجل، والمرأة التي تَرَى أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى غَيْرِهَا أَكْثَرَ وَظِيفَتِهَا الصَّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ، وَأَنْ تَرْجُوَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ إِذَا فَاتَهَا كِمَالُ الْعَدْلِ مِنْ زَوْجِهَا فَلَنْ يَقُوتَهَا الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٨﴾ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعِنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١١٩﴾﴾. يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تِمَامُ الْعَدْلِ وَلَمْ تَرْضَ الزَّوْجَةُ بِالْبَقَاءِ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ، فَلَيْسَ ثَمَّةُ إِلَّا الْفِرْقَةُ، وَإِذَا تَفَرَّقَا أَغْنَى اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٠- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ عَلَى الثَّيْبِ.

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً»^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا -أَي: الْبَكَرِ وَالثَّيْبِ- ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَكَرَ أَرْغَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الثَّيْبِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْبَكَرَ يَكُونُ عِنْدَهَا وَحْشَةً مِنَ الرِّجَالِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَدَّةٍ أَطْوَلَ لِتَأْنَسَ بِالزَّوْجِ، فَفِيهِ مِرَاعَاةٌ لِلزَّوْجِ، وَمِرَاعَاةٌ لِلزَّوْجَةِ. أَمَّا الثَّيْبُ فَالْأَمْرُ فِيهَا بِالْعَكْسِ.



(١) رواه مسلم (١٠٨٤/٢) (١٤٦١) (٤٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠١- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ.

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ^(١).

قال أبو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أُنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال عبدُ الرزاق: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ^(٢).

يَعْنِي كَانَ أَبَا قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ هَلْ أُنْسَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَرِيحًا، أَوْ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَوْلُهُ: «وَمِنَ السُّنَّةِ». وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرْفُوعًا صَرِيحًا لَكِنَّهَا مَرْفُوعٌ حَكَمًا؛ يَعْنِي: فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.

١٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٠٨٤/٢) (١٤٦١) (٤٤).

(٢) هكذا علقه البخاري عقب الحديث (٥٢١٤)، وقال ابن حجر في «التغليق» (٤٣٢/٤): قال الجوزقي: أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق أنا الثوري، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قِلَابَةَ... به.

(٣) هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٥٢١٤) وأسنده مسلم (١٠٨٤/٢) (١٤٦١) (٤٥). قال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء... به.

(٤) رواه مسلم (٢٤٩/١) (٣٠٩) (٢٨) وزاد: «بغسل واحد».

هنا كون الرسول ﷺ يَطُوفُ على نسائه في الليلة الواحدة، والترجمة تقول: في غسل واحد فيقتضي أنه ﷺ يُجَامِعُهُنَّ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ. فتكون الترجمة غير متلائمة مع الحديث، لكن من عادة البخاري رحمه الله أنه إذا ترجم للحديث بما لا يوجد فيه فهو يُشِيرُ إلى رواية أخرى في الحديث قد تكون على شرطه، وقد يكون رواها في صحيحه أيضاً، وقد لا تكون، وهنا نحتاج إلى معرفة التوفيق بين الترجمة والحديث.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣١٦/٩):

❦ قوله: «بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ». ذكر فيه حديث أنس في ذلك، وقد تقدم سنداً ومتمناً في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده، والاختلاف على قتادة في كونهن تسعاً أو إحدى عشرة، وبيان الجمع بين الحديثين، وتعلق به من قال: إن القسم لم يكن واجباً عليه، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار، لا يجب عليه فيها القسم؛ وهي بعد العصر.

وقلت: إني لم أجد لذلك دليلاً، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدئون من إحداهن... الحديث. وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليه فيها، وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة.

ويرد عليه قوله في حديث أنس: كان يَطُوفُ على نسائه في الليلة الواحدة. وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك.

وذكر عياض في «الشفا» أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة، كان لتحسينهن، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معاني منها: الإسلام، والحرية، والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك، وإن لم يكن واجباً كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء، وفي التعليل الذي ذكره نظراً؛ لأنهن حرم عليهن التزويج بعده، وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها، وزادت آخرهن موتاً على ذلك. اهـ

نَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ لَوْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَى الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مَعَ أَيَّامِ الْأَخْرِيَّاتِ لَكَانَ لَا يَأْتِي الْوَاحِدَةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهَذِهِ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ، فَلَا يَحِبُّ ﷺ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ كُلِّ هَذِهِ الْمَدَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي إِلَيْهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ وَيَذْنُو مِنْهُنَّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٣- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ^(١).

١٠٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي^(٢).

صَارَ مَوْتُ الرَّسُولِ ﷺ فِي يَوْمِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي حِجْرِهَا، وَآخِرَ مَا طَعِمَ مِنَ الدُّنْيَا رِيقَهَا، وَهَذَا الَّذِي كَانَتْ تَفْخَرُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَفْخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُصَادِفَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ هُوَ يَوْمُهَا الْأَصْلِيُّ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَقِيَّةَ مَرَضِهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهَا بِإِذْنٍ مِنْ نِسَائِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَنْقَبَةٌ لِنِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أَدِنَ لَهُ ﷺ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ مَعَ أَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١١٠١) (١٤٧٤) (٢١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٨٩٣) (٢٤٤٣) (٨٤) مُخْتَصَرًا.

كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَوَدُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُنَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- قَدَّمْنَ مَا يَحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَهْوِيْنَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٥- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ.

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتَةَ لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٦- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ.

❦ قَوْلُهُ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْلُ». يَعْْنِي: أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَأَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ وَهُوَ بَلِيدٌ، أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ جَاهِلٌ، أَوْ أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ عَابِدٌ وَهُوَ عَاصٍ غَيْرُ عَابِدٍ، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٨٨: ١٨٨). فَإِلَإِنْسَانِ الَّذِي يُظْهِرُ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ بِمُظْهِرٍ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا مِنَ الْخِدَاعِ وَهُوَ كِلَابَسِ ثَوْبِي زَوْرٍ يَعْْنِي: مِثْلَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَلْبَسُ ثَوْبِي كَذِبٍ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِهَا فَكَذَّبَ فِي الْأَمْرَيْنِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَادُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ضَرَّةٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابَسَ ثَوْبِي زَوْرًا»^(١).

إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا بَيْنَ الضَّرَّاتِ كَثِيرًا، فَتَقُولُ إِحْدَاهُنَّ: زَوْجِي لَمَّا جَاءَ فِي الْبَارِحَةِ جَاءَ مَعَهُ بِلَحْمٍ، وَفَاكِهِةٍ، وَكَذَا وَاسْتَأْنَسَ، وَجَلَسَ، وَتَذَكَّرُ أَنَّهُ أَيْضًا يَأْتِي بِالْهَدَايَا وَالثِّيَابِ وَهِيَ فِي كُلِّ تَكْذِيبٍ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَأَهْلُهَا أَغْنِيَاءُ يُعْطُونَهَا كُلَّ هَذَا وَضَرَّتْهَا مَسْكِينَةٌ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهَا؛ أَنَّهُ كَاذِبَةٌ، لِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْحَقْدَ وَالْبَغْضَاءَ مِنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠٧- بَابُ الْغِيَرَةِ.

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غِيَرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي»^(١).

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٦٨١/٣) (٢١٣٠) (١٢٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣١٩/٩)، وأسنده بتمامه في أواخر الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٦٨٤٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤/٤) (٢٧٦٠) (٣٢).

٥٢٢١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سلمة، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سلمة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

هذه الأحاديث فيها إثبات صفة الغيرة لله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام، وأنه يَغَارُ إذا أتى عبده الفاحشة، وهذه الغيرة كغيرها من الصفات يَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّهِ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ لَا تُشَبِّهُ غَيْرَةَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ غَيْرَةَ الْإِنْسَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّعْفِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا غَارَ تَجِدُهُ يَحْمَقُ، وَيَطِيرُ صَوَابُهُ وَلَا يَعِي مَا يَقُولُ، حَتَّى رِيبَا سَبَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَأَوْلَادَهُ وَأُمَّهُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرَةُ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ فَعْلًا يَكُونُ سَفْهًا، فَكَمَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ، وَلَكِنْ غَضَبُهُ لَيْسَ كَغَضَبِ الْمَخْلُوقِ. كَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْغَيْرَةِ.

وفيه أيضًا من الفوائد: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ غَيُورًا عَلَى أَهْلِهِ، فَاَنْظُرْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: لَا ضَرْبَ بَنَةِ السَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ أَوْ مُصَفَّحٍ يَعْنِي: لَا أَضْرِبُهُ مَعَ صَفْحَةِ السَّيْفِ، بَلْ مَعَ حَدِّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟» يَعْنِي: أَنَّهَا غَيْرَةٌ عَظِيمَةٌ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا نَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي» ﷺ.

ولكن هل أقره النبي ﷺ على هذه الغيرة أو لا؟
الجواب: أنه أقره؛ ولذلك لو وجد الإنسان رجلاً على أهله -والعياذ بالله- فقتله بدون إنذار فإن دمه هدرٌ ولا يضمنه.

ونظير ذلك لو أن رجلاً جعل ينظرُ إليك من شقِّ الباب، فإنك تفقأ عينه بأن تأخذُ الحربة أو شبهها وتفقأ عينه بدون أن تُنذره. حتى إن الرسول ﷺ جعل يَحْتَلُهُ لئلا يَشْعُرَ به فيَهْرَبُ^(١).

فلو قال قائلٌ: لماذا لا نجعلُ هذه المسألة من بابِ دفعِ الصائلِ وأنه إذا اندفع بدون ذلك لم يجز أن نفعل به هذا؟

الجواب: أن هذا من بابِ قمعِ المفسدِ وعقوبته، وليس من بابِ دفعِ الصائلِ، فهذا الرجلُ الذي -والعياذ بالله- وجده مثلاً على أهله له أن يقتله.

ولهذا لما جيء برجل قد قتل رجلاً وجده على امرأته، فحاكمه أولياؤه إلى عمرَ رضي الله عنه، فجاء الرجلُ فقال: يا أمير المؤمنين نعم أنا قتلته بسيفي هذا، ولكني إنما ضربتُ بين فخذَي أهلي، فإن كان بينهما فقد قتلته، فأخذ عمرُ السيفَ منه، وهزه وقال: إن عادُوا فعُدْ^(٢).



(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (١٦٩٩/٣) (٢١٥٩) (٤٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٧٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزَّيْبَرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْقِي الْمَاءَ وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخِيرُ، وَكَانَ تَخْخِزُ لَهَا جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ نِسْوَةٌ صَدِيقٍ وَكَانَتْ أَنْقُلُ النَّوَى مِنَ الْأَرْضِ الزَّيْبَرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مَنِي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزَّيْبَرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزَّيْبَرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ^(١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه فيه دليل على أن المرأة مكلفةٌ بخدمة زوجها في بيته؛ لأن أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَقُولُ: إِنَّهَا تَعْلِفُ الْفَرَسَ، وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتُخْرِزُ الْغَرْبَ، وَتُعْجِنُ وَلَكِنهَا لَا تَعْرِفُ تَخْخِزُ، فَيَخْخِزُ لَهَا جَارَاتُ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ.

وفيه دليل: على أن تقديس الغرب للمرأة الآن وكأنها ملكة والرجل كأنه مملوك خلاف الطبيعة التي خلق الله البشر عليها، وخلاف هدي المسلمين؛ ولذلك تجد بعض المستغربين الآن قد انحطت أخلاقهم بالنسبة لنسائهم، حتى كانت المرأة هي التي تأمر الزوج وهذا ليس بصحيح، بل يلزمها تأتمر بأمر زوجها.

ونقول بالنسبة للفرس، عندنا الآن السيارة. فإذا دَخَلَتْ في البيتِ وقال: نَظِّفُهَا تُنَظِّفُهَا. وعلى كُلِّ حالٍ نَقُولُ: ما جرى به العرفُ فلا بأس أن تفعله بأمر زوجها ولكن إذا جَرَى العرفُ بما يُخَالِفُ عرفَ الصحابة فهذا هو المشكل؛ لأننا الآن كثيرٌ منا يُقَلِّدُ الغربَ في تقدیسِ المرأة، فأخشى غداً يأتي العرفُ الذي تَقُولُ المرأةُ للرجل: افعل كذا وكذا.

هذه مشكلةٌ لكن عندنا آيةٌ من القرآن وهي قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]. فهو القوَّامُ، والمرأةُ ليست قوَّامةً، والمرأةُ راعيةٌ، أو مرعيةٌ، والرجلُ هو الراعي عليها. وفيه أيضاً من الفوائد: تواضع النبي ﷺ ورحمته بأمته، حيثُ أَنَاخَ البعيرَ لبنتِ صديقه ﷺ، وهو أبو بكرٍ.

وفيه دليلٌ: على صيانة أسماء بنتِ أبي بكرٍ لحقِّ زوجها، وغيَرَتِها عليه، حيثُ أنها لم تَزَكَّبْ؛ لأنها ذَكَرَتْ غيرةَ زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه. وفيه دليلٌ: على أن المرأة تُحَدِّثُ زوجها بما حصلَ لها، وهذا والحمدُ لله وإن لم يَكُنْ ذا قيمةٍ بالنسبةِ لاستنباطنا من الحديث؛ لأن كُلَّ امرأةٍ تَكُونُ مع زوجها تُبَادِلُهُ الحبَّ فإنها سوف تَقْصُّ عليه ما جرى لها، ويقْصُّ عليها ما جرى له. قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٣٢٣/٩):

قوله: «والله لحملك التوى على رأسك كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه». كذا للأكثرِ وفي رواية السرخسي: كان أشدَّ عليكن. وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير، إن ركوبها مع النبي ﷺ لا يَنْشَأُ منه كبيرُ أمرٍ من الغيرة؛ لأنها أختُ امرأته، فهي في تلك الحال لا يَحِلُّ له تزوجها أن لو كانت خاليةً من الزوج، وجوازُ أن يَقَعَ لها ما وَقَعَ لزَيْنَبَ بنتِ جحشٍ بعيدٌ جدًّا؛ لأنه يَزِيدُ عليه لزومُ فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمالُ أن يَقَعَ لها من بعضِ الرجالِ مزاحمةٌ بغيرِ قصدٍ، وأن يَنْكَشِفَ منها حالةُ السيرِ ما لا تَريْدُ انكشافه ونحو ذلك، وهذا كُلُّهُ أخفُّ

مما تحَقَّقَ من تبذِلِها ومن حملِ النَّوى على رأسِها من مكانٍ بعيدٍ؛ لأنه قد يُتَوَهَّمُ خَسَّةُ النفسِ ودناءةُ الهمةِ، وقلةُ الغيرةِ ولكن كان السببُ الحاملُ على الصبرِ على ذلك، شغلُ زوجها، وأبيها بالجهادِ وغيره مما يَأْمُرُهُم به النبي ﷺ ويُقِيمُهُم فيه، وكانوا لا يَتَفَرَّغُونَ للقيام بأُمُورِ البيتِ، بأن يَتَعَاطُوا ذلك بأنفسِهِم، ولضيقِ ما بأيديهم على استخدامِ مَنْ يَقُومُ بذلك عنهم. اهـ

هنا الزبيرُ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ حَمَلَكَ النَّوى أَشَدُّ مِنْ أَنْ تَرْكَبِي معه، وذلك بالنسبةِ إلى ابتذالِ نفسِكَ، وانحطاطِ رتبتِكَ؛ يَعْني: معناه أَنْ حَمَلَ النَّوى أَشَدُّ مِنْ الرُّكُوبِ عِنْدَ النَّاسِ، فلو رَكِبْتَ معه ما صَارَ مِثْلُ ما لَوْ حَمَلْتَ النَّوى، بل قد يَكُونُ رُكُوبُها مع النَّبِيِّ منقبةً لها وشرفاً فكأنه يَقُولُ: لو رَكِبْتَ معه ما أَثَّرَ ذلك عليَّ شيئاً؛ لأنه إِذَا لم يُؤَثِّرْ حَمْلُكَ النَّوى فهذا من بابِ أَوَّلَى، هذا معنى الحديثِ.

وفيه أيضاً: دَلِيلٌ على جوازِ استخدامِ الخادمِ، لكن إِذَا دَعَتِ الحاجةُ؛ ولهذا قالت أسماءُ: فكأنها أَعْتَقَنِي.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فِيهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُؤَبِّخْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِدَّةِ الْغِيَرَةِ، وَالْغِيَرَةُ ثَوْرَةٌ فِي الْوَاقِعِ مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكْسِرَهَا فَقَدْ تَكُونُ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ، فَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ يَضُمُّ هَذِهِ الصَّحْفَةَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَجْمَعُ الطَّعَامَ،

وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». يَعْنِي: أَنَهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْغِيَرَةِ.

وفيه دليلٌ: على القولِ الصحيحِ الراجحِ: أن المثلِّيَّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وأن المثلِّيَّ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ، كما قاله الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، بل يَعُمُّ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ نَظِيرٌ.

مثال ذلك: كَسَر شخصٌ فنجانًا لشخصٍ، يَضْمَنُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ بِالْقِيَمَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بِمِثْلِهِ؛ أَي: بِفَنجَانٍ مِثْلِهِ لِأَن هَذَا لَهُ مِثْلٌ.

وفي هذا الحديثِ: يُؤْخَذُ مِنْ إِبْهَامِ الرَّاويِ اسْمَ التِّي كَسَرَتْ الصَّفْحَةَ فَانْدَتَانِ:

الفائدةُ الأولى: أَنَّهُ يَنْبَغِي السِّرْفُ فِي الْأُمُورِ التِّي لَا يَكُونُ فِي بَيَانِهَا فَائِدَةٌ.

والفائدةُ الثانية: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ شَخْصًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْقِصَّةُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْقِصَّةُ نَفْسُهَا؛ وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَائِمًا يَخْرِصُ عَلَى تَمْيِيزِ الْمُبْهَمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بَحْثٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ مَا هُوَ بِلَازِمٍ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: لَمْ أَعْرِفَ الرَّجُلَ أَوْ لَمْ أَجِدْهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ، وَالْمَقْصُودُ أَن نَعْلَمَ الْقِصَّةَ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ؟^(٢)

(١) انظر: «المبدع» (١٨١/٥).

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٦٢) (٢٣٩٤) (٢٠).

٥٢٢٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟^(١)

إِذَا: صَارَتِ الْغَيْرَةُ لَهَا عِدَّةُ أَسْبَابٍ: فَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ مِنْ إِنْسَانٍ مَا يَوَدُّ أَحَدًا يَتَعَدَّى عَلَى حَقِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ضَرَّاتِ الرَّجُلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَلَكِنَّهُ غَيْرَةٌ عَلَى الْأَهْلِ. وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْغَيْرَةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُقَرِّطُ فِي الْغَيْرَةِ، وَلَا يُبَالِي، وَبَعْضُ النَّاسِ مُقَرِّطٌ وَيَغْلُو فِي الْغَيْرَةِ، وَالْوَسْطُ هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ». قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَهَلْ فِي الْجَنَّةِ وَضوءٌ، وَهَلْ هُنَاكَ نَجَاسَاتٌ يَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا؟ هَذَا السُّؤَالُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَسْأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ فَعَلِينَا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٠٨- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي. قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ».

قالت: قلت: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١).
 هذا فيه تَبَسُّطُ الرُّسُولِ مع زَوْجَاتِهِ وهو يَدُلُّ على حَسَنِ خُلُقِهِ وَمَعَامَلَتِهِ، وَقَدْ قَالَ
 الرُّسُولُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢).
 فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَضَبَانَةً مَا تَذْكُرُ اسْمَ الرُّسُولِ ﷺ بَلْ تَقُولُ: لَا وَرَبَّ
 إِبْرَاهِيمَ. وَإِذَا كَانَتْ رَاضِيَةً، تَقُولُ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ.
 إِذَا: الزَّعَاغُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ لَهُ أَصْلٌ، فَعِنْدَنَا الصَّبِيَّانُ إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ،
 وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُنَادِيَ عَلَى الَّذِي أَغْضَبَهُ أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهِ يَقُولُ: ذَهَبَ هَذَا. أَوْ رَأَيْتُ ذَاكَ
 وَهَكَذَا.

وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. أَمَّا الْمُسَمَّى فَلَا تَهْجُرُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛
 لَكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشَرَّهَا بَيْتَ
 لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغَارُ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ
 غَارَتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الرُّسُولُ ﷺ، لَكِنْ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ
 كَانَ يُشْنِي عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُهَا مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَزَاحِمْهَا فِي الدُّنْيَا أَبَدًا، لَكِنْ هِيَ الْغَيْرَةُ، وَالْمَرْأَةُ
 قَاصِرَةٌ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَحَكَّمَ بِنَفْسِهَا، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٩٠) (٢٤٣٩) (٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٨٨) (٢٤٣٥) (٧٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ .

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِينَ مُحَرَّمَةً

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وهو على المنبر - : «إِنْ بَنَى هِشَامُ بْنُ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» .

هذا حديثٌ عظيمٌ وفيه فوائدُ:

منها: أن الرسول ﷺ أعلنَ هذا على المنبر، ولم يُسرّه إلى علي بن أبي طالب، ولا إلى الذين استأذنوه؛ لأن الأمر شديدٌ.

ومنها: أنه كرّر ذلك قال: لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ. ﷺ ولو قالها مرة واحدة لكفى.

ومنها: أنه قال: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ». ولم يذكر اسمَه، وهو يدلُّ على شدّة غضبه ﷺ.

وقوله: «يُطَلِّقُ ابْنَتِي وَيَنْكِحُ ابْنَتَهُمْ». واضحٌ في هذا أن الرسول أضافَ ابْنَتَهُ إلى نفسه، وأضافَ ابْنَتَهُمْ إليهم، ولم يقل: إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَاطِمَةَ، وَيَنْكِحَ فَلَانَةً؛ يعني: كأنه يقول: إِذَا فَعَلَ فَقَدْ فَضَّلَهُمْ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَ فَضَّلَ ابْنَتَهُمْ عَلَى ابْنَتِي، فإضافةُ البنتِ إليه تشریفًا لها وتعظيمًا، وإضافةُ البنتِ إليهم في مقابلةِ إضافةِ البنتِ إليه تحقيرًا.

وأيضًا أكّد هذا بأنها بَضْعَةٌ مِنْهُ؛ أي: جزءٌ منه؛ لأن الولدَ جزءٌ من أبيه.

وقوله: «يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا»^(١). يعني: يُقْلِقُنِي مَا يُقْلِقُنِي، أَوْ يُقْلِقُنِي مَا يُقْلِقُنِي مِنَ الرِّيبِ، وهو الاضطرابُ والحركةُ.

(١) ورد في رواية مسلم بلفظ: «ما رآها» من الثلاثي.

وقوله: «وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». في هذا دليلٌ على محبة الرسول ﷺ لفاطمة عليها السلام.

قَالَ في الشرح: قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ وهو -أي: والحال- أنه على المنبر: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا». ولأبي الكُشْمِيهَنِيِّ: «اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا» بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَنْكَحَ، ابْتَنَهُمْ جَوِيرِيَّةً، أَوْ الْعَوْرَاءَ، أَوْ جَمِيلَةَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَبَنُو هِشَامٍ هُمْ أَعْمَامُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ أَبُو الْحَكَمِ عَمْرُو بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَخُوهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ عَامَ الْفَتْحِ. وَعِنْدَ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَحَدِ الْمُخْضَرِّمِينَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ قَالَ: خُطِبَ عَلِيٌّ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَنْ حَسَبُهَا تَسْأَلُنِي؟». فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا... الْحَدِيثُ».

«فَلَا آذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ» بالتكرير ثلاثاً، قال الكرمانِيُّ: فَإِنْ قُلْتُ: لَا بَدَّ فِي الْعُطْفِ مِنَ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِينَ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ الثَّانِي فِيهِ مَغَايِرَةٌ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْكِيدًا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْدِيدِ مَدَّةٍ مَنَعِ الْإِذْنَ، كَأَنَّهُ أَرَادَ رَفَعَ الْمَجَازَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُؤْخَذَ النَّفْيُ عَلَى مَدَّةٍ بَعِيْنَهَا فَقَالَ: ثُمَّ لَا آذَنْ. أَي: وَلَوْ مَضَتْ الْمَدَّةُ الْمَفْرُوضَةُ تَقْدِيرًا لَا آذَنْ بَعْدَهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ ذَلِكَ أَبَدًا «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ». بَفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ يَنْكِحُ «فَإِنَّمَا هِيَ -أي: فَاطِمَةُ- بِضَعَةٌ» بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ، وَحُكِّي ضَمُّ الْمَوْحِدَةِ وَكُسْرُهَا؛ أَي: قِطْعَةٌ لَحْمٍ مِنِّي.

«وَيُرِيْنِي» بِضَمِّ أَوَّلِهِ «مَا أَرَاهَا» نَقُولُ: أَرَانِي فَلَانٌ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا تَكْرَهُهُ. «وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». وَحِينَئِذٍ فَمَنْ آذَى فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَذَاهُ حَرَامٌ اتِّفَاقًا.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي الْخُمْسِ: «وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ

أَبْدًا» قَالَ الصَّفَاقْسِيُّ: أَصَحُّ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ عَلَى عَلِيٍّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِأَنْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ، وَأَذِيَّتُهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا أُحَرِّمُ حَلَالًا». أَيُّ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا الْمُسْتَلَزِمُ تَأْذِيهِ لَتَأْذِي فَاطِمَةَ بِهِ فَلَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَلَا يُتَزَوَّجَ عَلَى بَنَاتِهِ، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِفَاطِمَةَ، وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ هَكَذَا قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٠ - بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»^(١).

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّانَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». مِنْ: هَذِهِ لِلتَّبْعِيضِ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا الدَّالَّةُ عَلَى قُرْبِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ». وَالْعِلْمُ يُرْفَعُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٤/ ٣٢٠)، وأسند المؤلف بتمامه في كتاب: الزكاة،

باب: الصدقة قبل الرد (١٤١٤). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٦) (٢٦٧١) (٩).

العلم انتزاعاً من صدور الرجال، وإنما يقيضه بموت العلماء، فإذا مات العلماء اتخذ الناس رؤساء جهلاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١). ولهذا قال بعده: «ويكثر الجهل». فإنه إذا مات أهل العلم لم يبق إلا الجهال الذين يفتون بغير علم، فيضلون ويضلون. قال ﷺ: «ويكثر الزنا». -نسأل الله العافية- والزنا فاحشة من الفواحش العظيمة الذي هو أسوأ سلوك سلكه بنو آدم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الأنعام: ٣٢]. فهو من أسوأ السبل التي يسلكها بنو آدم. وكثرة الزنا تكون لها أسباب كثيرة: منها كثرة المال، وقلة الإيمان بالله ﷻ، والعزوف عن النكاح الصحيح، وغير ذلك من الأسباب المعروفة. وإذا تأملت واقع الناس اليوم وجدت أن الزنا كثر جداً لأسبابه الكثيرة؛ ومن أعظم أسبابه: التبرج وكشف النساء وجوههن، وقد كان من عادة الناس كما قال ابن حجر في الباب الذي قبل هذا: ولا زالت عادة النساء قديماً وحديثاً ستر الوجوه عن الرجال الأجانب^(٢).

وهذا كلام ابن حجر رحمه الله؛ وهو من الشافعية وبهذا نعرف خطأ من يطنطن الآن ويقول: إن مذهب الشافعية كذا، ومذهب الشافعي ولا شك أن ظهور النساء بهذا الجمال، وهذه الروائح المغرية، وكشف الوجوه من أسباب الزنا. ومن الأسباب أيضاً: سهولة المواصلات الآن، ولهذا نسمع الكثير من الناس يذهبون إلى بلاد بعيدة عن الإسلام، ثم -والعياذ بالله- يكثرون من الزنا ويرجعون ربما يتردد في السنة مرتين أو ثلاثة.

وقوله ﷺ: «ويكثر شرب الخمر». وهذا أيضاً كثر جداً حتى إنه عند بعض الناس الآن يعتبر شرب العصير المعتاد، فيجعلونه في الشلاجات -نسأل الله العافية-

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٠٥٨/٤) (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) انظر: «الفتح» (٣٢٤/٩).

وهم مُسلمونَ مؤمنونَ بالله ورسوله، وَيَعْلَمُونَ أن هذا حرامٌ بإجماع المسلمين، لكنهم -والعياذ بالله- لا يُبَالُونَ.

وقوله ﷺ: «يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ». وهذا حصل نسبياً، فالظاهر أن النساء أكثر، ولكن حتى يَكُونَ لخمسين امرأة القِيم الواحد لم يَأْتِ بَعْدُ، ولم يُسَيِّنِ الرسول ﷺ سبب ذلك، ولكن العلماء يَقُولُونَ: إن سببه كثرة الحروب، والقتل، والهرج، والمرج، فيقتل الرجال وتبقى النساء، وهذا لا شك أنه احتمال ليس بيقين إلا إن ورد في ذلك نصٌّ عن الرسول ﷺ بأن هذا هو السبب، وإلا فيَجُوزُ أن الله ﷻ يَخْلُقُ النساءَ أكثرَ من الرجال؛ لأن الذي يَهْبُ الذكور والإناث هو الله ﷻ. وهنا أخبرنا النبي ﷺ عن أشرط الساعة لِنَعْلَمَ إذا وقعت هذه الأشرط أن الساعة قريبٌ.

والشاهدُ من هذا الحديث للترجمة قوله: «يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ». والظاهر: أن مناسبة ذكره في النكاح أن الإنسان يَجِبُ عليه أن يُرَاعِيَ أهله ويعتني بهم وإن كثروا، أو يُقال: إن الإنسان قد يَكُونُ ولياً لعدة نساء.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١١- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحَرِّمٍ، وَالِدُخُولٍ عَلَى الْمُغِيْبَةِ.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١).
وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ». هذه صيغة تحذير والمراد بالنساء هنا: النساء غير المحارم، أما النساء المحارم فلا محذور في الدخول عليهن.

(١) رواه مسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢) (٢٠).

وقوله: «فقال رجل: أفرأيت الحموم؟». والحموم: هم أقارب الزوج كأخيه، وعمه، وخاله، وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «الحموم الموت». هذه العبارة معناها التحذير، أو المبالغة بالتحذير؛ يعني: كما تحذّر من الموت فاحذّر من الحموم، والموت لا يحذّر الإنسان فقط منه، بل يفتر منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [التوبة: ٨]. فكانه عليه السلام بالغ في التحذير من الحموم؛ لأن الحموم يدخل البيت ولا يستكره أحد، وعلى أنه قريب؛ ولأن الحموم قد يكون مع الزوج في بيته، وقد يكون شريكاً له في ماله كما هو شريك له في سكنائه، فلهذا حذّر منه النبي ﷺ غاية التحذير.

ولا تستغرب أن يحذّر الرسول ﷺ من ذلك؛ لأن خطره عظيم، ولا تكذبوا إذا قيل لكم: إن بعض الناس -والعياذ بالله- قد يفجر بامرأة أبيه، وهي محرّم له ومع ذلك لا يُيالي، فكيف لا يفجر الإنسان بزوجة أخيه؟! لهذا يجب الحذر من الحموم.

ولكن كيف التخلص من أخ الزوج الذي يسكن معه في البيت؟
الجواب: أنه يجب أن يتخذ حازماً بين زوجته وبين أخيه أو قريبه؛ يعني: يتخذ باباً يكون مقفولاً، ويكون مفتاحه مع الزوج، أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: ربّما يدخل هذا القريب من الباب الآخر فما هو الجواب؟
الجواب: أن لا تفتح له إذا استأذن من الباب الثاني الذي يدخل على النساء.
فإن قال قائل: هذا يوجب التقاطع بين الأقارب، وأن أخا الزوج حيثئذ يغضب ويقول: لماذا لا تتق بي فما الجواب؟

الجواب: إنه إذا حصل التقاطع لطاعة الله ورسوله ﷺ فليكن، أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [الشورى: ١٥]. يعني: لو بدلاً غاية الجهد وبلغا منك المشقة في أن تشرك فلا تطعهما، فإنا إذا أطعنا الله لا يهمني إذا كان هو يريد أن يقطع الصلة بيني وبينه فليقطعها، أما أن أخضع لأمر نهي عنه الشرع من أجل مراعاة هذا الرجل، وأنا أخشى على أهلي وعلى فراشي، فهذا لا يجوز أبداً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ لَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِأَنْ تُرْضَعَ الزَّوْجَةُ الْحَمَوُ، أَوْ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ فَرَضِعَهُ أُمُّهَا؛ لِيَكُونَ أَخًا لَهَا، فَلَمَّا لَمْ يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا قَوْلُكُمْ فِيهَا لَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا هَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا؟
الْجَوَابُ: لَا، لِأَجْلِ أَنَّهُ الزَّوْجُ فَهُوَ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبَنِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَصِيرُ وَلَدَ نَفْسِهِ
مِنَ الرِّضَاعِ؟! وَالْغَرِيبُ أَنَّهُ عِنْدَنَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ النِّسَاءِ الْآنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَرْضَعَتِ
زَوْجَهَا صَارَ حَرَامًا عَلَيْهَا!



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ
فُحْجًا مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَاقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ جَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ جَمَلَةٌ أُخْرَى هِيَ
الَّتِي تَنَاسَبُ قَوْلَ الرَّجُلِ؛ وَهِيَ: «وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَاسْتَفْتَى الرَّجُلُ
النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَأَنَّهُ اكْتَتَبَ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «ارْجِعْ فُحْجًا
مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، وَإِذَا سَافَرَتْ يَجِبُ
عَلَى مَحْرَمِهَا أَنْ يَلْحَقَ بِهَا، إِنْ كَانَ زَوْجًا فَزَوْجٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ زَوْجٍ فَغَيْرُهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ سَفَرٌ بِلا مَحْرَمٍ، وَلَوْ أَمِنَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَوْ كَانَتْ
عَجُوزًا أَوْ شَوْهَاءً، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ وَقَدْ قَالَ

أهل العلم: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يَنْزِلُ منزلة العموم في المقال^(١).
وأيضاً لو كانت الحال تَخْتَلِفُ لكانت هذه الواقعة موجبةً للسؤال؛ لأن الرجل
اكتُتِبَ في الغزو، فكون الرسول ﷺ يُقَوِّتُ عليه الغزو، ويأمره بأن يَرْجِعَ مع امرأته،
يَدُلُّ على أنه لا فرق بين أن يَكُونَ معها نساءً أم لا، وأن تَكُونَ أمنةً أو غير أمنة، وأن
تَكُونَ صغيرةً أو كبيرةً.

وقوله: «امرأة». المرأة في اللغة العربية تُطَلَّقُ على من بلغت، بخلاف الأنثى،
فإنها تُطَلَّقُ على الصغيرة والكبيرة.

فهل يُقَالُ: إن الصغيرة التي لم تَبْلُغْ يَجُوزُ أن تُسَافِرَ، أو يُفَرَّقَ بين الصغيرة جداً،
وبين المراهقة التي تَتَعَلَّقُ بها النفس؟
الجواب أن يُقَالُ: أما المراهقة التي تَتَعَلَّقُ بها النفس، فَيَنْبَغِي أن تُنَمَّعَ من السفر،
لكن لا نُقُولُ بالتحريم كالمرأة، ولكن تُنَمَّعُ من السفر لخطورة السفر بلا مُحَرِّمٍ، وأما
الصغيرة كَبِنَتْ سَبْعَ وَخَمْسٍ فلا بأس أن تُسَافِرَ مع غير مُحَرِّمٍ كأن تُسَافِرَ مع
جيرانها، أو نحو ذلك.

وفي الجملة الأولى من الحديث: دليلٌ على تحريم الخلوة بالمرأة إلا مع ذي
مَحَرِّمٍ، والخلوة تَزُولُ إذا كان معها غيرها ولو أنثى، وعلى هذا فيجوز أن يَخْلُوَ رجلٌ
بامرأتين، ورجلان بامرأتين، ولكن يَجِبُ أن يُقَيَّدَ ذلك بما إذا أُمِنَتِ الفتنة، أما إذا لم
تُؤَمَّنْ، فإنه لا يَجُوزُ.



(١) انظر: «المسودة» لآل تيمية (٩٨/١)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢٩/١)، و«المحصول»
للرازي، و«التمهيد» للأسنوي (٣٣٧/١)، و«المدخل» لابن بدران (٢٤٤/١).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(١).

وفي هذا دليل: على أن النبي ﷺ له أن يَخْلُوَ بِالْمَرْأَةِ، وهذا من خصائص الرسول ﷺ، ولكن البخاري رحمه الله نحا في هذا الحديث منحى غير الخصوصية بأن قال: مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ، يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْخُلُوةِ هُنَا؛ التَّحَدُّثُ مَعَهَا، كَأَنْ يَقِفَ فِي جَانِبٍ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رحمته الله، أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَهُ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْخُلُوةِ الْانْفِرَادَ عَنِ النَّاسِ مَا سَمِعُوهُ.

المهم: أن العلماء اختلفوا في تخريج هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: أن هذا من خصائص الرسول ﷺ.

والوجه الثاني: أن هذه الخلوة ليست خلوة انفراد ولكنّه وقف معها إلى جانب وأخذ يتحدّث معها بحضور الناس.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٣- بَابُ مَا يُنْتَهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ الْمُحَنَّتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا

(١) رواه مسلم (٤/١٩٤٨) (٢٥٠٩) (١٧٥).

أُذْلِكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُذَبِّرُ بَشَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

الْمُخْنَثُ: الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِي هَيْئَتِهِ وَكَلَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ تَطَبُّعًا أَوْ طَبِيعَةً، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ طَبِيعَةً، وَيُوجَدُ بَعْضُ الرِّجَالِ فِي مِشْيَتِهِ كِمِشْيَةِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ آمَنَاتٌ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا وَصَفَ الْمَرْأَةَ هَذَا الْوَصْفَ فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّكَورَةِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ دَخُولِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ». وَالْأَرْبَعُ هَذِهِ الْعُلَمَاءُ يَقُولُ: الْمَرَادُ بِهَا الْعُكْنُ؛ أَيِ: عُكْنِ الْبَطْنِ؛ يَعْنِي: خَطُوطًا فِي بَطْنِهَا مِنْ كَثَرَةِ اللَّحْمِ أَوِ الشَّحْمِ.

قَوْلُهُ: «تُذَبِّرُ بَشَانٍ»؛ لِأَنَّ أَطْرَافَهَا هَذِهِ مِنَ الْخَلْفِ يَصِيرُ أَرْبَعٌ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ وَأَرْبَعٌ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ فَتَكُونُ ثَمَانٍ. فَهَذَا الْآنَ يَصِفُ بَطْنَهَا، وَأَنَّ فِيهَا هَذِهِ الْخَطُوطُ الدَّالَّةُ عَلَى سَمْنِهَا وَامْتِلَائِهَا وَأَنَّهَا إِذَا بَانَ أَطْرَافُهَا مِنَ الْخَلْفِ تَكُونُ ثَمَانٍ وَمِنْ الْأَمَامِ أَرْبَعٌ، وَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْتَشِمْنَ مِنْهُ؛ أَيِ: مِنْ هَذَا الْمَخْنَثِ إِطْلَاقًا حَتَّى أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَبْدُو بَطْنُهَا لَهُ، وَلَا تَحْتَشِمُ مِنْهُ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَصِفُ الْمَرْأَةَ هَذَا الْوَصْفَ، يَدْخُلُ عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّكَورَةِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ:

«فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ». مِنَ الْعُكْنِ لِسَمْنِهَا، «وَتُذَبِّرُ بَشَانٍ»؛ لِأَنَّهَا كَانَ يَنْعَطِفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَهِيَ فِي طَيِّهِ أَرْبَعُ طَرَائِقَ، وَتَبْلُغُ أَطْرَافُهَا إِلَى خَاصَرَتَيْهَا فِي كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعٌ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ كَانَتْ أَطْرَفُ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ مَنْقَطَعِ جَنْبَيْهَا ثَمَانِيَةً.

وَقَالَ: «بَشَانٍ». وَكَانَ الْأَصْلُ ثَمَانِيَةً؛ لِأَنَّ وَاحِدَ الْأَطْرَافِ مَذَكَّرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةُ أَطْرَافٍ، أَوْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ أَطْرَافِ عُكْنِهِ تَسْمِيَةٌ لِلْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ، فَانْتَبَهَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَأَمَّا رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى: إِنَّ أَقْبَلْتَ قُلْتَ: تَمْشِي بِسَتْ، وَإِنْ أَذْبَرْتَ قُلْتَ: تَمْشِي

بَارِع. فَكَأَنَّهُ يَعْنِي تَذْيِهَا وَرَجْلَيْهَا وَطَرْفِي ذَلِكَ مِنْهَا مَقْبَلَةً وَرَدْفَيْهَا مَدْبَرَةً، وَأَمَّا مَا نَقُصُّ إِذَا أَذْبَرْتَ لِأَنَّ التَّذْيِينَ يُحْتَجَرَانِ حَيْثُذ.

وَزَادَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتَذْبِرُ بِشَانٍ»: بِشَغْرِ كَالْأَفْعَوَانِ، إِنْ قَعَدْتَ تَشْنَتْ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَغْنَتْ وَبَيْنَ رَجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١١٤ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ.

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ (١).

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عَمْرٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» (٢).

(١) رواه مسلم (٦٠٩/٢) (٨٩٢) (١٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٩/٤) (٢١٧٠) (١٧).

في هذا الحديث: بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ لَا تَخْرُجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣]. فَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ لَا بِأَسَ بِهِ وَلَا نَعْنِي بِالْحَاجَةِ هُنَا الضَّرُورَةُ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مُحْتَاجَةً لِلشَّيْءِ لِتَشْتَرِيَهُ كَثُوبٍ لِلتَّجْمُلِ، أَوْ طِيبٍ، أَوْ إِنَاءٍ زَائِدٍ عَنِ الْحَاجَةِ فَكُلُّ هَذَا لَا بِأَسَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ، بِأَنْ فَسَدَ الزَّمَانُ، وَصَارَ النِّسَاءُ يُخْشَى عَلَيْهِنَّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: فَرَضَ الْحِجَابُ مَا اخْتَصِصْنَ بِهِ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ فِي شَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا إِظْهَارٍ؟ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتْرَاتٍ إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ مِنْ بَرَازٍ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَا فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ حَفْصَةَ لَمَّا تَوَفِّيَ عَمْرُ سَتَرَهَا النِّسَاءُ عَنْ أَنْ يُرَى شَخْصُهَا، وَأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ جُعِلَتْ لَهَا الْقَبَةُ فَوْقَ نَعْشِهَا. وَتَعَقَّبَهُ فِي «الْفَتْحِ» فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ فَرَضٍ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ كُنَّ يَخْجُبْنَ، وَيَطْفَنْنَ، وَيَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ، وَهُنَّ مُسْتَتْرَاتُ الْأَبْدَانِ لَا الْأَشْخَاصِ^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: أنه في المطار قد يطلب من المرأة كشف وجهها من قبل الضابط فهل في هذا بأس؟ فأجاب الشيخ رحمه الله: ليس فيه بأس فهذه تعدُّ حاجة، والأولى جعل حجة للأمن من النساء في المطارات.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١).

وَفِي نَسْخَةٍ بِالْإِضَافَةِ: «امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ».

وَفِي كِلَا النِّسْخَتَيْنِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ نَمْنَعَ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ إِلَى غَيْرِهِ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مُحَاضَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ الْآنَ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ، وَيَسْتَمِعْنَ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ فِي دَرَسٍ أَوْ مُحَاضَرَةٍ، فَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَضُورِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ مَأْمُونٍ، وَهِيَ مُحْتَشِمَةٌ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَمْنَعَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِقَلْبِهَا، وَلِمَا يُرْجَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ.

لَكِنْ لَوْ رَأَى أَنَّهَا بَذَاهِبًا إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، أَوْ إِلَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تَشَدُّدًا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ الْآنَ اجْتِمَاعَاتٌ لِلنِّسَاءِ يُخْشَى أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَصَوِّفَاتِ، أَوْ الْمُتَطَرِّفَاتِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحَرِّمْنَ كُلَّ شَيْءٍ، فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ قَدْ تَكُونُ خَطَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الذَّهَابِ، وَلَكِنْ يُوجِّهُهَا وَيُبَيِّنُ لَهَا الصَّوَابَ، حَتَّى تُوجِّهَ غَيْرَهَا أَيْضًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ فِي

الْمَسْجِدِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْمَانِعَ عِنْدَنَا أَمْرَانِ: فَعَلُ الْمَرْأَةِ وَفَعْلُ وَلِيِّهَا، أَمَّا وَلِيُّهَا فَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ

الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا هِيَ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، وَلَا تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٢٦/١) (٤٤٢) (١٣٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ.

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(١).
هذا الحديثُ سبقَ أنه مرفوعٌ عن الرسول ﷺ؛ أي: قولها: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، أَوْ مِنَ النَّسَبِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٨- بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لَزْوِجِهَا.

قوله: «بَابٌ». بالتنوين.
وقوله: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ». مجزوماً على النهي بكسر الراء لا لتقاء الساكنين وَيَجُوزُ الضَّمُّ عَلَى النَّفْيِ؛ يَعْنِي: بِسَبَبِ مَبَاشَرَتِهَا تَنْتَعِبُهَا.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لَزْوِجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(١) رواه مسلم (٢/١٠٦٩) (١٤٤٥) (٤).

❖ قوله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ». بالرفع، وبالسكون.
❖ وقوله: «فَتَنَعَتْهَا». بالنصب؛ لأن الفاء للسببية وجاءت بعد الطلب.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَتْهَا لَزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

جاء هذا النهي في الحديث؛ لأنها إذا فعلت ذلك فربما تتعلّق نفسه بها، ويحصل بينه وبين زوجته وحشة، وهذا يضرّها.

❖ وقوله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَتْهَا لَزُوجِهَا». هل يخرج بكلمة فَتَنَعَتْهَا لَزُوجِهَا ما لو نَعَتْهَا امرأةً غيرَ الزوجة؟

الجواب: لا؛ لأنه لا فرق، فلا يجوزُ لامرأةٍ أن تذهبَ إلى رجلٍ وتقول: بنتُ فلانٍ صفتُها كيت وكيت، وطولُها كذا. إلى آخره اللهم إلا إذا كان هذا الرجلُ خاطباً من الخطّابِ فيجوزُ أن يُرسلَ امرأةً تنظرُ إلى المخطوبة وتنعّتها له.

❖ وقوله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ». والمباشرة معناها: أن يكونَ بدونِ حائلٍ، كأن تلمسَ أطرافها أو أكتافها وما أشبه ذلك أما من وراءِ الثوبِ فهذا ليس مباشرةً.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١١٩- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي.

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لِأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِهَايَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فقال له المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فلم يقلْ ونسيَ فطافَ بهنَّ، ولم تَلِدْ منهنَّ إلا امرأةً نصفَ إنسانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ

قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَائَةِ امْرَأَةٍ». وَفِي رَوَايَةٍ وَهِيَ الْأَشْهُرُ: «عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُحِبُّ الْجِهَادَ، فَأَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ عَلَى نِسَائِهِ الْبَالِغِ عَدَدُهُنَّ هَكَذَا؛ لِتَلِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَمْ يَقُلْ اعْتِمَادًا عَلَى جَزْمِهِ، ففَعَلَ وَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَأَرَاهُ اللَّهُ ﷻ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ ﷻ، فَلَمْ تَلِدْ إِلَّا وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ؛ لِئَرِيَهُ اللَّهُ ﷻ آيَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَنَ يَمِينَهُ بِالْمَشْيَةِ فَيَسْتَقِيدَ بِهَذَا فَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: تسهيل الأمر عليه، فَإِنَّهُ يَكُونُ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ.

والفائدة الثانية: أَنَّهُ لَوْ حَنَثَ لَا تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَهَذَا مَرَّةٌ عَلَيْنَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لِنَبِيِّ اللَّهِ سَلِيمَانَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَائَةَ امْرَأَةٍ؟

الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: مَنْ قَالَ إِنَّهُنَّ زَوَاجَاتٌ؟! فَقَدْ يَكُنُّ سَرَّارِي.

والثاني: عَلَى فَرْضِ أَنَّهُنَّ زَوَاجَاتٌ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَالْوَاجِبُ

عَلَيْنَا اتِّبَاعُ شَرْعِنَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ.

س: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ عَلَى عِلْمِهِ وَلَيْسَ يَقِينُهُ فَظَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا يَعْلَمُ هَلْ يَحْنَثُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَحْنَثُ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٣٧٥) (١٦٥٤) (٢٢) بَلَفْظُ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً».

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٧٦) (١٦٥٤) (٢٥).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٠- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ خَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(١).

٥٢٤٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢).

هذا اللفظ يُقَيِّدُ اللفظَ الأول، فالأول مطلق والثاني مقيدٌ بها إذا أطال الغيبة، وقد ورد في أحاديثٍ أُخَرِ التعليلُ في هذا قال: «حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»^(٣). والشَّعْثُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ طَوْلِ الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَرَقَ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ عَلَى غَرَّةٍ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ الشَّعْثَةُ غَيْرَ مُمْتَشِطَةٍ، وَغَيْرَ مُسْتَحِدَّةٍ وَيَلْقَاهَا زَوْجُهَا عَلَى صِفَةِ مَكْرُوهَةٍ، وَهَذَا قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَحَبَّتِهَا، أَمَا إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَعِنْدَنَا الْآنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصِلَ بِأَهْلِهِ هَاتِفِيًّا وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

وقوله: «يُخَوَّنُهُمْ». أي: يَنْسُبُهُمْ إِلَى الْخِيَانَةِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ إِذَا طَرَقَ فِي اللَّيْلِ، وَفَتَحَتْ لَهُ رُبَّمَا يَرَى أَنَّهَا خَائِنَةٌ، فَكَيْفَ تَفْتَحُ فِي اللَّيْلِ لِرَجُلٍ وَهِيَ قَدْ لَا تَعْرِفُهُ؟! فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ أَطَالَ الْغَيْبَةَ وَلَيْسَ فِي مِظَنَةِ الْحُضُورِ.



(١) رواه مسلم (١٥٢٨/٣) (٧١٥) (١٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٨/٣) (٧١٥) (١٨٣) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٥٢٧/٣) (١٨١).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢١- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ.

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ
خَلْفِي، فَالْتَمَتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ
بِعَرَسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثِيًّا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيًّا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا- أَيْ:
عِشَاءً- لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ» يَعْنِي: الْوَلَدُ^(١).

٥٢٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ
عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ»^(٢).

تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ^(٣).
هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي بَعْدَهُ سَوَاءٌ.



(١) رواه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧) بتمامه.

(٢) رواه مسلم (١٠٨٨/٢) (٧١٥) (٥٧) بتمامه.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣٤١/٩)، وأسنده المؤلف في البيوع، باب: شراء

الدواب (٢٠٩٧). وانظر: «التعليق» (٤٣٣/٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٢- بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيْبَةِ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِئَةِ.

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَعَجَلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بَعَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعَرَسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِئَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ»^(١).

الجمعُ بينَ هذه الأحاديثِ أو هذا الحديثِ؛ لأنه بعدة ألفاظٍ، وبينَ الحديثِ الذي قبله - وهو نهيُ النبي عن طُرُوقِ الأهلِ لَيْلًا - هو أنه في هذه الحال وصل المدينة في النهار، فأرادوا أن يَدْخُلُوا فقال: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِئَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ». يَعْنِي: حَتَّى يَبْلُغَهُمْ خَبَرُ قُدُومِكُمْ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ فَيَمْنُ قَدِيمَ لَيْلًا بِدُونِ عِلْمٍ وَدُونِ إِبْخَارٍ، وَالثَّانِي فَيَمْنُ قَدِيمَ بِإِخْبَارٍ.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على جوازِ نَخَسِ البعيرِ بالعصا؛ يَعْنِي: وَخَزَهُ حَتَّى يَنْشَطَ فِي الْمَشْيِ. وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الإنسانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ فِي نِكَاحِهِ، وَهَذَا أَحَدُ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ.

وفيه: اختيارُ الثَّيِّبِ عَلَى الْبَكْرِ لِحَاجَةٍ وَغَرَضٍ، فَإِنْ جَابَرَ ~~هَلْبَطُهُ~~ إِنَّمَا اخْتَارَ الثَّيِّبَ لِأَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ إِلَّا أَخَوَاتٌ، فَاخْتَارَ الثَّيِّبَ لِتَقْوَمَ عَلَى هَذِهِ الْأَخَوَاتِ الصَّغِيرَاتِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ الرّسول ﷺ وأنه يَتَّبِعُ أصحابَه الذين يَتَأَخَّرُونَ، فإنه كان يَكُونُ في أُخْرِيَاتِ القومِ حتّى يَتَفَقَّدَ مَنْ يَتَخَلَّفُ، وَمَنْ تَعَجَّزُ بَعِيرُهُ عن المشي، وما أشبه ذلك.

وهذا الذي ورد من بابِ الأدب؛ وليس من الكراهة ولا التحريم، حتّى لا يُصَادِفَ أهله على حالٍ يكرههم.

وفيه أيضًا: إنه يَنْبَغِي للمغيبة إذا عَلِمَتْ بقُدومِ زوجها أن تَهَيَّأَ له وتَجَمَّلَ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٣- باب ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. إلى قوله: ﴿لَا يَظْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [التَّحْذِيرُ: ٣١].

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَى يَأْتِي بِالماءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَحَرَّقَ فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ^(١).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾﴾. هذه الآية في سورة

النور، وسورة النور غالبها فيما يَتَعَلَّقُ بالعورات، والاستئذان والزنا وحده، وغير ذلك مما هو معروف، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [التَّحْذِيرُ: ٣١]. فَبَدَأَ بِغَضِّ البَصَرِ؛ لَأَنَّهُ أَسهلُ على كثيرٍ من الناس؛ ولأنه ظاهرٌ بخلافِ الفرج، ولكن لما كان هو الدرجة الأولى لهتكِ الفرج قال ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.

(١) رواه مسلم (٣/١٤١٦) (١٧٩٠) (١٠٢).

❦ وفي قوله: ﴿مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾. «من» هذه للتبويض، وهذا فيه دليل على أنه لا يَجِبُ على المرأة أن تَغْضُ البَصَرَ كُلَّهُ وفي كُلِّ حالٍ، وإنما تَغْضُ البَصَرَ عند خوف الفتنة فقط، وأما رؤيتها للرجل بدون خوف الفتنة فلا بأس به.

❦ وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. يَشْمَلُ حفظهن عن النظر بحيث لا يَنْظُرُ إليهن أحدٌ، وحفظهن عن الزنا، وكذلك حفظهن عن الحديث فيما يَتَعَلَّقُ بالفروج، كما لو كانت المرأة تَحَدِّثُ بما جَرَى بينها وبين زوجها، وما أشبه ذلك.

❦ وقوله ﷺ: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ». المراد بالزينة: اللباس كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولم يَرِدْ في القرآن الكريم الزينة بمعنى جزء الشيء، أو الشيء الحسن منه أبداً، فكل ما في القرآن من لفظ الزينة فالمراد به شيءٌ منفصلٌ عن المُزَيَّن؛ لأننا عندنا زينةً ومُزَيَّنٌ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. لكن ليس هو الحياة، لكن تَزَيَّنُ به الحياة، فهو منفصلٌ عنها، وكذلك الآية التي ذكرناها قبل قليل وهي قوله: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

إِذَا: فقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. المراد لباسهن الذي تَزَيَّنُ به المرأة؛ ولهذا قَالَ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. يعني: لكن ما ظَهِرَ منها؛ أي: من الزينة فلا يُمكنُ إخفاؤه، وفسره بنُ مسعودٍ رحمته بالعباءة والرداء^(١). الذي تَجَلَّلُ به المرأة وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الزينة من اللباس، وهي ظاهرة لا بدَّ منها، وكأنه قال: لكن ما ظَهِرَ منها فلا حرج فيه.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١١٧/١٨) وقال الحافظ في «نصب الراية» (٢٣٩/٤): أخرجه الطبري في «تفسيره» من طرق جيدة عن ابن مسعود.

ورواه الحاكم في «مستدرکه» (٤٣١/٢) (٣٤٩٩)، وقال: هذا الحديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٦/٣) (١٧٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٨/٩) (٩١١٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٧): رواه الطبراني بأسانيد مطوَّلاً ومختصراً ورجال أحدهم رجال الصحيح.

❦ وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وَلْيَضْرِبَنَّ بِالْخُمُرِ؛ الْخُمْرُ مَا تَغْطِي بِهِ الرُّؤُوسَ، وَعَلَى الْجُيُوبِ؛ أَي: عَلَى الصُّدُورِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْجَيْبِ. فَتَضْرِبُ بِخِمَارِهَا عَلَى جَيْبِهَا، بَحِثُ يَكُونُ الْخِمَارُ وَاسِعًا يَصِلُ إِلَى الْجَيْبِ.

وقد اسْتَبْطَأَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا^(١): وَجُوبُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْخِمَارَ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَيْبِ غَالِبًا، إِلَّا إِذَا غَطَّى الْوَجْهَ، وَكَلِمَةُ «غَالِبًا» لَيْسَتْ بِمَعْنَى دَائِمًا؛ إِذْ قَدْ تُبَدِّلُ الْوَجْهَ، وَتُنْزَلُ أَطْرَافُ الْخِمَارِ عَلَى الْجَيْبِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِيَاسِ الْأَوَّلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ أَنْ يُضْرَبَ الْخِمَارُ عَلَى الْجَيْبِ لَيْسَتْ بِهِ، فَوَجُوبُ ضَرْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ النَّاسِ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ أَشَدُّ.

❦ وقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾. الْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ هُنَا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. هَذَا عَامٌّ.

❦ وقوله: ﴿وَلَا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. الْمُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى جِنْسِهِ؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ اللَّاتِي مِنْ جِنْسِهِنَّ، فَيَشْمَلُ الْكَافِرَةَ، وَالْمُؤْمِنَةَ.

وقِيلَ: أَوْ نِسَائِهِنَّ مِمَّا لَتِهِنَّ فِي الْوَصْفِ؛ وَهُوَ الْإِيْيَانُ. لِقَوْلِهِ: فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾. وَبِنَاءٌ عَلَى اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِينَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَكْمَيْنِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تُكْشَفَ لِلْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

وَالصَّحِيحُ^(٣): الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ اللَّاتِي مِنْ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/١١٢، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/١٢١)، و«أحكام القرآن» (٥/١٧٤)، و«الغوي» (٣/٣٣٩)، و«الدر

المنثور» (٦/١٨٢)، وابن كثير (٣/٢٨٥).

(٣) انظر: «تفسير الغوي» (٣/٣٣٩).

جنسهن، ووجه ذلك أن الشهوة بالنسبة للمرأة كافرة كانت أم مؤمنة لا تختلِف، فنظر المرأة إلى المرأة الكافرة أو المسلمة سواء.

وقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهَا» يعني: المالك، فالمرأة يجوز أن تكشف لمملوكها، وهذا هو الوحيد الذي يجوز فيه كشف الوجه، مع أنه ليس بمحرّم لها؛ لأن مملوكها ليس محرّمًا لها فهو لا يحرم عليها على التأييد، لكن يجوز لها أن تكشف له وجهها كما قال العلماء: لمشقة التحرز؛ لأن مملوكها دائماً عندها تأمره وتنهاه ويغسل ثوبها، ويكنس بيته، وما أشبه ذلك، فمن أجل الضرر اللاحق بالتحرز منه رفع الله عنها الجناح، وأنه يجوز أن تبدي ما تبدي لمحارمها فإذا اعتقته، أو خرج عن ملكها بعتي أو بيع أو هبة أو غير ذلك، ارتفع الحكم.

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا: أن المرأة إذا كانت في بيت وفيه رجال يشق أن تتحرّر منهم، فلها أن تبدي من زينتها ما تبديه للمملوك. ولكن في هذا نظر؟ وذلك لأن المملوك يختص بها هي بخلاف أخي الزوج، وعم الزوج وخاله، وما أشبه هذا؛ فإنه كالأجنبي بالنسبة إليها.

وقوله: «أَوِ التَّيْبَعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» التابعون الخدم، لكن اشترط الله فيهم أن لا يكون لهم إربة؛ أي: حاجة في النكاح بحيث يكون هذا الخادم إما صغيراً لم يصل إلى حد النكاح، أو أنه ليس له إربة إطلاقاً، ويوجد بعض الرجال لا تتعلّق نفسه بالنساء أبداً، فهذا يجوز لها أن تبدي له من الزينة ما تبديه لمحارمها.

وقوله: «أَوِ الطِّفْلِ الذِّبِّ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ» يعني: الذين لا يهتمون بأمير النساء، ولم يتبين لهم من النساء شيء، وإن كانوا أجنب، فيباح أن تبدي المرأة لهم ما تبديه لمحارمها ولا يقال: من له سبع سنوات أو عشر، ولا يقال: إلى البلوغ؛ لأن الله اشترط وقال: «الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ». فإن كان طفلاً قد ظهر على عورات النساء، وعرف ما يتعلّق به لكونه زكياً، أو غير ذلك فلا يجوز أن تظهر له.

فالحاصلُ: أن هذا يَخْتَلِفُ باختلافِ الأَطفالِ.

فإذا قال قائلٌ: هل الخادم الموجود الآن يقاس على المملوك؟

الجواب أن يُقال: إنه من التابعين، فإن لم يكن له إربة فلا بأس، وإلا فلا يجوز أن يظهرن عليه.

هذا الحديث الذي ساقه المؤلفُ. وجهُ مناسبتِهِ للآيةِ أن فاطمةَ كانت تَغْسِلُ أباهَا، وتُبَاشِرُ وجهَهُ، ولكن هذه مناسبةٌ بعيدةٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣٤٣/٩ - ٣٤٤):

«ما بقي للناس أحدٌ أعلمُ به مِنِّي». ظاهرُهُ أنه نفَى أن يَكُونَ بقي أحدٌ أعلمُ منه، فلا يَنْفِي أن يَكُونَ بقي مثله، ولكن كثر استعمالُ هذا التركيبِ في نفْيِ المثلِ أيضًا، وقد تقدَّم الكلامُ على شرحِ الحديثِ في بابِ غزوةِ أُحُدٍ.

والغرضُ منه هنا، كونُ فاطمةَ عليها السلامُ بَاشَرَتْ في ذلك أبيها ﷺ فَيُطَابِقُ الآيةَ، وهي جوازُ إبداءِ المرأةِ زينتِها لأبيها، وسائرٍ من ذَكَرٍ في الآية. وقد اسْتَشْكَلَ مُغَلِّطَايَ الاحتجاجَ بقصةِ فاطمةَ هذه؛ لأنها صَدَرَتْ قَبْلَ الحجابِ.

وَأُجِيبَ بأن التمسُّكَ منها بالاستصحابِ، ونزولُ الآيةِ كان متراخيًّا عن ذلك، وقد وَقَعَ مطابقًا.

فإن قيل: لم يُذَكَّرْ في الآيةِ العمُّ والخالُ.

فالجوابُ: أنه اسْتَعْنَى عن ذكرِهما بالإشارةِ إليهما؛ لأن العمَّ مُنَزَّلٌ منزلةَ الأبِ، والخالُ منزلةَ الأمِّ، وقِيلَ: لأنها يُنْعَتَانِها لولديهما. قاله عِكْرَمَةُ والشَّعْبِيُّ. وكرها لذلك أن تَضَعَ المرأةُ خمارها عند عمِّها وخالِها، أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنها وخالفها الجمهورُ. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٤ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النِّكَاحُ: ٥٨].

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِنَ عِبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ؛ يَعْنِي: مَنْ صَغَرَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَقْرَهُنَّ بِالْصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^(١).

الشاهد في هذا الحديث قوله: «ولولا مكاني منه ما شَهِدْتُهُ»؛ يَعْنِي: مَنْ الصَّغِيرُ. وهذا يدلُّ على أنه كان يَدْخُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ مَعَهُ مَكَانَةٌ.

• وقوله: «﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾» هو جزء آية من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَسْتُمْ عَلَى اللَّهِ بِعَاقِلِينَ﴾ [النِّكَاحُ: ٥٨]. يَعْنِي: هَذِهِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ:

الأولى: من قبل صلاة الفجر؛ لأن الإنسان في هذه الحال يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبُ النَّوْمِ، وَلَا يُحِبُّ أَحَدًا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ.

والثانية: حين تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَالظَّهِيرَةُ هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ فِي وَسْطِ النَّهَارِ.

والثالثة: بعد صلاة العشاء أيضًا؛ لأن الإنسان يَخْلَعُ ثِيَابَهُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ النَّوْمِ.

ففي هذه الثلاث العورات، لَا بَدَأَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ، وَالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

هل هذه الأوقات خاصة بالصغار فقط، أم تُشْمَلُ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ مِنَ الْأَبْنَاءِ؟

• قوله: «﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ﴾». هؤلاء الصغار؛ فَالْكِبَارُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، إِلَّا الزَّوْجَةُ.

(١) رواه مسلم (٦٠٣/٢) (٨٨٤) (٤) بتمامه دون قوله: ولولا مكاني منه ما شَهِدْتُهُ؛ يَعْنِي: مَنْ صَغَرَهُ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٥- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعَتَابِ.

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي ^(١).
الفقرة الأخيرة من الترجمة ظاهرة الدلالة لكن الأولى.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤٤ / ٩):

قوله: «بَابُ طَعَنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعَتَابِ». زاد ابنُ بطَّالٍ في شرحه هنا، وقولُ الرجلِ لصاحبه: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهَا، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلرَّكَنِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ، قَالَ: وَيُسْتَفَادُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُسْتَثْنَى فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، فإِمْسَاكُ الرَّجُلِ خَاصِرَةَ ابْنَتِهِ مَمْنُوعٌ فِي غَيْرِ حَالَةِ التَّأْدِيبِ، وَسَوْأَلُ الرَّجُلِ عَمَّا جَرَى لَهُ مَعَ أَهْلِهِ مَمْنُوعٌ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْمُبَاسَاطَةِ، أَوِ التَّسْلِيَةِ، أَوِ الْبَشَارَةِ.

قُلْتُ: وَجَدْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ مُقَدِّمَةً وَلَفْظُهُ بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ...إِلَخ. وَبَعْدَهُ وَطَعَنَ الرَّجُلُ...إِلَخ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمَصْنَفَ أَخْلَى بَيَاضًا لِيَكْتُبَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَهُوَ «هَلْ أَعْرَسْتُمُ؟»، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمِّ سُلَيْمٍ عِنْدَ مَوْتِ وَلَدِيهِمَا، وَكَتَمَهَا ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى تَعَشَّى وَبَاتَ مَعَهَا، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَسَيَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ. اهـ.

إِذَا: الظاهرُ ما قاله ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المؤلِّفَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الحديثَ للجزءِ الأولِ من الترجمةِ ولكن لم يَفْعَلْ.

❖ قَوْلُهُ فِيهَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ: «فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ». الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: ﴿فَاطِمَةُ﴾، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ تَصْرِفِ بَعْضِ النَّسَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

